

ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار
لمولانا شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي
زاده افندي قاضي عسكري رومالي
وهي تكملة فتح القدير للحقق
الكامل بن الهمام رحمه
الله تعالى آمين

وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام اكل الدين محمد بن محمود الباري
المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى
چلبى وبسعدى افندي المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية

﴿تقديمه﴾ قد جهلنا الهداية والتكملة في الصلب الاول في صدر الصحيفة
وبليه الثاني مفصلاً بينهما جدول وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعدى چلبى
الاول في صدر الهامش وبليه الثاني فليعلم

(محل بيعه مكتبة السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه يحوار المسجد الحسينى بمصر)

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبى)

﴿ باب اقرار المريض ﴾

أفرد اقرار المريض في باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست الصحيح وأخره لأن المرض بعد الصحة قال (وإذا أقر الرجل في مرض موته الخ) إذا مرض المسنون ولزمته ديون حال مرضه بأسباب معلومة مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأه تزوجها وعلم معاينة أو أقر في مرضه بديون غير معلومة الأسباب قد يكون الصحة والتي عرفت أسبابها مقدمة على الديون المقربها (وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض) سواء كان بسبب معلوم أو لا (يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن الاهل) إذا الغرض فيه المضاف الى محله وهي الذمة القابلة للحقوق

﴿ باب اقرار المريض ﴾

قال المصنف (وإذا أقر الرجل الى قوله مقدم) أقول التعبير عن المقربه تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه لا فرق بين الدين والديون في الحكم قال المصنف (وقال الشافعي دين المرض ودين العسة الى قوله ومنا كحة)

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴾

﴿ باب اقرار المريض ﴾

قال (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم) وقال الشافعي رحمه الله دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين

﴿ باب اقرار المريض ﴾

لما فرغ من بيان أحكام اقرار الصحيح شرع في بيان أحكام اقرار المريض لان المرض بعد الصحة وأفرد به باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست الصحيح (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون) أي بديون غير معلومة الاسباب (وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه) أي في مرض موته (بأسباب معلومة) متعلق بلزمته أي لزمته بأسباب معلومة مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأته تزوجها وعلم معاينة (فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم) على ما أقر به في مرضه الى هنا لفظ القدوري في مختصره قال المصنف (وقال الشافعي دين المرض) سواء كان بسبب معلوم أو باقراره (ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين) وانما تعرض

أقول المدعى عام لما ثبت بالاقرار أو بالمعاينة والدليل خاص فيمنعني أن يضم اليه انه لم يفصل أحد بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة فكذلك يجب أن يكون حال الثابت في المرض ويجوز أن يكون من التنبية بحال الاذني على حال الأعمى ثم أقول القياس على المباينة والمنا كحة يد لان على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي على ما ذهب اليه بعض أصحابنا لا دليله على ما هو المختار وأشار اليه المصنف في تقرير دليل أئمتنا (قوله وهو الاقرار الصادر الخ) أقول أي هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شيء وهو ان ظاهر هذا الكلام لا يطاق المشروح

فصار كانشاء التصرف مباحة أو منة كما وانما تعرض لوصف العقل والدين لانهم المانعان عن الكذب في الاخبار والاقرار اخبار عن الواجب في ذمته ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه (ولنا أن الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق به هذا المال استيفاء ولهذا منعت من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث

ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كانشاء التصرف مباحة ومناحة (ولنا أن الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق به هذا المال استيفاء ولهذا منعت من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث

لوصفي العقل والدين لانهم المانعان عن الكذب في الاخبار والاقرار اخبار عن الواجب في الذمة ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه بل بالمرض زنا وجهته بجماد الصدق لان المرض سبب التورع عن المعاصي والانابة عما جرى في الماضي فالاحتراز عن الكذب في هذه الحالة أكثر فكان جهة قبول الاقرار فيه أو فرقها في الشروع واعترض بعض الفضلاء على تقرير دليل الشافعي بالوجه الذي ذكره المصنف حيث قال فيه كلام وهو ان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق المدعي كما لا يخفى والاولى أن يقال وعند الشافعي الدين في المرض يساوي الدين في الصحة لاستواء السبب المعلوم والاقرار انتهى كلامه (أقول) يمكن أن يجب عنه بأن هذا الدليل اذا أفاد مساواة دين المرض للدين الثابت بالاقرار في الصحة فقد أفاد مساواته للدين الثابت بالمعينة أيضا بناء على عدم القائل بالفصل بين دينك الدينين ويطلق على مثل ذلك الاجماع المركب كما تقر في علم الاصول وأراد بعض الفضلاء أن يجب عنه بوجه آخر حيث قال المدعي عام لما ثبت بالاقرار أو بالمعينة والدليل خاص ثم قال ويجوز أن يكون من التنبية بحال الأذى على حال الاعلى (أقول) لا حاصل له ههنا لانه ان أراد أنه يجوز أن يكون من التنبية بمساواة دين المرض لادنى ديني الصحة وهو الدين الثابت بالاقرار في الصحة على مساواته لا على ديني الصحة وهو الدين اللازم في الصحة بأسباب معلومة فليس بجحجج اذ لا يلزم من وصول الشيء الى رتبة الأذى وصوله الى رتبة الاعلى فكيف يجوز التنبية بالاقول على الثاني وان أراد أنه يجوز أن يكون من التنبية بمساواة أدنى ديني المرض وهو الدين الثابت بالاقرار في المرض للدين الثابت بالاقرار في الصحة على مساواة أدنى ديني المرض وهو الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة للدين الثابت بالاقرار في الصحة فهو مسلم اذ يلزم من وصول الادنى الى رتبة شيء وصول الأذى الى رتبة ذلك الشيء بالاولوية لكنه لا يجدي شيأ ههنا اذ الكلام في قصور الدليل المذكور عن افادة مساواة دين المرض للدين اللازم في الصحة بأسباب معلومة مع عموم المدعي وهذا لا يندفع بذلك على أن مساواة الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة لدين الصحة مما لا نزاع فيه فلا فائدة في التنبية عليه أصلا (ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق) وهي ذمة الحر البالغ العاقل وهي في حالي الصحة والمرض سواء فاستوى دين المرض ودين الصحة في سبب الوجوب وفي محله فيستويان في الوجوب واذا استويا وجوبا استويا استيفاء (وصار كانشاء التصرف مباحة ومناحة) أي صار اقراره في المرض كانشاء التصرف بالبيع والشكاح في حالة المرض وذلك مساو لتصرفه في حالة الصحة فكذلك ههنا (ولنا أن الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير) أي اذا تضمن ابطال حق الغير كالورهن أو أجر شيأ ثم أقر أنه لغيره فإنه لا ينفذ اقراره في حق المرتين والمستأجر لتعلق حقه به مابه (وفي اقرار المريض ذلك) أي ابطال حق الغير (لان حق غرماء الصحة تعلق به هذا المال) يعني مال المريض (استيفاء) أي من حيث الاستيفاء (ولهذا منعت) أي المريض (من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث) قال صاحب

اذالم يكن عليه دين وفي هذا التوضيح جواب عمادي الشافعي من الاستواء بين حال الصحة والمرض فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض كما في حال الصحة فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن ابطال حق بقية الورثة أوجب بأن استحقاق الوارث المال بالتسبب والموت جميعا فلا استحقاق يضاف الى آخرهما وجودا وهو الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار بالاموت

قال المصنف (لان حق غرماء الصحة الخ) أقول وجه هذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان الدين يتعلق بالمال عند الموت لخسار الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى أول المرض ويصير كأن الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه أشير في المسوط قال المصنف (ولهذا منعت من التبرع الخ) أقول التفریح بظاهره غير مستقيم كالا

يجوز على المتأمل ثم رأيت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك وهو هذا استدلال بالعام ليحصل التفریح بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث لا يعتبر تبرعه الامن الثلث فاذا منعت من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو أضعف الحقين فلا ينبغي منع فيما اذا تعلق به حق الغير وهو أقوى أولى اه وأنت خير بان عدم استقامة التفریح باق بعد

من الحوائج الاصلية والمره غير ممنوع من الحوائج الاصلية وان كان غمدين الصحة كالصرف الى عن الادوية والاغذية (قوله وهو بمهر المثل) يجوز ان يكون حلالا يعني ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز فان قيل لوتزوج شيخ فان رابعة جاز وليس محتاج اليها فلم يكن من الحوائج الاصلية اوجب بان النكاح في أصل الوضع من مصالح العيشة والعبرة لأصل الوضع لا للعمل فان الحال مما لا يوقف عليها

بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو بمهر المثل

التهابة أي فيما اذ لم يكن عليه دين وأما اذا كانت الديون محيطية بماله فلا يجوز تبرعه أصلا في الثلث وما دونه انتهى واقتضى أثره صاحب العناية في حل هذا المحل بهذا المعنى ولكن غير العبارة حيث قال ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا اذا أحاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذ لم يكن عليه ديون انتهى (أقول) ليس هذا بشرح صحيح اذا الظاهر من قوله ما اذ لم يكن عليه دين اذ لم يكن عليه شيء من الديون أصلا بمعنى تضي وقوع النكاح في سياق النبي حينئذ يصير معنى كلام المصنف وتعلق حق غرماء الصحة بمال المريض ممنوع من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث فيما اذ لم يكن على المريض دين أصلا ولا يخفى أن هذا معنى لغوي يناقض آخره لأنه اذ لم يكن على المريض دين أصلا لم يتصور تعلق حق الغرماء بماله فالوجه في حل هذا المحل أن يقال ما ذكره المصنف فيما اذا كان عليه ديون ولكن لم تحط بماله وأما اذا أحاطت الديون بماله فيمنع من التبرع مطلقا أي بالثلث وعيادونه نعم يمنع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث وان لم يكن عليه دين أصلا لكن ذلك ليس لتعلق حق الغرماء بماله بل لتعلق حق الورثة به فالمنع لأجل تعلق حق الغرماء بماله كما هو متضمن قول المصنف ولهذا منع انما يتصور في صورة تحقق الدين عليه كما لا يخفى على ذي مسكة ثم إن جمهور الشراح قالوا في قول المصنف ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث جواب عما ادعاه الشافعي من استواء حال الصحة وحال المرض فانه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض كما لا يمنع عنهما في حال الصحة (أقول) برد عليه أن يقال لا يجوز أن يكون ممنوع من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث في حالة المرض لتعلق حق الورثة بماله في تلك الحالة لتعلق حق الغرماء به ألا يرى أنه يمنع من ذلك في تلك الحالة وان لم يكن عليه دين أصلا فلا يتم الجواب عما ادعاه الشافعي لان ما ادعاه استواء حالتي الصحة والمرض في حق غرماء الصحة والمرض لاني في حق الورثة ثم أقول كان الحق على المصنف أن يقول بدل قوله المذكور ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا اذا أحاطت الديون بماله اذ يتم الجواب حينئذ عما ادعاه الشافعي قطعا وبصح التفرع على ما قبله بلا غبار كما لا يخفى على النطن وكان الامام الزليبي تقيه لقصور ما ذكره المصنف ههنا في التفرع حيث قال في شرح الكنز بدل ذلك ولهذا منع من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث لكن فيما قاله افراط كما كان فيما قاله المصنف تقرير لا أن منعه من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث ليس بمطلق بل فيما اذا أحاطت الديون بماله وأما فيما اذ لم تحط به فمقدر بالثلث والظاهر من كلامه الاطلاق فكان فيه افراط فالحق الذي لا يحد عنه في تنقيح الكلام ههنا لا فائدة تمام المقصود ما نبتنا علمه آنفا فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح مع أنه يبطل به حق سائر الورثة فلم يصح الاقرار بالدين في المرض اذا كان فيه ابطال حق غرماء الصحة مع استوائهما في ابطال حق الغير قلنا استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا فلا استحقاق يضاف الى آخرهما وجودا وهو الموت الا يرى أن شاهدي النسب قبل الموت اذ ارجعنا بعد الموت والشهود له أخذ المال لم يضمن شيئا فأما الدين فلم يجب بالموت بل يجب بالاقرار كذا في المسوط والاسرار (بخلاف النكاح) جواب عما استشهد به الشافعي من انشاء النكاح بمعنى لا يلزمن ذلك (لانهم من الحوائج الاصلية) فان بقاء النفس بالناسل ولا طريق للناسل الا بالنكاح والمرء غير ممنوع عن صرف ماله الى الحوائج الاصلية وان كان غمدين الصحة كالصرف الى عن الادوية والاغذية (وهو أي النكاح بمهر المثل) هذه جملة حاله يعني أن النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل وأما الزيادة على ذلك فباطلة والنكاح جائز كذا في العناية قال بعض الفضلاء فيه بحث فان النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا (أقول) كون

قال المصنف (بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الاصلية) أقول سيجي ان قضاء الدين أيضا من الحوائج الاصلية وابطال حق الغرماء مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق وجوابه أنه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج فليتامل (قوله وهو بمهر المثل) أقول هذه جملة معرضة (قوله يجوز أن يكون حلالا) أقول يعني من المستتر في الخبر (قوله يعني ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه

(قوله ويخلاف المبايعة) يعني ان المبايعة بمثل القيمة لا تبطل حق الغرماء لانه يتعلق بالمالية لا بالصور والمالية باقية فان قيل لو تعاق
حق الغرماء بمال المديون بطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار المتضمن (٥) لابطال حق الغير ليس يعتبر كما مر

أجاب بقوله (وفي حال الصحة
لم يتعلق بالمال لقدرته
على الاكتساب فيحقق
التميز) فلم يحتج الى تعليق
الغرماء بماله (وهذه) أى
حالة المرض (حالة العجز)
عن الاكتساب فينتسب
حقهم به حذرا عن التوى
فان قيل سلمنا ذلك لكن
اذا أقر في المرض ثانيا
وجب أن لا يصح لتعاق
حق المقر له الاول بماله
كما لا يصح في حق غرماء
الصحة لذات أجب بقوله
(وحالتا المرض حالة واحدة)
يعنى أوله وآخره بعد
اتصال الموت به حالة واحدة
(لانه حالة الحجر) فكانا
بمغزلة اقرار واحد تحت
الصحة فيعتبر الاقراران
جميعا (بخلاف حالتي
الصحة والمرض لان الاول
حالة اطلاق وهذه حالة
عجز فيفتقران) فيمنع
تعلق غرماء الصحة بماله
عن اقراره في حالة المرض
ولا يمنع الاقرار في أول
المرض عن الاقرار في آخره
وهذا الدليل أفاد التفرقة
بين دين الصحة ودين المرض
وبقي الكلام في تقديم
الدين المعروفة الاسباب
فقال (وانما تقدم الدين
المعروفة الاسباب لانه لا تتم
في ثبوتها اذا المعين لامرده)

ويخلاف المبايعة بمثل القيمة لان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصور وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال
لقدرته على الاكتساب فيحقق التميز وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة واحدة لانه حالة الحجر بخلاف
حالي الصحة والمرض لان الاولى حالة اطلاق وهذه حالة عجز فاقتراوا عما تقدم الدين المعروفة الاسباب
لانه لا تتم في ثبوتها اذا المعين لامرده وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره
التسكاح من الحوائج الاصلية مطلقا ممنوع فان الحوائج الاصلية ما يكون من ضروريات الانسان
والنكاح بأكثر من مهر المنسل ليس من ضرورياته لامكان حصوله بمهر المنسل فان قيل لو تزوج
وهو لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء جوارى وهو شيخ كبير لا يولد له عادة جاز وهي تشارك غرماء الصحة
مع أن هذا النكاح لم يكن من الحوائج الاصلية لانه ليس له رجاء بقائه النسل ولا احتياج قضاء لشهوة قلنا
التسكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والعبرة لا يصلح الوضع للاحمال فان الحمال بما لا يوقف عليها
ليتنى الامر عليها اليه أشار في الاسرار وذكر في الشروح (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) جواب
عما استشده به الشافعي من انشاء المبايعة بمعنى ولا يلزمنا المبايعة بمثل القيمة (لان حق الغرماء يتعلق
بالمالية لا بالصور) والمالية باقية في المبايعة بمثل القيمة وان كانت الصورة فلم يكن في انشاء ذلك ابطال
شئ من حقهم بل فيه نحو بل حقهم من محل الى محل يعده ولابد حكم المبدل ولما استشعر أن يقال
لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل اقراره بالدين حالة الصحة أيضا لان الاقرار المتضمن لابطال حق
الغير غير معتبر كما مر مع أن ذلك ليس يبطل بالاجماع أجب بقوله (وفي حالة الصحة لم يتعلق) حق
الغرماء (بالمال) أى بمال المديون (لقدرته على الاكتساب) أى لقدرته المديون على الاكتساب
في تلك الحالة (فيحقق التميز) أى تميز المال وهو نكثيره يقال ثمر الله ماله أى كثره فلم تقع الحاجة الى
تعلق حق الغرماء بماله (وهذه) أى حالة المرض (حالة العجز) عن الاكتساب فينتسب حقهم بماله في
هذه الحالة حذرا عن التوى ولما استشعر أن يقال سلمنا ذلك لكن اذا أقر في المرض ثانيا ينبغي أن لا يصح
لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء الصحة لانه يتعلق حقهم
بذلك أجب بقوله (وحالتا المرض حالة واحدة) أى حالة أول المرض وحالة آخره بعد أن تبطل
بالموت حالة واحدة (لانه) أى لان المرض (حالة الحجر) ولهذا يمنع عن التسرع فكان الاقراران
في المرض بمغزلة اقرار واحد كان حالتي الصحة حالة واحدة فيعتبر الاقراران جميعا (بخلاف
حالي الصحة والمرض لان الاول) أى حالة الصحة (حالة اطلاق) للتصرف (وهذه) أى حالة المرض
(حالة العجز) عن التصرف قال في غاية البيان لو قال حالة حجر لكان أولى لكونه أشد مناسبة بالاطلاق
(فاقترا) أى افترق الوجهان أو الحكمان فنسب تعلق حق غرماء الصحة بماله عن اقراره في حالة المرض
ولم يمنع الاقرار في أول المرض عن الاقرار في آخره ثم إن الدليل المذكور أفاد تقديم دين الصحة على الدين
الثابت بالاقرار في حالة المرض وبقي الكلام في تقديم الدين المعروفة الاسباب عليه فقال (وانما تقدم
المعروفة الاسباب) يعنى انما تقدم الدين اللازمة في حالة المرض بأسباب معلومة على الدين الثابت
بالاقرار في حالة المرض (لانه لا تتم في ثبوتها) أى في ثبوت تلك الدين (اذا المعين لامرده) يعنى
أن ثبوتها بالمعاينة والامر المعين لامرده فتقدم على المقر به في المرض (وذلك) أى ما ذكر من الدين
المعروفة الاسباب (مثل بدل مال ملكه) كمن المبيع وبدل القرض (أو استهلكه) أى بدل مال
استهلكه (وعلم وجوبه) أى وجوب البديل (بغير اقراره) أى بغير اقرار المريض أن يثبت وجوبه

قال المصنف (لان الاول حالة اطلاق وهذه حالة عجز) أقول الانسب بقوله حالة اطلاق أن يقال حالة حجر سبقني اليه الاتقاني (قوله
بين دين الصحة ودين المرض) أقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد

فتقدم على المقر به وتصير
 مثل دين الصحة (لا يقدم
 أحدهما على الآخر
 لما بينا) أنهم من الحوائج
 الأصلية يعنى في النكاح
 ولاتم - مة في ثبوته في غيره
 قال (ولو أقر بعين في
 يده لا تحرم بصر) الاقرار
 بالعين في المرض كالقرار
 بالدين فيه بمنعه عن ذلك
 تعلق حق الغرماء بالعين
 (ولا يجوز للريض أن يقضى
 دين بعض الغرماء دون بعض)
 سواء كانوا غرماء الصحة أو
 المرض أو مختلطين (لأن في
 ذلك ابطال حق الباقيين)
 فلا يصح فان فعل ذلك لم
 يسلم المقبوض للقابض بل
 يكون بين الغرماء بالخصص
 عندنا وقال الشافعي سلم له
 ذلك لان المريض ناظر
 لنفسه فيما يصنع فربما
 يقضى من يخاف أن لا يسامحه
 بالابراه بعد موته ويخاصمه
 في الآخرة والتصرف على
 وجه النظر غير مردود
 والجواب ان النظر لنفسه
 انما يصح اذا لم يبطل حق غيره
 (قوله ولا تهمه في ثبوته في
 غيره) أقول فيه بمبحث فان
 الظاهر من كلام المصنف
 ان قوله لا تهمه في ثبوتها يم
 النسخ وغيره قال
 الاتقاني قوله لما بينا اشارة
 الى قوله اذا المعين لامردله
 اه وفيه بحث أيضا

أو تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا ولو أقر بعين
 في يده لا تحرم بصر في حق غرماء الصحة لتعلق حقه به ولا يجوز للريض أن يقضى دين بعض الغرماء
 دون البعض لان في اشارة البعض ابطال حق الباقيين

بمعانيه القاضى أو بالبنية (أو تزوج امرأة بمهر مثلها) هذا عطف على بدل مال ملكه أو استملكه
 بحسب المعنى كأنه قال أو مهر مثل امرأة تزوجها فإنه أيضا من الديون المعروفة الاسباب (أقول)
 الظاهر أن كون العلم بوجوده بغير اقرار المريض شرط في هذا المثال أيضا والا كان مما ثبتت بانقرار
 المريض فلا يصح مثلا لما يقدم عليه من الديون المعروفة الاسباب واذا كان ذلك شرطا في هذا
 أيضا لا يرى في تأخير المصنف عن قوله وعلم وجوبه بغير اقراره وجه وجيه (وهذا الدين) يعنى
 الدين اللزوم في المرض بأسباب معلومة (مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) أشار به
 الى قوله لانه لا تهم - مة في ثبوتها فان تلك العلة أعنى عدم التهمة في الثبوت كما تنشى في الدين اللزوم في
 المرض بأسباب معلومة بناء على ان المعين لامردله كذلك تنشى في دين الصحة مطلقا أما فيما لزوم في
 الصحة بأسباب معلومة فبناء على ان المعين لامردله وأما فيما ثبتت في الصحة بالاقرار فبناء على أن لا يكون
 فيه ابطال حق الغير كما في اقرار المريض هذا وقال صاحب غاية البيان قوله لما بينا اشارة الى قوله
 اذا المعين لامردله (أقول) ليس هذا ابتداء لان تلك العلة أعنى قوله اذا المعين لامردله لا تنشى فيما اذا
 ثبتت دين الصحة بالاقرار اذا ثبتت بالقرار ليس من المعين فلا يظهر بها أن لا يقدم هذا الدين على دين
 الصحة مطلقا بخلاف ما ذكرناه وقال صاحب العناية لما بينا انه من الحوائج الأصلية يعنى في النكاح
 ولا تهمه في ثبوته في غيره انتهى (أقول) هذا تكلف مستغنى عنه فان قول المصنف لانه لا تهمه في ثبوتها
 مع قرينه في الذكر وشهده للدين اللزوم بسبب النكاح والدين اللزوم بسبب غيره جميعا كيف لا يكتفى
 به في شرح قوله ههنا لما بينا فيصار الى توزيع قوله لما بينا الى قوله لانه لا تهمه في ثبوتها الى قوله في بعضه
 بخلاف النكاح لانه من الحوائج الأصلية وهو مهر المثل كما يقتضيه تقرير صاحب العناية وقال صاحب
 النهاية ومعراج الدراية قوله لما بينا اشارة الى قوله لانه من الحوائج الأصلية وقوله لانه لا تهمه في ثبوتها
 (أقول) ان أراد أن قوله لما بينا اشارة الى قوله لانه من الحوائج الأصلية وقوله لانه لا تهمه في ثبوتها
 صاحب العناية فيرد عليه ما يرد عليه من أنه تكلف مستغنى عنه كما بيناه وان أراد انه اشارة الى قوله
 المذكورين بطريق الاستقلال يعنى أن كل واحد منهما يصلح أن يكون علة مستقلة لتكون الديون
 المعروفة الاسباب مطلقا مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر فليس بصحيح لان قوله لانه من
 الحوائج الأصلية وهو مهر المثل مخصوص بالنكاح وليس كثير من أسباب تلك الديون من الحوائج
 الأصلية قط فلا يتم المقصود (ولو أقر) أى المريض (بعين في يده لا تحرم) سواء كانت العين أمانة
 أو مضمونة (لما يصح) اقراره (في حق غرماء الصحة لتعلق حقه به) أى بما أقر به ذكر المصنف هذه
 المسئلة تفريع على مسئلة القدورى ومفادها ان الاقرار بالعين في المرض كالقرار بالدين فيه
 (ولا يجوز للريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون البعض) خلافا للشافعي ذكر المصنف هذه المسئلة
 أيضا تفريع على مسئلة القدورى وقال في تعليقه (لان في اشارة البعض ابطال حق الباقيين)
 وهو لا يصح فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالخصص عندنا نص
 عليه في المسوط وغيره وقال الشافعي المقبوض سالم للقابض لان المريض ناظر لنفسه فيما يصنع
 فربما يقضى دين من يخاف أن لا يسامحه بالابراه بعد موته بل يخصه في الآخرة والتصرف على وجه

وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقدت ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة قال (فأذا قضيت) يعني الديون المقدمة (وفضل شيء يصرف الى ما أقرب في حالة المرض) لأن الاقرار في ذاته صحيح وانما رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته قال (وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره) لانه لم يتضمن ابطال حق الغير

النظر غير مردود والجواب ان النظر له نفسه انما يصبح اذا لم يبطل حق غيره (وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء) أي وغرماء الصحة وغرماء المرض الذين كانوا غرماء في الديون المعروفة الاسباب سواء في عدم جواز اشارة البعض على البعض بقضاء الدين والعلة اشترالك الكل وتساويهم في تعلق حقهم بمال المريض (الا اذا قضى ما استقرض في مرضه) هذا استثناء من قوله ولا يجوز للرئيس أن يقضى دين بعض الغرماء دون البعض وقوله في مرضه متعلق بالفعلين جميعاً أعني قضى واستقرض فالعنى الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه وكذلك قوله (أو نقدت ما اشترى في مرضه) أي نقدت في مرضه عن ما اشترى في مرضه (وقد علم) وجوبه (بالبينة) أي والحال أنه قد علم وجوب كل واحد من القضاء والنقد بالبينة أو بعمامة القاضي فيثبت ويجوز أن يخص المريض المقرض والبائع بقضاء دينه ما وبسالم المقبوض له ما ولا يشاركهما في ذلك غيرهما لانه لم يبطل حق الغرماء بل انما حوله من محل الى محل بعدله وكان تعلق حقهم بالمالية لا بالصورة والمالية لم تفت بالتحويل وفي المبسوط رأيت لورد ما استقرضه بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع أو كان يمتنع سلامته لورد عليه حق غرماء الصحة لا يمتنع ذلك فكذلك اذا رد بده لان حكم البديل حكم المبدل قال في النهاية وذكر في الذخيرة وأوضح من هذا فقال فان قضى المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة أن يشاركهم فيما قبضوا قالوا لا يشاركون المقرض والمبايع ويشاركون المرأة والا جرح لأن المريض بقضاء دين المقرض والبائع لم يبطل حق غرماء الصحة لما ذكرنا أن حق غرماء الصحة في معنى مال المريض لا في أعيانه وهذا لا يكون ابطالا لحقهم بل كان نقلا لحقهم وله ولاية النقل الا يرى أنه لو باع ماله ليوفي حقوقهم كان له ذلك فاما في النكاح والاجارة فببعضه المهر والاجرا بطل حق غرماء الصحة عن عين المال وعن ماليته لان ما وصل اليه من المنفعة لا يصل لقضاء حقوقهم فصار وجود هذا العوض في حقهم وعدمه بمنزلة كان ابطالا لحقهم وليست له ولاية الابطال انتهى (قال) أي القدروري في مختصره (فأذا قضيت) على صيغة المجهول وفسر المصنف القائم مقام الفاعل بقوله (يعني الديون المقدمة) وأراد بالديون المقدمة ديون الصحة والديون اللازمة في المرض بأسباب معلومة (وفضل شيء) هذا من كلام القدروري يعني وفضل شيء من التركة بعد قضاء الديون المذكورة (يصرف الى ما أقرب في حالة المرض) قال المصنف في تعليقه (لان الاقرار في ذاته صحيح) أي محمول على الصدق في حق المقرض ودوره عن أهله في محله اذا الكلام فيه فيكون حجة عليه (وانما رد في حق غرماء الصحة) لكونه متما في حق الغير (فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته) أي صحة اقراره في المرض لزوال المانع (قال) أي القدروري في مختصره (وان لم يكن عليه) أي على المريض (ديون في صحته جاز اقراره) وان كان بكل ماله قال المصنف في تعليقه (لانه لم يتضمن ابطال حق الغير) يعني أنه انما رد لتضمنه ابطال حق الغير فاذا لم يتضمن ذلك نفذ اقراره لعدم المانع (أقول) كان الظاهر في وضع المسئلة أن يقال وان لم يكن عليه ديون في صحته ولا ديون لازمة في مرضه بأسباب معلومة جاز اقراره لان الديون اللازمة في المرض بأسباب معلومة متقدمة أيضا على الدين الثابت بأقرار المقرض كما مر فاذا كان عليه تلك الديون فانظروا أن لا يجوز اقراره وان لم يكن عليه ديون في صحته لتضمنه ابطال حق غرماء الديون اللازمة في مرضه بأسباب معلومة

(قوله الا اذا قضى ما استقرض) استثناء من قوله ولا يجوز للرئيس ومعناه اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه أو نقدت ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة أو بالعمامة جاز وسلم المقبوض للقباض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل آخر بعدله رأيت لورد ما استقرضه بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع أو كان يمتنع سلامته لورد عليه حق غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بده لان حكم البديل حكم المبدل (فأذا قضيت الديون المقدمة) بنوعها (وفضل شيء) صرف الى ما أقرب في حالة المرض لان الاقرار في ذاته صحيح أي محمول على الصدق في حقه حجة عليه (وانما رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته) وإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وان كان بكل المال (لعدم تضمنه ابطال حق الغير

(قوله أو نقدت ما اشترى في مرضه) أقول يعني نقدت في مرضه

(وكان المقره أولى من الورثة) لقول عمر رضي الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته
 ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة متعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا تقدم حاجته
 في التكفين قال (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدق فيه بقية الورثة) وقال الشافعي
 في أحد قوله يصح

(وكان المقره أولى من الورثة) لقول عمر رضي الله عنه اذا
 أقر المريض بدين جاز ذلك
 عليه في جميع تركته) فان
 قيل الشرع قصر تصرف
 المريض على الثلث لقوله
 عليه الصلاة والسلام
 الثلث والثلث كثير وذلك
 اقوى من قول عمر أوجب
 بأن ذلك في الوصية وما في
 معناها والاقرار الاجنبى
 ليس من ذلك كما سياتى
 (ولان قضاء الدين من الحوائج
 الاصلية) لان برفع الحائل
 بينه وبين الجنة وحق
 الورثة يتعلق بالتركة بشرط
 الفراغ عن الحاجة ولهذا
 يقدم تجهيزه وتكفينه
 قال (ولو أقر المريض لوارثه
 لا يصح) واقرار المريض
 لوارثه باطل سواء أقر بعين
 أو بدين (الآن يصدق فيه
 بقية الورثة) وقال الشافعي
 في أحد قوله يصح

(قوله كإسائى) أقول فى
 آخر الحقيقة

(وكان المقره أولى من الورثة) هذا من كلام القدورى أيضا قال المصنف فى تعليقه (لقول عمر رضي الله
 عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته) والاثرفى مثله كالحبر لانه من المقدوات فلا يدرك
 بالقياس فيجمل على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين قال صاحب غاية البيان فيه
 نظرا لانه روى فى مبسوط خواهر زاده وغيره عن ابن عمر لا عمرو وكذا روى فى الاصل حديث محمد بن الحسن
 فيه عن يعقوب بن محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا أقر الرجل فى مرضه بدين لرجل
 غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بما له (أقول) هذا النظر غير وارد لان كونه مرويا عن ابن عمر لياتى
 كونه مرويا عن عمر أيضا فيجوز أن يسنده بعض الفقهاء فى النقل الى أحدهما كما وقع فى الكتب
 التى ذكرها وبعضهم الى الآخر كما وقع فى الهداية والكافي وغيرهما سيما اذا اختلفت عبارة الفريقين
 فى النقل ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب البدائع حيث قال ولنا ما روى عن عمر وابنه عبد الله رضي الله
 تعالى عنهما انهما قالوا اذا أقر المريض لوارثه لم يجز واذا أقر لاجنبى جاز انتهى فتدبر (ولان قضاء
 الدين من الحوائج الاصلية) اذ فيه رفع الحائل بينه وبين الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين
 حائل بينه وبين الجنة كذا فى الشرح (وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ) عن الحاجة
 (ولهذا تقدم حاجته) أى حاجة الميت (فى التكفين) والتجهيز (أقول) لقائل أن يقول ان كان
 قضاء الدين الثابت باقرار المريض من الحوائج الاصلية لا يتم ما ذكره المصنف فيما مر للفرق بين الدين
 الثابت باقرار المريض وبين الدين اللازم من حتمه بقوله بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو
 بهر المثل ثم أقول يمكن أن يقال قضاء الدين الثابت باقرار المريض يكون من الحوائج الاصلية اذا لم يتحقق
 هناك ذين الصحة والدين اللازم فى المرض بأسباب معلومة أو متحققة ولكن فضل شئ من التركة بعد قضاءهما
 وأما اذا تحققوا لم يفضل شئ من التركة بعد قضاءهما فلا يكون الدين الثابت باقرار المريض من الحوائج
 الاصلية لأن عمله كونه من الحوائج الاصلية أن يرفع به الحائل بين المدين وبين الجنة كما مر وتلك
 العلة منتزعة عند تحقق دين الصحة ودين المرض بأسباب معلومة مع عدم وفاة التركة بمسواهما لانهما
 يحولان حينئذ بينه وبين الجنة ما لم يرفع بقضاءهما بخلاف النكاح فان عمله كونه من الحوائج الاصلية
 كونه من مصالح المعيشة وهذه العلة متحققة فى كل حال وأجاب بعض الفضلاء عن الايراد المزبور بأنه لم
 يظهر ثبوت الدين فيما اذا أقر بدين فى مرضه وعليه ديون الصحة لكان التهمة حتى يكون قضاؤه من
 الحوائج الاصلية (أقول) بدعيه أنه يصير حينئذ مدار الفرق بين ما أقر به فى مرضه وبين ما لم يتركه
 عدم ظهور ثبوت الاول لكان التهمة وظهور ثبوت الثانى اذا المعين لامرته لاعدتم كون الاول من
 الحوائج الاصلية وكون الثانى منها كما يقتضيه قول المصنف بخلاف النكاح فانه من الحوائج الاصلية
 ومورد الايراد انما هو قول المصنف هذا ويمكن التوجيه فتأمل (قال) أى القدورى فى مختصره (ولو أقر
 المريض لوارثه لا يصح) سواء أقر بعين أو بدين كما صرحوا به وعن هذا قال صاحب النهاية وهو باطلاقه
 يتناول العين والدين (الآن يصدق فيه) أى فى اقراره هذا (بقية الورثة) وبه قال الشافعي فى قول
 وأحمد وهو قول شريح وبرا هيم التميمى ويحيى الانصارى والقاسم وسالم وأبو هاشم (وقال الشافعي فى
 أحد قوله يصح) وهو قول أبى نوره والطاء والحسن البصرى وقال مالك يصح اذا لم يتهم ويبطل اذا اتهم
 كنه بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل ولو أقر لابن عمه قبل اذ لا يتهم أن يزيد فى نصيبه ويتهم أن يزيد

لانه اظهر حق ثابت لمرج جانب الصدق فيه) بدلالة الحال والمريض غير ممنوع عن ذلك لكونه سبحانه في فكالك رقبته (فصار كالاقرار
 لا جنبي ووارث آخر ووديعته مستملكة للوارث) كما اذا اودع اياه ألف درهم معاينة الشهود فلما حضرت الوفاة الاب قال استملكتمنا
 ومات وانكر بقية الورثة فان اقراره صحيح والالف من تركه للابن المقره (٩) خاصة لان تصرف المريض انما يرد

للمتمة ولا تتمه ههنا
 الا ترى انه ان كذبناه
 فمات وجب الضمان أيضا
 في تركه لانه مات مجهلا
 (وانما قوله صلى الله عليه
 وسلم لا وصية لوارث ولا
 اقراره بالدين) وهو نص في
 الباب لكن شمس الأئمة قال
 هذه الزيادة غير مشهورة
 والمشهور قول ابن عمر رضي
 الله عنهم ما أراد به ما روى عنه
 اذا أقر الرجل في مرضه
 بدين لرجل غير وارث فانه
 جائز وان أحاط ذلك بما له
 وان أقر لوارث فهو باطل
 الآن بصدقه الورثة وبه
 أخذ علماء الأئمة قول
 الواحد من فقهاء الصحابة
 عندنا مقدم على القياس

لانه اظهر حق ثابت لمرج جانب الصدق فيه وصار كالاقرار لا جنبي ووارث آخر ووديعته مستملكة
 للوارث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقراره بالدين

في نصيبها دليل ما قاله الشافعي في أحد قوله ما ذكره المصنف بقوله (لانه) أي لان هذا الاقرار (اظهار
 حق ثابت) أي اخبار عن حق لازم عليه (لمرج جانب الصدق فيه) أي في هذا الاقرار بدلالة الحال
 فان حال المرض أدل على الصدق لانه حال تدارك الحقوق فلا يجوز أن يثبت الحجر عن الاقرار به (وصار)
 هذا الاقرار (كالاقرار لا جنبي ووارث آخر) نحو أن يقر لجهول النسب بأنه ابنه فانه يصح وان تضمن
 وصول شيء من التركة اليه (ووديعته مستملكة للوارث) أي وكالاقرار باستملاك وديعة معروفة
 للوارث فانه صحيح وصورة ذلك على ما ذكر في الجلمع الكبير رجل اودع اياه ألف درهم في حال صحة الاب
 أو مرضه معاينة الشهود فلما حضرته الوفاة قال استملكتمنا ومات وانكر ذلك سائر الورثة فان اقرار
 المريض جائز والالف من تركه للابن المقره خاصة قال جماعة من الشراح والجواب عنه أن الولى لم تعتبر
 اقراره بصير كاتمهات مجهلا فيجب الضمان فلا يفيد اقراره ولان تصرف المريض انما يرد للمتمة ولا
 تتمه في المعاينة انتهى (أقول) جوابهم الثاني ليس بصحيح لان الثابت بالمعاينة في المسئلة المذكورة انما
 هو ابداع الوارث تلك الوديعة لاستملاك المورث اياها وانما ثبت الاستملاك باقرار المورث لا غير كما هو
 المفروض في هاتين المسئلتين فبقية الكلام في صحة الاقرار بالاستملاك فالصواب من جوابهم هو الاول
 كما هو المفهوم مما ذكر في الجامع الكبير من تعليل المسئلة المذكورة بقوله لان تصرف المريض انما يرد
 للمتمة لا لخلل فيه ولا تتمه في هذا الا يرى أنا اذا كذبناه فمات وجب الضمان أيضا في تركه لانه مات
 مجهلا انتهى وكان تلك الجماعة من الشراح اغتروا بما في الجامع الكبير من قوله ولا تتمه في هذا
 ففهموا أن وجه عدم التهمة فيه ثبوتها بالمعاينة وليس كذلك بل وجه ذلك وجوب الضمان على المقر
 سواء صدق في اقراره أم كذب لانه مات مجهلا كما هو الظاهر من التنوير المذكور فيه ثم ان صاحب
 العناية لم يصب أيضا في تحرير هذا المقام حيث ذكر المسئلة المذكورة مع تعليلها المذكور في الجامع
 الكبير عند تقرير دليل الشافعي مع أن التعليل المذكور حجة على الشافعي لانه وانما الصواب أن يذكر
 مضمون ذلك التعليل ههنا على وجه الجواب عن قياس الشافعي ما نحن فيه على تلك المسئلة المذكورة
 كما ذكره غيره (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقراره بالدين) رواه الدارقطني في
 سننه عن فوج بن دراج عن أبان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا وصية لوارث ولا اقراره بالدين قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه ومجتمعا في ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقراره بالدين إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة وانما
 المشهور قول ابن عمر رضي الله عنهما اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط
 ذلك بما له وان أقر لوارث فهو باطل إلا أن بصدقه الورثة وبه أخذ علماء الأئمة والواحد من فقهاء الصحابة
 عندنا مقدم على القياس انتهى وقال صاحب البدائع بعد ذلك قول ابن عمر ولم يعرف له فيه مخالف
 من الصحابة فيكون اجماعا انتهى أقول كل واحد من الحديث الذي رواه الدارقطني عن رسول الله صلى الله

قال المصنف (لانه اظهر
 حق ثابت الخ) أقول فيه
 دلالة على ان الاقرار
 منظر عنه اذ لا سبب
 للوجوب كما يفهم من تقرير
 دليله المذكور في أول
 الباب ولعل فيه قولين
 عن الشافعي كما عن أصحابنا
 أو يقدد المضاف هناك
 والمعنى لا استواء بيني
 ظهورهما (قوله الا ترى
 انه ان كذبناه فمات وجب

(٣ - نكلة سابع) الضمان) أقول وبهذا خرج الجواب عن قياس الشافعي محل النزاع بالاقرار باستملاك
 وديعة معروفة للوارث فلا يناسب ذكره في تقرير دليله (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الحديث) أقول رواه
 الدارقطني كذا قال الانقائي (قوله لكن شمس الأئمة قال هذه الزيادة الخ) أقول يعني في المبسوط (قوله وأراد به الخ) أقول يعني
 أراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما

(ولان حق الورثة تعلق بحاله في مرضه ولهذا يمنع من التبوع على الوارث أصلا في تخصيص البعض به ابطال حق الباقيين ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقرباية بسبب التعلق الآن هذا التعلق لم يظهر في

عليه وسلم والاثر الذي روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انما يدل على بطلان اقرار المريض لو ارث بالدين بدون تصديق الورثة ومستلثنا تم بطلان اقراره بالدين وبالعين كما صرحوا به فمكان الدليل قاصرا عن افادة تمام المدعى اللهم الا ان يلتزم ذلك بناء على افادة الدليل العقلي الآتي كلمة المدعى فتأمل (ولانه تعلق حق الورثة بحاله في مرضه ولهذا يمنع) أي المريض (من التبوع على الوارث) كالوصية والهبة (أصلا) أي بالكليسة (في تخصيص البعض به) أي في تخصيص البعض الورثة بحاله (ابطال حق الباقيين) أي ابطال حق باقي الورثة وهو جوارعهم فيردون ذكره هنا ما ورد عليه من الاشكال بالاقرار في المرض بوارث آخر وجوابه فاننا قد ذكرناهما فيما مر فقلنا عن المبسوط والامرار فان قيل حق الورثة انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا أقر بالدين لبعض الورثة فقد ظهر حاجته لان العاقل لا يكذب على نفسه خرافا او بالمرض تزداد جهة الصدق لان الباعث الشريعي ينضم الى العقلي فيبعثه على الصدق قلنا الاقرار للوارث ايصال نفع اليه من حيث الظاهر وفيه ابطال حق الباقيين ووجوب الدين لم يعرف الا بقوله وهو متهم فيه لجواز انه أراد الاشارة بهذا الطريق بحيث يحجز عنه بطريق الوصية فوجب أن تتوقف صحته على رضا الباقيين دفعا للوحشة والعداوة بخلاف الاجنبى لانه غير متهم فيه لانه يملك ايصال النفع اليه بطريق الوصية وكل تصرف يتمكن المرفق في تحصيل المقصود به انشاء لا يتمكن التهمة في اقراره كذا في الكفاية ومعراج الدرابة (ولان حالة المرض حالة الاستغناء) عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال وكل ما هو كذلك فالأقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمته تخصيصه (والقرباية) تمنع عن ذلك لانها (سبب تعلق حق الاقرار بالمال) وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشئ منه بلا محصص (الا ان هذا التعلق لم يظهر في

قال المصنف (ولهذا يمنع من التبوع الخ) أقول منعنا كليا بالهبة وبالوصية ولا من الثلث ولا بما زاد فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث أيضا تدبر قال المصنف (في تخصيص البعض به الخ) أقول الظاهر أن يقال وفي بالواو قال المصنف (ولان حالة المرض الخ) أقول عطف على قوله ولهذا الخ فانه كان دليلا انيا وهذا دليل على (قوله يورث تهمته تخصيصه) أقول لجوارثه أراد الاشارة بهذا الطريق حيث يحجز عنه بطريق الوصية

ولانه تعلق حق الورثة بحاله في مرضه ولهذا يمنع من التبوع على الوارث أصلا في تخصيص البعض به ابطال حق الباقيين ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقرباية بسبب التعلق الآن هذا التعلق لم يظهر في

عليه وسلم والاثر الذي روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انما يدل على بطلان اقرار المريض لو ارث بالدين بدون تصديق الورثة ومستلثنا تم بطلان اقراره بالدين وبالعين كما صرحوا به فمكان الدليل قاصرا عن افادة تمام المدعى اللهم الا ان يلتزم ذلك بناء على افادة الدليل العقلي الآتي كلمة المدعى فتأمل (ولانه تعلق حق الورثة بحاله في مرضه ولهذا يمنع) أي المريض (من التبوع على الوارث) كالوصية والهبة (أصلا) أي بالكليسة (في تخصيص البعض به) أي في تخصيص البعض الورثة بحاله (ابطال حق الباقيين) أي ابطال حق باقي الورثة وهو جوارعهم فيردون ذكره هنا ما ورد عليه من الاشكال بالاقرار في المرض بوارث آخر وجوابه فاننا قد ذكرناهما فيما مر فقلنا عن المبسوط والامرار فان قيل حق الورثة انما يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا أقر بالدين لبعض الورثة فقد ظهر حاجته لان العاقل لا يكذب على نفسه خرافا او بالمرض تزداد جهة الصدق لان الباعث الشريعي ينضم الى العقلي فيبعثه على الصدق قلنا الاقرار للوارث ايصال نفع اليه من حيث الظاهر وفيه ابطال حق الباقيين ووجوب الدين لم يعرف الا بقوله وهو متهم فيه لجواز انه أراد الاشارة بهذا الطريق بحيث يحجز عنه بطريق الوصية فوجب أن تتوقف صحته على رضا الباقيين دفعا للوحشة والعداوة بخلاف الاجنبى لانه غير متهم فيه لانه يملك ايصال النفع اليه بطريق الوصية وكل تصرف يتمكن المرفق في تحصيل المقصود به انشاء لا يتمكن التهمة في اقراره كذا في الكفاية ومعراج الدرابة (ولان حالة المرض حالة الاستغناء) عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال وكل ما هو كذلك فالأقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمته تخصيصه (والقرباية) تمنع عن ذلك لانها (سبب التعلق) أي سبب تعلق حق الاقرار بالمال وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشئ منه بلا محصص (الا ان هذا التعلق لم يظهر في

قال المصنف (ولهذا يمنع من التبوع الخ) أقول منعنا كليا بالهبة وبالوصية ولا من الثلث ولا بما زاد فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث أيضا تدبر قال المصنف (في تخصيص البعض به الخ) أقول الظاهر أن يقال وفي بالواو قال المصنف (ولان حالة المرض الخ) أقول عطف على قوله ولهذا الخ فانه كان دليلا انيا وهذا دليل على (قوله يورث تهمته تخصيصه) أقول لجوارثه أراد الاشارة بهذا الطريق حيث يحجز عنه بطريق الوصية

حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في حالة الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض لامتنع الناس عن المعاملة معه) فان قيل فالحاجة موجودة في حق الوارث أيضا لان الناس كما يعاملون مع الاجنبي يعاملون مع الوارث اجاب بقوله (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) لان البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لانه يستحيان مما كسبه معه فلا يحصل (١١) الربح (و) لهذا لم يظهر في حق الاقرار

وارث آخر لحاجته أيضا) وهو السؤال المذكور آنفا (ثم هذا التعلق بحق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد ابطوه فصح الاقرار) قال (واذا اقر لاجنبي جاز الخ) واذا اقر المريض لاجنبي صح وان احاط بماله لما بينا ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وكانت المسئلة معلومة مما تقدم الا انه ذكرها تمهيدا للذكر القياس والاستحسان فان القياس لا يقتضي جوازه الاجتهاد الثالث لان الشرع قصر تصرفه عليه كما امر الاانا قلنا لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الثلث الباقي لان الثلث بعد الدين محل التصرف فتنفذ الاقرار في الثلث الثاني ثم وثم الى ان يأتي على الكل فان قيل للمريض حق التصرف في ثلث ماله بدون اجازة الورثة فلما صح تصرفه في ثلث ماله صح له التصرف في ثلث الباقي لما ان جميع ماله بعد الثلث الخارج جعل كانه هو من الابتداء فيجب ان تنفذ وصيته في ثلثه أيضا ثم وثم الى ان يأتي على الكل فالجواب ان الثلث بعد

حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في حالة الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه وقيلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الاقرار وارث آخر لحاجته أيضا ثم هذا التعلق بحق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد ابطوه فيصح اقراره قال (واذا اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله) لما بينا والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا ان نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل

حق الاجنبي) حيث لم يمنع اقرار المريض لاجنبي (لحاجته) أي لحاجة الانسان (الى المعاملة) مع الناس (في الصحة) أي في حالة الصحة فلم يصح اقراره بالكلية في حالة المرض لم تقض حاجته في حالة الصحة (لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه) في الصحة بناء على جواز ان يعرضه المرض فتختل مصالحه فيقع في الحرج وهو مدفوع شرعا ولما استشعر ان يقال الحاجة موجودة في حق الوارث أيضا لان الناس كما يعاملون مع الاجنبي يعاملون مع الوارث اجاب بقوله (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) لان المعاملة للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لانه يستحيان مما كسبه معه فلا يحصل الربح (ولم يظهر) أي وكذا لم يظهر هذا التعلق (في حق الاقرار بوارث آخر لحاجته أيضا) أي لحاجة الانسان الى الاقرار بالوارث أيضا لان الاقرار بالنسب من حوائج الاصلية لانه يحتاج الى ابقائه فلا ينحجر عنه لحق الورثة (ثم هذا التعلق) أي تعلق حق الورثة بمال المريض في مرضه (حق بقية الورثة فاذا صدقوه) أي اذا صدق بقية الورثة المقر لوارث (فقد ابطوه) أي ابطوا حقهم (فيصح اقراره) وهذا الكلام من المصنف بيان لوجه الاستثناء الذي ذكره القدوري في مختصره بقوله الا ان تصدقه فيه بقية الورثة (واذا اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله لما بينا) اشارة الى قوله ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية كما ذهب اليه صاحب معراج الدراية وصاحب العناية والى قوله لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه كما ذهب اليه صاحب غاية البيان وتبعه الشارح العيني وفي العناية وكانت المسئلة معلومة مما تقدم الا انه ذكرها تمهيدا للذكر القياس والاستحسان (والقياس ان لا يجوز الا في الثلث) وهو مذهب بعض الناس كما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه (لان الشرع قصر تصرفه) أي تصرف المريض (عليه) أي على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا الوترع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار ووجب ان لا ينفذ الا في الثلث كذا قالوا (أقول) لقائل ان يقول الشرع انما قصر على الثلث تصرفه الذي لم يكن من الحوائج الاصلية دون مطلق التصرف والالزام ان لا ينفذ تصرفه في نحو عن الاعذية والادوية الا في مقدار الثلث ولم يقل به احد وقد تقرر فيما مر ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية فلم يجز القياس المذكور في الاقرار بالدين اللهم الا ان يدعى ان كون قضاء الدين من الحوائج الاصلية على موجب الاستحسان أيضا دون القياس (الا اننا نقول) في وجه الاستحسان (لما صح اقراره في الثلث) لان قضاء التهمة عن اقراره في ذلك القدر لعدم تعلق الورثة به (كان له التصرف في ثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين) والثلث بعد الدين محل التصرف قطعاً فينفذ الاقرار في الثلث الثاني (ثم وثم حتى يأتي على الكل) كذا في الايضاح وطامة المعبرات (أقول) فيه شيء وهو ان الاتيان على الكل غير متصور في الوجه المزبور اما على القول بالجزء الذي لا ينجز كما هو مذهب المتكلمين فظاهر لان التثليث اذا انتهى الى ثلاثة اجزاء فأخرج

الدين محل التصرف للمريض فكما اقر بدين اتقل محل التصرف الى ثلث ماله وهو ليس الثلث بعد الوصية بشئ محل تصرف المريض وصية بل الثلث محلها ليس الا فافترا

(قوله كما مر) أقول في آخر الصحيفة السابقة

قال (ومن أقرلا جنبي الخ) المقر له اما أن لا يكون وارثا للرئيس أو يكون وارثا والوارث اما مستمرا أو غير مستمر وغير المستمرا اما أن يكون وارثا بحالة الاقرار غير وارث حالة الموت غير وارث حالة الاقرار لحجب أو لغيره وما لغيره فاما أن يكون سبب الارث مما (١٣) يستند الى وقت العلق أو لا واما أن يكون أعنى غير المستمرا وارثا في الحالين غير

قال (ومن أقرلا جنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبته منه وبطل اقراره فان أقرلا جنبيه ثم تزوجها لم يبطل اقرارها) ووجه الفرق ان دعوة النسب تستند الى وقت العلق فتبين أنه أقرلا بنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقى اقراره لا جنبيه قال (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه)

وارثين منهم ما فذلك ثمانية أوجه فقيم الم يكن أصلا صح اقراره بالاجماع وفيما كان وارثا لم يستمر الا يصح بالاجماع وفيما كان وارثا حالة الاقرار دون الموت فان كان الانتفاء لحجب كما اذا أقر لا خيه وهو وارث ثم ولده ولد أو أسلم الولد الكافر رأوا عتق الرقيق صح الاقرار بانفاق بين أصحابنا لان الرأفة بالموت فاذا لم يكن عنده وارثا كان كالا جنبي وان كان لغيره أي لغير الحجب كما اذا طلق زوجته في مرضه ثلاثا بأمرها وقد أقر لها بدين فلها الاقل من الدين والميراث

(قوله وما لغيره) أقول أي لغير الحجب (قوله واما أن يكون) أقول معطوف على قوله واما أن يكون وارثا بحالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما أن يكون وارثا حالة الاقرار (قوله كما اذا طلق زوجته في مرضه ثلاثا بأمرها) أقول لا بدين التأميل في أن الصورة المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته في مرضه

منها أحدهما وبقي جزآن امتنع بعد ذلك اخراج الثلث من ذينك الجزأين الباقيين لعدم امكان التجزؤ في شئ منهما وأما على القول بامكان القسمة الى غير النهاية كما هو مذاهب الحكماء فكذلك لان الثلث في كل مرتبة لا يحتمل أن يكون عن الكل للقطع بمغارة الجزء لكل لا يقال مرادهم الاتيان على قريب من الكل لا على الكل حقيقة لاننا نقول بخيئتذ لا يتم التقريب لان المدعى جواز الاقرار لا جنبي وان أحاط بكل ماله حقيقة تدبر ونقض الوجه المذكور بالوصية بجميع ماله اذا لم يكن عليه دين فانها لا تجوز عند تحقق الورثة مع جريان الطريق المذكور فيها لان المرء له حق التصرف في ثلث ماله بدون اجازة الورثة فإساعه تصرفه في ثلث ماله كان له التصرف في ثلث الباقي لما أن جميع ماله بعد الثلث الخارج جعل كأنه هو من الابداء فيجب أن تنفذ وصيته في ثلثه أيضا ثم إلى أن أتى على الكل وأجيب بأن الثلث بعد الدين محل تصرف المريض فلما أقر بدين انتقل محل التصرف الى ثلث ما بعده وليس الثلث بعد الوصية بشئ محل تصرف المريض وصية وانما محل الوصية ثلث المجموع لا غيرا فقرقا (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقرلا جنبي) في مرضه بمال (ثم قال هو ابني ثبت نسبته منه) أي ثبت نسب المقر له من المقر (وبطل اقراره) بالمال (فان أقرلا جنبيه ثم تزوجها لم يبطل اقرارها بخلاف الهبة والوصية حيث بطلتاها أيضا وقال زفر بطل اقرارها أيضا لانها وارثة له عند الموت فصلت التهمة وهي المعترف في الباب ولنا ما ذكره المصنف بقوله (ووجه الفرق) أي بين المستثنين (ان دعوة النسب تستند الى وقت العلق فتبين أنه أقرلا بنه فلا يصح) يعني ان النسب اذا ثبت ثبت مستندا الى وقت العلق فتبين بذلك أن اقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل (ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج) يعني أن الزوجية اذا ثبت ثبتت مقتصرة على زمان العقد (فبقى اقراره لا جنبيه) فيصح بخلاف الهبة والوصية لان الوصية تخليق بعد الموت وهي وارثة حينئذ والهبة في المرض في حكم الوصية على ما يأتي بيانه وفي وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقر بدين لآبائه وهو نصراني أو عبد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجل فلا اقرار باطل لانه حين اقراره كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها وارثا في نافي الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها لان سبب التهمة لم يكن هناك قائما وقت الاقرار انتهى (قال) أي القدوري في مختصره (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه) أي من الزوج قال الامام الزيلعي في شرح الكنتر هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغنا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فاروق قد بيناه في طلاق المريض انتهى وقال نجم الدين الزاهد في شرح مختصر القدوري وفي بعض النسخ والشروح (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا بسؤالها ثم أقر لها بدين والموضعان صحيحان والحكم فيهما واحد على ما قرره في الجامع والمحيط غير أنه لو لا الاقرار في الوضع الاول لترثه اذا مات في العدة وفي الوضع الثاني لا ترثه ومع هذا اذا أقر لها بدين فلها

لوجود تهمة الايثار بقيام العدة فلعله استقل ميراثها و باب الاقرار للوارث مسدود فأقدم على الطلاق ليصح الاقرار بزيادة على ميراثها ولا تهمة في الأقل فيثبت وفيما اذا كان وارثا حالة الموت دون الاقرار فان كان لغيره وله ابن ثم مات الابن بطل اقراره خلافا لغيره باعتبار الحالة الاقرار لانه موجب بنفسه وقد حصل لغير وارث فيصح (١٣) كما اذا أقر لاجنبة ثم تزوجها قلنا

لانهم ماتت مان فيه لقيام العدة و باب الاقرار مسدود للوارث فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الامر ينثبت
فصل (ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
 الأقل من الدين ومن الميراث انتهى كلامه (أقول) قد اختلف رأياهما في استخراج هذا المقام والذي يطابق ما صرح في كتاب الطلاق من هذا الكتاب ما ذكره الزيلعي فإنه قال هناك وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو وصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث فكانت المسئلة مقيدة هناك بما قبله الزيلعي ههنا ولا يرى للتقييد فائدة سوى الاختراز عما اذا طلقها بغير أمرها ثم اتى بتبعت عامة المعتمرات حتى الجامع والمحيط ولم أظفر في شيء منها بكون الحكم واحدا في الموضوعين المذكورين بل أينما وجدت المسئلة المزبورة مذكورة مع الحكم المسفور وجدت مقيدة بكون الطلاق بسؤال المرأة أو بأمرها فانظر ما ذكره الزيلعي وأما عدم تعرض المصنف وصاحب الكافي وكثير من الشراح ههنا للتقييد المذكور فيجوز أن يكون بناء على ظهوره مما صرح به في كتاب الطلاق ثم ان صاحب العناية من الشراح وان قيد المسئلة ههنا أيضا بالقييد المذكور إلا أنه فسر هاهنا حيث جعلها مالا لما اذا كان المقر له وارثا حالة الاقرار دون الموت فغيرها عن وضعها المذكور في الكتاب فقال كما اذا طلق زوجته في مرضه ثلاثا بأمرها وقد أقر لها بدين فلها الأقل من الدين والميراث والمذكور في الكتاب ثم أقر لها وبينهما ولا يخفى قال المصنف في تعليل مسئلة الكتاب (لانها) أي الزوجين (متهمان فيه) أي في هذا الاقرار (لقيام العدة) أشار به الى أن وضع المسئلة فيما اذا كان موت المقر قبل انقضاء العدة وأما اذا كان موته بعد انقضاءها فأقراره لها جائز (و باب الاقرار مسدود للوارث فلعله) أي فلعلى الزوج (أقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها) فوقعت التهمة في اقراره (ولا تهمة في أقل الامر ينثبت) أي أقل الامر ينثبت قال علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو أقر لاهر أنه بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتخاص غرما الصفة به لانه أقر بما علك انشاء فانعدمت التهمة ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق لانها أقرت بدين للزوج لان القبض واجب مثل المقبوض في الذمة ثم يثبتان فمما صاوا الاقرار بالدين للوارث لا يصح انتهى وفي الفتاوى الصغرى المبريضة اذا أقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحه أو معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت غير منكوحه ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح
فصل في بيان الاقرار بالنسب قدم الاقرار بالمال على الاقرار بالنسب لكثرة وقوع الاول وقلة وقوع الثاني ولا ريب في أن ما هو كثير الدوران أهم بالبيان وانما أفرد الثاني بفصل على حدة لانفراد بعض الشروط والاحكام كما سيظهر (ومن أقر بغلام يولد مثله) أي مثل ذلك الغلام (لمنه) أي لمثل المقر يعني ههنا في السن بحيث يجوز أن يولد المقر له للمقر (وليس له) أي للغلام (نسب معروف) بل كان مجهول النسب (انه ابنه) أي أقر أنه ابنه (وصدقه الغلام) أي فيما اذا كان يعبر عن نفسه وأما اذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه كما صرح حوايه فاطمة (ثبت نسبه منه)

الاقرار للوارث لا يصح وقد تبين عوت الحاجب وراثته فيبطل اقراره بخلاف الاجنبية فانها لم تكن وارثه قبل التزوج وان كان لغيره وقد استند السبب كما اذا أقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فيبطل اقراره وان لم يستند كما اذا أقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل والفرق ان المستند تبين كون الاقرار للوارث بخلاف غيره وفيما كان وارثا في الحالين دون الوسيط كما اذا أقر لزوجته ثم ابانها ثم تزوجها بعد مضي العدة ومات بطل الاقرار عند أبي يوسف و جاز عند محمد وهو القياس لانها تراث بسبب حدث بعد الاقرار فلا يؤثر فيما قبله فيما لم يكن ليس عتند كما اذا اقر لشخص في مرضه ثم صح ثم مرض مات ووجه قول أبي يوسف وهو الاستحسان ان الاقرار للوارث باطل لتهمة الايثار فاذا وجد سبب الورثة عند الاقرار وجدت التهمة والعقد المتجدد قائم مقام الاول في تقرير صفة

الورثة عند الاقرار لان التهمة لم تكن مقررة لاحتمال زوال النكاح فلما يصح الاقرار
فصل ذكر الاقرار بالنسب في فصل على حدة بعد ذكر الاقرار بالمال

(قوله) كما اذا أقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فيبطل اقراره (أقول) والاقرار لابن المحروم اذا أسلم أو عتق به هذا الاقرار من هذا القبيل عنده على ما يجي في كتاب الوصية
فصل ومن أقر بغلام

شروط أن يكون بولمثلة
لمثله كي لا يكون مكذبا في
الظاهر وأن لا يكون الولد
ثابت النسب اذ لو كان
لا يمنع ثبوته من غيره وأن
يصدق المقر في اقراره اذا
كان يعبر عن نفسه لانه
في يذ نفسه بخلاف الصغير
الذي لا يعبر عن نفسه على
ما مر في باب دعوى النسب
ولا يمنع الاقرار به بسبب
المرض لان النسب من
الحوائج الاصلية وهو يلزمه
خاصة ليس فيه تحميلة على
الغير مثبتة واذا ثبت كان
كلوارث المعروف فيشارك
ورثته قال (ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين الخ) هذا
بيان ما يجوز الاقرار به
وما لا يجوز اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة
والمولى يعني مولى العتاقة
سواء كان أعلى أو أسفل
جانز سواء كان اقراره به ولاء
في حالة العمة أو المرض

(قوله لقلته) أقول هذا
وجه التأخير وأما وجه
ذكرة في فصل على حدة فلم
يتم عرض له لظهوره قال
المصنف (ويجوز اقرار
الرجل الخ) أقول وفيه بحث
فان الاقرار بأموية المرأة
فيه تحميل النسب على
زوجها فينبغي أن لا يقبل
فان قيد عدم الزوج لم يبق
فريق بينه وبين اقرارها

بالولد فانه يصح أيضا اذا أخذ به القيد فلا يظهر وجه لا ثبات هذا ونفي ذلك فيستأمل

وان كان مريضا) لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به بشرط أن يولد مثله لانه كي لا يكون مكذبا
في الظاهر وشروط أن لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره (واعلم ان شرط تصديقه لانه في يد
نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يمنع بالمرض
لان النسب من الحوائج الاصلية (ويشارك الورثة في الميراث) لانه لما ثبت نسبه منه صار كلوارث
المعروف فيشارك ورثته قال (ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى)

جواب المسئلة أي ثبت نسب الغلام من المقر (وان كان) المقر (مريضا) الى هنا لفظ القدروري
في مختصره قال المصنف في تعليل المسئلة (لان النسب مما يلزمه خاصة) يعني أن النسب في الصورة
المذكورة مما يلزم المقر خاصة ليس فيه حل النسب على الغير (فيصح اقراره به) وان كان مريضا لان
اقرار المريض افعالاً لا يصح فيما فيه التهمة لحق الغير ولا تهمة ههنا (وشروط أن يولد مثله كي لا
يكون مكذبا في الظاهر) فلا يصح اقراره (وشروط أن لا يكون له نسب معروف لانه) أي لان كون
نسبه معروفا (يمنع ثبوته من غيره) لان النسب لا يقبل التسخير بعد ثبوته (واعلم ان شرط تصديقه)
أي تصديق الغلام (لانه في يذ نفسه ان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه) واذا كان في يذ نفسه
يعبر فلا بد من تصديقه لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه كذا ذكر في التبيين (أقول) ينتقض هذا
التعليل بالاقرار بغير النسب كالمال ونحوه اذ لا يشترط في لزوم ما أقر به هناك تصديق المقر له ولكن يرد
الاقرار برده على ما تقر في مصدر كتاب الاقرار مع جريان أن يقال في ذلك أيضا ان الحق له فينبغي أن
لا يثبت بدون تصديقه وقال في البدائع لان اقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه انتهى (أقول)
تضمن الاقرار بالنسب ابطال يد المقر له محل المنع فتأمل وقال في التسهيل لما فيه من الزام حقوق
النسب فلا يلزمه الا بالتزامه انتهى (أقول) هذا أظهر الوجوه وهو الحق عندي اذ لا شك انه يترتب على
ثبوت النسب حقوق كثبوت الارث ولزوم النفقة وما أشبههما وفي بعضها مشقة على المقر له في الاقرار
بالنسب الزام تلك الحقوق فلا بد من التزام المقر له اياها حتى لا يتضرر بخلاف الاقرار بالمال ونحوه اذ هو
نفع محض للمقر له ففيه بضمن التزامه (بخلاف الصغير) الذي لا يعبر عن نفسه لانه في يذ غيره فلا
يشترط تصديقه (على ما مر من قبل) أي في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى (ولا يمنع
بالمرض) أي لا يمنع الاقرار بالنسب بسبب المرض (لان النسب من الحوائج الاصلية) فصار كالنكاح
بغير المثل (ويشارك الورثة في الميراث) هذا من تمة كلام القدروري في مختصره أي ويشترك الغلام
المقر له بالنسبة سائر الورثة في ميراث المقر قال المصنف في تعليقه (لانه لما ثبت نسبه منه صار كلوارث
المعروف فيشارك ورثته) أي ورثة المقر بالنسب (قال) أي القدروري في مختصره (ويجوز اقرار الرجل
بالوالدين والولد) أي بالشروط التي مر بيانها كما صرح به في الكافي ومعراج الدراية وسائر المعربات
(أقول) لا يذهب عليك أن المسئلة المتقدمة مندرجة في هذه المسئلة اذ لا يدل عليها صراحة قوله ههنا
والولد فاذا كانت الشروط المعتبرة هناك معتبرة ههنا أيضا لم يكن لذكر تلك المسئلة فيما قبل على
الاستقلال كما وقع في مختصر القدروري وعامة المتون فائدة يعتد بها كما لا يخفى وله ذلك يقع كذلك
في الاصل والمحيط وعامة معتبرات الفتاوى (والزوجة) أي ويجوز اقرار الرجل بالزوجة ولكن يشترط
ههنا أن تكون المرأة خالية عن زوج آخر وعدته وأن لا تكون تحت المقر أخها ولا أربع سواها ناص
عليه في الكافي والشروح (والمولى) أي ويجوز اقراره بالمولى يعني مولى العتاقة سواء كان أعلى أو
أسفل هذا اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير لان الولد بمنزلة النسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار
بالنسب فكذلك في الولاء كذا في الذخيرة وغيرها قال صاحب النهاية اعلم أن هذا الذي ذكره ههنا من صحة

لانه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضى واتى (١٥) المانع فوجب القول بجوازه وهذا

لانه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير (ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما ينبتا
(ولا يقبل بالولد) لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه (الآن يصدقها الزوج)
اقرار المقر بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للامام سراج
الدين والمصنف ومخالف لعامة النسخ من المدسوط والايضاح والجامع الصغير للامام المحبوبي وغيرهما
وانه تعالى أعلم بصحته وانتهى كلامه قال المصنف في تعليقه مسألة الكتاب (لانه أقر بما يلزمه وليس
فيه تحميل النسب على الغير) فتحقق المقتضى واتى المانع فوجب القول بجوازه قال صاحب
العناية وهذا الدليل كآثر يدل على صحة اقراره بالام كصحةه بالاب ثم قال قال صاحب النهاية
والله تعالى أعلم بصحته وقد عرفت صحته بدلالة الدليل المذكور انتهى يعني أن صحته مقررة بدلالة الدليل
المذكور عليها فلا وجه لتردد صاحب النهاية فيها كما يشعر به قوله والله تعالى أعلم بصحته (أقول) فيه
بحث أما أولان دلالة الدليل المذكور على صحة اقراره بالام ممنوعة فان من شرائط صحة اقراره بالام
تصديق الام اياه وفيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج وذلك لا يجوز ولهذا لا يقبل اقرار الام بالولد
باتفاق الروايات كما سيأتي فاذا لم يجز تصديقه اياه لم يجز اقراره بها الاستتزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط
وأما ثانياً لان تردد صاحب النهاية في صحة اقراره بالام انما نشأ عما صرح به في عامة الروايات بأن اقرار
الرجل يصبح بأربعة نفر بالاب والابن والمرأة ومولى العتاقة وذكر العبد يمنع الزيادة والنقصان على
ما عرفت في الأصول فلما لم يجز اقراره بالام على مقتضى ما ذكر في تلك الروايات جاز أن يكون دليل ذلك
أقوى من الدليل المذكور في الكتاب للجواز فان الدليل المذكور فيه هو القياس الجلي وجزاءه أن يكون
دليل عدم الجواز هو النص أو الاجماع أو القياس الحسن الذي هو الاستتزام وبكل واحد منها ينبت
القياس الجلي وان كان دليل ذلك هو القياس الجلي أيضاً فلا أقل من المساواة وعدم اطلاعه على دليل
ذلك لا يقتضى عدم ثبوته عند المجتهدين فالمدار في صحة أحد الجانبين صحة النقل عنهم لا غير فتأمل
واعترض بعض الفضلاء على مسألة الكتاب والدليل المذكور فيه بأن الاقرار بأمومية المرأة فيه
تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة فمبني أن لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين
اقرارها بالولد فان اقرارها بالولد يصح أيضاً اذا أخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات هذا ونفى ذلك انتهى
(أقول) لان سلم أن الافراد بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير وان كانت متزوجة بل فيه تحميل
أبوة الزوج أيضاً بناء على كونه أصل في النسب فكانه أقر على نفسه بالانتساب اليه أيضاً وعن هذا
قالوا في الاقرار بالاب صراحة ان المقر بالاب ألزم نفسه بالانتساب اليه ولم يقبل أحدان فيه تحميل
نسب نفسه على الغير بخلاف اقرار المرأة بالولد فان فيه تحميل نسب الغير على الغير وهو نسب الولد على
الزوج والافرار الذي فيه حمل نسب الغير على الغير اقرار على غيره لا على نفسه فكانت دعوى أو شهادة
والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة المفرد فيما يطالع عليه الرجال وهو من باب حذوق العباد غير مقبولة
كذا في البدائع وغيره (ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما ينبتا) أنه أقر بما يلزمه وليس فيه
تحميل النسب على الغير والاثوثة لا تمنع صحة اقرارها على نفسها ويستوى في صحة الاقرار بالاشياء
المذكورة حالة الصحة وحالة المرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء
والورثة بالتركة مما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كان الاقرار به في الصحة والمرض سواء والنسب
والنسكاح والولادة لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كذا في المدسوط (ولا يقبل) أى لا يقبل اقرار المرأة
(بالولد) وان صدقها (من فيه) أى في اقرارها بالولد (تحميل النسب) أى تحميل نسب الولد (على
الغير وهو الزوج لان النسب منه) أى من الزوج قال الله تعالى ادعوهم لا بانهم (الآن يصدقها الزوج)

الدليل كآثر يدل على
صحة اقراره بالام كصحة
بالاب وهو رواية تحفة
الفقهاء ورواية شرح
الفرائض للامام سراج
الدين والمصنف والمذكور
في المدسوط والايضاح
والجامع الصغير للامام
المحبوبي ان اقرار الرجل
يصح بأربعة نفر بالاب
والابن والمرأة ومولى
العتاقة قال صاحب
النهاية والله تعالى أعلم بصحته
وقد عرفت صحته بدلالة
الدليل المذكور ويقبل
اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى لما ينبتا
أقر بما يلزمه الخ وقال في
المدسوط واقرار المرأة يصح
بثلاثة نفر بالاب والزوج
ومولى العتاقة والاهرى
ذلك ما ذكرنا ولا يقبل بالولد
لان فيه تحميل النسب
على الغير وهو الزوج لان
النسب منه قال الله تعالى
ادعوهم لا بانهم وعليه
الاجماع الا أن يصدقها
الزوج

(قوله وليس فيه تحميل
النسب على الغير) أقول
فيه تأمل فان الاقرار
بأمومية المرأة فيه تحميل
النسب على الغير اذا كانت
متزوجة وان قيد بعدم
الزوج فاقرارها بالولد

بهذا القيد صحيح فارجح قوله ولا يقبل بالولد كما فصلناه في القول السابق

لان الحق له (أو تشهد بولادته قابلية) لان قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء

لان الحق له أو تشهد القابلة بالولادة اذا الف مرض ان الف - راش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق (قوله وذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) يريد به ان اقرارها بالولد انما لا يصح اذا كانت ذات زوج وأما اذا لم تكن منكوحه ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها (ولا بد من تصديق هؤلاء) والمرأة شرط صحة تصديقهها خلوها عن زوج آخر وعدنه وأن لا تكون أختها تحت المقر ولأربع سواها

استثناء من قوله ولا يقبل بالولد يعني اذا صدقها الزوج بقبل اقرارها بالولد (لان الحق له) أي للزوج فثبت بتصديقه (أو تشهد بولادته قابلية) أي أو الأنا تشهد قابلية بولادته أي بتوليد ذلك الولد من تلك المرأة وفي بعض النسخ بولادتها أي بولادتها اياه ففي هذه النسخة أضيف المصدر الى الفاعل وترك المفعول وفي الاولى عكس الامر (لان قول القابلة في هذا) أي في هذا الخصوص (مقبول) اذا الفرض أن الفرائش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة (وقد مر في الطلاق) أي في باب ثبوت النسب عند قوله فان وجد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج بلا عن لان النسب يثبت بالفرائش القائم (وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) من هذا الكتاب وذلك التفصيل هو أن اقرارها بالولد انما لا يصح بدون شهادة قابلية بالولادة اذا كانت المرأة ذات زوج وان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبي حنيفة رحمه الله وأما اذا لم تكن منكوحه ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها والاصل في جنس هذه المسائل أن من أقر بنسب يلزمه في نفسه ولا يحمله على غيره فاقراؤه مقبول كما يقبل اقراره على نفسه بسائر الحقوق ومن أقر بنسب يحمله على غيره فانه لا يقبل اقراره كما لا يقبل اقراره على غيره بسائر الحقوق كذا في شرح الاقطع فان قلت لا يمتنع في ثبوت نسب الولد من الاب دون الام مع أن الولد ولد منهما وما فائدة ثبوت نسبه من الاب دون الام وما فائدة ثبوت النسب من الرجل في الاربعة أو الخمسة المذكورة دون من سواهم مع أن الرجل اذا أقر بالاخ بعد موت أبيه يشاركه في تركه أبيه على ما سأتى في الكتاب وكذلك يجب عليه نفقة الاخ المقر له حال حياته كما ذكر في المحيط والذخيرة قلت أما الاول فلا أن الولد منسوب الى الاب دون الام لقوله تعالى ادعوهم لا بأبائهم وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن حيث أضاف الولد الى الاب سلام الملك ولذلك اختص الاب بالنسب وأما فائدة اختصاص ثبوت النسب من الاب فهي صحة اقرار الاب بالولد وجوب نفقة الولد على الاب على وجه الاختصاص حتى لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه أحد في نسبه وأما فائدة ثبوت النسب في حق هذه الاربعة أو الخمسة فهي ثبوت على طريق العموم لا على طريق الخصوص أي ان حقوق المقر له كما تلزم على المقر كذلك تلزم على غير المقر تفريرا لصحة اقراره حتى انه اذا أقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث من المقر مع سائر ورثته وان وجد سائر الورثة كذلك ويرث من أبي المقر وهو جد المقر له وان كان الجد يجهد بنوته لابنه وأما فيما سوى الاربعة أو الخمسة فلما لم يصح اقرار المقر به ظهر انه في موضعين أحدهما عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غيره من الحقوق حتى ان من أقر بأخ وله ورثة سواه يجهد ونسبته فبات المقر لا يرث الاخ مع سائر ورثته ولا يرث من أبي المقر وأمه بخلاف من صح اقراره في حقه كما ذكرناه والثاني صحة رجوع المقر عما أقر في حق من سوى الاربعة أو الخمسة وعدم صحته في حق هؤلاء فان من أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم رجع عما أقر يصبح حتى انه لو أوصى بحاله كله لانسان بعد الاقرار بأخ كان ماله كله للموصى له لان النسب لما لم يثبت كان اقراره بالاخ وقع باطلا فيصح رجوعه عما أقر وأما أخذ الاخ المقر له تركه المقر عند عدم المزاحم فليس باعتبار صحة الاقرار بالنسب بل باعتبار ان ذلك صار بمنزلة الموصى بجميع المال وباعتبار أن اقراره حجة في حق نفسه لا في حق غيره ولذلك قلنا باستحقاق المقر له النفقة على المقر في حال حياته الى هذا كله أشار في الذخيرة وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي قال المصنف (ولا بد من تصديق هؤلاء) أي لا بد من تصديق المقر لهم المذكورين لانهم في أيدي أنفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم كذا في الكافي وغيره الا اذا كان المقر له صغيرا في بد المقر وهو لا يعبر عن نفسه

ويصح التصديق في النسب بعدموت المقر لانه مما يبق بعد الموت وكذا تصديق الزوجة بالزوجة بعدموت الزوج بالاتفاق لان حكم النكاح باق وهو العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من آثار النكاح الا ترى انها (١٧) تغسله بعد الموت لقيام النكاح

وكذا تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من أحكام النكاح وهو مما يبق بعد النكاح كالعدة وهذا عندهما وقال أبو حنيفة لا يصح لان النكاح انقطع بالموت ولا عدة عليه ليصح باعتبارها ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن أن يثبت بالارث ولقائل أن يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار ويفسر بما ذكرتم ويمكن أن يجاب عنه بأن العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع بخلاف أن يعتبر النكاح المعين قائما باعتبارهما فكذلك المقر به وأما الارث فليس بلازمه لجواز أن تكون المرأة كتابية فلم يعتبر قائما باعتبارها (قوله معناه أن التصديق الخ) أقول فيه بحث (قوله ولقائل أن يعارض) أقول هذه المعارضة مدفوعة عن المصنف

ويصح التصديق في النسب بعدموت المقر لان النسب يبق بعد الموت وكذا تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق وكذا تصديق الزوج بعدموتها لان الارث من أحكامه وعند أبي حنيفة لا يصح لان النكاح انقطع بالموت ولهذا لا يحل له غسلها عندنا ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار

أوعبداله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغيره يشترط تصديق مولاه كذا في التبيين (ويصح التصديق في النسب بعدموت المقر) يعني أن المقر له بالنسب اذا صدق في حال حياة المقر يصح فكذا اذا صدق بعدموته (لان النسب يبق بعد الموت) فيصح تصديق المقر له بالنسب بعدموت المقر حتى يثبت به أحكام النسب بأسرها قال تاج الشريعة ولا يشكك هذا بايجاب البائع اذا مات قبل قبول المشتري لان الاقرار تام في نفسه والتصديق شرط فكان كما اذا باع بشرط الخيار للمشتري ثم مات البائع لا يبطل أما الايجاب ثمة فليس بتمام لان القبول ركن انتهى (وكذا تصديق الزوجة) أي وكذا يصح تصديق الزوجة زوجها في الاقرار بالزوجة بعدموت الزوج المقر بالاتفاق حتى يكون لها المهر والميراث (لان حكم النكاح) وهو العدة (باق) بعد الموت فان العدة واجبة بعد الموت وهي من آثار النكاح الا ترى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح من وجه (وكذا تصديق الزوج بعدموتها) أي وكذا يصح تصديق الزوج المرأة بعدموتها في الاقرار بالزوجة فعليه مهرها وله الميراث منها (لان الارث من أحكامه) أي من أحكام النكاح وهو مما يبق بعد الموت كالعدة وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (وعند أبي حنيفة لا يصح) تصديق الزوج بعدموتها (لان النكاح انقطع بالموت) حتى يجوز له أن يتزوج أختها أو أرمها أوها (ولهذا لا يحل له غسلها) بعدموتها (عندنا) ولا عدة عليه ليصح باعتبارها كما في العكس (ولا يصح التصديق على اعتبار الارث) هذا جواب سؤال مقدر يراد على قول أبي حنيفة تقر به سلمنا أن تصديق الزوج اياها بعد موتها لا يصح نظر الى انقطاع النكاح بالموت بدليل أن الزوج لا يحل له أن يغسل زوجته بعد موتها باتفاق أصحابنا ولكن لم لا يصح تصديقه اياها بعد موتها نظر الى الارث الذي هو من حق آثار النكاح أيضا فقال لا يصح التصديق على اعتبار الارث (لانه) أي لان الارث (معدوم حالة الاقرار) أي حالة اقرار الزوجة بالنكاح (وانما يثبت) أي الارث (بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار) قال صاحب العناية معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن أن يثبت بالارث انتهى (أقول) لا يخفى على الفطن أن معنى كلام المصنف ههنا أن التصديق يستند الى أول الاقرار بالنكاح والارث معدوم في تلك الحالة فلا يمكن اعتبار صحة التصديق باعتبار الارث المعدوم وقتئذ وأما المعنى الذي ذكره صاحب العناية فمع كونه مما لا يساعده عبارة المصنف أصلا ليس بسد يدهنا أما أولا فلانه لم يقل أحد بان التصديق يثبت بنفس الارث حتى يتم أن يقال في الجواب عنه لا يمكن أن يثبت التصديق بالارث لثبوت الارث به بل قيل صحة التصديق باعتبار ما صدقته وقت الارث الذي هو من آثار النكاح ولا ينافيه ثبوت نفس الارث بالتصديق وأما ثانيا فلان ذلك ينتقض بما اذا كان التصديق قبل موتها فانه يصح اتفاقا لصادقته وقت ثبوت النكاح مع أنه يجري أن يقال ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح فلا يمكن أن يثبت بثبوت النكاح وأما ثالثا فلانه يلزم حينئذ أن يكون قول المصنف لانه معدوم حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت ضائعا مستند كالجبر بان ذلك المعنى وان فرض ان الارث موجود حالة الاقرار ثابت قبل الموت تدبر وقال صاحب العناية ولقائل أن يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار

(٣ - تكمله سابق) فانه لم يعين أن المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فعليه أراديه مثل حرمة التزوج بزوجة آخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح أيضا ولو عينه لا يمكن أن يقال أراديه بالعدة ما يلزمها من أمثال ما ذكرنا بخلافه فلا إشكال

قال (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد فهو الاخ والم لا يقبل اقراره في النسب) لان فيه حمل النسب على الغير

واعانتبت بعد الموت والتصديق يستند الى أول الاقرار ويفسر بما ذكرتم ويمكن أن يجاب عنه بأن العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز أن يعتبر النكاح المعين فاعلم باعتبارها فكذلك المقر به وأما الارث فليس بلازم له لجواز أن تكون المرأة كتابية فلم يعتبر فاعلم باعتبارها انتهى كلامه (أقول) جوابه ليس تمام لان العدة أبيضاً - بل لازمة للموت عن نكاح عند أبي حنيفة لجواز أن تكون المرأة ذميمة مات عنها زوجها الذي أو تكون حرة ببيتة خرجت النكاح أو ذميمة أو مستأمنة ثم أسلمت أو وصارت ذميمة فإنه لا عدة عليها في هذه الصور عند أبي حنيفة رحمه الله اذ لم تكن حاملاً كما تقر في محله والمعارضة المذكورة انما ترد على قول أبي حنيفة فلجواب المزبور لا يدفعها على أصله ثم ان بعض العلماء قال بعد نقل ما ذكره صاحب العناية في هذا المقام الظاهر أن مراد صاحب الهداية أن التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت ففي صححنا الاقرار صححنا الاثبات الارث ابتداءً فيكون التصديق واقعا في شيء وهو في الحال معدوم من كل وجه وهو النكاح وأشير الى هذا في النهاية فلا ترد المعارضة أصلاً لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح معدوم من كل وجه الى ههنا كلامه (أقول) نعم اشير الى ذلك المعنى في النهاية وغيرها ولكن قوله فلا ترد المعارضة أصلاً ممنوع قوله لان وجوب العدة ثابت قبل الموت ان أراد به أن وجوبها ثابت قبل الموت في المعتدة بالطلاق نعم لكن ذلك لا يجدي نفعا اذ الكلام في المعتدة بالموت وان أراد به أن وجوبها ثابت قبل الموت في المعتدة بالموت أيضاً ممنوع بل وجوبها في المعتدة بالموت بعد الموت كما لا يخفى وصرح به في النهاية وغيرها وقال بعض الفضلاء هذه المعارضة مدفوعة عن المصنف فإنه لم يعين أن المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فله أن أراد به من مثل حرمة التزوج بزوجه وحل غسلها فإنه ثابت في حال النكاح أيضاً ولو عينه لا يمكن أن يقال أراد بالعدة ما يلزمها من أمثال ما ذكرنا مجازاً فلا اشكال انتهى كلامه (أقول) ما ذكره من مثل حرمة التزوج بزوجه وحل غسلها ليس بحكم منقول للنكاح بعد الموت بل هو من متفرعات العدة كما لا يخفى على العارف بالفقه فاذا ائضح التصديق على اعتبار العدة لم يصح ذلك على اعتبار ما هو متفرع عليها لان سقوط الاصل عن حيز الاعتبار يقتضي سقوط الفرع عن حيز ذلك أيضاً فالاشكال باق فان قيل اذا أقر رجل لرجل بعبد فمات العبد وترك كسباً اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مثلتنا كذلك قلنا الكسب يقع ملكاً من الابتداء لسالك الرقبة لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعها حكما فيصير الاقرار بالعبد اقراراً بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد فاعلم انما يثبت بعد موت المرأة على سبيل الخلافه عنها بسبب الزوجية لا بحكم الاقرار والمستحق عليها بالنكاح بقوت عتقها فيبقى تصديقها بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ كذا في الاسرار والايضاح وغيرهما (قال) أي القدروري في مختصره (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد) الصلبي (شوا الاخ والم) وشوا الجد وابن الابن كما صرح بهما أضاف الى المكافي (لا يقبل اقراره في النسب) وان صدقه المقر له بل لا بد فيه من البيينة كما ذكر في التحفة وغيرها (لان فيه) أي في هذا الاقرار (حمل النسب على الغير) فان في الاقرار بالاخ حمل النسب على الاب اذ المقر له بالاخوة ما لم يكن ابن أبي المقر لا يكون أحاله وفي الاقرار بالمع حمل النسب على الجد اذ المقر له بالعمومة ما لم يكن ابن جد المقر لا يكون عمه وفي الاقرار بابن الابن حمل النسب على الابن اذ المقر له لا يكون ابن المقر ما لم يثبت بنوته من ابن المقر وفي الاقرار بالجد حمل النسب على الاب اذ المقر له لا يكون جد المقر ما لم يثبت

قال (ومن أقر بنسب من غير الوالدين الخ) ومن أقر بأخ أو عم لم يقبل في النسب لان فيه حمله على الغير

(فان كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى باليراث من المقرلة) لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يراحم الوارث المعروف (وان لم يكن له وارث استحق المقرله ميراثه) لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى أن له أن يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من جل النسب على الغير وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من أقر بأخ ثم أوصى لاخر بجميع ماله كان للوصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلة حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقرله ثم أنكر المقرور ذاته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله للوصى له ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل اقراره قال (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) لما بينا (ويشاركه في الارث)

أبوه من أبيه (فان كان له) أي للمقر بخوما ذكر (وارث معروف قريب) كأصحاب القروض والعصبات (أو بعيد) كذوي الارحام (فهو) أي الوارث المعروف (أولى باليراث من المقرله) حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة (لانه لما لم يثبت نسبه) أي نسب المقرله (منه) أي من المقر (لا يراحم الوارث المعروف) قال في النهاية قوله فان كان له وارث بالفاء بعد قوله لا يقبل اقراره في النسب وقم في محزه لان هذا نتيجة ذلك فصوره ذلك أن الرجل اذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو ابن ابن له ثم مات وله عمة أو خالة أو مولى موالاة فاليراث للعمة والخالة أو المولى ولا شيء للمقرله لان النسب لا يثبت باقراره فلا يستحق المقرله مع وارث معروف انتهى (وان لم يكن له) أي للمقر (وارث) معروف (استحق المقرله ميراثه) لانه أقر بشيئين بالنسب واستحقاق ماله بعده وهو في الاول مقر على غيره واققراره على غيره غير معتبر اذ الولاية له على غيره وفي الثاني مقر على نفسه واققراره على نفسه معتبر (لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا يرى أن له أن يوصي بجميعه) أي بجميع ماله وقد جعل ماله للمقرله فيما نحن فيه باقراره باستحقاقه ذلك به صدق (فيستحق) المقرله (جميع المال وان لم يثبت نسبه) من المقر (لما فيه) أي في الاقرار المزبور (من تحمل النسب على الغير وليست هذه) أي هذه الصورة والقضية يعنى الاقرار المذكور (وصية حقيقة) أوضح ذلك بقوله (حتى ان من أقر بأخ ثم أوصى لاخر بجميع ماله كان للوصى له ثلث جميع المال ولو كان الاول) يعنى الاقرار بالاخ (وصية لاشتركا) أي الاخ والموصى له بجميع ماله نصفين لكنه استدران من قوله وليست هذه وصية حقيقة أي لكن الاقرار المذكور (بمنزله) أي بمنزلة الوصية بتأويل الايصاء ولعمري أن المصنف يفرط في المساهلة في أمر التذكير والتأنيث في كتابه هذا كما ترى ومن ذلك أنه أشار فيما مر أن نفاذ الاقرار بالنقطة هذه وأرجع ههنا الى الوصية ضمير المذكور (حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقرله ثم أنكر المقرور ذاته ثم أوصى بماله كله لانسان) ومات ولا وارث له (كان ماله) جميعا (للوصى له ولو لم يوص لاحد كان) ماله (لبت المال لان رجوعه) أي رجوع المقر المزبور (صحيح) يعنى أن انكاره رجوعه والرجوع عن مثل هذا صحيح منزلة الرجوع عن الوصية (لان النسب لم يثبت فبطل اقراره) وينبغي لنا أن نعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تمملا على الغير وليس له ذلك وأما اذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوتها (قال) أي القدرى في مختصره (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه لما بينا) أن فيه حمل النسب على الغير (ويشاركه في الارث) أي يشارك المقرله بالاخوة المقر في الارث من أبيه وبه قال مالك وأجدوا كثر أهل العلم وقال الشافعي لا يشاركه في الارث لعدم ثبوت النسب

وأما في الارث فاما أن يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي القروض والعصبات مطلقا أو بعيدا كذوي الارحام أو لا يكون فان كان فهو أولى باليراث من المقرله هذا لان لم يثبت نسبه لم يراحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقرله ميراثه لانه أقر بشيئين بالنسب واستحقاق ماله بعده والاول اقرار على غيره وهو غير مسوع والثاني على نفسه وهو مسوع لان له التصرف في مال نفسه عند عدم الغريم والوارث حتى لو أوصى بجميعه استحقه الموصى له وبشيء كلامه لا يحتاج الى بيان (قوله ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسبه) سبق على ما ذكرناه ان الاقرار على نفسه صحيح (فيشاركه في الارث) وعلى الغير غير صحيح فلم يثبت نسبه وهو المشهور عن أبي حنيفة وان كان المقر أحد ابنتين لم يثبت النسب أيضا والمقرله يشارك المقر في الارث بناء على ما مر من الاصل

لان اقراره تضمن شيئين جل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشراك في المال وله ولاية فيثبت
كالمشترى اذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل اقراره حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق
العتق قال (ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين
لاشي للمقر وللاخر خمسون)

وحكى ذلك عن ابن سيرين قال المصنف في تعليل المشاركة (لان اقراره تضمن شيئين) أحدهما
(جل النسب على الغير ولا ولاية له) أي للمقر (عليه) أي على الغير فلا يثبت (و) الثاني (الاشراك
في المال وله فيه ولاية) لانه اقراره على نفسه وله ولاية على نفسه (فيثبت) ومثل هذا ليس بمتنع
(كالمشترى اذا أقر على البائع بالعتق) أي بعتق ما اشتراه من ذلك البائع (لم يقبل اقراره) في حق
الرجوع بالثمن على البائع (حتى لا يرجع عليه بالثمن) لكونه اقرارا على الغير في حق الرجوع بالثمن
(ولكنه يقبل) اقراره (في حق العتق) حتى يعتق عليه ما اشتراه لكونه اقرارا على نفسه في حق
ذلك واعلم أنه اذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف المقر عندنا وعند مالك
وابن أبي ليلى يجعل اقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص
مات أبوه أخ مع - روف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر منه فمات في يده عندنا
وعندهما ثلث ما في يده لان المقر قد أقر له بثلاث شائع في النصفين فينفذ اقراره في حصته وبطل ما كان
في حصة أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه
بطل اقراره فيه ونحن نقول ان في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر نظام بانكاره فيجعل
ما في يده كالمالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده عندنا وعندهما
تأخذ خمسه ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذب - ما ابن آخر معرف يقسم نصيب المقرين عندنا وأخماسا
وعندهما أر باعوا التخرج يظهر ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بحجة
صححة أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يامل لو ثبت ما أقر به ولو أقر أحد الابنين المعروفين
بامرأة أنها زوجة أبيهما وكذب الآخر أخذت نسبي ما في يده عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى إلهما عن
ما في يده لان في زعم المقر أن للمرأة ثمن ما في يدي الابنين إلا أن اقراره صح فيما يد نفسه ولا يصح في حق
صاحبه واذا صح في حق نفسه يعطيهما عن ما في يده ونحن نقول ان في زعم المقر أن التركة بينهما على ستة
عشر سهما للزوجة سهما ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذ أخوه أكثر من حقه في زعمه ما صار ذلك
كالمالك فيقسم النصف الذي في يدها المقر بينه وبينها على قدر حقهما ويجعل ما يحصل للمقر وهو سبعة
على تسعة أسهم فتضرب هي بقدر حقهما وهو سهما وتضرب المقر بقدر حقه وهو سبعة أسهم
كذا في التبيين والبدائع والايضاح ثم اعلم أنه لا يثبت النسب في حق الميراث باقرار وارث واحد
وإنما يثبت باقرار رجلين أو رجل وامرأتين من الورثة وقال أبو يوسف والحسن والشافعي كل من يجوز
الميراث يثبت النسب بقوله وإن كان واحدا والاول أصح اعتبارا للاقرار بالشهادة كذا ذكره الزاهد
في شرح مختصر القدوري نقلنا عن شرح الاقطع وتوضيحه ما ذكره صاحب البدائع من أن الاقرار بنحو
الاخوة اقرار على غيره ما فيه من جل نسب غيره على غيره فكان شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف
ماذا كان اثنين فصاعدا لان شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة (قال) أي محمد
رحمه الله في الجامع الصغير (ومن مات وترك ابنين وله) أي ولدت (على آخر مائة درهم فأقر
أحدهما) أي أحد الابنين (أن أباه قبض منها) أي من المائة (خمس) درهما (لاشي للمقر) أي لاشي
من المائة لابن المقر (وللاخر) أي وللابن الآخر (خمسون) منها يعني كان لابن الآخر

(لان اقراره تضمن شيئين
جل النسب على الغير
والاشراك في ماله ولا ولاية
في الاول فلم يثبت له ذلك
في الثاني فيثبت) قال أبو
حنيفة اذا أقر أحد الابنين
بأخ ثالث وكذبه أخوه
المعروف فيه أعطاه المقر
نصف ما في يده وقال ابن أبي
ليلى يعطيه ثلث ما في يده
لان المقر أقر له بثلاث شائع
في النصفين فنقد في حصته
وبطل في حصة الآخر
ولابن حنيفة ان زعم المقر
أنه يساويه في الاستحقاق
والمنكر نظام فيجعل ما في يد
المنكر كالمالك ويكون
الباقي بينهما بالسوية قال
(ومن مات وترك ابنين الخ)
ومن مات وترك ابنين وله
على آخر مائة درهم فأقر
أحدهما ان أباه قبض منها
خمسين لاشي للمقر وللاخر
خمسون بناء على ما ذكرنا من
الاقرار على نفسه وعلى غيره
وهو الاخ والميت فيصح
على نفسه ولا يصح عليهما
ثم يحلف الاخ بالله ما يعلم
ان أباه قبض منه المائة
ويقبض الخمسين من الغير

لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون على ما حران الدينون تقضي بأمثالها واقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصة خاصة فان كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه

لابن أبي ليلى كاذرنا أنفا وعوررض بأن صرف اقراره الى نصيبه خاصة يستلزم قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز والجواب ان قسمة الدين انما تكون بعد وجود الدين واذا أقر المقر بقبض حسين قبل الورثة لم ينتقل على زعمه من الدين الا الخمسون فلم تحقق القسمة فان قيل زعم المقر يعارضه زعم المنكر فان في زعمه ان المقبوض على التركة كافي زعم المقر والمنكر يدعي زيادة على المقبوض فتصادق على كون المقبوض مشتركا بينهما المراجع لزعم المقر على زعم المنكر حتى انصرف المقر به الى نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركا بينهما اجاب بقوله غاية الامر انهما ما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع يعني ان المراجع هو ان اعتبار زعم المنكر يؤدي الى عدم الفائدة بلزوم الدور وذلك لان المراجع المقر على القابض بشئ لم يرجع القابض على الميراث في ذلك لانه لم يقبض شيئا من الغريم وله تمام الخمسين بسبب سابق (ورجع الغريم) اي صار على المقر بقدر ذلك لا تنقض المقاصفة في ذلك القدر وبقائه ديناً على الميت بموجب اقراره والدين مقدم على الارث (فيؤدي الى الدور) ولا فائدة فيه وقد قرر صاحب العنايه السؤال والجواب ههنا بوجه آخر حيث قال فان قبل زعم المقر يعارضه زعم المنكر فان في زعمه ان المقبوض على التركة كافي زعم وقد انتقض القبض في هذا المقدار فيرجع بتمامه - فله ورجع الغريم على المقر لا فرار بدين على الميت مقدم على الميراث فيؤدي الى الدور

لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا غاية الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع على القابض بشئ لم يرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي الى الدور ان يأخذ الخمس من الغريم بعد أن يحلف بالله ما يعلم ان أباه قبض منه المائة (لان هذا) أي لان اقرار أحد الابنين بما ذكر (اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء) أي استيفاء الدين (انما يكون بقبض مضمون) لما حران الدينون تقضي بأمثالها فيجب للدين على صاحب الدين مثل مال صاحب الدين عليه فيلتحقان قضاوا واقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصة خاصة (فاذا كذبه) أي كذب المقر (أخوه استغرق الدين نصيبه) أي نصيب المقر (كما هو المذهب عندنا) احتراز عن قول ابن أبي ليلى فان هلاك الدين على الغير بسبب الاقرار يختص عندنا بنصيب المقر وعند ابن أبي ليلى يشيع في النصيبين كذا في كثر الشروح وقال في الكفاية خلافا للشافعي فعنده يشيع في النصيبين وقال في معراج الدراية وبما هو المذهب عندنا قال الشافعي في قول واحد يلزمه نصف الدين وهو قياس مذهب مالك وبه قال النخعي والحسن وأبو عبيدة وأبو ثور انتهى قال صاحب العنايه وعوررض بأن صرف اقراره الى نصيبه خاصة يستلزم قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز والجواب ان قسمة الدين انما تكون بعد وجود الدين واذا أقر المقر بقبض حسين قبل الورثة لم ينتقل على زعمه من الدين الا الخمسون فلم تحقق القسمة انتهى (أقول) الجواب المزبور ليس بشاف لان حاصله عدم لزوم قسمة الدين قبل القبض على زعم المقر وزعم المقر انما يؤثر في حق نفسه لاني حق الغير فيكون في المحذور لزوم ذلك على زعم الاخر فان قسمة الدين قبل القبض لا تجوز بالنظر الى كل أحد فالأظهر عندى في الجواب أن بقا قسمة الدين قبل القبض انما لا تجوز في القسمة الحقيقية وأما في القسمة الحكمية كما نحن فيه فعدم جوازها ممنوع ويؤيده ما صرحوا به في فصل الدين المشترك من كتاب الصلح بأن القسمة قبل القبض انما لا تجوز قصد الاضمان فأنما قال المصنف (غاية الامر انهما) أي الابنين (تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما) أي على كون الخمسين الباقى على الغريم الذي يقضه الابن المنكر مشتركا بين الابن المقر والابن المنكر هذا جواب سؤال مقدر تقريره أن جميع الدين كان مشتركا بينهما فكذلك كل جزء من أجزائه يكون مشتركا بينهما فإدراك ذلك مشترك كما هو باقى يبقى مشترك بينهما فالابن المنكر لما جحد الهلاك لم ينكر الاشتراك في شئ من أجزائه والابن المقر وان زعم أن بعض أجزائه هالك إلا أنه لم ينكر الاشتراك فيما بقى بعد الهلاك فهو متصادقان في الاشتراك في الباقي المقبوض فيبقى أن يكون ذلك بينهما منصفين ويرجع المقر على القابض بنصف ما قبضه فأجاب بأنهما وان تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما (لكن المقر) يرجع على القابض بشئ لعدم الفائدة إذ (لو رجع على القابض بشئ لم يرجع القابض على الغريم) بقدر ذلك لزعمه ان أباه لم يقبض شيئا من الغريم وله تمام الخمسين بسبب سابق (ورجع الغريم) اي صار على المقر بقدر ذلك لا تنقض المقاصفة في ذلك القدر وبقائه ديناً على الميت بموجب اقراره والدين مقدم على الارث (فيؤدي الى الدور) ولا فائدة فيه وقد قرر صاحب العنايه السؤال والجواب ههنا بوجه آخر حيث قال فان قبل زعم المقر يعارضه زعم المنكر فان في زعمه ان المقبوض على التركة كافي زعم

(قوله على ما مر) أقول في أوخر باب الاستثناء (قوله استغرق الدين نصيبه) أقول أي نصيب المقر

واقائل أن يقول إذا كان من زعم المنكر أن أباه لم يقبض شيئا كان من زعمه أن أخاه في إقراره ظالم وهو فيما يقبضه أخوه مظلوم فلا يرجع
على الغريم بشئ لأن المظلوم لا ينظلم غيره والجواب أن المظلوم لا ينظلم غيره ولكنه في زعمه ليس في الرجوع بنظام بل طالب تمام حقه والله أعلم

﴿ كتاب الصلح ﴾

قد ذكرنا وجه المناسبة في أول الإقرار (٢٣) فلا نعيدوه وهو اسم للصالحه خلاف الخاصمة وفي اصطلاح الفقهاء

﴿ كتاب الصلح ﴾

المقر والمنكر يدعي زيادة على المقبوض فتصادق فاعلى كون المقبوض مشتركا بينهما فالمرجع لزعم
المقر على زعم المنكر حتى انصرف المقر به الى نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركا بينهما أجب
بقوله غاية الامر انهما تصادقا فاعلى كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع يعني أن المرجح
هو أن اعتبار زعم المنكر يؤدي الى عدم الفائدة بلزوم الدور انتهى (أقول) كل واحد من تقرير السؤال
والجواب على الوجه الذي ذكره محتال أما تقرير السؤال فلان حديث معارضة زعم المقر لزعم المنكر
وترجيح زعم المقر على زعم المنكر مما لا أساس له بكلام المصنف ههنا لانه قال غاية الامر انهما تصادقا فاعلى
كون المقبوض مشتركا بينهما ولا شك ان التصادق ينافي التعارض والترجيح فكيف يحمل كلامه على
ذلك والعجب ان صاحب العناية أدرج تصادقهما أيضا في أثناء تقرير السؤال وفرغ على تعارض زعميهما
حيث قال فتصادق فاعلى كون المقبوض مشتركا بينهما ثم طلب المرجح بقوله فما المرجح لزعم المقر على زعم
المنكر ولا يخفى أن في نفس هذا التقرر بتعارضهما تناقضا وأما تقرير الجواب فلان المفهوم من قوله يعني
أن المرجح هو أن اعتبار زعم المنكر يؤدي الى عدم الفائدة بلزوم الدور هو أن لزوم الدور وانما يكون
باعتبار زعم المنكر دون المقر وليس كذلك بل لزوم الدور وانما يكون باعتبار زعم المقر دون زعم المنكر
لأن رجوع الغريم على المقر بالأخوة إنما هو على زعم المقر أن أباه قبض منه الخمين وانما نفي عليه
الخمينون المقبوض وأما على زعم المنكر وهو أن أباه لم يقبض منه شيئا فلا يرجع الغريم على المقر بشئ
بل يلزمه أن يعطى المقر أيضا مثل ما أعطاه المنكر فلا يلزم الدور وتدرى ثم قال صاحب العناية
ولقائل أن يقول إذا كان من زعم المنكر أن أباه لم يقبض شيئا كان من زعمه أن أخاه في إقراره ظالم وهو
فيما يقبضه أخوه مظلوم فلا يرجع على الغريم بشئ لأن المظلوم لا ينظلم غيره والجواب ان المظلوم
لا ينظلم غيره ولكنه في زعمه ليس في الرجوع بنظام بل طالب تمام حقه انتهى (أقول) في الجواب نظر
لان الخمين الذي قبضه المنكر من الغريم أولا ان كان يتسامه حق المنكر لم يكن هو في رجوعه على
الغريم بعد ذلك طالبا لتمام حقه اذ ليس حقه في المائة بانه على الخمين حتى يكون طالبا لتمامه وان
لم يكن المقبوض أولا يتسامه حقه بل كان بعضه حق أخيه لم يكن هو فيما يقبضه أخوه منه مظلوما
وسوق الجواب المزبور على تسليم مظلوميته كما ترى فالحق في الجواب أن يقال لان سلم انه اذا كان من زعم
المنكر أن أباه لم يقبض شيئا كان في زعمه انه فيما يقبضه أخوه منه مظلوم كيف وهما متصادقان على
كون ما قبضه من الغريم أولا مشتركا بينهما كما تقررنه مجوزا أن يكون من زعم المنكر ذلك ان أخاه ظالم
لنفسه حيث أبطل حقه في المائة بإقراره بأن أباه قبض منها الخمين

﴿ كتاب الصلح ﴾

قد مر مناسبة الصلح بالإقرار في أول كتاب الإقرار والصلح في اللغة اسم للصالحه التي هي المسالمة خلاف

الخاصمة

وبحسب البديلين على القسمة العقلية على ما سنذكره وجوازه ثابت بالكتاب والسنة

(قوله ولقائل أن يقول الى قوله في إقراره ظالم) أقول فيه شئ فانهما متصادقان على كون المقبوض مشتركا بينهما فيما يقبضه
منه ظالم مجال ظاهرا (قوله لان المظلوم لا ينظلم غيره) أقول الغريم لم يوف تمام ما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه
وهذا هو مراد الشارح

﴿ كتاب الصلح ﴾

عقد وضع لرفع المناصبه
وسببه تعلق البقاء المقدر
لتعاطيه وقد بيناه في
التفسير وشروطه كون
المصالح عنه مما يجوز زعمه
الاغتياض وسبب ما أتى
تفصيل له وركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين
بالتعيين وأما اذا وقع
الدعوى في الدراهم
والدنانير وطلب الصلح على
ذلك الجنس فقد تم الصلح
بقول المدعي قبلت ولا يحتاج
فيه الى قبول المدعي عليه لانه
اسقاط لبعض الحق وهو يتم
بالمسقط بخلاف الاول
لانه طلب البيع من غيره
فقال ذلك الغير بعث لا يتم
البيع ما يقبل الطاب
قبلت وحكمه تلك المدعي
المصالح عليه منكر ان
الخصم أو مقروا وقوعه
للمدعي عليه في المصالح
عنه ان كان مما يحتمل
التملك والبراهنة في غيره ان
كان مقرا وان كان منكرا
فحكه ونوع البراهنة
دعوى المدعي احتمل المصالح
عنه التملك أولا وأنواعه
بحسب أحوال المدعي عليه
ما هو المذكور في الكتاب

الخاصة وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال فعناه دال على حسنه الذاتي وفي الشريعة عبارة عن
 عقد وضع لرفع المنازعة وسببه تعلق البقاء المقصد بتعاطيه كافي سائر المعاملات وركنه الايجاب
 والقبول كذا ذكر في البدائع والكافي وكثير من الشروح قال صاحب العناية أخذ من النهاية وركنه
 الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وأما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح
 على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعى قبلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط لبعض
 الحق وهو يتم بالسقط بخلاف الاول لانه طلب البيع من غيره ومن طلب البيع من غيره فقال ذلك
 الغير بعث لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت انتهى (أقول) فيه بحث أما أولا فلانه سيأتي في الكتاب
 أن الصلح اذا وقع عن اقرار فان كان عن مال عمال اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وان كان عن مال بمنافع
 اعتبر بالاجارات واذا وقع عن سكوت أو انكار كان في حق المدعى عليه لاقتداءه باليمين وقطع الخصومة
 وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة فاذا تقرر هذه الضابطة فلو وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب
 الصلح على ذلك الجنس وكان وقوع الصلح عن سكوت أو انكار وجب أن لا يتم الصلح بقول المدعى قبلت
 لان كونه اسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه الاخر فيما اذا وقع عن سكوت أو انكار انما هو في حق
 المدعى وأما في حق المدعى عليه فانه ما هو لاقتداءه باليمين وقطع الخصومة فلا بد من قبوله أيضا حتى يتحقق
 الاقتداء وتقطع الخصومة وأما ثانيا فلانه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين كالدار مثلا فصولح
 على قطعة منها والحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي كان الصلح صحيحا على ما سيجي في الكتاب فينبغي
 أن يتم هناك أيضا بقول المدعى قبلت بدون قبول المدعى عليه لكونه اسقاطا للدعوى بعض الحق بمثل
 ما قال فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فلا يتم اطلاق قوله
 والقبول فيما يتعين بالتعيين وأما ثالثا فلان قوله لانه طلب البيع من غيره الخ في تعديل قوله بخلاف
 الاول قاصر عن افادة كلية المدعى وهو ركنية الايجاب والقبول معا فيما يتعين بالتعيين مطلقا فان طلب
 البيع من غيره لا يتشوفى في كل صورة من الصور الثلاثة المندرجة في الضابطة المذكورة الصلح بل
 انما يتشوفى في صورة واحدة منها وهي ما اذا كان الصلح عن اقرار وكان المالا بمال فتأمل وشرط مطلق
 الصلح كون المصالح عنه مما يجوز عنه الاعتراض ولا أنواعه شروط أخر سيأتي تفصيلها في الكتاب
 وحكمه ووقوع البراءة عن دعوى المدعى كذا في الكافي وبعض الشروح قال في العناية أخذ من
 النهاية وحكمه عملة المدعى المصالح عليه منكر كان الخصم أو مقر أو قرعه للدعوى عليه في المصالح
 عنه ان كان مما يحتمل التملك والبراءة له في غيره ان كان مقر أو ان كان منكر الحكمه ووقوع البراءة
 عن دعوى المدعى احتمل المصالح عنه التملك أو لا انتهى (أقول) فيه كلام وهو ان المصالح عليه أيضا قد
 يكون مما لا يحتمل التملك كترك الدعوى فانهم صرحوا بأنه اذا ادعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه
 حقا في أرض بيد المدعى فاصطلم على ترك الدعوى فانه جائز جعل حكم الصلح في جانب المصالح عنه
 قسمين تملك المدعى عليه اياه وبراءة عن دعوى المدعى وفي جانب المصالح عليه قسما واحدا هو تملك
 المدعى اياه مع جريان احتمال التملك وعدم احتماله في الجانبين معا مما لا يخلو عن تحكيم فان نوقش
 في المثال المذكور بان كون المصالح عليه ترك الدعوى في ذلك أمر ظاهري مبني على السامحة وانما
 المصالح عليه حقيقة في ذلك ما ادعاه كل واحد منهما من الحق فيما به الاخر فانه يقع مصالحا عنه بالنظر
 الى الذي اليد ومصالحا عليه بالنظر الى الاخر وهو مما لا يحتمل التملك قطعا فلنا فاذا يقال فيما اذا ادعى
 كل واحد منهما على الاخر قصاصا فاصطلم على ترك الدعوى والعقوب من الجانبين اذ لا شك انه كان
 ترك الدعوى والعقوب مما لا يحتمل التملك كذلك نفس القصاص مما لا يحتمله فلا يتصور في هذه الصور

(قال الصلح على ثلاثة أضرب) المحصر على هذه الأنواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا وكل ذلك جائز (لقوله تعالى والصلح خير) فانه باطلا فنه يتناولها فان منع الاطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى فلا جناح لميمسان يصلحان بينهما صلحا والصلح خير فكان للعهد واجب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص الاسباب وبانه ذكر الله لميل أي لا جناح عليه ما أن يصلحان لان الصلح خير فكان عاما ولانه وقع قوله تعالى أن يصلحا (٣٤) في سياق الشرط فكان مستقبلا وقوله تعالى والصلح خير كان في الحال فلم يكن اياه

بل جنسه فان قيل سلمناه ولكن صرفه الى الكل متعذر لان الصلح بعد البين وصلح المودع وصلح من ادعى قذا على آخر وصلح من ادعى على امرأة تكا حافا نكرت لا يجوز فيصرف الى الاثني وهو الصلح عن اقرار اوجب بان ترك العمل بالاطلاق في بعض المواضع لما منع لا يستلزم تركه عند عدمه (ولقوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

قال (الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقرب المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز) لا طلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

فلكل المدعى المصالح عليه بل انما يتيسر فيها براءة كل واحد منهما عن دعوى الآخر بقى ههنا كلام آخر وهو انه اذا ادعى رجل دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعى الى ذي اليد شيئا بطريق الصلح وأخذ الدار فانه جائز كما سيأتي في الشروح وأصل المسئلة في الفصل السابع من فصول الاسترواق مع أنه يملك هناك المدعى المصالح عنه والمدعى عليه المصالح عليه فينتقض ما ذكر من حكم الصلح في أحد الجانبين طردا وعكسا فتأمل (قوله الصلح على ثلاثة أضرب الخ) قال صاحب العناية المحصر على هذه الأنواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا انتهى (أقول) يرد على ظاهر جوابه انه انما يفيد انحصار تقسيمه الثاني وهو قوله وهو لا يخلو عن النفي والاثبات ولا يفيد انحصار تقسيمه الاول وهو قوله ان الخصم وقت الدعوى اما أن يسكت أو يتكلم مجيبا اذ يخرج صورة التكلم بما لا يتصل بمحل النزاع عن قسميه معا فيبقى الاعتراض بهذه الصورة على قوله المحصر على هذه الأنواع ضروري ويمكن أن يقال المراد بالسكوت في قوله اما أن يسكت أو يتكلم مجيبا هو السكوت عن التكلم مجيبا لا السكوت مطلقا وهو عدم التكلم أصلا فتدخل الصورة المزبورة في القسم الاول من تقسيمه الاول وهو قوله اما أن يسكت فيصح قوله المحصر على هذه الأنواع ضروري وتفسير السكوت في الكتاب بقوله وهو ان لا يقرب المدعى عليه ولا يكره لا يخلو عن ايماء الى أن المراد بالسكوت ههنا هو السكوت عن الجواب دون مطلق السكوت لان معنى مطلق السكوت مع كونه غنبا عن التفسير ليس ما ذكر في الكتاب بل هو أن لا يتكلم أصلا (قوله وكل ذلك جائز لاطلاق الخ) نساخ المصنف ههنا في التعبير حيث قال لا طلاق قوله تعالى والصلح خير مع أنه لا يذهب عليه ذلك أن الدليل على جواز كل ذلك في الحقيقة قوله المطلق لا طلاق قوله الأنهم كثير اما يتسامحون في العبارة في أمثال ههنا بناء على ظهور المراد وتبنيها على فائدة تقيدها لك العبارة كما في تعريفهم العلم بمحصل صورة الشيء في العقل مع أنه في الحقيقة هو المورد الخاص في العقل على ما حققه الفاضل الشرب في بعض تصانيفه قال بعض الفضلاء في حل قول المصنف لا طلاق قوله تعالى أي لقوله المطلق فالإضافة من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف انتهى (أقول) ليس هذا بعيدا أما أولا فلان إضافة الصفة الى الموصوف ليست بجائزة كإضافة الموصوف الى الصفة على ما هو المذهب المختار المقرر في كتب النحو حتى أنهم أولوا

(قوله لانه سقط بقولنا مجيبا) أقول فيه بحث اذ لا يكون المحصر حينئذ ضروريا قال المصنف (لاطلاق قوله تعالى والصلح خير) أقول أي لقوله المطلق فالإضافة من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف وتعمام الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير (قوله اوجب

بأن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب) أقول أنت خير بان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان اللام مثل العهد فالجواب يتضمن المصادرة على المطلوب فليأمل (قوله وبانه ذكر للتعليل) أقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لأبدل الفاء بالواو (قوله وقوله والصلح خير كان في الحال) أقول ان أراد أن الحكم بالمحمول على الموضوع كائن في الحال فسلم ولا يفيد لجواز أن يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان أراد ان الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وبنسبه كما في قولهم الرجل خير من المرأة فالخصم أن يمنع (قوله فانكرت لا يجوز) أقول بل يجوز كما سيبي عن قريب

مثل جرد تقيفة وأخلاق ثياب بما يخرج به عن أن يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فبمعنى
 حل كلام المصنف ههنا على ذلك وأما ثانياً فلان الصفة في لقوله المطلق هو المطلق لا الاطلاق والكلام
 في توجيه اطلاق قوله فلا يجدي حديث اضافة الصفة الى الموصوف شيئاً بل لا بد من المصير الى المسامحة
 كما ذكرنا وقال صاحب العناية فان منع الاطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى فلا جناح
 عليهم ما أن يصلحوا بينهم ما صلحوا واصلح خيرة كان للعهد أحب بأن الاعتبار هو اللفظ لا نحو
 السبب وبأنه ذكر للتعليل أي لا جناح عليهم ما أن يصلحوا لان الصلح خيرة فكان عاماً ولانه وقع قوله تعالى أن
 يصلحوا في سياق الشرط فكان مستقبلاً وقوله تعالى واصلح خيرة كان في الحال فلم يكن اياه بل جنسه انتهى
 (أقول) ان الجواب الاول والثالث من هذه الاجوبة الثلاثة ليسا تامين أما الاول فلان كون الاعتبار
 لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يجدي شيئاً في دفع السؤال المذكور لان حاصله منع عموم اللفظ بحمل
 اللام في قوله تعالى واصلح خيرة على العهد فانه حينئذ يصير خاصاً وانما يجدي نفعاً لعموم اللفظ في نفسه
 وأريد تخصيصه بخصوص السبب وأما الثالث فلانه ان أراد بقوله واصلح خيرة كان في الحال أن التسليم
 بهذا الكلام والاخبار بهذا الخبر كان في الحال أي في حال ورود الالاه الكبرية فسلم لكن هذا لا ينافي
 أن يكون تحقق مدلوله في الاستقبال ألا يرى انك اذا قلت الامر الذي يحدث غداً خير فلا شك أن تكلمك
 بهذا الكلام واخبارك به كائن في الحال وأما تحقق ذلك الامر واتصافه بالتخير به فيكون في المستقبل فلم
 يتم قوله فلم يكن اياه بل جنسه وان أراد بذلك ان الصلح الذي أخبر بأنه خير كان في الحال فهو ممنوع فالجواب
 من بين تلك الاجوبة هو الجواب الثاني وهو المسمى كور في السكا في وفي سائر الشروح أخذ من الاسرار
 ووجه كون الصلح عاماً في قوله تعالى واصلح خيرة على تقدير انه ذكر للتعليل هو ان العلة لا تنقيد بحمل الحكم
 الذي عمل فيه بل أيما وجدت العلة تبعها حكمها كذا قالوا وهو النقر بالمناصب لقواعد الاصول وأما
 النقر بالمطابق لقواعد المعقول فلانه يكون حينئذ خارجاً عن الكبرى من الشكل الاول كأنه
 قيل فان هذا صلح والصلح خير وكلمة الكبرى شرط لانتاج الشكل الاول على ما عرف في الميزان واعترض
 بعض الفضلاء على هذا الجواب أيضاً حيث قال فيه بحث لانه لو كان تعليلاً لابدل القاه بالواو انتهى
 (أقول) ليس هذا بشي لان ذلك الابدال انما يلزم لو كان تعليلاً من حيث اللفظ وليس كذلك بل هو تعليل
 من حيث المعنى وعن هذا قالوا ان الله تعالى أخرجه مخرج التعليل لما سبق ذكره كأنه قال صلحوا لان
 الصلح خير وقال في غاية البيان وهو المفهوم من لسان العرب كما يقال صل والصلاة خير عن ان قوله تعالى
 والصلح خير بمنزلة الكبرى من الدليل والصغرى مطوية كما أشيرنا اليه فيما مر وأداة التعليل كاللام والقاه
 اذا ذكرت انما تدخل على أول الدليل وهو الصغرى دون الكبرى فلا يلزم الابدال ههنا أصلاً تدبر ثم
 قال صاحب العناية فان قيل سلمناه بمعنى الاطلاق في قوله تعالى واصلح خيرة ولكن صرفه الى الكل متعذر
 لان الصلح بعد العيمين وصلح المودع وصلح من ادعى فدفع الى آخر وصلح من ادعى على امرأة تكاحاً فانكرت
 لا يجوز فيصرف الى الادنى وهو الصلح عن اقرار أحبب بأن ترك العمل بالاطلاق في بعض المواضع لما منع
 لا يستلزم تركه عند عدمه انتهى (أقول) برده على ظاهر قوله وصلح من ادعى على امرأة تكاحاً فانكرت
 لا يجوز أنه خبط اذ هو مخالف لصرح ما ذكر في عامة الكتب حتى الهداية والبداية فيما سبقت وهو أنه
 اذا ادعى رجل على امرأة تكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بدلته حتى يترك الدعوى جازف كأنه في معنى
 الخلع ثم أقول توجيهه ان عدم الجواز رواية في هذه المسئلة وان كان ظاهر الرواية بخلافها والسؤال
 المزبور عما أوردته الشافعية فهم أخذوا في هذه المسئلة وأخواتها بما هو الملائم لغرضهم والحنفية أجابوا
 عنه تاريخاً بجمع عدم الجواز في تلك المسائل وأخرى بأن ترك العمل بالاطلاق في بعض المواضع لما منع

وقال الشافعي (لا يجوز زعم انكار أو سكوت) لأنه صلح أهل حراماً أو حرم حلالاً وذلك حرام غير مشروع بالحديث المروي (ولان المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة) وهي حرام (ولاننا متلوناً) من قوله تعالى والصلح خير (وأول ما روينا) من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين (٣٦) (وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالتجر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يبطأ الضرة) أو أن لا يتسرى

وقال الشافعي لا يجوز زعم انكار أو سكوت لما روينا وهذا به هذه الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فمن ثلث الامر ولان المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذه رشوة ولاننا متلوناً وأول ما روينا وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالتجر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يبطأ الضرة

والجمل على ذلك واجب لثلاث يبطل العمل به أصلا وذلك لأنه لو جمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعى قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبله وحل بعده فعرفنا ان المراد به ما كان حلالا أو حراما لعينه

لا يستلزم تركه عند عدمه فصاحب العناية اكتب بالتالي ولم يتعرض للتعني وأما صاحب غاية البيان فمعرض له - ما مع احتجى قال في الجواب ههنا على أن يمنع عدم جواز الصلح في دعوى السكاح عليها اذا أنكرته فصالح على مال لأنه يجوز وبه صرح القدروري في مختصره وسيجي ذلك في فصل عقيب هذا انتهى وقال في ذلك الفصل وهذا الذي ذكره القدروري هو ظاهر الجواب يدل على ذلك ما ذكره في مختصر الكافي وشرحه كذلك فعلى هذا لا يرد علينا سؤال الشافعية في مسئلة الصلح على الانكار بقولهم اذا دعى على امرأة تسكاحا فأنكرت فصالح على مال لا يجوز ولتصح تلك المسئلة كما وردت في نسخ طريفة الخلاف فالجواب عنه ما مر في تلك المسئلة انتهى (قوله وقال الشافعي لا يجوز زعم انكار أو سكوت لما روينا الخ) قلت كان الاظهر ان يقال لا تخرم ما روينا لأن أوله حجة عليه لاله (قوله ولاننا متلوناً وأول ما روينا الخ) كرر ذكرهما كما بدأ بوطئه لقوله وتأويل آخره الخ والالكتي ههنا بيان هذا التأويل مع بيان أن دفع الرشوة لدفع الظلم جائز في الشرع لأنه يصدر الجواب عما قاله الشافعي والجواب عنه يتم ببيانهم ما أقول) بقي ههنا اشكال في قوله وأول ما روينا وهو أن المفهوم منه أن يكون أول ذلك الحديث دليلا لتسامع قطع النظر عن آخره وهذا ليس بصحيح لان آخره مستغنى من أوله وقد تقرر في علم أصول الفقه ان المذهب الصحيح المختار عند الأئمة الحنفية في الاستثناء أن يتأخر حكم صدر الكلام عن اخراج المستثنى من المستثنى منه فلا يكون لاول الكلام في صورة الاستثناء حكم مستقل بدون آخره بل لا يتم المعنى الا بمجموع المستثنى والمستثنى منه ويمكن أن يوجه بأن قوله وتأويل آخره أحل حراما لعينه الخ متصل من حيث المعنى بقوله وأول ما روينا فاصف الكلام أن لنا أول ما روينا مع تأويل آخره فالدليل بمجموع الحديث ملاحظة هذا التأويل ولكن الانصاف أن لفظه أول ههنا مع كونهم ازامدة لافائدها موهمة لما تخل بالكلام ويضرب بالمقام كإيتماعه فالاولى أن تطرح من البين (قوله وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالتجر أو حرم حلالا لعينه كالصلح على أن لا يبطأ الضرة) وجهه على هذا حق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه وما ذكره غير محتمل اذا صلح مع الاقرار لا يتخلوع عن ذلك فان الصلح يقع على بعض الحق في العادة فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعى أخذ به قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح كذا في الكافي وقال صاحب العناية في شرح هذا المحل والمحل على ذلك واجب لثلاث يبطل العمل به أصلا وذلك لأنه لو جمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعى أخذ به قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبله وحل بعده فعرفنا أن المراد به ما كان حلالا أو حراما لعينه انتهى (أقول) في تقريره خلس اذا لمعنى لقوله لأنه لو جمل على الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره لان الكلام في جمل آخر الحديث

(قوله ولاننا متلوناً من قوله تعالى والصلح خير وأول ما روينا) أقول وههنا ذكر اردو كان الاول أن لا يذكر ذنبك للدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك قال المصنف (وتأويل آخره أحل حراما لعينه كالتجر أو حرم حلالا لعينه كالصلح الخ) أقول وجهه على هذا الحق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكره غير محتمل اذا صلح مع الاقرار لا يتخلوع عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة فما زاد على

المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعى أخذ به قبل الصلح وحرم بالصلح أو كان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح انتهى (قوله لأنه لو جمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره) أقول يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم (قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق) أقول هذا يختص بالدين لظهور عدم جريانها في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذا يجوز الصلح على بعض الحق في العين الا بالبراءة عن دعوى الباقي كما سيجي

(ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة) فكان كالصلح مع الاقرار (فيقضى بجوازه) لوجود المقتضى وانتفاء المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس شئ منهما موجودا اما الثاني (فلا ان المدي يأخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلا ان المدي عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا (٢٧) مشروع اذا المال وقاية الانفس ودفع

الظلم عن نفسه بالرشوة
أمر جائز لا يقال لان صلح
الجواز لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشي
والمترشي وهو عام لانه
محمول على ما اذا كان على
صاحب الحق ضرر محض
في أمر غير مشروع كما اذا
دفع الرشوة حتى أخرج
الوالي أحد الورثة عن
الارث وأما دفع الرشوة
لدفع الضرر عن نفسه
فجائز لا مدافع وعامة في
أحكام القرآن للرازي
فان قيل فعلى هذا اذا ادعى
على آخر ألف درهم وهو
منكر ونصالحا على دنائره
مسبأة ثم افتقر فاقبل القبض
ينبغي أن يجوز لان هذا
الصلح في زعم المدي عليه
لدفع الخصومة عن نفسه
للاعاوضة ومع هذا
لا يجوز أجيب بأن عدم
الجواز بناء على زعم المدي
اذ في زعمه انه صرف لانه
صالحه عن الدراهم على
الدناير والقبض شرط فيه
في المجلس قال (فان وقع
الصلح عن اقرار الخ) اذا
وقع الصلح عن اقرار وكان
عن مال على مال اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات لوجود
معنى البيع وهو مبادلة

ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان المدي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدي عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذا المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز قال (فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال) لوجوده معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بقراضيهما

على الحرام لعينه والحلال لعينه خاصة لافي حله على الصلح على الاقرار خاصة اذا لفرق بين الصلح على الاقرار والصلح على غيره في الصحة على تقدير ان يحمل آخر الحديث على الحرام لعينه والحلال لعينه خاصة ولا فرق بينهما في عدم الصحة على تقدير ان يحمل آخره على ما يميم الحرام لعينه والحلال لعينه غير عينه ايضا فدار التأويل والحل في آخر الحديث انما هو لفظ الحرام والحلال واطلافة دون لفظ الصلح فالحق في التقدير ان يقال لانه لو حمل على ما يميم الحرام والحلال لعينه ما لغير عينه مال كان الصلح على الاقرار كالصلح على غيره في الاشتمال على احلال الحرام وتحريم الحلال ثم ان بعض الفضلاء أورد على قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق بان قال هذا لا يختص بالدين لظهور عدم جريانه في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذا لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين الا بالابراة عن دعوى الباقي كما سيحى انتهى (أقول) هذا كلام خال عن التحصيل اذا يلزم من عدم جواز الصلح على بعض الحق في العين الا بالابراة عن دعوى الباقي عدم جوازه على بعض الحق في بعض الحق في العين مشروطا بالابراة عن دعوى الباقي على أنه ليس كذلك ايضا ان الجواز الصلح على بعض الحق في العين طريق آخر وهو ان يز يددرهما في بدل الصلح وسيأتي كلا الطرفين في الكتاب وعلى كليم ما يجري قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق في العين ايضا (قوله) ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه الى قوله ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز) هذا دليل عقلي على ما ذهب اليه ائمتنا من جواز الصلح مع انكاره وسكوت ايضا متضمن للجواب عن دليل عقلي للشافعي مذكور فيما قبل وهو قوله ولان المدي عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة قال الثمراحي لا يقال لان صلح جواز دفع الرشوة لدفع الظلم لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمترشي عام لاننا نقول هذا الحديث محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في أمر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى أخرج الوالي أحد الورثة عن الارث وأما اذا دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه فجائز لا مدافع انتهى واعترض بعض الفضلاء على الجواب حيث قال فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره مجرى على عمومه انتهى (أقول) الدليل عليه ما ورد من النصوص في ان الضرورات تبيح المحظورات منها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا شك ان دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج (قوله) فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال الخ) هذا لفظ القدروري في مختصره ولما كان الاصل ان الصلح يجب حله على أقرب العقود اليه كما صرحوا به أراد ان يبين ضابطه يعرف بها انه على أي عقد يحمل (أقول) ليست هذه الضابطه بتامة لان الصلح عن اقرار قد يقع عن منافع بمال أو بمنفعة كما اذا أوصى لرجل بسكنى داره سنة فمات وادعى الموصى له السكنى فصالحه الورثة عن ذلك على دراهم معينة أو على خدمة

المال بالمال بقراضيهما في حق المتعاقدين

(قوله لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق الخ) أقول فيه انه المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه

فجري فيه الشفعة في العقار ويرد بالعيب وبثبت فيه خيار الشرط والرؤية وبفسده جهالة المصالح عليه لانها تنفض الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل احتجنا الى ذكره وهو ان الصلح باعتبار بدليه على أربعة أوجه اما أن يكون عن معلوم على معلوم وهو جائز لا محالة واما أن يكون عن مجهول على مجهول فان لم يحتج فيه الى التسليم والتسليم مثل أن يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعى واصطلمها على ترك الدعوى جاز وان احتج اليه وقد اصطلمها على أن يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه ما ادعاه لم يجز وإنما أن يكون عن مجهول على معلوم وقد احتج فيه الى التسليم كالأدعي حقا في (٢٨) دار في يد رجل ولم يسلمه فاصطلمها على أن يعطيه المدعى مالا معلوما يسلم المدعى عليه

الى المدعى ما ادعاه وهو لا يجوز وان لم يحتج فيه الى التسليم كما اذا اصطلمها في هذه الصورة على أن يترك المدعى دعواه جاز واما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتج فيه الى التسليم لا يجوز وان لم يحتج اليه جاز والاصل في ذلك كانه ان الجهالة المفضية الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسليم هي الفسدة فلا يجب فيه التسليم والتسليم جاز وما وجب فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم البديل شرط لكونه في معنى البيع (وان كان عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع عمال) وكل منفعة يجوز استحقاتها بعد عقد الاجارة يجوز استحقاتها بعد الصلح فاذا صلح على سكني بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال أبدا وحتى يموت لا يجوز

(فجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب وبثبت فيه خيار الرؤية والشرط وبفسده جهالة البديل) لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البديل (وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات) لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع عمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لانه اجارة (والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليه وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة لما بينا) ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين (وغيرهما) وهذا في الانكار ظاهر وكذلك في السكوت لانه يحتمل الاقرار والجمود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك

عبد شرا أو على ركوب دابة شهر فان كل ذلك جائز على ما صرح حوايه في أول الفصل الا في مع انه لم يذكر في هذه الضابطة وان كان في معنى عقد الاجارة وكذا يتبع عمال ليس عمال ولا منفعة كالصلح عن جنابة العمد فانه جائز وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا أيضا كما سيأتي في الكتاب مع انه ليس بحد كور أيضا في هاتيك الضابطة وليس في معنى عقد البيع ولا في معنى عقد الاجارة بل هو في معنى عقد النكاح فلم يفهم من الضابطة المذكورة قط وكذا يقع الصلح عن دعوى الرقب كما يكون في معنى الاعتاق على مال وعن دعوى الزوج النكاح عمال فيكون في معنى الخلع وليس شيء منه ما بداخل أيضا في الضابطة المذكورة ولا مفهوم منها أصلا فكانت قاصرة عن افاضة تمام المراد لا يقال يستغنى عن ذلك الصور ههنا بما ذكر في الفصل الا في عن قريب لانا نقول قد ذكره ههنا أيضا بأن قال والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع فلا يتم العذر ثم ان كون الصلح عن اقرار في معنى البيع اذا وقع عن مال عمال انما هو فيما اذا وقع على خلاف جنس المدعى وأما فيما اذا وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان مثله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا صرح به في التبيين وغيره (قوله والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليه وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة لما بينا الخ) أشار به الى ما ذكره بقوله لان المدعى يأخذه عوضا عن حقه في زعمه (أقول) ههنا كلام وهو ان كون الصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى مطلقا بمعنى المعاوضة ممنوع فانه اذا ادعى عينا وأنكر المدعى عليه أو سكت ودفع المدعى الى المدعى عليه شيئا بطريق الصلح وأخذ العيب كان ذلك الصلح جائزا على ما صرح حوايه مع انه في حق

فان الاعتبار في العقود للعاني كالهبة بشرط العوض فانها بيع معنى والكفالة بشرط ابراء الاصل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصل كفالة (فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة) كالاجارة (واذا وقع الصلح عن السكوت والانكار كان في حق المدعى عليه لاقتداء اليه وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة لما بينا) ان المدعى يأخذه عوضا في زعمه فان قيل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف بأخرى تقابلها أجاب بقوله (ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة) فانها فسح في حق المتعاقدين ببيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحسل في حق امرأته والتحرير المؤبد في حق أمها (وهذا) أي كونه لاقتداء اليه أو قطع الخصومة (في الانكار ظاهر) وأما في السكوت فلا نه يحتمل الاقرار والجمود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان جملة على الانكار أولى لان فيه دعوى تفرغ الذمة وهو الاصل

قال (واذا صالح عن دار الخ) اذا صالح عن دار عن انكار أو سكوت لا تجب فيها الشفعة لانه يأخذها أي المدعي عليه ليستبقي الدار على ملكه لانه يشترطها ويدفع المال لدفع الخصومة عن زعمه والمريء يأخذ بما في زعمه ولا يلزمه زعم غيره (بخلاف ما اذا كان على دار) لان المدعي يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعي عليه يكذبه فصار كأنه قال اشترتها من المدعي وهو ينكر (واذا صالح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجوع المدعي عليه) على المدعي (محصنة المستحق من العوض) لانه لكونه عن اقرار معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع ذلك واذا صالح عن سكوت أو انكار فاستحق المتنازع فيه رجوع المدعي بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعي عليه ورد العوض لان المدعي عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعي عليه فيسترده كما يكفل عنه اذا دفع المال الى الكفيل على غرض دفعه الى رب الدين ثم أتى الدين بنفسه قبل أداء الكفيل فانه يسترده لعدم اشتماله على غرضه ونفوض بما اذا ادعى دارا وأنكر المدعي عليه ودفع المدعي الى ذى اليد شيئا بطريق الصلح وأخذ الدار ثم استحققت فانه لا يرجع على المدعي عليه بما دفع مع انه يظهر الاستحقاق تبين ان المال في يده غير مشتمل على غرض الدافع وهو وقطع (٢٩) الخصومة وأجيب بأن المدعي عليه

مضطرب في دفع ما دفع لقطع الخصومة فاذا استحققت زالت الضرورة الموجبة لذلك لا تقف الخصومة فيرجع وأما المدعي فهو في خيرة في دعواه وكان ذلك الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار بظهور الاستحقاق فلا يسترده وان استحق بعض المصالح عنه رد المدعي حصنة المستحق ورجوع بالخصومة على المستحق فيه أي في أصل الدعوى أما رجوعه عليه فلانه قام مقام المدعي عليه في كون البعض المستحق في يده وأما رد الحصنة

قال (واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة) معناه اذا كان عن انكار أو سكوت لانه يأخذها على أصل حقه ويدفع المال دفعا لخصومة المدعي وزعم المدعي لا يلزمه بخلاف ما اذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة لان المدعي يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعي عليه يكذبه قال (واذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجوع المدعي عليه بمحصة ذلك من العوض) لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا (وان وقع الصلح عن سكوت أو انكار فاستحق المتنازع فيه رجوع المدعي بالخصومة ورد العوض) لان المدعي عليه ما بذل العوض الا لدفع خصومته عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجوع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجوع بكل المصالح عنه لانه مبادلة وان استحق بعضه رجوع بخصمته وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع الى الدعوى في كله أو بقدر المستحق اذا استحق بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار شيئا حيث يرجع بالمدعي لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين

المدعي ليس معنى المعاوضة لان في زعم المدعي ان العين الذي ادعاه حقه ولا يتصور أن يعاوض انسان

فلما العوض في هذا القدر عن غرض المدعي عليه (ولو استحق المصالح عليه في الصلح عن اقرار رجوع بكل المصالح عنه) لانه انما ترك الدعوى ليس له بدل الصلح ولم يسلم فيه رجوع بمبدله كافي البيع (وان استحق بعضه رجوع بمحصنة) اعتبارا البعض بالكل (وان كان الصلح عن انكار أو سكوت رجوع الى الدعوى في كله أو بعضه بحسب الاستحقاق لان المبدل فيه هو الدعوى) هذا اذا لم يجز لفظ البيع في الصلح أما اذا كان أجرى كما اذا ادعى دارا وأنكر المدعي عليه ثم صالح عن هذه الدعوى على عسب وقال بعثت هذا العبد بهذه الدار ثم استحققت هذه الدار فان المدعي يرجع على المدعي عليه بما ادعى لا بالدعوى لان اقدام المدعي عليه على البيع اقرار منه بالحق للمدعي اذا انسان لا يشتري ملك نفسه فكان حكمه حكم البيع ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة (ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم) الى المدعي (فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين) أي فصل الاقرار والانكار فان كان عن اقرار رجوع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجوع بالدعوى

(قوله لانه يأخذها الى قوله ويدفع المال) أقول قوله ويدفع معطوف على قوله يأخذها (قوله فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعي عليه) أقول يعني يبقى العوض في يد المدعي (قوله فلا يسترده) أقول أي بحسب الاستحقاق (قوله ثم استحققت فان المدعي يرجع) أقول صوابه ثم استحق اذا ضمير المستتر فيه راجع الى العبد

قال (وان ادعى حقاني دارالخ) هذه المسئلة قد تقدمت في باب الاستحقاق من كتاب البيوع فلا تعيدها ولو ادعى دارا فاصلح على قطعة منها) كيدت من بيوتها بعينه لم يصح الصلح لان ما قبضه بعض حقه ودعوى على دعواه في الثاني (وتقبل بينته لانه استوفى بعض حقه) وابرأ عن الباقي والابراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء ود كرشيخ الاسلام انه لا تسمع دعواه ود كرصاحب النهاية انه ظاهر الرواية وجهه ان الابراء في عينا ودعوى والابراء عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره ابرأتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعاه به ذلك لم يصح ولم تسمع وقيد بقوله على قطعة منها لان الصلح اذا وقع على بيت مع لوم من دار اخرى صح لكونه حينئذ ذبيعا وكذا لو كان على سكنى بيت معين من غيرها (٣٠) لكونه اجارة حتى يشترط كون المدة معلومة ولو اراد المدعى ان يدعى البقية لم يكن له

ذلك لو وصل كل حقه اليه باعتبار بدله عينا او منفعة قال المصنف (والوجه فيه) اي الحيلة في تصحيح الصلح اذا كان على قطعة منها (احد امرين ان يزيد درهما في بدل الصلح ليعبر عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي) مثل ان يقول برئت من دعواي في هذه الدار فانه يصح لاصدافة البراءة الدعوى وهو صحيح حتى لو ادعى به ذلك وجاء بيعة لم تقبل وفي ذلك كلفظ البراءة دون الابراء اشارة الى انه لو قال ابرأتك عن دعواي او خصومتى في هذه الدار كان باطلا لانه ان يخصمه فيها بعد ذلك والفرق بينهما ان ابرأتك انما يكون ابراء من الضمان لا من الدعوى وقوله برئت براءة من الدعوى كذا قالوا ونقله صاحب النهاية عن الذخيرة ونقل بعض الشارحين عن الواقعات في تعليل هذه المسئلة لان قوله ابرأتك عن خصومتى

قال (وان ادعى حقاني دار ولم يبينه فصوله من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي) بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعبرى العوض عنه ذلك عن شيء يتقابله فيرجع بأكمله على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى دارا فاصلح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد امرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي

فصل في الصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر

ملك نفسه بل هو في حق المدعى في تلك الصورة لقطع الخصومة كما صرحوا به ايضا (قوله او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي) قال صاحب النهاية فان قلت كيف صورة البراءة قلت هي ان يقول قد برئت من هذه الدار او يقول قد برئت من دعواي في هذه الدار فهذا جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء بيعة لا تقبل اما لو قال ابرأتك عن هذه الدار او قال قد ابرأتك عن خصومتى في هذه الدار فهذا وامثاله باطل وله ان يخصم فيها به وذلك وفسر في قول برئت وبين قوله ابرأتك فان في قوله ابرأتك انما ابرأتك من ضمانه لا من الدعوى وعن هذا قالوا ان عبد الله بن عبد الرحمن لو قال له رجل له رجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه وانما ابرأتك من ضمانه كذا في الذخيرة الى ههنا كلامه (اقول) فيه نظر اما اوله فلا يبين صورة البراءة بقوله برئت من هذه الدار مع كونه غير مطابق للشروع وهو قول المصنف او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي يدل على صحة البراءة من العين وليس كذلك لان مدار عدم صحة الصلح عن بعض المدعى في العين بدون الحيلة في تصحيحه باحد الامرين انما هو عدم صحة البراءة من العين والاصح الصلح على ذلك بان كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا لبعضه الباقي كما في الصلح على بعض المدعى في الدين فالصورة الصحيحة المطابقة للشروع انما هو قوله برئت من دعواي في هذه الدار واما ثانيا فلا ينافي لان قوله فان في قوله ابرأتك انما ابرأتك من ضمانه لا من الدعوى انما يتشبه في قوله ابرأتك عن هذه الدار لان في قوله ابرأتك عن خصومتى لان الابراء من الخصومة هو الابراء من الدعوى وقد صرح بان قوله ابرأتك عن خصومتى في هذه الدار باطل ايضا بخلاف ما قالوا في عبد الله بن عبد الرحمن فان المذكور هناك في جانب الابراء انما هو قول الآخر ابرأتك منه لا غير تبصر

فصل في ما فرغ من مقدمات الصلح وشرايطه وانواعه شرعا في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز

(قوله والصلح جائز عن دعوى الاموال) هذا لفظ القدوري في مختصره قال المصنف في تعليقه (لانه في معنى البيع على ما مر) اقول ههنا شئ وهو ان قول القدوري والصلح جائز عن دعوى الاموال

في هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا ويعلم من هذا التعليل ان قول صاحب الذخيرة وله ان يخصم فيها به ذلك معناه على غير مخاطب وهو ظاهر والله اعلم

فصل في ما فرغ من ذكر مقدمات الصلح وشرايطه ومن ذكر انواعه شرعا في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز (والصلح جائز عن دعوى الاموال) الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حله على اثر العدة وداليه واشبهها باحتمالات تصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن مال عمال كان في معنى البيع كما مر

(قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات) اقول الناقل هو الاتفاق عن الواقعات الحامية

فصل في الصلح جائز قال المصنف (والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع) اقول يعني اذا لم يكن بالمنافع والافه ومعنى الاجارة

وإذا كان عن المنافع بما لا إذا أوصى بسكنى داره ومات فدعى الموصى له السكنى فصالح الوارث عن شئ كان في معنى الاجارة لان المنافع تلك بعقد الاجارة فكذا بالصالح

قال المصنف (قال والمنافع لانها تلك بعقد الاجارة فكذا بالصالح) أقول قال العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجابي في شرح الكافي وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبده آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جازر والقياس أن لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تملك المنفعة من أحد يبديل وهذا الواجب منهم لا يصح (٣١) الأنا نقول بأن هذا ليس بتمليك اياهم

ببديل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببديل ولفظ الصلح لفظ يحتتمل التمسك ويحتتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه فتمسكاً أمكن تصحيحه اسقاطاً فصالحه اسقاطاً وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشروط ولهذا جاز على خدمة عبده آخر فلو كان هذا تمليكاً لكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصى الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جازر لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعة مادام حياً وقد أسقط كل ذلك بالصلح فسلم له انتهى قال العلامة النسفي في الكافي والصلح جائز عن دعوى المنافع بأن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار بخدمة وأقر به فصالحه

قال (والمنافع) لانها تلك بعقد الاجارة فكذا بالصالح

مطلق يتناول الصلح عن مال بعمال والصلح عن مال بمنفعة فان أجرى على اطلاقه كما هو الظاهر لم يتم تعليل المصنف بقوله لانه في معنى البيع على ما مر لظهور أن الصلح عن مال بمنفعة ليس في معنى البيع بل هو في معنى الاجارة كما صرح به فيما مر وان قيد بما كان عن مال بعمال كما فعله صاحب العناية لزم أن لا يندرج ما كان عن مال بمنفعة في هذا الفصل مع انه معقود لبيان أنواع ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز فكان تقصير من المقيد بالضرورة لا يقال انما ترك ذلك النوع في هذا الفصل بناء على كونه معلوماً فيما مر لاننا نقول ينتقض ذلك عما كان عن مال بعمال فانه أيضاً كان معلوماً فيما مر (قوله والمنافع) بالجر عطف على الاموال وعن دعوى المنافع وهو من تمام لفظ القدرى قال المصنف في تعليقه (لانها تلك بعقد الاجارة فكذا بالصالح) أقول لتماثل أن يقول يشكك هذا التعليل بما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجابي في شرح الكافي للعلامة الشهدى في باب الصلح في الوصايا حيث قال وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبده آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جازر والقياس أن لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تملك المنفعة من أحد يبديل وهذا الواجب منهم لا يصح الأنا نقول لان هذا ليس بتمليك اياهم ببديل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببديل ولفظة الصلح تحتتمل التملك ويحتتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه تمسكاً أمكن تصحيحه اسقاطاً وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشروط الى هنا كلامه فان الموصى له اذا لم يقدر على تملك المنفعة الموصى به ما من أحد لم يصح تعليل جواز الصلح عن تلك المنفعة بأن المنافع تلك بعقد الاجارة فكذا بالصالح ثم أقول يمكن أن يقال ان الموصى له وان لم يقدر على تملك المنفعة الموصى به حقيقته الا أنه يقدر على تملكها حكماً من حيث انه يقدر على اسقاطها ببديل وقد اشار اليه الامام الاسييجابي بقوله وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بمعنى تعليل المصنف أن جنس المنافع تلك حقيقة بعقد الاجارة كما اذا أجر مملكه فكذا تلك حكماً بالصالح كما اذا صلح عن المنفعة الموصى به فان فعل هذا يحصل التوفيق بين كلامي الشريين قال الامام النسفي في الكافي الصلح جائز عن دعوى المنافع بأن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار بخدمة وأقر به فصالحه الوارث على شئ جاز لانه جاز أخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصالح انتهى وقال بعض الفضلاء به ونقل هذا ونقر ما ذكره الامام الاسييجابي في شرح الكافي للعلامة الشهدى على ما مر وانت خبير بما بين ما نقل من الاسييجابي والكافي

الوارث على شئ جاز لانه جاز أخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصالح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل من الاسييجابي والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة واتبين فليستأمل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الأنا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم ببديل بل هو اسقاط حقه الخ بخلاف ما ذكر في الهداية كالايجتي وفي مسوط الامام شمس الأئمة السرخسي ولوان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجوز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بعمال والموصى له بالخدمة لا يملك تملك الخدمة بعوض من غير الوارث بطرين البيع والاجارة فكذلك لا يملك تملكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صلح المدعى على شئ لم يصح به مقرأ حتى اذا استحق عاد الى رأس الدعوى ولو اشترى منه المدعى صار مقرراً بالملك حتى لو استحق البديل رجح بالمدعى انتهى

وإذا صلح عن جنابة العمد والخطأ صلح أما الأول فلقوله تعالى فن عني له من أخيه شيء ووجه الاستدلال على أحد معنييه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والضحاك فن أعطى له في سهولة من أخيه المقتول شيئاً من المال بطريق الصلح فاتباع أي فاولى القتل اتباع المصالح ببدل الصلح بالمعروف أي على مجاملة وحسن معاملة واداء أي وعلى المصالح اداء ذلك إلى ولي القتل بإحسان في الاداء وهذا ظاهر في الدلالة على جواز صلح عن جنابة القتل العمد وأما المعنى الآخر وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فن عني عنه وهو القاتل من أخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص بأن كان القتل أولياءه فعني بعضهم فقد صار نصيب الباقيين مالا وهو الدية على قدر حصصهم من الميراث فاتباع بالمعروف أي فليتبع الذين لم يعرفوا القاتل بطلب حصصهم بالمعروف أي بقدر حقوقهم من غير زيادة عليه واداء اليه بإحسان أي وليؤد القاتل إلى غير العاقبة حقه وأقبا غير ناقص فليس فيه دليل على المطلوب ظاهراً فلهذا قال ابن عباس أنها زالت في الصلح (قوله وهو بمنزلة النكاح) إشارة إلى أقرب عقد يحمل عليه الصلح عن دم العمد فإنه في معنى النكاح من حيث أن كل واحد منهما لا يتحمل الفسخ بالتراضي (٣٣) منهم ما مبادلة المال بغير المال ومن حيث أن كل واحد منهما لا يتحمل الفسخ بالتراضي

وإذا كان في معناه ما صلح أن يكون مسمى في النكاح صلح ههنا فلو صلح على سكنى دار أو خدمة عبدة سنة جاز لأن المنفعة المعلومة صلحت صداقاً فكذلك بدل الصلح وإن صلح على ذلك أبدالم يجوز لأنه لم يصلح صداقاً لجهالته فكذلك بدل ولا يتوهم لزوم العكس فإنه غير لازم ولا هو ملتزم ألا ترى أن الصلح عن القتل العمد على أقل من عشرة صحیح وان لم يصلح صداقاً وأنه إذا صلح على أن يعفو من عليه عن قصاص له على آخر جاز وإن لم يصلح العفو عن القصاص صداقاً لأن كون الصداق مالا منصوص عليه بقوله تعالى أن تنفوا بأموالكم وبدل الصلح في القصاص ليس كذلك فيمكن أن يكون العفو

والاصل فيه أن الصلح يجب جله على أقرب العقود اليه وأشبهها به احتمالاً لتصحيح تصرف العاقداً ما أمكن قال (ويصح عن جنابة العمد والخطأ) أما الأول فلقوله تعالى فن عني له من أخيه شيء فاتباع الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما أنها زالت في الصلح عن دم العمد وهو بمنزلة النكاح حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح ههنا إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال الآن عند فساد التسمية هنا يصار إلى الدية لأنها موجب الدم

من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين فليتاأمل انتهى (أقول) المخالفة بينهما في الفهم لافي المفهوم لأن مراد صاحب الكفاية هو أنه جاز أخذ العوض عن جنس المنافع بالاجارة كما إذا أجر مالكه فكذلك جاز أخذ العوض بالصلح كما إذا صلح عن المنفعة الموصى بها كسكنى دار سنة مثلاً وليس مراده أنه كما جاز أخذ العوض عن منفعة معينة هي سكنى دار مثلاً وصحة من رب الدار بالاجارة كذلك جاز أخذ العوض عن تلك المنفعة بالصلح عنها حتى تلزم المخالفة ثم أقول بقي ههنا كلام وهو أن ما ذكره الامام الاسيحي في شرح الكفاية من أنه إذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبدة سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبدة آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهري فهو جاز وما ذكره صاحب النهاية نقل عن المغني من أنه إذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز وكذلك لو صلح على خدمة عبدة آخر يجوز أيضاً وكذلك لو صلح على ركوب دابة شهراً أو لبس ثوب شهراً أو لبس ثوب شهراً جاز انتهى مخالف لما ذكر في كثير من الكتب المعتمدة فإن مدلولها ما جاز الصلح عن المنفعة وإن تم وجنس المنفعتين من حيث جوازهما ماصالحه الوارث عن خدمة عبدة على خدمة عبدة آخر والمصرح به في كثير من المعتمدين عدم جواز الصلح عند اتحاد جنس المنفعة قال في البدائع فإن كان المنفعتان من جنسين مختلفين كما إذا صلح من سكنى دار على خدمة عبدة يجوز بالاجماع وإن كانا من جنس واحد لا يجوز عندنا وموضع المسئلة كتاب الاجارات وإذا اعتبر الصلح على المنافع اجارة يصح بما يصح به

فيه متقوم والمقصود حتى صلح المال عوضاً عنه فيجوز أن يقع عوضاً عن قصاص آخر وقوله إلا أن الاجارات عند فساد التسمية استثناء من قوله إن ما صلح مسمى فيه صلح ههنا يعني لكن أي لكن إذا فسد التسمية بجهالة فاحشة أو بتسمية مالم ليس بمال متقوم ففرق بينهما فإن كان الأول كما إذا صلح على دابة أو ثوب غير معين يصار إلى الدية لأن الولي ماضى بسقوط حقه فصار إلى بدل ما سلم له من النفس وهو الدية في مال القاتل لأن بدل الصلح لا يتحمله العاقلة لوجوبه بعقده

(قوله فن أعطى له الخ) أقول من حيثئذ كناية عن الولي (قوله فن عني عنه) قوله ولا يتوهم إلى قوله وإن لم يصلح صداقاً أقول لكن قال في المحيط إذا صلح على وصف عن دم العمد فهو جاز والاصل في جنس هذه المسائل أن ما صلح مهراً في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد ولا فلا والوصيف يصلح مهراً في النكاح وينصرف مطلقه إلى الوسط فكذلك يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ومطلقه ينصرف إلى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فليتاأمل فإن فيه مخالفة أخرى لقوله عند فساد التسمية يصار إلى الدية

وان كان الثاني كالمصالح على خرفانه لا يجب عليه شيء لانه لما لم يسم المالا متقوما صادرا ذكره والسكوت عنه سمين ولو سكت لبقى العفو مطلقا وفيه لا يجب شيء فكذا في ذكرا التمر (وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين) أي في فصل تسمية المال المجهول وفصل التمر لانه الموجب الاصل في النكاح (ويجب مع السكوت عنه حكما) قال الله تعالى قد علمنا ما فرغنا عليهم في أزواجهم وموضعه أصول النكاح وتحققه ان المهر من ضروراته عقد النكاح فانه ما شرع الا بالمال فاذا لم يكن المسمى صالحا صار كالمهر او لم يسم مهر او لم يسم مهر او يجب مهر المثل فكذا ههنا واما الصلح فليس من ضروراته وجوب المال فانه لو عفا بالتسمية شيء لم يجب شيء وفيه نظر لان العفو لا يسمي صلحا والجواب ان الصلح على ما لا يصلح بدلا عفو عن له الحق فصح ان وجوبه ليس (٣٣) من ضروراته (ويدخل في اطلاق

جواب الكتاب) وهو قوله
 و يصح عن جنابة العمد
 (الجنابة في النفس وما دونها
 وهذا أي الصلح عن جنابة
 العمد بخلاف الصلح عن حق
 الشفعة لانها تبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح
 عنه غير أن في بطلان الكفالة وابتين على ما عرف في موضعه
 الاجارات ويفسد بما يفسد به انتهى وقال في التبيين انما يجوز عن المنافع على المنفعة اذا
 كانتا مختلفتي الجنس وان كانتا متفتحين بأن يصلح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة
 فلا يجوز لانه لا يجوز استئجار المنفعة بغيرها فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها
 بالمنفعة فكذا الصلح انتهى الى غير ذلك من المعبرات فتدبر (قوله والاصل فيه ان الصلح يجب جملة على
 أقرب العفو اليه واسمها به ابا حنيفة لا تتجسس تصرف العاقل ما أمكن) أقول لقائل أن يقول قد يقع
 الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانبين ويجوز كما صرحوا به فاما كان حل من مثله على شيء من العفو
 غير ظاهر سيما اذا وقع على ترك دعوى جنابة العمد من الجانبين فتمامه (قوله وهو بمنزلة النكاح
 حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا ذكرا واحدا منهم مبادلة المال بغير المال) قال الشراح في شرح
 قوله ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا ولا ينعكس هذا أي لا يقال كل ما يصلح بدلا في الصلح يصلح مسمى
 في النكاح فان هذا العكس غير لازم ولا ملتزم لان الصلح عن دم العمد على أقل من عشرة دراهم
 صحيح وان لم يصلح مادون العشرة صدقا ولانه لو صلح من عليه القصاص على أن يعفو عن قصاص له
 على آخر جاز وان لم يصلح العفو عن القصاص صدقا لان كون الصداق مالا منصوص عليه بقوله
 تعالى أن يتنوبا أموالكم وبدل الصلح في القصاص ليس كذلك فيمكنه يكون العوض فيه متقوما
 والقصاص متقوم حتى صلح المال عوضا عنه فيجوز أن يقع عوضا عن قصاص آخر انتهى كلامهم
 (أقول) هنا اشكال وهو أنه اذا صلح أن يكون بدل الصلح في جنابة العمد ليس عمال كالعفو عن القصاص
 لزم أن لا يصلح قول المصنف اذ كل واحد منهم مبادلة المال بغير المال لان الصلح عن جنابة العمد في
 صورة ان يصلح من عليه القصاص على العفو عن قصاص له على آخر ليس مبادلة المال بغير المال بل هو
 هناك مبادلة غير المال بغير المال كما لا يخفى وقال الشراح تفرعا على قول المصنف حتى ان ما صلح مسمى
 فيه صلح ههنا ولو صلح عن دم العمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز لان المنفعة المعلومة صلحت صدقا

ولو صلح على خير لا يجب شيء لانه لا يجب بطلاق العفو وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لانه
 الموجب الاصل ويصح مع السكوت عنه حكما ويدخل في اطلاق جواب الكتاب الجنابة في النفس
 وما دونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصلح لانه حق التملك والحق في المحل
 قبل التملك أما القصاص فالحل في حق الفعل فيصاح الاعتياض عنه واذ لم يصلح الصلح تبطل
 الشفعة لانها تبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح
 عنه غير أن في بطلان الكفالة وابتين على ما عرف في موضعه

الاجارات ويفسد بما يفسد به انتهى وقال في التبيين انما يجوز عن المنافع على المنفعة اذا
 كانتا مختلفتي الجنس وان كانتا متفتحين بأن يصلح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة
 فلا يجوز لانه لا يجوز استئجار المنفعة بغيرها فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها
 بالمنفعة فكذا الصلح انتهى الى غير ذلك من المعبرات فتدبر (قوله والاصل فيه ان الصلح يجب جملة على
 أقرب العفو اليه واسمها به ابا حنيفة لا تتجسس تصرف العاقل ما أمكن) أقول لقائل أن يقول قد يقع
 الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانبين ويجوز كما صرحوا به فاما كان حل من مثله على شيء من العفو
 غير ظاهر سيما اذا وقع على ترك دعوى جنابة العمد من الجانبين فتمامه (قوله وهو بمنزلة النكاح
 حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا ذكرا واحدا منهم مبادلة المال بغير المال) قال الشراح في شرح
 قوله ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا ولا ينعكس هذا أي لا يقال كل ما يصلح بدلا في الصلح يصلح مسمى
 في النكاح فان هذا العكس غير لازم ولا ملتزم لان الصلح عن دم العمد على أقل من عشرة دراهم
 صحيح وان لم يصلح مادون العشرة صدقا ولانه لو صلح من عليه القصاص على أن يعفو عن قصاص له
 على آخر جاز وان لم يصلح العفو عن القصاص صدقا لان كون الصداق مالا منصوص عليه بقوله
 تعالى أن يتنوبا أموالكم وبدل الصلح في القصاص ليس كذلك فيمكنه يكون العوض فيه متقوما
 والقصاص متقوم حتى صلح المال عوضا عنه فيجوز أن يقع عوضا عن قصاص آخر انتهى كلامهم
 (أقول) هنا اشكال وهو أنه اذا صلح أن يكون بدل الصلح في جنابة العمد ليس عمال كالعفو عن القصاص
 لزم أن لا يصلح قول المصنف اذ كل واحد منهم مبادلة المال بغير المال لان الصلح عن جنابة العمد في
 صورة ان يصلح من عليه القصاص على العفو عن قصاص له على آخر ليس مبادلة المال بغير المال بل هو
 هناك مبادلة غير المال بغير المال كما لا يخفى وقال الشراح تفرعا على قول المصنف حتى ان ما صلح مسمى
 فيه صلح ههنا ولو صلح عن دم العمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز لان المنفعة المعلومة صلحت صدقا

(٥ - تكلمه سابق) لكن لا تبطل الشفعة لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بهذا الصلح (والكفالة بالنفس
 بمنزلة حق الشفعة) يعني اذا كفل عن نفسه وجعل جاعا المكفول وصلح الكفيل على شيء من المال على أن يأخذه المكفول له ويخرج
 الكفيل عن الكفالة لا يصلح الصلح (ولا يجب المال غير أن في بطلان الكفالة روايتين) في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة تبطل
 وهو رواية أبي حفص وبه يفتى لان السقوط لا يتوقف على العوض واذا سقطت لا تعود وفي الصلح من رواية أبي سليمان لا تبطل لان
 الكفالة بالنفس وقد تكون موصولة الى المال فأخذت حكمه من هذا الوجه فاذا رضى أن يسقط حقه بموضع لم يسقط مجانا

(قوله والجواب ان الصلح على ما لا يصلح بدلا عفو عن له الحق) أقول بغيره نوع مصادرة

(وأما الثاني وهو جنابة الخطأ فلا نوجبها المال فيصير بمنزلة البيع) ثم الصلح فيه إما أن يكون على أحد مقادير الدية أو الأولى أو الأولى أو الأولى
 يكون منفرداً أو منضماً إلى الصلح عن العمد فان كان منفرداً وهو المذكور في الكتاب لا يصح بالزيادة على قدر الدية لأنه مقدر شرعاً
 والمقدر الشرعي لا يبطل بغير الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية أدليس فيه تقدير شرعي فكانت الزيادة
 ابطالة بل القصاص ليس بمال (٣٤) فكان الواجب أن لا يقابله مال ولكنه أشبه النكاح في تقومه بالقدح بأى مقدار

تراضياً عليه كالسمية
 في النكاح وأن كان منضمماً
 إلى العمد كان كما إذا قتل
 عمداً وآخر خطأ ثم صلح
 أولياءه ما على أكثر من
 ديتين فالصلح جائز ولا صاحب
 الخطأ الدية وما بقي فلصاحب
 العمد لكن عليه لرجل مائة
 دينار ولا أكثر ألف درهم
 فصالحه ما على ثلاثة آلاف
 درهم فلصاحب الألف
 الألف والباقي لصاحب
 الدينارين والثاني كما إذا صلح
 على مكيل أو موزون جائز
 الزيادة على قدر الدية لأنه
 مبادلة إلا أنه يشترط القبض
 في المجلس كي لا يكون افتراقاً
 عن دين الدية بدين بدل الصلح
 (ولو قضى القاضي بأحد
 مقادير الدية مثل ان قضى
 بمائة من الأبل ثم صلح أولياءه
 القليل على أكثر من مائتي
 بقرة جاز لأن الحق قد تعين
 بالقضاء في الأبل) وخرج غيره
 من أن يكون واجباً بذات
 النعل (فكان ما يعطى عوضاً
 عن الواجب) فكان صحهما
 (بخلاف الصلح) بالزيادة عليه
 ابتداءً لأن تراضيهما على

وأما الثاني وهو جنابة الخطأ فلا نوجبها المال فيصير بمنزلة البيع إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية
 لأنه مقدر شرعاً فلا يجوز ابطاله بغير الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر
 الدية لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد وهذا إذا صلح على أحد مقادير الدية أما إذا صلح على
 غير ذلك جاز لأنه مبادلة لهم إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقاً عن دين بدين ولو قضى
 القاضي بأحد مقاديرها فالصلح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف
 الصلح ابتداءً لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا تجوز الزيادة على ما تعين
 قال (ولا يجوز عن دعوى حدد) لأنه حق الله تعالى لاحقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره
 ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما
 أنشأه إلى طريق العامة لأنه حق العامة فلا يجوز أن يصلح واحد على الآخر ادعائه ويدخل في
 فكذا بدلا في الصلح ولو صلح على ذلك أبداً أو على ما في بطن أمته أو على غلته فخله سنين معاومة لم يجز لأنه
 لم يصلح صدقاً فكذا بدلا في الصلح انتم (أقول) فيه بحث لأن تعليلهم عدم جواز الصلح عن دم العمد
 على الأشياء المذكورة بقولهم لأنه لم يصلح صدقاً فكذا بدلا في الصلح ينافي بقولهم بأن العكس ههنا غير
 لازم ولا ملتزم فان صحة التعليل بما ذكرنا يثبت على لزوم العكس والتزامه فالصواب لتعليل عدم جواز
 الصلح في تلك الصور بجهالة الصالح عليه من غير تعرض لثلاث صلح صدقاً فان جهالته نفسه الصلح
 فيما احتج فيه إلى التسليم والتسليم كما تقره بما مر وقال بعض الفضلاء في حاشيته على قول صاحب
 العناية ولا يتوهم لزوم العكس فإنه غير لازم ولا هو ملتزم لكن قال في المحيط إذا صلح على وصيف عن دم
 العمد فهو جائز والأصل في جنس شرع المسائل ان ما صلح به مهر في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم
 العمد وما لا فلا والوصيف يصلح مهر في النكاح ويصرف مطلقه إلى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن
 دم العمد ومطلقه ينصرف إلى الوسط انتم والمقصود قوله وما لا فلا فليتأمل فان فيه مخالفة أخرى لقوله
 عند فساد التسمية يصار إلى الدية إلى هنا كلام ذلك البعض (أقول) لا مخالفة فيه لقوله عند فساد التسمية
 يصار إلى الدية إذ لا فساد في التسمية فيما قاله صاحب المحيط لأن فساد التسمية بجهالة فاحشة وليس في
 الوصيف جهالة فاحشة سيما إذا انصرف مطلقه إلى الوسط كما صرح به ولهذا يصلح مهراً في النكاح
 وهذا أمر لا يستره (قوله) وأما الثاني وهو جنابة الخطأ فلا نوجبها المال فيصير بمنزلة البيع (أقول)
 فيه شيء وهو أنهم صرحوا بأن الصلح إذا كان على جنس ما استحققه المدعي على المدعي عليه لم يحل على
 المعاوضة وإنما يحل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه وسياً في ذلك في الكتاب أيضاً في باب
 الصلح في الدين ولا يخفى أن الصلح عن جنابة الخطأ إذا كان على أحد مقادير الدية مطلقاً قبل ان يقضى
 القاضي بأحد منها بهينه أو كان على جنس ما قضى القاضي به بعد ان قضى بأحد مقاديرها بهينه كان

بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين) ولو قضى القاضي بأحد المقادير زيادة على مقدار الدية لم يجز فكذا هذا
 قال (ولا يجوز عن دعوى حدد) الأصل في هذا ان الاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا أخذ رجل زانياً أو سارقاً أو شارب خمر وأراد أن
 (قوله بل القصاص ليس بمال) أقول وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة (قوله) والثاني كما إذا صلح على مكيل (الخ) أقول هو
 معطوف على ما سبق بثمانية أو طر تخميناً وهو قوله والأول أما الخ قال المصنف (وكذا لا يجوز الصلح عما أنشأه إلى طريق العامة)
 أقول قال العلامة النسفي في الكافي بخلاف ما لو كان إلى طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق فالصلح جائز لأن الطريق مملوكة
 لأهلها انتهى قال المصنف (لأنه حق العامة) أقول وفي الكافي بدل قوله لأنه حق العامة لأن الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى
 يفهم منه أن الشارع يطلق على طريق العامة مطلقاً حيث قول بل بغير النافذة

كم يرفعه الى الحالفه المأخوذ على مال لترك ذلك فالصلح باطل وله أن يرجع عليه بما دفع اليه من المال لان الخدق الله تعالى
والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وهو الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام واذا ادعت امرأة على رجل صبيها هو بيدها انه ابنه منها
وبعد الرجل ولم تدع المرأة النكاح وقالت انه طلقها او بانت منه وصدقتها في الطلاق فصالح من النسب على ما تدبره فالصلح باطل لان
النسب حق الصبي فلا يجوز الاعتياض عنه (واذا أشعر رجل الى طريق العامة فصالح واحد من العامة على مال لا يجوز لانه حق
العامة فلا يجوز انفرادوا - منهم بذلك) وقيد بقوله الى طريق العامة لان الظلة اذا كانت على طريق غير نافذة فصالحه رجل من
أهل الطريق جاز الصلح لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لا يسقط حقه ويتوصل به الى تحصيل رضا
الباقين وقيد بقوله واحد على الانفراد لان صاحب الظلة لو صالح الامام على دراهم (٣٥) لسترك الظلة جازا اذا كان في

ذلك صلاح للسلمين ويضعها
في بيت المال لان الاعتياض
للامام عن الشركة العامة
جاز ولهذا الواع شيامن
بيت المال صلح (وحد القذف
داخلى في جواب الحدود
لان المقلب فيه حق الشرع)
وله - هذا لا يجوز زعفوه ولا
يورث بخلاف القصاص
قال (واذا ادعى رجل على
امرأة نكاحا الخ) هذا بناء
على الاصل الماران الصلح
يجب اعتباره باقرب العقود
اليه شبهه واذا جحدت النكاح
فصالحته على مال بذلته
امكن تصحبه خلعها في جانبه
بناء على زعمه وبذل المال
لدفع الخصومة وقطع
الشغب والوطء الحرام في
جانبا فان أقام على التزوج
تينة بعد الصلح لم تقبل لان

اطلاق الجواب حد القذف لان المقلب فيه حق الشرع قال (واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته - حق بترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع) لانه أمكن تصحبه خلعها
في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها لا للمال لدفع الخصومة فالاول لا يجوز له أن يأخذ فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال (واذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذلته
لها جاز) قال رضى الله عنه هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لا يجوز وجه الاول
أن يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه يبدل لها المال لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها
فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يجعل فالخال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شئ يقابله
العوض فلم يصح

من ذلك القبيل فلم يتم اطلاق قوله فيصير بمنزلة البيع فتأمل (قوله وجه الاول أن يجعل زيادة في مهرها)
أى ان يجعل كأنه زاد في مهرها ثم خالعه على أصل المهر دون الزيادة فسقط الاصل دون الزيادة كذا في
النكاح وكثير من الشروح قال صاحب غاية البيان وفيه نظر عندي لانه ضعيف جدا لان الكلام
في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال والصلح عن النكاح على مال عبارة عن ترك النكاح عمال
فكيف يكون ذلك زيادة في المهر اه (أقول) هذا كلام خال عن التحصيل فان كون الصلح عن النكاح
على مال عبارة عن ترك النكاح عمال لا ينافي كون ذلك زيادة في المهر بل يقتضيه لان ترك النكاح بلا فرقة
عمالا يتصور شرعا فلا بد أن يجعل ترك النكاح عمال فرقة يبدل وهي الخلع ولما جعل خلعاً سقط أصل المهر
فلا بد أن يجعل ما بذلته لها زيادة في المهر وهذا وجه لا يخبر عليه (قوله فان جعل ترك الدعوى منها
فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة) اذ لا يسلم له شئ من هذه الفرقة وانما المرأة هي التي تسلم لها
نفسها وتخلص عن الزوج كذا في النكاح وكثير من الشروح (أقول) لما منع أن يمنع قولهم اذ لا يسلم
له شئ من هذه الفرقة فانه يسلم له منها أصل المهر اذ لو لا هذه الفرقة لزمه مهرها عند اثباتها النكاح بخلاف
أن يعطى الزوج العوض ليسلم له المهر في ضمنها تيك الفرقة التي هي في معنى الخلع فان قلت يجوز

ما جرى كان خلعاً في زعمه ولا فائدة في اقامتها بعده وان كان مبطلا في دعواه لم يحل له ما أخذه بينه وبين الله تعالى وهذا عام في جميع
أنواع الصلح الا أن يسلمه بطيب عن نفسه فيكون تعليكاً على طريق الهبة وفي عكس هذه المسئلة وهي ما اذا ادعت امرأة على رجل
نكاحاً فصالحها على مال بذلته لها اختلف نسخ المختصر في ذلك فوقع في بعضها جاز وفي بعضها لم يجوز وجه الاول أن يجعل كأن الزوج
باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها وجه الثاني انه يبدل لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج
في الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالخال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة للمام توجد كانت دعواها على حالها
لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شئ يقابله العوض فكان رشوة

(قوله فصالحه رجل من أهل الطريق الخ) أقول يعني من أهل طريق غير نافذة (قوله والوطء الحرام في جانبها) أقول نفسه بحث فانه
لا يكون حراما اذا كان بالقضاء وجوابه ان المرأة يجوز ان تعتقه ذلك على رأى من قال لا ينفذ القضاء باطنا (قوله فكان رشوة) أقول
اي رشوة محضه

(وان ادعى على رجل) مجهول الحال) انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه فأقرب العقود اليه شبه العتق على مال فيجعل بمنزلة لامكان
تصحيحه على هذا الوجه في زعمه ولهذا يصح على حيوان الى أجل في الذمة) ولا يصح ذلك الا بمقابلة ما ليس بمال كالنكاح والديات ولهذا
لا يصح السلم في الحيوان (و) محمل (في حق المدعى عليه لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا يثبت الولاية لان تكرار العبد الا
ان يقيم البيينة فتقبل ويثبت الولاية) لانه صالحه بعد كونه عبداً فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاية) واذا قتل العبد المأذون
له رجلاً عمداً فصالح عن نفسه لم يجز (سواء كان عليه دين أو لا) (وان قتل عبداً) أي العبد المأذون له (رجلاً عمداً فصالح عنه جاز) سواء
كان عليه دين أو لا (والفرق أن رقبته ليست حاصلة من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه ببيعاً وان جازاً جارة فلا يجوز أن يستخلص
ورقبته بمال المولى وصار كالأجنبي) أي صار العبد كالأجنبي في حق نفسه لان نفسه مال المولى والأجنبي اذا صالح عن مال مولاه
بدون اذنه لا يجوز فكذا ههنا (اما عبده فمن تجارته وكسبه وتصرفه فيه نافذ يباع فكذا استخلاصاً) تحقيق (هذا ان المستحق
كالرائل عن ملكه) فصار كأنه مملوك للمولى ولهذا كان له أن يتلفه (وهذا) أي الصلح (كأنه شرأوه وهو يملك ذلك) بخلاف نفسه فانه اذا
زال عن ملك المولى لا يملك شرأه فكذا لا يملك الصلح وطولب بالفرق بينه وبين المكاتب فانه لو قتل عمداً فصالح عن نفسه جاز
وأجيب بأن المكاتب حر يدوا كسبائه بخلاف المأذون لانه عبده من كل وجه وكسبه لمولاه ثم صلح العبد المأذون له وان لم يصح لكن
ليس للمولى القتل ان يقتله بعد (٣٦)

قال (وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق
على مال) لانه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة
الى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا يثبت الولاية لان تكرار
العبد الا أن يقيم البيينة فتقبل ويثبت الولاية) قال (واذا قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز له أن يصلح
عن نفسه وان قتل عبداً رجلاً عمداً فصالحه جاز) ووجه الفرق ان رقبته ليست من تجارته ولهذا
لا يملك التصرف فيه ببيعاً فكذا استخلاصاً بمال المولى وصار كالأجنبي اما عبده فمن تجارته وتصرفه فيه
نافذ يباع فكذا استخلاصاً وهذا لان المستحق كالرائل عن ملكه وهذا شرأوه فملكه قال (ومن
غصب ثوباً وديارته دون المائة فاستملكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو
يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه) لان الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة
عليها تكون رباحاً بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف
ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة

البدل في حق المولى فتأخر
الى ما بعد العتق لان صلحه
عن نفسه صحيح لكونه مكافئاً
وان لم يصح في حق المولى
فصار كأنه صالحه على بدل
موجب يؤاخذ به بعد العتق
ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم
يكن له أن يقتل ولان
يتبعه بشئ ما لم يعتق فكذا
هذا قال (ومن غصب
ثوباً وديارته) هم وديارته
أهل الكتاب ينسب اليهم الثوب
يقال ثوب يهودي وانما خصه
بالذكر إشارة الى كونه معلوم
القيمة وكل قيمى معلوم القيمة

أن يكون مراد المصنف فالزوج لا يعطى العوض بناء على وقوع هذه الفرقة من جانب المرأة كما
يشعر به تقرير تاج الشريعة في شرح هذا المقام حيث قال يعني أن هذا الصلح ان جعل فرقة فلا عوض
في الفرقة من جانبها على الزوج كالمرأة اذا مكنت ابن زوجها لا يجب عليه شيء انتهى ويشير اليه قول

حكاه كذلك فعلى هذا من غصب قيماً معلوم القيمة فاستملكه فصالحه من القيمة على أكثر من من النقص جاز عند
أبي حنيفة وقال يبطل الفضل عن قيمته بما لا يتغابن فيه الناس وقيد بانفسب لانه المحتاج الى الصلح غالباً وقيد بالقيمي احترازاً عن المثل
فان الصلح عن كرخطة على دراهم أو دنانير جاز بالاجماع سواء كانت أكثر من قيمته أو لا ولكن القبض شرط وان كانتا
بأعيانهما لثلاثين بيع الكالئ بالكالئ وقيد بقوله معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالاستملاك
لان المغصوب اذا كان قائماً جاز الصلح على أكثر من قيمته بالاجماع وقيد بقوله من النقص لانه لو صالح على طعام موصوف في الذمة
حالا وقبضه قبل الافتراق جاز بالاجماع والاصل في هذا ان الدراهم تقع في مقابلة عين المغصوب حقيقة ان كان قائماً وتقدير ان لم يكن
عند أبي حنيفة وعنده ما بمقابلة قيمة المغصوب فقالات ان الواجب هو القيمة وهي مقدرة بالدراهم والدانير فالزيادة عليهم بما لا يتغابن
فيه الناس كان رباحاً بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل
تحت تقويم المقومين فلا تظهر فيه الزيادة

(قوله ولهذا كان له الخ) أقول الضمير في قوله راجع الى الولي قال المصنف (ولهذا لا يملك التصرف فيه) أقول قال في النهاية أي في رقبته
بتأويل العضو أو الجزء انتهى فيه بحث فان الرقبة هنا مجاز عن النفس (قوله وهذا أي الصلح كأنه شرأوه الخ) أقول فأشار الشارح الى
أن الكلام على التشبيه (قوله يؤاخذ به بعد العتق) أقول قوله يؤاخذ به صفة أخرى

ولابي حنيفة طريقتان أحدهما أن المنصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان العبد هالكا على ملكه حتى كان الكفن عليه ولو كان أبقاه مادم باق كان مملوكا وإذا كان كذلك فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب أو العبد ولا ريب بين العبد والدرهم كإلوا كان العبد قائما والثاني أن الواجب على الغامب رد العين لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد فهو الأصل في الغصب وانما تجب القيمة عند تعذر رد العين لتقوم القيمة مقام العين وكان ذلك ضروريا لا يصار إليه الا عند العجز فاذا صلح على شيء كان البدل عوضا عن العين وهو خلاف الجنس فلا يظهر الفضل ليكون ربا وفي كلام المصنف تسامح لانه وضع المسئلة في القيمي وذ كر في الدليل المثلي فان وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات ولا يصار فيها الى القيمة الا اذا انقطع المثل في حينئذ يصار اليها ويمكن (٣٧) أن يجاب عنه بأنه فعلى ذلك

اشارة الأنا المثلي اذا انقطع حكمه كالقيمي لا ينتقل فيه الى القيمة الا بالقضاء فقبله اذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا بخلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال (وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل) وهذا بالاتفاق أما عندهما فلما بينا والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها (وان صالحه على عروض جاز) لما بينا أنه لا يظهر الفضل وانما اعلم بالصواب

صاحب العناية فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها انتهى فماذا حال هذا المعنى (قلت) يرد عليه أيضا ان يقال وقوع الفرقة من جانب المرأة انما يمنع اعطاء الزوج العوض لو كانت هي مستقلة في مباشرة سبب الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وأما اذا كانت مباشرة سبب الفرقة برأى الزوج ورضاه كما فيما نحن فيه اذا كان تركه دعوى النكاح فيه يطلب الزوج ورضاه حيث تصالحا عنه على مال بذله لها فلان سلم أن وقوع الفرقة من جانب المرأة في مثل ذلك يمنع اعطاء الزوج العوض ألا يرى أنه لو قال رجل لامرأته طلق نفسك أو قال لها اختاري ينوي بذلك الطلاق فها أن تطلق نفسك مادامت في مجلسها ذلك فان طلقت نفسها في ذلك المجلس لزمه مهرها قطعاً فلم يكن وقوع الفرقة من جانبها من مانعاً وجوب المهر على الزوج كما كان مانعاً عنه فيما اذا مكنت ابن زوجها فكذلك اهانها لا يكون وقوعها من جانبها مانعاً عن لزوم اعطاء الزوج العوض فتدبر (قوله) أو حقه في مثله صورة ومعنى لان ضمان العدو والمثل وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء الخ) قال صاحب العناية وفي كلام المصنف تسامح لانه وضع المسئلة في القيمي وذ كر في الدليل المثلي فان وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات ولا يصار فيها الى القيمة الا اذا انقطع المثل في حينئذ يصار اليها انتهى كلامه (أقول) قد غلط في استخراج هذا المقام فحمل كلام المصنف على التسامح ومنشأ ذلك أنه زعم أن مراد المصنف بالحق في قوله أو حقه في مثله صورة ومعنى هو حق الاخذ وهذا غير متصور في القيميات لان أخذ المثل فرع وجوده ووجود المثل صورة ومعنى انما يتصور في المثليات وليس مراد المصنف بذلك قطعاً بل انما مراده به حق تعلق الملك بجهة أن الواجب في ذمة

بأنه لو باع عين المنصوب بعد الهلاك أو الاستهلاك من الغاصب لم يجز فلو كان بمنزلة القائم حكماً لجاز وأجيب بأن المبيع يقتضى قيام مال حقيقة لكونه تملك مال متقوم بحال متقوم والهالك ليس بحال وأما الصلح فيمكن تصحيحه اسقاطاً وصحته لا تقتضى قيام مال متقوم حقيقة (قوله) وإذا كان العبد بين رجلين الخ) ظاهر والمراد بالنص ما مر في العتاق من قوله صلى الله عليه وسلم ومن أعتق شقفاً من عبدينه وبين شر يكه قوم عليه نصيب شر يكه فيضمن ان كان موسراً ويسعى العبد

(قوله) وفي كلام المصنف تسامح الى قوله انما هو في المثليات) أقول وفي الكافي أو حقه في الأصل صورة ومعنى اذا الواجب ضمان العدو وهو مقيم بالمثل كما نطق به النص ويجاب الحيوان والثوب في الذمة يمكن كما في النكاح والدية انتهى وبه يندفع ما ذكره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات غير مسلم عليك بالتأمل

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

(ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمه

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

لما كان تصرف المرء بنفسه أصلا قدمه على التصرف لغيره وهو المراد بالتبرع بالصلح لان الانسان في العمل لغيره متبرع قال (ومن وكل رجلا بالصلح عنه الخ) ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه أي وعن وكل في رواية المصنف وروى غيره ما صالح عليه وهو المصالح عليه الا ان يضمه

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

(قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح) أقول فيه بحث قال المصنف (لم يلزم الوكيل ما صالح عنه) أقول أي عن وكل فالهائد الى اسم الموصول محذوف أي ما صالح عليه عن الموكل (قوله وروى غيره) أقول يعني الاقطع

الغاصب حقا للمالك مثل الهال الصورة ومعنى وهذا الحق يتصور في القيمات أيضا وان لم يتصور حق الاخذ الا في المثليات لان وجوب القيمات في الذمة ممكن كالحيون والثوب في النكاح والدية وغيرهما على ما صرحوا به وما يفتضح عما قلنا ما ذكر في الذخيرة ونقل عنها في النهاية بأن قال والوجه لابي حنيفة رحمه الله ان هذا اعتياض عن الثوب والحيون - كما يجوز بالغاما بلغ كالاعتياض عن الثوب القائم والحيون القائم حقيقة وانما قلنا ان هذا اعتياض عن الثوب والحيون - كما لان الواجب في ذمة الغاصب حقا للمالك مثل الحيوان والثوب من جنسه لانه ضمان عدوان فيكون مقيدا بالمثل والمثل من كل وجه هو المثل صورة ومعنى ولهذا كان الواجب من جنسه في غير الثوب والحيون فهو المكيلات والموزونات ويجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كافي النكاح والدية الا ان عند الاخذ يصار الى القيمة ضرورة ان اخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن الا بسابقة التقويم والا - خذ والدافع لا يعرف ان ذلك حقيقة لما فيه من التفاوت الفاحش ولا ضرورة في الوجوب لان الوجوب بايجاب الله تعالى والله تعالى عالم بذلك فصح ما دعينا ان هذا اعتياض عن الثوب والحيون فيجوز كيفما كان انتهى والعجب من صاحب العناية انه بعد ما نظر الى النهاية وسائر المعتبرات واطلع على ما فيها كيف وقع في تلك الورطة ثم قال صاحب العناية ويمكن ان يجاب عنه بأنه فعل ذلك اشارة الى أن المثلي اذا انقطع حكمه كالقبي لا ينتقل فيه الى القيمة بالا بقضاء فقبله ان تراصيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا بخلاف الصلح بعد للقضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة انتهى (أقول) عذره أقبح من ذنبه لان المصنف ذهنا ليس بصدد بيان المسئلة - حتى تفيد اشارته الى اشتراك المستثنين في الحكم شيأ بل هو ههنا في مقام الاستدلال على قول ابي حنيفة في الصلح عن الثوب المستمك على أكثر من قيمته فان لم يفد الدليل الذي ذكره المدعي بناء على كون المدعي في القبي وكون الدليل محم وصا بالمثلي كما زعمه لا يتم المطلوب فيجئ الكلام لعدم ايفائه حق المقام ولا تجدى الاشارة الى أمر أخفى عن الصدنفعا كما لا يخفى

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

قال صاحب النهاية لما كان تصرف المرء بنفسه أصلا قدمه على التصرف لغيره وهو المراد بالتبرع بالصلح لما ان الانسان في العمل لغيره متبرع واقفى أثره صاحب الغاية وصاحب العناية (أقول) ان قولهم وهو المراد بالتبرع بالصلح ليس بسديد اذ لو كان المراد بالتبرع بالصلح ههنا مجرد التصرف لغيره لكان قول المصنف والتوكيل به مستدركا لتناول تبرع بالصلح بمعنى مجرد التصرف لغيره ما حصل بالتوكيل به أيضا فالحق عندي أن المراد بالتبرع بالصلح ههنا هو الصلح عن آخر بغير أمره وبالتوكيل به هو الصلح عنه بأمره وكذا الصورتين مذكورتان في هذا الباب فيسلم ما ذكر في عنوان الباب عن الاستدراك بقى شيء وهو أن التوكيل بالصلح فعل الموكل وهو تصرف فيه لنفسه فلا يتم وجه التقديم الذي ذكره بالنظر الى قول المصنف في العنوان والتوكيل به والجواب أن التوكيل المسمى كور في العنوان مصدر من المبني للفعل فيرجع الى معنى التوكيل وهو تصرف للغير فان قلت فلم يقل والتوكيل به يدل قوله والتوكيل به حتى لا يحتاج الى البيان بأنه مصدر من المبني للفعل قلت فائدة التعبير عن التوكيل بالتوكيل هي الاعماء الى أن المراد التوكيل الحاصل بالتوكيل وهو التوكيل بأمر الغير الذي هو الموكل لا المباشرة بنفسه بدون أمر الغير وهو التبرع بالصلح فيندفع به توهم الاستدراك تأمل فانه معنى

والمال لازم للوكل (وتأويل هذه المسئلة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لانه أسقط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالأو كليل بالنسكاح الآن يضمه لانه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح أما إذا كان الصلح عن مال بعمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل

لطيف (قوله والمال لازم للوكل) قال صاحب النهاية ومعراج الدراية في شرح الاقطع والمال لازم على الموكل انتهى وقال صاحب غاية البيان واللام في الوكل بمعنى على كفى قوله تعالى وان أسأتم فلها أى فعلها واقتنى أثره صاحب العناية حيث قال والمال لازم للوكل أى على الموكل كفى قوله تعالى وان أسأتم فلها أى فعلها انتهى (أقول) لوجه حمل اللام في قوله والمال لازم للوكل على معنى على لأن الوكل متعلق بلازم وكلمة اللزوم تعدي بنفسها وبالباية يقال لزمه ولزم به ولا تتعدى بعلى فلو جعل اللام هنا بمعنى على لزم تعدية اللزوم بعلى ولم تسمع قط فالصحيح أن تبقى اللام في عبارة النكاح على حالها ويكون الخامها لتقوية العمل فالعنى والمال يلزم الموكل وادخل اللام على معمول اسم الفاعل من الافعال المتعدية بأنفسها التقوية العمل شائع في كلام العرب بخلاف قوله تعالى وان أسأتم فلها لان اللام في قوله هاتيك متعلق بقدر كما لا يخفى فيجوز أن يقدر ما يصلح أن تكون كلمة على صلة فلا ضير في أن يحمل اللام هناك على معنى على تأمل توقف (قوله وتأويل هذه المسئلة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين الخ) قال صاحب النهاية وهذا الذى ذكره من التأويل لا يمكن لتأويل المسئلة فان فيه قيودا آخر وهو انه إذا كان الصلح على الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شئ وان كان الصلح في المعاوضات لانه ذكر في المبسوط في باب الصلح في العاقار ولو ادعى رجل في دار رجل حقا فصالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره الى أن قال ولا يجب المال على المصالح إلا أن يضمه الذى صالحه لان الصلح على الانكار معاوضة بأسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق يجعل والعفو عن القصاص بعمال وذلك جائز مع الاجنبى كما يجوز مع الخصم انتهى واقتنى أثره كثير من الشراح في أن ما ذكره المصنف لا يمكن لتأويل المسئلة بل لا بد فيه من قيد آخر وهو أن لا يكون الصلح في المعاوضات على الانكار (أقول) يمكن أن يقال يستغنى عنه بما ذكره المصنف فان قوله أما إذا كان الصلح عن مال بعمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق الى الوكيل من تمة تأويله ومقصود منه تعميم جواب المسئلة لكل مالم يكن الصلح عن مال بعمال بطريق المفهوم كانه قال وفيما سوى ذلك لا ترجع الحقوق الى الوكيل بل تلزم الموكل كما ذكر في جواب المسئلة وقائده التنبيه على أن ما ذكره في ابتداء التأويل من الصلح عن دم العمد والصلح على بعض ما يدعيه من الدين انما هو بطريق التتميم لا بطريق تخصيص جواب المسئلة بذلك فان تخصيصه بذلك ليس بصحيح بل يانه قطعاً في غير ذلك كالصلح عن جنابة العمد فيما دون النفس والصلح عن كل عقد يكون الوكيل فيه سفيرا محضا كالنكاح والخلع وغيرهما واذ قد تقرر هذا فقد فهم دخول الصلح على الانكار في جواب هاتيك المسئلة وان كان الصلح في المعاوضات اذ قد تحقق فيما مر أن الصلح على الانكار في حق المدعى عليه انما هو لاقتداءه باليمين وقطع الخصومة وانما هو معاوضة في حق المدعى وانه يجوز أن يختلف حكم العقد في حقه مما قبل يكن الصلح على الانكار في حق المدعى عليه وان كان الصلح في المعاوضات صلحا عن مال بعمال وقد أشار اليه في المبسوط بقوله لان الصلح على الانكار معاوضة بأسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق يجعل والعفو عن القصاص بعمال ولا يخفى

الوكيل لا يلزمه ما صالح عليه مطلقا الا اذا ضمنه فانه يجب عليه من حيث الضمان لا الوكالة قال المصنف (وتأويل هذه المسئلة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لانه أسقط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه إلا أن يضمه لانه حينئذ هو مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح أما إذا كان الصلح عن مال بعمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل) وذ كفى شرح الطحاوى والتففة على اطلاق جـ. واب المختصر وقال صاحب النهاية ما معناه انه لا بد لتأويل المسئلة من قيد آخر وهو أن يكون المصالح في المعاوضات على الانكار فان كان لا يجب على الوكيل شئ وان كان فيها لان الصلح على الانكار معاوضة بأسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق يجعل وذلك جائز مع الاجنبى جواز مع الخصم

(قوله وهو ان يكون المصالح في المعاوضات) أقول الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات (قوله وان كان فيها) أقول الضمير في قوله فيها يرجع الى المعاوضات

قال (وان صالح عنه رجل بغير أمره الخ) وان صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه ووجه ذلك ان الفضولي عند الصلح على مال
 اما أن قرن بذ كالمال ضمان نفسه أولا فالاول هو الوجه الاول والثاني اما أن أضاف المال الى نفسه أولا فالاول هو الوجه الثاني والثاني
 اما أن يسم المالم المذكور أولا فالاول هو الوجه الثالث والثاني هو الرابع ولكن يرد وجهان آخران وهو ان يكون المالم المذكور
 خالبا عن الاضافة امام مقرأ ومنكر او كل منهما اما أن قرن به التسليم أو يقرن وقد ذكر وجهها حكم المنكر وبقى وجهها حكم المرف ولكن
 عرف وجه حكم المرف المسلم بذ كالتسليم في المنكر فبقى حكم المرف غير المسلم وهو الذي ذكره بقوله قال العبد الضعيف ووجه آخر
 أما وجه الوجه الاول فانه اذا صلح وضمن تم الصلح لان الحاصل للمدعي عليه ليس الا البراءة لانه يصح بطريق الاسقاط وفي حق البراءة
 الاجنبي والخصم سواء لان الساقط تلاشي ومثله لا يختص بأحد فصلى أن يكون أصيلا في هذا الضمان اذا أضافه الى نفسه كالفضولي
 بالخلف من جانب المرأة اذا ضمن المال ويكون متبرعا على المدعي عليه لا يرجع عليه بشئ كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان
 بأمره فانه يرجع ولا يكون (٤٠) لهذا المصالح شي من المدعي أي لا يصير الدين للمدعي بملك المصالح وان كان المدعي

عليه مقر او انما يكون ذلك
 الذي في يده يعني في ذمته
 لان تصحيحه بطريق
 الاسقاط كما مر لا يطريق
 المبادلة فاذا سقط لم يبق
 شي فأى شيء يثبت له بعد ذلك
 ولا فرق في هذا أي في أن
 المصالح لا يملك الدين المدعي
 به بين ما اذا كان الخصم
 مقرا أو منكرا أما اذا كان
 منكرا فظاهر لان في زعمه
 ان لاشي عليه وزعم المدعي
 لا يتعدى اليه وأما اذا كان
 مقرا فالصلح كان ينبغي ان
 يصير المصالح مشتركا
 ما في ذمته بما أدى الا ان
 شراء الدين من غير من عليه
 الدين عليك من غير من
 عليه الدين وهو لا يجوز
 وهذا بخلاف ما اذا كان

قال (وان صالح رجل عنه بغير أمره فهو على أربعة أوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح) لان الحاصل
 للمدعي عليه ليس الا البراءة وفي حقها هو والاجنبي سواء فصلح أصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلف اذا
 ضمن البذل ويكون متبرعا على المدعي عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بأمره ولا يكون
 لهذا المصالح شي من المدعي وانما ذلك الذي في يده لان تصحيحه بطريق الاسقاط ولا فرق في هذا بين
 ما اذا كان مقرا أو منكرا (وكذلك ان قال صالحتك على ألفي هذه أو على عيدي هذا صلح ولزمه
 تسليمها) لانه لما أضافه الى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصلى الصلح (وكذلك لو قال على ألف وصلها) لان
 التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده (ولو قال صالحتك على ألف فالعقد
 موقوف فان اجازته المدعي عليه جاز ولزمه الا ان لم يجز بطل) لان الاصل في العقد انما هو المدعي
 عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي بصرا أصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم
 يرضه بقي عاقدان جهة المطلوب فيتوقف على اجازته قال العبد الضعيف عصمه الله ووجه آخر وهو ان
 يقول صالحتك على هذه الالف أو على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه لانه لما عينه للتسليم صار شارطا
 سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده فلا يسبيل له على المصالح لانه التزم الايفاء من
 محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل له تم الصلح وان لم يسلم له لم يرجع عليه بشئ بخلاف ما اذا صلح
 على دراهم مسوية وضمنها او دفعها ثم استحققت أو وجدها في فواجب يرجع عليه لانه جعل نفسه أصيلا
 في حق الضمان وله هذا يجبر على التسليم فاذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه بيده والله اعلم بالصواب

باب الصلح في الدين

ان ما نحن فيه هو الالكاه من قبل المدعي عليه فتم المطلوب بدون الاحتياج الى التصريح بقيد آخر تفكر

باب الصلح في الدين

المدعي به عننا والمدعي عليه مقرا فان المصالح بصيرته بالثمنه اذا كان بغير أمره لان شراء الشيء من مال كصحيح (قوله)
 وان كان في بدغيره ووجه الوجوه الباقية المذكور في المتن وهو ظاهر خلا ان قوله فانه قد موقوف اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم
 هو بمنزلة قوله صالحني على التي يتفد على المصالح والتوقف فيما اذا قال صالح فلانا على ألف درهم من دعوى علي فلان فانه فيه يقف عن
 اجازة المدعي عليه فان اجاز جاز وان رد بطله هذا وجه آخر غير ما ذكر في الكتاب ذكره في الذخيرة وباقى كلامه ظاهر لا يحتاج
 الى شرح والله اعلم

باب الصلح في الدين

اما ذكر حكم الصلح عن عموم دعاوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص أبدا يكون بعد العموم
 (قوله فصلح أن يكون أصيلا في هذا الضمان) أقول فيه شي والظاهر أن يقول في هذا الصلح (قوله صالح فلانا على ألف درهم من دعوى
 علي فلان) أقول يعني فلانا الاول ولو قال من دعوى عليه لكان أبعد عن التشويش

باب الصلح في الدين

(وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه يكن له على آخر ألف درهم فله الحصة على خمسمائة ولكن له على آخر ألف جيات فصالحه على خمسمائة ز يوف جازوا كأنه أبرأ عن بعض حقه) وهذا لان تصرف العاقل يتصرى تصحيجه ما يمكن ولا وجه لتصحجه معاوضة لافضائه الى الربا فجعل اسقاطا للبعض في المسئلة الاولى ولللبعض والصفة في الثانية (ولو صلح على ألف مؤجلة جاز وكانه أجل نفس الحق) لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بمثله انسيئة لا يجوز

(قوله وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه) أقول فيه كلام وهو ان كلية ذلك بالنظر الى قوله لم يحمل على المعاوضة مسلمة وأما بالنظر الى قوله وانما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه فمنزوعة لان ما وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة اذا كان على مثل حقه وقدره ووصفا كما اذا كان عليه ألف درهم جيات فصالح عن ذلك على ألف درهم جيات يحمل على استيفائه عين حقه صرح به في كثير من المعتمرات كالبدائع والخصفة وغيرهما وليس فيه اسقاط شيء وعن هذا قال في الوفاية وصلح على بعض من جنس ماله عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة انتهى ويمكن أن يعتذر عما في الكتاب بأنه خارج مخرج العادة فان المعتاد أن يكون الصلح على أقل من المدعى لا على مثله بناء على عدم القائفة في عقد الصلح على مثل المدعى قال صاحب النهاية وههنا ينبغي أن يراعى في لفظ الرواية قيد آخر وهو أن يقال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة ولا يمكن حله على بيع الصرف لم يحمل على المعاوضة وانما قلنا ذلك لانه اذا أمكن حله على بيع الصرف يحمل على بيع الصرف وهو معاوضة وان كان هو من جنس ما هو مستحق بعقد المداينة فبه ذلك ينظر ان كان مؤجلا بطل الصلح والا فلا الا ترى انه لو كان عليه ألف درهم سود حله على ألف درهم بخية الى أجل لا يجوز والبخية اسم لها هو أجود من السود ولكن كل منهما من جنس الدراهم وانما يجوز في هذه الصورة لان هذه مصارفة الى أجل والصرف الى أجل باطل انتهى كلامه (أقول) فيه بحث لان قوله في رواية الكتاب وهو مستحق بعقد المداينة يخرج ما يمكن حله على بيع الصرف فان ما يمكن حله على بيع الصرف عند أهل الشرع ما وقع عليه الصلح ليس مما هو مستحق بعقد المداينة وما هو مستحق بعقد المداينة ليس مما يمكن حله على بيع الصرف عندهم يشهد بذلك كاله امثلة المذكورة في المسائل وأدلتها المفصلة فيه وأما المثال الذي ذكره بقوله الا ترى انه لو كان عليه ألف درهم سود حله على ألف درهم بخية الى أجل لا يجوز فمزيل عما نحن فيه مما هو مستحق بعقد المداينة ولا يمكن حله على بيع الصرف أما الاول فلان البخية أجود من السود ففيها زيادة وصف وهي غير مستحقة بعقد المداينة بال سود وانما المستحق به السود لا غير وأما الثاني فلان الاجل يمنع عن الحل على بيع الصرف كما اعترف به نفسه حيث قال وانما يجوز في هذه الصورة لان هذه مصارفة الى أجل والصرف الى أجل باطل (قوله وهذا لان تصرف العاقل يتصرى تصحيجه ما يمكن ولا وجه لتصحجه معاوضة لافضائه الى الربا) أقول لتفاسل أن يقول انما يقضى الى الربا لجعل المصالح عليه وهو خمسمائة عوضا عن مجموع الالف المدعى وأما اذا جعل عوضا عما يابو به من بعض المدعى وهو الخمسمائة بناء أن الديون تقضى بامثالها لا بأعيانها فلا افضاء الى الربا بقايا بالهم حملوا الصلح في مثل ذلك على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ولم يحملوا على أنه صارف بعض حقه وأسقط باقيه حتى لم يشترطوا القبض

قال (وكل شيء وقع عليه الصلح) بدل الصلح اذا كان من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه (بعقد المداينة لم يحمل) الصلح (على المعاوضة بل على استيفائه بعض الحق واسقاط الباقي) وقيد بعقد المداينة وان كان حكم الغصب كذلك حلالا لامر المسلم على الصلح (كن له على آخر ألف درهم) جيات حالة من ضمن متاع باعته (فصالحه على خمسمائة) وكن له على آخر ألف درهم جيات فصالحه على خمسمائة ز يوف فانه يجوز ان تصرف العاقل يتصرى تصحيجه ما يمكن ولا وجه لتصحجه معاوضة لافضائه الى الربا فجعل اسقاطا للبعض في المسئلة الاولى ولللبعض والصفة في الثانية ولو صلح عنها على ألف مؤجلة صح) ويحمل على التأخير الذي فيه معنى الاسقاط لان في جعله معاوضة ببيع الدراهم بمثله انسيئة وهو ربا فان لم يمكن حله على اسقاط الباقي كما اذا صلح عنها على دينار مؤجلة بطل الصلح لان الدينارين غير مستحقة بعقد المداينة

فيصل على التأخير فتعين جعله معاوضة اذ التصرف في العون في مسائل الصلح لا يخرج عن أحد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدينار نسيئة فلا يجوز (وكذا اذا كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة) فإنه لا يمكن جملة على الاسقاط (لان المجلد لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاءه واستيفاء بعض حقه وهو (خمس من النسيئة) لاحالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين (و) صفة التجميل في مقابلة الباقي وذلك اعتبار من الاجل وهو حرام) روى أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما ما فتهاه عن ذلك ثم سأله فقال ان هذا يريد أن اطعمه الربا وهذا الان حرمة بالانسيئة مبادلة المال بالاجل حقيقة ذلك أولى بذلك (ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ولو كانت بالعكس جاز) والاصل أن المستوفى اذا كان أدون من حقه فهو اسقاط كما في العكس وان كان (٤٣) أزيد قدرا أو وصفا فهو معاوضة (لان الزيادة غير مستحقة له) فلا يمكن جعله استيفاء

فحملناه على التأخير (ولو صالحه على دفاتير الى شهر لم يجز) لان الدين غير مستحق بعد قد المداينة فلا يمكن جعله على التأخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدينار نسيئة لا يجوز فلم يبيع الصلح (ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز) لان المجلد خسر من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازا ما حطه عنه وذلك اعتبار من الاجل وهو حرام (وان كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز) لان البيض غير مستحق بعد قد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو باخلاف ما اذا صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز لانه اسقاط كما قد راو وصفا وبخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو أجد لانه معاوضة المثل بالمثل ولا يعتبر بالصفة الا أنه يشترط القبض في المجلس ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو الى شهر صرح الصلح لانه أمكن أن يجعل اسقاطا للدينار كلها والدراهم الائمة وتأجلا للباقي فلا يجعل معاوضة تعصبا للعقد ولان معنى الاسقاط فيه ألزم قال (ومن له على آخر ألف درهم فقال أدالي غدا منها خمسمائة على أنك ترى من الفضل ففعل فهو يرى فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعود عليه) لانه ابراه مطلق

(فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا) فان قال اذا كان حقه ألف درهم بنهرجة فصالحه على ألف درهم بخمسة نقدية المال فهو أجد من النهرجة وجاز الصلح والزيادة موجودة أجاز بقوله (وبخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو أجد لانه معاوضة المثل بالمثل ولا يعتبر بالصفة الا انه يعتبر القبض في المجلس) وحاصله أن الحوذة اذ وقعت في مقابلة مال كان ربا كالسنة الاولى فانها قبولت بخمسمائة من السود وهو ربا وما اذا لم يقع فذلك صرف والجيد والردي فيه سواء ايد بيد (ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح لانه أمكن جعله اسقاطا

في المجلس وجوزوا التأجيل فتأمل في الجواب (قوله ومن له على آخر ألف درهم فقال أدالي غدا منها خمسمائة على أنك ترى من الفضل ففعل فهو يرى) قال صاحب العناية قيل معناه فقبل فهو يرى في الحال ويجوز أن يكون معناه فأدى اليه ذلك غدا فهو يرى من الباقي انتهى (أقول لا يذهب على الفطن ان قوله فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد اليه الالف بأبي المعنى الثاني ويناسب المعنى الاول لان عود الالف اليه يقتضي تحقق البراءة عنه أولا لكن يمكن توجيهه على المعنى الثاني أيضا بأنه لا شك ان البراءة الموقوفة على أداء الخمسمائة اليه غدا متحققه أولا وان لم تحقق البراءة المقطوعة الا بأداء ذلك اليه غدا ففيما اذا لم يدفع ذلك اليه غدا يصبغ أن يقال عاد اليه الالف نظرا الى تحقق البراءة الموقوفة من قبل فان نصف الالف قد خرج ملكه نحو وجاه وقوفه على أداء نصفه الاخر اليه غدا فاذا لم يؤد اليه ذلك غدا عاد اليه الالف كما كان وأما جعل العود مجازا عن البقاء كما كان كما فعله بعض الفضلاء فصلا لا تقبله

للهنا نرى كاهو الدراهم الائمة) ان كانت حالة واسقاط ذلك (وتأجلا للباقي) ان كانت مؤجلة (تعصبا للعقد الفطرة أولان معنى الاسقاط فيه ألزم) لان معنى الصلح على الحطية والحط ههنا أكثر فيكون الاسقاط ألزم من معنى المعاوضة قال (ومن له على آخر ألف درهم الخ) ومن له على آخر ألف درهم حالة فقال أدالي غدا منها خمسمائة على أنك ترى من الفضل ففعل فهو يرى قيل معناه فقبل فهو يرى في الحال ويجوز أن يكون معناه فأدى اليه ذلك غدا فهو يرى من الباقي فان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد الالف كما كان في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعود عليه لانه ابراه مطلق اذ ليس فيه ما يقيد

(قوله فيصلى على التأخير) أقول بالنصب (قوله كما في العكس) أقول ناظر الى قوله ولو كانت بالعكس (قوله ففعل فهو يرى) قيل معناه فقبل الخ) أقول فالقول مجازا عن التزامه في الدين (قوله ويجوز أن يكون معناه الى قوله عاد الالف) أقول فيكون العود مجازا عن البقاء كما كان الا ان مقتضى كلمة عاد هو المعنى الاول ويدل عليه ما سبقت ذكره في الفرق بين التعليق والتقييد بخمسة بتشديد الخاء والياء نسبة الى نوح أمير ضربها وانظر اللسان كتبه صححه

الأثرى أنه جعل أداء خمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي على والاداء لا يصلح عوضا لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن فخرى وجوده أي وجود جعل الاداء عوضا مجرى عدمه فبقي الابرار مطلقا وهو لا يعود كما اذا بدأ بالابراء بأن قال أبرا أنك عن خمسمائة من الالف على أن تؤدى غدا خمسمائة ولهما أن هذا ابراء مقيد بالشرط والمقيد بشرط يفوت بقواته أي عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط (٤٣) عندنا لكنه عندنا انتفاءه فان

لبقائه على العدم الاصلى وموضعها اصول الفقه وانما قلناه مقيد بالشرط لانه بدأ بأداء خمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا حذرا فلاسه أو توسلا الى تجارة أربح فصلح أن يكون شرطا من حيث المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكن تحتل معنى الشرط لوجود معنى المقابلة فيه فان فيه مقابلة الشرط بالجزء كما كان بين العوضين وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فتحتل على الشرط تصحها لتصرفه وكأنه ممن ما قول بموجب العلة أي سئلنا أنه لا يصح أن يكون مقيدا بالعوض لكن لا ينافي أن يكون مقيدا بوجه آخر وهو الشرط (قوله وألانه متعارف) معطوف على قوله لوجود المقابلة يعني أن جعل كلمة على على الشرط لا حد معينين اما لوجود المقابلة واما لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف (أقول) فيه نظر لان المعنى الثاني لا يكون علة لاجل كلمة على على الشرط لانها كانت موضوعة للمعاوضة لم يصح جعلها على غيرها ما لم يوجد بينهما علاقة المجاز ولا يخفى أن كون مثل هذا الشرط في الصلح متعارفا لا يجدي مناسبة بين ما وضعت له كلمة على وبين هذا الشرط حتى تصلح علاقة للمجاز بخلاف المعنى الاول فان اشتراك المعاوضة والشرط في معنى المقابلة مناسبة مصححة للتجاوز نعم يكون المعنى الثاني علة مرجحة للتجاوز بعد أن ثبتت العلة المصححة له لكن الكلام في كونه علة مستقلة لجهلها على المجاز وذلك لا يتصور الا بكونه علة مصححة للتجاوز كالاول وليس فليس ثم أقول الاقرب أن يكون قوله وألانه متعارف معطوفا على الاقرب وهو قوله تصحها لتصرفه وان كان الظاهر من كلام كثير من الشراح أن يكون معطوفا على ما ذكره صاحب العناية فمعنى كلام المصنف فتعمل كلمة على على الشرط عند تعذر جعلها على المعاوضة لتصح تصرف العاقل أو لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف فيكون قوله لوجود معنى المقابلة بيانا للعلاقة المصححة للتجاوز ويكون قوله تصحها لتصرفه وقوله وألانه متعارف بيانا للعلة

الأثرى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فخرى وجوده مجرى عدمه فبقي الابرار مطلقا فلا يعود كما اذا بدأ بالابراء ولهما أن هذا ابراء مقيد بالشرط يفوت بقواته لانه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا حذرا فلاسه أو توسلا الى تجارة أربح منه وكلمة على ان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحها لتصرفه وألانه متعارف

الفطرة السليمة (قوله الأثرى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة) قلت الباء في بكلمة على في قوله حيث ذكره بكلمة على للمقابلة كما في قولنا ثبت هذا المذهب هذا المعنى حيث ذكر أداء الخمسمائة بمقابلة كلمة على التي للمعاوضة فلا حاجة الى ما عمل به بعض الفضلاء في توجيه قوله حيث ذكره بكلمة على حيث قال أي في المعنى والافني اللفظ دخل كلمة على في الابرار دون الاداء انتهى فكأنه جعل الباء على الالتصاق فأخذ منه الدخول في الاداء فاحتاج الى التكلف وفيما ذكرناه مندوحة عن ذلك (قوله والاداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه) قال صاحب العناية في شرحه والاداء لا يصلح عوضا لان حد المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن انتهى ورد عليه بعض الفضلاء قوله والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن حيث قال فيه شيء بل يستفاد به البراءة (أقول) ليس هذا بشيء لان مراد صاحب العناية أنه لم يستفد بالاداء شيء في جانب الدائن والبراءة انما تستفاد في جانب المدين وحده المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها فاذا لم يستفد في جانب الدائن شيء لم يتحقق حد المعاوضة فتم المطلوب (قوله وألانه متعارف) قال صاحب العناية قوله وألانه متعارف معطوف على قوله لوجود المقابلة يعني ان جعل كلمة على على الشرط لا حد معينين اما لوجود المقابلة واما لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف (أقول) فيه نظر لان المعنى الثاني لا يكون علة لاجل كلمة على على الشرط لانها كانت موضوعة للمعاوضة لم يصح جعلها على غيرها ما لم يوجد بينهما علاقة المجاز ولا يخفى أن كون مثل هذا الشرط في الصلح متعارفا لا يجدي مناسبة بين ما وضعت له كلمة على وبين هذا الشرط حتى تصلح علاقة للمجاز بخلاف المعنى الاول فان اشتراك المعاوضة والشرط في معنى المقابلة مناسبة مصححة للتجاوز نعم يكون المعنى الثاني علة مرجحة للتجاوز بعد أن ثبتت العلة المصححة له لكن الكلام في كونه علة مستقلة لجهلها على المجاز وذلك لا يتصور الا بكونه علة مصححة للتجاوز كالاول وليس فليس ثم أقول الاقرب أن يكون قوله وألانه متعارف معطوفا على الاقرب وهو قوله تصحها لتصرفه وان كان الظاهر من كلام كثير من الشراح أن يكون معطوفا على ما ذكره صاحب العناية فمعنى كلام المصنف فتعمل كلمة على على الشرط عند تعذر جعلها على المعاوضة لتصح تصرف العاقل أو لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف فيكون قوله لوجود معنى المقابلة بيانا للعلاقة المصححة للتجاوز ويكون قوله تصحها لتصرفه وقوله وألانه متعارف بيانا للعلة

(قوله حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي على) أقول أي في المعنى والافني اللفظ دخل كلمة على في الابرار دون الاداء (قوله والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء) أقول فيه شيء بل يستفاد به البراءة والاطهر لم يستفد بشيء ثم قوله والاداء مستحق عليه معناه في كل وقت (قوله فخرى وجوده أي وجود جعل الاداء الخ) أقول الاولى أن يقال المراد بوجوده لفظا (قوله يعني ان جعل كلمة على الى قوله متعارف) أقول تأمل هل يمكن ملاحظة المعنى الثاني بدون الاول والاقرب أن يجعل عطف على قوله تصحها لتصرفه

(قوله والابراء بما يتقيد بالشرط وان كان لا يحتمل التعليق به) جواب عما يقال تعليق الابراء بالشرط مثل ان يقول لغريم او كليل اذا أدبت أو متى أدبت أو ان أدبت الى خمسمائة فأنت بري من الباقي باطل بالاتفاق والتقييد بالشرط هو التعليق به فكيف كان جازرا ووجهه انه ممتنعان لفظا ومعنى أما لفظا فهو ان التقييد بالشرط لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحا والتعليق به يستعمل فيه ذلك وأما معنى فلان في التقييد به الحكم ثابت في الحال على عريضة ان يزول ان لم يوجد الشرط وفي التعليق به الحكم غير ثابت في الحال وهو بمرضية ان ثبت عند وجود الشرط والفقهاء في ذلك ان في الابراء معنى الاسقاط والتملك أما الاول فلانه لا تتوقف صحته على القبول كما في الطلاق والعناق والعفوع (٤٤) القصاص وأما الثاني فلانه يرتد بالرد كما في سائر التملكيات وتعليق الاسقاط المحض

جازر كتعليق الطلاق والعناق بالشرط وتعليق التملك به لا يجوز كالبيع والهبة لما فيه من شبهة القمار الحرام والابراء شبهة بهما فوجب العمل بالشبهين بقدر الامكان فقلنا لا يحتمل التعليق بالشرط عملا بشبه التملك وذلك اذا كان بحسب الشرط ويحتمل التقييد به عملا بشبه الاسقاط وذلك ان لم يكن ثم حرف شرط وليس فيما نحن فيه حرف شرط فكان مقيدا بشرط والمقيد به يفوت عند فواته كما (قوله كما في الحوالة) متعلق بقوله يفوت بفواته يعني أنه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة فان براءة المحمّل مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفسلا عاد الدين الى

والابراء بما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كافي الحوالة وسخرج البداة بالابراء ان شاء الله تعالى قال العبد الضعيف وهذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرناه والثاني اذا قال صاحبك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وأنت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها الى غدا فالالف عليك على حاله وجوابه ان الامر على ما قال لانه أقي بصريح التقييد فيعمل به والثالث اذا قال أبرأتك من خمسمائة المرجحة للحمل على الجاز بوجهين فينتظم اللفظ والمعنى (قوله والابراء بما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كافي الحوالة) قال صاحب العناية قوله كافي الحوالة متعلق بقوله يفوت بفواته يعني أنه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة فان براءة المحمّل مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفسلا عاد الدين الى ذمة المحمّل انتهى (أقول) لا يخفى على ذي مسكة ان جعل قوله كافي الحوالة متعلقا بقوله يفوت بفواته مع تحقق الحمل الكثيرة الفاصلة بينهما بعيد عن سنن الصواب عند المجال الواضح لعله متعلقا بما يتصل به وهو قوله والابراء بما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به وعن هذا قال صاحب النهاية في شرح قوله كافي الحوالة يعني ان البراءة بما يتقيد كالحوالة لان الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وقال صاحب الكافي في تقرير هذا المقام والابراء بما يتقيد بالشرط وان لم يتعلق به كالحوالة فانها مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفسلا يعود الدين الى ذمة المحمّل انتهى وعلى هذا المنوال شرح جمهور الشراح هذا المقام ولم أر أحدا ذهب الى كون قوله كافي الحوالة متعلقا بقوله يفوت بفواته سوى صاحب العناية والعجب منه ان ما صوره من المعنى لا يساعد ما ذهب اليه بل يناسب خلاف ذلك فانه قال يعني انه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة فان براءة المحمّل مقيدة بشرط السلامة ولا يخفى على الفطن ان قوله لما كان مقيدا بشرط كان كالحوالة وقوله فان براءة المحمّل مقيدة بشرط السلامة اعيا يناسب كون قوله كافي الحوالة متعلقا بقوله والابراء بما يتقيد بالشرط وانما المساعد ما ذهب اليه ان يقال يعني ان الابراء لما كان فانها بفوات الشرط كان كالحوالة فانها تفوت بفوات شرط السلامة على ان فوات الشيء يفوت بشرط فرغ لخصه تقييد ذلك الشيء بالشرط وليس بأصل مستقل في الكلام فكيف يحسن تعلق قوله كما في الحوالة بالذمة دون أصله تبصر ترشد (قوله قال العبد الضعيف وهذه المسئلة على وجوه) قال صاحب النهاية أي وجوه خمسة فوجه الحصر فيها هو ان رب الدين في تعليق الابراء بأداء بعض الدين لا يخلو اما أن يبدأ بالأداء أم لا فان بدأ به فلا يخلو اما أن يذكر معه بقائه الباقي على المدينون صريحا عند عدم الوفاء بالشرط أم لا فان لم يذكره فالوجه الاول وان ذكره فالوجه الثاني وان لم يبدأ بالأداء فلا يخلو اما أن يبدأ بالابراء أم لا فان بدأ بالابراء أم لا فان بدأ بالابراء فوجه الثالث وان لم يبدأ بالابراء فلا يخلو

كما اذا بدأ بالابراء واذا تأملت ما ذكرنا في هذا الوجه ظهر لك وجه الوجوه الباقية قال صاحب النهاية في حصر الوجوه اما على خمسة ان رب الدين في تعليق الابراء بأداء البعض لا يخلو اما أن يبدأ بالأداء أم لا فان بدأ به فلا يخلو اما أن يذكر معه بقائه الباقي على المدينون صريحا عند عدم الوفاء بالشرط أم لا فان لم يذكره فهو الوجه الاول وان ذكره فالوجه الثاني وان لم يبدأ بالأداء فلا يخلو اما أن يبدأ بالابراء أم لا فان بدأ به فهو الوجه الثالث وان لم يبدأ بالابراء فلا يخلو

(قوله وان ذكره فهو الوجه الثاني) أقول فان قيل لم يبدأ في الوجه الثاني بالاداء بل بالمصالحة فلا معنى لعله قسم ما بدأ في به بالاداء قلنا ذلك مبني على اتحاد مع ما بدأ في به بالاداء حكما فليست

اما ان بدأ بحرف الشرط أولا فان لم يبدأ أقالوجه الرابع وان بدأ فهو الخامس اما الوجه الاول فقد ذكرناه والوجه الثاني ظهر مما تقدم
والثالث وهو الموعد باستخراج الجواب مبني على أن الثابت أولا لا يزال بالثابت (٤٥) فاذا قدم الابرأه حصل مطلقا

ثم بدأ كرماعده وقع الشك
لانه ان كان عوضا فيه - و
باطل لما تقدم فلم يزل به
الاطلاق وان كان شرطا
بقيدته وزال الاطلاق فاذا
وقع الشك لم يبطل به الثابت
أو لا وفي عكسها عكس ذلك
والرابع وجهه انه اذا لم
يؤقت الاداء وقتنا ظهر أن
آداء البعض لم يكن لغرض
لكونه واجبا في مطلق
الازمان فلا يصح ان يكون
في معنى الشرط ليحصل به
التقسيم فلم يبق الاجتهاد
العوض وهو - وغير صالح
لذلك كما تقدم والخامس
تدليق وقد تقدم ان الابرأه
لا يجتمه له فلا يكون صحها
(ومن قال لا خرا لأقرأت
بمالك على حتى تؤخره
عني أو تحط عني بعضه
ففعلم) أي أخر أو حط
(جاز عليه) أي نفذ هذا
التصرف على رب الدين فلا
يتمكن من المطالبة في
الحال ان أخر وأبدان حط
(لانه ليس بمكروه) لتمكنه
من اقامة البينة أو التحليف
لا يقال هو مضطرب لانه
ان لم يفعل لم يقر لان تصرف
المضطرب كصرف غير مظن
من باع عينا بطعام يأكله
لجوع قد اضطربه كان
يبعه فاذا (ومعنى المسئلة

من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا والابرأه فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط لانه أطلق الابرأه
أولا وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتبد
به بخلاف ما اذا بدأ بأداء الخمسمائة لان الابرأه حصل مقر ونابه فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا
ومن حيث انه يصلح شرطا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافتقرا والرابع اذا قال أدالي
خمسائة على أنك برى من الفضل ولم يؤقت للاداء وقتنا وجوبه انه يصح الابرأه ولا يعود الدين لان
هذا الابرأه مطلق لانه لم يؤقت للاداء وقتنا لا يكون الاداء غرضا صحح بالانه واجب عليه في مطلق
الازمان فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد غرض
صحح والخامس اذا قال ان أدبت الى خمسائة أو قال اذا أدبت أو متى أدبت فالجواب فيه - أنه لا يصح
الابرأه لانه عاقبه بالشرط صريحاً وتعليق البرأت بالشرط باطل لما فيها من معنى التملك حتى يرتد
بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييده قال (ومن قال لا خرا لأقرأت
بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه) لانه ليس بمكروه ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا ما اذا
قال علانية يؤخذ به

اما ان بدأ بحرف الشرط أم لافان لم يبدأ أقالوجه الرابع وان بدأ أقالوجه الخامس انتهى كلامه وهكذا
ذكر وجوه الحصر في العناية أيضا تفلا عن صاحب النهاية (أقول) فيه اشكال أما أولا فلانه جعل الوجه
الثاني قسما مما بدأ بالاداء مع انه لم يبدأ فيه بالاداء بل بدأ فيه بالمصالحة وأما ثانيا فلانه جعل الوجه
الرابع قسما مما لم يبدأ بالاداء مع انه بدأ فيه بالاداء كما ترى ويمكن الجواب عن كل واحد منهما بنوع
عناية أما عن الاول فبان يقال ان البسده في الوجه الثاني وان لم يكن بالاداء صورة لانه كان به معنى
لان حاصل معناه أدالي غدا خمسائة من الألف وأنت برى من الفضل على انك ان لم تدفعها الى غدا
فالالف عليك على حاله فالمراد بان بدأ بالاداء ان بدأ به فيما يتم به وجه المسئلة ويمتاز عن سائر وجوهها
ولا يخفى أن الوجه الثاني يتم بما ذكرناه من حاصل المعنى ويمتاز به عن سائر الوجوه وأما المصالحة فانها
ذكرت فيه لمجرد التفصيل والايضاح وأما عن الثاني فبان يقال ليس المراد بالبسده بالاداء في وجه
الحصر البسده بالاداء المطلق بل المراد به البسده بالاداء المؤقت ولا يخفى انه لم يبدأ في الوجه الرابع بالاداء
المؤقت بل انما بدأ فيه بالاداء المطلق فاستقام التقسيم وأجاب بعض الفضلاء عن الاشكال الاول بوجه
آخر حيث قال فان قيل لم يبدأ في الوجه الثاني بالاداء بل بالمصالحة فلا معنى في جعله قسما مما بدئ في نفسه
بالاداء قلنا ذلك مبني على اتحاد مع بدئ في نفسه بالاداء حكما فليتامس انتهى (أقول) ليس هذا
الجواب بشئ لان اتحاد مع ما بدئ في نفسه بالاداء حكما لا يقتضي ولا يجوز جعله مما بدئ في نفسه بالاداء اذ
الاتحاد في الحكم لا يستلزم الاتحاد في الذات ولا في الصفات كيف ولو جاز جعل الوجه الثاني مما بدئ في نفسه
بالاداء بناء على اتحاد مع ما بدئ في نفسه بالاداء وهو الوجه الاول لجاز جعله ل ما لم يذكر معه بقاء
الباقى على السديون صريحاً عند عدم الوفاء بالشرط مما ذكرناه ذلك بناء على الاتحاد في الحكم أيضا فلم
يظهر وجه جعل الوجه الاول والوجه الثاني قسمين مستقلين (قوله بخلاف ما اذا بدأ بأداء خمسائة
لان الابرأه حصل مقر ونابه فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا
فلا يثبت الاطلاق بالشك فافتقرا) أقول فيه بحث لان هذا وان أفاد الفرق بين الوجهين الا انه

اذا قال ذلك سرا ما اذا قال علانية يؤخذ المقر (بجميع المال) في الحال

(قوله فان لم يبدأ أقالوجه الرابع) أقول فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدئ في نفسه بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبدأ به لا يقال جعله
قسما منه بناء على انه لا يتغير الجواب اذ لم يبدأ به بل بدأ بالابرأه لان الوجه الثاني أيضا كذلك كما يظهر من جامع التمرقيني والله أعلم

فصل في الدين المشترك أخبر بيان حكم الدين المشترك عن الدين المفرد لان المركب يتلوا المفرد قال (واذا كان الدين بين الشريكين الخ) لذا كان الدين بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشر بيه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء أخذ نصف الثوب من الشريك الا أن يضمن له شريكه ربع الدين فانه لا خيار لشريكه في اتباع الغريم أو شريكه القابض وأصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض أحدهما منه شيئا فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض وهو الدراهم أو الدنانير أو غيرهما لان الدين ازداد خيرا بالقبض انما عليه الدين باعتبار عاقبة القبض وهذا الزيادة ترجع الى أصل الحق فيصير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة في ذلك فان قبض لو كانت زيادة الدين بالمقبض كزيادة الثمرة والولد لما جاز تصرف القابض في المقبوض كما لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في الولد والثمرة بغير إذن الآخر أجاب بقوله لكنه أي المقبوض قبل أن يختار الشريك مشاركة القابض فيه باق على ملك القابض

فصل في الدين المشترك قال (واذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشر بيه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء أخذ نصف الثوب من الشريك ربع الدين) وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين اذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لانه ازداد بالقبض انما عليه الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة ترجع الى أصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض

ينافي ما تقرر في التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول لانه كما لا يثبت الاطلاق بالشك لا يثبت الشرط به أيضا فيلزم أن لا يثبت تقييد الإبراء بالشرط في ذلك الوجه اذ لم يثبت تقييده به أولا هناك كما ثبت اطلاقه أولا في الوجه الثالث حتى لا يزول بالشك بل ان أخذ التقييد هناك فانما يؤخذ من مقارنة الإبراء بالاداء واذا كان الاداء مترددا بين ما يقتضى الاطلاق وما يقتضى التقييد كما ذكره هنا كان تقييده بالشرط مشكوكا غير ثابت وقد جزم في التعليل المذكور هناك من قبلهما بما يكون الإبراء مقيدا بالشرط في ذلك الوجه وبين ذلك بما لا مزيد عليه فكان بين الكلامين تناف فليتأمل في التوفيق

فصل في الدين المشترك (قوله بنصفه) أقول يعني بنصف الدين (قوله الا أن يضمن له شريكه ربع الدين) فانه لا خيار لشريكه الخ) أقول إشارة الى أن الاستثناء من قوله فشر بيه بالخيار قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثناء من قوله فشر بيه بالخيار اه والظاهر من تقرير الكافي انه استثناء من قوله ان شاء أخف منه نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما بنصيبه على ثوب فشر بيه بالخيار ان شاء أخذ

فصل في الدين المشترك أخبر بيان حكم الدين المشترك عن المفرد لان المركب يتلوا المفرد (قوله وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين اذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض) قال في النهاية وأما اذا أخذ بمقابلة نصيبه ثوبا ليس لصاحبه أن يشاركه في المقبوض بل الخيار للقابض على ما ذكرنا من تنصيص رواية المبسوط وإشارة رواية الكتاب انتهى (أقول) فلما قلنا أن يقول اذا كان قبض أحد الشريكين في الدين شيئا من الدين مخالفا لأخذ أحدهما ثوبا بمقابلة نصيبه في حكم المشاركة في المقبوض لم يتحقق اتحاد الحكم بين مسألة ما اذا قبض أحد الشريكين في الدين شيئا من الدين وبين مسألة الكتاب فلم يظهر جعل الاولى أصلا للثانية كما فعله المصنف وغيره جهة حسن واتخاذها حسن ذلك فيما اذا صالح أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير كما ذكرت هذه الصورة أيضا في المبسوط وما نحن فيه ليس من ذلك (قوله وله حق المشاركة) قال بعض الفضلاء الظاهر اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقة لا حقها انتهى (أقول) بل الحق انما هو لفظ الحق لان الضمير في قوله عائد الى صاحب الشريك القابض في الدين المشترك لا الى أحد الشريكين في كل شيء وليس له حقيقة المشاركة في المقبوض والامانة تصرف القابض فيه قبل المشاركة وانما له حق المشاركة فيه فلما سقط لفظ الحق ههنا عسى يتوهم أن يكون له حقيقة المشاركة كافي الولد والثمرة فأقيم لفظ الحق دفعا لذلك التوهم (قوله ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض

منه نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين اه فتأمل في الترجيح لان وفي الكفاية استثناء من قوله ان شاء أخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز انه يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والاحسن أن يكون من قوله فشر بيه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه ربع الدين فحينئذ لا يبقى له الخيار البتة اه قال المصنف (وله حق المشاركة) أقول الظاهر اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقة لا حقها

لأن

لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه وينفذ تصرفه ويضمن لشريكه حصته وعرف الدين المشترك بأنه الذي يكون واجبا بسبب متحد كمن مبيع صفقة واحدة بان كان لكل منهما عين على حدة فباعا صفقة واحدة وعن مال مشترك وموروث مشترك وقيمة مستهلك مشترك وقيد الصفقة بالوحدة احترازا عما إذا كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتب عليه صك واحد بالقدرة ثم قبض أحدهما منه شيئا لم يكن إلا آخر أن يشاركه فيه لأن نصيب كل واحد منهما واجب على المطلوب بسبب آخر فلا تثبت الشركة بينهما بالتحاد الصك قال صاحب النهاية ثم ينبغي أن لا يكتفى بقوله إذا كان صفقة واحدة بل ينبغي أن يراد على هذا ويقال إذا كان صفقة (٤٧) واحدة بشرط أن يتساوى باقي قدر الثمن

وصفته لأنهما لو باعا صفقة واحدة على أن نصيب فلان منه مائة ونصيب فلان خمسمائة ثم قبض أحدهما منه شيئا لم يكن إلا آخر أن يشاركه فيه لأن تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل أن المشتري أن يقبل البيع في نصيب أحدهما وكذلك لو اشترط أحدهما أن يكون نصيبه خمسمائة بخمسة ونصيب الآخر خمسمائة سوولم يكن إلا آخر أن يشاركه فيما قبضه لأن بالتسمية تفرقت وتعين نصيب أحدهما عن الآخر وصفا وأصل المصنف انما ترك ذكره لأنه شرط الاشتراك وهو في بيان حقيقة ولما فرغ من بيان الأصل قال (إذا عرفنا هذا) ونزل عليه مسألة الكتاب هذا إذا كان صالح على شيء ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض

لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك يكون واجبا بسبب متحد كمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وعن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في ذمته لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين لأن حقه في ذلك قال (ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض) لما قلنا (ثم يرجعان على الغريم بالباقي) لأنهما لما اشترى كافي المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة قال (ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمه ربع الدين) لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كما دللنا مبني في البيع على المما كسة بخلاف الصلح لأن مبناه على الانعاض والخطيطة فالأول الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرنا ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لأنه ملكه بعقده

لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه قال الشراح قاطبة هذا استدراك جواب سؤال مقدر وهو أن يقال لو كانت زيادة الدين بالقبض كزيادة الثمرة والولد لما جاز تصرف القابض في المقبوض كما لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في الثمرة والولد بغير إذن الآخر (أقول) نعم كذلك لكن يرد عليه أنه وإن تم جوابا عن ذلك السؤال إلا أنه منافي لما تقررا أنهما من أن صاحبه حق المشاركة في المقبوض لأنه لما قال في تعليقه له لأن العين غير الدين علم منه أن ما قبضه أحد الشريكين غير ما اشترى فيه لأنه لما قال وقد قبضه بدلا عن حقه علم منه أن ما قبضه ليس بدلا عن المشترك بينهما كما أنه ليس عين ذلك بل هو بدل عن حصة القابض فقط فكيف يتصور أن يثبت للشريك الساكت حق المشاركة في المقبوض الذي ليس هو عين ما اشترى فيه ولا بدلا عنه فتأمل. ثم إن هذا مخالف لما ذكر في شرح الاقطع في تعليقه قوله وإن شاء أخذ نصف الثوب في جواب مسألة الكتاب بأن قال لأن الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع لأن قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشركة متعلق بكل جزء من الدين فصار عوض الثوب نصيبه من حقه فوقف على إجازته وأخذ النصف دلالة على إجازة العتد فصح ذلك وإجازة ضمن له شريكه ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل لأن حقه في الدين انتهى فإن الظاهر منه أن يكون ما قبضه أحد الشريكين في الدين بدلا من حقه مما عالا من حق

لما قلنا من الأصل ثم يرجعان بالباقي على الغريم لأنهما لما اشترى كافي المقبوض لا بد من بقائه الباقي على ما كان من الشركة قال (ولو اشترى أحدهما نصيبه الخ) ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين ثوبا كان لشريكه أن يضمه ربع الدين وليس لشريكه غير ما يبيع ربع الدين ونصف الثوب كما كان في صورة الصلح لأنه استوفى نصيبه بالمقاصة بين مالزمه بشرائه الثوب وما كان له على الغريم كالأى من غير خطيطة وانعاض لأن مبني في البيع على المما كسة ومثله لا يتوهم فيه الانعاض والخطيطة بخلاف الصلح لأن مبناه على ذلك فالو الزمناه في الصلح تضمين ربع الدين البتة يتضرر فيتخير القابض كما ذكرنا من قوله إلا أن يضمن له شريكه وليس لشريكه على الثوب في صورة البيع سبيل لأنه ملكه بعقده فإن قيل هب أنه ملكه بعقده أما كان يبيع دين مشترك وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض

أجاب بقوله (والاستيفاء بالمقاصة بين غنمه وبين الدين) يعني ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضى ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لاتفاق ذلك لان النقود عينا كانت اودينا لاتعتبن في العقود واذا ظهرت المقاصة اندفع ما يتوهم من قسمة الدين قبل القبض لانها الزمت في ضمن المعاقدة فلا معتبر بها او اما الصلح فليس يلزم به في ذمة المصلح شئ تقع المقاصة به فتعين أن يكون المأخوذ من الدين المشترك فكان الشريك بسبيل من المشاركة فيه (والشريك أن يبيع الغريم في جميع ما ذكرنا) من الصلح عن نصيبه على ثوب واستيفاء نصيبه بالنقود وشراء السلعة بنصيبه (لان حقه في ذمة الغريم باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه) لثلاثيقلب ماله عليه فانه خلاف باطل (فلو سلم الساكت للقابض ما قبض ثم نوى ما على الغريم له أن يشاركه القابض) في الفصول الثلاثة (لانه رضى بالتسليم ليس له ما في ذمة الغريم ولم يسلم)

(قوله أجاب بقوله والاستيفاء الخ) أقول فيه تأمل

والاستيفاء بالمقاصة بين غنمه وبين الدين والشريك أن يبيع الغريم في جميع ما ذكرنا لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه فلو سلم له ما قبض ثم نوى ما على الغريم له أن يشاركه القابض لانه رضى بالتسليم ليس له ما في ذمة الغريم ولم يسلم

القابض فقط (قوله والاستيفاء بالمقاصة بين غنمه وبين الدين) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال هل أنه ملكه بعقده ولكن كان عقده ببعض دين مشترك وذلك يقتضى الاشتراك في المقبوض فكيف تقولون لاسبيل للشريك على الثوب في البيع فأجاب بأن الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضى ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى الغريم من نصيبه عند العقد لاتفاق ذلك لان النقود عينا كانت اودينا لاتعتبن في العقود واذا ظهرت المقاصة اندفع ما يتوهم من قسمة الدين قبل القبض لانها الزمت في ضمن المعاقدة فلا معتبر بها انتهى (أقول) في محو قول صاحب العناية قصور فانه فرع اندفاع توهم قسمة الدين قبل القبض على ظهور المقاصة مع ان ذلك التوهم انما نشأ من المقاصة اذ لو لم تحقق المقاصة لزم الاشتراك في الثوب المقبوض في البيع أيضا بناء على الاشتراك فيما أضيف اليه العقد من بعض الدين المشترك فلاتوهم القسمة قبل القبض أصلا ولهذا فرغ غيره ورود السؤال بلزوم القسمة قبل القبض على تحقق المقاصة ثم أقول لا احتياج عندى ههنا الى التثبت بجواز القسمة قبل القبض ضمنا اذ لا وجه للتوهم المسد كور أصلا لانه ان لم يكن للشريك الساكت سبيل على الثوب في البيع بناء على كون استيفاء الشريك القابض في البيع بالمقاصة كان له سبيل على ما استوفاه من الدين المشترك بالمقاصة حيث كان له أن يضمه نصفه وهو ربع الدين فلا مجال لتوهم قسمة الدين قبل القبض ضرورة ان لاسبيل لاحد الشريكين على شئ مما استوفاه الاخر بعد وقوع القسمة لا يقال تلك الضرورة في القسمة القصدية دون الضمنية والتوهم ههنا مطلق فحصة الدين قبل القبض فلا بد من المصير الى أن يقال قسمة الدين قبل القبض قصد اغير لازمة وأما ضمنا فالازمة ولكنها جائزة لاننا نقول تلك الضرورة ثابتة قطعاً في القسمة الصحيحة بعد أن وقعت سواء كانت قصدية أو ضمنية فلو سلم وقوع قسمة الدين قبل القبض ضمنا ههنا واعترف بصحتها لزم أن لا يكون للشريك الساكت سبيل على ما استوفاه القابض من الدين المشترك بالمقاصة أيضا فلزم أن لا يضمه ربع الدين وقد تقرر أن له أن يضمه ذلك فالمسلك الصحيح أن لا يسلم لزوم قسمة الدين قبل القبض فيما نحن فيه لا قصدا ولا ضمنا كما قررناه (قوله وللشريك أن يبيع الغريم في جميع ما ذكرنا لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه) أقول فيه كلام وهو أنه ان كان حق الشريك الساكت باقيا في ذمة الغريم وكان ما استوفاه القابض نصيب نفسه حقيقة كان ثبوت حق المشاركة للساكت فيما استوفاه القابض مشكلا غير معقول المعنى ثم ان هذا المخالف لما ذكر في غاية الايمان وغيرها في صدر هذه المسائل من الاصل الصحيح المبرهن عليه بأن يقال الاصل هنا أن الدين المشترك الذي يثبت بسبب واحد للشريكين اذا قبض أحدهما شيئا منه فالمقبوض من النصيبين لا فالوجه لانه من نصيب أحدهما لكان قد قسمنا الدين حال كونه في الذمة وقسمة الدين حال

كما اذا مات المحال عليه مفسدا فان المحتال يرجع على المحيل لذلك واذا كان على أحد الشريرين من الغريم قبل الدين المشترك فأقر بذلك لم يرجع عليه الشرير لأنه قاض بنصيبه لا مقتض بناء على ان آخر الدين قضاء عن أولهما اذا العكس يستلزم القضاء قبل الوجوب والقضاء لا يسبقه (ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك لأنه اتلاف وليس بقبض ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأ أحد الشريرين عن نصف نصيبه كانت المطالبة له بالخمسة والساكنة بالعشرة (ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف) خلا فلهما قال صاحب النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع أبي حنيفة وأبو يوسف اعتبر التأخير لكونه ابراه مؤقتا بالابراء المطلق وقال يلزم قسمة الدين قبل القبض لامتنياز أحد النصيبين عن الآخر بأصناف أحدهما بالحلول والآخر بالتأجيل وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لأنه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض ولقائل أن يقول بتأخير البعض هل يتميز أحد النصيبين عن الآخر أو لا فان يتميز بطل قولكم وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وان لم يتميز بطل قولكم لامتنياز أحد النصيبين عن الآخر بكذا وكذا والجواب عنه ان تأخير البعض فيه يستلزم التمييز كما يوجب (٤٩) فيما يستحيل ذلك فيه فغنى قوله

لامتنياز أحد النصيبين لاستلزام التأخير الامتنياز فان قيل فقد يجوز ابراه أحدهما عن نصيبه وذكر ابراه يوجب التمييز بكون بعضه مطلوباً وبعضه لا فيما يستحيل فيه ذلك أوجب بأن القسمة تقتضي وجود النصيبين وليس ذلك في صورة ابراه بوجود فلا قسمة لا يقال لو كان القسمة أمراً وجودياً لم يرفع ما ذكرتم وانما هي رفع الاشتراك أو الاتحاد أو ما شئت فسمه وذلك عدني فلان سلم أنها تقتضي وجود النصيبين لانقول القسمة افراز أحد

ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشرير لأنه قاض بنصيبه لا مقتض ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك لأنه اتلاف وليس بقبض ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف اعتباراً بالابراء المطلق ولا يصح عندهما لأنه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب أحدهما عن الآخر واشتراه شراء فاسداً وهلك في يده فهو قبض والاستعثار بنصيبه قبض

كونه في الذمة لا تجوز والدليل على ذلك هو أن القسمة تتميز بالحقوق وذلك لا يتأني فيما في الذمة ولأن القسمة فيها معنى التاميل لأن كل واحد من المقسمين يأخذ نصف حقه ويأخذ الباقي عوضاً عنه في يد الآخر وتمليك الدين لغريم في ذمته لا يجوز فاذا ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعاً فكان اشريكة أن يأخذ نصف المقبوض بعينه انتهى فتأمل قال صاحب العناية في تعليل قول المصنف أنه لا يشاركة لثلاثي قلب ماله ما عليه فانه خلف باطل (أقول) فيه نظر لأنه يستلزم أن لا يثبت له حق المشاركة أصلاً بل يتعين له عدم المشاركة وهذا ظاهر وما بطلانا (قوله ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشرير لأنه قاض بنصيبه لا مقتض) أقول فيه شيء وهو أنه يلزم في هذه المقاصة قسمة الدين قبل القبض وهذا لا يجوز وليس ههنا عقد حتى تجوز في ضمنه كما قالوا في صورة البيع اللهم إلا أن تجعل نفس المقاصة نوع عقد أو شبهه عقد وتجوز قسمة الدين قبل القبض في ضمنها أيضاً (قوله ولا يصح عندهما لأنه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام وقال يلزم قسمة الدين قبل القبض لامتنياز أحد النصيبين عن الآخر بأصناف أحدهما بالحلول والآخر بالتأخير وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لأنه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز

(٧ - تكمله سابق)

النصيبين لتكميل المنفعة بما لا يشار كفيه الآخر وذلك يقتضي وجودهما لا محالة وارتفاع الشركة من لوازمه والاعتبار للوضوعات الاصلية (ولو غصب أحدهما عن الآخر واشتراه شراء فاسداً فهلك في يده فهو قبض) لان ضمان الهالك قصاص بقدره من الدين وهو آخر الدينين فيصير قضاء الاول وكذا الاستأجر من الغريم بنصيبه داراً وسكنها فأراد شر يكتابه كان له ذلك لأنه صار مقتضياً بنصيبه وقد قبض ماله حكم المال من كل وجه لان ما عدا منافع البضع من المنافع جعل مالا من كل وجه عند ورود العقد عليها

(قوله والجواب عنه ان تأخير البعض فيه الخ) أقول اختياراً للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين (قوله فان قيل فقد يجوز ابراه أحدهما الخ) أقول ويجوز أن يقرر السؤال بأن تصحيح ابراه عن نصيبه يستلزم تميز الدين في ذمته قبل ابراه والافكيف تعلق ابراه بنصيبه خاصة فليتأمل في جوابه (قوله أوجب بأن القسمة تقتضي الخ) أقول ولو أوجب بأن المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة ابراه لم يوجب الى ذلك التطويل (قوله لم يوجب) أقول يعني من اقتضاء وجود النصيبين (قوله فلان سلم أنها الخ) أقول لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه

(وكذا الاحراق عند محمد خلافا لابي يوسف) وصورته ما انذارى النار على ثوب المديون فأحرقه وهو يساوي نصيب المحرق وأما إذا أخذ الثوب ثم أحرقه فان للشريك السانك أن يتبع المحرق بالاجماع لعمد رجه الله ان الاحراق اتلاف للمال مضمون فكان كالتصيب والمديون صاروا نصيبه بطريق المقاصة فيجعل المحرق مقتضيا لابي يوسف رجه الله أنه متلف نصيبه بما صنع لا قابض لان الاحراق اتلاف فكان هذا نظير الجنابة (٥٠) فانه لو جنى على نفس المديون حتى سقط نصيبه من الدين لم يكن الا آخر ان

يرجع عليه بشئ فكذا اذا جنى بالاحراق واذا تزوج بنصيبه من الدين لم يرجع عليه الشريك في ظاهر الرواية لانه لم يقبض من حصته شأ مضمونا يقبل الشركة فانه عاكب به البضع وانه ليس بعمال متقوم ولا مضمون على أحد فكان كالجنابة وروى بشر عن ابي يوسف أنه يرجع لأن التزوج وان كان بالنصيب لفظا فهو بمثابة معنى فيكون دين المهر الواجب للمرأة آخر الدينين فيه يرقضه الاول فيتحقق القضاء والاقضاء والصلح على نصيبه بجنابة العمدة اتلاف كالتزوج به لانه لم يقبض شأ قابلا للشركة بل أتلف نصيبه قبل وانما قديقه وعد الانه في الخطا يرجع عليه وأطلق في الايضاح فقال ولو شجبه موضحة فصالحه على حصته لم يلزم الشريك شئ لان الصلح عن الموضحة بمنزلة النكاح وأرى انه قيده بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا لشيء اذ قد كان مقتضيا قد مر ما لزمه أن يؤديه مع العاقلة وأما نانيا فلان ما ذكره انما يقتضي اطلاق الجنابة لا تقيدها بالعمد فان المصالح اذ لم يكن مقتضيا لشيء لزم أن لا يرجع شريكه

وكذا الاحراق عند محمد رجه الله خلافا لابي يوسف رجه الله والتزوج به اتلاف في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه من جنابة العمدة قال (واذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رجهما الله

بعضه عن بعض ولقائل أن يقول بتأخير البعض هل يتميز أحد النصيبين عن الآخر أو لا فان تميز بطل قولكم وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وان لم يتميز بطل قولكم لا يتميز أحد النصيبين عن الآخر بكذا وكذا والجواب عنه أن تأخير البعض فيه يستلزم التمييز كما هو وجهه فيما يستحيل ذلك فيه بمعنى قوله لا يتميز أحد النصيبين لاستلزام التأخير الامتياز فان قيل فقد جوزوا ابراهما أحدهما عن نصيبه وذكر الارباب وجب التمييز بكون بعضه مطاوبا وبعضه لا فيما يستحيل فيه ذلك وأجيب بأن القسمة تقتضي وجود النصيبين وليس ذلك في صورة ابراهما موجود فلا قسمة الى هنا كلامه (أقول) في الجواب الثاني بحث لان عدم تحقق القسمة في صورة ابراهما موجود فلا قسمة الى هنا كلامه (أقول) في الجواب لان حاصله نقض ما ذكر في الجواب الاول بأن ذكر ما هو وجه التمييز يتحقق في صورة ابراهما أيضا ولو استلزم مجرد ذلك قسمة الدين قبل القبض في صورة التأخير لاستلزامها في صورة ابراهما أيضا وأما عدم تحقق القسمة بسبب تخلف مقتضاها فأمر مشترك بين الصورتين لان القسمة كما تقتضي وجود النصيبين كذلك تقتضي كون كل واحد من النصيبين قابلا للتميز عن الآخر وتميز بعض الدين عن بعض غير متصور فلا قسمة في الدين لافي صورة ابراهما ولا في صورة التأخير كيف ولو أمكن القسمة في الدين لما بطلت قسمة الدين قبل القبض فاذا لم تتصور حقيقة القسمة في الدين لافي صورة ابراهما ولا في صورة التأخير بقي أصل النقض على حاله فتدبر (قوله وكذا الصلح عليه عن جنابة العمدة) قال في النهاية ومعراج الدرر في قبيل انما قيد بجنابة العمدة لان في جنابة الخطار يرجع ولكن ذكر في الايضاح مطلقا فقال ولو شج الطالب المطلوب موضحة فصالحه على حصته لم يلزمه شريكه شئ لان الصلح عن الموضحة بمنزلة النكاح انتهى وقال في العناية بعد ذلك كما فيها وأرى أنه قيده بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا لشيء انتهى ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه ان العاقلة لا تعقل صلحا على ما سيجي في انتهى (أقول) هذا ساقط جدا لان العاقلة انما لا تعقل الارش الذي يجب بالصلح وهو الذي يجي في كتاب الديات ولا يكون ذلك الا في الصلح عن جنابة العمدة وانما مراد صاحب العناية ههنا أن الارش قد يلزم العاقلة بجنابة الخطا ثم يصلح عنه على مال أعطاه الخائف في مثله اذا وقع الصلح على نصيب الخائف من الدين المشترك لم يكن الخائف المصالح مقتضيا لشيء اذا الارش لم يلزمه حتى يكون مقتضاه بل قد يلزم العاقلة فأي ما أرادها وما ورد ذلك الراد ثم أقول بقي كلام فيما قاله صاحب العناية أما أول فلان القائل يدخل مع العاقلة عندنا فيكون فيما يؤدي كما حدهم على ما يجي في كتاب المعاقلة فلم يتم قوله فلم يكن مقتضيا لشيء اذ قد كان مقتضيا قد مر ما لزمه أن يؤديه مع العاقلة وأما نانيا فلان ما ذكره انما يقتضي اطلاق الجنابة لا تقيدها بالعمد فان المصالح اذ لم يكن مقتضيا لشيء لزم أن لا يرجع شريكه

بين شريكين الخ) اذا أسلم رجلان في كحنطة فصالح أحدهما مع المسلم اليه على أن يأخذ نصيبه من عليه رأس المال ويضخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا باجازه الآخر فان أجاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما وان لم يحوزه فالصلح باطل

(قوله في تحقق القضاء والاقتضاء) أقول أي القضاء من المرأة والاقتضاء من الرجل (قوله لان الارش قد يلزم العاقلة الخ) أقول فيه ان العاقلة لا تعقل صلحا على ما سيجي

وقال أبو يوسف جازا اعتبارا بسائر الديون فان أحد الدائنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز وكان الآخر مختارا من أن يشار كره في المقبوض وبين أن يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا (وعاذا اشترى باعديا فأقال أحدهما في نصيبه) بجماع ان هذا الصلح اقالة وفتح لعقد السلم ولا يحنيفة ومحمد وجهان أحدهما انه لو جاز فاما أن جاز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين فان كان الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لأن خصوصية نصيبه لا تطهر بالتمييز ولا تميز بالا بقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الآخر لتناوله بعض نصيبه وقوله بخلاف شراء العين جواب عن قياس أبي يوسف المتنازع على شراء العبد وتقريره بخلاف شراء العين فاننا اذا اخذنا فيه الشق الاول من الترديد لم يلزم المحذور والمذكور فيه في السلم وهو قسمة الدين في الذمة واستظهر المصنف بقوله وهذا ان المسلم فيه يعني ان المسلم لم فيه في ذمة المسلم اليه انما صار واجبا بعقد السلم والعقد قام بهم ما فلا ينفرد أحدهما برفعه والثاني انه لو جاز الصلح لشار كره في المقبوض من رأس المال لان الصنفه واحدة وهي (٥١) مشتركة بينهما واذا اشار كره فيه

يرجع المصالح على من عليه
بالقدر الذي قبضه الشريك
حيث لم يسلم له ذلك القدر
وقد كان ساقطا بالصلح ثم عاد
بعد سقوطه واعترض
بان هذا المعنى موجود في
الدين المشترك اذا استوفى
أحدهما نصفه فاذا اشار كره
صاحبه في النصف يرجع
المصالح بذلك على الغريم
وفيه عود الدين بعد سقوطه
واجب بانة أخذ بدل الدين
وأخذه يؤذن بتقرير
المبدل لا بسقوطه بل
بتقاصن ويثبت لكل واحد
منهما دين في ذمة صاحبه
لان الديون تقضى بأمتالها
وفي السلم لم يكون فسخا
والمفسوخ لا يعود بديون
تجديد السبب (قالوا) أي
التأخرون من مشايختنا (هذا)
الاختلاف بين علمائنا

وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون وبما اذا اشترى باعديا فأقال أحدهما في نصيبه ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر بخلاف شراء العين وهذا ان المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهم ما فلا ينفرد أحدهما برفعه ولانه لو جاز لشار كره في المقبوض فاذا اشار كره فيه يرجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدى الى عود السلم بعد سقوطه قالوا هذا اذا خلط رأس المال فان لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الاول هو على الخلاف وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق

عليه كما في الصلح عن جنابة المدقلم يظهر للتقيد وجه فليتأمل (قوله ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر) يعني أنه لو جاز فاما أن جاز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين فان كان الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لأن خصوصية نصيبه لا تطهر بالتمييز ولا تميز بالا بقسمة واللازم باطل وان كان الثاني فلا بد من اجازة الآخر لتناوله بعض نصيبه (أقول) فيه نظرا ما أولا فلان هذا الدليل منقوض بسائر الديون لانه جار فيها بعينه كما لا يخفى مع تخلف الحكم المذكور وهو عدم جواز الصلح كما تقرر في دليل أبي يوسف وأما نانية افلان قسمة الدين في الذمة انما لا تجوز اذا كانت قصدا وأما اذا كانت ضمنا فهو زكاه صرحوا به وقد مر من قبل وفي الشق الاول من الترديد المذكور انما لزم قسمة الدين قبل القبض في ضمن عقد الصلح فلا محذور في اللازم (قوله ولانه لو جاز لشار كره في المقبوض فاذا اشار كره فيه يرجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدى الى عود السلم بعد سقوطه) قال صاحب العناية أخذا من شرح تاج الشريعة واعترض بأن هذا المعنى موجود في الدين المشترك اذا استوفى أحدهما نصفه فاذا اشار كره صاحبه في النصف يرجع المصالح بذلك على الغريم وفيه عود الدين بعد سقوطه واجب بانة أخذ بدل الدين وأخذه يؤذن بتقرير المبدل لا بسقوطه بل بتقاصن ويثبت لكل واحد منهما دين في ذمة صاحبه لان الديون تقضى بأمتالها وفي السلم يكون فسخا والمفسوخ لا يعود بديون تجديد السبب انتهى كلامه (أقول) لمعترض

انما هو (اذا خلط رأس المال) وعقد السلم وأما اذا لم يخلط فقال بعضهم هو على هذا الاختلاف أيضا وهو لانه نظر الى الوجه الاول وهو قوله العقد قام بهم ما فلا ينفرد أحدهما برفعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال مخلوطا أو غيره وقال آخرون هو على الاتفاق في الجواز وهو لانه نظر الى الوجه الثاني وهو قوله لو جاز لشار كره في المقبوض لان ذلك باعتبار شر كتهما في المقبوض ولا مشاركة عند انفرد كل منهما بما يخصه من رأس المال ومنشأ اختلاف المتأخرين في ان اختلاف المتقدمين في صورة خلط رأس المال أو على الاطلاق ان محمدا ذكر الاختلاف في البيوع مع ذكر الخلط وذكر في كتاب الصلح مع تصريح عدم الخلط أن الآخر لا يشار كره فيما قبض المصالح في قول أبي يوسف ولم يذكر قول أبي حنيفة ومحمد قطن بعضهم أن ترك ذلك لاجل الاتفاق وقيل وليس بسديد لان الموجب للشر كره في المقبوض هو الشر كره في دين السلم باتحاد العقد وهو لا يختلف فيما خلط أو لم يخلط

(قوله يرجع المصالح الخ) أقول اطلاق المصالح يجوز الا أن يكون المراد الاستيفاء بطريق الصلح (قوله وقيل وليس بسديد) أقول الغائل هو انما جازى نقل عن الاوضح

فصل في التخرج التخرج تفاعل من الخروج وهو أن يطلع الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على ما معلوم ووجه تأخير قوله وقوعه فانه قلبا يرضى أحدان يخرج من الميراث بغير استيفاء حقه وسببه طلب التخرج من الورثة ذلك عند رضا غيره به وله شرط تد كرفي أثناء الكلام وتصور المسئلة ذكرناه في مختصر الضوء والرسالة قال (واذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم الخ) وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بما مال أعطوه اياه حال كون التركة عقارا أو عروضا جاز قل ما أعطوه أو أكثر وقيد بذلك لانها لو كانت من النقود كان هناك شرط سند كره وهذا لانه يمكن تصحيحه ببيعها بالقبول والكثير من الثمن ولا يصح جعله ابراء لان البراء من الاعيان غير المضمونة لا يصح (٥٢) فان قيل لو كان يباع لشرط معرفة مقدار حصته من التركة لان جهاته تفقد

البيع أجيب بأن الجهالة المفضية الى النزاع تفقد البيع لا متناعه عن التسليم الواجب بمقتضى البيع وهو لا يحتاج الى تسليم فلا يقضى الى المنازعة فصار كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا واشتراه من المقر له جازوان لم يعلم مقدار له وفي جواز التخرج مع جهالة المصالح عنه أتر عثمان وهو ماروي محمد بن الحسن عن حدثه عن عمرو بن دينار أن احدى نساء عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلفت العصابة في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له أربع نسوة وأولاد فخطها ربع الثمن جز من اثنين وثلاثين جزا فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزا

فصل في التخرج (واذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بما مال أعطوه اياه والتركة عقارا أو عروضا جاز قليلا كان ما أعطوه اياه أو كثيرا) لانه يمكن تصحيحه ببيعها بغيره فإنه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ربع ثمانين ألف دينار

أن يعود ويقول هذا المعنى موجودا أيضا فيما اذا اشتريا بعد اذ قال أحدهما في نصيبه والفرق للذ كور في الجواب المزبور لا ينشئ فيه لان الاقالة فسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكر في آخر الجواب أن المفسوخ لا يعود بدون تجديد السبب ولم يتجدد السبب في تلك الصورة قطعاً فينتقض الدليل المذكور بها ويمكن الجواب عنه بمنع جريان قوله لو جاز لشاركه في المقبوض في صورة الاقالة في العين سواء على جواز تفرد أحدهما بالرفع في العين كما فهم من قول المصنف بخلاف شراء العين وهذا لان المسلم فيه صار واجبا للعقد والعقد قائم بهما فلا يتفرد أحدهما برفعه فلم يوجب جد المعنى المذكور في تلك الصورة فلا انتقاض بها تأمل نقف

فصل في التخرج التخرج تفاعل من الخروج ومعناه أن يتصلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشئ معلوم وانما آخره لانه وقوعه اذ قلبا يرضى أحدان يخرج من الميراث بغير استيفاء نصيبه أو وقوعه بعد الحياة (قوله وفيه أتر عثمان رضى الله عنه فانه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه عن ربع ثمانين ألف دينار) قال في غاية البيان والاصل في جواز التخرج ماروي محمد بن الحسن في الاصل في أول كتاب الصلح عن أبي يوسف عن حدثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وقال محمد أيضا حدثنا أبو يوسف عن حدثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال بتخارج أهل الميراث وكذلك روى الحاكم الشاهد عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن ابن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وقد أثبت شمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين الاسيحي في شرح الكافي لفظ الكافي كما فيه من غير تغيير الا أن شمس الأئمة السرخسي قال وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلفت العصابة في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له أربع نسوة وأولاد فخطها ربع الثمن جز من اثنين وثلاثين جزا فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزا وقد روى محمد الف مطلقا ولم يفسر أنهم ادراهم أو دنائير وذكرا ثلاثة قبل الثمانين ولم يذكرا أن عبد الرحمن عن كم نسوة مات وصاحب الهداية لم يذكرا الثلاثة قبل الثمانين وفسر الثمانين بالدينار

وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا ولم يفسر ذلك في الكتاب وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين ألف دينار الى

فصل في التخرج (قوله ووجه تأخير قوله وقوعه) أقول ويجوز أن يكون التأخير لاختصاصه بتركة الميت (قوله وقيد بذلك الخ) أقول أشار بقوله بذلك الى قوله حال كون التركة عقارا الخ (قوله صالحوها) أقول الف ميم في قوله صالحوها راجع الى احدى نساء (قوله وهي تماضر الى قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب) أقول هذا الكلام الى قوله وثمانين ألف دينار ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح المبسوط وأراد بالكتاب المبسوط وانما كتبت هذا للتأويل ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بأنه مفسر فيه كإفعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب يعني لم يفسر محمد في مبسوطه

وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهابا او بالعكس جازلا به يبيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي لكن يعتبر القبض في المجلس لكونه صرفا غير ان الوارث الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا لكونها في يده يكتفي بذلك القبض أي القبض السابق لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح والاصل في ذلك انه متى تجانس القبضان بأن يكونا قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر أما اذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره دون العكس فأما اذا كان الذي في يده بقية مقرافانه لا بد من تجديد القبض وهو الانتهاء الى مكان يتمكن من قبضه لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح (وان كانت التركة ذهابا وفضة وغير ذلك فصالحوه على أحد التقدين فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثلها والزيادة بحقه من بقية التركة) فان كان مساويا لنصيبه أو أقل أو لا يعلم مقدار نصيبه بطل الصلح لوجود الربا أما اذا كان مساويا للزيادة العروض واذا كان أقل فلزيادة العروض وبعض الدراهم وان كان مجهولا ففيه شبهة ذلك فنعذر نصيبه بطريق المعاوضة ولا يصح بطريق الاراء أيضا للمساوي لا بد من التقاض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وقيل بطلان الصلح على مثل نصيبه أو أقل من الدراهم حالة التصديق أما اذا ادعت ميراث زوجها وانكر الورثة الرجحية فصالحوه على أقل من نصيبها (٥٣) من المهور والميراث جازلان المدفوع اليها

حينئذ لقطع المنازعة ولاقتداها المين وليس ذلك ربا ولو كان بدل الصلح عرضا جازمطلقا قل أو أكثر وجد التقاض في المجلس أولا ولو كانت التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح كذلك جاز كبقيا كان صرفا للجنس الى خلافه كافي البيع لكن لا بد من القبض في المجلس لكونه صرفا قال (واذا كان في التركة دين على الناس الخ) واذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا من مصالح عن الدين ويكون الدين لهم فهو باطل في الدين والعين جميعا ما في الدين

قال (وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهابا أو كان ذهابا ففضة فهو كذلك) لانه يبيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقاض في المجلس لانه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا لا بد من تجديد القبض لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح (وان كانت التركة ذهابا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثلها والزيادة بحقه من بقية التركة) احتراز عن الربا ولا بد من التقاض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جازمطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس الى خلاف الجنس كافي البيع لكن يشترط التقاض للصرف قال (واذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل) لان فيه تملك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح (وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز) لانه اسقاط وهو تملك الدين من عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز وأخرى أن يجعلوا قضاء نصيبه متبرعين

الى هنا لفظ غاية البيان وهذا سطر ما ذكر في جملة الشرع حهنا غير أنه ذكر في سائر الشروح أنه ذكر في كتب الحديث ثلاثة وعشرون ألف دينار (قوله وان كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثلها والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا) أما اذا كان ما أعطوه أقل من نصيبه من ذلك الجنس فلا يجوز الصلح لانه تبقى الزيادة على المأخوذ من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض وكذلك

فلان فيه تملك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وأما في العين فلا تحاد الصفقة والحيلة في الجواز أن يشترطوا على أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيب المصالح فانه اسقاط وتملك الدين من عليه الدين وهو جائز (وأخرى أن يجعلوا قضاء نصيبه من الدين متبرعين

قال المصنف (واذا كان في التركة الى قوله فالصلح باطل) أقول قال الكافي أي في الكل في العين والدين اما في الدين فلكونه يملك الدين من غير من عليه الدين وأما في العين فلا تحاد الصفقة وفي مبوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة ترد نقضا على أبي يوسف ومحمد فيما إذا أسلم حنطة في شعير أو زيت حيث قال أصبح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وهنأ فسد الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند أبي حنيفة وأما عندهما يبق العقد صحيحا فمأورااء الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما أن يبيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحروا القن بثن واحد انتهى فظهر مما في الكافي جواب نقض شيخ الاسلام خواهر زاده فليتا مل ثم ان عبارة المصالح في قول المصنف على ان يضر حوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل

وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والاوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه وبالصالحوا عماء والدين
ويحملهم على استيفاء نصيبه من الغرماء

وفي الوجهين ضرر ببقية
الورثة) أما في الوجه الاول
فلان بقية الورثة لا يمكنهم
الرجوع على الغرماء وفي
الوجه الثاني لزوم النقد
عليهم بمقابلة الدين الذي هو
نسبته والنقد خير من
التسبئة (والاوجه أن
يقرضوا المصالح مقدار
نصيبه وبالصالحوا عماء
والدين ويحمل الورثة على
استيفاء نصيبه من الغرماء
قال المصنف (وفي الوجهين
ضرر ببقية الورثة) أقول
قال في الكفاية لعدم
رجوعهم على الغرماء انتهى
هذا هو الحق لا ما في سائر
الشروح من لزوم النقد
بالتسبئة في الصورة الثانية
اذ لا نسبئة عند التسرع
فليتأمل (قوله وفي الوجه
الثاني لزوم النقد عليهم)
أقول فيه بحث

إذا كان ما أعطوه مثل نصيبه من ذلك الجنس فلا يجوز الصلح لانه تبقى الزيادة على المأخوذ من جنس ذلك
ومن غير جنسه خالية عن العوض فتعذر تجوز به بطريق المعاوضة في هاتين الصورتين لزوم
الربا ولا يصح تجوز به بطريق الإبراء عن الباقي أيضا لان التركة عين والبراءة عن الاعيان باطل كذا في
الذخيرة وفي كثير من شروح هذا الكتاب (أقول) عدم صحة تجوز بذلك بطريق الإبراء عن الباقي
منظور فيه عندى لان الإبراء عن نفس الاعيان وان كان باطلا لان البراءة عن دعوى
الاعيان صحيحة كما صرحوا به وقد مر في الكتاب فلم لا يصح تجوز الصلح على الأقل أو التمثيل فيما نحن فيه
بطريق البراءة عن دعوى الباقي وحمل كلام العاقل على الصحة واجب مهما أمكن فان قلت قدمر
في الكتاب أنه لو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه عين حقه وهو على دعواه في
الباقي وما نحن فيه نظير تلك المسئلة فاذا لم يصح الصلح هناك فكيف يصح ههنا قلت قدمر أيضا
في الشروح هناك ان ما ذكر جواب غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية فانه يصح وقد ذكر
في الذخيرة وفي فتاوى قاضيان أيضا اختلاف جواب ظاهر الرواية وجواب غير ظاهر الرواية
في تلك المسئلة حتى قال في الذخيرة هناك وجه ظاهر الرواية أن الإبراء لا ينعى ودعوى الإبراء
عن الدعوى صحيح وان كان الإبراء عن العين لا يصح وأما فيما نحن فيه فالجواب عدم صحة الصلح رواية
واحدة لا غير على ما ذكر في جميع الكتب فيرد عليه ما أوردناه من النظر كالأجنبي وقال الحاكم أبو
الفضل انما يبطل الصلح عن مثل نصيبه من الدراهم على أقل من نصيبه من الدراهم حالة التصديق وأما
حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع المنازعة وبغدي به عينه فلا يمكن
الربا كذا في الذخيرة والتمتة ونقل عنهم في النهاية ومعراج الدراية وقال الامام علا الدين الاسيحيابي
في شرح الكافي للحاكم الشهيد قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من نصيبها
من العين في حالة التصديق أما في حالة المناكرة فالصلح جائز لانه ان لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه
اسقاطا ثم قال الامام الاسيحيابي والصحيح انه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المدعى
فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا انتهى وهكذا نقل عنه في غاية البيان وقال الامام فخر
الدين قاضيان في فتاواه قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من حصتها من مال الربا في حالة
التصادق أما في حالة الجور والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما يؤخذ لا يكون بدلا في
حق الآخذ ولا في حق الدافع انتهى كلامه (أقول) في الوجه الذي ذكره قاضيان إشكال لان عدم
كون المأخوذ بدلا في حق الدافع ظاهر مسلم وأما عدم كون ذلك بدلا في حق الآخذ فنوع فان قلت انما
لا يكون المأخوذ بدلا في حق الآخذ أيضا لا يمكن تصحيح هذا الصلح بدون الحل على المعاوضة بحمله على
أخذ عين الحق في قدر المأخوذ واسقاط الحق في الباقي كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه
قلت الكلام في الصلح عن أعيان التركة والبراءة عن الاعيان باطل على ما صرحوا به فلو أمكن
تصحيح هذا الصلح في حالة المناكرة بحمله على أخذ بعض الحق واسقاط بعضه الا آخر لا يمكن
تصحيحه في حالة التصديق أيضا ذلك الطريق لعدم الفارق بين الحالتين في ذلك المعنى قطعاً وقد أجمعوا
على عدم إمكان تصحيحه أصلا في حالة التصديق نعم بقي لنا الكلام في هذا المقام بأنه لم لا يجوز تصحيح هذا
الصلح في الحالتين معا بحمله على البراءة عن دعوى الباقي من أعيان التركة لانه نفس تلك الاعيان
والباطل هو الثاني دون الاول كما قررناه من قبل (قوله وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) لعدم

ولولم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكبل والموزون قيل لا يجوز لاحتمال الربا

رجوعهم على الغرماء كذا في الكفاية وشرح تاج الشريعة وقالوا في سائر الشروح أما في الوجه الاول فان بقية الورثة لا يمكنهم الرجوع على الغرماء وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم عقابا له الدين الذي هو نسيئة والنقد خبير من النسيئة انتهى قال بعض الفضلاء بعد نقل المعنى الاول عن الكفاية هذا هو الحق لا ما في سائر الشروح من لزوم النقد بالنسيئة في الصورة الثانية اذ النسيئة عند التبرع فليستأمل انتهى (أقول) قد يكون التبرع في نفس المال بأن يعطيه على أن لا يأخذ عينه ولا بدله من بعد وقد يكون في نقده ونجميله بأن يعطيه في الحال عند عدم وجوب اعطائه عاجلا عليه وهذا لا ينافي أن يأخذ عينه أو بدله في الآجل فلما كان قول المصنف في الوجه الثاني متبرعا بمحتة لكل واحدة من صورتي التبرع جعله بعض الشراح على الصورة الاولى لتبادرها ففسر بقية الورثة في الوجهين معا بعدم رجوعهم على الغرماء وحلها أكثر الشراح على الصورة الثانية لقلة الضرر فيها وتناحش الضرر في الصورة الاولى ففسروا الضرر في الوجهين بالمعنيين المختلفين فقول ذلك القائل في الرد عليهم اذ النسيئة في التبرع ناشئ من الغفول عن الصورة الثانية للتبرع واعلم أن صدر الشرع جعل هذا الوجه الثاني في شرح الوفاية على ما حل عليه أكثر شراح هذا الكتاب حيث قال والثانية ان بقية الورثة يؤديون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خبير من الدين انتهى ولكن خالف في توجيه الوجه الاول صاحب الهداية وشرح كتابه فاطبة وسائر المحققين كصاحب الكافي وغيره حيث قال الحيلة الاولى أن يشترطوا أن يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن أعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم انتهى كلامه (أقول) فيه بحث لان ما ذكره انما يفيد ثبوت الفائدة للغرماء لبقية الورثة فان قيل اذا لم يبق للمصالح على الغرماء حق يسهل للغرماء أداء حصص بقية الورثة فيحصل من هذه الجهة فائدة لبقية الورثة قلنا ان حصل لهم فائده من تلك الجهة يحصل لهم الضرر من جهة أن حصصة المصالح لا تصير لهم فقوله لأن حصته تصير لهم حجة عليه لانه فلا وجه لذكره في تعليل فائدة بقية الورثة ثم ان صاحب الاصلاح والابيض زاد في الطنبورنمي حيث قال في هذا المقام وفي هذا الوجه نوع ضرر سائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق على الغرماء فنقصان ذلك الضرر يجبرهم هذا النفع وقال في حاشيته فبسه دخل لصاحب الهداية حيث اعتبر الضرر المذكور ولم يعتبر النفع ولصدر الشريعة حيث عكس انتهى (أقول) فيه أيضا بحث اذ لا يخفى على الفطن ان عدم تمكن سائر الورثة من الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وضياع ذلك القدر من مال التركة بالكلية ضرر فاحش لهم لا يجبر بمجرد أن لا يبقى للمصالح حق على الغرماء فان النفع فيه سائر الورثة أمر وهمي من جهة تأديه الى سهولة أداء الغرماء حصص باقي الورثة فان هذا من ذلك فالحق ما ذكره صاحب الهداية (قوله ولولم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكبل والموزون قيل لا يجوز لاحتمال الربا) بين هذا في كثير من الشروح بأن كان له في التركة مكبل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل وهكذا في الذخيرة أيضا (أقول) فيه خلل لان نصيبه من ذلك اذا كان أقل من بدل الصلح لا يلزم الربا ان يكون نصيبه من ذلك حينئذ عمله من بدل الصلح ويكون زيادة البديل محققه من بقية التركة كما مر في الكتاب كما اذا كانت التركة فضة وذهباً وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة من أنه لا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثل الزيادة

ولولم يكن في التركة دين
وأعيانها غير معلومة
والصلح على المكبل
والموزون قيل لا يجوز
لاحتمال الربا وهو قول
الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني بأن كان في
التركة مكبل أو موزون
ونصيبه من ذلك مثل بدل
الصلح أو أقل

يكون نصيبه من ذلك أكثر مما أخذ أو أقل فضه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة (ولو كانت التركة غير المكمل والموزون لكنها أعيان غير معلومة) فصالحوا على مكمل أو موزون أو غير ذلك (وقيل لا يجوز لكونه بيعا) إذ لا يصح أن يكون إبراء (لان المصالح عنه عين والبراء عن العين لا يجوز وإذا كان بيعا كانت الجاهالة مانعة) (وقيل يجوز وهو الأصح لانها ليست بمفضية الى النزاع لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة) فإتاحة احتياج الى التسليم حتى يقضى الى النزاع حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى ذلك وان كان على الميت دين فامان يكون مستغرفا أو غيره ففي الأول لا يجوز الصلح ولا القسمة لان الوارث لم يملك التركة وفي الثاني لا ينبغي أن يصالحوا لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وأما القسمة فقد قال الكرخي انها لا تجوز استحسانا ونحو قياسا وجه الاستحسان أن الدين يمنع تحلك الوارث اذ ما من جزء الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضائه

وقيل يجوز لانه شبهة الشبهة ولو كانت التركة غير المكمل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لانها لا تنفضى الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وان كان على الميت دين مستغرف لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرفا لا ينبغي أن يصالحوا لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وكذا الكرخي رحمه الله في القسمة انها لا تجوز استحسانا ونحو قياسا

بحقه من بقية التركة احتراز عن الزيادة في البيان ههنا ان يقال بان كان في التركة مكمل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقد أصاب صاحب غاية البيان حيث علل قوله لاحتمال الربا بقوله لانه يجوز أن يكون في التركة كيلي أو زوني وبذل الصلح مثل نصيب المصالح من ذلك أو أقل لان ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربا انتهى فانه اعتبر القسمة في جانب بدل الصلح لاني جانب نصيب المصالح من ذلك على عكس ما اعتبره الآخرون وكان صاحب الكافي تنبيه أيضا لما ذكرناه من الخلل فاكثري بذلك حيث قال في تعليقه هذا القيل لاحتمال أن يكون في التركة مكمل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربا انتهى واقضى أثره صاحب معراج الدرابة ولكن الاوجه أن يزداد عليه قيدا وأكثر كانه ما عليه أنفالا في توسيع دائرة احتمال الربا كما لا يخفى (قوله وقيل يجوز لانه شبهة الشبهة) لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس وان كان فيجتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر مما أخذ أو أقل فنسبه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة كذا في العناية وعلى هذا المنوال ذكر في الذخيرة وكثر من الشروح وكتب بعض الفضلاء على قول صاحب العناية فيجتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر أو أقل فيه بحث أقول لعل مراده بالبحث أنه على تقدير أن يكون نصيبه أقل مما أخذه لا يلزم الربا بالمساواة فيما مر فلا وجه لذلك في أثناء بيان احتمال الربا ولكنه ساقط ههنا لان مراد صاحب العناية وغيره فيجتمل أن يكون نصيبه من ذلك أكثر فيلزم الربا وأقل فلا يلزم الربا الا أنه على كل تقدير يلزم الربا فانهم يصدون بيان شبهة الشبهة التي ليست بمعتبرة فلا بد لهم من بيان احتمال كل واحد من جانبي الصحة والفساد لا ترى الى قولهم لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس فان هذا الاحتمال احتمال جانب الصحة قطعا كيف ولو كان الاحتمال مقصورا على جانب الفساد لكان اللازم حقيقة الربا بالشبهة الربا بفضلا عن شبهة شبهته تأمل تقف ثم اعلم أن صاحب الاصلاح والايضاح بعد ما بين الاختلاف في هذه المسئلة على ما ذكر في الكتاب قال ولما قيل أن يقول حق الجواب التفصيل بأن يقال ان كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز وان لم يكن يجوز وان لم يدر حال التركة فعلى الاختلاف انتهى كلامه (أقول) فيه نظرا أما أولا فلانه لا احتياج ههنا الى ما ذكره من التفصيل أصلا إذ الشقان الاولان من تفصيله قد استغنى عنهما بالثلاثين المذكورين سابقا على الاستقلال احدهما قوله وان كانت التركة قسمة وذهبها وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو قسمة الخ وأخرا عما قوله في أول الفصل واذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان ما أعطوه اياه أو كثيرا وأما ما يافلان التفصيل الذي ذكره لا يخالف عن احتمال لان قوله ان كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز لا يصح على لطلاقه فانه اذا كان في التركة جنس بدل الصلح ولكن كان ما أعطوه أكثر فدرا من نصيب المصالح من ذلك الجنس يجوز الصلح قطعا كما مر مفصلا ومدلا وكذا اذا كان في التركة جنس بدل الصلح ولكن كان فيها درهم ودنانير وكان بدل الصلح دراهم ودنانير

﴿ كتاب المضاربة ﴾

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سمي بها

أيضا يجوز الصلح قطعاً كما مر أيضاً مستوفى وأما ثالثاً فلان مسئلتنا هذه لا تقبل التفصيل المذكور
 هذا إذ قد اعتبر فيها كون أعيان التركة غير معلومة فان عبارة هذا الكتاب في هذه المسئلة هكذا ولو لم يكن
 في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكبل والموزون قبل لا يجوز وقيل يجوز عبارة الوقاية
 وكذا عبارة متن ذلك القائل في هذه المسئلة هكذا وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكبل أو موزون
 اختلاف انتهى فكيف يتصور في هذه الصورة التفصيل المزبور فهلا هي منحصرة في الشق الثالث
 منه وهو ما يدر حال التركة فالجواب بالاختلاف لا غير على ما ذكر في الكتب المعتمدة عامة

﴿ كتاب المضاربة ﴾

قد مر وجه المناسبة في أول كتاب الاقرار والمضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الارض اذا سافر فيها
 قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض ينتفون من فضل الله يعني الذين يسافرون في الارض للتجارة
 وسمى هذا العقد سمي لان المضارب يسير في الارض غالباً طلباً للربح وفي الشريعة عبارة عن عقد على
 الشراكة بحال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما سياتي في الكتاب وقال صاحب النهاية ومن يحدو
 حذوه هي في الشريعة عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً
 (أقول) فيه فتور اذا تظاهر ان المضاربة في الشريعة ليست نفس الدفع المزبور بل هي عقد يحصل قبل
 ذلك أو معه وركنها الايجاب والقبول بألفاظ تدل على امثله أن يقول رب المال دفعت هذا البك
 مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو أخذ هذا المال واعل به على ان ما رزق الله فهو بيننا على كذا
 ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدي هذا المعنى وشروطها كثيرة تدكر في أثناء المسائل قال في العناية
 وشروطها أنواع صحيحة وهي ما يبطل العقد بقواته وفاسدة تفسد في نفسها ويبقى العقد صحيحاً
 كما سياتي ذكرك ذلك اهـ (أقول) فيه قصور لان الشروط الفاسدة أيضاً نوع يفسد العقد
 أيضاً ونوع يفسد في نفسه ويبقى العقد صحيحاً نص عليه ههنا في النهاية وسياتي التصريح به في الكتاب
 أيضاً وعبارة العناية تشهر بالمحصار الشروط الفاسدة في النوع الثاني منها فكانت قاصرة وحكمها
 الايداع والوكالة والشركة بحسب الاوقات كما أشير اليه في المسوط والخيرية والتحفة وغيرهما على
 ما فصل في النهاية قال في العناية وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح (أقول) فيه خلل
 أما أولاً فلان حكمها عند الدفع هو الايداع وانما الوكالة حكمها عند التصرف والعمل كائن عليه
 في كثير من المعبرات حتى المتون الاترى الى ما قال في الوقاية وهي ايداع أو لاقو قيل عند عمله
 وشركة ان ربح وأما ثانياً فلائنه لم يذكر الايداع عند بيان حكمها وهو حكم لها أيضاً ثبت بها أولاً
 على ما صرح به في عامة الكتب وقال في الكافي والكفاية وحكمها أنواع ايداع ووكالة وشركة واجارة
 وغصب (أقول) فيه أيضاً خلل لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما
 يقع اذا حالف المضارب فكان متعدداً كما سياتي وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة منافي لصحتها
 فكيف يصح أن تجعل الاجارة والغصب حكماً من أحكامها وحكم الشيء ما ثبت به والذي ثبت عنفاً فيه
 لا يثبت به قطعاً لا يقال ان الاجارة والغصب وان لم يصلحاً أن يجعل احكاماً للمضاربة الصحيحة إلا أنها
 يصلحان أن يجعل احكاماً للمضاربة الفاسدة فمن أدرجهما في أحكام المضاربة يريد احكامها أحكام مطلق
 المضاربة صحيحة كانت أو فاسدة لانا نقول لاشك ان ما ذكره في قرائنها من ركنها وشروطها وغيرهما انما
 يراد بها كان للمضاربة الصحيحة لا غير ففي أحكامها أيضاً لا بد أن يكون كذلك ولتنسجم صحة التعميم

﴿ كتاب المضاربة ﴾

قد ذكرنا وجه المناسبة في
 أول الاقرار فلا يحتاج الى
 الاعادة (والمضاربة مشتقة
 من الضرب في الارض
 وسمى هذا العقد بها

﴿ كتاب المضاربة ﴾

لان المضارب يسير في الارض غالباً بالربح (قال الله تعالى وآخرون يضررون في الارض يتنغون من فضل الله وفي الاصطلاح دفع المال الى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطوا) ومشروعيها الحاجة اليها فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتدي التصرف صفر اليد) أي خالي اليد عن المال فكان في مشروعيها انتظام مصلحة الغني والذكي والفقير والغني وفي الحقيقة تراجع الى ما ذكرنا غير مرة من سبب المعاملات وهو تعلق البقاء المقذور بتعاطيها وركن استعمال ألفاظ تدل على ذلك مثل دفعت اليك هذا المال مضاربة أو قراضة أو معاملة أو أخذ هذا المال أو عمل به على ان ما رزق الله فكذا وشروطها نوعان صحيحة وهي ما يبطل العقد بقواته وفاسدة في نفسها ويبقى العقد صحيحاً كما سيأتي ذكر ذلك وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح (قوله وبعث النبي صلى الله عليه وسلم) بيان أن ثبوتها بالسنة والاجماع فإنه صلى الله عليه وسلم بعث (والناس يباشرونه فقروهم) على ما روى أن العباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحر او ان لا ينزل به وادى لا يشتري به ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وتقرر بالنبي صلى الله عليه وسلم أمر اغبانه من أقسام السنة على ما علم (وتعاملت به الصحابة) من غير تكدير فكان اجماعاً قال (ثم المدفوع الى المضارب (٥٨) امانة في يده الخ) المدفوع الى المضارب من المال امانة في يده لانه قبضه بأمر مالكة لا على وجه

لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتدي في التصرف صفر اليد عنته فست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقروهم عليه وتعاملت به الصحابة ثم المدفوع الى المضارب بأمانة في يده لانه قبضه بأمر مالكة لا على وجه البديل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بأمر مالكة واذ اربح فهو شريك فيه لتملكه جزءاً من المال بهمة وهو شريك في فاسدته واذ افسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل أجر مثله واذ اختلف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره قال (المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين) ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين (والعمل من الجانب الآخر) ولا مضاربة بدونها ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً قال (ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة) وقد تقدم بيانه من قبل

بأمر مالكة لا على وجه البديل المقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالرهن وكل مقبوض كذلك فهو امانة ومع ذلك فهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بأمر مالكة فاذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءاً من المال بهمة وهو شريك في فاسدته واذ افسدت ظهرت الاجارة لان المضارب يعمل لرب المال في ماله فيصير ما شرط من الربح كلاجرة على عمله فلهذا يظهر معنى الاجارة اذا فسدت ويجب أجر المثل وذلك انما يكون في الاجارات واذ اختلف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره قال (المضاربة عقد على الشركة الخ) هذا تفسير المضاربة على الاصطلاح

للمضاربة الفاسدة أيضاً في الاحكام فالغصب ليس من أحكام المضاربة الفاسدة أيضاً لان حكم المضاربة الفاسدة على ما صرح به في البدائع بل في الكتاب أيضاً فيما سيجي أن يكون للعامل مثل أجر عمله ولا شك ان ليس للغاصب أجر قط لكونه متعدداً في مجال العمل الغصب من أحكام المضاربة في شيء (قوله لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله) قال الشارح العيني فيه مناقشة لان المضارب لا يستحق الربح بسعيه وعمله حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئاً اه (أقول) ليس هذا بشيء لان الباع في قوله بسعيه وعمله للسببية والمعنى ان المضارب يستحق الربح بسبب سعيه ووظيفة السبب مجرد الابدال والافضاء الى السبب في الجملة لا التأيير فيه وانما التأيير وظيفته العلة وقد عرف ذلك

وكان فيه نوع خفاء لانه قال عقد على الشركة ولم يعلم أن الشركة فيماذا ففسره المصنف بقوله ومراده الشركة في الربح لاني رأس المال مع الربح أي لان رأس المال لرب المال والربح يستحق بالمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب ولا مضاربة بدونها أي بدون الشركة اشارة الى انتفاء العقد بانتهائها لان المضاربة عقد على الشركة ولا مضاربة بدون الشركة ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرضاً ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي تصح به الشركة وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف أو فلوساً رابحة عند محمد وعباسها لا تجوز وقد تقدم في كتاب الشركة

(قوله وفي الاصطلاح دفع المال الى من يتصرف فيه) أقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص (قوله وركن استعمال ألفاظ تدل على ذلك) أقول لعل المراد الالفاظ المستعملة (قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح) أقول قال صاحب الكافي المضارب أمين أولاً لانه قبض المال باذن مالكة لا على جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه له بأمره حتى يرجع لما يلحقه من العهدة على رب المال كوكيل الخ انتهى هذا يخالف ما في الشرح من انه وكيل عند الدفع فليتامل

ولودفع اليه عرضا وقال به واعمل مضاربة في ثمنه جازلان عقد المضاربة يقبل الاضافة (٥٩) من حيث انه توكيل واجارة يعني انه

مستعمل على التوكيل والاجارة بالراء والاجارة بالزراى وكل منهما يقبل الاضافة الى زمان في المستقبل فيجب أن يكون عقد المضاربة كذلك لئلا يخالف السلك الجزئية فلا مانع من صحة وكذا اذا قال للمضارب اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا انه يقبل الاضافة بخلاف ما اذا قال اعلم بالدين الذى فى ذمتك فانه لا يجوز المضاربة بالاتفاق ولكن مع اختلاف الخبر يبرح ما عند أى حنيفة فلان هذا التوكيل لا يصح على ما مر فى البيوع أى فى باب الوكالة فى البيوع والشراء من كتاب الوكالة حيث قال ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد الخ واذالم يصح كان المشتري للمشتري والدين بحاله واذا كان المشتري للمشتري كان رأس مال المضاربة من مال المضارب وهو لا يصح وأما عندهما فلان التوكيل يصح ولكن يقع الملاك فى المشتري لا أمر فيصير مضاربة بالعرض وذلك لا يجوز

ولودفع اليه عرضا وقال به واعمل مضاربة في ثمنه جازلان عقد المضاربة يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا قال له اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا بخلاف ما اذا قال له اعلم بالدين الذى فى ذمتك حيث لا تصح المضاربة لان عند أبى حنيفة رجحه الله لا يصح هذا التوكيل على ما مر فى البيوع وعندهما يصح ولكن يقع الملاك فى المشتري لا أمر فيصير مضاربة بالعرض

كاه فى الاصول فتختلف استحقاق الربح عن سعى المضارب وعمله عند عدم ظهور الربح لا يحصل بصحة الكلام المذكور أصلا (قوله ولودفع اليه عرضا وقال به واعمل مضاربة في ثمنه جازلان يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من الصحة) قال صاحب النهاية فى بيان التعليل أى لان عقد المضاربة مشتمل على الوكالة والاجارة كما عرف وكل واحد منهما يقبل الاضافة الى زمان فى المستقبل فيجب أن يكون المشتمل عليهما وهو عقد المضاربة قابلا للاضافة الى زمان فى المستقبل أيضا لئلا يخالف السلك الجزئية اه واقفى أثره صاحب العناية فى هذا البيان غير انه قال والاجارة بالراء والاجارة بالزراى (أقول) فيه بحث أما والأفلا ن المضاربة مالم تفسد لم تصر اجارة بالراء كما صرحوا به ومر فى الكتاب آنفا والمدعى ههنا صحة عقد المضاربة فى الصورة المذكورة والمضاربة الصحيحة لا تشتمل على الاجارة بالراء أصلا بل تنافىها قطعاً فلا معنى لدرجتها فى تعليل صحة عقد المضاربة فى الصورة المزبورة وأما ثانيا فلان لزوم عدم مخالفة السلك للجزء ممنوع فإنا نعلم قطعاً مخالفة السلك لاجزائه الخارجية والعقلية فى كثير من الاحكام الا ترى ان الواحد جزء من الاثنين والاول فرد لزوج والثانى زوج لا فرد الى غير ذلك من المخالفات البينة على ان المخالفين المضاربة وبين الوكالة والاجارة أيضا متحققة قطعاً فى كثير من الاحكام منها ان الوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل والمضارب يستحق ذلك ويشترك فيه مع رب المال وان الاجير يستحق الاجر ولا يستحق الربح والمضارب على العكس الى غير ذلك وأما ثالثا فلان الوكالة والاجارة لا يجتمعان الجزئية من المضاربة أما الوكالة فلا تنضم اتفاقاً على انها حكم من أحكام المضاربة ولا تشك ان حكم الشئ خارج عنه مترتب عليه لا ركن داخل فيه وأما الاجارة فلا تنضم أيضا حكم من أحكامها على ما ذكره البعض وشئ من مناف لصحتها مصاد لها على مقتضى التحقيق كما مر وعلى كلا التقديرين لا تصلح الجزئية منها فحديث الجزئية فى عتية التعليل المزبور مما لا وجه له ولم أر أحدا حوله سوى الشارحين المذكورين فالوجه فى تسمية ذلك تفرير صاحب الكافي حيث قال لانه لم يصف المضاربة الى العرض وإنما أضاف الى ثمنه والثمن مما يصح المضاربة به والاضافة الى زمان فى المستقبل يجوز لانه وكالة أو ودعية أو اجارة وليس فى شئ من ذلك ما يمنع صحة الاضافة الى زمان فى المستقبل اه نعم فيه أيضا شئ مما مر وهو ان المضاربة اجارة بعد فسادها لا فى حال صحتها فلا معنى لدرج الاجارة فى تعليل صحتها فى الصورة المزبورة اللهم الا أن يكون درجها فيه على سبيل المبالغة كأنه قيل ليس فى عقد المضاربة ما يمنع عن الاضافة الى زمان فى المستقبل لاني حال صحتها ولا بعد فسادها فتأمل ثم أقول تبقى لي بحث قوى فى هذا المقام وهو انهم اتفقوا على ان المضاربة ابداع ابتداء وتوكيل عند العمل وشركة بعد الربح وقد صرحوا فى محله بان مالا يصح اضافته الى زمان فى المستقبل تسعة وعدوا منها الشركة فاذا لم تصح اضافة الشركة الى زمان فى المستقبل فقد وجد فى المضاربة ما يمنع صحة الاضافة الى ذلك وهو الشركة فينبغى أن لا يصح عقد المضاربة فى الصورة المزبورة بناء على ذلك المانع اذ لا ريب ان ارتفاع منع أمور لا يجدى عند تحقق مانع آخر (قوله لان عند أبى حنيفة رجحه الله لا يصح هذا التوكيل على ما مر فى البيوع) واذالم يصح هذا التوكيل كان المشتري للمشتري والدين بحاله فكان رأس مال المضاربة من مال المضارب وهو لا يصح كذا فى العناية والنهاية قال بعض الفضلاء الاظهر ان قال

(قوله لئلا يخالف السلك الجزئية) أقول قد سبق فى كتاب الوكالة ان الأصل فى المضاربة العموم وفى الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة السلك الجزئية (قوله) واذالم يصح كان المشتري للمشتري

للمشتري

أقول والاظهر أن يقال اذا لم يصح التوكيل لم تصح المضاربة لان عدم صحة الجزئية مستلزم لعدم صحة السلك

قال (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مباحاً الخ) ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مباحاً ومعناه أن لا يستحق أحدهما دراهم من الربح مسماة لأن شرط ذلك ينافي الشركة المشروطة لجوازها والمنايا لشرط جواز الشيء منافع له وإذا ثبت أحد المتناقضين انتفى الآخر كما إذا ثبت الوجود انتفى (٦٠) العدم ثم فسر ذلك بقوله (فإن شرط زيادة عشرة دراهم فله أجر مثله لفساده

لأنه ربحاً لا يربح الأهدا القدر فتنقطع الشركة وهذا) أي وجوب أجر المثل (لأنه) لرب المال بالعقد (ابتغى به عن منافعه عوضاً ولم ينه لفساد العقد) ولا بد من عوض منافع تلفت بالعقد (و) ليس ذلك في الربح (لكونه لرب المال لأنه مملوك) فحين أجر المثل وهذا التعليل يوجب ذلك في كل موضع فسدت المضاربة (ولا تجاوز بالاجر القدر المشروط وعند أبي يوسف) قيل والمراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة المشروطة لأن ذلك تغيير المشروع وكان وجوده كعدمه (وقال محمد يوجب بالغامط) كما ينافي الشركة ويوجب الاجر وان لم يربح في رواية الأصل لأنه أكبر وأجرة الاجر تجب بتسليم المنافع) كافي أجير الواحد فان في تسليم نفسه تسليم منافعه (أو بتسليم العمل) كافي الاجير المشترك (وقد وجد ذلك

قال (ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مباحاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة) من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كافي عقد الشركة قال (فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله) لفساده فلعسله لا يربح الأهدا القدر فتنقطع الشركة في الربح وهذا لا يفتى عن منافعه عوضاً ولم ينه لفساده والربح لرب المال لأنه مملوك وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالاجر القدر المشروط وعند أبي يوسف خلافه كما يبين في الشركة ويوجب الاجر وان لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الاجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد

إذا لم يصح التوكيل لم تصح المضاربة لأن عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل اه (أقول) قد مر من أن حديث كون الوكالة جزءاً من المضاربة ليس بصحيح فأنهم صرحوا بأن الوكالة تحكم من أحكام المضاربة مترتب على صحة عقد المضاربة ثابت عند تصرف المضارب في مال المضاربة لا قبله فلا مجال لأن تكون جزءاً منها فلا بد في بيان بطلان المضاربة في الصورة المزبورة على تقدير بطلان ذلك التوكيل عند أبي حنيفة من المصير إلى ما ذكره صاحب العناية والنهاية نعم أنهم ما قالوا أيضاً بجزئية الوكالة من المضاربة فهم امرؤ ولكنهم ما أصابوا في ترك ذلك ههنا (قوله) فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله ذهب عامة الشراح إلى أن هذا تفسير للسئلة المتقدمة والفاه في قوله فإن شرط للتفسير وزيادة عشرة أي على ما شرطنا كالنصف والثلث فله أي فالعامل (أقول) فيه نظر لأن هذه المسئلة التي هي مسئلة الجامع الصغير لا تصلح أن تكون تفسيراً للسئلة المتقدمة التي هي مسئلة مختصر القدرين لوجهين أحدهما أن المسئلة الأولى أعم من المسئلة الثانية لأن اشتراط دراهم مسماة لأحدهما يتشبه في صور متعددة مذكورة في معتبرات الفتاوى كالبدايع والذخيرة وغيرهما منها أن شرط أن يكون لأحدهما ما أتقدهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر ومنها أن شرطاً لأحدهما نصف الربح أو ثلثه أو عشرة دراهم ومنها أن شرطاً لأحدهما نصف الربح أو ثلثه ويزاد عشرة وفي كل ذلك تفسد المضاربة بناء على أن كل واحد من الشروط المزبورة يقطع الشركة في الربح لأنه ربحاً لا يربح إلا القدر المسمى أو أقل كما صرحوا به وأما اشتراط زيادة عشرة فاعلم أن مقتضى في صورة فالثمن الصور المذكورة فكيف يكون الأخص مفسراً للأعم وثانيهما أن حكم المسئلة الأولى في فساد عقد المضاربة باسـ تراط دراهم مسماة لأحدهما وحكم المسئلة الثانية وجوب أجر المثل للعامل فكيف يكون أحد المتخالفين في الحكم مفسراً للآخر فالحق عندى أن الفاه في قوله فإن شرط زيادة عشرة لغير بيع والمقصود بالسئلة الأولى بيان أن عقد المضاربة يفسد باسـ تراط دراهم مسماة لأحدهما لثقتين وبالثانية بيان أن حكم المضاربة الفاسدة وجوب أجر المثل للعامل فكأنه قال إذا عرفت فساد عقد المضاربة باسـ تراط دراهم مسماة لأحدهما فاعلم أن حكم فساد عقد المضاربة باسـ تراط ذلك وجوب أجر المثل للعامل لأنه ذكر في التفريع صوراً اشتراط زيادة عشرة لكونها هي المذكورة في الجامع الصغير على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر فيها ومن عادة المصنف أن لا يغير المسئلة التي أخذها من الجامع الصغير أو من مختصر القدرين ولكن دفع احتمال توهم اختصاص ذلك الحكم بالصورة

المذكورة
أقول في القاموس وراية ثلثة الأخر مبنية والورايم هموز لا معتل ووهم الجوهرى
ويكون خلف وأمام ضد يؤنث انتهى فوراً ههنا بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة ما شرط من الربح لأحدهما من الثلث والنصف
إذا العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح (قوله) لأن ذلك تغيير المشروع (أقول) أي شرط العشرة

(وعن أبي يوسف لا يجب) له شيء إذا لم يرجح (اعتباراً بالمضاربة الصحيحة) فإنه فيها إذا لم يرجح لا يستحق شيئاً (مع أنها فوق الفاسدة) ففي الفاسدة أولى فان قيل ما جواب وجه ظاهر الرواية عن هذا التعليل فإنه قوي فان العقد الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد أوجب بأن الفاسد انما يعتبر بالجائز اذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع وههنا المضاربة الصحيحة تتعقد شركة لا اجارة والفاسدة تتعقد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة في استحقاق الاجر عند ايقاع العمل وان تلف المال في يده فله اجر مثله فيما عمل والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك لوجهين أحدهما الاعتبار بالصحة (٦١) والثاني ان رأس المال عين استؤجر

المضارب ليعمل به هو لا غيره ولا يضمن كأجير الواحد وهذا التعليل يشير الى أن المضارب بمنزلة أجير الواحد من حيث انه أجير لا يمكن له ان يؤجر نفسه في ذلك الوقت لا خزان العين الواحد لا يتصور ان يكون مستأجر المستأجرين في الوقت الواحد كما لا يمكن أجير الواحد ان يؤجر نفسه لمستأجرين في الوقت الواحد وهذا قول أبي جعفر الهندي وقيل المذكور ههنا قول أبي حنيفة وعندهما هو ضامن اذا هلك في يده بما يمكن الترخ عنه وهذا قول الطحاوي وهذا بناء على أن المضارب بمنزلة الاجير المشترك لانه ان يأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد والاجير المشترك لا يضمن اذا تلف المال في يده من غير صنعه عند أبي حنيفة خلافاً لهما قال الامام الاسيمايني في شرح الكافي والاصح أنه لا ضمان على قول الكل لانه أخذ المال بحكم المضاربة والمال في يد

وعن أبي يوسف أنه لا يجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع انها فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحة ولانه عين مستأجرة في يده

المذكورة بأن قال بعد تعليل المسئلة وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة بقوله وعن أبي يوسف أنه لا يجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع انها فوقها) فان قلت ما جواب ظاهر الرواية عن هذا التعليل القوى لابي يوسف رحمه الله فان العقد الفاسد يؤخذ حكمه أيداً من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد قلت جوابه هو ان الفاسد انما يعتبر بالجائز اذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع وههنا المضاربة الصحيحة تتعقد شركة لا اجارة والمضاربة الفاسدة تتعقد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة في استحقاق الاجر عند ايقاع العمل وان تلف المال في يده فله اجر مثله فيما عمل كذا في النهاية والعناية وعزاه صاحب العناية الى المبسوط (أقول) مقتضى هذا الجواب أن لا يجوز اعتبار المضاربة الفاسدة بالمضاربة الصحيحة في شيء من الاحكام مع أنهم اعتبروها بالمضاربة الصحيحة في حكم كون المال غير مضمون بالهلاك كما ذكره المصنف متصلاً بما نحن فيه حيث قال والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحة نعم يمكن اثبات ذلك الحكم بدليل آخر ما له الى اعتبارها بالاجارة الصحيحة كما ذكره المصنف أيضاً بقوله ولانه عين مستأجرة في يده لكن الكلام في جعله -م اعتبارها بالمضاربة الصحيحة دليلاً مستقلاً عليه كما هو الظاهر من عبارة الهداية والكافي وغيرهما فاقبل ثم ان بعض الفضلاء رد على صاحب العناية في قوله وههنا المضاربة الصحيحة تتعقد شركة لا اجارة بانه يخالف ما أسلفه من أن عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة (أقول) انما يخالف ذلك ان لو كان مراده بما أسلفه أن عقد المضاربة مشتمل على حال صحة التوكيل والاجارة معاً وما اذا كان مراده بذلك ان عقد المضاربة مشتمل على التوكيل حال صحته وعلى الاجارة بعد فسادها فلا مخالفة بين كلاميه والظاهر هو الثاني لكونه موافقاً لما صرح به (قوله ولانه عين مستأجرة في يده) وفي بعض النسخ عين مستأجر يعني أن رأس المال عين استؤجر المضارب ليعمل به هو لا غيره فلا يضمن كأجير الواحد كذا في الشروح قال بعض الفضلاء فيكون مستأجرة في قول المصنف عين مستأجرة صفة جرت على غير من هي له أو هو من قبيل سيل مغم ولعل هذا أولى انتهى (أقول) فيه ان قولهم سيل مغم عما نجي للفعول وأسند للفاعل اذا لم يغم اسم مفعول من أغمت الا ناملاً له وقد أسند الى الفاعل لان السيل هو المائي لا المملوء بخلاف ما نحن فيه فان رأس المال ليس بفاعل للاستحراق قطعاً كما انه ليس بفعول فكيف يكون هذا من قبيل ذلك اللهم الا أن يكون مراده بقوله أو هو من قبيل سيل مغم أو هو من قبيل الاسناد المجازي مطلقاً لانه من قبيل خصوص الاسناد الواقع فيه فيجئنا بـجوز كما أشار اليه تاج الشريعة في شرح هذا المقام حيث

المضارب همت أو فسدت أمانة لانه لما قصد أن يكون المال عنده مضاربة فقد قصد أن يكون أميناً له ولا يجهلها أميناً ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير الى ذلك بأمر جلي

(قوله تتعقد شركة لا اجارة) أقول يخالف ما أسلفه من أن عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل (قوله والثاني ان رأس المال عين استؤجر المضارب) أقول فيكون مستأجرة في قول المصنف عين مستأجرة صفة جرت على غير من هي له أو هو من قبيل سيل مغم ولعل هذا أولى (قوله وهذا التعليل يشير الى أن المضارب) أقول في وجه الاشارة خلفه لا يخفى فليتامل (قوله لأن العين الواحد الخ) أقول فيه تأمل

قال (وكل شرط يوجب جهالة في الربح) كما اذا قال لك نصف الربح او ثلثه وشرطاً أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة لزرعها (فانه يفسد العقد لا خلاص مقصوده) وهو الربح وفي الصورتين المذكورتين جعل المشرط من الربح في مقابلة العمل وأجرة الدار والأرض وكانت حصة (٦٣) العمل مجهولة (وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويفسد الشرط كاشتراط الوضعية

على رب المال) أو علمها والوضعية اسم لجزءها لا من المال ولا يجوز أن يلزم غير رب المال والمالم يوجب الجهالة في الربح لم يفسد المضاربة قبل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما سيجي في فم تكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها أي المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن يقال زيد المعدوم ليس يبصير وقوله بعد هذا بخطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد معناه مانع عن تحققه

وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لا خلاص مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية على المضارب

قال المستأجر في الحقيقة انما هو المضارب لكن سمي العين مستأجر العمل للمضارب فيه ثم ان جماعة من الشراح قالوا وهذا التعديل يشير الى أن المضارب بمنزلة أجير الواحد من حيث انه أجير لا يمكن له أن يؤاجر نفسه في ذلك الوقت لا آخر وقال صاحب العناية والنهاية منهم في تعديل ذلك لان العين الواحد لا يتصور أن يكون مستأجر المستأجرين في الوقت الواحد كما لا يمكن لأجير الواحد أن يؤاجر نفسه مستأجرين في الوقت الواحد انتهى (أقول) فيه بحث لانه ان أراد بالعين الواحد في قولهم مالان العين الواحد لا يتصور أن يكون مستأجر المستأجرين في الوقت الواحد نفس المضارب فلان سلم ان نفسه لا يتصور أن يكون مستأجر المستأجرين في الوقت الواحد لان الاحارة اذا كانت عقداً على العمل لاعلى المنفعة يجوز أن يكون شخص واحد مستأجر الكثير من المستأجرين في وقت واحد كالقصار وراعي الغنم للعامة ونحوهما من الاجير المشترك لان مكان العمل لكل واحد منهم في ذلك الوقت وقد وقع عقد المضاربة على العمل من المضارب فجاز أن يكون مستأجر الا كثر من واحد بخلاف أجير الواحد فان الاجارة فيه كانت على المنفعة دون العمل فلا يقدر على أن يؤاجر نفسه لا آخر في الوقت الواحد كما تقر في محله وان أراد بالعين الواحد في قولهم المزرور رأس المال فسلم أن ذلك لا يتصور أن يكون مستأجر المستأجرين في وقت واحد أي أن يكون في يد كل واحد منهما ماعلان به في وقت واحد ولكن هذا لا يقتضي أن يكون المضارب بمنزلة أجير الواحد بل بان هذا المعنى في كل أجير مشترك فان ما يعمل به من الاعيان لا يتصور أن يكون في يده وفي يد غيره على الاستقلال في الوقت الواحد لامتناع وقوع شيء واحد في محلين مختلفين في وقت واحد فلا يتم التقريب (قوله وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لا خلاص مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية على المضارب) قال في النهاية فان قلت هذا الكلي منقوض عما ذكر بعد هذا بخطوط وهو قوله وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد فان هذا الشرط داخل تحت ذلك الكلي لان هذا الشرط لا يوجب جهالة في الربح ومع ذلك أفسد عقد المضاربة وعلى قضية ذلك الكلي ينبغي أن لا تفسد المضاربة لانه غير الذي يوجب جهالة في الربح قلت نعم كذلك الا أنه يحتمل أن يريد بقوله وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها الشرط الذي لا يمنع موجب العقد واما اذا كان شرطاً يمنع موجب العقد يفسد العقد لان العقد انما شرع لاثبات موجبته انتهى (أقول) هذا الجواب لا ينشئ العليل ولا يجدي طائلاً لان كون المراد بقوله وغير ذلك الشرط الذي لا يمنع موجب العقد مع أنه مجرد احتمال محض لا يدل عليه اللفظ المزبور لعمومه مفسد لما هو المقصود في المقام اذا المقصود ههنا بيان أصل ينضبط به أحوال الشروط الفاسدة في باب المضاربة فعلى تقدير أن يكون المراد بقوله وغير ذلك الشرط الذي لا يمنع موجب العقد يكون الشرط الذي يمنع موجب العقد ولا يوجب جهالة في الربح خارجاً عن قسمي هذا الاصل فلا يمتنع الانضباط فلا يتم المقصود وأجاب صاحب العناية عن السؤال المذكور بوجه آخر حيث قال قبل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في

حصة العمل مجهولة فليتامل (قوله والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة) أقول فيه بحث فان هذا الكلام نفسه وان كان صحيحاً في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة وفسد الشرط فليتنذر

قال (ولا بد أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب الخ) لا بد أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب ولا يدرب المال فيه بتصرف أو عمل لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه كالوديعة وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من جانب والعمل من جانب فلا بد من التخلص للعمل لئلا يتمكن من التصرف فيه وبقائه غيره يمنع التخلص وأما الشركة فالعمل فيها من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما اتفق الشركة وشرط العمل على رب المال مفسد لأنه يمنع الخلوص فلا يتمكن المضارب من التصرف فيه فلا يتحقق المقصود وسواء كان رب المال عاقداً أو غير عاقداً كالصغير إذا دفع له أو وصيه ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فإنه لا يجوز لأن يد المالك ثابتة له وبقائه يمنع التسليم إلى المضارب وكذا أحد المتفاوضين وأحد شرطي العنان إذا دفع (٦٣) المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسدت لقيام

ملكه وان لم يكن عاقداً
وإذا شرط العاقداً الغير المالك
عمله مع المضارب فإما أن
يكون من أهل المضاربة
في ذلك المال أو لا فإن كان
الأول كالأب والوصي إذا
دفع مال الصغير مضاربة
وشرط العمل مع المضارب
جازت لأنهما من أهل أن
يأخذ مال الصغير مضاربة
فكانا كالأجنبي فكان اشتراط
العمل عليهما مجز عن المال
جائزاً وان كان الثاني كالأذن
يدفع المال مضاربة فسدت
لأنه وان لم يكن مالكا ولكن
يد تصرفه ثابتة فنزل منزلة
المالك فيما يرجع إلى التصرف
فكان قيام يده ما عاين
صحة المضاربة والله أعلم قال
(وإذا صححت المضاربة مطلقاً
الخ) المراد بالطلاق ما لا يكون
مقيداً بزمان ولا مكان نحو
ان يقول دفعت إليك هذا
المال مضاربة ولم يزد على
ذلك فيجوز للمضارب أن
يبيع نقداً ونسيئة
ويشتري ما بدله من سائر

قال (ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ولا يدرب المال فيه) لأن المال أمانة في يده فلا بد من التسليم إليه وهذا بخلاف الشركة لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من أن يخلص المال للعامل لئلا يتمكن من التصرف فيه أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة وشرط العمل على رب المال مفسد لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود وسواء كان المالك عاقداً أو غير عاقداً كالصغير لأن يد المالك ثابتة له وبقائه يمنع التسليم إلى المضارب وكذا أحد المتفاوضين وأحد شرطي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام المالك وإن لم يكن عاقداً واشترط العمل على العاقداً مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالأذن بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذ مال الصغير مضاربة بأنفسهما فكذا اشتراطه عليهما مجز عن المال قال (وإذا صححت المضاربة مطلقاً جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) لا إطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم وكذا الأضاع والأيداع والمسافرة لا تروى أن المودع له أن يسافر فالمضارب أولى كيف وان اللفظ دليل عليه لأنهم اشتقوا من الضرب في الأرض وهو السير وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس له أن يسافر وعنه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان دفع في بلده ليس له أن يسافر لأنه تعريض نفسه بل يفسد المضاربة كما سيجي فلم تكن القاعدة مطردة والجواب أنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها أي المضاربة وإذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك مضاربة وسلب الشيء عن المودع صحيح يجوز أن يقال زيد المودع ليس بصير وقوله بعده هذا منطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد معناه مانع عن تحققه انتهى كلامه (أقول) مضمون هذا الجواب وإن لم يكن فاسداً في نفسه إلا أنه مفسد للمعنى المقام لأن معنى القسم الثاني من الأصل المذكور على ما صرحوا به هو أن غيره ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة ويبطل الشرط وقد أشار إليه المصنف بقوله كاشتراط الوضعية على المضارب فإن الشرط هناك باطل والمضاربة صحيحة وقد كان اعترف به صاحب العناية أيضاً حيث قال أو لولا كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جلي فقال وكل شرط يوجب جهالة في الربح والخسارة إن المضاربة المودعة لا تندرج في هذا المعنى (قوله) وإذا صححت المضاربة مطلقاً جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) فسر أكثر الشراح المضاربة المطلقة هي هنا بأن لا تكون مقيدة بزمان

التجارات لأن المقصود هو الاسترباح وهو لا يحصل إلا بالتجارة فالعقد باطل لانه ينتظم جميع صنوفها ويبضع ما هو صنوع التجار لكونه مفضياً إلى المقصود فيوكل ويبضع ويودع لأنهم من صنيعهم ويسافر لأن المسافرة أيضاً من صنيعهم وألفظ المضاربة مشتق من الضرب في الأرض كما تقدم فكيف يمنع عن ذلك وعن أبي يوسف أنه ليس له أن يسافر وعنه وعن أبي حنيفة أنه ان دفع إليه في بلد المضارب ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع إليه في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب إذا الإنسان لا يستديم الغربة مع إمكان الرجوع فلما أعطاه عالمنا بغيره كان دليل الرضا بالمسافرة عند رجوعه إلى وطنه فظاهر الآية ما ذكر في الكتاب يريد قوله والمسافرة يعني أنهم من صنوع التجار

فان خرج به الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان المشتري ورجعه له لانه تصرف فيه بخلاف أمره) فصار غاصبا وان لم يشتر وورده الى البلد الذي عينه سقط الضمان كالودع المخالف اذا ترك المخالفة ورجع المال مضاربه على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق) فان قيل قوله ورجع المال مضاربه يدل على انها زائلة واذا زال العقد لا يرجع الا بالتجديد اوجب بأنه على هذه الرواية وهي رواية الجامع الصغير لم يزل لان الخلاف انما يتحقق بالشراء والقرض خلافه وانما قال يرجع بناء على انه صار على شرف الزوال وأما على رواية المبسوط فانها زالت زوالا موقوفا حيث ضمنه بنفسه الاخراج (واذا اشترى ببعضه في المصر الذي عينه وأخرج البعض منه ولم يشتر به ثم رده الى الذي عينه كان المردود والمشتري في المصر على المضاربه لما قلنا) من البقاء في يده (٦٥) بالعقد السابق وأما اذا اشترى

بعضه فيه وبيع بعض آخر في غيره فهو ضمان لما اشتراه في غيره وله ربحه وعليه وضعته لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر والباقي على المضاربه اذ ليس من ضرورة صيرورته ضامنا لبعض المال انتفاه حكم المضاربه فيما بقي وفيه نظر لان الصفقة متحدة وفي ذلك

قال (فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن) وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير أمره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربه على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشتري في المصر على المضاربه لما قلنا ثم شرط الشراء بها ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربه ضمنه بنفسه الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفسه الاخراج وانما شرط الشراء لتقرر الاصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال على أن يشترى في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لان المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لانه صرح بالجرح والولاية اليه

تفريقها والجواب ان الجزم معتبر بالكل وتفريق الصفقة موضوع اذا استلزم ضررا ولا ضرر عند الضمان وقد أشرنا الى اختلاف رواية الجامع الصغير والمبسوط قال المصنف (والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفسه الاخراج وانما شرط الشراء يعني في الجامع الصغير) لتقرر الاصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال على ان يشترى في سوق الكوفة

المذكور في الكتاب وهو قوله لان الشيء لا يتضمن مثله فلا يتم التقريب والوجه في الجواب عن النقض بتلك الصور ما ذكر في بعض الشروح من أن الكلام في التصرف نيابة وهو لا يتصرفون بحكم الملكية أما المأذون فلان الاذن فلا يجزئ ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم الملكية الاصلية وأما المكاتب فلائمه صار حرايدا وأما المستأجر والمستعير فلائهم مامل كما المنفعة (قوله ورجع المال مضاربه على حاله) قال صاحب العناية فان قيل قوله ورجع المال مضاربه يدل على انها زائلة واذا زال العقد لا يرجع الا بالتجديد اوجب بأنه على هذه الرواية وهي رواية الجامع الصغير لم يزل لان الخلاف انما يتحقق بالشراء والقرض خلافه وانما قال يرجع بناء على انه صار على شرف الزوال وأما على رواية المبسوط فانها زالت زوالا موقوفا حيث ضمنه بنفسه الاخراج اه (أقول) قوله انه رواية الجامع الصغير لم يزل لان الخلاف انما يتحقق بالشراء بخلاف لما حقه المصنف وغيره فيما سبق من ان شرط الشراء في رواية الجامع الصغير لتقرر الضمان لا لاصل وجوبه وانما وجوبه بنفسه الاخراج اذ حينئذ يتحقق الخلاف بمجرد الاخراج على رواية الجامع الصغير أيضا فالحق في الجواب أن يكتب بأن يقال ان المضاربه زائلة بالاجراء زوالا موقوفا فاذا لم يشتر وورد المال الى البلد الذي عينه سقط الضمان وعادت المضاربه الى أصلها والعقد انما لا يرجع الا بالتجديد فيما اذا زال زوالا مقطوعا غير موقوف على شيء (قوله الا اذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لانه صرح بالجرح والولاية اليه) قال في معراج الدراية فان قيل يشكل على هذا ما ذكر في الذخيرة انه لو قال بيع بالنسيئة ولا تبع

(٩ - تكمله سابع) حيث لا يصح التقييد لان المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي فقال اعمل في السوق ولا تعمل في غيره لانه صرح بالجرح والولاية اليه) ونوقض بما لو قال على أن تباع بالنسيئة ولا تباع بالتدفع ولم يعد مخالفا وجوابه مبنى على أصل وهو أن القيد المفيد من كل وجه متسع وغيره كذلك لغو والمفرد من وجه دون وجه متسع عند النهي الصريح ولغو عند السكوت عنه فالاول كالتخصيص ببلد وسلعة وقد تقدم والثاني كصورة النقض فان البيع نقدا بمن كان عن النسيئة خير ليس الا فكان التقييد مضرا وأما الثالث فكان النهي عن السوق فانه مفيد من وجه من حيث ان

(قوله وغيره) أقول أي غير المفيد (قوله كذلك لغو) أقول أي من كل وجه (قوله فان البيع نقدا بمن كان عن النسيئة) أقول جملة كان صفة بمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله بمن النسيئة خبر كان

البلدات أما كن مختلفة حقيقة وهو ظاهر وحكاية إذا شرط الحفظ على المودع في محله ليس له أن يحفظ في غيرها وقد تختلف الاسعار أيضا بخلاف أما كنه وغير مفيد من وجه وهو أن المصريح تباين أطرافه جعل كذا كان واحدا كما إذا شرط الإبقاء في السلم بأن يكون في المصر ولم يبين المحلة فاعتبرناه حالة التصريح بالنهي لولاية الحجر ولا يعتبر عند السكوت عنه والله أعلم قال (ومعنى التخصيص الخ) ذكر ألفاظا تدل على التخصيص وتقر بكلامه وهو معنى التخصيص يحصل بأن يقول كذا وكذا أي بـ هذه الالفاظ والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل منها على التخصيص وما لا يدل وجلة ذلك ثمانية ستة منها تنفيذ التخصيص واثنان منها تعتبر مشورة والضابط للتمييز ما يفيد التخصيص عما لا يفيد هو (٦٦) ان رب المال اذا عقب لفظ المصاربة كلاما لا يصح الابتداء به ويصح متعلقا بما تقدم

جعل متعلقا به ثلاثا يلغو
 واذا عقب ما يصح الابتداء
 به لم يجعل متعلقا بما تقدم
 لانتهاء الضرورة وعلى
 هذا اذا قال خذ هذا المال
 على أن تعمل كذا أو في
 مكان كذا أو قال خذ
 فعل به في الكوفة محجز وما
 ومرفوعا وكلام المصنف
 يحتملها أو قال فاعمل به في
 الكوفة أو قال خذ بالنصف
 بالكوفة أو قال لتعمل به
 بالكوفة ولم يذكر المصنف
 لان قوله يعمل به بالرفع يعطى
 معناه فقد عقب اللفظ
 المضاربة ما لا يصح الابتداء
 به حيث لا يصح أن يتدنى
 بقوله على أن تعمل كذا أو
 بقوله تعمل بالكوفة أو
 بغيرهما وهو واضح لكنه
 يصح جعله متعلقا بما تقدم
 فيجعل قوله على أن تعمل
 شرطا والمفيد منه متعبر
 وهذا يفيد صيانة المال في
 المصر وقوله تعمل به في
 الكوفة تفسير لقوله خذ
 مضاربة وقوله فاعمل به في

ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل
 به في الكوفة لانه تفسيره أو قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء لا تصل أو قال خذ بالنصف بالكوفة لان
 الباء لا تصاق أما اذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف
 فيصير عنزلة المشورة

بالنقد أو على العكس حيث لو باع بالنقد أو بالنسيئة لا يكون مخالفا مع مريح النهى اذا كان السعر
 بالنقد والنسيئة لا يتفاوت قلنا هذا مخالفا بالخير فلا يكون مخالفا فلا يفر وهذا كما لو كانه بأن
 يبيع عبده بألف فباعه بألفين يجوز عندنا خلافا لفر لانه مخالفا بالخير اه (أقول) في كل واحد من
 السؤال والجواب خبط أما في الاول فلا ن قوله أو على العكس غير صحيح اذ لم يذكر كون الجواب
 في عكس قوله ببع بالنسيئة ولا تبع بالنقد كالجواب فيه لاني الذخيرة ولا في شيء من الكتب الشرعية
 وأما في الثاني فلا ن قوله هذا مخالفا بالخير مما لا يكاد يصح بعد درج العكس المذكور في الاشكال لانه
 اذا كان البيع بالنقد مخالفا بالخير فيما اذا كان السعر بالنقد والنسيئة غير متناوئتين لم يتصور كون
 البيع بالنسيئة في العكس مخالفا بالخير أيضا وهذا ظاهر جدا فالصواب أن يطرح حديث العكس
 في السؤال كما فعله غيره (قوله ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذا أو في مكان كذا الخ)
 يعني ان معنى التخصيص يحصل بأن يقول كذا وكذا بـ هذه الالفاظ ومقصود التمييز بين ما يفيد
 التخصيص من الالفاظ وما لا يفيد ذلك منها وجلة ذلك على ما عينوا ثمانية ستة منها تنفيذ التخصيص
 فتعتبر شرطوا اثنان منها لا تنفيذ فتعتبر مشورة والضابط في التمييز ما يفيد التخصيص عما لا يفيد هو أن
 رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يصح التلذذ به ابتداءه يصح متعلقا بما قبله يجعل متعلقا به ثلاثا
 يلغو ومتى ذكر عقيبها ما يصح الابتداء به لا يجعل متعلقا بما قبله لانتهاء الضرورة هذا خلاصة ما ذكر
 ههنا في جملة الشروح والكافي (أقول) فيسه شيء وهو أنهم اتفقوا على ان قول رب المال خذ هذا
 المال تعمل به في الكوفة برفع تعمل ويجزئه من تلك الالفاظ الستة التي تنفذ التخصيص مع انه يصح
 الابتداء بعمل مرفوعا على أن يجعل كلاما مستأنفا كما يصح الابتداء بالفظين اللذين حصر وافيهما
 ما يصح الابتداء به في باب المضاربة وهو ما قوله واعمل به بالواو وقوله عمل به بغير الواو فعلى مقتضى
 الضابط المذكور ينبغي أن يكون قوله تعمل به في الكوفة بالرفع مما لا يفيد التخصيص أيضا فتأمل
 (قوله أما اذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير
 عنزلة المشورة) فان قيل لماذا لم تجعل الواو للمال كما في قوله أدالي ألفا وانت حر قلنا لانه غير صالح للمال

الكوفة في معناه لان الفاء فيها اللوصل والتعقيب والمتصل المتعقب لهم تفسيره وكذا قوله خذ بالنصف بالكوفة لان ههنا
 الباء لا تصاق ويقتضى الاصلاق موجب كلامه وهو العمل بالمال ملصقا بالكوفة وهو ان يكون العمل فيها واذا قال دفعت اليك هذا
 المال مضاربة بالنصف اعلم بالكوفة بغير الواو أو به فقد عقب ما يصح الابتداء به أما بغير الواو فواضح وأما بالواو فلا ن مما يجوز الابتداء
 به فاعتبر كلاما مبتدأ فيجعل مشورة كأنه قال ان فعلت كذا كان أنفع فان قيل فلم لا تجعل الواو للمال كما في قوله أدالي ألفا وانت حر
 (قوله فعمل قوله على أن تعمل شرطا) أقول شرط مفعول ثان لجعل (قوله وقوله تعمل به في الكوفة تفسير لقوله خذ مضاربة) أقول
 ويجوز أن يكون استثناء فإني (قوله وأما بالواو فلا ن مما يجوز الابتداء به) أقول اذا كان الواو للعطف كما ذكره المصنف لا يجوز الابتداء
 به وان لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح فتأمل

أجيب بعدم صلاحته لذلك ههنا لان العمل انما يكون بعد الاخذ ل حال الاخذ ولو قال خذ مضاربة على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لكونه مقيدا لزيادة الثقة به في المعاملة لتفاوت الناس في المعاملات قضاء واقتضاء ومناقشة في الحساب والتزهر عن الشبهات بخلاف ما اذا قال على أن تشتري به من أهل الكوفة أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصارفة جاز لان فائدة الاول يعني من أهل الكوفة التقييد بالمكان وهو الكوفة واذا اشترى بها فقد وحد ذلك واب كان من غير رجل كوفي وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهو الصرف واذا حصل ذلك لا يعتبر بغيره (قوله وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك) يعني غير الممكن في الاول والنوع في الثاني دليل على التصيد ويتضمن الجواب عما يقال ان ذلك عدول عن مقتضى اللفظ فان مقتضى اللفظ الاول أن يكون شراؤه من كوفي لامن غيره سواء كان بالكوفة أو غيرها وتقريره ان مقتضى اللفظ قد يترك بدلالة العرف والعرف في ذلك المنع عن الخروج من الكوفة صيانة لماله وقد حصل ذلك بها ولما لم يخص المعاملة في الصرف لشخص بعينه مع تفاوت الأشخاص دل على أن المراد به نوع الصرف وقد حصل ذلك وقوله (وكذلك ان وقت المضاربة) بمعناه أن التوقيت بالزمان مقيد فكان كالتقييد بالنوع والمكان والله أعلم قال (وليس للمضارب (٦٧) أن يشتري من يعتقد على رب

المال الخ) وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقراءة أو غيرها كالحلوف بعقده لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك يتحقق بالتصرف مرة بعد أخرى وذلك لا يتحقق في شراء القريب لعقده فالعقد لا يتحقق فيه وفي هذا اشارة الى الفرق بين المضاربة والوكالة فان الوكالة يشترط فيها عيبا مطلقا ان يشتري من يعتقد على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشترى عبدا أبيع فاشترى من يعتقد عليه كان

ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مقيد لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما اذا قال على أن تشتري به من أهل الكوفة أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصارفة جاز لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك قال (وكذلك ان وقت المضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بعينه) لانه لو كسب فيتوقف بما وقته والتوقيت مقيد وانه تقييد بالزمان فصا كالتقييد بالنوع والمكان قال (وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقراءة أو غيرها) لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه لعقده ولهذا لا يدخل في المضاربة شرا عمالا يملك بالقبض كسرا الخمر والشرا بالمسئمة بخلاف البيع الفاسد لانه يمكنه ببيع بعد قبضه فيتحقق المقصود قال (ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة) لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالو كبل بالشراء اذا خالف قال (فان كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتقد عليه) لانه يعتقد عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو يعتقد على الاختلاف المعروف فيمنع التصرف فلا يحصل المقصود (وان اشتراهم ضمن مال المضاربة) لانه يصير مشتريا بالعبس لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة

ههنا لان حال العمل لا يكون وقت الاخذ وانما يكون العمل بعد الاخذ كذا في النهاية هو تمامه الشروح (أقول) ينتقض هذا الجواب بما اذا قال خذ هذا المال تعمل به بالكوفة بالرفع فانهم جعلوا قوله تعمل به بالكوفة مما يفيد التخصص وقد صرح في النهاية ومعراج الدراية بأن قوله تعمل على اعرابين بالرفع على الحال وبالجزم على جواب الامر مع ان العلة التي ذكرها في الجواب المزبور لانه عدم صلاحية

مخالفا ولهذا أي وليكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح لا يدخل في المضاربة شرا عمالا يملك بالقبض كسرا الخمر والشرا بالمسئمة لان نفاذ التصرف فيه وتحصيل الربح بخلاف البيع الفاسد لان ببيع بعد القبض يمكن فيتحقق المقصود ولو فعل أي اشترى من يعتقد على رب المال صار مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالو كبل بالشراء اذا خالف وقوله متى وجد نفاذا احد ترا عن الصبي والعبس المحجورين فان شراهما يتوقف على اجازة الولي والمولى ثم ان كان نقدا لثمن من مال المضاربة يتخير رب المال بين أن يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين أن يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى عمال المضاربة ديناعليه وأما شرا من يعتقد على المضارب فبعبه تفصيل اما أن يكون في المال ربح أو لا فان كان لم يجز له أن يشتريه لانه يعتقد عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لان نفاذ جواز ببيع لكونه مستسعى عند أبي حنيفة أو يعتقد الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزؤ الاعناق فيمنع التصرف فينتقي المقصود وان اشتراهم ضمن مال المضاربة لانه يصير مشتريا بالعبس لنفسه فيضمن ان كان نقدا لثمن من المضاربة

(قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ ل حال الاخذ) أقول وجعله لا مقدره مخالف الظاهر

وان لم يكن في المال ربح جاز أن يشترهم لا لتفاه المانع من التصرف حيث لا شركة فاذا ازدادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم
 لتملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لان ازدياد القيمة وتملكه الزيادة أي نصيبه من الربح أمر حكمي لا يصنع له في ذلك فصار كما اذا
 ورثه مع غيره كما مرأة اشترت بزواجها عتقت زوجها وأختها عتقت نصيب الزوج ولا يضمن لاختها شيئا لعدم الصنع منه و يسى
 العبد في خمسة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال وحصه رب المال من الربح لانه احتسبت ماله العبد عند العبد
 فيسمى العبد فيه كفي الوراثة قال (فان كان مع المضارب ألف بالنصف المخر) وان كان مع المصاحب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها
 ألف فوطئها بجارات بولديساوى ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعى موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في ألف
 ومائتين وخمسين وان شاء عتقه ولا يضمن المضارب شيئا وانما قيد بقوله والمدعى موسر لئني شبهة هي ان الضمان انما هو بسبب دعوة
 المضارب وهو ضمان اعتاق (٦٨) في حق الولاد وضمان الاعتاق يختلف بالبدار والاعراف وكان الواجب أن

المضارب وهو ضمان اعتاق

يضمن المضارب اذا كان
 موسرا ومع ذلك لا يضمن
 ووجه ذلك أن الدعوة
 صحيحة في الظاهر لصدورها
 من أهلها في محلها جلا
 على الفراض بالنكاح بأن
 زوجها منه البائع ثم باعها
 منه فوطئها فعاقت منه
 لكنه أي الادعاء لم ينفذ
 لفقده شرطه وهو الملك
 لعدم ظهور الربح لان
 كل واحد من الام والغلام
 مستحق رأس المال كمال
 المضاربة اذا صار أعينا ناكل
 واحدا منهما يساوى رأس
 المال كالأشترى بألف
 المضاربة عبدين كل واحد
 منهما يساوى ألفا فانه
 لا يظهر الربح واذا لم يظهر
 الربح لم يكن للمضارب في
 الجارية ملك وبدون الملك
 لا يثبت الاستيلاء واعترض
 بوجهين أحدهما أن

(وان لم يكن في المال ربح جاز أن يشترهم) لانه لا مانع من التصرف اذا لا شركة فيه ليعتق عليه (فان
 زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم بملكه بعض قريبه (ولم يضمن لرب المال شيئا) لانه لا يصنع
 من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة لان هذا شيء ثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع
 غيره (ويسى العبد في قيمة نصيبه منه) لانه احتسبت ماله عنده فيسعى فيه كفي الوراثة قال (فان كان
 مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها بجارات بولديساوى ألفا فادعاه ثم بلغت
 قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعى موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان
 شاء عتق (ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر جلا على فراض النكاح لكنه لم ينفذ لفقده شرطه وهو
 الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد منهما أعني الام والولد مستحق رأس المال كمال المضاربة اذا صار
 أعينا ناكل عين منها يساوى رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا فاذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح
 فنفذ الدعوة السابقة

قوله واعمل به بالكوفة للحال وهي كون العمل بعد الاخذ لا وقت الاخذ جارية بعينها في قوله تعمل به
 بالكوفة بالرفع فيلزم أن لا يصلح الحال أيضا وان قالوا هذا حال مقدرة كافي قوله تعالى محلقين رؤسكم
 ومقصرين يراد أن يقال لم يكن الامر كذلك في قوله واعمل به بالكوفة فلا تنضم مادة الاشكال
 بذلك الجواب ثم أقول الجواب التام عن أصل السؤال والخامس مادة الاشكال أن يقال ان قوله واعمل
 به بالكوفة جملة انشائية وقد تقر في العلوم العربية أن الجملة الانشائية لا تصلح أن تقع حال اسواء
 كليت مع الواو أو بدونها وهذا مع وضوحه جدا كيف خفي على الشراح حتى تركوه وتنبوا بما
 يرد عليه الاشكال والشارح العيني قد اعترض على الجواب الذي ذكره عامة الشراح بعد أن ذكره أيضا
 بأنه لم يجوز أن يكون قوله واعمل به بالكوفة حال منتظرة كافي قوله تعالى محلقين رؤسكم ولم يزد على هذا
 شيئا فهو أيضا غافل عن عدم صلاحية الجملة الانشائية لان تقع حالا ثم ان بعض الفضلاء تدارف
 ما أورده الشارح العيني وقصد توجيه الجواب الذي ذكره العامة فقال وجعله حال مقدرة خلاف الظاهر
 فكانه أيضا غافل عن عدم صلاحية ذلك لان يقع حالا (قوله والمدعى موسر) قال الشراح وانما قيد

الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولاد فسبق كذلك وتعين أن يكون الولد كله رجلا والثاني أن المضارب اذا
 اشترى بألف المضاربة فرسين وكل واحد منهما يساوى ألفا كان له ربعهما حتى لو وهب ذلك لرجل وسله صح وأجيب عن الاول بأن
 تعيينها كان لعدم المزاحم لانه رأس المال فان رأس المال هو الدراهم وبعد الولد تحققت المزاحمة فذهب تعيينها ولم يكن أحدهما
 أولى بذلك من الآخر فاشتغل برأس المال وعن الثاني بأن المراد بقوله أعينا أن اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد فيقسمان جملة
 واحدة واذا اعتبر اجليته حصل البعض ويجا بحسب الخلاف العبد في فأنه ما لا يقسمان جملة بل كل واحد يكون بينهما على حاله ليكون الرقيق
 اجناسا مختلفة عند أي حنيفة قولوا واحدا وعندهما أيضا في رواية كتاب المضاربة واذا امتنعت اقسمة لم يظهر الربح فكان كل
 واحد منهما مشغولا برأس المال فاذا زادت قيمة الغلام على مقدار رأس المال فقد ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة لان سببها كان
 موجودا وهو فراض النكاح الانه لم تنفذ لوجود المانع وهو عدم الملك فاذا زال المانع صار نافذا

بمخلاف ما اذا أعتق الولد ثم ازدادت قيمة الغلام لان ذلك انشاء العتق ولم يصادف محله لعدم الملك فكان باطلا واذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك حدوث الملك وأما ما نحن فيه فإخبار بما إذا ان ينفذ عند حدوثه كما اذا أقر بجرية عبد غيره ثم اشتراه فإنه يعتق عليه واذا صحت الدعوة ونفذت ثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال من قيمة الولد شيئا لان عتقه ثبت بالنسب والمالك والمالك الآخرهما مضاف اليه لان الحكم اذا ثبت به لذات وصفين يضاف الى آخرهما ما وجد أو أصله مسألة السفينة والقدرح السكر ولا صنع له فيه فلا يكون متعديا وضمنان الاعتاق يعتمد ذلك وان اتى الضمان بقى أحدا الامر من الآخرين من الاستسعاء والاعتاق فان شاء استسعاها لاحتماس ماله عند نفسه وان شاء أعتق لكونه قابلا للعتق (٦٩) فان المستسعي كالمكتاب عند

أبي حنيفة ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لان الألف مستحق برأس المال وخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار قيل لم لا يجعل الجارية رأس المال والولد كله ربها وأجيب بأن ما يجب على الولد بالسعاية من جنس رأس المال والجارية ليست من ذلك فكان تعيين الألف من السعاية لرأس المال أنسب للتجانس وفيه نظر لا ناذا جعلنا الجارية رأس المال وقد عتقت بالاستيلاء وجبت قيمتها على المضارب وهي من جنس رأس المال ثم اذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعى نصف قيمة الام لان الألف المأخوذ من الولد المستحق برأس المال لكونه مقدما في الاستسعاء على الربح ظهر أن الجارية كلها ربح

بمخلاف ما اذا أعتق الولد ثم ازدادت القيمة لان ذلك انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك ما هذا فإخبار بما إذا ان ينفذ عند حدوث الملك كما اذا أقر بجرية عبد غيره ثم اشتراه واذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب والمالك والمالك الآخرهما مضاف اليه ولا صنع له فيه وهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد (وله أن يستسعي الغلام) لانه احتسبت ماله عند نفسه انه يعتق لان المستسعي كالمكتاب عند أبي حنيفة ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لان الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار ثم اذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعى نصف قيمة الام لان الألف المأخوذ المستحق برأس المال لكونه مقدما في الاستسعاء فظهر ان الجارية كلها ربح فكأن بينهما وقد تقدمت دعوة صحيجة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها فقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم وولده يضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان تلك وضمن التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثته يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد على مامر

بقوله والمدعى موسر لنفي شبهة هي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمن الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب أن يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن اه كلامهم (أقول) لا يذهب على ذي فطرة سليمة ان القيد المذكور لا يثني الشبهة على التقرير المزبور بل يؤيدها سيما اذا جعل قولهم ومع ذلك لا يضمن من تمام الشبهة كما هو الظاهر من تقريرهم وانما الذي ينفي الشبهة على التقرير المزبور ما ذكره المصنف فيما سبأ بقوله ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب والمالك والمالك الآخرهما مضاف اليه ولا صنع له فيه وهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد اه فالظاهر في تقريره فائدة القيد المذكور ان يقال انما قيد به تنبيه على عدم اختصاص عدم وجوب الضمان على المضارب بحالة اعساره لانه اذا لم يجب الضمان عليه في حالة يساره فلا يلزم لا يجب ذلك عليه في حالة اعساره أو في بخلاف ما لو ذكر الكلام غير مقيد بذلك فإنه يحتمل أن يكون محمولا على حالة اعساره فقط (قوله ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لان الألف مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار) قال في الكافي فان قيل لما اذا لا يجعل الام رأس المال وجميع الولد ربها قلنا لان ما يجب على

فكأن بينهما وقد تملك المدعى نصيب رب المال منها بجعلها أم وولده بالدعوة السابقة فيضمن وضمن التملك لا يستدعي صنعا بل يعتمد التملك وقد حصل كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثته فإنه يضمن لشريكه نصيبه كالأخ تزوج بجارية أخيه فاستولدها فمات الزوج وترك الجارية ميرا ثا بين الزوج وأخ آخر فملكها الزوج بغير صنعه وضمن نصيب شريكه بخلاف ضمان الولد فإنه ضمان اعتاق وهو اتلاف فلا بد من التعدي وهو لا يتحقق بدون صنعه وقوله كما هو إشارة الى قوله لان عتقه بالنسب والمالك والمالك الآخرهما ولا صنع له فيه ولم يذكر المصنف العقر وهو من المضاربة لانه بدل المنافع فصار كالكسب

(قوله وفيه نظر لا ناذا جعلنا الجارية برأس المال وقد عتقت بالاستيلاء الخ) أقول وجوابه أن الاستسعاء مقدم لان الولد أصل في الدعوة والحرية والام تتبعه وينبغي أن يكون مراد المصنف هذا

باب المضارب يضارب

قال (واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له الرب المال لم يضم بالادفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول للرب المال) وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح وهذا ظاهر الرواية وقال زفر رحمه الله يضمن بالادفع عمل أو لم يعمل وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الممولك له الادفع على وجه الايداع وهذا الادفع على وجه المضاربة وله ما أن الادفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله ولا يبي حنيفة أن الادفع قبل العمل ايداع

الولد من السعاية من جنس رأس المال والامسة ليست من جنس رأس المال فكان تعيين الالف من السعاية لرأس المال أولى اه واقتنى أثره في هذا السؤال وهو الجواب عامة شراح هذا الكتاب وقال صاحب العناية بعد ذكر السؤال والجواب المزبورين وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية رأس المال وقد عتقت بالاستيلاء وجبت قيمتها على المضارب وهي من جنس رأس المال اه (أقول) نظره ساقط جدا لانا لو جعلنا الجارية رأس المال لم تعتق بالاستيلاء لان من شرط كونها أم ولد للمضارب أن يكون المضارب مالكا لها وعلى تقدير أن تجعل هي رأس المال تكون مملوكة لرب المال دون المضارب فلا تصير أم ولد للمضارب ولا تعتق فلا تجب قيمتها على المضارب فلا تتحقق المجانسة وهذا مع ظهوره جدا كيف خفي على صاحب العناية فأورد النظر المزبور على الجواب الذي ارتضاه جمهور الثقات كصاحب الكافي وشراح لكتاب وغيرهم ثم ان بعض الفضلاء قال في دفع النظر المزبور وجوابه ان الاستسعاء مقدم لان الولد أصل في الدعوة والخربة والام تبعه وينبغي أن يكون مراد المجيب هذا اه (أقول) الجواب الذي ذكره هذا القائل وان كان مما يصلح أن يكون جوابا على أصل السؤال كما أشار اليه المصنف بقوله لان الالف المأخوذ لما استحق رأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر ان الجارية كلها ربح فتكون بينهما اه الا أنه لا يصلح أن يكون مراد المجيب بالجواب الذي هو محل النظر ادلو كان مراده هذا المأزك ذكره بالكلمة ونسب بمناسبة المجانسة التي لا مدخل لها في تسمية هذا الجواب اذ التقدم في الاستسعاء والاستيفاء أمر مستقل في اقتضاء كون الالف المأخوذ من الولد رأس المال دون الجارية ونظر صاحب العناية على ذلك الجواب المبني على المجانسة فلا يدفعه هذا الجواب وانما الادفع القاطع له ما حققناه من قبل ثم ان الشارح العيني بعد ان ذكر أصل السؤال والجواب المزبورين نقل عن الكافي وبعد ان ذكر نظر صاحب العناية على ذلك الجواب نقل عنه قال قلت الولد زاحها فترجح بسبب ظهور الربح من جهته اه (أقول) لا يرى لهذا معنى مفيد فان ظهور الربح من جهته لا يقتضى رجحان كون رأس المال هو الالف المأخوذ منه دون قيمة الجارية بل الالف المناسب لظهور الربح من جهته أن يكون الالف المأخوذ منه أيضا من الربح تأمل تنق

باب المضارب يضارب

لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذ الثانية تتلوا الاولى ابدأ فكذا بيان حكمها كذا في النهاية ومعراج الدراية وهو المختار عندى وذ كرفيم ما وجه آخر أيضا هو ان المضاربة مفردة ومضاربة المضارب مركبة والمركب يتلوا المفرد ابدأ واختره صاحب العناية والغاية (أقول) فيه تعسف لان مضاربة المضارب وان كانت بعد مضاربة رب المال الا أنها مفردة أيضا غير مركبة من المضاربتين قطعاً لا ترى ان الثاني ابدأ يتلوا الاول ولكنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه

باب المضارب يضارب

مضاربة المضارب مركبة فأخرها عن المفردة اختلف علما وثاني موجب الضمان على المضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لم يضمن بالادفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فالمرجوب هو حصول الربح فان ربح الثاني ضمن الاول لرب المال وقال أبو يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية اذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح ثم رجح أبو يوسف وقال ضمن بالادفع وبه قال زفر لان ما يملكه المضارب هو الادفع على سبيل الايداع لعدم الاذن بغيره ودفع المضارب مضاربة ليس على وجه الايداع فلا يملكه وله ما ان دفعه ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فكان الحال قبله مراعى أى موقوفا ان عمل ضمن والا فلا يبي حنيفة ان الادفع قبل العمل ايداع

وبعد ابضاع والفعلان ملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا أنه اذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فصار مخالفا
 لاشترائه الغير في ربح مال رب المال وفي ذلك اتلاف فيوجب الضمان كالمخالطه بغيره وهذا أي وجوب الضمان على الاول أو عليهما
 بالربح أو العمل على ما ذكرنا اذا كانت المضاربة صحيحة وأطلق القول ليتناول (٧١) كلا منهما فان الاولى اذا كانت

فاسدة أو الثانية أو كليهما
 جميعا لم يضمن الاول لان
 الثاني أجبر فيه وله أجر مثله
 فلم تثبت الشركة الموجبة
 للضمان فان قيل اذا
 كانت الاولى فاسدة لم يتصور
 جواز الثانية لان مبنائها
 على الاولى فلا يستقيم
 التقسيم أحيب بأن المراد
 بجواز الثانية حينئذ
 ما يكون جائزا بحسب
 الصورة بأن يكون المشروط
 للثاني من الربح مقدرا
 ما يتوز به المضاربة في الجملة
 بأن كان المشروط للاول
 نصف الربح ومائة مثلا
 والثاني نصفه (قوله ثم
 ذكر في الكتاب) يعني
 القدوري (يضمن الاول ولم
 يذ كر الثاني وقيل) اختيارا
 منه لقول من قال من
 المشايخ (ينبغي أن لا يضمن
 الثاني عند أي حنيقة
 وعندهما يضمن بناء
 على اختلافهم في مودع
 المودع ومنهم من يقول رب
 المال بالخيار بين تضمين
 الاول والثاني) في هذه المسئلة
 (باجماع) أصحابنا (و) هذا
 القول (هو المشهور) من
 المذهب (وهذا عندهما ظاهر
 وكذا عنده) لكن لا بد من بيان

وبعد ابضاع والفعلان ملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا أنه اذا ربح فقد أثبت له شركة في المال
 فيضمن كالمخالطه بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول وان عمل
 الثاني لانه أجبر فيه وله أجر مثله فلا تثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذ كر الثاني وقيل
 ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أي حنيقة رجه الله وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع
 وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور وهذا عندهما ظاهر
 وكذا عنده ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول فلا يكون
 ضامنا أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول صحت المضاربة
 بين الاول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطت لانه ظهر انه ملكه بالضمان

قطعا وانما المركب منهما الاثنان نعم ان مضاربة المضارب لما اقتضت المضاربة الاولى جاز أن يحصل
 من مجموعهما أمر مركب في العقل لكنه ليس بدار الحكم في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب
 (قوله وبعد ابضاع) قال بعض الفضلاء فيه بحث والظاهر أن يقول تو كيل كافي شرح الكنز
 للعلامة الزبلي اه (أقول) ليس الامر كما فهمه فان المحكوم عليه ههنا بأنه ابضاع انما هو الدفع
 لا عقد المضاربة والذي يتأ في الابضاع ويلا ثم التوكيل انما هو عقد المضاربة لا الدفع نفسه فانه انما
 يلائم الايداع قبل العمل والابضاع بعده لا التوكيل لان التوكيل تفويض التصرف لاجل الموكل
 الى غيره وهذا المعنى لا يحصل من الدفع نفسه بخلاف عقد المضاربة كما لا يخفى وأما ما في شرح الكنز
 للعلامة الزبلي فلم يحكم على الدفع نفسه بأنه تو كيل فانه قال فيه ووجه الروى عن أبي حنيفة ان العقد
 المجرى لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن الفضولي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لاجل التصرف لانه
 ايداع وهو يملك ذلك ولا بالتصرف لانه وكيل فيه على ما بينا من قبل اه ولا يخفى أن المفهوم منها
 ان المضارب وكيل لان الدفع نفسه تو كيل ولا كلام في ان المضارب وكيل بحكم عقد المضاربة وأما أنه
 وكيل بحكم الدفع فقط فلم يقل به أحد (قوله وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة) قال في النهاية ومعراج
 الدراية أي الضمان عليه ما عند الربح أو العمل على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا كانت المضاربة
 صحيحة وقال في العناية وشرح العيني أي وجوب الضمان على الاول أو عليهما بالربح أو العمل على
 ما ذكرنا اذا كانت المضاربة صحيحة (أقول) لا يجهل أن يكون المشار اليه ههنا وجوب الضمان
 عليهما أي على المضارب الاول والثاني بل كون المشار اليه به ههنا هو الضمان على الاول متعين لان
 المذكور في الكتاب هو ضمان الاول لا غير ولم يمر من المصنف الى الآن شيء يشعر بضمان الثاني
 أيضا فكيف يصح أن يجعل كلمة هذا ههنا إشارة الى الضمان عليهما وانشاء اسم الإشارة أن يشار به الى
 المحسوس المشاهد أو ما هو بمنزلة المحسوس المشاهد على ما عرف في محله ووجوب الضمان على الثاني
 مما لم تشر رائحته قط الى الآن فضلا عن أن يجعل بمنزلة المحسوس المشاهد على أن المصنف ههنا يصد
 بيان ما ذكر في الكتاب من ضمان الاول لرب المال وأمان الثاني هل يضمن أيضا أم لا فينبه بعد مفصلا
 بقوله ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذ كر الثاني الخ فهو ههنا بمنزلة عنه (قوله لانه ملكه بالضمان

فرق بين هذه المسئلة ومسئلة مودع المودع (ووجهه) أن المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول فلا يضمن والمضارب الثاني يعمل فيه لنفعه
 نفسه) من حيث شركته في الربح (فجاز أن يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول صحت المضاربة) الثانية (لانه ملكه بالضمان

باب المضارب يضارب

قال المصنف (وبعد ابضاع) أقول فيه بحث والظاهر أن يقول تو كيل كافي شرح الكنز للعلامة الزبلي

من وقت المخالفة بالدفع على وجهه لم يرض به رب المال فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن التاجر جمع على الاول بالعقد) أي بسببه (لانه عامر له) أي المضارب الاول (كافي المودع) واعترض بان كلامه متناقض لانه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه وههنا قال لانه عامر للمضارب الاول وأوجب باختلاف الجهة (٧٣) يعني أن المضارب الثاني عامر لنفسه بسبب شركته في الربح وعامل لغيره من حيث انه في

من حين خالف بالدفع الى غيره لا على الوجه الذي رضى به فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بالعقد لانه عامر له كافي المودع ولانه مغرور من جهته في ضمن العقد ونصح المضاربة والربح بينهما على ما شرط لان قرار الضمان على الاول فكأنه ضمنه ابتداءً ويطلب الربح الثاني ولا يطيب إلا على لان الأسفل يستحقه بعمل ولا خبت في العمل والأعلى يستحقه على الاستعداد بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبت قال (فإذا دفع رب المال مضاربة بالنصف وأذن له بأن يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قاله على أن مارزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف والمضارب الثاني الثلث وللضارب الثاني الثلث وللضارب الاول السدس) لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع مارزق الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف فيتصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر الثلث الجميع الثاني فيكون له فلم يبق الا السدس ويطلب له ما ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم واستاجر غيره عليه بنصف درهم (وان كان قاله على أن مارزق الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان) لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف مارزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه نصف جميع الربح فاقرقا (ولو كان قاله فمارجحت من شيء فيبني وينسك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال) لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مقروض اليه من جهته ورب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما (ولو كان قاله على أن مارزق الله تعالى في نصفه أو قال فما كان من فضل فيبني وينسك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف والمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول) لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استوجر ليخط ثوب بدرهم فاستاجر غيره ليخطه بمثل (وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف والمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله) لانه شرط للثاني شيئاً مستحق لرب المال فلم ينقذ في حقه لم يفسد من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوماً في عقدك وعقدك له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه غرته في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه وهو نظير من استوجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الى من يخطه بدرهم ونصف

الابتداء صودع وعمل المودع وهو الحفظ للمودع والظاهر من كلامه عدمه لانه قال قبل هذا يعمل فيه لمنفعة نفسه ولم يقل عامر لنفسه ويجوز أن يكون الشخص عاملاً لغيره لمنفعة نفسه فلا تناقض بينهما حينئذ (ولانه مغرور ومن جهته في ضمن العقد) فان الاول قد غره والثاني اعتمد قوله في ضمن عقد المضاربة والمغرور في ضمن العقد يرجع على الغار (ونصح المضاربة) الثانية (والربح بينهما على ما شرط لان قرار الضمان على الاول فكأنه ضمنه ابتداءً ويطلب الربح الثاني ولا يطيب إلا على الثاني يستحقه بهم ولا خبت فيه والاول يستحقه على الاستعداد بأداء الضمان ولا يعرى عن نوع خبت) لانه ثابت من وجهه دون وجهه وسببه التصديق قال (فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف الخ) هذه المسائل الى آخرها ظاهرة ولا يحتاج فيها الى شرح وانما قال يطيب لهما ذلك أي للمضارب الاول والثاني الثلث والسدس لان الاول وان لم يعمل بنفسه شيئاً فقد باشر العقدين الا ترى أنه لو أضع المال مع غيره أو أضعه رب المال حتى

رجح كان نصيب المضارب من الربح طيباً وان لم يعمل بنفسه وانما قال غره في ضمن العقد لان المغرور اذا لم يكن في ضمنه لا يوجب الضمان كما اذا قال لا آخر هذا الطريق آمن فاسلكه ولم يكن آمنًا فسدك فقطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليه (قوله واعترض الى قوله وأوجب باختلاف الجهة) أقول المعترض والحجيب هو الاتقاني (قوله والظاهر من كلامه عدمه) أقول أي عدم التناقض (قوله ويجوز أن يكون الشخص عاملاً لغيره لمنفعة نفسه) أقول الظاهر أن الامن للمنفعة

فصل لما كان للضارب بعد ادخال عقد المضاربة أو رب المال حكم غير ما ذكره في فصل على حدة فقال (وإذا شرط المضارب رب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلثه على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلثه فهو جائز) فقوله ولعبد رب المال في مقابلته شيئا من عبد المضارب والأجنبي وليس ذلك باحتراز عن الأول لأن حكم عبد المضارب فيما نحن فيه حكم عبد رب المال فيجوز أن يكون احتراز عن الثاني فإنه إذا شرط ذلك للأجنبي على أن يعمل مع المضارب صح الشرط والمضاربة جميعا وصارت المضاربة مع الرجلين وإن لم يشترط عمل الأجنبي معه صحّت المضاربة مع الأول والشرط باطل ويجعل الثلث المشروط للأجنبي كالسكوت عنه فكون رب المال لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضمن العمل ولم يوجد من ذلك شيء وقوله على أن يعمل العبد معه احتراز عما إذا لم يشترط ذلك فإن فيه تفصيلا أما أن يكون على العبدين أو لافان لم يكن صحيح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب أو عبد رب المال لأنه لما تعذر تصحيح هذا الشرط في حق العبد عما ذكرنا من انتفاء ما يوجب استحقاق الربح في حقه جعلناه شرطًا في حق مولاه لأن ما هو شرط للعبد شرط لمولاه إذا لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فإن كان عبد المضارب (٧٣) فعلى قول أبي حنيفة لا يصح الشرط والمشرط كالسكوت

فصل (وإذا شرط المضارب رب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز) لأن للعبد يدًا معتبرة خصوصًا إذا كان مأذونًا واشترط العمل اذنه ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورًا عليه ولهذا يجوز بيع المولى من عبده المأذون له وإذا كان كذلك لم يكن مانعًا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ماهر وإذا صحّت المضاربة يكون الثلث للضارب بالشرط والثلث للمولى لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فهو للفرع ما هذا إذا كان العاقده هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح أن لم يكن عليه دين لأن هذا اشتراط العمل على المالك وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف والله أعلم

عنه فيكون رب المال لأنه تعذر تصحيح هذا الشرط للعبد وتعذر تصحيحه للضارب لأنه لا يملك كسب عبده عند أبي حنيفة إذا كان على العبد دين وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وإن كان عبد رب المال فالمشرط رب المال بلا خلاف وأما إذا شرط أن يعمل العبد وهو المذکور في الكتاب صريحًا فهو جائز على ما شرطنا سواء كان على العبد دين أو لم يكن (لأن للعبد يدًا معتبرة لاسيما إذا

فصل (قوله وإذا شرط المضارب رب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز) هذه من مسائل الجامع الصغير وقد تكلم الشراح في أمر التقييد بعبد رب المال فيها فقال صاحب النهاية التقييد بعبد رب المال لا للشرط فإن الحكم في عبد المضارب كذلك أيضا ونقل عن الذخيرة والمعنى تفصيلا يدل على ذلك وقال صاحب معراج الدرابة التقييد بعبد رب المال لا للشرط فإن حكم عبد المضارب كذلك وكذا الوشرط لأجنبي وكذا كل من لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال وقيل قيد بعبد رب المال لأن فيه خلافا لبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد وفي غيره لا خلاف وجه قول البعض أن يدا الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى كلامه ورد عليه بعض الفضلاء فيما ذكره بقيل حيث قال بعد نقل

(١٠ - تكمله سابع) كان مأذونًا واشترط العمل اذنه ولهذا) أي ولأن للعبد يدًا معتبرة (لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجورًا عليه ولهذا) أي ولو لم يكن اليد معتبرة خصوصًا إذا كان مأذونًا (يجوز بيع المولى من عبده المأذون له) يعني إذا كان مدينًا على ما سيحى (وإنما كان له يد معتبرة لم يكن اشتراط عمله مانعًا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ماهر وإذا صحّت المضاربة (والشرط) يكون الثلث للضارب بالشرط والثلث للمولى لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين وإذا كان عليه دين فهو للفرع ما هذا إذا كان العاقده هو المولى ولو عقد المأذون له الخ) ظاهر

فصل وإذا شرط المضارب (ولعبد رب المال ثلث الربح) أقول قال الكافي قيد بعبد رب المال لأن فيه خلاف بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد وجه قولهم أن يدا الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث لأنه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب أو الأجنبي على أن يكون له الثلث (قوله فيجوز أن يكون احتراز عن الثاني) أقول فيه تأمل (قوله فإنه إذا شرط ذلك للأجنبي) أقول عبد أو ابن المضارب أو زوجته أو غيرها

وهو عزل المضارب وقسمة مال المضاربة في هذا الفصل قال (واذامات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة) إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأنه توكيل على ما تقدم وموت الموكل تبطل الوكالة ورد بأنه لو كان توكيلا لارجع المضارب على رب المال مرة بعد أخرى اذا هلك الثمن عند المضارب بعدما اشترى شيئا كالوكيل اذا دفع اليه الثمن قبل الشراء له وهلك في يده بعده فانه يرجع به على الموكل ثم لو هلك بعدما أخذه ثانيا لم يرجع به عليه مرة أخرى وبأنه لو كان توكيلا لا تعزل اذا عزله رب المال بعد ما اشترى بمال المضاربة عروضا كافي الوكيل اذا علم به وبأنه لو كان توكيلا لمعاد المضارب على مضاربه اذا لحق رب المال بدار الحرب مرتد اثم عاد مسلما كالوكيل والجواب عن ذلك كله سيأتي

فصل في العزل والقسمة (قوله ثم عاد مسلما كالوكيل) أقول قال الاتقاني فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد

فصل في العزل والقسمة قال (واذامات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة) لانه توكيل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل

ذلك عنه وفيه بحث لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب أو الاجنبي على أن يكون له الثلث انتهى (أقول) لا يفهم لهذا البحث وجه ورود على ذلك المنقول أصلا بل هذا يؤيد ذلك لان قوله لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب الخ يصير بيانا للمقابل وفي غيره لا خلاف فلا مخالفة بين البحث ومورده فضلا عن المنافاة ثم ان محمول ذلك المنقول أنه اذا كان في عبد رب المال خلاف لافي غيره كان ذكر عبد رب المال محل الاحتياط والاهتمام دون ذكر غيره فلذلك قيد به وهذا مما لا يقدح فيه البحث المذكور أصلا كما لا يخفى على الفطن وقال صاحب العناية قوله ولعبد رب المال في مقابله شيئا ن عبد المضارب والاجنبي وليس ذلك باحتراز عن الاول لان حكم عبد المضارب فيما نحن فيه حكم عبد رب المال فيوزان يكون احترازا عن الثاني فانه اذا شرط ذلك للاجنبي على أن يعمل مع المضارب صح الشرط والمضاربة جميعا وصارت المضاربة مع الرجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي معه صحت المضاربة مع الاول والشرط باطل ويجعل الثلث المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال لان الربح انما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضممان العمل ولم يوجد من ذلك شي انتهى كلامه (أقول) فيه بحث لانه لا يكاد أن يحصل الاحتراز بقوله ولعبد رب المال عن الاجنبي أصلا أي سواء شرط أن يعمل مع المضارب أو لم يشترط أما اذا شرط ذلك لحكم الاجنبي حينئذ عين حكم عبد رب المال حيث يصح الشرط والمضاربة جميعا فكيف يتصور الاحتراز مع الاتحاد في الحكم وأما اذا لم يشترط ذلك فلانه وان تغير الحكم حينئذ حيث يبطل الشرط لكن السبب فيه عدم اشتراط العمل للكونه اجنبيا فالاحتراز عنه انما يحصل بقوله على أن يعمل معه ولا اجنبي ثلث الربح على أن يعمل معه من طرح الاجنبي قوله ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولا اجنبي ثلث الربح على أن يعمل معه من طرح الاجنبي الذي لم يشترط له العمل مع المضارب من حكم المسئلة أيضا فلم يكن لقوله ولعبد رب المال مدخل في الاحتراز عنه أصلا وقال صاحب الكفاية التقييد بعبد رب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم أن يد العبيد للولي فيمتنع التخليه فقال هو جائز انتهى كلامه (أقول) هذا هو الحق عندي ولقد أشار اليه المصنف في تعليقه المسئلة حيث قال لان العبيد معتبرة خصوصا اذا كان ما ذوقناه ثم قال واذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخليه بين رب المال والمضارب تأمل تقف

فصل في العزل والقسمة أي في عزل المضارب وقسمته الربح لمافرغ من بيان حكم المضاربة والربح ذكر في هذا الفصل الحكم الذي يوجد بعده ذلك لان عزل المضارب بعد تحقق عقد المضاربة وكذا القسمة بعد تحقق مال الربح (قوله واذامات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل) قال في العناية أخذ من النهاية ورد بأنه لو كان توكيلا لارجع المضارب على رب المال مرة بعد أخرى اذا هلك الثمن عند المضارب بعدما اشترى شيئا كالوكيل اذا دفع اليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعده فانه يرجع به على الموكل ثم لو هلك بعدما أخذه ثانيا لم يرجع به عليه مرة أخرى وبأنه لو كان توكيلا لا تعزل اذا عزله رب المال بعدما اشترى بمال المضاربة عروضا كافي الوكيل اذا علم به وبأنه لو كان توكيلا لمعاد المضارب على مضاربه اذا لحق رب المال بدار الحرب مرتد اثم عاد مسلما كالوكيل والجواب عن ذلك كله سيأتي انتهى كلامه يريد بالجواب الآتي عن الرد الاول ما يأتي في الكتاب قبيل فصل الاختلاف من بيان الفرق بين المضاربة

(وان ارتد رب المال عن الاسلام) والعياذ بالله (ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) لان الحقوق بمنزلة الموت
الآتري أنه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحقوقه يتوقف تصرفه مضاربه عند أبي حنيفة رحمه الله لانه
يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه

والوكالة في المسئلة الاولى وبالاجواب الآتي عن الرد الثاني ما يأتي في الكتاب أيضا في هذا الفصل من بيان
علة عدم انزال المضارب في المسئلة الثانية وبالاجواب الآتي عن الرد الثالث ما يأتي في الشروح
في المسئلة الآتية المتصلة بما نحن فيه من بيان وجه المسئلة الثالثة (أقول) الذي يعلم عما ذكر في
المواضع الثلاثة الآتية انما هو الفرق بين المضاربة والتوكيل في تلك المسائل الثلاث وبذلك
لا يحصل الجواب عن الرد بالوجوه الثلاثة المذكورة ههنا لان حاصله الفسخ في الدليل الذي ذكره
المصنف بقوله لانه لو قيل بأنه لو كان توكيلا لمخالفة حكمه حكم التوكيل في المسائل الثلاث المزبورة
وبالفرق بين المضاربة والتوكيل في تلك المسائل لا يظهر كون المضاربة توكيلا حتى يتدفع رد الدليل
المذكور ههنا بتلك المسائل بل يظهر به خلاف ذلك فيبدأ كالدرد والاشكال فان قلت المراد بما في
الدليل المذكور ان المضاربة توكيل في بعض الاحكام دون جمعها فلا يتدفع فيه اختلافهما في الوجوه
الثلاثة المذكورة قلت حينئذ لا يفيد الدليل المدعى اذ لا يلزم من كون المضاربة توكيلا في بعض
الاحكام كونها توكيلا فيما نحن فيه فلا يتم التقريب فان قيل المراد انهم توكيل في بعض الاحكام
الذي من جلته ما نحن فيه قلنا حينئذ لا يصلح ما ذكر في معرض الدليل لان يكون دليلا أصلا يصير ورثة
أخفى من المدعى ولا أقل من أن يصير ممثل المدعى في المعرفة والجهالة فلا يتم المطلوب تأمل (قوله)
وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة) قال الشراح هذا اذا لم يعد مسلما
أما اذا عاد مسلما قبل القضاء بلحاظه أو بعده فكان عقد المضاربة على ما كان أم قبل القضاء بلحاظه
فلا ينفذ بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة وأما بعد القضاء به لم يكن حق المضارب كالموت كان
مات حقيقة وعزاه جماعة منهم الى الميسوط (أقول) فيه اشكال أما أولا فلا ينافي حقيقة بطلت
المضاربة قطعا كما مر في المسئلة المتقدمة آنفا فكيف يصح قولهم كالموت حقيقة اللهم اذ أن بقيد
قولهم كالموت بحال كون المال عروضا فان المضارب لا يعزل حينئذ كما سيأتي في الكتاب وأما ثانيا
فلا ينافي ان كانت علة بقاء عقد المضاربة على حاله فيما اذا عاد مسلما بعد القضاء بلحاظه هي مكان حق
المضارب كان ينبغي أن يبقى على حاله فيما اذا لم يعد أيضا في هذه العلة فلي تأمل ثم أقول الذي يظهر من تعليل
المصنف بهذه المسئلة وعما ذكر في بعض المعتبرات أن لا يكون فرق في بطلان المضاربة بين ما اذا لم يعد
مسلموا وبين ما اذا عاد مسلما بلحاظه بدار الحرب من تسمية ما بعد القضاء بلحاظه أما ظهور ذلك من تعليل
المصنف هذه المسئلة فلانه قال في تعليقه اياها لان الحقوق بمنزلة الموت عندنا لا يرى أنه يقسم ماله
بين ورثته ولا يخفى أن المضاربة لا تبقى بعد الموت على ما كانت بل تبطل بالموت قطعا كما مر فكذلك اعيانها
بمنزلة الموت وأما ظهره وعما ذكر في بعض المعتبرات فلانه قال في البدائع ولو ارتد رب المال قبيل
المضاربة أو اشتري بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة ان رجوعه الى الاسلام بعد ذلك
نقد ذلك كله والتحقق رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة وضار كأنه لم يرتد أصلا وكذا اذا لحق بدار
الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاظه بدار الحرب على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاظه للحكم
بجونه وصيرورة أمواله ميراثا لورثته فان مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى الفاضل بلحاظه
بطلت المضاربة اه ولا يخفى أن المفهوم من قوله ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاظه بدار الحرب بطلان
المضاربة لو عاد مسلما بعد أن يحكم بلحاظه بدار الحرب من قوله على الرواية التي تشترط حكم الحاكم
بلحاظه للحكم بكونه بطلانها ولو عاد قبل أن يحكم بلحاظه على الرواية التي لم تشترط حكم الحاكم بلحاظه للحكم

وإذا ارتد رب المال عن
الاسلام والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب بطلت المضاربة
يعني اذا لم يعد مسلما أما اذا
عاد مسلما قبل القضاء أو
بعده فكانت المضاربة كما
كانت أما قبل القضاء فلانه
بمنزلة الغيبة وهي لا توجب
بطلان المضاربة وأما بعده
فلحق المضارب كالموت
حقيقة وأما قبل حقوقه
فيتوقف تصرف المضارب
عند أبي حنيفة لان المضارب
يتصرف راب المال فكان
كتصرف رب المال بنفسه
وتصرفه موقوف عنده
فكذا تصرف من يتصرف له

ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قوله - جميعا حتى لو اشترى وباع وربح أو وضع ثم قتل على رذته أو مات أو لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط لان له عبارة صحيحة لان صحته بالآدمية والتميز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة (٧٦) وتوقف تصرف المرتد تعلق حق الوارث ولا يتوقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم

به فبقيت المضاربة خلان ما يلحقه في العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول أبي حنيفة لان حكم العهدة يتوقف برذته لانه لو زمته لقضى من ماله ولا تصرف فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قول أبي يوسف ومحمد حالته في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالحهدة عليه ويرجع على رب المال قال (فان عزل رب المال المضارب الخ) اذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى لو اشترى وباع جاز تصرفه لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصد ان يتوقف على علمه واذا علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل عن ذلك نقدا أو نسيئة حتى لو نسيها عن البيع نسيئة لم يبرئ منه لان حقه قد ثبت في الربح بمقتضى صحة العقد والربح انما يظهر بالقسمة والقسمة تبنتي على رأس المال بتميزه ورأس المال انما ينض أي يتيسر ويحصل بالبيع ثم اذا باع شيئا لا يجوز ان

(ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها لان له عبارة صحيحة ولا يتوقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة قال (فان عزل رب المال المضارب لم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز) لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصد ان يتوقف على علمه (وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك) لان حقه قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تبنتي على رأس المال وانما ينقض بالبيع قال (ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر) لان العزل انما يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل العزل (فان عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها) لانه ليس في اعمال عزله ابطال حقه في الربح فلا ضرورة قال وهذا الذي ذكره اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلبه أن يبيعها بجنس رأس المال استحصانا لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض

بجونه وان الظاهر من اطلاق قوله فان مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي لمحاقه بطلت المضاربة بعد ان تعرض لعوده مسلما فمما سبق بطلانها بعد القضاء لمحاقه وان عاد مسلما وقال الامام الاستيغابى في شرح الكافي للحاكم الشهيد ولو ارتد رب المال ثم قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فان القاضي يجزى البيع والشراء على المضارب والربح له ويضمنه رأس المال في قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هو على المضاربة بالولاية الاصلية فيستوقف ويبطل بالموت أو بالقضاء بالحقوق ولو لم يرفع الامر الى القاضي حتى عاد المرتد مسلما جاز جميع ذلك على المضاربة لانه انتقضت رذته قبل اتصال القضاء بها فبطل حكمها اه ولا يخفى ان الظاهر من هذا ايضا انه لو عاد مسلما بعد القضاء لمحوقه بطلت المضاربة بالاتفاق (قوله ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها) في معنى كلام المصنف هذا احتمالا لعقيلان أحدهما ان يكون قوله هذا ناظرا الى قوله وان ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة فيكون المعنى ولو كان المضارب هو المرتد الا لحق بدار الحرب فالمضاربة على حالها أي هي غير باطلة وثانيهما ان يكون قوله هذا ناظرا الى قوله وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة فيكون المعنى ولو كان المضارب هو المرتد قبل لحوقه فالمضاربة على حالها أي لا يتوقف تصرفه عند أبي حنيفة أيضا بل يجوز جميع تصرفاته عندهم جميعا وقد ذهب الى المعنى الاول صدر الشريعة في شرح الوفاية حيث قال في شرح قول صاحب الوفاية وتبطل بموت الخوفا وما لحاق المالك من تدبج الخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لانه عبارة صحيحة اه واقتنى أثره من المتأخرين صاحب الدرر والغرر وصاحب الاصلاح والايضاح وهو الظاهر من نفس عبارة الوفاية أيضا حيث أصنف فيها الموت المبطل الى أحدهما مطلقا وللحاق المبطل الى المالك فقط فدل على ان لحاق المضارب لا يبطل بناء على ان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بالاتفاق كما نصوا عليه (أقول) ذلك المعنى ليس بصحيح عندي اذ قد تقرر في باب أحكام المرتدين ان المرتد اذا لحق بدار الحرب وحكم الحاكم لمحاقه صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الاسلام ولقد أفصح عنه المصنف في هذا الفصل أيضا حيث قال في تعليل بطلان

المضاربة يشتري بالثمن شيئا آخر لان العزل انما يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقدا فيعمل وان عزله ورأس المال دراهم أو دنانير فقد نضت فلم يجز له ان يتصرف فيها لانه ليس في اعمال عزله ابطال حقه في الربح لظهوره فلا ضرورة في ترك الاعمال قال هذا الذي ذكره ان كان من جنس رأس المال فان لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلبه أن يبيعها بجنس رأس المال استحصانا لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض

وعلى هذاموت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها قال (واذا افترا في المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضائه الديون) لانه بمنزلة الاجير والربح كالأجره

المضاربة اذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب لان العوق بمنزلة الموت ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته اه فاذا كان كذلك فإني يمكن تصرف الميت حتى يصبح تصرف المضارب على حاله بعد أن لحق بدار الحرب مرتداعلى ان بطلان المضاربة اذا لحق المضارب بدار الحرب وقضى بلحاظه مصرح به في المعتمرات قال في البدائع وان مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة لان موته في الردة كونه قبل الردة وكذا اذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاظه لان رده مع اللحاق والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه اه فالحق هو المعنى الثاني وهو مراد المصنف كما يرشد اليه قوله في تعليقه ولا توقف في ملك رب المال اذا لرب ان هذا القول للاختلاف عن التوقف في ملك رب المال عند أبي حنيفة اذا كان هو المراد والتوقف في ملكه عنده انما يكون قبل اللحاق لانه لا يرد الا بعد فـ لا بد أن يكون المراد ههنا أيضا ما يكون قبل اللحاق ائلا يلفظ هذا القول في التعليل ويشير اليه زيادة الشرح في قولهم جميعا بعد قوله فالمضاربة على حالها حيث قالوا فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا لا شك ان زيادة هذا القيد للايماء الى تحقق الخلاف بين أئمتنا فيما اذا كان رب المال هو المراد ولا خلاف فيه بعد اللحق وانما الخلاف فيه قبل اللحق حيث يتوقف تصرف مضاربه عند أبي حنيفة ولا يتوقف عنده ما قبل يتخذ فلا بد أن يكون المراد بالوافق في بقائه المضاربة على حالها فيما اذا كان المضارب هو المراد وهو الوفاق فيه قبل اللحق لتظهر فائدة ذلك القيد تدبر (قوله وعلى هذاموت رب المال في بيع العروض ونحوها) وفي بعض النسخ وعلى هذاموت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها فكلما هذافي قوله وعلى هذاموت رب المال ولحوقه بعد الردة من ذلك يعني لا يعزل المضارب بالعزل الحكيم اذا كان المال عروضيا لبيعه بعد العزل كما لا يعزل بالعزل القصدى في تلك الصورة لان عدم عمل العزل فيها لا يلزم ابطال حق المضارب ولا تفاوت في ذلك بين ذلك العزلين ثم ان ضمير المؤنث في قوله ونحوها راجع الى العروض أى ونحو العروض في حق البيع بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير أو على القلب هذامذهب اليه أكثر الشراح وهو المختار عندى وأما صاحب غايه البيان فقال وأراد بقوله ونحوها ما اذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب أو قتل أو مات مرتدا ثم باع المضارب العروض جاز بيبعه على المضاربة لما قلنا والضمير في ونحوها على هذارجع الى موت رب المال على تأويل المنية فينبغي أن يقال برفع الواو (أقول) فيه نظرا لانه مع ابتنائها على تأويل بيبع من حيث اللفظ متحدل من حيث المعنى أما على النسخة الثانية فظاهر لان ما هو ونحو الموت انما هو اللحق بدار الحرب مرتدا وقد ذكره ناصر يحماني تلك النسخة بقوله ولحوقه بعد الردة فلم يبق بعد ذلك محل لان يقال ونحو الموت وأما على النسخة الاولى فلا أنه قد أدرج الموت في بيان ما هو المراد بقوله ونحوها حيث قال وأراد بقوله ونحوها ما اذا ارتد رب المال ولحق بدار الحرب أو قتل أو مات فيلزم أن يكون الموت نحو الموت وهو باطل ثم قال صاحب الغايه ويجوز أن يرجع الى بيع العروض بان يعطى المضاف حكم المؤنث باعتبار اضافته الى المؤنث كما في قوله * كما شرقت صدى القضاة من الدم * فعلى هذا يقال بجرا الواو (أقول) هذا أيضا مع كونه تعسفا من حيث اللفظ ركيبك من حيث المعنى لانه يوهم أن يجوز للمضارب بعد موت رب المال تصرف آخر في مال المضاربة نحو تصرف بيع العروض وليس كذلك ثم قال ويجوز أن يرجع الى العروض على معنى في بيع العروض وفي بيع نحو العروض كما اذا كان رأس المال دراهم والمال دنانير أو على العكس لانها نحو العروض في ان المضارب لا يعزل بموت رب المال اه كلامه (أقول)

(قوله وعلى هذاموت رب المال) يريد به أن العزل الحكيم كالتصدي في حق المضارب فني كل موضع لم يصح العزل القصدى لم يصح الحكيم لان عدم عمل العزل بلما فيه من ابطال حق المضارب ولا تفاوت في ذلك بين العزلين (واذا افترا في المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضائه الديون لكونه بمنزلة الاجير وأجره الربح

قال المصنف (وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها) أقول الضمير في قوله ونحوها راجع الى الموت على تأويل المنية ويجوز أن يرجع الى بيع العروض على اكتساب التائب من المضاف اليه وفيه شئ

وان لم يرجع لم يجبر على ذلك لانه وكيل محض) حيث ذوال وكيل متبرع (والم تبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به) فان قيل رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اوجب بان لا ينسلم أن الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع (فيقال له وكل رب المال في الاقتضاء) فاذا فعل ذلك فقد زالت يده ولا بد له من ذلك (لان حقوق العقد ترجع اليه) فان لم يركب يضيع حقوق رب المال (وفي الجامع الصغير يقال له اجل مكان قوله وكل والمراد به الوكالة) فكان في الكلام استعارة ومجوزها معروف وهو اشتغالها على النقل وانما فسره بذلك لان اجل رعايوهم أن رأس المال دين في ذمة المضارب وليس كذلك (وعلى هذا سائر الوكالات) يعني الوكيل اذا باع وانعزل يقال له وكل الموكل بالاقتضاء (و) أما (البيع والسمسار) وهو الذي يعمل للغير ببيعاً أو شراء فانهما (يجبران على التقاضي لانهم ما يملكان (٧٨) بالاجرة عادة) واذا وصل اليه أجره أجب على تمام عمله واستخاره فلما يخلو عن فساد لانه اذا استوجر

على شراء شي فقد استوجر على مال لا يستقل به لان الشراء لا يتم الا بمساعدة البائع على بيعه وقد لا يساعده وقد يتم بكلمة وقد لا يتم بعشر كلمات فكان فيه نوع جهالة والاحتمال في ذلك أن يأمر بالبيع والشراء ولم يشترط أجر فيكون وكيلاً معيناً ثم اذا فرغ من عمله عوض بأجر المثل هكذا روى عن أبي يوسف ومحمد

(وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء) لانه وكيل محض والم تبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به (ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء) لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه وقال في الجامع الصغير يقال له اجل مكان قوله وكل والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات والبيع والسمسار يجبران على التقاضي لانهم ما يملكان بالاجرة عادة قال (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لان الربح تابع وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكاة (فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب) لانه أمين (وان كانا يقسمان الربح والمضاربة بمجالها ثم هلك المال بهضه أو كله تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال) لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له فاذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين ان ما استوفياه من رأس المال فيضمن المضارب ما استوفاه لانه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله (واذا استوفى رأس المال فان فضل شيء كان بينه - ما لا نه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب) لما بينا (ولو اقسما الربح ونسخا المضاربة ثم عقداها فملك المال لم يتراد الربح الا اول) لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد وهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاص الاول كما اذا دفع اليه مالا آخر (فصل فيما يفعله المضارب)

قال (وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح الخ) الاصل في هذا أن الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال الى رب المال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فكذلك المؤمن لا يسلم له وقوفه حتى تسلم له

الآن محص الحق والحب انه جعل هذا بعد الاحتمالات مع كونه أقربها لفظاً ومعنى (قوله وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض والم تبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به) قال بعض الفضلاء هذا منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتأمل اه (أقول) هذا النقص مدفوع بأن المراد أن المتبرع الغير ملتزم لا يجبر على ايفاء ما تبرع به والكفيل ملتزم لان يطالب بما على الغير على ما عرف في محله فلا يرد القبض به وبعبارة أخرى أن المراد أن المتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به في العقود الغير اللازمة والكفالة عقد لازم على ما عرف أيضاً في محله فلا انتقاص ولئن سلم اطلاق الكلام ههنا فهو مجرى على موجب القياس والكفيل ضامن بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم على ما مر في كتاب الكفالة فلا ضير في خروجه اذا القياس ترك فيه بالنص وبقي على حاله فيما عداه فتأمل (فصل فيما يفعله المضارب) قال في غاية البيان وكان القياس أن لا يذ كر الفصل هنا بل كان ينبغي

عزائمه أو قال فرائضه ولان رأس المال أصل والربح تبع ولا معتبر بالتبع قبل حصول الاصل فتى هلك منه شيء ان استكمل من التبع فاذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان عليه لانه أمين وان اقسماه تراد لان القسمة تقيدهم كما موقوف ان بقي ما أعد الى رأس المال الى وقت الفسخ كان ما أخذه كل منه ملكاً له وان هلك بطلت القسمة وتبين أن المقسوم رأس المال (فصل فيما يفعله المضارب الخ) ذ كر في هذا الفصل ما لم يذ كر في أول المضاربة من أفعال المضاربة زيادة للافادة وتبسيها على مقصودية أفعال المضاربة بالاعادة

قال المصنف (وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض والم تبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به الخ) أقول هذا منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتأمل ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا لم يكن له ربح ويقال له وكل وعلى هذا سائر الوكالات (فصل فيما يفعله المضارب)

قال (ويجوز للضارب الخ) ما كان من صنيع التجار يتناول اطلاق العقد فجاء ان يفعله المضارب وما لا فلا فيجاز للضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة لانهم من ذلك الاذباغ الى أجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب بل هذا في مضارب خاص كالطعام مثلا وأما اذا لم يخص كان له شراء السفينة والدواب اذا اشترى طعاما يحمله عليها وظاهر كلامه يدل على ان ذلك اذا كان (٧٩) للركوب لا يجوز واذا كان للعمل فهو

سأكت عنه وله أن يستكرها أي السفينة والدواب مطلقا باعتبار العادة التجارية اذ اشترى طعاما لا يجرد من ذلك فهو من توابع التجارة في الطعام وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية الشهورة لكونه من صنيعهم وقيد بالمشهوره لان ابن رستم روى عن محمد أنه لا يملك الاذن في التجارة لانه بمنزلة الدفع مضاربة والفرق بينهما أن المأذون لا يصير شرى بكمال الربح ولو باع نقدا ثم آخر الثمن جاز بالاجماع أما عند أبي حنيفة ومحمد فلا أن الوكيل عمل ذلك فالمضارب أولى لهم وولاية لكونه شريكا في الربح أو بعرضية ذلك إلا أن الوكيل يضمن كما تقدم والمضارب لا يضمن لان له أن يقابل العقد ثم يبيع نسبية لانهم من صنيع التجار فبعد تأجيله بمنزلة الاقالة والبيع نسبية ولا كذلك الوكيل فانه يضمن اذا أخر الثمن لانه لا يملك الاقالة والبيع نسبية بعدما باع مرة لانها وكالته وأما عند أبي يوسف فلان

قال (ويجوز للضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) لان كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى أجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكرها باعتبار العادة التجارية وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار ولو باع بالنقد ثم أخر الثمن جاز بالاجماع أما عند ما فلا أن الوكيل عمل ذلك فالمضارب أولى الا أن المضارب لا يضمن لان له أن يقابل ثم يبيع نسبية ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك وأما عند أبي يوسف فلانه يملك الاقالة ثم يبيع بالنسيئة مخالفا للوصي لانه لا يملك الاقالة ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعرس جاز لان الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي في احتمال أعمال التقييم حيث يعتبر فيه الا نظر لان تصرفه مقيد بشرط النظر والاصل ان ما يفتق به المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بطلت المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة ووابعها وهو ما ذكرنا ومن جعلته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والرهن والارتهان لانه يفاض واستيفاه والاجارة والاستجار والايديع والابضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل ونوع لا يملكه بطلت العقد ويعلمه اذا قبل له العمل برأيه وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة الى غيره وخلق مال المضاربة عماله أو مجال غيره لان رب المال رضى بشرطه لا بشركة غيره وهو امر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التتمير

أن تذكر المسائل المذكورة فيه في أول الكتاب عند قوله واذا صححت المضاربة مطلقة جاز للضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع الا انه ذكروا الفصل هنا لزيادة الفائدة لانه ذكروا ما لم يذكر ثم انتهى (أقول) لا يذهب على ذي فطرة سلمة أن ما ذكره بقوله الا أنه ذكروا الفصل هنا لزيادة الفائدة لانه ذكروا ما لم يذكر ثم انتهى (أقول) لا يذهب على ذي فطرة سلمة أن ما ذكره بأول الا أن زيادة الفائدة انما تقتضي أن لا يقتصر على ما ذكرنا في أول الكتاب بل يذكري مجموع ما ذكرهنا وما ذكره ولا تقتضي أن يذكري بعضها ثمه وبعضها في هاتين فصل على حدة فبقي مقتضى القياس الذي ذكره في أول كلامه على حاله تبصر وقال في النهاية والعناية ذكري في هذا الفصل ما لم يذكري في أول المضاربة من أفعال المضارب زيادة الفائدة وتبنيها على مقصودية أفعال المضارب بالاعادة انتهى (أقول) لا رد على هذا التقرير بما رد على ذلك ولكن فيه شيء آخر يجب حله وهو أن قوله وتبنيها على مقصودية أفعال المضارب بالاعادة يتناقض في الظاهر قوله ذكري في هذا الفصل ما لم يذكري في أول المضاربة من أفعال المضارب لان الاعادة تقتضي الذكري مرة أولى وقد قال أو لا ما لم يذكري في أول المضاربة من أفعال المضارب وحل ذلك أن المراد بالاعادة اعادة جنس أفعال المضارب لا اعادة خصوص ما ذكرهنا واعدة جنسها انما تقتضي ذكريه مرة أولى لاذكري خصوص ما يعاد من جنسها فلانها فاعادة تأمل (قوله لان رب المال رضى بشرطه لا بشركة غيره الخ) أقول فيه شيء وهو أن هذا الدليل قاصر عن اعادة تمام المدعى الا لا يجزى في صورة خلط مال المضاربة بما له وهي داخله

المضارب يملك الاقالة والبيع نسبية كما قاله وان كان الوكيل لا يملك ذلك ولو قبل المضارب الحوالة جاز سواء كان أيسر من المشتري أو أعرس منه لانه لو أقال العقد مع الاول ثم باعه بمثلته على احتمال علمه حاز فكذا اذا قبل الحوالة ولانه من صنيعهم بخلاف الوصي في احتمال أعمال التقييم فان تصرفه نظري فلا بد وان يكون المحتمل عليه أيسر ثم ذكري الاصل فيما يفتق له المضارب بأنواعه الثلاثة وهو ظاهر (قوله أي السفينة والدواب مطلقا) أقول أي سواء كان في نوع خاص أو مطلقا قال المصنف (وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجار) أقول بما ضاح آخر لقوله لانه الامر العام المعروف عطف على قوله ولهذا كان له أن يشتري

ثم قال (ولا يزوج عبدا ولا
أمة من مال المضاربة) لأن
التزوج بجليس بجماعة والعقد
لا يتضمن الائتواكيل بها
(وجوز أبو يوسف تزويج
الامة لأنه جعله من الاكساب)
بزوج المهر وسقوط النفقة
والجواب أنه ليس بجماعة
وان كان فيه كسب فصار
كالاغناق على مال لا يدخل
تحت المضاربة وفاقه أهل
قال (فان دفع شيئا من مال
المضاربة الى رب المال الخ)
فان دفع الى رب المال شيئا
من مال المضاربة بضاعة
فاشترى به رب المال وباع لم
تبطل المضاربة خلافا لفر
فان رب المال تصرف في
مال نفسه بغيره تو كيل اذالم
يصرح به فيكون مستردا
للمال ولهذا لا يصح اشتراط
العمل عليه ابتداء ولنا أن
الواجب هو التولية وقد
تمت فصار التصرف حقا
للمضارب وله أن يوكل ورب
المال صالح لذلك والابضاع
تو كيل لانه استعانة ولما
صح استعانة المضارب
بالاجنبي فرب المال أولى
لكونه أشفق على المال فلا
يكون استرداد بخلاف
شرط العمل عليه ابتداء

(قسوله اذا لم يصرح به)
أقول فيه بحث

فمن هذا الوجه يوافق فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعلم برأيك دلالة على ذلك وقوعه لا يملكه
بمطلق العقد ولا بقوله اعلم برأيك الآن بنص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدرهم
والدنانير بعد ما اشترى رأس المال السلعة وما أشبه ذلك لانه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة
ولا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري بينهما نصيبين عنده شركة
الوجوه وأخذ السفايح لانه نوع من الاستدانة وكذا اعطأؤها لاقراض والعقود بمال وبغير مال
والكتابة لانه ليس بجماعة والاقراض والهبة والصدقة لانه تبرع شخص قال (ولا يزوج عبدا
ولا أمة من مال المضاربة) وعن أبي يوسف انه يزوج الامة لانه من باب الاكساب الا ترى انه يستفيد
به المهر وسقوط النفقة ولهما ما ليس بجماعة والعقد لا يتضمن الائتواكيل بالتجارة وصار كالكتابة
والاعتناق على مال فانه اكتساب ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا قال
(فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة) وقال
زفر نفسد المضاربة لان رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكبلا فيه فيصير مستردا وله هذا
لا تصح اذا شرط العمل عليه ابتداء ولنا أن التولية فيه قد تمت وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح
رب المال وكبلا عنه في التصرف والابضاع تو كيل منه فلا يكون استرداد بخلاف شرط العمل عليه
في الابتداء

أيضا في المدعى كما ترى (قوله فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال
وباع فهو على المضاربة) قال صاحب العناية وكلام المصنف بهم اختصاص الابضاع ببعض المال
حيث قال من مال المضاربة وليس كذلك فان الدليل لم يفصل بين كونه بعضا وكلا وبه صرح في الذخيرة
والمبسوط انتهى (أقول) الظاهر في بيان الإيهام كلام المصنف اختصاص الابضاع ببعض المال أن
يقال حيث قال شيئا من مال المضاربة فان منشأ الإيهام انما هو مجموع قوله شيئا من مال المضاربة لاقوله
من مال المضاربة فقط بل واز أن يراد بكلمة من البيان لا التبعض الا ترى انه لو قال فان دفع ما أخذ من
مال المضاربة الى رب المال بضاعة تعين البيان وارتفع الإيهام كما لا يخفى على الفطن بخلاف ما اذا قال
فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فانه قريب من التصريح ببعض المال كما لا يشبهه
على ذي فطرة سليمة وعن هذا يقال صاحب النهاية وهذا اللفظ كما ترى يقتضى أن يكون المدفوع الى رب
المال بعض مال المضاربة ولم يقل حيث قال من مال المضاربة وأما صاحب الكافي فلما رأى لفظ المصنف
موهوما للاختصاص بابضاع بعض المال غيره فقال فان دفع المضارب مال المضاربة أو شيئا منه الى رب
المال بضاعة واشترى به رب المال وباع فهي مضاربة بما لها انتهى (قوله) وقال زفر نفسد المضاربة لان
رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكبلا فيه فيصير مستردا ولهذا لا تصح اذا شرط العمل عليه
ابتداء قال صاحب العناية في شرح هذا المقام قال زفر رب المال تصرف في مال نفسه بغيره تو كيل اذالم
يصرح به فيكون مستردا للمال ولهذا لا يصلح اشتراط العمل عليه ابتداء (أقول) هذا الشرح لا يطابق
المشروح فان الظاهر منه أن علة فساد المضاربة عنده زفر في مسئلتنا هذه كون تصرف رب المال في مال
نفسه بغيره تو كيل بناء على عدم تصرف المضارب بالمال كما لا يخفى عليه من أن المضارب لو صرح بالتوكيل
تصح المضاربة عنده أيضا في هذه المسئلة وليس كذلك والظاهر من المشروح أن علة ذلك عنده كون رب
المال متصرف في مال نفسه غير صالح لان يكون وكبلا فيه بناء على أن المرء لا يصلح وكبلا لغيره فيما يعمل
في ملك نفسه ولقد أفصح عنه صاحب الكافي حيث قال قال زفر نفسد المضاربة لان رب المال متصرف
في مال نفسه فلا يصلح وكبلا فيه فان المرء فيما يعمل في ملكه لا يصلح وكبلا لغيره فصار مستردا انتهى

(قوله)

لا يمنع التخلية فان قيل رب المال لا يصلح وكيلاً لان الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في ماله اوجب بان رب المال بعد التخلية صار كالأجنبي عن المال فجازوا وكيله فان قيل لو كان كذلك تصح المضاربة مع رب المال اوجب بقوله (وبخلاف ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح لان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا فلو جوزناه لا أدى الى قلب الموضوع) واقائل أن يقول رب المال اما أن يصير بالتخلية كالأجنبي أو لا فان كان الاول جازت المضاربة وان كان الثاني لم يميز الابضاع فالقياس شمول الجواز وعدمه والجواب انه صار كالأجنبي قوله جازت المضاربة قلنا ممنوع لان المضاربة تقتضى المال للدافع وليس بوجود بخلاف البضاعة فانها لو وكيل على ما حرر وليس المال من لوازمه فان الوكيل قد يجوز أن يوكل وليس المال له (واذا لم تصح) المضاربة الثانية (بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الاولى) وكلام المصنف يوهم اختصاص الابضاع ببعض المال حيث قال شيئاً من مال المضاربة وليس كذلك فان الدليل لم يفصل بين كونه بعضاً وكلاؤه به صرح في النخبة والمبسوط وقيد بدفع المضاربة لان رب المال اذا أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى فان كان رأس المال نقداً فقد نقض المضاربة اذا الاستعانة من المضارب لم توجد حيث لا دفع منه فكان رب المال عاملاً لنفسه ومن ضرورة ذلك انتفاض المضاربة وان صار رأس المال عرضاً لا يكون نقض الصريح اذا كان رأس المال عرضاً لم يعمل (٨١) فيها فهذا أولى قال (واذا عمل

لانه يمنع التخلية وبخلاف ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح لان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا فلو جوزناه يؤدي الى قلب الموضوع واذا لم تصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الاولى قال (واذا عمل المضارب في المصرف فليست نفقته في المال وان سافر قطعاه وشرايه وكسوته وركوبه) ومعناه شرايه وركابه في المال ووجه الفرق أن النفقة يجب بازاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة والمضارب في المصرفا كن بالسكنى الاصلى واذا سافر صار محبوساً بالمضاربة فيستحق النفقة فيه وهذا بخلاف الاجير لانه يستحق البدل لاجل حاله فلا يتضرر بالانفاق من ماله أما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد فلوا أنفق من ماله يتضرر به وبخلاف المضاربة الفاسدة لانه اجير وبخلاف البضاعة لانه متبرع قال (فان بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة) لانتهاء الاستحقاق ولو كان خروجه دون السفر فان كان بحيث يغدو ثم يروح فبيعت بأهله فهو بمنزلة السوق في المصر وان كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة لان خروجه للمضاربة والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الزاتية وهو ما ذكرنا من ذلك غسل ثيابه وأجره اجير يخدمه وعلف الدابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالجزا وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه اعتباراً للمتعارف بين التجار قال (وأما الدواعى في ماله) في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يدخل في النفقة لانه لا يصلح له من ثمنه ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة وجه الظاهر أن الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع والى الدواعى بعراض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في مالها

المضارب في المصر الخ) فرق بين حال الحضرة والسفر في وجوب النفقة في مال المضاربة بما ذكر من الاحتباس في السفر دون الحضرة وذلك واضح والقياس أن لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه منزلة الوكيل والمستبضع عامل لغيره بأمره أو بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق أحد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا أنا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وقرقنا بينه وبين المستبضع بأنه متبرع بعلمه لغيره وبين الاجير بأنه

(١١ - تكمله سابع) عامل له يبدل مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له يقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله أما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد قد يحصل وقد لا يحصل فلوا أنفق من ماله يتضرر به وحكم المضاربة الفاسدة حكم الاجارة واذا أخذ شيئاً للنفقة وهو مسافر فقدم وبقي معه شيء منه رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق كالحاج عن الغير اذا فضل معه شيء من النفقة بعد الرجوع وجعل الحد الفاصل بين الحضرة والسفر ما اذا كان بحيث يغدو ثم يروح فبيعت بأهله فان كان كذلك فهو بمنزلة السوق وان لم يكن فنفقته في مال المضاربة لان خروجه اذ ذلك لها والنفقة ما تصرف الى الحاجة الزاتية كالطعام والشرايب وكسوته وركوبه شرايه أو ركابه كل ذلك بالمعروف والحق بذلك ما كان من معدات تكثيره في المال كغسل الثياب وأجره الحمام والخادم والحلاق وعلف الدابة والدهن في موضع يحتاج فيه اليه كالجزا فان الشخص اذا كان طويل الشعر ورخ الثياب ماشياً في حوائجه يعد من الصعاليك ويقل معاملته فصار ماله تنكثت الرغبات في المعاملة معه من جهة النفقة والدوا يدخل في ذلك في غير ظاهر الرواية لانه لا يصلح البدن ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب

(قوله فان الوكيل قد يجوز أن يوكل) أقول وكذلك يجوز للمضارب أن يضارب (قوله وجعل الحد الفاصل الى قوله بمنزلة السوق) أقول فيه بحث (قوله ماشياً في حوائجه) أقول أي بنفسه

قال (واذا ربح أخذ الرب المال الخ) يريد أن المضارب إذا أنفق من مال المضارب بقدر ما يأخذ الرب المال رأس ماله كاملا فتكون النفقة مصروفة إلى الرب مع دون رأس المال فإذا استوفاه كان ما بقي بينهما على ما شرط فان باع المضارب المتاع بعد ما أنفق مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الجحلا ونحوه كاحرة السمسار والصباغ والقصار ولا يحسب ما أنفق على نفسه لما ذكر في الكتاب من الوجهين فان كان مع المضارب ألف فاشترى بها ثيابا بقصرها أو جعلها بما تمة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع لانه استدانة على رب المال وهذا المقال لا ينتظمه كما مر وانما ذكرها بعد ما مر تمهيد القول وان صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه وسائر الألوان كاحرة الاسود عند أبي حنيفة لان الصبغ (٨٣) عين قائم بالتوب فكان شريكًا بخاط ماله بمال المضاربة وقوله اعمل برأيك ينتظمه فاذا

يبع الثوب كان للمضارب حصة الصبغ يقسم عن الثوب مصبوغا على قيمته مصبوغا وغير مصبوغا بينهما حصة الصبغ ان باعه مساومة وان باعه مرابحة قسم الثمن هذا على الثمن الذي اشترى المضارب الثوب به وعلى قيمة الصبغ فانيتهما حصة الصبغ والباقي على المضاربة بخلاف القصاره يفتح القاف والحمل فانه ليس بعين مال قائم بالتوب ولم يزد به شيء وله هذا اذا فعله الغاصب فازداد القيمة به ضاع فعله وكان للمالك أن يأخذ ثوبه بجائنا واد اصبح المصوب لم يضع بل يتخير وب الثوب بين أن يعطى ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وبين أن يضمه جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه وترك الثوب عليه واذا كان الغاصب كذلك فالمضارب لا يكون أقل حاله فان قيل المضارب المالم يكن له

قال (واذا ربح أخذ الرب المال ما أنفق من رأس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الجحلا ونحوه ولا يحسب ما أنفق على نفسه) لان العرف جار بالحاق الاول دون الثاني ولان الاول يوجب زيادة في المالمية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها قال (فان كان معه ألف فاشترى بها ثيابا بقصرها أو جعلها بما تمة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع) لانه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال على ما مر (وان صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لانه عين مال قائم به حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الا يبيض على المضاربة بخلاف القصاره والحمل لانه ليس بعين مال قائم به وله هذا اذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع اذا صبغ المصوب واذا صار شريكًا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه

(قوله فان كان معه ألف فاشترى بها ثيابا بقصرها أو جعلها بما تمة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع) قال صاحب العناية وانما ذكرها بعد ما مر تمهيد القول وان صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ (أقول) هذا الكلام منه ليس بشيء لانه ان أراد ان هذه المسئلة مرت بعينها وخصوصها فليس كذلك قطعا وان أراد أنها مرت في ضمن الاصل المذكور في ما مر حيث اندرجت تحت النوع الثالث من ذلك الاصل فهو مسلم ولكن المسئلة الثانية أيضا مرت به هذا المعنى حيث اندرجت تحت النوع الثاني من ذلك الاصل فلا وجه لجعل الاولى تمهيدا للثانية مع الاشتراك في المروور بالمعنى المزبور بل لم تكن مسئلة من مسائل ما يفعله المضارب خارجة من أحد أنواع ذلك الاصل فيلزم التكرار في كل واحدة منهما على ما زعمه الفالحق ان كل واحدة من هاتين المسئلتين مقصودة بالبيان ههنا من حيث خصوصيتهما كسائر المسائل ولا ينافيه اندراجهما تحت أصل كلي ما زك كيف وتفرع الفروع على الاصول من هذا القبيل مع انه المسئلة المعتاد في عامة المواقع (قوله واذا صار شريكًا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلطة فلا يضمنه) قال في العناية فان قيل المضارب المالم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب أن يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما أوجب بأن الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يقتل الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار شريكًا فلم يكن غاصبا فلا يضمن وقال وجه هذا اندفاع ما قيل المضارب اما أن يكون مأذونا بهذا الفعل أو غير مأذون فان كان مأذونا وقع على المضاربة وان لم يكن ضمن المضارب كالغاصب لما تبين أنه خرج عن كونه غاصبا لكنه لم يقع على المضاربة لان فيه استدانة على المالك وليس له ولاية ذلك اه كلامه (أقول) في آخر كلامه اضطراب لان الظاهر من تعليل اندفاع ما قيل بقوله لما تبين أنه خرج عن كونه غاصبا انه اختار كونه

ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب أن يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما أوجب بأن الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يقتل الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضارب فصار شريكًا فلم يكن غاصبا فلا يضمن وبهذا اندفاع ما قيل المضارب اما ان يكون مأذونا بهذا الفعل أو غير مأذون فان كان مأذونا وقع على المضاربة وان لم يكن ضمن المضارب كالغاصب لما تبين أنه خرج عن كونه غاصبا لكنه لم يقع على المضاربة لان فيه استدانة على المالك وليس له ولاية ذلك

(قوله وسائر الألوان كاحرة) اقول قوله وسائر مبيدات وقوله كاحرة خبره (قوله لان الصبغ عين قائم الخ) اقول لتعليل لقوله فهو شريك الخ (قوله لما تبين أنه خرج عن كونه غاصبا) اقول هذا ناظر الى قوله وبهذا اندفاع ما قيل المضارب الخ

فصل آخر هذه مسائل متفرقة تتعلق بمسائل المضاربة فذكرها في فصل على حدة قال (فان كان معه ألف) ما ذكره المصنف واضح ومبناه على أصل وهو على أن ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالضمان على المضاربة والربح بينهما على ما شرطوا وضمان المضارب للبائع بسبب هلاكه مانع عنها وتحققه ما ذكره فخر الإسلام رحمه الله في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها زرافة ومضاربة فاذا باعها بألفين ظهرت حصة (٨٣) المضارب وهي خمسمائة فاذا اشترى

جارية بألفين وقعر ربعها للمضارب لأن ربع الثمن له وثلاثة أرباعها لرب المال فاذا هلك الثمن صار غرم الربع على المضارب وهو خمسمائة والباقي على رب المال واذا غرم المضارب ربع الثمن ملك ربع الجارية لا محالة واذا ملك ربعها خرج ذلك من المضاربة لأن مبنى المضاربة على أن المضارب أمين فيكون الضمان منافعها ولو أبقينا نصيبه على المضاربة لا بطلنا ما غرم لأنه لا يصلح أن يجعل ذلك رأس المال فيصير مضاربا لنفسه وهو لا يصلح ثم لو باع الجارية بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب خاصة وذلك ألف وبقيت ثلاثة آلاف فذلك على المضاربة لأن ضمان رب المال بسلام المضاربة ولا يضيع ما يضمن بل يلحق برأس المال واذا كان كذلك كان رأس المال في ذلك ألفين وخمسمائة والخمسمائة ربح بينهما نصفين (قوله وان كان معه ألف) معناه واضح وقوله (لتعابا المقاصد) لأن

فصل آخر قال (فان كان معه ألف بالنصف فاشترى بها زرافة) ثم اشترى بالألفين عبدا فلم يبقدهما حتى ضاعا يعقرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة) قال هذا الذي ذكره حاصل الجواب لأن الثمن كله على المضارب اذ هو العاقدا الآن له حق الرجوع على رب المال بألف وخمسمائة على ما تبين فيكون عليه في الأخرى وجهه أنهما ناض المال ظهر الربح له منه وهو خمسمائة فاذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتريا به لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين واذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما يبايناه وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لانه وكسبل من جهة فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لانه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لانه ليس فيه ما ينافي المضاربة (ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة) لانه دفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة (ولا يبيعه من جهة الأعلى ألفين) لانه اشتراه بألفين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد بأربعة آلاف خاصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة ربح بينهما قال (وان كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وابعاه أياه ألف فانه يبيعه من جهة على خمسمائة) لأن هذا البيع مقضى بجواز تغير المقاصد دفعا للحاجة وان كان يبيع ملكه على كذا لأن فيه شبهة العدم ومبني المراجعة غير مأذون لأن كونه غاصبا انما جعل فيما قبل فرعا لكونه غير مأذون فتعليل اندفاع ذلك بتبين انه خرج عن كونه غاصبا يقتضى اختيار كونه غير مأذون حينئذ لم يتجوز الى ذكر قوله ولكنه لم يقع على المضاربة الخ لأن وقوعه على المضاربة انما جعل فيما قبل فرعا لكونه مأذونا فاذا اختار كونه غير مأذون كان استدراك عدم وقوعه على المضاربة مستدركا فان قلت مراده ان لفعل المضارب ههنا وهو صبغها أحر جهتين مختلفتين أولاها ما خلط مال المضاربة به مال نفسه وثانيتها الاستدانة على المالك وان المضارب مأذون بهذا الفعل وغير مأذون باعتبار تذبذب الجهتين المختلفتين كما ذكره صاحب النهاية وفصله بما لا مزيد عليه قلت مع عدم مساعدة آخر كلامه هذا الشارح ولأوله الذي أشار اليه بقوله وبهذا اندفع لذلك التوجيه الذي ذكره صاحب النهاية وفصله ليس ذلك يتسام في نفسه اذ لا يرى وجه يقتضى أن يكون لفعل المضارب هذا جهة الاستدانة على المالك على ان الجهتين المذكورتين متضادتان لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد حتى يصير المضارب باعتبارهما مأذونا في فعله هذا وغير مأذون ثم أقول الصواب عندي في دفع ما قبل المضارب اما أن يكون بهذا الفعل مأذونا وغير مأذون الخ أن تختار كونه مأذونا به بقوله اعمل برأيتك ويمنع وقوعه على المضاربة حينئذ اذا الأذن المذكور ليس بمقصود على أن يتصرف المضارب في مال المضاربة وحده بل يتم التصرف في مال المضاربة منفردا أو منضمما الى غيره مما له جهة في التعمير كخلط مال المضاربة به مال غيره على ما تقر في بيان النوع الثاني من الاصل المار ذكره وقد أشار اليه المصنف ههنا بقوله واذا صار شرىك بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيتك انتظامه الخ لظنة فلا يضمنه تدر

فصل آخر لما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة فذكرها في فصل على حدة ولما لم تكن من نفس

مقصود رب المال وصوله الى الألف مع بقاء العقد ومقصود المضارب الاستفادة البعد على العبد وقوله (الأن فيه شبهة العدم) أي عدم الجواز لأنه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يستفده أن يملكه في ملكه والشبهة ملحقه بالحققة في المراجعة فاعتبر أقل الثمنين وهو خمسمائة كسبوتة من كل وجه والاكثر ثابت من وجه دون وجه بالنظر الى أنه يبيع ماله بماله

فصل آخر (قوله وصوله الى الألف مع بقاء العقد) أقول أي عقد المضاربة

(قوله فان كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ) كان الدفع والقداء اليمينان دفعاه بطلت المضاربة لهلاك مال المضاربة وان فدياه (فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وكان الملك يئتم ما أرباعا لان رأس المال لم يصار عينا واحدا ظهر الرجح وهو ألف بينهما) ولهذا اعتق الربع ان كان العبد قريبه (وألف هو رأس المال) وقيد العين بالوحدة احترازا عما اذا كان عينين فانه لا يظهر الرجح لعدم الاولوية كما تقدم (فإذا فدياه خرج العبد عن المضاربة أما نصيب المضارب فلما يئناه) أنه صار مضمونا عليه فلا يكون أمانة ومال المضاربة أمانة (وأما نصيب رب المال فلقد ضاه القاضى بانقسام الفداء عليه ما فانه يتضمن انقسام العبد بينهما) لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه (والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم) يعني به ما اذا ضاع الالفان في المسئلة المتقدمة حيث لا تنتهي المضاربة هناك (لان جميع الثمن فيه على المضارب) لكونه العاقدر الدفع والقداء ليس بالعقد حتى يكون عليه وقوله (ولان العبد كالزائل) لانه استحق بالجنابة والمسحق بها بمنزلة الهالك والمضاربة تنتهي بالهالك (فدفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا خارجا عن المضاربة يتخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام بخلاف ما تقدم) يريد به ما تقدم في المسئلة (٨٤) المتقدمة وهي ما اذا ضاع الالفان فان العبد فيها على المضاربة (فان كان معه ألف

فاشترى بها عبدا وهلك قبل النقد الى البائع يرجع المضارب على رب المال بذلك الثمن ويكون رأس المال جميع ما يدفعه لان المال في يده أمانة) وقد هلك وقد بقي عليه الثمن ديناه وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين (و) بالقبض فانها (لا يصير) المضارب (مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون) وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو أمانة وبينهما ما فاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له أن يرجع على رب المال مرة بعد أخرى الى أن يسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البائع) بخلاف الوكيل اذا

على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الثمنين ولو اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة لانه اعتبر عدما في حق نصف الرجح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع قال (فان كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب) لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك يئتم ما أرباعا لانه لم يصار المال عينا واحدا ظهر الرجح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله لان قيمته ألفان واذا فدياه خرج العبد عن المضاربة أما نصيب المضارب فلما يئناه وأما نصيب رب المال فلقد ضاه القاضى بانقسام الفداء عليه ما فانه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب وان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة ولان العبد كالزائل عن ملكهما بالجنابة ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعا لا على المضاربة يتخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام بخلاف ما تقدم قال (فان كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم يقدرها حتى هلكت يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال) لان المال أمانة في يده ولا يصير مستوفيا والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامر لانه لا يمكن جعله مستوفيا لان الوكيل تجامع الضمان كالغاصب اذا نوى كل بيع المصوب

مسائل المضاربة التي لا بد منها للضاربة أخذ كرها (قوله بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامر لانه لا يمكن جعله مستوفيا لان الوكيل تجامع الضمان كالغاصب اذا نوى كل بيع المصوب) يعني ان الغاصب اذا نوى كل بيع المصوب بصير وكيل

كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء فانه لا يرجع الامر (واحدة) لانه لا يمكن أن يجعل مستوفيا لان الوكيل تجامع الضمان كالغاصب اذا نوى كل بيع المصوب منه يبيع المصوب) فانه يصير وكيل ولا يبرأ عن الضمان بمجرد الوكالة حتى لو هلك المصوب وجب الضمان ولم يعتبر أمثاله وفيه نظر لان الضمان هناك باعتبار سبب هو تعدد تقدم على قبض الامانة فيجوز أن يعتبر جميعا وليس فيما نحن فيه سبب سوى القبض بطريق الوكالة ولا نسلم صلاحية لاثبات حكمين متنافيين ولو غصب ألفا فضارب المصوب منه الغاصب وجعل رأس المال المصوب كان كصورة الوكالة وليس في الرواية ما ينفيه وعلى تقدير ثبوتها يحتاج الى فرق دفعه للحكم ولان المطلوب كونه مستوفيا والدليل امكان ذلك والامكان لا يستلزم الوقوع ويمكن أن يجاب عنه بأن مقصود المصنف دفع استحالة اجتماعهما وأما كونه مستوفيا فثبت بدفع الضرر عن الموكل فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اذا رجع عليه بألف أخرى أصلا فاما ههنا فحق رب المال لا يضيع لانه يلحق برأس المال ويستوفيه من الرجح وحله على الاستيفاء بضر المضارب فاخترانا ههنا امرين

(قوله فان لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل) أقول يعني حقه في الالف المدفوع

ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بقبض بعده أما المدفوع اليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا فاذا هلك رجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ماهر

ولا يبرأ عن الضمان بمجرد الوكالة حتى لو هلك المصوب وجب عليه الضمان ولم يعتبر أمينا قال صاحب العناية بعد هذا البيان وفيه نظر لان الضمان هناك باعتبار سبب هو تعدد تقدم على قبض الامانة فيجوز ان يعتبر اجمعا وليس فيما نحن فيه سبب سوى القبض بطريق الوكالة ولا نسلم صلاحيته لاثبات حكيم متنافسين ثم قال ويمكن أن يجاب عنه بأن مقصود المصنف دفع استحالة اجتماعهما وأما كونه مستوفيا فثبت بدفع الضرر عن الموكل فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اذا رجع عليه بألف أخرى أصلا فأما هنا فحرق رب المال لا يضيع لانه يلحق برأس المال ويستوفيه من الرجوع وحده على الاستيفاء بضرب المضارب فاخترنا أهون الامرين بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع فضرره بهلاك الثمن لا يجوز الرجوع على المشتري وقوله ولو غصب أحدنا لم تثبت فيه رواية فحججنا الى الفرق بينهما وقوله (ثم في الوكالة) للفرق بين ما اذا دفع المال ثم اشترى الوكيل وبين ما اذا اشترى ثم دفع فانه يرجع في الاول ويصير به مستوفيا وفي الثاني لا يرجع أصلا وكلامه فيه واضح والله أعلم

يقوله بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع أقول حيث يجري بينهما مبادلة حكيم كما تقدم

أخرى حارفي هذه الصورة أيضا بناء على الدليل المذكور في الكتاب قال في النهاية ومعراج الدراة ذكر الامام المحجوبي ثلاثة أوجه في الفرق بين المضارب والوكيل أحدها ما ذكر في الكتاب والثاني أن الوكيل يحمل ما قبضه الوكيل على الاستيفاء لا بطلنا حتى الموكل أصلا لانه اذا رجع عليه بألف أخرى ضاع ذلك أصلا فأما هنا فحرق رب المال لا يضيع اذا حملنا على الامانة لانه يلحق برأس المال ويستوفيه من الرجوع ولو حل على الاستيفاء يلحق المضارب بضرر فوجب اختيار أهون الامرين والثالث ان الوكيل لما اشترى فقد انزل عن الوكالة فلا يرجع على الموكل بعده فأما المضارب فلا ينزل بالشراء ويتصرف في كل مرة لرب المال فيرجع عليه في كل مرة انتهى (أقول) في كل واحد من تلك الأوجه الثلاثة نظر أما في الاول فلما عرفته أنفاً وأما في الثاني والثالث فلان كل واحد منهما يقتضي أن لا يرجع الوكيل على الموكل في مرة أولى أيضا اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء مع أنهم صرحوا بوجوه عليه في المرة الاولى في تلك الصورة أما اقتضاء الثاني ذلك فلان ابطال حق الموكل بتحقيق الرجوع في المرة

بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع فضرره بهلاك الثمن لا يجوز الرجوع على المشتري وقوله ولو غصب أحدنا لم تثبت فيه رواية فحججنا الى الفرق بينهما وقوله (ثم في الوكالة) للفرق بين ما اذا دفع المال ثم اشترى الوكيل وبين ما اذا اشترى ثم دفع فانه يرجع في الاول ويصير به مستوفيا وفي الثاني لا يرجع أصلا وكلامه فيه واضح والله أعلم

يقوله بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع أقول حيث يجري بينهما مبادلة حكيم كما تقدم

فصل في الاختلاف أخر هذا الفصل عما قبله لأنه في الاختلاف وهو في الرتبة بعد الاتفاق لأنه الأصل بين المسلمين قال (وان كان مع المضارب ألفان الخ) اختلاف رب المال والمضارب إذا كان في مقدار رأس المال مثل أن يقول المضارب ومعه ألفان دفعت إلى ألفا ورجحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك ألفين فالقول للمضارب وكان أبو حنيفة يقول أو لا القول قول رب المال وهو قول زفرلان المضارب يدعى الشركة (٨٦) وهو ينكر والقول قول المذموم ثم رجع وقال القول للمضارب لأن الاختلاف

في الحقيقة في مقدار المقبوض والقول في ذلك قول القابض ضمينا كان كالتغيب أو أمينا كالمودع لكونه أعرف بمقدار المقبوض وإذا كان في مقدار الربح مع ذلك أي مع الاختلاف في رأس المال مثل أن يقول رب المال رأس المال ألفان والمضارب ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف والمضروب نصفه فالقول فيه أي في الربح لرب المال يعني وفي رأس المال للمضارب كما كان أما في رأس المال فللمامر من الدليل وأما في الربح فلان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته ولو أنكروا أصل الشرط بأن قال كان المال بيده بضاعة كان القول له فكذا إذا أنكروا الزيادة وأيهما أقام البينة على ما دعي من فضل قبلت بينة رب المال على ما دعي من الفضل في رأس المال وبينة المضارب على ما دعي من الفضل في الربح لأن البينات للإثبات وإذا كان في صفقة رأس المال كما إذا قال من معه ألف

فصل في الاختلاف قال (وان كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلى ألفا ورجحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك ألفين فالقول للمضارب) وكان أبو حنيفة يقول أو لا القول قول رب المال وهو قول زفرلان المضارب يدعى عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وأيهما أقام البينة على ما دعي من فضل قبلت لأن البينات للإثبات (ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال) لأن المضارب يدعى عليه تقويم عمله أو شرط من جهته أو يدعى الشركة وهو ينكر ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو بضاعة أو ودبعة فالقول لرب المال والبيينة بينة المضارب لأن المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكر

الأولى أيضا العلة مذكورة وأما اقتضاه الثالث أباه فلان انزال الوكيل عن الوكالة لما تحقق بالاستبراء كان الرجوع بالهلاك بعد الاستبراء رجوعا عما حدث بعد زوال الامانة بالانعزال ولو كان في مرة أولى وأيضاً رد على الوجه الثاني ما أوردهنا ثانياً والثالث على جواب صاحب العناية عن نظره تأمل تقف ثم أقول الحق عندي في الفرق بين المضارب والوكيل في مسئلتنا هذه أن يقال قبض الوكيل بعد الشراء استيفاءً لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع فانه بمنزلة البايع من الموكل حيث انعقد بينهما مبادلة حكيمه كما مر في كتاب الوكالة فإذا قبض الثمن بعد الشراء صار مستوفياً له فصار مضموناً عليه فإذا هلك بعد ذلك لم يكن له أن يرجع به على الموكل ولهذا لم يرجع عليه أصلاً فيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه الثمن فهلك ولم يرجع عليه الأمر فيما إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء أمانة في يده وهلك بعد الشراء وقد أشار إليه المصنف بقوله لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعيل مستوفياً قبضه بعدما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفياً فإذا هلك رجوع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر فتأمل

فصل في الاختلاف أي في الاختلاف بين رب المال والمضارب أخر هذا الفصل لأن الاختلاف في الرتبة بعد الاتفاق لأنه الأصل بين المسلمين (قوله ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو بضاعة أو ودبعة فالقول لرب المال والبيينة بينة المضارب) قال صاحب العناية وسماه مضارباً وان اتفقا على عدمه لاحتمال أن يكون مضارباً في الأول ثم أقرضه اه وقد سبقه إلى هذا التوجيه تاج الشريعة (أقول) تسمية أحد المتخالفين مضارباً عند تحقق اتفاقهما على خلافه مجرد احتمال أن يكون مضارباً في الأول مما لا يقبله فطرة سليمة جدا والاقرب عندي أنه سماه مضارباً باللسان كما ذكر في أخوات هذه المسئلة على طريقة قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وقول الشاعر قالوا اقترح شيئاً نجدك طبعه * قلت اطبخوا لي جبة وقيصا (قوله لأن المضارب يدعى عليه التملك) حمل صاحب النهاية التملك في قول المصنف يدعى عليه التملك على

درهم هي مضاربة لفلان بالنصف وقد رجحت ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول لرب المال لأن المضارب يدعى عليه تقويم عمله بمقابلة لربح أو شرط من جهته بمقدار من الربح أو الشركة فيه وهو ينكر ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو ودبعة فالقول لرب المال والبيينة للمضارب لأن المضارب لا يدعى عليه التملك الربح وهو ينكر وسماه مضارباً وان اتفقا على عدمه لاحتمال أن يكون مضارباً في الأول ثم أقرضه ولو أقام البينة فالبيينة للمضارب لأنها تثبت التملك

ولو ادعى رب المال الغرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لا اتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعى على المضارب الضمان وهو ينكر والبينة لرب المال وان اقامها لانها تثبت الضمان واذا كان في العموم والتخصيص فان كان قبل التصرف فالقول لرب المال اما اذا انكر التخصيص فظاهر لان العموم هو الاصل كما يذكر وكذا اذا (٨٧) انكر العموم لانه يجعل انكاره ذلك ينهيه عن

العموم وله أنه ينهى عنه قبل التصرف اذا ثبت منه العموم نصا فهنا أولى وان كان بعده ورب المال يدعى العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا وان كان

المضارب يدعيه فالقول قوله مع عينه استحسانا لان

الاصل فيها العموم والتخصيص بالشروط بدليل أنه لو قال

خذ هذا المال مضاربة بالنصف صح ومالك به جميع

التجارا فلو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح العقد

الا بالتخصيص على ما يوجب التخصيص كالوكالة واذا كان

كذلك كان مدعى العموم متمسكا بالاصل فكان القول

له ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال

لا اتفاقهما على التخصيص والاذن مستفاد من

جهته والبينة بينة المضارب قال المصنف (لحاجته الى

نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة) واعترض

عليه بأن البينة للاثبات للنتي وبأن الاخر يدعى

الضمان فكيف لا يحتاج الى البينة وأجيب بأن

اقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمه اني الضمان فأقام المصنف اللازم مقام الملزوم كناية وبان ما يدعيه من المخالفة وهو سبب الضمان ثابت باقوله الاخر

ولا يحتاج الى بينة (ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير أولى لان آخر الشرطين ينقض الاول) وان لم وقتا أو وقتا على السواء أو وقتا احدهما دون الاخرى فالبينة لرب المال لانه تعذر القضاء به ما عمل بالاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا تعذر

ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط بخلاف الوكالة لان الاصل فيه التخصيص ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفاقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير أولى لان آخر الشرطين ينقض الاول

تملك الربح حيث قال أي تملك الربح وملك صاحب العناية أيضا هذا المسلك حيث قال لانه يدعى عليه تملك الربح (أقول) الظاهر ان مراد المصنف بالتملك ههنا تملك أصل المال لان دعوى الاستقراض

دعوى تملك أصل المال وأما تملك الربح فامر تابع لتملك أصل المال في هذه الدعوى فحمل التملك ههنا على تملك الربح لا يتخلو عن قبض أما أولا فلما أشرنا اليه من ان الاصل في دعوى الاستقراض دعوى تملك

أصل المال وتملك الربح من فروغ ذلك وحمل التملك في الدليل على تملك الربح يومهم خلاف الاصل وأما ثانيا فلا ن دعوى تملك الربح قد تنفك عن دعوى تملك أصل المال كما اذا ادعى المضاربة فان المدعى

هناك استحقاق الربح دون استحقاق أصل المال فادعاء مجرد تملك الربح لا يدل على تمام المدعى فيما نحن فيه على ان الشائع في الاستعمال عندهم استحقاق الربح دون تملك الربح وأما تملك الربح كما ذكره

صاحب العناية ففي نفس صحته أيضا اشكال يظهر ذلك كله بالتأمل الصادق وتتبع قواعد الفقه وأقوال الائمة (قوله والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة) قال

صاحب النهاية ورب المال أيضا يحتاج الى اثبات ما ادعاه ليصل حقه اليه بل بينه ورب المال أقوى بالقبول لاثباتها امر اعارض وهو الضمان وشرعية البينات لاثبات الامر العارض غير الظاهر كما في بينة

الخارج مع بينة ذي اليد فكان هذا مما يتأمل في صحته وان كانت رواية الايضاح تساعد على كلامه وقال صاحب العناية قال المصنف لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البينة

واعترض عليه بأن البينة للاثبات للنتي وبأن الاخر يدعى الضمان فكيف لا يحتاج الى البينة وأجيب بأن اقامة البينة على صحة تصرفه ويلزمه اني الضمان فأقام المصنف اللازم مقام الملزوم كناية

وبان ما يدعيه من المخالفة وهو سبب الضمان ثابت باقرار الاخر فلا يحتاج الى بينة الى هنا كلامه (أقول) جوابه عن ثاني وجهي الاعتراض ليس بسديد لان الثابت باقرار الاخر انما هو النوع الذي

يدعيه الاخر لا مخالفته لاذن رب المال فانه يدعى الموافقة له وسبب الضمان انما هو المخالفة فلا يتم التقريب والصواب في الجواب عنه أن يقال عدم احتياج رب المال الى البينة في مثلنا هذه لانه

ليس بمدعى شيئا بل لان القول قوله لكون الاذن مستفاد من جهته كما تقرر فيما أنفاه كان ما يدعيه ثابتا بقوله فلم يحتج الى البينة ولهذا النكته قال المصنف وعدم حاجة الاخر الى البينة ولم يقل وعدم

قبول بينة الاخر وبهذا الجواب يظهر اندفاع ما توهمه صاحب النهاية في استشكال ما ذكره المصنف ههنا فتدبر (قوله ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير أولى) أقول لقائل أن يقول هذا

مناقض لما ذكره أن نفا من ان البينة بينة المضارب لجواز أن يكون صاحب الوقت الاخير رب المال ويمكن تصرفه ويلزمه اني الضمان فأقام المصنف اللازم مقام الملزوم كناية وبان ما يدعيه من المخالفة وهو سبب الضمان ثابت باقوله الاخر

ولا يحتاج الى بينة (ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير أولى لان آخر الشرطين ينقض الاول) وان لم وقتا أو وقتا على السواء أو وقتا احدهما دون الاخرى فالبينة لرب المال لانه تعذر القضاء به ما عمل بالاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا تعذر

القضاء بهما تعمل بينة رب المال لانها تثبت ما ليس بثابت والله أعلم

والاجارة للتناسب بالترقي من الادنى الى الاعلى لان الوديعة امانة لا تخليك بشئ وفي العارية تخليك المنفعة بلا عوض وفي الهبة تخليك العين بلا عوض وفي الاجارة تخليك المنفعة بعوض وهي اعلى من الهبة لانه عقد لازم واللازم اقوى واعلى مما ليس بلازم ومن محاسنها اشتمالها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله تعالى واستيجابه الاجر والشهادة على ذلك وسببها تعلق البقاء المقدر بتمتعها من حيث التعاضد وقد مر مرارا ومشروعيتها بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها باطلاقة وتفسيرها لغة الترك وسميت الوديعة بها لانها تترك بيد أمين وفي الاصطلاح التسليط على حفظ المال وركبتها اودعتك هذا المال او اقامت مقامها فعلا كان او قولاً والقبول من المودع حقيقة او عرفا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثم فاضح كان ضامنا لان هذا قبول الوديعة عرفا وشرطها كون المال قابلا لانبات اليد عليه لان الابداع عقد استحفاظ وحفظ الشئ بدون اثبات اليد غير متصور فايداع الطير في الهوا والعباد الا بنى غير صحيح وحكمها كون المال امانة عنده

كتاب الوديعة

التطبيق بأن يحمل ما ذكره اولاً على عدم التوقيت قال صاحب العناية بعد ان ذكر قول المصنف ولو وقت البيتان الخ وان لم توفنا او وقتنا على السواء او وقت احداهما دون الاخرى فالبينة لرب المال (أقول) يرد عليه ان هذا ينافي ما ذكره المصنف من ان البينة بينة المضارب اذا لا يمكن أن يحمل هذا على التوقيت وذلك على عدم التوقيت كما ترى ولقد أحسن صاحب النهاية في أسلوب التحرير ههنا حيث لم يزد على قول المصنف ولو وقت البيتان الخ شيئاً من المسائل التي زادهما عليه صاحب العناية بل تعرض لشرحها وتعميلها فقط ولكن قال بعدما استشكل قول المصنف فيما قبل والبينة بينة المضارب الخ وأما صاحب الذخيرة رحمه الله وشكر مساعيه جعل حكم يبنى المضارب ورب المال في دعوى الخصوص والعموم وفي دعواهما الخصوص واحداً وذكر ما في الذخيرة من صلاح مندرج فيه المسائل التي ذكرها صاحب العناية عقيب قول المصنف ولو وقت البيتان الخ فكان ذلك المسائل في تحسير صاحب النهاية منسوبة الى صاحب الذخيرة فلا يضره من اذ ذلك لما ذكره المصنف لاعتراجه بأن ما ذكره المصنف ههنا مطابق لرؤية الايضاح دون رواية الذخيرة

كتاب الوديعة

وجه مناسبة هذا الكتاب بما تقدم قدم في أول كتاب الاقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الادنى الى الاعلى لان الوديعة امانة لا تخليك بشئ وفي العارية تخليك المنفعة بلا عوض وفي الهبة تخليك العين بلا عوض وفي الاجارة تخليك المنفعة بعوض وهي عقد لازم واللازم اقوى واعلى مما ليس بلازم فكان في الكل الترفي من الادنى الى الاعلى كذا في الشروح ثم محاسن الوديعة ظاهرة اذ فيه اعانة عباد الله تعالى في الحفظ ووفاء الامانة وهو من أشرف الخصال عسلاً وشرطاً قال عليه الصلاة والسلام الامانة تجر الغنى والحيانة تجر الفقر وفي المثل الامانة اقامت المملوك مقام المولك والحيانة اقامت المولك مقام المملوك ثم ان الوديعة لغة فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الودع وهو الترك عن ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهنئين اقوام عن ودعهم الجمعأت أى عن تركهم اياها قال شمر زعمت النخوية ان العرب اما توام صدر يدع والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد رويت عنه هذه الكلمة وسميت الوديعة بها لانها تترك عند الامين كذا في المغرب وبعض الشروح قال صاحب العناية وتفسيرها لغة الترك وسميت الوديعة بها لانها تترك بيد أمين انتهى (أقول) فيه سماجة ظاهرة اذ ليست الوديعة في اللغة بمعنى الترك وانما الذى بمعنى الترك هو الودع فلا يصح قوله وتفسيرها لغة الترك الابتأوبل بعيد لا يساعده لفظه وهو ان يراد بذلك انها مشتقة من الودع الذى هو الترك وقال جماعة من الشراح الوديعة في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال (أقول) الظاهر ان الوديعة في الشريعة ايضاً هي المال المودع الذى يترك عند الامين لانفس التسليط على حفظ المال وان التسليط على حفظ المال هو الابداع وعن هذا قال صاحب الكافي والكفاية الابداع لغة تسليط الغير على حفظ أى شئ كان مالا أو غير مال يقال اودعت زيداً مالا واستودعته اياه اذ ادفعته اليه ليكون عنده فأنامودع ومستودع بكسر الدال فيهما و زيد مودع ومستودع بالفخ فيهما والمال مودع ووديعة وشرعية تسليط الغير على حفظ المال انتهى حيث فسّر الابداع بالتسليط المزبور دون الوديعة وقالوا للمال مودع ووديعة (أقول) فيما ذكر في الكافي والكفاية ايضاً شئ لان

قال (الوديعة أمانة في يد المودع) قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هو التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة أعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب فاقته في بيت غيره واذا كان كذلك جازم الاعم على الاخص والوديعة أمانة في يد المودع (اذا هلك لم يضمنها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان) والغلول والاغلال الخيانة الآن الغلول في المعنى خاصة والاغلال عام قيل فيه نظرا لانه ذكر في غريب (٨٩) الحديث أنه قول شريح ليس بحديث

قال (الوديعة أمانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمنه امتنع الناس عن قبول الودائع فتعطل مصالحهم قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وعن غيره) لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه

مرفوع وأجيب بأنه مستند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولان شريعتها الحاجة للناس اليها فلو ضمن المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين) قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وعن غيره) قال (الوديعة أمانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمنه امتنع الناس عن قبول الودائع فتعطل مصالحهم قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وعن غيره) لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه

محصل ذلك ان معنى الودائع لغة أعم من معناها شرعية لاختصاص الثاني بالمال وتناول الاول المال وغيره ولكن المفهوم من معتبرات كتب اللغة كالصاح والقاموس والمغرب وغيرها اختصاص الاول أيضا بالمال لان المذكور فيها عند بيان معناها يقال أو دعت ما لا أي دفعته اليه ليكون وديعة عنده فلو لم يكن له اختصاص بالمال في اللغة أيضا لما أطبق أرباب اللغة على ذكر المال في بيان معناها بل كان الاتق بهم أن يقولوا أو دعت شيئا أو دفعته اليه ليكون وديعة عنده والمجرب ان صاحب الكافي والكفاية بعد ان قال الودائع لغة تسلب الغير على حفظ أي شئ كان مالا أو غير مال فالأول أيضا يقال أو دعت زيد ما لا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده وليس فيما استشهد به شئ وهو العموم بل فيه ما يشعر بالخصوص كما عرفت أن نفاك كان الاتق بهم ما جحد ترك ذلك (قوله الوديعة أمانة في يد المودع الخ) قال صاحب النهاية فان قيل الوديعة والامانة كلاهما عبرتان عن معبر واحد فكيف يجوز بينهما المبدأ والخبر ولا يجوز ايقاع اللفظين المترادفين مبتدأ وخبر الاعلى طريق التفسير كقولك الليث أسد والحبس منع وهو اراء المصنف ههنا ليس تفسير الوديعة بالامانة قلنا يجوز ذلك ههنا بطريق العموم والخصوص فان الوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشئ الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان وألقته في حجر غيره والحكم في الوديعة أن يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف هكذا نقل عن الامام بدر الدين الكردي الى هنا لفظ النهاية وقال صاحب الكفاية قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشئ الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان وألقته في حجر غيره والحكم في الوديعة أن يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الى هنا كلامه (أقول) يرد على الجواب المزبور والفرق المذكور أن التقرير المسفور يقتضى أن يكون بين الوديعة والامانة تباين لا عموم وخصوص فانه قد اعتبر في الاولى القصد وفي الاخرى عدم القصد وهما لا يجتمعان في مادة أصلها وكذا جعل حكم الاولى أن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وحكم الاخرى أن لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وهما متناقضان لا يترتبان على شئ واحد فلا يتصور بينهما عموم وخصوص بل يتعين التباين وحمل أحد المتباينين على الآخر غير صحيح قطعاً فلا يتم المطلوب وقال صاحب العناية ههنا قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هو التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة أعم من ذلك فانها قد تكون

عن قبولها وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين) قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وعن غيره) قال (الوديعة أمانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع فلو ضمنه امتنع الناس عن قبول الودائع فتعطل مصالحهم قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وعن غيره) لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه

عنه شئ جازلها أن تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا كان يساكنه ولم يكن في نفقته وتركه الأب في بيت فيه الوديعة لم يضمن لكن بشرط أن لا يعلم عن في عماله الخيانة فان علم ذلك وحفظ بهم ضمن وهذا اذا لم يسه عن الدفع اليهم (لان الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه) وهو انما يحفظ ماله عن في عماله فيجوز أن يدفع اليهم الوديعة وعن هذا قبل العيال ليس بشرط فانه روى عن محمد أن المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عماله أو دفع الى أمين من أمانته عن يتق به في ماله وليس في عماله

قوله قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هو التسليم على الحفظ وذلك يكون بالعقد أقول مخالف لما تقدم في الاقرار من أن الوديعة قد تكون بغير صنعه (قوله والامانة أعم من ذلك الى قوله جازم الاعم على الاخص) أقول فيه أن الامانة مبين للوديعة بهذا المعنى لانها أعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين

ولانه لايجب دما من الدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استحباب الوديعة في خروجه فكان
المالك راضيا به

بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب فالقته في بيت غيره واذا كان كذلك جاز حمل الاعم على الاخص اه
كلامه ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه ان الامانة مبان للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منه بل
المراد بالوديعة ما تبرك عند الامين اه (أقول) قد كان لاح لي ما ذكره من حدث كون الوديعة
بهذا المعنى مبان للامانة مع كلام آخر وهو انه يلزم حينئذ ان لا يصح قول المصنف الوديعة امانة في يد
المودع اذا التسليط على الحفظ امر معنوي لا يمكن ان يكون في يد المودع ولكن دفعه مامعا بحمل
كلام صاحب العناية على المسامحة بان يكون مراده بقوله هو التسليط على الحفظ هو ما يحصل بسبب
التسليط على الحفظ فيكون حمل نفس التسليط على الوديعة من قبيل الاسناد المجازي فلا ينافي هذا
ان تكون الوديعة في الحقيقة ما تبرك عند الامين فيندفع المحذوران المزبوران معا ثم ان هذا التوجيه
وان كان بعيدا عن ظاهر اللفظ الا انه لا بد من التصير اليه تصحيح الكلمات ثقات الناظرين في هذا
المقام فان ذنبك المحذورين يردان على ظاهر لفظ كل واحد منهم الا ترى انه قال في النهاية والكفاية
فالوديعة هي الاستحفاظ قصد الامانة هو الشيء الذي وقع في يده من غير قصد وقال في غاية البيان لان
الوديعة عبارة عن كون الشيء امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصد الامانة قد تكون من غير قصد
الى غير ذلك من عبارات المشايخ بقي ههنا شيء وهو ان ما ذكره الشراح ههنا من ان الامانة اعم من الوديعة
بناء على اعتبار القصد في الوديعة دون الامانة مخالف لما صرحوا به في آخر باب الاستثناء من كتاب
الاقرار من ان الوديعة قد تكون من غير صنع صاحبها كالقطة فانها وديعة في يد الملتقط وان لم يدفع
اليه صاحبها وكذا اذا هبت الريح فالقث ثوبا في دار انسان واما مجرد ما ذكره المصنف هناك من ان
الوديعة قد تكون من غير صنعه فلا يقتضي المخالفة لجواز ان يكون مراده بقوله من غير صنعه من
غير صنع المقر من غير صنع صاحب الوديعة كما يرشد اليه قوله هناك حتى لو قال او دعها كان على
هذا الخلاف وقد نهت عليه هناك فتدبر ثم ان صاحب النهاية بعد ان ذكر الجواب الاول ونسبه
الى الامام بدر الدين الكردي كما مر قال والاولى من الجواب فيه ان يقال لفظ الامانة صار علما للماهو
غير مضمون فكان قوله هو امانة عنده أي غير مضمون عليه من غير تفاوت بين اللفظين بوجه من الوجوه
حتى ان لفظ الامانة ينسحب استعماله في جميع الصور التي لا ضمان فيها وأراد بالوديعة ما وضع للامانة
بالايجاب والقبول فكانا متغايرين فصحا ايقاعهما مبتدأ وخبرا اه (أقول) فيه نظر اذ لو كان
المراد بالامانة المد كورة في الكتاب معنى غير مضمون لما احتج الى ذكر قوله اذا هلك لم يضمن للقطع
بقبح ان يقال الوديعة غير مضمونة على المودع اذا هلك لم يضمن لكون الثاني مستدركا ورد عليه
الشارح العيني بوجه آخر حيث قال بعد نقله وفيه ما فيه لان العلم ما وضع لشيء بعينه وغير مضمون
ليس كذلك وليت شعري أي علم هذان اقسام الاعلام اه كلامه (أقول) دفع ههنا سهل لان
لفظ الامانة ان كان علما للماهو غير مضمون كان من اعلام الأجناس كاسامة فانه علم لجنس الاسد
وسبحان فانه علم لجنس التسبيح الى غير ذلك من اعلام الأجناس التي ذكروها في كتب النحويين وبنوا
دخولها في تعريف العلم بما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد فنأقن مباحث ذلك في محالها
لا يشبه عليه الامر فيما نحن فيه (قوله ولانه لايجب دما من الدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته
ولا استحباب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به) أقول فيه شيء وهو ان قوله فكان المالك
راضيا به يشعر بكون مدار جواز دفع الوديعة الى عياله رضا المالك به وذلك يقتضي عدم جواز دفعها

(قوله ولانه) دليل آخر على
ذلك وهو انه أي المودع
(لايجب دما من الدفع الى
عياله لانه لا يمكنه ملازمة
بيته) لا محالة (ولا استحباب
الوديعة عند خروجه) وهذا
معلوم للمودع (فيكون راضيا به

فلن حفظها بغيرهم) بأن ترك يتافيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله (أو أودعها غيرهم) بأن نقلها من بيته وأودعها عند غيرهم (ضمن لان المالك رضى بيده لا بيد غيره) الخال أن (الأيدي تختلف في الأمانة) قيل هذا يناقض قوله لان الظاهر أن يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه لان المودع يجوز له أن يستودع ماله عند غيره فينبغي أن يملك ايداع الوديعة أيضا وخطوة ظاهرا لان قوله الظاهر أن يلتزم حفظ مال غيره لا يدل على جواز لايداع لان الايداع استحفاظ لا حفظ (قوله ولان الشيء لا يتضمن مثله) قد تقدم ما يرد عليه من النقض بالمستعير والعدد المأذون والمكاتب فان اهم ولا ية فعل ما فعل بهم والوعد بالجواب في مظانها ولا بأس بذلك كرههنا اجالا وهو أن المستعير مالك للثمنه والمأذون يتصرف بحكم المالك وكذلك المكاتب فيملك كل منهم التملك (٩١) (والوضع في حرز الغير ايداع) كالتسليم اليه فيوجب الضمان (الا

(فان حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن) لان المالك رضى بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالمالك لا يملك غيره ايداع الا اذا استأجر الحرز فيكون حافظا بجزء نفسه قال (الا أن يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقها الى سفينة أخرى) لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة غير تضيئه المالك ولا يصدق على ذلك الا بينة لانه يدعى ضرورة مسقطه للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع قال (فان طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدّر على تسليمها ضمنها) لانه متعد بالثمن وهذا لانه لما طلبه لم يكن راضيا بما ساءه بعده فيضمنه بحسبه عنه قال (وان خططها المودع بحاله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقال اذا خططها بجنسها شره ان شاء) مثل أن يخطط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لهما أنه لا يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاك من وجهه دون وجه فيميل الى أيهما شاء وله انه استهلاك من كل وجه لانه فعل بتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة

اليه عند عدم رضاه به وليس كذلك فان المالك اذا نهى عن دفعها الى أحد من عياله فدفعها الى مالا يد له منه لم يضمن كما سياتي في الكتاب فاظهار ان مدار ذلك هو الضرورة كما هو المفهوم من قوله ولانه لا يجذبها من الدفع الى عياله فالاولى أن يترك فكان المالك راضيا به ويقال بدله فان امتناع الحفظ بعياله يقتضى سد باب الودائع وتعطل مصالح العباد كما وقع في شرح القدرى للامام الزاهدى (قوله فان حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن لان المالك رضى بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة) أقول فيه أيضا شئ وهو ان ظاهر هذا التعليل يقتضى أن يضمن أيضا اذا حفظها بيده من في عياله لا بيد نفسه لان يدهم غير يدهم فالظاهر أن يقال لان المالك رضى بيدهم لا بيد غيرهم على من خرج قوله في نفس المسئلة فان حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم على صيغة الجمع الشاملة لنفسه وعياله كما وقع في شرح القدرى للامام الزاهدى حيث قال لان الأيدي تختلف في الأمانة فلا يكون رضاه بيدهم رضاه بغيرهم (قوله ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها) قال بعض الفضلاء فيه تأمل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها من موجبات نفس الشركة اه (أقول) هذا ساقط فان القسمة نفسها ليست

اليه فيوجب الضمان (الا اذا استأجره فيكون حافظا بجزء نفسه) (قوله الا أن يقع في داره حريق) استثناء من قوله فان حفظها بغيرهم ضمن فاذا وقع ذلك تعين التسليم الى جاره أو الالتقاء الى سفينة أخرى طريقا للحفظ فيكون مرضى المالك وينتفى الضمان لكن من متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطه للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم والالقاء فصار كدعوى الاذن بالايدي من اقامة البيعة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله يعني بالبيعة قال (فان طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدّر على تسليمها ضمنها الخ) انما طلب المودع الوديعة وحبسها المودع وهو قادر على التسليم ضمن لانه متعه اذا المتعدى هو الذي يفعل بالوديعة مالا

رضى به المودع فاذا طلبه لم يرض به كذلك بما ساءه وقد حبسه فصار ضمانا والخلط التام لا يتميز تعديف وجب الضمان ويقطع الشركة عند أبي حنيفة وقال ان خلط بالجنس شركة ان شاء مثل أن يخطط الدراهم البيض بثلثها والسود بثلثها والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والاعتذار الوصول الى حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة وكل ما هو كذلك فهو استهلاك من وجهه دون وجه فيميل الى أيهما شاء ولا ي حنيفة أنه استهلاك من كل وجه لتعذر الوصول معه الى عين حقه وهذا مسلم عند الخصم (قوله وأمكنه معنى) غير صحيح لانه بالقسمة وهي من أحكام الشركة

(قوله لان الايداع استحفاظ لا حفظ) أقول فيه تأمل قال المصنف (ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها) أقول فيه تأمل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها من موجبات نفس الشركة

(فلا تصلح موجبة لها) ثلاثا لقلب المعاول على (ولو أبرأ المالك) الخاطا سقط حقه عن ذمة المودع عنده لانه لاحق له الا في الدين وقد أسقط
وعندهما تسقط خيرة الضمان لتعين الدين لصرف الابرأ اليه فتبقى الشركة في الخلوط و) ان خاط المائع بغير الجنس ك(خط الحل) بالخاء
المهملة وهو دهن السمسم (زيت الزيتون) صار مذهبهما كذهب أي حنيفة (يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع لانه استهلاك
صورة) وهو ظاهر (ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس) لأن حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس (ومن هذا
القبيل) أي من قبيل انقطاع حق المالك بالاجماع (خطا الحنطة بالشعير في الصحيح) وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان الجواب في ذلك
كالجواب في خط الحنطة بالحنطة فكان على الاختلاف المذكور (لان أحدهما لا يتخلو عن حبات الأخر فيتم عذرا التمييز) صورة ومعنى (وان
خاط المائع بجنسه أو جب الضمان عنده ما ذكرنا) من الاستهلاك (وعند أي يوسف يجعل الاقل تابع الاكثر) فيكون الخلوط لصاحب الكثير
ويضمن لصاحب القليل (اعتبار الغالب أجزاء وعند محمد شره بكل حال) أي سواء كان الخلط بالقليل أو بغيره (لان الجنس لا يغلب الجنس
عنده ما امر في الرضاع) اذا جع بين لبن امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع ينبت الرضاع منهما اجما عند محمد (وتظهره خط الدراهم
بمثلها اذا بة لصيرورته مائعا بالاذابة وان اختلطت بمال المودع من غيره كالأشق الكيسان فاختلفا صار شره بكن لانه لم يصنع شيئا
يوجب الضمان وهذا بالاتفاق) فان هلك البعض كان من مالهما جعما اذا لاصل في المال المشترك أن يكون الهالك من مالهما والباقي على
الشركة (فان أتفق المودع ببعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع) البعض بالاستهلاك اتفاقا والبعض به خطا لا يقال فاجعل الرد قضاء
لاخطا لعدم تفرد بالقضاء بغير محضر من صاحبه (٩٣) ولولم يرهما أتفق كان ضامنا لما أتفق دون ما بقي منها لبقاء الحفظ فيه وبما أتفق

لم يتعيب الباقي فان هذا
عما لا يضره التبعض اذ
الكلام فيه وان أخذ ولم
ينفق ثم بداله ففردته الى موضعه
فهلكت فلا ضمان عليه
لان أخذه لم يناف الحفظ
وبعبد النية لا يصير ضامنا
كالو نوى أن يغصب مال
انسان ولم يفعل قال (واذا
تعدى المودع في الوديعة
الح) واذا تعدى المودع في
الوديعة فركب الدابة أو
لبس الثوب أو استخدم
العبد أو أودعها عند غيره ثم

فلا تصلح موجبة لها ولو أبرأ الخاطا لا سيل له على الخلوط عند أي حنيفة لانه لاحق له الا في الدين وقد
سقط وعندهما بالابرأ تسقط خيرة الضمان فتعين الشركة في الخلوط وخط الحل بالزيت وكل
مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك صورة وكذا معنى
تعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خط الحنطة بالشعير في الصحيح لان أحدهما
لا يتخلو عن حبات الأخر فيتم عذرا التمييز والقسمة ولو خط المائع بجنسه فعند أي حنيفة ينقطع حق
المالك الى ضمان لمانذ كروا وعند أي يوسف يجعل الاقل تابع الاكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد
شره بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما امر في الرضاع وتظهره خط الدراهم بمثلها اذا بة
لانه يصير مائعا بالاذابة قال (وان اختلطت بماله من غيره ففردته فهو شره بكن لصاحبها) كما اذا اشق الكيسان
فاختلفا لانه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق قال (فان أتفق المودع ببعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع) لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكه كاعلى الوجه الذي تقدم قال
(واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم
أزال التعدى فردها الى يده زال الضمان) وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع
حين صار ضامنا للنسافة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا أن الامر باق لا طلاقه وارتفاع حكم العقد
ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد

أزال التعدى فردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي رحمه الله لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار
ضامنا لان الوديعة لكونها أمانة تتنافى الضمان واذا ثبت الضمان اتفق المنافي الاخر وهو الوديعة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان
الامر باق لا طلاقه عن التقيد بوقت فيوجب بقاء المأمور به وهو الحفظ على وجه الامانة وارتفاع حكم العقد وهو الحفظ المذكور ضرورة
ثبوت نقيضه وهو الامانة بالخالفه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بانباته مادامت المخالفة باقية فلا يتعدى الى
ما بعد ارتفاعه فاذا ارتفع عاد حكم العقد وعورض بأن الامر باق فيكون مأمورا بدوام الحفظ وما هذا شأنه بالخالفه فيه ردلا من
الاصل كالجود فلا يبرأ عن الضمان برفع المخالفة كالاقرار بعد الجود وأجيب بأننا لا نسلم أن المخالفة فيه رده من الاصل لان بطلان
الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله أو بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعه لابطال الادعاء ولا تنفيه الا ترى أن الامر
بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بأن يقول للغاصب أو دعتهك وهو مستعمل بخلاف الجود فانه قول موضوع الرد فيجوز أن يكون ردا
لقول مثله الا ترى أن الجود في أوامر الشرع ردها يكفر به والمخالفة بترك صلاة أو صوم أو موبه ليست برد ولهاذا لا يكفر بها

(قوله لان أحدهما لا يتخلو عن حبات الأخر) أقول هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل الخ (قوله لا يقال فاجعل الرد قضاء لاخطا لعدم
تفرد) أقول قوله لعدم تفرد جواب لقوله لا يقال فاجعل الخ (قوله ضرورة ثبوت نقيضه وهو الامانة بالمخالفة) أقول الظاهر أن
يقال وهو الخيانة

(قوله كما اذا استأجره) تنظير لمسئلة الوديعة بالاستئجار فان المخالفة ترك الحفظ في بعض اوقات كونها وديعة فصار كما اذا استأجره للعقد شهر افترق الحفظ في بعضه ثم عاد الى الحفظ في الباقي فانه ترك الحفظ في بعض الاوقات ولم يخرج بذلك عن كونه أمينا واعتراض بأن هذا التنظير غير مستقيم لان بقاء كونه أمينا باعتبار أن عقد الاجارة عقد لازم فلا يرتد بده بخلاف ما نحن فيه وأجيب بأن العقد لازم وغير لازم في الانتفاض بعدم تسليم العقود عليه سواء بالاتفاق كلاجارة والعارية والبيع والهبة تنتقض بعدم تسليم العقود عليه ثم في الاستئجار ورود العقد على منفعة الحفظ في المدة والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فبترك الحفظ في بعض المدة يبطل العقد في ذلك القدر ويكون باقيا لبقاء العقود عليه فكذلك في الحفظ بغير بدل وقوله (محصل الرد الى نائب المالك) جواب عن قوله فلا يبرأ الا بالرد على المالك ووجهه أن المودع نائب المالك فاذا ارتفعت المخالفة وعاد مودعا حصل الرد الى نائب المالك وقوله (فان طلبها صاحبها الخ) ظاهر وقوله (ولو جدها عند غير صاحبها) كأن قال له رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة (لا يضمنها عند أبي يوسف) وكذا لو جدها عند صاحبها من غير طلب منه مثل أن يقول ما حال وديعتي عندي فقال ليس لك عندي وديعة (خلاف لفرق) وانما ذكر خلافه ما غلب وان كان عدم وجوب الضمان قول العلماء الثلاثة قيل لان هذا الفصل غير مذكور (٩٣) في المبسوط وانما ذكر في اختلاف زفر

ويعقوب فذكر كذلك ووجه قول زفر أن الخو قد سبب للضمان سواء كان عند المالك أولا كالاتلاف حقيقة ووجه قول أبي يوسف ما ذكره أنه من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين قال (وللودع أن يسافر بالوديعة الخ) وللودع أن يسافر بالوديعة وان كان لها جمل ومؤنة قالوا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا ضمن بالاتفاق واذا كان آمنا وله بدمن السفر فكذلك وان لم يكن وسافر بأهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه أمكنه تركها في أهله ولا

كما اذا استأجره للعقد شهر افترق الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد الى نائب المالك قال (فان طلبها صاحبها فجددها ضمنها) لانه لما طال به بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامسالك غاصب مانع فيضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يسر أعن الضمان لارتفاع العقد اذا المطالبة بالرد رفع من جهته والخو قد فسح من جهة المودع كعود الوكيل الوكالة وجود أحد الملتزمين البيوع فتم الرفع أولا وان المودع يسفر بعزل نفسه بمحض من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحضه الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالتصديق فلم يوجد الرد الى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق ولو جدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف خلافا لفرق لان الخو عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولانه لا يملك عزل نفسه بغير محض منه أو طلبه فبقي الامر بخلاف ما اذا كان بمحضه قال (وللودع أن يسافر بالوديعة وان كان لها جمل ومؤنة عند أبي حنيفة وقال ليس له ذلك اذا كان لها جمل ومؤنة) وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين لابي حنيفة رحمه الله اطلاق الامر والمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الاب والوصي في مال الصبي

من موجبات الشركة قطعاً اذا شئت أنه لا يجب على المشتركين في شيء قسمة ذلك الشيء بل يجوز أن يتصرف فيه على الاشتراك من غير قسمة أبدأ فاعلم الذي من موجبات نفس الشركة وجوازها هو جواز القسمة لا القسمة نفسها فلا يصلح أن يكون جواز القسمة فيما نحن فيه علة موجبة للشركة لثلاثين ثقل المعاول علة فان المعاول هنا عندهما جواز الشركة قبل أن تتعلق مشيئة المودع بالشركة ونفس الشركة بعد أن تتعلق مشيئته بهما وكلاهما كانا بوجبان جواز القسمة تأمل (قوله وللودع أن يسافر بالوديعة وان كان لها جمل ومؤنة عند أبي حنيفة الخ) قال صاحب العناية في حل هذا المحل قالوا اذا

فرق بين السفر الطويل والقصر وقال ليس له ذلك اذا كان لها جمل ومؤنة وقد تقدم معنى الجمل والمؤنة لكن قيل عند أبي يوسف اذا كان بعيدا وعند محمد قريبا كان أو بعيدا وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين أي سواء كان لها جمل ومؤنة أولا لابي حنيفة اطلاق الامر لان الامر به بالحفظ مطلقا فلا يتقيد بمكان كالاتيقد بزمان فان قيل سلمنا أن اطلاق الامر يقتضي الجواز لكن المانع عنه متحقق وهو كون المفازة ليس محل الحفظ أجاب بقوله والمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق آمنا ولهذا أي ولكون المفازة محل الحفظ يملك الاب والوصي المسافرة بمال الصبي فلو كان التلف مضمونا لما جازها ما ذلك قبل مسافرة الاب والوصي بمال الصبي للتجارة والناس يحاطرون بالتجارة طمع الربح وليس للودع حق التصرف والاسترباح في الوديعة فلا يكون الاستدلال به على المودع صحيحا وأجيب بأنه توضيح للاستدلال ولئن كان استدلالا فهو صحيح لان ولا يتم على مال الصبي نظرية وأولى وجوه النظر رعايته عن مواضع التلف فلو كان في السفر وهم التلف لما جاز وحيث جاز بالاتفاق اتفق وهم التلف

(قوله قيل لان هذا الخ) اقول قائله السيد جلال (قوله وان لم يكن وسافر بأهله الخ) اقول بخلاف لما في غاية البيان (قوله لان ولا يتمها على مال الصبي نظرية) اقول لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ولولا أنه من الاحسن لما جاز ذلك لهما

ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد لان المودع يجوز أن يموت في بعض الطريق فيلزم المالك مؤنة الرد والظاهر أنه لا يرضى به فيستقيد به ولكن أبا يوسف جعل السفر القريب عقوا (٩٤) قياسا على العين اليسيرة في التجارات والشاقي يقيده بالحفظ المتعارف وهو

الحفظ في الامصار وجعله كالاستحفاظ بالاجر فانه اذا استاجر رجلا شهرا بدينهم ليحفظ ماله فانه لا يملك السفر بذلك المال وان سافر ضمن (قوله قلنا مؤنة الرد) جواب عن قولهما وتقرر به سنانا أن المؤنة تلحق المالك لكنه ليس لمعنى من قبل المودع بل من حيث ضروره وامثال المسودع أمره فانه أمره مطلقا وهو لا يتقيد بمكان فهو لمعنى راجع الى المالك فلا يبالي به وقوله (والمعتاد كونهم في المصر) جواب عن قول الشافعي يعني ان المعتاد كون المودع عن وقت الايداع في المصر (لاحفظهم فان من كان في المفازة يحفظ ماله فيها) ولا ينقله الى الامصار (بخلاف الاستحفاظ بالاجر لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد واذانها المالك أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن لان التقيد مفيد اذ الحفظ في المصر أبلغ فكان ههنا قال (واذا أودع رجلا عند رجل وديعة فخرج بالوديعة الخ) اذا تعدد المودع وطلب بعضهم نصيبه منها في غيبة الباقي لم يجب المودع على الدفع اليه حتى يحضر الباقي وقالا يدفع اليه

ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حل ومؤنة والظاهر أنه لا يرضى به فيستقيد والشاقي يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الامصار وصار كالاستحفاظ بأجر قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضروره وامثال أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصر لاحفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ بأجر لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد (واذا انهاء المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن) لان التقيد مفيد اذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا قال (واذا أودع رجلا عند رجل وديعة فخرج أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة) وقالا يدفع اليه نصيبه) وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فجاب اثنا فليس للعاصر أن يأخذ نصيبه عنده وقاله ذلك والخلاف في المكمل

كان الطريق أمنافان كان مخوفا ضمن بالاتفاق واذا كان أمنا وله بدمن السفر فكذلك وان لم يكن وسافر بأهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه أمكنه تركها في أهله اه (أقول) هذا تخير بمختر وحل فاسد لانه ان كان مقبول القول في قائلوا مجموع ما ذكره بان كان قوله اذا كان الطريق أمنافا شرطيا وما بعده جزاءه فسد المعنى جدا اذ يلزم حينئذ أن يكون ما كان الطريق مخوفا قسما عما كان أمنافا لزم أن يكون ضد الشيء قسما منه وهو باطل قطعاً وان كان مقبول ذلك قوله اذا كان الطريق أمنافا فقط بان كان معناه فالواهد الذي ذكر في الكتاب اذا كان الطريق أمنافا كما هو المطابق لما في الكافي وسائر الشروح وكان قوله فان كان مخوفا ضمن بالاتفاق بياناً للحكم كون الطريق مخوفا في المسافرة بالوديعة وكان قوله واذا كان أمنافا وله بدمن السفر الخ تفصيلاً للحكم كون الطريق أمنافا في المسافرة بالوديعة فسد معنى المقام أيضا لانه ان أراد بقوله اذا كان الطريق أمنافا قوله فالوا اذا كان الطريق أمنافا ما هو عام لما كان له بدمن السفر وما لم يكن كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ كان قوله في التفصيل واذا كان أمنافا له بد من السفر فكذلك منافيا لذلك قطعاً وان أراد بذلك ما هو مفيد بان لم يكن له بدمن السفر فرفع كون الانظ غير مساعد له يتأفبه قوله في التفصيل وان سافر بنفسه ضمن لانه قسم من ذلك المقيد كما ترى مع ان حكمه وهو الضمان مخالف لما ذكر في الكتاب على ان ما ذكر في الكتاب فيما اذا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه كما يقتضيه اطلاق اللفظ وبدل عليه قطعاً قول المصنف فيما بعده واذانها المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن ولم يذكر في واحد من كتب الفقه ولم ينقل عن أحد قط التفصيل الذي ذكره صاحب العناية في صورة اذا كان الطريق أمنافا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه واتخاذ كروا ذلك التفصيل في صورة ان كان الطريق مخوفاً وان عين المالك المصر للحفظ فيه فالصواب في هذا المقام تحرير صاحب النهاية حيث قال هذا كله اذا كان الطريق أمنافا اذا كان مخوفا وله بدمن السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بدمن السفر ان سافر بأهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه أن يتركها في أهله كذا في الجامع الصغير لقاضيها اه وتحرير صاحب الكافي ومعراج الدراية حيث قال هذا اذا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه بل أطلق فان عين الحفظ في المصر فسافر ان كان سفره له منه بد ضمن وان كان سفره الا بده منه فان أمكنه الحفظ في المصر مع السفر بان أمكنه أن يترك واحدا من عماله مع الوديعة في المصر ضمن وان لم يمكنه ذلك لم يضمن اه وكان صاحب العناية لم يفرق بين الحالتين فقلط الكلام وأفسد معنى المقام (قوله وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فجاب اثنا فليس للعاصر أن يأخذ نصيبه عنده وقاله ذلك) قال في العناية وذكر رواية الجامع الصغير ليدل بوضعه على أن المراد بوضع الخلاف المذكور في مختصر القدوري من قوله وديعة المكمل نصيبه ولا يكون ذلك قسمة على الغائب حتى ان الباقي ان هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض والموزون فيما قبض وذكر رواية الجامع الصغير ليدل بوضعه على أن المراد بوضع الخلاف المذكور في مختصر القدوري من قوله وديعة المكمل

نصيبه ولا يكون ذلك قسمة على الغائب حتى ان الباقي ان هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض والموزون فيما قبض وذكر رواية الجامع الصغير ليدل بوضعه على أن المراد بوضع الخلاف المذكور في مختصر القدوري من قوله وديعة المكمل

والموزون لان المذكور فيه الالف وهو موزون وذكروا الخلاف فيما يقسم وما لا يقسم قال في الفوائد الظهريه ان الاول هو الصحيح حتى اذا كانت الوديعة من التياب والذواب والعيد لم يكن له ان يأخذ نصيبه بالاجماع (٩٥) وحكاية الجاهلي في المسئلة مشهورة لهما

انه طالب به بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كافي الدين المشترك وهذا انه يطالبه بتسليم ماسلم اليه وهو النصف ولهذا كان له ان يأخذه فكذا يؤمر هو المدين يشتمل على الحقين ولا يميز حقه بالقسمة وليس للودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه لان المدين يتقضى بأمانها

الموزون لان المذكور فيه الالف وهو موزون انتهى (أقول) فيه بحث اذ ليس فيما ذكره من رواية الجامع الصغير ما يشعر بحصر وضع المسئلة فيما يقسم حتى يبدله على أن موضع الخلاف هو المكمل والموزون قوله لان المذكور فيه الالف وهو موزون ليس بشئ اذ لا شك ان الالف انما ذكر فيه على سبيل التمثيل لا الحصر كيف ولو اذ لم يكن ذلك الحصر لكان وضع المسئلة المذكور فيه غير متناول للمكمل أصلاً بمقتضى قوله وهو موزون ولا للموزون الذي هو غير الالف فيقفوت المطلوب وقال في معراج الدرابة قال أبو جعفر في الكشف في هذه الرواية من الفائدة ما ليس في رواية كتاب الوديعة وذلك أن رواية كتاب الوديعة القاضي لا يأمر المودع بالدفع وكان يجوز أن يقول قائل ان كان القاضي لا يأمر المودع بالدفع فله ان يأخذه ديانة فلما قال في الجامع ليس له ان يأخذه زالت هذه الشبهة وفائدة أخرى أن رواية كتاب الوديعة في اثنين ورواية الجامع في الثلاثة فلو اذ رواية الجامع لكان لبعض أن يقول نصيب الواحد الحاضر من الثلاثة أقل من نصيب الغائبين فيصير مستهلكاً ويجعل تبعاً للاكثر فلا يؤخذ من المودع فأما نصيب الحاضر من الرحلين فلا يكون مستهلكاً ولا تبعاً لهما أخذه قسمة في رواية الجامع أن كليهما سواء انتهى (أقول) في الفائدة الأخرى نظراً لاجواب المسئلة في رواية الجامع الصغير أن ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عند أبي حنيفة وهذا لا يدفع توهم قائل ان علة عدم الأخذ في هذه الصورة قوله نصيب الحاضر بل يؤيده لمساعدة هذه الرواية ذلك الاحتمال وانما يدفعه رواية كتاب الدعوى لان نصيب الحاضر ليس بأقل من نصيب الغائب في تلك الرواية فلا مجال لتوهم أن يكون علة عدم دفع نصيب الحاضر اليه قلة نصيبه فتلك الفائدة الأخرى انما تظهر لو ذكرت رواية كتاب الوديعة بعد ذكر رواية الجامع الصغير على عكس ما في الكتاب اللهم إلا أن يكون بناء تلك الفائدة على قول أبي يوسف ومحمد في هذه المسئلة دون قول أبي حنيفة فيثبت ذلك يظهر على ترتيب الكتاب تأمل تقف (قوله) بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه (أي حق المدينون) لان المدينون يتقضى بأمانها) فلا يكون هذا تصرفاً في حق الغير بل يكون المدينون متصرفاً في مال نفسه فيجوز كذا في النهاية وغيرها قال صاحب العناية بعد أن شرح هذا المقام أولاً هكذا وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب له عليه ذلك لاني من لا يجب له عليه ذلك اذ لا شك انه يجب على المدينون قضاء دينه فلما لم يتصور قضاء الدين بعينه بل لا بد من أن يقضى بعينه وجب على المدينون للدائن دفع مثل دينه من مال نفسه الى دائنته فكان مأثوراً به وبالجملة ليس كل ما يجب على انسان لانسان دفع عين ما أخذه منه بل قد يكون دفع مثله وبده كما فيما نحن فيه فلا محذور قطعاً ثم قال

الموزون وهو المراد بالمذكور في المختصر لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كافي الدين المشترك وهذا انه يطالبه بتسليم ماسلم اليه وهو النصف ولهذا كان له ان يأخذه فكذا يؤمر هو المدين يشتمل على الحقين ولا يميز حقه بالقسمة وليس للودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه لان المدين يتقضى بأمانها

والموزون لان المذكور فيه الالف وهو موزون انتهى (أقول) فيه بحث اذ ليس فيما ذكره من رواية الجامع الصغير ما يشعر بحصر وضع المسئلة فيما يقسم حتى يبدله على أن موضع الخلاف هو المكمل والموزون قوله لان المذكور فيه الالف وهو موزون ليس بشئ اذ لا شك ان الالف انما ذكر فيه على سبيل التمثيل لا الحصر كيف ولو اذ لم يكن ذلك الحصر لكان وضع المسئلة المذكور فيه غير متناول للمكمل أصلاً بمقتضى قوله وهو موزون ولا للموزون الذي هو غير الالف فيقفوت المطلوب وقال في معراج الدرابة قال أبو جعفر في الكشف في هذه الرواية من الفائدة ما ليس في رواية كتاب الوديعة وذلك أن رواية كتاب الوديعة القاضي لا يأمر المودع بالدفع وكان يجوز أن يقول قائل ان كان القاضي لا يأمر المودع بالدفع فله ان يأخذه ديانة فلما قال في الجامع ليس له ان يأخذه زالت هذه الشبهة وفائدة أخرى أن رواية كتاب الوديعة في اثنين ورواية الجامع في الثلاثة فلو اذ رواية الجامع لكان لبعض أن يقول نصيب الواحد الحاضر من الثلاثة أقل من نصيب الغائبين فيصير مستهلكاً ويجعل تبعاً للاكثر فلا يؤخذ من المودع فأما نصيب الحاضر من الرحلين فلا يكون مستهلكاً ولا تبعاً لهما أخذه قسمة في رواية الجامع أن كليهما سواء انتهى (أقول) في الفائدة الأخرى نظراً لاجواب المسئلة في رواية الجامع الصغير أن ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عند أبي حنيفة وهذا لا يدفع توهم قائل ان علة عدم الأخذ في هذه الصورة قوله نصيب الحاضر بل يؤيده لمساعدة هذه الرواية ذلك الاحتمال وانما يدفعه رواية كتاب الدعوى لان نصيب الحاضر ليس بأقل من نصيب الغائب في تلك الرواية فلا مجال لتوهم أن يكون علة عدم دفع نصيب الحاضر اليه قلة نصيبه فتلك الفائدة الأخرى انما تظهر لو ذكرت رواية كتاب الوديعة بعد ذكر رواية الجامع الصغير على عكس ما في الكتاب اللهم إلا أن يكون بناء تلك الفائدة على قول أبي يوسف ومحمد في هذه المسئلة دون قول أبي حنيفة فيثبت ذلك يظهر على ترتيب الكتاب تأمل تقف (قوله) بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه (أي حق المدينون) لان المدينون يتقضى بأمانها) فلا يكون هذا تصرفاً في حق الغير بل يكون المدينون متصرفاً في مال نفسه فيجوز كذا في النهاية وغيرها قال صاحب العناية بعد أن شرح هذا المقام أولاً هكذا وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب له عليه ذلك لاني من لا يجب له عليه ذلك اذ لا شك انه يجب على المدينون قضاء دينه فلما لم يتصور قضاء الدين بعينه بل لا بد من أن يقضى بعينه وجب على المدينون للدائن دفع مثل دينه من مال نفسه الى دائنته فكان مأثوراً به وبالجملة ليس كل ما يجب على انسان لانسان دفع عين ما أخذه منه بل قد يكون دفع مثله وبده كما فيما نحن فيه فلا محذور قطعاً ثم قال

والمثل مال المدينون ليس بمشترك بينهما والقضاء انما يقع بالمقاصة

(قوله لان المذكور فيه) أقول يعني المذكور في الجامع الصغير (قوله أي حق المدينون) أقول يعني ماله (قوله وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب له عليه ذلك) أقول بتكفل بدفعه قوله لان المدينون يتقضى بأمانها

قوله له أن يأخذه قلنا ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند
 انسان وعليه ألف لغيره فلغيره أن يأخذه إذا ظفر به وليس للمودع أن يدفعه اليه قال (وان أودع
 رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد
 منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما باذن الآخر) وهذا عند أبي حنيفة وكذلك
 الجواب عنده في المرتين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما الى الآخر وقال لا أحدهما أن يحفظ
 باذن الآخر في الوجهين لهما أنه رضى بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم الى الآخر ولا يضمنه
 كما فيما لا يقسم وله أنه رضى بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله لان الفعل متى أضيف الى
 ما يقبل الوصف بالتجزئ يتناول البعض دون الكل فوقع التسليم الى الآخر من غير رضا المالك فيضمن
 الدافع ولا يضمن القابض لان مودع المودع عنده لا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لانه لما أودعهما
 ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناه الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل الى أحدهما
 في بعض الاحوال

وقوله (له أن يأخذه)
 جواب عن قوله - ما ولهذا
 كان له أن يأخذه وتقر به
 جواز الاخذ لا يستلزم أن
 يجبر المودع على الدفع إذ
 الجبر ليس من ضرورات
 الجواز يعني من لوازمه
 لانفكا عنه كما إذا كانت
 له ألف درهم وديعة عند
 انسان وعليه ألف لغيره
 فلغيره أي لغير مودع
 بالكسر أن يأخذه إذا ظفر
 به وليس للمودع أن يدفع
 اليه قوله (وان أودع رجل
 عند رجلين شيئا مما يقسم)
 ما يقسم هو الذي لا يتعين
 بالقرين الحسى كالكيل
 والموزون وما لا يقسم هو
 ما يتعين به كالعبء والداية
 والثوب الواحد والطبق
 وكلامه ظاهر وقال في
 المبسوط قول أبي حنيفة
 أفتس لان رضاه بأمانة اثنين
 لا يكون رضا بأمانة واحد
 فاذا كان الحفظ مما يتأق
 منه - ما عاده لا يصير راضيا
 يحفظ أحدهما للكل

صاحب العناية والحق ان الضمير في حقه للشريك لا للديون كما وقع في الشروح ومعناه لان الشريك
 يطالب المدينون بتسليم حقه أي بقضاء حقه وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما لان الديون تقضى
 بأمثالها والمثل مال المدينون ليس بمشترك بينهما والقضاء انما يقع بالمقاصة انتهى كلامه (أقول) فيه نظر
 أما أولافلان كلام المصنف لا يساعد لان الضمير في حقه لو كان للشريك دون المدينون لم يتم استدلاله
 على قوله لانه يطالب به بتسليم حقه بقوله لان الديون تقضى بأمثالها اذ كون قضاء الديون بأمثالها
 لا باعتبارها لا يدل على أن الشريك يطالب المدينون بتسليم حقه نفسه لان المثل مال المدينون فلم يكن حق
 الشريك بل كان حق المدينون فقضاء الدين بالمثل لا يكون تسليم حق الشريك بل يكون تسليم حق
 المدينون وهذا مما لا يستره وأما ناسيا فلان ما توهمه في نظره السابق من لزوم كون الانسان مأمورا
 بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب له عليه ذلك أولى بالورود على تقدير نفسه بدون ملاحظة ما ذكرنا
 في سقوطه لانه قال وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما لان الديون تقضى بأمثالها والمثل مال
 المدينون ليس بمشترك بينهما والقضاء انما يقع بالمقاصة انتهى وهذا أحق بما توهمه كما ترى والمدفع
 ما أوضحناه من قبيل (قوله قوله له أن يأخذه) أي قول الخصم في هذه المسئلة كذا وهو لا ممان على
 مامر وقد تعسف فيه الشارح العمي حيث قال والضمير في قوله يرجع الى القائل المهودي في الذهن
 أي قول القائل نصره لقوله كما كذا انتهى ولا يخفى ما فيه وأما سائر الشراح فلم يتعرض أحد منهم
 لتوجيه افراد ضمير قوله ههنا (قوله قلنا ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع الخ) جواب
 عن قول الاماميين له أن يأخذه تقر به ان جواز الاخذ لا يستلزم أن يجبر المودع على الدفع اذا جبر ليس
 من ضرورات الجواز أي من لوازمه لانفكا عنه كما إذا كانت له ألف درهم وديعة عند انسان وعليه
 ألف لغيره فلغيره أي لغير مودع بالكسر ان يأخذه إذا ظفر به وليس للمودع أن يدفع اليه كذا في
 العناية وغيرها (أقول) هنا اشكال وهو ان هذا الجواب لا يتمشى على رواية الجامع الصغير فان
 جواب المسئلة فيها فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وهذا دل على عدم جواز أخذ أحد الشريرين
 نصيبه من المودع في غيبة الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله والجواب المذكور في الكتاب مشعر
 بجواز أخذ أحد الشريرين نصيبه من المودع في غيبة الآخر عند أبي حنيفة أيضا وان لم يجبر
 المودع على دفع ذلك اليه عنده بجواز أخذ غير مودع بالكسر ما أودعه عند انسان اذا ظفر به من
 المودع بالفتح وان لم يكن للمودع أن يدفعه اليه اذ لو لم يكن المراد بالجواب المزبور تجوز أخذ الشريك

(وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لآتسليمها إلي زوجتك فسلها إليها لا يضمن) معناه إذا لم يكن له من التسليم إليها علم ذلك من رواية الجامع الصغير حيث قال (إذا نهى أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن) كما إذا كانت الوديعة ذابة فنهى عن الدفع إلى غلامه أو كانت شيئاً يحفظ على أيدي النساء فنهى عن الدفع إلى امرأته) وهذا معنى قوله (وهو محمل الأول) والأصل فيه أن الشرط إذا كان مفيداً والعمل به ممكن أو مرعاة والمخالفة فيه توجب الضمان وإذا لم يكن مفيداً أو كان ولم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه بلغوا وعلى هذا إذا نهى عن الدفع إلى امرأته وله امرأه أخرى أمينة أو عن الحفظ في الدار وله أخرى فخالف فهلك ضمن وإذا نهى عن الحفظ في بيت من دار حفظ في غيره وليس في الذي نهى عنه عورة ظاهرة أو نهى عن الدفع إلى امرأته وليس له سواها أرعن الحفظ في دار ليس له غيرها فخالف لم يضمن لأن الأول غير مفيد والثاني غير مقدور العمل به (٩٧) قال (ومن أودع رجلاً وديعة الخ)

إذا أودع المودع الوديعة ضمن دون الثاني عند أبي حنيفة وبخبر المال في تضمن أيهما شاء عندهما لأنه قبض من ضمنين لأن المالك لم يرض بغيره فكان الأول متعدياً بالتسليم إلى الثاني والثاني قد قبض منه والقبض من الضمين ضمير كودع الغاصب غير أنه ان ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه وإن ضمن الثاني يرجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ولا يـ حنيفة أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لوجود ما هو المقصود من حفظه بحضرة رأيه وتديبه لامن حفظ بصورة يده ولهذا لو دفع إلى من يحفظه بحضرة كعياله فهلك عنده لم يضمن بالاتفاق فإذا لم يكن بالدفع

قال (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لآتسليمها إلي زوجتك فسلها إليها لا يضمن وفي الجامع الصغير إذا نهى أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن) كما إذا كانت الوديعة ذابة فنهى عن الدفع إلى غلامه أو كانت شيئاً يحفظ على أيدي النساء فنهى عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مرعاة هذا الشرط وإن كان مفيداً فبلغوا (وان كان له منه بد ضمن) لأن الشرط مفيد لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مرعاة هذا الشرط فاعتبر (وان قال أحفظها في هذا البيت لحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن) لأن الشرط غير مفيد فان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز (وان حفظها في دار أخرى ضمن) لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيداً فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهى عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط قال (ومن أودع رجلاً وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني وهذا عند أبي حنيفة وقاله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الآخر رجوع على الأول) لهما أنه قبض المال من يد ضمنين فيضمنه كودع الغاصب وهذا إن المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الأول متعدياً بالتسليم والثاني بالقبض فيجبر بينهما غير أنه ان ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه وإن ضمن الثاني يرجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وله أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدى منهما فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك وأما الثاني فستمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالرجح إذا ألق في حجره ثوب غيره

الحاضر نصيبه من المودع بدون أن يجبر المودع على دفع ذلك إليه عند أبي حنيفة لما احتج في الجواب من قبله عن قولهما ولهذا كان له أن يأخذته إلى التثبيت بحديث أن ليس من ضرورات جواز الأخذ أن يجبر المودع على الدفع بل لما أخذ ذلك الحديث المقصود بل كان الواجب في الجواب من قبله عن قولهما المذكور منع جواز الأخذ أيضاً للجواب المزبور أيضاً عما يشي على ما ذكر في مختصر القدوري وهو المسمى عند الفقهاء برواية كتاب الدعوى كما سمعت فيما مر وأعلم أن صاحب غاية البيان قال في شرح قولهما ولهذا كان له أن يأخذته فكذلك هو يؤمر بالدفع إليه ولو كان المال في أيدي الشريكين كان لواحد منهما أن يأخذ نصيبه بغير رضا الآخر فكذلك هاته أن يأخذ نصيبه من المودع

(١٣٠ - تكمله سابع)

ضماناً لم يكن قبض الثاني من ضمنين فلم يوجد تعدد منهما فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه وأما الثاني فستمر على الحالة الأولى وهو القبض من أمين إذا لم يوجد منه بعد ذلك صنع فلا يضمنه كالرجح إذا ألق في حجره ثوب غيره

قال المصنف (ومن أودع رجلاً وديعة فأودعها آخر الخ) أقول في أوائل كتاب الصلح من المسوط المودع إذا وقع الحسرتين في بيته فتناول الوديعة جازاله كان ضماناً في القياس انتهى لأن المودع أمره بأن يحفظه بنفسه نصاً وان لا يدفع إلى أجنبي ثم قال في المسوط وفي الاختصاص لا يكون ضماناً لأن الدفع إلى الغير في هذه الحالة من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية في أوائل الوديعة

(واذا كان في يد رجل ألف فادعى رجلان كل واحد منهما ما عليه ألف أو دعها اياه أو أبي أن يحلف لهما فادعى رجلان كل واحد منهما ما عليه ألف أو دعها الخ) ظاهر سوى الفاظ تذكرها قوله لتغاير الحقيين لان كل واحد منهما يدعى ألفا قوله وان نكل أعني الثاني أى بعد ما حلف الاول قوله ولا يقضى بالنكول يعنى الاول لان الثاني بما يقول انما نكل لك لانك بدأت بالاستخلاف فلا تنقطع الخصومة بينهما

قال المصنف (ان دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق) أقول بان يودعه أحدهما فبشرو المودع به سلعة من الآخرو يسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه أيضا (قوله لتغاير الحقيين لان كل واحد منهما يدعى ألفا) أقول لا بل يدعى ألف المعين الآن يراد باعتبار المآل والظاهر ان تغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في عيئنه على ما مر في الدعوى من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمينه

قال (ومن كان في يده ألف فادعها رجلان كل واحد منهما ما انتم له أو دعها اياه أو أبي أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما) وشرح ذلك ان دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقيين وبأيهم ما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية ولو نشأ أحدهما فادعى بينهما تطييبا للقلب ما ونفي التهمة المبطل ثم ان حلف لاحدهما يحلف للثاني فان حلف فلا شئ لهما بعد ما حلف أحدهما وان نكل أعني للثاني يقضى له لوجود الحجة وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما اذا أقر لاحدهما لان الاقرار حجة موجبة بنفسه فيقضى به

وقال في شرح الجواب عنه والجواب عن قوله ما لو كان في أيديهم ما كان لواحد منهما أن يأخذ نصيبه نقول لا يلزم من ذلك أن يأخذ نصيبه من المودع الا ترى أن الغريم اذا أخذ من مال غيره جنس حقه جاز ولا يجبر على الرد ولا يجوز أن يأخذ حقه من مودع الغريم وهذا معنى قوله كما اذا كان له ألف درهم ودبعة عند انسان وعليه ألف لغيره فلغيره ان يأخذها اذا ظفر به وليس للمودع أن يدفعه اليه الى هنا كلام ذلك الشارح (أقول) فعلى هذا الاستخراج يتمشى هذا الجواب على كتمان الروايتين ولكن لا يخفى على من له دربة بأساليب الكلام ان تقرير المصنف لا يساعده ذلك جدا تبصر (قوله وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة) أى على سبيل الانفراد دون الاجتماع لاستتمالة أن يكون الألف الواحد مودعا عند اثنين بكاله كذا في الكفاية وشرح تاج الشريعة وهو الحق عندى في معنى المقام فيتم التعليل حينئذ بقوله لاحتمالها الصدق بلا كافة أصلا وأما بعض الفضلاء فقد قصد توجيه المقام بالحل على صحة دعواهما على سبيل الاجتماع حيث قال في بيانه بأن يودعه أحدهما فيشترى المودع به سلعة من الآخرو يسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه أيضا انتهى (أقول) ليس هذا بشئ لان ما ذكر في أصل المسئلة من قوله فادعها رجلان كل واحد منهما ما انتم له أو دعها اياه يدل على أن كل واحد منهما ادعى انها ملكه في الحال أو دعها اياه ولا شك أن العين الواحد لا يتصور أن يكون ملكا لاثنتين بكاله في حالة واحدة ولأن يكون مودعا من اثنين بكاله في حالة واحدة وفي الصورة التي ذكرها ذلك القائل قد زال ايداع أحدهما للألف من هـ في يده وزال ملكه عنها أيضا باشترائه به سلعة من الآخرو وتسليمها اليه فكيف يحتمل أن يصدفاهما في دعواهما المزبورة (قوله ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقيين) قال جماعة من الشراح في تعليل تغاير الحقيين لان كل واحد منهما يدعى ألفا (أقول) يرد عليه أن كل واحد منهما ما انتم ادعى ألفا معينا وهو ما في يد المدعى عليه كما صرح به في وضع المسئلة والنقود تتعين في الودائع على ما تقر في موضعه ونص عليه الزبلي في شرح هذه المسئلة في التبيين فمن أين يدل هذا على تغاير الحقيين ثم ان بعض الفضلاء بين مغايرة الحقيين بنهج آخر حيث قال والظاهر أن تغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في عيئنه على ما مر في الدعوى من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمينه انتهى (أقول) ليس هذا بقيد ههنا لان ما يقضى به أن يكون لكل منهما حق في عيئنه انما هو عدم الاكتفاء لتخليفه لاحدهما فقط وهذا لا يستلزم تخليفه لكل واحد منهما على الانفراد كما هو المطلب اوب ههنا بل يحصل بتخليفه لهما معا وانما الذي يقضى بتخليفه لكل واحد منهما على الانفراد أمر وراه أن يكون لكل واحد منهما ما حق في عيئنه الا ترى أنهم لو ادعيا من أحدهما شيئا واحدا مشتركا بينهما على سبيل الشيوع كان لكل واحد منهما حق في عيئنه فقطع مع أنه لا يجب هناك تخليفه لكل واحد منهما على الانفراد والاظهر في تعليقه أن يحلف ههنا لكل واحد منهما على الانفراد ما ذكره صاحب الكافي حيث قال وانما يحلف لكل واحد منهما بانفراده لان كل واحد منهما ادعاه بانفراده

(قوله فيكشف وجه القضاء) بأن يقضى بالالف الاول أو الثاني أو لهما جميعا لأنه لو لم يلف للثاني فلا شيء وهو الالف كله الاول (ولو نكل للثاني أيضا كان الالف بينهما) فلذلك يتوقف عن القضاء حتى يظهر وجهه (قوله لأنه) أي لان المودع المنكسر (أوجب الحق لكل واحد منهما بيذه) عند أبي حنيفة (وبإقراره) عندهما (ولو قضى الاول حين نكل قال الامام علي البرزوي في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني وإذا نكل يقضى بينهما لأن القضاء الاول لا يبطل حق الثاني لان القضاء قد مره اما باختباره أو بالفرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني) ولم يذكر أنه اذا حلف للثاني ماذا حكمه وقال أخوه في شرح الجامع الصغير فان حلف يقضى بنكوله الاول وقوله (لكونه اقرارا) أي ليكون النكول اقرارا (لدلالة) وقوله (ما هذا العبدل) يعني لا يقتصر على لفظ العبدل يضم اليه ولا قيمته لأنه لما أقر به الاول ونبت به حق الاول لا يفيد اقراره للقاضي لأنه لا يمكن دفعه الى الثاني بعد ذلك وقوله (سأه) أي قال الخصاص بحلفه (٩٩) عند محمد بن سنان (على أن المودع اذا أقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى

غيره يضمها عند محمد خلا فالابي يوسف) كما اذا أقر بالوديعة لانسان ثم قال أحطت بل هي لهذا كان عليه أن يدفعها الى الاول لان اقراره بها صحيح ورجوعه به مد ذلك باطل ويضم من ذلك خرق قيمتها لاقراره انها للثاني وأنه صار مستهلكا على الثاني لاقراره بها الاول فيكون ضامنا له قيمتها وهذا اذا دفعها الى الاول بغير قضاء فان دفعها بقضاء فكذلك في قول محمد خلا فالابي يوسف لان مجرد اقراره لم يقوت على أحد شيئا وانما القوت بالدفع الى الاول وقد كان ذلك بقضاء فلا يضمن ولمحمد أنه سلب القاضي على القضاء بها للاول لاقراره وقد أقر أنه مودع للثاني والمسودع اذا سلب على الوديعة غيره صار ضامنا والمسئلة تقريريات

أما النكول انما يصير حجة عند القضاء فجازان يؤخره ليحلف للثاني فيكشف وجه القضاء ولو نكل للثاني أيضا يقضى بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما اذا أقاموا البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما بيذه أو بإقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف اليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد بنصف حق الآخر فيغرمه ولو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر الامام علي البرزوي في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني وإذا نكل يقضى بها بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني لأنه يقدمها ما بنفسه أو بالفرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاص أنه يفيد قضاءه الاول ووضع المسئلة في العبد وانما يفيد لصادفته محل الاجتهاد لان من العلماء من قال يقضى الاول ولا ينتظر لكونه اقرارا لدلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبدل لان نكوله لا يفيد بعد ما صار للاول وهل يحلفه بالقيمة هذا اعطيت هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قال ينفى أن يحلفه عند محمد رحمه الله خلا فالابي يوسف سأل على أن المودع اذا أقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره يضمه عند محمد خلا فاله وهذه فريضة تلك المسئلة وقد وقع فيه بعض الاطباء والله أعلم

كتاب العارية

قال (العارية جارة) لانها نوع احسان وقد استعار النبي عليه الصلاة والسلام دروعا من صفوان انتهى تدبر (قوله) أما النكول انما يصير حجة عند القضاء فجازان يؤخره ليحلف للثاني فيكشف وجه القضاء) قال صاحب العنابة في بيان وجه القضاء بأن يقضى بالالف الاول أو للثاني أو لهما جميعا لأنه لو حلف للثاني فلا شيء له والالف كله الاول ولو نكل للثاني أيضا كان الالف بينهما انتهى (أقول) لا صحة لقوله وللثاني ادلا احتمال للقضاء بالالف الثاني بعد نكول ذي اليد الاول والكلام فيه فالمحتمل هنا وجهان لا غير والموجب أنه قال في التعليل لأنه لو حلف للثاني فلا شيء له والالف كله الاول ولو نكل للثاني أيضا كان الالف بينهما وهذا قطعي في أن المحتمل هنا وجهان لا غير وكان منشأ رثته هو أن سائر الشراح قالوا في بيان وجه القضاء بأن يقضى بالالف له ما أو لأحدهما فتوههم الشارح المزبور ان قولهم أو لأحدهما يعم الاول والثاني فوقع فيما وقع مع أن مرادهم به أحدهما بعينه وهو الاول

كتاب العارية

قد مر وجه مناسبة هذا الكتاب لما قبله في أول الوديعة ثم انه قد وقع الاختلاف في تفسير العارية

ذ كرت في المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب العارية

قد ذكرنا وجه مناسبة هذا الكتاب لما قبله ومن محاسن ما دفع حاجة المحتاج قبل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه جعل للغير فوه في الانتفاع بملكه الى أن تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء واختلاف في تعريفها اصطلاحا

(قوله يقضى بالالف الاول أو الثاني) أقول في قوله أو الثاني يبحث (قوله لا يفيد اقراره به) أقول في لغو ذكر العبد قال المصنف (قال ينفى أن يحلفه عند محمد الى قوله بناء على أن المودع) أقول قوله قال جواب هل في قوله وهل يحلفه بالله وقوله بناءه فعوله له لقوله قال أو حال من فاعله

كتاب العارية

فقال عامة العلماء (هي تملك المنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير) قيل وهو قول الشافعي قال (لأنها
 تنعقد بلفظ الاباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة والنهي يعمل فيه ولا يملك الاجارة من غيره) وكل من ذلك يدل على أنها اباحة أما الاول فلان
 التملك لا ينعقد بلفظ الاباحة وأما الثاني فلان التملك يقتضي أن تكون المنافع مهلومة لان تملك المجهول لا يصح ولا يعلم الا بضرب المدة
 وهو ليس بشرط فكان تملك المجهول وأما الثالث فلان المعبر بملك النهي عن الاستعمال ولو كان تملك المالك كالا حير لا يملك نهى
 المستاجر عن الانتفاع وأما الرابع فلان المستاجر يجوز أن يؤجر المستاجر لملكه المنافع ولو كانت الاعارة تملكها لاجازته ذلك كما في الاجارة
 والهبة) وقال عامة العلماء أنها تنبئ عن التملك فان العارية من العربية وهي العطية وهي انما تكون تملكها (ولهذا تنعقد بلفظ التملك)
 مثل أن يقول ملكتك منفعة دارى هذه شهرا وما ينعقد بلفظ التملك فهو تملك فان قيل المنافع أعراض لا تبقى فلا تقبل التملك أجاب
 بقوله (والمنافع قابلة للملك كالاعيان) (١٠٠) وبقي على ذلك قوله (والتملك نوعان بعوض وبغير عوض) وذلك ظاهر لا نزاع فيه (ثم الاعيان

تقبل النوعين فكذا المنافع
 والجامع دفع الحاجة) وفيه
 بحث من أوجه الاول أنه
 استدلال في التعريفات
 وهي لا تقبله لان المعرف
 اذا عرف شيئا بالجامع والمانع
 فان سلم من النقض فذاته
 وان انتقض بكونه غير جامع
 أو مانع يجاب عن النقض
 ان أمكن وأما الاستدلال
 فانما يكون في التصديقات
 والثاني أنه قياس في
 الموضوعات وهو غير صحيح
 لان من شروط القياس
 تعدية الحكم الشرعي الثابت
 بالنص بعينه الى فرع هو
 نظيره ولا نص فيه والموضوعات
 ليست بحكم شرعي وموضعه
 أصول الفقه والثالث أن
 من شرط القياس أن يكون
 الحكم الشرعي متعديا الى
 فرع هو نظيره والمنافع
 ليست نظير الاعيان ويمكن

(وهي تملك المنافع بغير عوض) وكان الكرخي رحمه الله يقول هو اباحة الانتفاع بملك الغير لانها
 تنعقد بلفظة الاباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التملك ولذلك يعمل في النهي ولا
 يملك الاجارة من غيره ونحن نقول انه ينبئ عن التملك فان العارية من العربية وهي العطية ولهذا تنعقد
 بلفظ التملك والمنافع قابلة للملك كالاعيان والتملك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الاعيان تقبل
 النوعين فكذا المنافع والجامع دفع الحاجة ولفظة الاباحة استعبرت للتملك كما في الاجارة فانها تنعقد
 بلفظة الاباحة وهي تملك
 لغة وشريعة ما لغة فقد قال الجوهري في الصحاح العارية بالتشديد كأنها منسوبة الى العار لان طلبها
 عار وعيب والعارية مثل العارية انتهى وقال المطرزي في المغرب العارية أصلها عوربة فعلية منسوبة
 الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة وأخذها من العار العيب أو العرى خطأ انتهى وفي بعض
 الشروح ما ذكره في المغرب هو المعول عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان في
 طلبها عار لما باشرها وفي القاموس والمغرب وقد تحققت العارية وفي المبسوط قيل هي مشتقة من
 التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة اليه بالاسترداد متى
 شاء ولهذا كانت الاعارة في المكبل والموزون قرضاً لانه لا ينتفع بها الا بالاسهتلاك العين فلا تعود النوبة
 اليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة وانما تعود النوبة اليه في مثلها وأما شريعة فقال عامة العلماء
 هي عبارة عن تملك المنافع بغير عوض وقال الكرخي والشافعي هي عبارة عن اباحة الانتفاع بملك الغير
 وسيأتي دليل الطرفين في الكتاب (قوله ونحن نقول انه ينبئ عن التملك فان العارية من العربية
 وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظ التملك الخ) أقول فيه بحث من وجهين أحدهما أن الخصم
 أن يمنع كون العارية من العربية التي هي العطية ويقول بل هي من العار كما ذكر في الصحاح أو من العارة
 كما ذكر في المغرب أو من التعاور كما ذكر في المبسوط وعلى هذه الوجوه المروية عن ثقات الأئمة لا يثبت
 انباء لفظ العارية عن التملك وثانيهما أن الخصم أن يقول انعقاد العارية بلفظ التملك لا يدل على

أن يجاب عنها بأن هذا التعريف اما لفظي أو رسمي فان كان الاول فماذا كرفي بيانه يجعل ايمان المناسبة
 لاستدلال على ذلك وان كان الثاني جعل بيان الخواص يعرف بها العارية ولو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بأنها
 عقد على المنافع بغير عوض كان سائما من الشكوك وليس في كلام المصنف ما ينافيه ظاهره فالجمل عليه أولى (قوله ولفظة الاباحة)
 جواب عن قول الكرخي انها تنعقد بلفظ الاباحة ووجهه أن ذلك مجاز كما أن الاجارة تنعقد بلفظ الاباحة ولا نزاع في كونها تملك

قال المصنف (وهي تملك المنافع الى قوله يقول هو اباحة الانتفاع) أقول كان المناسب أن يقول في الاول هولتذ كبر الخبر وهما هي (قوله
 ويمكن أن يجاب عنها بأن هذا التعريف اما لفظي أو رسمي فان كان الاول فماذا كرفي بيانه يجعل ايمان المناسبة لاستدلال على ذلك ولا يخفى
 أن التعريف اللفظي يقبل الاستدلال لكونه تصديقا لا تصوريا (قوله ولو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بأنها عقد
 الخ) أقول أنت تعلم أن حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطاة (قوله كان سائما من الشكوك) أقول أما من الاول فسلم وأما من الاخيرين فلا

كونه معنى التملك دون الاباحة لجواز أن يكون لفظ التملك هنالك مستعار المعنى الاباحة لعلاقة لزوم
 الاباحة للتملك كما قلتم في الجواب عن انعتابها بلفظة الاباحة أن لفظة الاباحة استعيرت للتملك على
 ما سأتى في الكتاب وقال صاحب العناية فيه بحث من أوجه الاول انه استدلال في التعريفات وهي
 لا تقبله لان المعرفة اذا عرف شيئا بالجامع والمنافع فان سلم من النقض فذلك وان انتقض بكونه غير جامع
 أو مانع يجاب عن النقض ان أمكن وأما الاستدلال فانما يكون في التصديقات والثاني أنه قياس في
 الموضوعات وهو غير صحيح لان من شروط القياس تعدية الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع
 هو نظيره ولا نص فيه والموضوعات ليست بحكم شرعي وموضعه أصول الفقه والثالث أن من شرط
 القياس أن يكون الحكم الشرعي متعديا الى فرع هو نظيره والمنافع ليست تطيرا الاعيان الى هنا كلامه
 (أقول) كل واحد من أوجهه مجتهد ساقط أما الاول فلان ما ذكر ليس باستدلال على نفس التعريف
 الذي هو من قبيل التصورات بل على الحكم الضمني الذي يقصده المعترف كأن يقال هذا التعريف هو
 الصحيح أو هو الحق ولا شك أن مثل هذا الحكم من قبيل التصديقات التي يجري فيها الاستدلال وقد
 صرحوا في موضعه بأن الاعتراضات الموردة في التعريفات من المنع والنقض والمعارضة انما وردت على
 الاحكام الضمنية بأن هذا التعريف صحيح جامع مانع لا على نفس التعريفات التي هي من التصورات ولا
 ريب ان أمر الاستدلال هنا أيضا كذلك وأما الثاني فلان المصنف لم يقصد اثبات كون لفظ العارية
 موضوعا في عرف الشرع لتمليك المنافع بغير عوض بالقياس حتى يرد عليه أنه قياس في الموضوعات بل
 أراد اثبات قبول المنافع لنوع التملك بالقياس على قبول الاعيان لهما وقصد اثبات هذا دفع توهم
 انخصم أن المنافع أعراض لا تنقبض التملك كما صرح به الشارح المذکور ولا يخفى أن قبول
 الاعيان لنوع التملك حكم شرعي ثابت بالنص الدال على جواز البيع والهبة فيصح تعديته الى قبول
 المنافع لهما أيضا وأما الثالث فلانه ان أراد بقوله والمنافع ليست تطيرا الاعيان انهم ليست نظيره من كل
 الوجوه فهو مسلم ولكن لا يهدى نفعنا ان لا يشترط في صحة القياس اشتراك الفرع مع الاصل في جميع
 الجهات بل يكفي اشتراكها في علة الحكم على ما عرف في أصول الفقه وان أراد أنهم ليست نظيره في
 علة الحكم فهو ممنوع فان علة الحكم الذي هو القبول لنوع التملك فيما نحن فيه انما هي دفع الحاجة
 وهما أي الاعيان والمنافع مشتركتان في هذه العلة كما يفصح عنه قول المصنف والجامع دفع الحاجة ثم
 قال ويمكن أن يجاب عنها بأن هذا التعريف اما لفظي أو رسمي فان كان الاول فماذا كرفي بيانه يجعل
 لبيان المناسبة لاستدلال على ذلك وان كان الثاني جعل بيان الخواص يعرف بها العارية انتهى (أقول)
 وفيه بحث من أوجه الاول ان هذا التعريف ان كان لفظيا كان قابلا للاستدلال عليه اذ قد تقررت محله
 أن ما ل التعريف اللفظي الى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ بازاء ذلك المعنى فلذلك كان قابلا للنوع
 بخلاف التعريف الحقيقي اذ الحكم فيه بل هو تصور ونقش فلامعنى لقوله فان كان الاول فماذا كرفي بيانه
 يجعل لبيان المناسبة لاستدلال على ذلك والثاني انه قد تقررت موضعه أيضا أن التعريف الرسمي الذي
 بالخواص انما يكون بالخواص اللازمة البينة ولا شك أن الوازم البينة لا تحتاج الى البيان فواجه لقوله
 وان كان الثاني جعل بيان الخواص يعرف بها العارية والثالث أن الظاهر ان ضمير عنها في قوله ويمكن أن
 يجاب عنها راجع الى وجهه مجتهد مع أن ما ذكره في الجواب على تقرير تمامه انما يكون جوابا عن الوجه
 الاول من تلك الواجهة دون غيره كما لا يخفى على الفطن ثم قال ولو جعلنا المذکور في الكتاب حكم العارية
 وعرفناها بانها عقد على المنافع بغير عوض كان سالما من الشكولة وليس في كلام المصنف ما ينافيه ظاهرا
 فالجمل عليه أولى انتهى (أقول) فيه نظر أما أولا فلانه لو جعل ما ذكر في الكتاب حكم العارية لبقى

(قوله والجهالة) جواب عن قوله ومع الجهالة لا يصح التملك ووجهه أن الجهالة المفضية إلى النزاع هي المانعة وهذه ليست كذلك لعدم الزوم ووجه آخر أن الملك في العارية يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة وقوله (والنهي منع عن التصيل) جواب عن قوله وكذلك يعمل النهي فيه ووجهه أن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تملك بل من حيث أنه بالنهي يمنع المستعير عن تحصيل المنافع التي لم يملكها بعدوله ذلك (١٠٣) لكونها عقداً غير لازم فكان له الرجوع على ملك المستعير أي وقت شاءه كإتيان الهبة وقوله

والجهالة لا تقضي إلى المنازعة لعدم الزوم فلا تكون ضائرة ولأن الملك يثبت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنهي منع عن التصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه ولا يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر على ما سيجيء هذا ما يتعلق بتفسيراؤها أو حكمها وشروطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقائها وسببها ما مر من التفاضل المحتاج إليه المدنى بالطبع وهي عقد جائز لأنه نوع احسان وقد استعار النبي صلى الله عليه

عليه وسلم دروعاً من صفوان وانما قدم بيان الجواز على تفسيرها الشدة لتعلق الفقه به قال (وتصح بقوله أعرتك الخ) هذا بيان الالفاظ التي تصح بقوله أعرتك لأنه صريح فيه أي حقيقة في عقد العارية وأطعمتك هذه الارض لأنه مستعمل فيه قيل أي مجاز فيه وفي عبارته نظر لأنه إذا أراد بقوله مستعمل أنه مجاز فهو صريح لأنه مجاز متعارف والمجاز المتعارف صريح كما عرف في الاصول فلا فرق اذا بين العبارتين والجواب كلاهما صريح لكن أحدهما حقيقة والأخر مجاز فأشار إلى الثاني بقوله مستعمل أي مجاز ليعلم أن الآخر حقيقة

البحث الثالث قطعاً فلم يتم قوله كان سالماً من الشكوك وأما ثانياً فلأن قول المصنف هي تملك المنافع بغير عوض يحمل التملك عليها بالمواطأة يتنافى ظاهراً كون المذكور في الكتاب حكم العارية إذ حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطأة فلم يتم قوله وليس في كلام المصنف ما ينافيه ظاهراً وأما ثالثاً فلأن توجيهه هذا يتنافى ما ذكره في أول كتاب العارية بطريق الجزم حيث قال واختلف في تعريفها اصطلاحاً فقال عامة العلماء هي تملك المنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير وهو قول الشافعي انتهى فان توجيهه هذا يقتضي أن يكون الاختلاف المذكور في حكمها لا في تعريفها وقال بعض الفضلاء على قوله كان سالماً من الشكوك أمان من الأول فسلم وأمان من الأخير بن فلان انتهى (أقول) سلامته من الثاني أيضاً ظاهر ادعى تقدير أن يكون ما ذكر في الكتاب حكم العارية دون معناه شرعاً لم يتصور وضع بينه وبين لفظ العارية حتى يتجه على دليله المذكور أنه قياس في الموضوعات وهو غير صحيح (قوله والجهالة لا تقضي إلى المنازعة لعدم الزوم فلا تكون ضائرة) جواب عن قول الكرخي ومع الجهالة لا يصح التملك ووجهه أن الجهالة المفضية إلى النزاع هي المانعة وهذه ليست كذلك لعدم الزوم فلا تكون ضائرة كذا في الشروح قال صاحب الكافي في تقريره هذا المحل وانما صححت العارية مع جهالة المدة وان لم يصح التملك مع جهالة المدة لأن هذه الجهالة لا تقضي إلى المنازعة لأن العيران يفسخ العقد في كل ساعة لكونهم غير لازمة والجهالة التي لا تقضي إلى المنازعة لا تنجم من العقد انتهى كلامه (أقول) فيه نوع خلل لأن قوله وانما صححت العارية مع جهالة المدة وان لم يصح التملك مع جهالة المدة يشعر بأن عامة العلماء قالوا بصحة العارية مع جهالة المدة وان اعترفوا بعدم صحة التملك أصلاً مع جهالة المدة فيلزم أن لا يتم هذا الكلام جواباً عن قول الخصم ومع الجهالة لا يصح التملك لأن مقصوده الاستدلال على أن العارية هي الاباحة دون التملك لا على أنها غير صحيحة مع الجهالة قالوا في العبارة أن يقول وانما صححت العارية مع جهالة المدة وان كانت هي التملك لأن هذه الجهالة لا تقضي إلى المنازعة الخ تأمل (قوله وتصح بقوله أعرتك لأنه صريح فيه وأطعمتك هذه الارض لأنه مستعمل فيه) قال صاحب العناية في تفسير قوله صريح فيه أي حقيقة في عقد العارية وفي تفسير قوله مستعمل فيه أي مجاز فيه ثم قال وفي عبارته نظر لأنه إذا أراد بقوله مستعمل أنه مجاز فهو صريح لأنه مجاز متعارف والمجاز المتعارف صريح كما عرف في الاصول فلا فرق اذا بين العبارتين والجواب كلاهما صريح لكن أحدهما حقيقة والأخر مجاز فأشار إلى الثاني بقوله مستعمل أي مجاز ليعلم أن الآخر حقيقة

مادة

الثاني بقوله مستعمل أي مجاز ليعلم أن الآخر حقيقة

(قوله وكان له الرجوع على ملك المستعير) أقول فيه بحث (قوله فلا فرق اذا بين العبارتين) أقول أي أعرتك وأطعمتك (قوله والجواب كلاهما صريح لكن أحدهما حقيقة والأخر مجاز فأشار إلى الثاني بقوله مستعمل أي مجاز ليعلم أن الآخر حقيقة) أقول فيه تأمل فان تخصيص الأول بكونها صريحة بوجههم أن الثانية ليست كذلك فلا تنضم مادة الاشكال

ومختك هذا الثوب أي أعطيتك المنحة وهي النافعة أي وألشاة يعطى الرجل الرجل يشرب من لبنها ثم يرد لها إذا ذهب درهما ثم كثر حتى
 قيل في كل من أعطى شيئا منح وجعلت على هذه الدابة إذا لم يرد به أي بقوله هذا الهبة لأنها التملك العين عرفا وعند عدم إرادته الهبة
 يحمل على تملك المنافع تجوزا من حيث العرف العام وأخدمتك هذا العبد لأنه أذن له في الاستخدام وهي العارية ودارى سكنى لأن
 معناه سكنها هاك وهي العارية ودارى لك عمري سكنى لأنه جعل سكنها له مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسير القول له لأنه منصوب
 على التمييز من قوله لك لأن قوله لك يحتمل تملك العين وملك المنفعة فاذا ميزه تعين في المنفعة فحمل الكلام عليه أي على تملك المنافع
 بدلالة آخره حمل المحتمل على المحكم وللعبر أن يرجع في العارية متى شاء لقوله (١٠٣) صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة

والعارية مؤداة ورجسه
 الاستدلال ظاهر وفيه
 تميم بعد التخصيص لما
 عرفت أن المنحة عارية خاصة
 وفيه زيادة مبالغة في أن
 العارية مستحق الردolan
 المنافع تلك شيئا فشيئا على
 حسب حدودها فالتملك فيما لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه قال (والعارية أمانة
 فيمالم يوجد منها لم يتصل
 به القبض ولا يملك الاب
 فصح الرجوع عنه قال
 (والعارية أمانة ان هلك
 من غير تعد لم يضمن الخ)
 ان هلك العارية فان
 كان بتعد كحمل الدابة
 ما لا يحمله مثلها أو استعمالها
 استعمالا لا يستعمل مثلها
 من الدواب أو جاب الضمان
 بالاجماع وان كان بغيره
 لم يضمن وقال الشافعي
 يضمن لأنه قبض مال غيره
 لنفسه لا عن استحقاق
 فيضمن قوله لنفسه احتراز
 عن الوديعة لأن قبض المودع
 فيها لاجل المودع بالمنفعة

(ومختك هذا الثوب وجعلت على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة) لأنها التملك العين وعند عدم إرادته الهبة
 تحمّل على تملك المنافع تجوزا قال (وأخدمتك هذا العبد) لأنه أذن له في استخدامه (ودارى
 لك سكنى) لأن معناه سكنها هاك (ودارى لك عمري سكنى) لأنه جعل سكنها له مدة عمره وجعل قوله
 سكنى تفسير القول له لأنه يحتمل تملك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره قال (وللعبر أن يرجع في العارية
 متى شاء) لقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولأن المنافع تلك شيئا فشيئا على
 حسب حدودها فالتملك فيما لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه قال (والعارية أمانة
 ان هلكت من غير تعد لم يضمن) وقال الشافعي يضمن لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق
 فيضمنه والأذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه ولهذا كان واجب الرد وصار كلقبوض على
 سوم الشراء

مادة الاشكال انتهى (أقول) هذا ساقط لأن الصريح عند علماء الأصول ما ذكره كشف المراد منه في
 نفسه فمتناول الحقيقة الغير المجهورة والمجاز المتعارف كما عرف في موضعه وأراد المصنف بالصريح ههنا
 الحقيقة فقط بقرينة ما ذكره في مقابله كما بينه صاحب العناية فان أراد ذلك البعض أن تخصيص الاولى
 بكونها صريحة يوهم أن الثانية ليست كذلك أي ليست بصريحة بالمعنى الذي ذكره علماء الأصول فهو
 ممنوع وانما يكون كذلك لولم يكن قرينة على انه أراد بالصريح ههنا معنى الحقيقة وليس فليس وان أراد
 أن تخصيص الاولى بذلك يوهم أن الثانية ليست بصريحة بمعنى الحقيقة فهو مسلم ولكن الاشكال فيه
 حتى لا يتحسم مادته (قوله ومختك هذا الثوب وجعلت على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة الخ) قال صاحب
 السكافي كان ينبغي أن يقول إذا لم يرد به ما بدليل التعليل وقال ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير يرجع
 الى المذكور كقوله تعالى عوان بين ذلك انتهى وقال الشارح العيني بعد نقل الطعن والجواب قلت
 المذكور شيئا أحدهم أقوله ومختك هذا الثوب والاخر جعلت على هذه الدابة انتهى (أقول) مدار
 ما قاله على عدم الفرق بين المفهوم وبين ما صدق هو عليه فان الشيتين هو الثاني دون الاول ومبنى التأويل
 ههنا وفي قوله تعالى عوان بين ذلك هو الاول وهو شئ واحد لا محالة لا اعتبار في الجواب لا يقال يجوز
 أن يكون مراده بيان الواقع لارد الجواب لانا نقول كون المذكور شيئين مع كونه غنبا عن البيان جدا
 يابى عنه قطعاً ذكره لفظه قلت سيما بعد ذكر الطعن والجواب كالا يخفى على ذوى الالباب (قوله ولهذا
 كان واجب الرد وصار كلقبوض على سوم الشراء) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام ولهذا أي

نفسه وقوله لا عن استحقاق أي لا عن استيجاب قبض بحيث لا ينقضه الاخر بدون رضاه احتراز عن الاجارة فان المستأجر يقبض
 المستأجر لحقه ليس للمالك النقص قبل مضي المدة بدون رضاه فان قبض هو قبض باذنه ومثله لاوجب الضمان أجب بقوله والأذن
 ثبت ضرورة الانتفاع والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة حالة الاستعمال فان هلكت فيها فلا ضمان وان هلكت في غيرها
 لم يظهر فيه الأذن لكونه وراء الضرورة ولهذا أي ولكون الأذن ضروريا كان واجب الرديعني مؤنة الرد واجبة على المستأجر كافي
 الغصب وصار كلقبوض على سوم الشراء فانه وان كان باذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق إذا ذلك ضمن فكذلك هذا

(قوله ما لا يحمله مثلها) أقول الضمير في قوله يحمله راجع الى ما (قوله لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمن) أقول وفيه
 تمنع الكبرى كما يظهر بالأمس

شئ من ذلك بموجب له أما العقد فلان اللفظ الذي ينعقد به العارية لا ينبي عن التزام الضمان لانه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحته على اختلاف القولين وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه وأما القبض فأنما يوجب الضمان إذا وقع تعديا وليس كذلك لكونه مأذونا فيه وأما الاذن فلان إضافة الضمان اليه فساد في الوضع لان اذن المالك في قبض الشئ يتيق الضمان فكيف يضاف اليه (قوله والاذن) جواب عن قوله والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه يعني أنه لم يتناول العين فانه ورد على المنفعة نصا ولم يتعد الى العين وتقريره القول بالموجب يعني سلمنا ان الاذن لم يكن للضرورة الانتفاع لكن القبض أيضا لم يكن الا للانتفاع فلم يكن ثم تعد ولا ضمان بدونه

(قوله فلان اللفظ الذي ينعقد به العارية الخ) أقول فيه بحث (قوله وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند

ولنا ان اللفظ لا ينبي عن التزام الضمان لانه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحته أو القبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه والاذن وان ثبت لاجل الانتفاع فهو ما قبضه الا للانتفاع فلم يقع تعديا

ولكون الاذن ضروريا كان واجب الرد يعني مؤنة الرد واجبة على المستعير كما في الغصب وصار كالمقبوض على رسوم الشراء فانه وان كان باذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق اذا هلك ضمن فكذا هذا اه كلامه (أقول) حمل الشارح المذكور قول المصنف ولهذا على الإشارة الى كون الاذن ضروريا واقتنى أثره الشارح العيني وسكت سائر الشراح عن البيان بالكلمة والحق عندي انه إشارة الى قوله لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فالمعنى ولكونه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق كان واجب الرد وصار كالمقبوض على رسوم الشراء وانما كان هذا هو الحق عندي لوجهين أحدهما ان الظاهر ان قوله وصار كالمقبوض على رسوم الشراء عطف على قوله كان واجب الرد فيقتضى كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله بصر المعنى على تقدير ان يكون لفظ هذا الإشارة الى كون الاذن ضروريا ولكون الاذن ضروريا صار كالمقبوض على رسوم الشراء والظاهر ان الاذن ليس بضروري في المقبوض على رسوم الشراء وأما على تقدير ان يكون إشارة الى ما ذكره فيصير المعنى ولكونه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق صار كالمقبوض على رسوم الشراء ولا شك ان الامر كذلك في المقبوض على رسوم الشراء وثانيتها ان حديث كون الاذن ضروريا جواب عن سؤال مقدر لا عمدة في الاستدلال بخلاف قوله لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق ولا يخفى ان ما هو العمدة في الاستدلال أحق بأن يفرع عليه قوله ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على رسوم الشراء ويؤيده ان صاحب الكافي أخر حديث كون الاذن ضروريا عن تفسير يع هذين الفرعين (قوله ولنا ان اللفظ لا ينبي عن التزام الضمان لانه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحته أو القبض لم يقع تعديا لكونه مأذونا فيه) قال صاحب العناية في حل هذا المثل يعني ان الضمان اما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالاذن وليس شئ من ذلك بموجب له أما العقد فلان اللفظ الذي ينعقد به العارية لا ينبي عن التزام الضمان لانه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحته على اختلاف القولين وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه وأما القبض فأنما يوجب الضمان إذا وقع تعديا وليس كذلك لكونه مأذونا فيه وأما الاذن فلان إضافة الضمان اليه فساد في الوضع لان اذن المالك في قبض الشئ يتيق الضمان فكيف يضاف اليه اه كلامه (أقول) لا يذهب عليك ان احتمال كون الاذن موجبا للضمان مما لا يخطر ببال أحد أصلا وهذا لم يتعرض المصنف لنفي ذلك قط في أثناءه تقريره حيث نافي هذه المسئلة فدرج الشارح المزبور اياه في احتمالات ايجاب الضمان وذهبته ذلك الى المصنف بقوله يعني خروج عن سنن الصواب (قوله والاذن وان ثبت لاجل الانتفاع فهو ما قبضه الا للانتفاع فلم يقع تعديا) جواب عن قول الشافعي والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه وتقريره القول بالموجب يعني سلمنا ان الاذن لم يكن للضرورة الانتفاع لكن القبض أيضا لم يكن الا للانتفاع فلم يكن ثم تعد ولا ضمان بدونه كذا في العناية وغيرها (أقول) لا يخفى ان يقول اذ لم يكن القبض أيضا للضرورة الانتفاع كان صحة القبض مقدرة بقدر الضرورة والضرورة انما هي في حالة الاستعمال فان هلكت في هذه الحالة فلا ضمان قطعا وأما اذا هلكت في غيرها فينبغي أن يجب الضمان لكونه هلاكها فيما وراء الضرورة فالأظهر في الجواب عن قول الشافعي والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه طريقة المنع لا القول بالموجب وقد أفصح عنها صاحب غاية

(قوله وانما وجب الردمؤنة) جواب عن قوله ولهذا كان واجب الرد وتقرر به أن وجوب الرد لا يدل على أنه مضمون لانه وجب المؤنة القبض الحاصل للمستعير كنفقة المستعار فانما على المستعير وليس لنقض القبض ليدل على أن القبض لا عن استحقاق فيوجب الضمان بخلاف الغصب فان الرد فيه واجب كنقض القبض لكونه بلا اذن فاذا لم يوجب الرد وجب الضمان وقوله (والمقبوض على سوم الشراء) جواب عن قوله وصار للمقبوض على سوم الشراء وتقرر به أنه ليس بمضمون بالقبض بل بالعقد لان المأخوذ بالعهده حكم العقد فصار كالمأخوذ بالعهده وهو يوجب الضمان فان قيل سلما أن (١٠٥) الاخذ في العقد له حكم العقد ولكن لا عقد

هنا أوجب بان العقد وان كان معدوما حقيقة جعل موجودا تقديرا صيانة لاموال الناس عن الضياع اذا المالك لم يرض بخروج ملكه مجانا ولان المقبوض على سوم الشراء وسيلة اليه فاقبضت مقام الحقيقة نظرا له الا أن الاصل في ضمان العقود هو القيمة لكونها مشلا كاملا وانما يصار الى الثمن عند وجود العقد حقيقة واذا لم يوجد صير الى الاصل وقوله (على ما عرف في موضعه) قيل يريد به نسخ طريقة الخلاف وقيل كتاب الاجارات من المسوط قال (وليس للمستعير أن يواجر ما استعاره الخ) وليس للمستعير أن يواجر المستعار فان أجره فعطب ضمن لوجهين أحدهما أن الاجارة دون الاجارة والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والثاني أن المصنف صحه فاما أن يكون لازما أو غير لازم ولا سبيل الى شئ من ذلك أما الثاني فلانه خلاف مقتضى الاجارة

وانما وجب الردمؤنة كنفقة المستعار فانما على المستعير لنقض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد لان الاخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه قال (وليس للمستعير أن يواجر ما استعاره فان أجره فعطب ضمن) لان الاجارة دون الاجارة والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولانا لو صحه لايصح الا لزاما لانه حينئذ يكون بتسليط من المعير وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسبب الاسترداد الى انقضاء مدة الاجارة فأبطلناه وضمنه حين سلمه لانه اذا لم يتناوله العارية كان غمبا وان شاء المعير ضمن المستأجر لانه قبضه بغير اذن المالك لنفسه ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ظهر أنه أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر يرجع على المواجه اذا لم يعلم انه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم

البيان حيث قال والجواب عن قوله والاذن يقبض العين ثبت ضرورة الانتفاع قلنا لما مست الحاجة والضرورة الى اظهار الاذن بالقبض في حالة الانتفاع مست الضرورة الى اظهار الاذن بالقبض في غير حالة الانتفاع أيضا وهي حالة الامساك لان الانسان انما ينتفع بملك غيره كما ينتفع بملك نفسه ولا ينتفع بملك نفسه آناه الليل وأطراف النهار وانما ينتفع به ساعة ويمسكك أخرى ولو انتفع بالعارية دائما يضمن كما اذا ركبها ليلا ونهارا فيما لا يكون العرف كذلك ثبت ان القبض في غير حالة الانتفاع أيضا مأذون فلا يوجب الضمان الى هنا كلامه وأشير الى هذا الوجه من الجواب في الكافي ومعراج الدراية أيضا فتبصر (قوله والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعهده لان الاخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه) جواب عن قول الشافعي وصار للمقبوض على سوم الشراء قال صاحب العناية وتقرر به انه ليس بمضمون بالقبض بل بالعقد لان المأخوذ بالعهده حكم العقد فصار كالمأخوذ بالعقد وهو يوجب الضمان اه كلامه (أقول) لا يخفى على ذي فطنة ان تحريره هذا في تقرير الجواب مختل في الظاهر لان الضمير المستتر في فصار راجع الى المأخوذ بالعقد فيصير المعنى فصار المأخوذ بالعقد كالمأخوذ بالعقد فيلزم تشبيه الشئ بنفسه وهو باطل ويمكن توجيهه بعناية وهي أن يحمل الباع في قوله لان المأخوذ بالعقد على الملاسة وفي قوله فصار كالمأخوذ بالعقد على السببية فيصير معنى كلامه لان المأخوذ بعقد الملاسة العقد أي ما كان متعلقا بالعقد بان كان من مباديه له حكم نفس العدة فصار ذلك كالمأخوذ بسبب نفس العدة فيؤول الى ما ذكر في الكافي وبعض الشروح من قوله ان الضمان في المقبوض على سوم الشراء لا يلزم بالقبض نفسه ولكن بالقبض بجهة الشراء اذا القبض بحقيقة الشراء مضمون بالعهده فكذلك ايجته اه ثم أقول لاحاجة في حل كلام المصنف ههنا الى ما ذكره صاحب العناية من التحريم الركب المشعر بالاختلال كما عرفت بل له محملان صحه ان سلما ان عن شائبة الخلل أحدهما أن يكون معنى قوله لان الاخذ في العقد له حكم العقد لان الشروع في العدة قد بالمباشرة لبعض مقدماته له حكم نفس العقد وتعامه على أن يكون الاخذ ممن أخذ

(١٤ - تكمله سابع)

فانه عقد لازم فانه قد عفاه غير لازم عكس الموضوع وأما الاول فلانه حينئذ يكون بتسليط المعير ومن مقتضيات عقد العارية فلا يقدر على الاسترداد الى انقضاء مدة الاجارة فيكون عقد الاجارة لازما وهو أيضا خلاف موضوع الشرع وفيه زيادة ضرر بالمعير فأبطلناه واذا كانت باطلة كان بالتسليم فاصبا فيضمن حين سلم والمعير بالخيار ان شاء ضمن المستأجر لانه قبضه لنفسه بغير اذن المالك وان شاء ضمن المستعير لكونه الغاصب ثم ان ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر لانه ظهر أنه أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر يرجع على المواجه اذا لم يعلم كونه عارية في يده دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم

قال (وله أن يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) وقال الشافعي ليس له أن يعيره لانه اباحة
المنافع على ما بينا من قبل والمباح له لا يملك الاباحة وهـ ذال ان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة
وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد اندفعت بالاباحة ههنا ونحن نقول هو تعليقك المنافع
على ما ذكرنا فملك الاعارة كالوصى له بالخدمة

فيه بمعنى شرع فيه لا من أخذه وثانيهما أن يكون معناه لان الاخذ في العقد أي المأخوذ لاجل العقد له
حكم العقد على أن تكون كلمة في قوله في العقد بمعنى اللام كافي قوله تعالى فذلكن الذي لمتني فيه
وقوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها على ما صرح به في معنى اللبب فالأخذ
حينئذ من أخذه بمعنى تناوله ثم قال صاحب العناية أخذ من غاية البيان فان قيل سلمنا ان الاخذ
في العقد له حكم العقد ولكن لا عقده ههنا أوجب بأن العقد وان كان معدوما حقيقة جعل موجودا
تقدير اصابة لاموال الناس عن الضياع اذا المالك لم يرض بخروج ملكه مجانا اه (أقول) لا يذهب
على ذي فطرة سليمة ان السؤال المذكور لا يتوجه ههنا أصلا اذ لا يقتضي أن يكون للاخذ في العقد
حكم العقد معق العقد بل يقتضي عدم تحققه اذ عند تحققه يكون الحكم لنفس العقد لا للاخذ فيه فلا
مغنى لقوله ولكن لا عقده ههنا ثم ان الجواب المزبور منطوقه لانه وان كان في جعل العقد موجودا
تقدير اصابة لمال البائع عن الضياع لكن فيه تضييع لمال المشتري اذ قد يكون هلاك المقبوض على
سوم الشراء في يد المشتري بلا تعدد من بل بسبب اضطراري وقد أخذ من يد المالك باذن فاذا وجب
الضمان عليه خرج ماله الذي أدامه من ملكه مجانا أي بلا عقد ولا تعدد في شيء فيلزم النظر لاحد المتأخذين
في العقد وترك النظر عن الآخر تأمل (قوله وله أن يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل)
قال عامة الشراح كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة وقال في النهاية ومعراج الدراية كذا ذكره
في النظائر الامام الترمذى (أقول) في أكثر هذه الامثلة اشكال أما في مثال الحمل فلانه وان كان
مطابقا لما ذكره المصنف في آخر هذه المسئلة بقوله فلواسته معاردا به ولم يسم شيأ له أن يحمل ويعير غيره للحمل
لان الحمل لا يتفاوت انتهى الا أنه يخالف لما سيجي في كتاب الاجارات في باب ما يجوز من الاجارة وما
لا يجوز من ان الحمل كالركوب والبس مما يختلف باختلاف المستعمل وحكمه حكمهما عند الاطلاق
والتقييد كما ستطلع عليه وقد اضطرر بكلام الفقهاء في عامة المعتمرات في شأن الحمل حيث قالوا في كتاب
العارية انه مما لا يتفاوت وقالوا في كتاب الاجارات انه مما يتفاوت ومن ظهرت المخالفة جدا بين كلاميه
في المقامين صاحب السكاني فانه قال ههنا سواء كان المستعار شيأ يتفاوت الناس في الانتفاع به كالبس في
الثوب والركوب في الدابة أو لا يتفاوتون في الانتفاع به كالحمل على الدابة وقال في الاجارات ويقع
التفاوت في الركوب والبس والحمل فمال بين لا يصير المعقود عليه معلوما لا يمكنه تجاوز الاجارة انتهى
وأما في مثال لزراعة فلانه سياتي في كتاب الاجارات في الباب المزبور أنه لا يصح عقد الاجارة في استحجار
الارضى للزراعة حتى يسمى ما يزرع فيها ان ما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لاتقع المنازعة
ولا يخفى ان المفهوم منه ان الزراعة مما يختلف باختلاف المستعمل وعن هذا مثل الامام الزبلي لما
يختلف باختلاف المستعمل فيما نحن فيه بأمثله وعدمها الزراعة حيث قال كالبس والركوب
والزراعة وأما في مثال السكنى فلان سكنى الحداد والتمسار يضر بالبناء دون سكنى غيره ههنا ولهذا
لا يدخل سكنها في استحجار الدور والحوادث للسكنى كما ذكر في كتاب الاجارات فكان السكنى أيضا مما
يختلف باختلاف المستعمل ويمكن أن يجاب عن هذا بان الاضرار بالبناء اثر الحدادة والقسارة لا أثر
السكنى لان مجرد السكنى لا يؤثر في انهدام البناء فيضاف الانهدام الى الحدادة والقسارة كما بينه

وللستعيران يعير المستعار
اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل
والاستخدام والسكنى
والزراعة وقال الشافعي
ليس له أن يعيره لان اباحة
المنافع على ما هو والمباح له
لا يملك الاباحة وهذا أي
كون الاعارة اباحة لان
المنافع غير قابلة للملك
لكونها معدومة وانما
جعلت موجودة في الاجارة
للضرورة وقد اندفعت في
الاعارة بالاباحة فلا يصار
الى التملك وانما تعليقك
المنافع على ما صرح في ضمن
منسله كالوصى له بالخدمة
جاز أن يعير لملكه المنفعة

(قوله والمنافع اعتبرت قابله) جواب عن قوله والمنافع غير قابله للملك وتقريره لانسليم انها غير قابله للملك فانها تملك بالعقد كافي الاجارة ففجعل في الاجارة كذلك دفعا للحاجة وقد مر لنا الكلام فيه فان قيل لو كانت تملك المنفعة لما تناوت الحكم في العصة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كما سأل أجب بقوله (وانما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لزيد الضرر عن العبر لانه رضى باستعماله لا باستعمال غيره وقال هذا) أي ما ذكر من ولاية الاجارة للمستعير (اذا صدرت الاجارة مطلقة) فوجب أن يبين أقسامها فقال (وهي على أربعة أوجه) وهي قسمة عقلية (أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع والثاني أن تكون مقيدة فيهما والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقا في الرابع بالعكس فلامستعير في الاول أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالاطلاق وفي الثاني ليس له أن يجاوز فيه ما سماه من الوقت والمنفعة

والمنافع اعتبرت قابله للملك في الاجارة ففجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة وانما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لزيد الضرر عن العبر لانه رضى باستعماله لا باستعمال غيره قال العبد الضعيف وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة وهي على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع والمستعير فيه أن ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملا بالاطلاق والثاني أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد

صاحب النهاية في كتاب الاجارة فلم يقع الاختلاف باختلاف المستعمل في نفس السكني بل في أمر خارج عنه والمثال ههنا وانما هو نفس السكني فلا اشكال فيه (قوله والمنافع اعتبرت قابله للملك في الاجارة ففجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة) جواب عن قول الشافعي رحمه الله المنافع غير قابله للملك وتقريره لانسليم انها غير قابله للملك فانها تملك بالعقد كافي الاجارة ففجعل في الاعارة كذلك دفعا للحاجة كذلك في العناية وغيرها (أقول) فيه يبحث لان حاصله القياس على الاجارة وقد تدارك الشافعي دفعه حيث قال في ذيل تعليقه وانما جعلنا ما هو جودة في الاجارة للضرورة وقد اندفعت بالاباحة يعني ان علة اعتبار المنافع المدومة قابله للملك في الاجارة ضرورة دفع حاجة الناس وهذه العلة منتفية في الاعارة لان دفع حاجتهم بالاباحة فلم يتم ما ذكره المصنف هنا جوابا عنه اللهم الا أن يقال الناس كما يحتاجون الى الانتفاع بالشيء لانفسهم كذلك يحتاجون الى نفع غيرهم بذلك الشيء وعند كون الاعارة اباحة لا يقدر روى على نفع غيرهم بالعارية فلا تندفع حاجتهم الاخرى فضرورة دفع حاجتهم بالكفاية دعت الى اعتبار المنافع قابله للملك في العارية كافي الاجارة قال صاحب العناية بعد تقرير مراد المصنف ههنا وقد مر الكلام فيه (أقول) لم يرم منه كلام مناسب لانه قام سوى بحسنه الثالث من أبحاثه الثلاثة التي أوردناها في صدر كتاب العارية ودفعنا كل ههنا لكنه ليس بتمسك هنا لان حاصله ان قياس المنافع على الاعيان ليس بنام لان من شرط القياس كون الفرع نظيرا لاصل والمنافع ليست نظيرا لاعيان ولا شك أن القياس والمقيس عليه فيما نحن فيه كلاهما من قبيل المنافع فكان الفرع نظيرا لاصل قطعاً (قوله وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة) قال عامة الشراح أي ما ذكر من ولاية الاعارة للمستعير اذا صدرت الاعارة مطلقة (أقول) فيه اشكال لان المذكور في الكتاب أن للمستعير أن يعير المستعار فيما اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل فعناه أن للمستعير ولاية الاعارة فيما اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقد تقر في عامة كتب الفقه حتى المتون أن اختصاص ولاية الاعارة للمستعير بما اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل انما هو اذا صدرت الاعارة مقيدة بأن ينتفع به المستعير بنفسه وأما اذا صدرت الاعارة مطلقة فلا يستعير ولاية الاعارة مطلقاً أي سواء كان المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل او مما لا يختلف وهذا مما أطبق عليه كلمة الفقهاء الحنفية حتى المصنف نفسه حيث قال في آخر هذه المسئلة فلوا استعارد اية ولم يسم شيئاً له أن يحمل ويعير غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله أن يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفاً اه فقول المصنف وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة على تقدير أن يريد بكلمة هذا الاشارة الى ما قاله عامة الشراح كما هو الظاهر انما يتم لو لم يكن ما ذكر في الكتاب فيما قبل مقيد بقوله اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولما كان ذلك مقيداً به لم يتم قوله المزبور بل كان ينبغي له أن يقول هذا اذا صدرت الاعارة مقيدة على مقتضى ما نصوا عليه فاطبحة كما بيناه والعجب من عامة الشراح أنهم فسروا المشار اليه بكلمة هذا الواقعة في كلام المصنف بما ذكرنا ولم يتعرضوا لما فيه من الاشكال مع ظهوره جسداً ثم ان الشارح تاج الشريعة كأنه تنبه للحدود الذي ذكرناه فقال في شرح

الاذا كان خلافا الى مثل ذلك) كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة أخرى (أو الى خير منه) كما اذا
 جعل مثل ذلك شغيرا استحسانا وفي القياس يضمن لانه مخالف فان عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر ألا ترى أن الوكيل
 بالبيع بألف درهم اذا باع بألف (١٠٨) دينار لم ينفذ بيعه وجه الاستحسان أنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة اذ مقصوده دفع زيادة

الضرر عن دابته ومثل
 كيل الحنطة من الشعير
 أخف على الدابة والتقيد
 انما يعتبر اذا كان مفيدا (وفي
 الثالث والرابع ليس له أن
 يتعدى ما سماه من الوقت
 والنوع) وعلى هذا (فلو استعار
 دابة ولم يسم شيأ له أن يحمل
 ويعبر غيره للحمل لان الحمل
 لا يتفاوت وله أن يركب
 ويركب غيره وان كان
 الركوب مختلفا لانما أطلق
 كان له التعيين حتى لو ركب
 بنفسه تعين الركوب فليس
 له أن يركب غيره بالعكس
 كذلك فلوفعله ضمن لتعين
 الركوب في الاول والاركاب
 في الثاني) وهذا الذي ذكره
 اختيار فخر الاسلام وقال
 غيره له أن يركب بعد الاركاب
 ويركب بعد الركوب
 وهو اختيار شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله وشيخ
 الاسلام قال (وعارية
 الدراهم والدنانير والمكيل
 والموزون والمعدود قرض
 الخ) اذا استعار الدراهم فقال
 له أعرتك دراهمي هذه كان
 بمنزلة أن يقول أقرضتك
 وكذلك كل مكيل وموزون
 ومعدود لان الاعارة تملك
 المنفعة ولا يمكن الانتفاع
 بها الا بالاستهلاك عينا

الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك أو الى خير منه والحنطة مثل الحنطة والشعير خير من الحنطة اذا كان
 كيلا والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطابقة في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له أن
 يتعدى ما سماه فلواستعار دابة ولم يسم شيأ له أن يحمل ويعبر غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله أن
 يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفا لانه ما أطلق فيه فله أن يعين حتى لو ركب بنفسه ليس
 له أن يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمنه لانه تعين الاركاب قال
 (وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض) لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن
 الانتفاع بها الا بالاستهلاك عينا فاقضى تملك العين ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما
 نثبت أولان من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه قالوا هذا اذا أطلق الاعارة
 قول المصنف وهذا اذا صدرت الاعارة مطابقة للاشارة لا تعود الى المسئلة المتقدمة بل الى ان المستعير أن
 ينتفع بالعارية ما شاء اذا أطلقت العارية اه (أقول) هذا الذي ذكره هذا الشارح وجهه
 ما يعود اليه الاشارة مما لم يذكر في مقابل قط فكيف يصلح أن يكون مشارا اليه بكلمة هذا الواقعة في كلام
 المصنف ههنا ولا يشار باسم الاشارة الا الى المحسوس والمشاهد أو الى ما هو بمنزلة المحسوس والمشاهد كما
 تقر في موضعه فكانه هرب عن ورطة ووقع في ورطة أخرى أشد من الأولى والانصاف ان المصنف
 لو ترك قوله وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة وشرع في الكلام الذي بسطه بأن يقول والاعارة على أربعة
 أوجه لكان أخرى ولقد أحسن صاحب الكفاية في هذا المقام حيث قال أولوله أن يعبر و ذكر خلاف
 الشافعي وبين دليل الطرفين ثم قال ثم هذه المسئلة على وجهين اما أن حصلت الاعارة مطلقة في حق
 المنتفع بأن أعارتو باللبس ولم يبين اللابس أو دابة للركوب ولم يبين الراكب أو دابة للحمل ولم يبين الحامل
 وفي هذا الوجه له أن يعبر سواء كان المستعار شيأ يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب
 والركوب في الدابة أو لا يتفاوتون في الانتفاع به كالحمل على الدابة عملا باطلاق اللفظ وان حصلت
 الاعارة مقيدة بأن استعار ليلبس بنفسه أو ليركب بنفسه أو ليحمل بنفسه فله أن يعبر فيما لا يتفاوت
 الناس في الانتفاع به كما في الحمل وليس له أن يعبر فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس والركوب ثم
 قال وهذا هو الكلام في اعارة المستعير وأما الكلام في انتفاعه في المستعار فهو على أربعة أوجه
 فذكر ما ذكره المصنف من الوجوه الأربعة (قوله الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك أو الى خير منه) كمن
 استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحمل عليها قفيزا من حنطة أخرى أو جعل عليه قفيزا
 من شعير وفي القياس يضمن لانه مخالف فان عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر ألا ترى
 أن الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه وجه الاستحسان انه لا فائدة للمالك في
 تعيين الحنطة اذ مقصوده دفع زيادة الضرر عن دابته ومثل كيل الحنطة من الشعير أخف على الدابة
 والتقيد انما يعتبر اذا كان مفيدا كذا في العناية وغيرها (أقول) لقائل أن يقول ماذا كروا في وجهه
 الاستحسان منتقضا بالوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار فانه لم ينفذ بيعه على ما صرحوا
 به مع أن ماذا كروا في وجه هذا الاستحسان ههنا جار هناك أيضا بعينه فينبغي أن ينفذ بيعه أيضا
 فتأمل (قوله أولان من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه) أقول يرى هذا

فكان ذلك تملك العين اقتضاه وملك العين اما بالهبة أو القرض والقرض أدناهما لكونه متيقنا به
 فيسبب لانه أقل ضررا على المعطى لانهو جب رد المثل وما هو أقل ضررا فهو الثابت يقينا ولا من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين وقد
 يجز عن رده فأقيم رد المثل مقامه قال المشايخ هذا اذا أطلق الاعارة

التعليل

وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو وزن جهاد كأنه يمكن فرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة فصار كما إذا استعار آنية ليحمل بها أو سيفاً محلي يتقلده يقال طارت المكابيل أو الموازين إذا قايستها والعيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى وإذا استعار أرضاً للبناء والغرس جاز وللغير الرجوع فيها وكلف قطع البناء والغرس أما الجواز فلأن هذه المنفعة معلومة تملك بالأجارة فكذا بالأجارة دفعا للحاجة وأما الرجوع فلما ينبتا يعني به قوله وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء (١٠٩) قوله صلى الله عليه وسلم المنفعة مردودة

والعارية بمؤداة وأما التكليف فلأن الرجوع إذا كان صحيحا بقي المستعير شاغلا أرض المعير فكيف تقر بهما ثم ان المعير ما أن وقت العارية أو لم يوقت فان لم يوقت فلا ضمان عليه لأن المستعير مغتر غير مغرور ومن جانب المعير حيث اعتد اطلاق العقد وظن أنه يتر كها في يده مدة طويلة من غير أن يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية فبرجع قبل الوقت صح لما ذكرنا ولكن يكره ما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لأنه مغرور من جهته حيث وقت له اذ الظاهر الوفاء بالعهد والمغرور يرجع على الغار دفعا للضرر عن نفسه فان قيل الغرور الموجب للضمان هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر والأجارة ليست كذلك أجب بأن التوقيت من المعير التزام منه لقيمة البناء والغرس ان أراد اخرجته قبل ذلك الوقت معنى وتقرير كلامه ابن في هذه الارض بنهك على ان أثر كهافي

وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو وزن جهاد كأنه يمكن فرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة فصار كما إذا استعار آنية يتحمل بها أو سيفاً محلي يتقلده قال (وإذا استعار أرضاً ليعاير بها أو لغرس فيها جاز وللغير أن يرجع فيها أو يكلفه قطع البناء والغرس) أما الرجوع فلما ينبتا وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالأجارة فكذا بالأجارة وإذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا أرض المعير فكيف تقر بهما ثم ان المعير ما أن يمكن فلا ضمان عليه لأن المستعير مغتر غير مغرور وحيث اعتد اطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية فبرجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرناه ولكنه يكره ما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لأنه مغرور من من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد ويرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه

التعليل خال عن التحصيل لأن حقيقة الاعارة منتفية في عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود اذ قد صدر حوا في صدر كتاب العارية بأن من شرطها كون المستعار قابلا للانتفاع به مع بقاء عينه وان الاشياء المذكورة لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فحقيقة الاعارة فيها جعلنا اها كتابة عن القرض وكذا حكم الاعارة منتفي في عارية الاشياء المذكورة اذ قد صدر حوا بأنهم مضمونة بالهلاك من غير تعدد من الغايض فاذا لم تتحقق حقيقة الاعارة ولا حكمها في عارية هذه الاشياء فلان تأثيرها أصلا لان يكون من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين والاقامة رد المنزل مقام رد العين ثم يفهم من مضمون هذا التعليل مناسبة في الجملة بين العارية والقرض صالحة لان يجعل لفظ الاعارة في مستثناه هذه مجازا أو كتابة عن معنى الاقراض ولكن كلامنا في صلاحية ذلك لان يكون علة لاصل المسئلة كما هو الظاهر من أسلوب التحرير فعليك بالتأمل الصادق (قوله وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو وزن جهاد كأنه يمكن فرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة) أقول لقائل أن يقول المفهوم من هذا الكلام امكان الانتفاع بعين الدراهم ونحوها واعتبار ذلك شرعا أيضا فكيف يتم ما ذكرنا سابقا من انه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها ويمكن أن يجاب بأن المذكور سابقا بناء على الاكثر الاغلب فالمراد انه لا يمكن الانتفاع بنحو الدراهم في الاعم الاغلب الا باستهلاكها عنها في ايدار الحكم عند الاطلاق على ما هو الاغلب وأما عند تعيين الجهة فيظهر أن المقصود تملك المنفعة مع بقاء العين على ملكه فحمل على ذلك فان قلت عبارة المصنف لا تعد التوجيه الذي ذكرته فان الحصر المستفاد من قوله ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها عنها يقتضي انتفاء امكان الانتفاع بها بالكلية بدون استهلاكها عنها قلت يمكن حمل الحصر المذكور على الحصر الادعائي بناء على عدم الاعتداد بالاقول فلا يقتضي انتفاء ذلك بالكلية (قوله وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع) قال صاحب الغاية أي نقصان البناء والغرس على ان ما صدر به ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي فعلى هذا يكون البنية والغرس منصوصين وعلى الاول يكونان مرفوعين اه كلامه وتبعه الشارح العيني (أقول)

يدل المدة كذا فان لم أثر كهافي انما ضمن لك بقية حاله وذلك لان كلام العاقل محمول على الفائدة ما يمكن وحيث كانت الاعارة بدون التوقيت صحيحة شرعا لا بد من فائدة لذلك الوقت وذلك ما قلنا ووجه قوله ما نقص البناء والغرس ان ينظر كم تكون قيمة البناء والغرس اذ انقضى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا

(قوله وان كان وقت العارية) أقول معطوف على قوله فان لم يوقت فلا ضمان (قوله هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر) أقول في باب المضارب يضارب

واذ القلع في الحال تكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما كذا ذكره القدوري رحمه الله يريد به ضمان ما نقص وذكرا الحاكم الشهيد أن المعبر
 يضمن للمستعير قيمة غرسه وبنائه فيكون أن شاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمته ما فله ذلك لأنه ملكه فالواضع إذا كان
 بالارض ضرر بالقلع فالخيار للحريب الارض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترحيل بالأصل قبل معنى كلامه هذا ان ما قال
 القدوري ان المعبر يضمن نقصان البناء (١١٠) والغرس محمول على ما اذا لم يلحق الارض بالقلع ضرر وأما الحق فالخيار في الابقاء بالقيمة

مقاييسها وتكليف القلع
 وضمن النقصان الى صاحب
 الارض وهو ظاهر ويجوز
 أن يتعلق بقول الحاكم
 الشهيد ومعناه أن المستعير
 انما يتمكن من القلع وترك
 الضمان اذا لم تتضرر الارض
 بالقلع وأما اذا تضررت
 فالخيار لرب الارض وهو
 الاظهر ولو استعارها
 ليزرعها لم تؤخذ منه حتى
 يحصد الزرع بل ترك في
 يده بطريق الاجارة بأجر
 المثل وقت أول وقت لان
 الزرع له نهاية معلومة
 وفي الترك مراعاة الحقيقين
 فانما كان الترك بأجر
 نقت منفعة أرضه مجانا ولا
 زرع الاخر

كذا ذكره القدوري في المختصر وذكرا الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه
 ويكون ان له الآن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمته ما فله ذلك لأنه ملكه فالواضع اذا كان في
 القلع ضرر بالارض فالخيار للحريب الارض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترحيل بالأصل
 ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أول وقت لان له نهاية معلومة وفي الترك
 مراعاة الحقيقين

لا يظهر وجه صحة لكون البناء والغرس منصوبين ههنا لان الذي نقص البناء والغرس انما هو القلع
 فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس وضمن المعبر قلع البناء والغرس وليس هذا صحيح لان القلع
 ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان وانما المضمون قيمة البناء المنتقضة بالقلع ويمنع أيضا
 صحة المعنى على ذلك التقدير قوله بالقلع اذ يصير المعنى حينئذ وضمن المعبر القلع بالقلع ولا يخفى ما فيه
 فالوجه عندى ههنا رفع البناء والغرس لا غير أما على تقدير كون ما مصدرية فواضح وأما على تقدير
 كونها موصولة فتتقد بر الظهر الراجع اليها على أن يكون تقديرا للكلام وضمن المعبر ما نقص البناء
 والغرس فيه بالقلع وهو القيمة فيكون كلمة نقص ههنا من نقص في دينه وعقله كما ذكر في الفاموس وقال
 صاحب العناية ووجه قوله ما نقص البناء والغرس أن ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة
 المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كان قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع
 في الحال تكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما انتهى كلامه وقد كان صاحب الكفاية وتاج الشريعة
 ذكرا معنى هذا المقام ومثاله على المنوال الذي ذكره صاحب العناية غير أنهما قالوا بل قوله يرجع بهما
 فيرجع بثمانية دنانير فكان بعض العلماء أخذ مما قاله حصصه فأورد على ما ذكره صاحب العناية
 حيث قال فيه كلام وهو أن اقلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغي أن يرجع بها كما
 لا يخفى انتهى (أقول) لعلى صاحب العناية أراد بقيمة النقص في قوله تكون قيمة النقص دينارين
 نقصان القيمة على طريقة القلب ولا يخفى أنه اذا كان نقصان القيمة بالقلع دينارين كان التفاوت بين
 القيمتين دينارين فيرجع بهما مقطعا وأما صاحب الكفاية وتاج الشريعة فيكونا هما أراد بقيمة النقص
 معنى قيمة الناقص واذا كان قيمة الناقص بالقلع دينارين يكون التفاوت بين القيمتين ثمانية دنانير
 فيرجع بثمانية دنانير وهذا يظهر توجيه كلام كل من طائفتي هؤلاء الشراح وان دفع ما أورده ذلك البعض
 من العلماء على ما ذكره صاحب العناية كما لا يخفى واجاب بعض الفضلاء عن ذلك بوجه آخر حيث قال
 فأقول الظاهر أن قوله قيمة النقص من اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة فلا اشكال انتهى
 كلامه (أقول) ليس هذا بسديد اذ لا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة ولا اضافة الصفة الى الموصوف
 على المذهب المنصور المختار حتى تفرق في عامة متون النحو وشاع أن الموصوف لا يضاف الى صفته ولا
 الصفة الى موصوفها وانما جاز ذلك مذهب ضعيف كوفي لا ينبغي أن يصار اليه في توجيه كلام اللغات

(قوله واذا قلع في الحال
 تكون قيمة النقص دينارين
 يرجع بهما كذا ذكره
 القدوري) أقول فيه كلام
 وهو وان القلع ما نقص
 دينارين بل نقص ثمانية
 دنانير فينبغي أن يرجع بها
 كما لا يخفى هذا اشكال
 الفاضل المحشي الشهير
 يعقبوب باشا فأقول
 الظاهر ان قوله قيمة النقص

من اضافة الموصوف الى الصفة أي القيمة المنقوصة فلا اشكال (قوله ويجوز ان يتعلق بقول
 الحاكم الشهيد الى قوله وهو الاظهر) أقول المفهوم من كلام الزيلعي أن يتعلق بقول القدوري ويكلفه قيمة قلع البناء والغرس
 فراجعه قال للصف (لان له نهاية معلومة) أقول قال ابن الغرمي مقتضى هذا التعليل أن لا يجوز الرجوع قبل الوقت في الموقسة
 لان لها نهاية معلومة ولان الوقت منصوص عليه ههنا وفي الاعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص أقوى من الدلالة انتهى والجواب
 أن الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت أو لا اذ ليس له ما نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الحقيقين بخلاف الزرع فلي تأمل

بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقطع دفعا للضرر عن المالك قال (وأجرة رد العارية على المستعير) لان الرد واجب عليه لما قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر) لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده (وأجرة رد العين المعصوبة على الغاصب) لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه قال (واذا استعارة دابة فردها الى اصطلح مالكاها فهلكت لم يضمن) وهذا السخسان

على أن النقص فيما نحن فيه لا يصلح أن يكون صفة للقيمة الابدان يجعل مجازا عن المفعول فيكون بمعنى المنقوصة وهذا تعسف بعد تعسف ولعمري ان من عادة ذلك الفاضل أن يتشبه بذلك المذهب الضعيف مع تكلف آخر في توجيه بعض المقامات وقد مر منه ذلك غير مرة ومع ذلك يرتفعه معنى لطيفا ظاهرا كما يلوح به قوله ههنا فأقول الظاهر أن قوله قيمة النقص من اضافة الموصوف الى الصفة وما كان ينبغي له ذلك (قوله بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقطع دفعا للضرر عن المالك) أقول انما قل أن يقول اذا كان وقت في الغرس كان له نهاية معلومة بالتوقيت فينبغي أن لا تؤخذ الارض منه هنا أيضا الى تمام ذلك الوقت مراعاة للتقين والجواب أن المراد أن الغرس ليس له في نفسه نهاية معلومة وبالتوقيت لا يتقرر له نهاية لجواز أن لا يقطع المستعير في تمام ذلك الوقت اما بعد منه خيانة نفسه أو بما نفع عن نفسه فيلزم أن يتضرر المالك بخلاف الزرع فان له في نفسه نهاية معلومة لا يتأخر عنه بالضرورة فاقترقا وأما ما قاله بعض الفضلاء من أن الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت أو لا ان ليس له ما نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الحقين بخلاف الزرع فليس يتم لان تعين الضرر لصاحب البناء والغرس ممنوع اذ يجوز أن يسكن صاحب البناء في البناء شتاء ثم ينقض البناء اذا جاء الصيف وان يغرس صاحب الغرس الشجر ثم يقطع بعد مدة ليبيعه كما هو العادة فاذا وقت المعير العارية بالمدة المعتادة في نقض مثل ذلك البناء وقطع مثل ذلك الشجر ولم تؤخذ الارض من يد المستعير الى تمام تلك المدة لم يتضرر صاحب البناء والغرس أصلا وما يؤيد به هذا ما ذكره صاحب الكفاية وتاج الشريعة عند شرح قول المصنف ثم اذا لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور حيث قال فان قيل هو مغرور ولانه ان لم يوقت صريح المالك وقت دلاله لان البناء والغرس لا دوام فكانت الاعارة له توقيتا قلنا البناء قد يبنى لمدة قليلة بأن يسكن شتاء ثم ينقض اذا جاء الصيف والشجر قد يغرس ثم يقطع بعد زمان ليبيع كما هو العادة انتهى كلامهما تأمل ترشد (قوله لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده) قال صاحب النهاية فان قيل كما أن المنفعة سالمة للمؤجر فكذلك هي سالمة للمستأجر أيضا وهي الاتفاح بمنافع العين المستأجرة قلنا ان المنفعة الحاصلة للمؤجر حال حقيقة وحكما وما حصل للمستأجر من منفعة وليس بمال من كل وجه فكان اعتبار منفعة المؤجر أولى الى هذا أشار الامام المحبوبي وغيره في باب مسائل متفرقة من اجارات الجامع الصغير حيث قالوا وفي المستأجر المنفعة عائدة الى الاجر لانه يتوصل به الى ملك الاجر أكثر ما فيه أن لكل واحد منهما ما فيه منفعة لكن منفعة الاجر أقوى لانه مالك العين وملك المستأجر في المنفعة والمنفعة تابعة للعين انتهى وقد أخذ منه صاحب العناية حيث قال ولا يعارض بأن المستأجر قد انتفع بمنافع العين المستأجرة لان منفعة الاجر عين ومنفعة المستأجر منفعة والعين

بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقطع دفعا للضرر عن المالك قال (وأجرة رد العارية على المستعير) لان الرد واجب عليه لما قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر) لان الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده (وأجرة رد العين المعصوبة على الغاصب) لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه قال (واذا استعارة دابة فردها الى اصطلح مالكاها فهلكت لم يضمن) وهذا السخسان

على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وذلك لأن الاجرة مؤنة الرد فنوجب عليه الرد وجب أجره والرد في العارية واجب على المستعير لانه قبضه لمنفعة نفسه والغرم بازاء الغرم وفي الاجارة ليس الرد واجب على المستأجر وانما الواجب عليه التمكين والتخلية لان منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا ولا يعارض بأن المستأجر قد انتفع بمنافع العين المستأجرة لان منفعة الاجر عين ومنفعة المستأجر منفعة والعين لكونه متبوعا أولى من المنفعة وعلى هذا كان أجرة رد المغصوب على الغاصب لان الواجب عليه الرد دفعا للضرر عن المالك فتكون المؤنة عليه ومن استعارة دابة وردت الى اصطلح مالكاها فهلكت لم يضمن

(قوله والغرم بازاء الغرم) أقول تأمل فيه (قوله فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا) أقول من أن الغرم بالغرم

وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لارد وصار كد المغصوب أو الوديعة الى دار المالك من غير تسليم اليه لان الواجب على الغاصب فسح فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما أودعها اياه وجه الاستحسان ان في العارية عسرا ليس في غيرها وهو ان رد العواري الى دار الملاك معتاد كالة البيت فانه لو ردها الى المالك لردها المالك الى المرابط وعلى هذا اذا استعار (١١٢) عيدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن ولو استعار عقدا ولو لم

رده الا الى المعبر العرف في الاول وعدمه في الثاني ومن استعار دابة فردها مع من في عياله كعبده وأجيريه مسانحة أو مشاهرة فهو صحيح لانها امانة وله حفظها على يدهم كافي الوديعة وكذا اذ ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره لوجود الرضا به من المالك الأتري أنه لو ردها اليه فهو ردها الى عبده واختلفوا في اشتراط كون هذا العبد ممن يقوم على الدواب فقيل به وقيل هو وغيره سواء وهو الاصح لوجود الدفع اليه في الجملة وان ردها مع أجني ضمن ودلت هذه المسئلة على أن المستعير لا يملك الا بداع قصدا كما قال بعض المشايخ وهو الكرخي ومن قال بأنه يملك الا بداع وهو مشايخ العراق أولوا هذه المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء مدتها فكان اذ ذلك مودعا وليس له أن يودع غيره فاذا أودعه وفارقه ضمن بالاتفاق كما تقدم وباقى كلامه ظاهرا لا يحتاج الى شرح

وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان أنه أقي بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار الملاك معتاد كالة البيت ولو ردها الى المالك فالمالك يردّها الى المرابط (وان استعار عيدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن) لما بينا (ولو رد المغصوب أو الوديعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن) لان الواجب على الغاصب فسح فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضى اياه أو دعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهرا لم يردّها الا الى المعبر لعدم ما ذكرناه من العرف فيه قال (ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن) والمراد بالاجير أن يكون مسانحة أو مشاهرة لانها امانة وله أن يحفظها بيده من في عياله كافي الوديعة بخلاف الاجير مما ومه لانه ليس في عياله (وكذا اذ ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره) لان المالك يرضى به الا ترى أنه لو رده اليه فهو يردّه الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان لا يدفع اليه دائما يدفع اليه أحيانا (وان ردها مع أجني ضمن) ودلت المسئلة على أن المستعير لا يملك الا بداع قصدا كما قاله بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة وأولوا هذه المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة قال (ومن أعار أرضا بيضاء للزارعة يكتب انك أعطيتني عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يكتب انك أعرتني) لان لفظة الاعارة موضوعة في الكتابة بالموضوع له أولى كافي اعارة الدار وله أن لفظه الاطعام أدل على المراد لانها تنخص الزراعة والاعارة تنتظمها وغيرها كلبنا ونحوه فكانت الكتابة فيها أولى بخلاف الدار لانها لا تعار الا للسكنى والله أعلم بالصواب

لكونه متبوعا أولى من المنفعة انتهى (أقول) في الجواب نظر اذا الظاهر أن مرادهم بالمنفعة في قولهم ان منفعة الأجر عين هو الأجر كما صرح به في الكافي والاجر لا يلزم أن تكون عين البتة اذ قد صرحوا في كتاب الاجارات بأن الأجر قد تكون عيناً وقد تكون ديناً وقد تكون منفعة من خلاف جنس المعقود عليه فلم يصح القول بأن منفعة الأجر عين على الكلية فلم يتم الجواب (قوله وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها بل ضيعها) قال صاحب العناية في تحرير المقام وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لارد وصار كد المغصوب أو الوديعة الى دار المالك من غير تسليم اليه لان الواجب على الغاصب فسح فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما أودعها اياه اه كلامه (أقول) هذا منحصر بمختل فان قوله لان الواجب على الغاصب الخ كلامه المزبور يشعر بالفارق بين المقيس والمقيس عليه فلا ينبغي أن يذكري بيان وجه القياس كما لا يخفى ولهذا لم يذكره أحد سواه ههنا بل اعاد ذكره في محله فيما سيأتي كما ترى

(قوله وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لارد الى قوله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما أودعها اياه) أقول (كتاب وفيه بحث فان هذين التعليقين يتضمنان التنبية على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا) (قوله فكان اذ ذلك مودعا) أقول بل يكون اذ ذلك متعديا حتى اذا هلك في يده ضمن فكذا اذا تركه في يد الاجني ذكره الزيلعي فراجع نعم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة قول بعض الاصحاب لكن الرضا بالضمين وهو قول السرخسي واختيار قاضيان رحمه الله

﴿ كتاب الهبة ﴾

قد ذكرنا وجه المناسبة في الوديعة ومن محاسنها حب المحبة وهي في اللغة عبارة عن ائصال الشيء الى الغير بما ينفعه قال الله تعالى فهب لي من لذك وللبا وفي الشريعة تملك المال بلا عوض (وهو عقد مشروع) (١١٣) لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا

وعلى هذا انعقد الاجماع ونصح بالايجاب والقبول والقبض) وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين أما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف على أنه هب عبده لفلان فهو هب ولم يقبل بر في عينه بخلاف البيع وأما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع (وقال مالك يثبت الملك فيما قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا اختلاف الصدقة

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع (ونصح بالايجاب والقبول والقبض) أما الايجاب والقبول فلا نه عقد والقعد ينعقد بالايجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت الملك وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا اختلاف الصدقة

﴿ كتاب الهبة ﴾

ذكرنا وجه المناسبة والترتيب في الوديعة وهو الترتيب من الأدنى الى الأعلى ولان العارية كالمرة والهبة كالمركب لان فيها تملك العين مع المنفعة ثم محاسن الهبة لا تنحصر ولا تنحصر على ذوى النهي فقد وصف الله تعالى ذاته بالوهاب فقال انك أنت العزيز الوهاب وهذا يكتفى لمحاسنها ثم ان الهبة في اللغة أصلها من الوهب والوهب يتسكن الهاء وتجر بكها وكذلك في كل معتل الفاء كالوعد والعدة والوعظ والعهدة فكانت من المصادر التي تحذف أو تلهأ ويعوض في أواخرها التاء ومعناها ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال يقال وهب له مالا وهبا وهبة ويقال وهب الله فلانا ولدا صالحا ومنه قوله تعالى فهب لي من لذك وللبا يرثني ويقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتمه منه قبله واستوهب طلب الهبة كذا في معراج الدراية وغيره وأما في الشريعة فهي تملك المال بلا عوض كذا في عامة الشروح بل المتون (أقول) يرد عليه النقص عكسا بالهبة بشرط العوض كما ترى ولم أر أحدا من شراح الكتاب حام حول التعرض للجواب عن هذا النقص ولا لا يراد مع ظهور وروده جدا غير ان صاحب الدرر والقرقر قصد الى الجواب عنه حيث قال في متنه هي تملك عين بلا عوض وقال في شرحه أي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر اه كلامه (أقول) فيه نظر اذ لو كان المراد بقولهم بلا عوض في تعريف الهبة معنى بلا شرط عوض ليم ما كان بشرط العوض من الهبة بناء على ما تقر في العاوم العقلية من ان بلا شرط شيء أعم من بشرط شيء ومن بشرط لاشي لكان تعريف الهبة صادقا على البيع أيضا كما لا يخفى فلزم ان ينتقض به طردا على عكس ما في المعنى الظاهر فلا يتدفع المحذور بذلك بل يشهد ثم أقول يمكن الجواب عن أصل النقص بأنه يجوز أن يكون المراد بقولهم بلا عوض في تعريف الهبة بلا اكتساب عوض فالعنى ان الهبة هي تملك المال بشرط عدم اكتساب العوض فلا ينتقض بالهبة بشرط العوض فانها وان كانت بشرط العوض الا أنها ليست بشرط الا اكتساب الا ترى انهم فسروا البيع بمبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب وقالوا خرج بقولنا بطريق الاكتساب الهبة بشرط العوض ثم أقول ببق في التعريف المزبور شيء وهو أنه يصدق على الوصية بما مال فانها أيضا تملك المال بلا اكتساب عوض فلم يكن مانعا عن دخول الاعيان فلوزادوا قيد في الحال فقالوا هي تملك المال بلا عوض في الحال لخرج ذلك فان الوصية تملك بعد الموت لافي الحال (قوله ونصح بالايجاب والقبول الخ) قال صاحب النهاية أي نصح بالايجاب وحده في حق الواهب

﴿ كتاب الهبة ﴾

(قوله قال الله تعالى فهب لي من لذك وللبا) أقول وظاهر أن الولي ليس بمال ولا مال قال المصنف (ونصح بالايجاب والقبول) أقول قال العلامة الكاكي ه - وله ونصح بالايجاب كقوله وهبت وشهدوه كما يحق أي نصح في حق الواهب عجز رد الايجاب وفي حق الموهوب بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع

(١٥ تكمله - سابع) فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وتمة ذلك فمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنت او حلف على أن يهب فلا فوهبه ولم يقبل بر في عينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للشروح

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد في الملك لان الجواز بدونها ثابت

وبالاجاب والقبول في حق الموهوب له لان الهبة عقد تبرع فتم بالتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار
 والوصية ولكن لا يمكنك الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك تظهر فيما ذكرنا في مسائل متفرقة
 من كتاب الأيمان في قوله ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد برى عينه بخلاف
 البيع اه كلامه واقتنى أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المحال ونسج صاحب غاية
 البيان معنى المقام على هذا المنوال أيضا وعزاها الى الحصر والمختلف وبنى صاحب العناية أيضا كلامه
 ههنا على اختيار هذا المعنى حيث قال في شرح هذا المقام وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين أما
 من جهة الواهب فلان الاجاب كلف ولهذا لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل برى عينه
 بخلاف البيع وأما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع
 اه والشارح العيني أيضا اقتنى أثره ولا عو بالجملة أكثر الشراح ههنا على ان الهبة تتم بالاجاب وحده
 (أقول) هذا الذي ذكره وان كان مطابقا لحديث الماذكره المصنف في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان
 فإنه قال هناك ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل برى عينه خلافا لفرقائه يعتبره بالبيع
 لانه تمليك مثله ولنا انه عقد تبرع فتم بالتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل اه الا انه غير مطابق لما ذكره
 في هذا المقام لان قوله أما الاجاب والقبول فلائنه عقد والعقد ينعقد بالاجاب والقبول بمنزلة الصريح
 في ان عقد الهبة لا يتم الا بالاجاب والقبول كسائر العقود ويشهد به هذا أيضا قوله والقبض لا بد منه
 لثبوت الملك اذ لو كان مراده ان الهبة عقد تبرع فتم بالتبرع ولكن لا يمكنك الموهوب له الا بالقبول
 والقبض لقال والقبول والقبض لثبوت الملك وهذا كله مما لا ستره به عنده من له ذوق صحيح ثم ان صاحب
 النهاية ومعراج الدراية قد كانا صراحي قبيل هذا الكلام بأن ركن الهبة هو الاجاب والقبول ولا يخفى ان
 ذلك التصريح منه ما ينافي القول منهما ههنا بأن الهبة تتم بالاجاب وحده اذ لا شك ان الشيء لا يتم
 ببعض أركانه بدون حصول الآخر ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزء واحد منه واعلم ان صاحب الكافي
 وصاحب الكفاية سلكا ههنا مسلكا آخر فقالا وركنها الاجاب والقبول لانهم اعقدوا قيام العقد
 بالاجاب والقبول لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكك والزام الملك على الغير لا يكون بدون
 قبوله وانما يبحث لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل لانه انما يمنع نفسه عما هو مقدوره وهو الاجاب
 لا القبول لانه فعل الغير اه كلامهما (أقول) هذا التقرير وان كان مناسبا لما ذكره المصنف ههنا الا انه غير
 ملائم لما ذكره في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان كما نقلناه آنفا وأيضا يرد عليه أن التعليل المذكور
 للبحث فيما لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل يقتضى أن يبحث أيضا فيما لو حلف أن لا يبيع فباع ولم
 يقبل لان المقدوره في كل عقد هو الاجاب لا القبول مع أنه لا يبحث في صورة البيع كما صرحوا به
 والحاصل ان كلمات القوم في هذا المقام لا تخلو عن الاضطراب وعن هذا قال صاحب غاية البيان وأما
 ركنها فقد اختلف المشايخ فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه هو مجرد اجاب الواهب وهو
 قوله وهبت ولم يجعل قبول الموهوب له ركننا لأن العقد ينعقد بمجرد اجاب الواهب ولهذا قال علماءنا
 اذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يبحث في عينه عندنا وقال صاحب التصفه ركنها الاجاب والقبول
 ووجهه ان الهبة عقد والعقد هو الاجاب والقبول الى هنا كلامه وقال صاحب البدائع أما ركن
 الهبة فهو الاجاب من الواهب فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس أن يكون
 ركنها وهو قول زفر وفي قول قال القبض أيضا ركن وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا
 الشيء لفلان فوهب له فلم يقبل انه يبحث استحسانا وعند زفر لا يبحث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل

ولنا قوله صلى الله عليه
 وسلم لا تجوز الهبة
 الا مقبوضة أي لا يثبت
 حكم الهبة وهو الملك اذ
 الجواز ثابت قبل القبض
 بالاتفاق

(ولانه عقد تبرع) وعقد التبرع لم يلزمه شيء لم يتبرع به (وفي اثبات الملك قبل القبض ذلك اذ فيه التزام التسليم) ورد بان المتبرع بالشئ قد يلزمه ما لم يتبرع به اذا كان من تمامه ضرورة تحججه كمن نذر ان يصلى وهو محدث لزمه الوضوء ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الاتمام وأجيب بأنه مغالطة فان ما لا يتم الشئ الابه فهو واجب اذا كان ذلك الشئ واجبا كما ذكرنا من الصور فانه يجب بالنذر أو الشرع وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاه فانه لو وهب وسلم جازله الرجوع فكيف قبل التسليم فلا يجب ما يتم به (بخلاف الوصية) فان الملك يثبت به بدون القبض لانه لا الزام ثم زيادة على ما تبرع وذلك (لان أو ان ثبوت الملك فيها بعد الموت وحينئذ لا يتصور الالتزام على المتبرع لعدم أهلية الزوم) وهذا موافق لرواية الايضاح وقال في المبسوط ولان هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية ألحق الهبة بالوصية ووجه ذلك ان عقد الهبة (١١٥) لما كان تبرعا كان ضعيفا في نفسه غير لازم

والملك الثابت للواهب كان قسوا يافلا نزول بالسبب الضعيف حتى ينضم اليه ما يتايد به وهو وفي الهبة التسليم وفي الوصية موت الموصى لكون الموت ينافي الملكية فصح الالحاق (قوله) وحق الوارث متأخر جواب عما يقال الوارث يتخلف الموصى في ملكه فوجب أن يتوقف ملك الموصى له على تسليم الوارث اليه وتقرر به أن حق الوارث متأخر عن الوصية فلم يكن خليفة له فيها ليقام مقام الميت فلا معتبر بتسليمه لانه لم يملكها ولا قام مقام المالكة فيها (فان قبضها الموهوب له في المجلس بغير اذن الواهب جاز استحصانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا أن يأذن له الواهب في القبض والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو وقول الشافعي لأن القبض

ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لان أو ان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم أهلية الزوم وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها قال (فان قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز) استحصانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا أن يأذن له الواهب في القبض) والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب اذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون اذنه ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك

ويقبض وأجمعوا على انه اذا حلف لا يبيع هذا الشئ لفلان فباعه فلم يقبل أنه لا يبحث الى هنا كلامه (قوله) ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح يعني لو ثبت الملك بمجرد العقد توجه المطالبة عليه بالتسليم فيؤدي الى ايجاب التسليم على المتبرع وهو لم يتبرع به واجاب شئ لم يتبرع به بخلاف موضوع التبرعات بخلاف المعاوضات كذا في الكافي وبعض الشروع ورد بان المتبرع بالشئ قد يلزمه ما لم يتبرع به اذا كان من تمامه ضرورة تحججه كمن نذر ان يصلى وهو محدث لزمه الوضوء ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الاتمام وأجيب بأنه مغالطة فان ما لا يتم الشئ الابه فهو واجب اذا كان ذلك الشئ واجبا كما ذكرنا من الصور فانه يجب بالنذر أو الشرع وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاه فانه لو وهب وسلم جازله الرجوع فكيف قبل التسليم فلا يجب ما يتم به كذا في العناية أخذ من النهاية (أقول) فيه كلام أما أولا فلا ن قوله فانه لو وهب وسلم جازله الرجوع فكيف قبل التسليم منقوض بالهبة للقريب وبالهبة المعوض عنها وبغيرهما عما يتحقق فيه المانع عن الرجوع كما سيأتي وأما ثانيا فلا نه اذا جازله الرجوع قبل التسليم وبعده لم يكن في اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم اذ يجوز الرجوع قبل التسليم بنتي لزوم التسليم فمن أين يجب الزام التسليم فليتأمل في الدفع (قوله) ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك قال الشراح قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول فالمعنى ان القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع من حيث ان الحكم وهو الملك يتوقف عليه في الهبة كما يتوقف على القبول في البيع وبه صرح في المبسوط وأشار اليه في الايضاح وقال بعض الفضلاء ولا أدري ما المانع عن تعلقه بالقبول فان التوقف

تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق) بالاتفاق (والتصرف في ملك الغير بدون الاذن غير صحيح ولنا) وهو وجه الاستحسان في الاول (أن القبض في الهبة بمنزلة القبول) في البيع (من حيث ان الحكم وهو ثبوت الملك يتوقف عليه) فيها كما يتوقف على القبول فيه فقوله في الهبة متعلق بقوله أن القبض لا بقوله القبول

قال المصنف (وهو التسليم فلا يصح) أقول قال السكاكي لا يقال ان الملك يقع على وجهه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذا فائدة الملك التمكن من التصرفات وذا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه انتهى وفيه بحث (قوله) فقوله في الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول) أقول ولا أدري ما المانع عن تعلقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال العلامة السكاكي وصاحب النهاية قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول أي القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع وبه صرح في المبسوط وأشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما لا ما يدل على عدم استقامة المعنى اذا تعلق بالقبول

لا يستلزم الايجاب التام اه (أقول) لعل المانع عنه أمران أحدهما أن المتبادر من كون الشيء بمنزلة الشيء أن يكون قائما مقامه وهذا لا يتصور فيما إذا كانا في عقد واحد كالقبض والقبول في الهبة فان كلاهما حينئذ يعطى حكم نفسه بنفسه فلا يأخذ أحدهما حكم الآخر فلا يوجد نزول أحدهما منزله الآخر وقيام مقامه بخلاف ما إذا كانا في عقدين مختلفين كالقبض في الهبة والقبول في البيع فانه يجوز حينئذ أن يأخذ أحدهما حكم الآخر فيكون بمنزلة وعن هذا قال في المسوط ولما كان القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع أخذ حكم القبول في البيع وثانها ان التوقف وان لم يستلزم الايجاب التام الآن القبول في الهبة كالأبواب يجب ثبوت حكم عقد الهبة وهو الملك لا يتوقف عليه أيضا ثبوت حكم عقد الهبة لثبوت حكمه بدون تحقق القبول فانه لو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه الموهوب له من غير قبول صح وملكه لوجود القبض نص عليه الامام الزبلي في التبيين وذكر في الذخيرة أيضا فلا يصح أن يقال ان القبض في الهبة بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك بخلاف القبول في البيع فانه لا يثبت الملك قطعا ولا يصح عقد البيع أصلا بدون تحقق القبول فيه وهذا الوجه الثاني قطعي في المنع كما ترى وطعن صاحب الغاية في قول المصنف ولنا ان القبض الخ حيث قال وكان ينبغي أن يقول وجه الاستحسان لانه ذكر القياس والاستحسان ولم يذكر قول الخصم في المتن فلم يكن قوله ولنا مناسبا اه وقصد الشارح العيني دفع ذلك فقال بعد نقله فالتا كان القياس هو قول الشافعي وجه الاستحسان قولنا مناسب أن يقول ولنا وان لم يصرح بذلك الشافعي اه (أقول) ان تحقق خصم بأخذ القياس في هذه المسئلة مما يجوز أن يقول ولنا إجماعا الى وقوع منازع في هذه المسئلة وأما مناسبة هذا القول وحسنه فانه يحصل ان عند كرخالفة الخصم فيما قبل كالموتعارف المعتاد ومراد صاحب الغاية مؤاخذه المصنف بتقوية المناسبة في تحريمه لانه في الصحة والجواز عن كلامه بالكلية فلا بد فعه ما طاله الشارح العيني كما لا يخفى واعتراض على الدليل المزبور بأن لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الامر بالقبض بعد المجلس كما لا يصح أمر البائع المشتري بالقبول بعد المجلس وأجيب بأن الايجاب من البائع شرط العقد ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يهت فاما ايجاب الواهب فعقد تام بدليل انه لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يثبت استحسانا فيقف على ما وراء المجلس فيصح الامر بالقبض وقبضه بعد المجلس وهذا السؤال والجواب مذكوران في عامة الشروح وعزاهما في النهاية ومعراج الدراية الى المختلفات (أقول) في الجواب يهت أما أولا فلا بد لا يدفع السؤال المذكور بل يقرره لان حاصل ذلك السؤال القدر في المقدمة القائلة ان القبض بمنزلة القبول بأنه لو كان كذلك لما صح في القبض ما لا يصح في القبول من التأخير الى ما بعد المجلس وحاصل الجواب بيان الفرق بين ايجاب الواهب وايجاب البائع بأن الاول عقد تام والثاني شرط العقد وجعل هذا الفرق مدار الصحة القبض بالاذن بعد المجلس في الهبة وعدم صحة القبول بالامر بعد المجلس في البيع وخلاصة هذا بيان لصحة القبض في الهبة بعد المجلس وعدم صحة القبول في البيع بعده وهذا لا يدفع القدر في قولهم ان القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع بل يقررنك كما لا يخفى وأما ثانيا فلا تهم صرحوا بأن الحكم في البيع الفاسد على هذا التفصيل المذكور في الهبة لا تقتاره أيضا الى القبض كما ذكر في الكافي وفي غاية البيان نقلنا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ولا يخفى ان الجواب المذكور لا يتمشى في تلك الصورة رأسا لان الايجاب في البيع الصحيح والايجاب في البيع الفاسد شيان في كونهما شرط العقد لا تمامه فلا يتم الفرق المزبور هناك وأورد بهض الفضلاء على الجواب المذكور بوجهين آخرين حيث قال فيه يهت فانه لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس بأمر الواهب وأيضا

(والقصود منه) أي مقصود الواهب من عقد الهبة (اثبات الملك) للوهوب له وإذا كان كذلك (فيكون الإيجاب منه تسليطاً على القبض) محصلاً لمقصوده فكان إذا نادى (ولا كذلك القبض بعد الاقتراق لانا إنما أثبتنا التسليط فيه الحاطة القبض بالقبول والقبول بتقدير المجلس فكذا ما قام مقامه) فان قبل بلزم على هذا ما إذا نهى عن القبض فان التسليط موجود ولم يجزله القبض أجب بقوله (بمخلاف ما إذا نهى) يعني صريحاً (في المجلس لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح) وفيه بحثان الأول انه لو كان القبض بمنزلة القبول لم يصح الأمر بالقبض بعد المجلس كالبيع والثاني أن مقصود البائع من البيع ثبوت الملك للمشتري ثم إذا تم الإيجاب والقبول والبيع حاضر لم يجعل إيجاب البائع تسليطاً على القبض حتى لو قبضه المشتري بدون إذنه (١١٧) جازله أن يسترده ويحبسه لاثمن

وأجيب عن الأول بأن الإيجاب من البائع شرط العقد ولا يتوقف على ما وراء المجلس وفي الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف على ما وراءه وعن الثاني بأننا نسلم أن مقصود البائع من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري بل مقصوده منه تحصيل الثمن لا غير وثبوت الملك له ضمنياً لا يعتبر به

والقصود منه اثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطاً على القبض بخلاف ما إذا قبض بعد الاقتراق لانا إنما أثبتنا التسليط فيه الحاطة بالقبول والقبول بتقدير المجلس فكذا ما يلحقه بمخلاف ما إذا نهى عن القبض في المجلس لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح

هذا الكلام يناقض ما تقدم من المصنف أنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول اهـ (أقول) كلا وجهي بحسنه ساقط أما الأول فلأن الملازمة في قوله لوصح ما ذكره لحاز القبول بعد المجلس بأمر الواهب مسألة فإما بطلان الثاني فممنوع إذ قد ذكرنا فيما مر أنفائه لو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه الموهوب له من غير قبول صح على ما نص عليه في التبيين وذكر في الذخيرة أيضاً فإذ صح عقد الهبة من غير قبول أصلاً فلأن يصح بالقبول بعد المجلس بأمر الواهب أولى كما لا يخفى وأما الثاني فلا نأخذ بنقلنا عن البدائع فيما مر أن ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب وأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً والقياس أن يكون ركناً فإذ الجواب المذكور على الاستحسان ومدار ما تقدم من المصنف على القياس فلا تناقض بينهما كيف وقد صرح المصنف نفسه في مسائل متفرقة من كتاب الأيمان بأن الهبة عقد تبرع فتمت بالتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل والعاقل لا يشككم بما يناقض كلام نفسه فوجه التوفيق حل أحدهما على القياس والآخر على الاستحسان (قوله والمقصود منه اثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسليطاً على القبض) يعني أن مقصود الواهب من عقد الهبة اثبات الملك للموهوب له وإذا كان كذلك فيكون الإيجاب منه تسليطاً على القبض تحصيلاً لمقصوده فكان إذا نادى (وقبض هذا بفصل البيع فان مقصود البائع من إيجاب عقد البيع هو ثبوت الملك للمشتري ثم إذا تم الإيجاب والقبول هناك والبيع حاضر لا يجعل إيجاب البائع تسليطاً على القبض حتى إن المشتري لو قبض المبيع بغير إذن البائع قبل تقبل الثمن جاز للبائع أن يسترده ويحبسه حتى يأخذ الثمن وأجيب بأننا نسلم أن مقصود البائع من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري بل مقصوده منه تحصيل الثمن لا غير وثبوت الملك للمشتري ضمنياً لا قصدى فلا يعتبر به كذا في الشروح (أقول) لا يرد النقض المذكور رأساً إذ لو سلم أن مقصود البائع من إيجاب عقد البيع هو ثبوت الملك للمشتري فكذلك المقصود يحصل بقبول المشتري من غير توقف على القبض فان القبض ليس بشرط لثبوت الملك للمشتري فلا مقتضى لجعل إيجاب البائع تسليطاً على القبض لحصول مقصوده بدون ذلك بخلاف فصل الهبة كما تقر (قوله بمخلاف ما إذا قبض بعد الاقتراق لانا إنما أثبتنا التسليط فيه الحاطة بالقبول والقبول بتقدير المجلس فكذا ما يلحقه)

(قوله وفيه بحثان الأول انه لو كان القبض بمنزلة القبول لم يصح الأمر بالقبض بعد المجلس كالبيع) أقول فيه فوجر كما ذكره (قوله وأجيب عن الأول بأن الإيجاب من البائع شرط العقد) أقول ولهذا الوجه لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث (قوله وفي الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف على ما وراءه) أقول هكذا وقع في هذه النسخة موافقاً لما في سائر الشروح وفيه بهت فانه لوصح ما ذكره لحاز القبول

بعد المجلس بأمر الواهب وأيضاً هذا الكلام يناقض ما تقدم من المصنف من أنه عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول وأما قصة الحلف فأمرها سهل لكون مبناها على العرف ولعل الأولى أن يقال في الجواب القبض بمنزلة القبول وليس به حقيقة فبالنظر إلى كونه بمنزلة جواز القبض في المجلس بلا إذن الواهب وبالنظر إلى التغير حقيقة صح الأمر بالقبض بعد المجلس أي نادى بالخطا رتبته عن القبول فتأمل ووقع في بعض النسخ وجد عقد تام فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد على ما في الشروح الآخر فتدبر (قوله وعن الثاني بأننا نسلم أن مقصود البائع الخ) أقول ولو سلم أن المقصود بذلك فيما قبل يتم المقصود ويحصل الملك للمشتري ولا يتوقف على القبض حتى يرد ما ذكره وأما حق الاسترداد فلكون المبيع قبيل نقول الثمن كاللهون فان قيل - قال الرجوع ثابت في الهبة أيضاً فلا يتأخر ذلك كون الإيجاب تسليطاً فلماذا في الهبة ليس بكلى الأثر إلى مواع الرجوع في الهبة بمخلاف البيع بتأمل

قال (وتنقده الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت) لان الاول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام كل اولادك نحلت مثل هذا وكذلك الثالث يقال أعطاك الله وهبك الله يعني واحد (وكذا تنقده بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء ونحلتك على هذه الهدية اذا نوى بالجلان الهبة) أما الاول فلان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين أقول لقائل أن يقول انما الحق القبض في الهبة بالقبول في البيع من حيث ان حكم العقد وهو الملك يتوقف عليه في الهبة كما يتوقف على القبول في البيع كما تقرر فيما مر آنفاً لان جميع الحيات الا ترى أن القبض في الهبة ليس بركن العقد بل هو خارج عنه شرط لثبوت الملك بخلاف القبول في البيع فانهر كمن داخل لا يتم العقد بدونه واذا كان كذلك فلا يلزم من أن يتقيد القبول بالجلان أن يتقيد ما يطعم به من الحية المذكورة بالجلان أيضاً فان تقيد القبول بالجلان من أحكام كونه ركناد اخلا في العقد ولهذا لا يصح القبول بعد المجلس بأمر البائع أيضاً فلا يتعدى الى ما ليس بركن داخل في العقد وهو القبض وان كان ملحقاً بالقبول من جهة كونه موقوفاً عليه لثبوت حكم العقد والاي لم أن لا يصح القبض بعد المجلس بالاذن أيضاً فتأمل والاولى في تقرير روجه الاستحسان في مسئلتنا هذه ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه ونقل عنه صاحب الغاية وهو انه لا بد لبغاه الايجاب على الصحة من القبض لان القبض متى فات بالهلاك قبل التسليم لا يبقى الايجاب صحها واذا كان من ضرورة بقاء الايجاب من الواجب على الصحة وجود القبض لاحالة كان الاقدام على الايجاب له اذا لول هو بوله بالقبض اقتضاء كما في باب البيع جعلنا اقدام البائع على الايجاب اذا التشتري بالقبول مقتضى بقاء الايجاب على الصحة الا ان ما نبت اقتضاء ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بثبوت الاذن في المجلس لان الايجاب يبيح صحها متى قبض في المجلس فلا يعتبر ثابتاً فيما وراء المجلس بخلاف ما لو ثبت نصالان الثابت نصاباً من كل وجه فيثبت في المجلس وبعد المجلس انتهى (قوله) أما الاول فلان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين) قال صاحب غاية البيان ولنا في تقرير صاحب الهداية نظر لانه قال ان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد من الاطعام في الكفارة التملك لا الاباحة كما هو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام الطعام والطعام يؤكل عينه فكان الاطعام في الآية مضافاً الى ما يطعم عينه فافهم انتهى كلامه (أقول) يمكن الجواب عن هذا النظر بأن مراد المصنف بالاضافة الى ما يعطى عينه أن يذكر ما يطعم عينه ويجعل مفعولاً ثانياً لا طعام وفي آية الكفارة لم يكن الامر كذلك فكان الاطعام فعلى أصل وضعه وهو الاباحة ورشدك الى هذا التوجيه انه قال في تنقيح الاصول في أوائل التقسيم الرابع وفي قوله تعالى اطعام عشرة مساكين اشارة الى أن الاصل فيه هو الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل الغرطاعما لا جعله مالكا واخو به التملك دلالة لان المقصود قضاء حوائجهم وهي كثيرة فاقم التملك مقامها انتهى . وقال في التساويح وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكاً بقريناً لانه لم يجعله طاعماً فالواو الضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو لتمام التملك والا فلا اباحة انتهى فتأمل ترشدتم انه قد ذكر في المحيط البرهاني نقلاً عن الاصل واذا قال أطعمتك هذه الارض فهو عار به ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو طارية انتهى (أقول) لا يذهب على ذي فطنة ان اطلاق رواية الكتاب وتعليل المصنف بما ذكر لا يطابقان رواية الاصل لان الظاهر منهما أن يكون قوله أطعمتك هذا الطعام هبة مطلقاً ورواية الاصل صريح في أن قوله المذكور انما يكون هبة اذا قيد بقوله فاقبضه وأما ما قيله بذلك فيجتمعا الامر برأي

قوله وقد تقدم لنا القول (الخ) أقول في أوائل العاربة قال المصنف (وأما الاول فلان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين) أقول في التساويح قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو التملك والا فهو لا اباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكره في التساويح من جعله مفعولاً ثانياً فلا يراد ما ورد المولى يعقوب باشا في حواشيه شرح الواقعة

قال (وتنقده الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت) لان الاول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام كل اولادك نحلت مثل هذا وكذلك الثالث يقال أعطاك الله وهبك الله يعني واحد (وكذا تنقده بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء ونحلتك على هذه الهدية اذا نوى بالجلان الهبة) أما الاول فلان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين أقول لقائل أن يقول انما الحق القبض في الهبة بالقبول في البيع من حيث ان حكم العقد وهو الملك يتوقف عليه في الهبة كما يتوقف على القبول في البيع كما تقرر فيما مر آنفاً لان جميع الحيات الا ترى أن القبض في الهبة ليس بركن العقد بل هو خارج عنه شرط لثبوت الملك بخلاف القبول في البيع فانهر كمن داخل لا يتم العقد بدونه واذا كان كذلك فلا يلزم من أن يتقيد القبول بالجلان أن يتقيد ما يطعم به من الحية المذكورة بالجلان أيضاً فان تقيد القبول بالجلان من أحكام كونه ركناد اخلا في العقد ولهذا لا يصح القبول بعد المجلس بأمر البائع أيضاً فلا يتعدى الى ما ليس بركن داخل في العقد وهو القبض وان كان ملحقاً بالقبول من جهة كونه موقوفاً عليه لثبوت حكم العقد والاي لم أن لا يصح القبض بعد المجلس بالاذن أيضاً فتأمل والاولى في تقرير روجه الاستحسان في مسئلتنا هذه ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه ونقل عنه صاحب الغاية وهو انه لا بد لبغاه الايجاب على الصحة من القبض لان القبض متى فات بالهلاك قبل التسليم لا يبقى الايجاب صحها واذا كان من ضرورة بقاء الايجاب من الواجب على الصحة وجود القبض لاحالة كان الاقدام على الايجاب له اذا لول هو بوله بالقبض اقتضاء كما في باب البيع جعلنا اقدام البائع على الايجاب اذا التشتري بالقبول مقتضى بقاء الايجاب على الصحة الا ان ما نبت اقتضاء ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بثبوت الاذن في المجلس لان الايجاب يبيح صحها متى قبض في المجلس فلا يعتبر ثابتاً فيما وراء المجلس بخلاف ما لو ثبت نصالان الثابت نصاباً من كل وجه فيثبت في المجلس وبعد المجلس انتهى (قوله) أما الاول فلان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين) قال صاحب غاية البيان ولنا في تقرير صاحب الهداية نظر لانه قال ان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد من الاطعام في الكفارة التملك لا الاباحة كما هو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام الطعام والطعام يؤكل عينه فكان الاطعام في الآية مضافاً الى ما يطعم عينه فافهم انتهى كلامه (أقول) يمكن الجواب عن هذا النظر بأن مراد المصنف بالاضافة الى ما يعطى عينه أن يذكر ما يطعم عينه ويجعل مفعولاً ثانياً لا طعام وفي آية الكفارة لم يكن الامر كذلك فكان الاطعام فعلى أصل وضعه وهو الاباحة ورشدك الى هذا التوجيه انه قال في تنقيح الاصول في أوائل التقسيم الرابع وفي قوله تعالى اطعام عشرة مساكين اشارة الى أن الاصل فيه هو الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل الغرطاعما لا جعله مالكا واخو به التملك دلالة لان المقصود قضاء حوائجهم وهي كثيرة فاقم التملك مقامها انتهى . وقال في التساويح وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فانما كان هبة وتمليكاً بقريناً لانه لم يجعله طاعماً فالواو الضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو لتمام التملك والا فلا اباحة انتهى فتأمل ترشدتم انه قد ذكر في المحيط البرهاني نقلاً عن الاصل واذا قال أطعمتك هذه الارض فهو عار به ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو طارية انتهى (أقول) لا يذهب على ذي فطنة ان اطلاق رواية الكتاب وتعليل المصنف بما ذكر لا يطابقان رواية الاصل لان الظاهر منهما أن يكون قوله أطعمتك هذا الطعام هبة مطلقاً ورواية الاصل صريح في أن قوله المذكور انما يكون هبة اذا قيد بقوله فاقبضه وأما ما قيله بذلك فيجتمعا الامر برأي

بمخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تطعم فيكون المراد كل غلتها
 واما الثاني فلان حرف اللام للتبليك واما الثالث فلنقله عليه الصلاة والسلام فن اعر عمرى فهمى للمعملة
 ولورثته من بعده وكذا اذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا واما الرابع فلان الجمل هو الاركاب
 حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التبليك فيجعل عليه
 عندئذ (ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة) لانه يراد به التبليك قال الله تعالى
 او كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوباى ملكه منه

الهبة والعارية وان النظر المذكور لا يتبعه اصله الا على ما في رواية الاصل لان التبليك انما يستفاد على
 هاتيك الرواية من قوله فانقبضه لا من لفظ الاطعام فلا ينافي ان يكون الاطعام في آية الكفارة على
 اصل وضعه وهو الاباحة (قوله بمخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها
 لا تطعم فيكون المراد اطعام غلتها) اقول لقائل ان يقول كون الارض مما لا يطعم عينه انما يقضى
 ان لا يكون الاطعام المضاف اليه على حقيقته ولا يقضى ان لا يراد به تبليك العين مجازا كما يريد ذلك اذا
 اضيف الى ما يطعم عينه فانهم حملوا هناك على تبليك العين مع ان حقيقة الاطعام جعل الغير طاعما
 آكل لا جعله مالك كما هو جوابه والجواب انه وان لم يكن ان يراد بالاطعام المضاف الى مثل الارض تبليك
 العين مجازا لکن هذا التجوز ليس بتعارف في مثل ذلك وانما المتعارف ان يراد اطعام الغلة على طريق
 ذكر المحل واردة الحمال كما ان المتعارف فيما اذا اضيف الاطعام الى ما يطعم عينه ان يراد به تبليك
 العين وكلام القائل انما يجب حمله على المتعارف لا على كل ما حتم له اللفظ تدبر (قوله وكذا اذا قال
 جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا) قال صاحب العناية قوله لما قلنا اشارة الى قوله فلان حرف اللام للتبليك
 وفتنى اثره الشارح العيني وسكت غيرهما عن البيان (اقول) الظاهر ان قول المصنف هذا اشارة الى
 قريبه وهو قوله فلنقله عليه الصلاة والسلام فن اعر عمرى فهمى للمعملة ولورثته من بعده ويدل على
 هذا ذكر هذه الصورة في ذيل الثالث اذ لو كان مراده ما قاله الشارحان المزبور ان لا ذكرها في ذيل
 الثاني بل لو كان مراده ذلك لما ذكرها اصلا اذ قد سبق ذكرها اذا قال جعلت هذا الثوب لك وهو الذى
 قاله واما الثاني ولا يرى اتر فرق بينه وبين ما اذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى الا بشتمال هذه الصور
 على لفظه عمرى دون ما سبق فلو كان مراده بقوله لما قلنا كون اللام في قوله لك للتبليك لا كون لفظه
 العمرى لاثبات الملك للمعملة لكان ذكر هذه الصورة مستدركا كما لا يخفى فان قلت لو كان مراده ما ذكرته
 لصال لما روينا كما هو دأبه عند قصد الاشارة الى السنة قلت كأن الشارحين المزبورين اغتربا بذلك
 ولكن يمكن التوجيه بجعل ما في قوله لما قلنا عبارة عن قول نفسه وهو قوله فلنقله عليه الصلاة والسلام
 لاعت نفس الحديث وقد اشرنا اليه في تجرير مراده فتبصر (قوله واما الرابع فلان الجمل هو الاركاب
 حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التبليك فيجعل عليه
 عندئذ) يعنى أن الجمل تصرف في المنفعة فيكون عارية الا أن يقول صاحب الدابة أردت الهبة لان
 هذا اللفظ قد يذ كر تبليك العين فاذا نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه عملت نيته قال في الكفاية
 فان قيل كيف يستقيم قوله ان حقيقة الاركاب وقد ذكر في العارية أن قوله حملتك للتبليك العين
 قلنا حقيقة الاركاب نظر الى الوضع وهو تبليك العين في العرف والاستعمال لكن الحقيقة ما صارت
 مبهورة بالعرف فكان هذا في معنى الاسم المشتركة انتهى وذكر صاحب العناية نفوى ذلك
 بعبارة اخرى حيث قال لا يقال هذا بناقض ما تقدم في العارية من قوله لانهم ما تبليك العين وعند
 عدم ارادته الهبة يحمل على تبليك المنافع مجازا لما اشرنا اليه هناك ان قوله لانهم ما تبليك العين

وقوله عليه الصلاة والسلام
 (ولورثته من بعده) أى ولورثة
 المعملة من بعد المعملة
 يعنى تثبت به الهبة ويبطل
 ما اقتضاه من شرط الرجوع
 وكذا لو شرط الرجوع
 صريحا يبطل شرطه وقوله
 (لما قلنا) اشارة الى قوله فلان
 حرف اللام للتبليك وقوله
 (فلان الجمل هو الاركاب
 حقيقة) يعنى أنه تصرف في
 المنافع (فيكون عارية) الا
 أن يقول صاحب الدابة
 أردت الهبة لان اللفظ قد
 يذ كر للتبليك فاذا نوى
 تحتمل لفظه فيما فيه
 تشديد عليه عملت نيته
 لا يقال هذا بناقض ما تقدم
 في العارية من قوله لانهما
 تبليك العين وعند عدم
 ارادته الهبة يحمل على
 تبليك المنافع مجازا لما
 اشرنا اليه هناك أن قوله
 لانهم ما تبليك العين يعنى
 في العرف فاستعماله في
 المنافع مجاز عرفي فيكون
 قوله ههنا لان الجمل هو
 الاركاب حقيقة يعنى في
 اللغة فاستعماله في الحقيقة
 العرفية مجاز لغوي

(قوله لان الجمل هو الاركاب
 حقيقة يعنى أنه تصرف)
 اقول ضمير أنه راجع الى
 الجمل (قوله لما اشرنا اليه الخ)
 اقول جواب لقوله لا يقال
 هذا بناقض ما تقدم الخ

(ولو قال مختك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل) يعني ما تقدم في كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة وقوله (ولو قال داري لك هبة سكني (١٣٠) أوسكني هبة) انما هو نصب هبة في الموضوعين اما على الحال أو التمييز لما في قوله

داري لك من الابهام وقوله (لان العارية محكم في تملك المنافع) كان الواجب أن يقول لان سكني محكم في تملك المنافع اذ هو المذكور في كلامه ويجوز أن يقال سكني لا يمتثل الا العارية فعبر عنه بالعارية (ولو قال هبة تسكنها فهي هبة لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسيره وهو تشبيه على المقصود) أنه ملكه الدار عمره ليسكنها وهو معلوم وان لم يذكره فلا يمتنع به حكم التملك بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه فان شاء قبل مشورته وفعل ما قال وان شاء لم يقبل (بخلاف قوله هبة سكني لانه تفسيره) والفرق بينهما أن قوله سكني اسم فجاز أن يقع تفسير الاسم آخر بخلاف قوله تسكنها لكونه فعلا وقيل لان قوله تسكنها فعل الخطاب فلا يصلح تفسيره لقول المتكلم

(قوله والفرق بينهما أن قوله سكني اسم فجاز أن يقع تفسير الاسم آخر بخلاف قوله تسكنها لكونه فعلا) أقول لا يقال له نظائر كثيرة من جعلها هل أدلكم على تجارة تبئكم من عذاب

(ولو قال مختك هذه الجارية) لما روينا من قبل (ولو قال داري لك هبة سكني أوسكني هبة فهي عارية) لان العارية محكم في تملك المنفعة والهبة تحتلها وتحتل تملك العين فيصير المحتمل على المحكم وكذا اذا قال عمري سكني أو نحو لي سكني أوسكني صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمناه (ولو قال هبة تسكنها فهي هبة) لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسيره وهو تشبيه على المقصود بخلاف قوله هبة سكني لانه تفسيره

يعنى في العرف فاستعماله في المنافع مجاز عر في فيكون قوله ههنا لان العمل هو الار كالحقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي انتهى (أقول) بقي اشكال وهو انه قد تقر في كتب الاصول أنه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند أبي حنيفة رحمه الله المعنى الحقيقي أولى والعمل به وعندهما المعنى المجازي أولى والعمل به أو ما اذا كانت الحقيقة مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا اذا عرفت ذلك ففي ما نحن فيه لم تكن الحقيقة مهجورة كما صرحوا به فعلى مقتضى الاصل المذكور يلزم أن يكون العمل عند أبي حنيفة مجازا وحقيقته بحسب الوضع وهو الار كاه وعندهما بما هو المستعمل فيه بحسب العرف وهو تملك العين فينبغي أن يحمل العمل على العارية عند عدم ارادة الهبة على أصل أبي حنيفة وان يحمل على الهبة وان لم ينوها على أصلهما مع أن وضع المسئلة في هذا الكتاب وسائر الكتب المعتمدة على الاول من غير أن يذكر الخلاف في شيء منها فليتامر ثم ان قول صاحب الكفاية فكان هذا في معنى الاسم المشترك ليس بسديد لان حكم المشترك التأمل فيه حتى يترجح أحد معنيه أو معانيه بالادلة أو الأمارات على ما تقر في علم الاصول وفيما نحن فيه ان نوى الهبة يحمل عليها وان لم ينوها يحمل على العارية من غير تأمل ولا توقف فأين هذا من ذلك (قوله ولو قال مختك هذه الجارية كانت عارية لما روينا من قبل) يعني ما ذكره في كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة كذا في الشروح (أقول) ههنا كلام أما أولافلان المتبادر من ذكر هذه المسئلة منفصلة عن مسئلة العمل وعدم تقييدها بعدم ارادة الهبة أن يكون قوله مختك هذه الجارية عارية وان نوى بالمنحة الهبة وقد ذكر في كتاب العارية أن قوله مختك هذا الثوب وقوله حملت على هذه الدابة عارية اذا لم يرد بها الهبة وقال في التعليل لانها تملك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تملك المنافع تجوزا فكان بين كلاميه في المقامين نوع تنافر وأما ثانيا فلان تعليل هذه المسئلة بما ذكره في كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة منظور فيه اذ قد ذكر في المحيط نقل عن الاصل انه اذا قال مختك هذا الدرهم أو هذا الطعام فهو هبة ولو قال مختك هذه الارض أو هذه الجارية فهو عارية وقال فالاصل ان لفظة المنحة اذا أضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة واذا أضيفت الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية انتهى وهكذا ذكر في عامة المعتمرات وقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة لا يفرق بين الفصلين فتعليل الفصل الثاني به ينتقض بالفصل الاول فتأمل في التوجيه (قوله لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير) اذا فعل لا يصلح تفسير الاسم كذا في المبسوط والمحيط وعليه عامة الشراح قال تاج الشريعة لان قوله تسكنها فعل الخطاب فلا يصلح تفسير القول المتكلم ونقله صاحب العناية بقيل بعد أن ذكر محتارا العامة (أقول) ليس هذا صحيح لان قوله تسكنها ليس بفعل الخطاب وانما فعل الخطاب السكتي الذي دل عليه لفظ تسكنها والكلام في عدم صلاحية هذا اللفظ للتفسير فهل يقول العاقل ان لفظ التسكلم فعل

الخطاب

أيم تؤمنون بالله الآية لانه تبيين لا تفسير و بينهما فرق (قوله وقيل لان قوله تسكنها فعل الخطاب فلا يصلح تفسير القول المتكلم) أقول وفيه بحث ومخالفة لما سبق من المصنف في كتاب المضاربة

قال (ولا تجوز الهبة فيما يقسم المحوزة مقسومة الخ) الموهوب اما ان يحتمل القسمة او لا وابط ذلك ان كل شيء يضره التبعض فيوجب نقصا في ماليته لا يحتمل القسمة وما لا يوجب ذلك فهو يحتملها فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير والاول كالدار والبيت الكبير ولا تجوز الهبة فيما يقسم المحوزة مقسومة والاول احتراز عما اذا وهب التمر على التخييل دون الخييل او الزرع في الارض دونها فان الموهوب ليس بمحوز أي ليس بمقبوض والثاني عن المشاع فانه اذا جرد قبض التمر الموهوب على التخييل ولكن ذلك التمر مشترك بينه وبين غيره لا يجوز أيضا لانه غير مقسوم ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه المحوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه فمقر زافانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم أقر زه وسلم صحته ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه على الافراز والتسليم لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة جائزة لان المشاع غير مقسوم فيكون معناه ظاهرا وديمية النصب الغير المقسوم فيما هو غير مقسوم جائزة وذلك ليس على ما ينبغي وتصحيحه بما ذكر وقال الشافعي هبة المشاع جائزة في الوجهين جميعا معناه مثبتة للملك للموهوب لانه عقد عمليك وهو ظاهر وعقد التملك يصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه يعني الصحيح والفاسد والصرف والسلم فان الشيوخ لا يمنع عام القبض (١٢١) في هذه العقود بالاجماع فاذا باع

ودخل بينه وبين المشتري خرج عن ضمان البائع ودخل في ضمان المشتري وان كان البيع فاسدا والخروج عن ضمان البائع والدخول في ضمان المشتري مبني على القبض وكذا يصلح المشاع ان يكون رأس مال السلم وبدل الصرف والقبض شرط فيه ما وهذا أي جوازه باعتبار ان المشاع قابل لحكمه أي لحكم عقد الهبة وهو الملك كما في البيع والارث وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح ان يكون محلا له لان السلم المصنف ان يكون محلا لان المحل عين القابلة او لازم من لوازمها

قال (ولا تجوز الهبة فيما يقسم المحوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة) وقال الشافعي تجوز في الوجهين لانه عقد عمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه وذلك لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محلا له وكونه تبرعا لا يبطله الشيوخ كالقرض والوصية ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كاله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب المخاطب) قوله وهذا لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محلا له وكونه تبرعا لا يبطله الشيوخ كالقرض والوصية) قال صاحب العناية في حل هذا الكلام وهذا أي جوازه باعتبار ان المشاع قابل لحكمه أي حكم عقد الهبة وهو الملك كما في البيع والارث وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح ان يكون محلا له لان المحل عين القابلة او لازم من لوازمها فكان العقد صادر من أهله مضافا الى محله ولا مانع من جوازه لان السلم انتفاء المانع فان قيل لا نسلم انتفاء المانع فانه عقد تبرع فلم لا يجوز ان يكون الشيوخ مبطلا أجاب بقوله وكونه تبرعا يعني لم يبعه ذلك مبطلا في التبرعات كالقرض والوصية بأن دفع ألف درهم الى رجل على ان يكون نصفه قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر بشر كته وبأن أوصى لرجلين بألف درهم فان ذلك صحيح فدل على أن الشيوخ لا يبطل التبرع حتى يكون مائة انتهى كلامه (أقول) تعسف الشارح المذکور في بيانه هذا من وجوه الاول أنه جعل لفظ هذا في قول المصنف وهذا لان المشاع اشارة الى جوازه عقد الهبة فيقتضى هذا ان يكون قول المصنف وهذا (١٦ - تكمله سابع) فكان العقد صادر من أهله مضافا الى محله ولا مانع من جوازه فان قيل لا نسلم انتفاء المانع فانه عقد تبرع فلم لا يجوز ان يكون الشيوخ مبطلا أجاب بقوله وكونه تبرعا يعني لم يبعه ذلك مبطلا في التبرعات كالقرض والوصية بأن دفع ألف درهم الى رجل على ان يكون نصفه قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر بشر كته وبأن أوصى لرجلين بألف درهم فان ذلك صحيح فدل على أن الشيوخ لا يبطل التبرع حتى يكون مائة انتهى كلامه (أقول) تعسف الشارح المذکور في بيانه هذا من وجوه الاول أنه جعل لفظ هذا في قول المصنف وهذا لان المشاع اشارة الى جوازه عقد الهبة فيقتضى هذا ان يكون قول المصنف وهذا

(١٦ - تكمله سابع) فكان العقد صادر من أهله مضافا الى محله ولا مانع من جوازه فان قيل لا نسلم انتفاء المانع فانه عقد تبرع فلم لا يجوز ان يكون الشيوخ مبطلا أجاب بقوله وكونه تبرعا يعني لم يبعه ذلك مبطلا في التبرعات كالقرض والوصية بأن دفع ألف درهم الى رجل على ان يكون نصفه قرضا عليه ويعمل في النصف الآخر بشر كته وبأن أوصى لرجلين بألف درهم فان ذلك صحيح فدل على أن الشيوخ لا يبطل التبرع حتى يكون مائة انتهى كلامه (أقول) تعسف الشارح المذکور في بيانه هذا من وجوه الاول أنه جعل لفظ هذا في قول المصنف وهذا لان المشاع اشارة الى جوازه عقد الهبة فيقتضى هذا ان يكون قول المصنف وهذا

(قوله اما ان يحتمل القسمة او لا الى قوله فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير والاول كالدار الخ) أقول قوله فالثاني ناظر الى قوله اول والاول ناظر الى قوله اما ان يحتمل القسمة (قوله وتصحيحه بما ذكر) أقول أراد به قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة الخ ويجوز ان يكون المراد ما لا يقسم شرعا قال المصنف (لأن المشاع قابل لحكمه وهو الملك) أقول فان قيل نحن لاننازع في كون المشاع محلا للعقد فلا ماس لهذا الكلام هنا قلنا يظهر وجهه بادنى تأمل (قوله وبأن أوصى لرجلين بألف درهم) أقول معطوف على قوله بأن دفع ألف درهم

ولان في تجوز الزام الواهب
ضرره مرضي لان اقدمه
على هبة المتاع يدل على
التزامه ضرر القسمة
والضائر من الضرر مالم
يكن مرضيا اوجب بأن
المرضي منه ليس القسمة
ولما يستلزمها لجواز ان
يكون راضيا بالملك المشاع
وهو ليس بقسمة ولا
يستلزمها ولهذا أي ولان
في تجوز الزام العقد الزام
مالم يلتزم امتنع جوازه
قبل القبض لثلا يلزمه
التسليم وهو لا يتحقق
بدون مؤنة القسمة بخلاف
مالم يقسم لان الممكن فيه
هو القبض القاصر فيكتفي
به ضرورة ولأنه لا يلزمه
مؤنة القسمة فان قيل
لزمه المهابة وفي ايجابها
الزام مالم يلزم بالعقد ومع
ذلك العقد جائز فلتسكن
مؤنة القسمة كذلك

(قوله اوجب بأن المرضي
منه ليس القسمة ولا
ما يستلزمها لجواز أن
يكون راضيا بالملك المشاع
الى قوله وهو لا يتحقق
بدون مؤنة القسمة)
أقول وفيه بحث فانه
يعلم أنه اذا طلب شريكه
القسمة لا يتفعه أبأوه على
أن له أن يرجع عن هبته
ولا يلزمه المؤنة فليتامل
(قوله فان قيل لزمه
المهابة وفي ايجابها الزام
مالم يلزم) أقول ممنوع فان الاقدام على عقد الهبة التزام

شيا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر فان قيل هذا

ولان في تجوز الزام شيا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لثلا يلزمه التسليم
بخلاف مالم يقسم لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفي به ولأنه لا يلزمه مؤنة القسمة

لان المشاع الخ دليل على أصل مدعى الشافعي وهو قوله تجوز في الوجهين فيكون دليله لاثنا عليه
فكان ينبغي أن يقول المصنف ولان المشاع يدل قوله وهذا لان المشاع والثاني أنه ارتكب
تقدري مقدمات حيث قال فكان العقد صادر من أهله مضافا الى محله ولا مانع غنة فكان جائزا
والباعث عليه جعله لفظ هذا اشارة الى جوازه والثالث انه جعل قول المصنف وكونه تبرعا الخ
على الجواب عن سؤال ردي بطريق المنع على مقدمة من المقدمات التي قدرها وهي قوله ولا مانع
غنة والحق عندي أن مقصود المصنف من قوله وهذا لان المشاع الخ اثبات كبرى الدليل السابق
وهي قوله فيصح في المشاع لا اثبات أصل المدعى ولفظ هذا اشارة الى مضمون هاتيك الكبرى فالمعنى
وعذا أي صحته في المشاع أو كونه صحيحا في المشاع لان المشاع قابل للحكاه وهو الملك فيكون محله
فلا يلزم حينئذ الوجهان الاولان من وجوه التعسف اللازمة لتقرير صاحب العناية أما الاول منهما
فظاهر جدا وأما الثاني فليس قوط الاحتياج حينئذ الى ما قدره من المقدمات الزائدة كما يظهر بأدنى
التأمل الصادق ثم ان قوله وكونه تبرعا لا يبطله الشروع جواب عن سؤال يرد على الدليل المذكور
بطريق المعارضة وهو أن يقال ان عقد الهبة عقد تبرع فلو قلنا لا يجوز في المشاع لزم في ضمنه وجوب
ضمان القسمة والواهب لم تبرع به فيكون الزام عليه مالم يلتزمه وهو باطل فقال كونه عقد تبرع
لا يمنع الشروع كالقرض والوصية يعني أن الشروع في القرض والوصية كما لا يمنع كونهما عقد تبرع
كذلك لا يمنع في الهبة فلا يلزم حينئذ الوجه الثالث أيضا من وجوه التعسف اللازمة لتقرير صاحب
العناية وهو جعل الكلام المذكور على الجواب عما يرد على مقدمة غير مذكورة كما عرفت فتبصر
(قوله ولان في تجوز الزام شيا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة) يعني ان في تجوز عقد الهبة في المشاع الزام
الواهب شيا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وذلك لا يجوز لزيادة الضرر فان قيل هذا ضرر مرضي لان
اقدامه على هبة المشاع يدل على التزامه ضرر القسمة والضائر من الضرر مالم يكن مرضيا اوجب بأن
المرضي منه ليس القسمة ولا ما يستلزمها لجواز أن يكون راضيا بالملك المشاع وهو ليس بقسمة ولا
يستلزمها كذا في العناية أخذ من شرح تاج الشريعة وتبعهما الشارح العيني (أقول) في الجواب
ببحث لانه اذا لم يكن الملك المشاع قسمة ولا مستلزما لها لم يتم نفس هذا الدليل أعنى قوله ولان في تجوز
الزامه شيا لم يلتزمه وهو القسمة لان الذي يستلزمه تجوز هبة الشيء انما هو الزام واهبه حكم الهبة وهو
ثبوت الملك له وهو له وشيا يستلزمه حكمها وأما ما ليس بحكم الهبة ولا شيا من لوازم حكمها فلا يستلزمه
تجوز الهبة في شيء فاذا لم تكن القسمة نفس حكم الهبة ولا شيا يستلزمه حكمها فأين يلزم من تجوز هبة
المشاع الزام الواهب مؤنة القسمة حتى يلزم الزامه مالم يلتزمه لا يقال الذي لا يستلزم القسمة هو الملك
المشاع وهو الذي ذكره في الجواب وما هو حكم الهبة هو الملك المفروز وهو يستلزم القسمة لانا نقول
لان سلم ان حكم الهبة مطلقا هو الملك المفروز بل حكمها هو الملك مطلقا الأثرى ان هبة المشاع الذي لا يحتمل
القسمة جائز قبل اتفاق وحكمها ثابت قطعاً مع ان حكمها هناك ليس الملك المفروز بل لا يربط هو الملك
المشاع ولو سلم ان حكمها مطلقا هو الملك المفروز لم يصح قول المجيب ان المرضي منه ليس القسمة
ولا ما يستلزمها لان من أقدم على الهبة يرضى بحكمها قطعاً ولو كان حكمها مطلقا هو الملك المفروز تعين
الرضامنه بما يستلزم القسمة وهو الملك المفروز هذا واعترض بعض الفضلاء على الجواب المذكور بوجه
آخر حيث قال فيه بحث فانه يعلم انه اذا طلب شريكه القسمة لا يتفعه أبأوه على أن له أن يرجع عن

أجاب بقوله والمهاياة تلزمه فيما تبرع به وهو المنفعة والتبرع به هو العين ولقائل أن يقول ان الزام ما لم يتبرع الواهب به قد الهية ان كان مانعا عن جوارها فقد وجد وان خصصتم بعوده الى ما تبرع به كان تحكما والجواب بتخصيصه بذلك ويدفع التحكم بأن في عودته الى ذلك الزام زيادة عين هي أجرة القسمة على العين الموهوبة باخراجها عن ملكه وليس في غيره ذلك لان المهاياة لا يحتاج اليها ولا يلزم ما اذا أنفك الواهب الموهوب بعد التسليم فانه يضمن قيمته للموهوب له وفي ذلك الزام زيادة عين على ما تبرع به لان ذلك بالاتلاف لا بعد التبرع (قوله والوصية) جواب عن قوله كالقرض والوصية وتقرير أن الشروع مانع فيما يكون القبض من شرطه لعدم تحققه في المشاع والوصية ليست كذلك وكذلك البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم وان كان القبض فيها شرطا للملك لكنه غير منصوص عليه فيها فان قيل القبض في الصرف منصوص عليه فلا يصح نفيه أوجب بان كلاً مناهما يكون القبض منصوصا عليه لتبوت الملك ابتداء وفي الصرف لبقائه في ملكه فليس مما نحن فيه ولا نهاعقد ضمانا فينا سب لزوم مؤونة القسمة بخلاف الهية فان قيل اذا كانت من الشريك لم تلزم القسمة وما جازت فالجواب سيأتي والقرض تبرع من وجه بدليل أنه لا يصح من الصبي (١٣٣) والعقد وعقد ضمان من وجه فان

المستقرض مضمون بالمثل
فليس به بالتبرع شرطنا القبض
فيه وليس به بعقد الضمان
لم نشترط فيه القسمة عملا
بالشبهين على أن القبض
فيه ليس منصوصا عليه فبراعى
على الكمال (ولو وهب من
شريك لم يجز) وان لم يلزم
فيه مؤونة القسمة (لان الحكم
يدار على نفس الشروع) فانه
مانع عن كمال القبض فيما
يجب القبض فيه على الكمال
فكأنه اشارة الى الوجه الاول
وعلى ذلك قبل الوجه الثاني
غير متمش في جميع الصور
ولا يكون صحيحا وهو غلط لانه
علة النوعية لا ثبات نوع
الحكم وذلك لا يستلزم
الاطراد في كل شخص (ومن
وهب شقصا مشاعا فالهبة

والمهاياة تلزمه فيما تبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض وكذا
البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا نهاعقد ضمانا
فتناسب لزوم مؤونة القسمة والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا القبض القاصر فيه
دون القسمة عملا بالشبهين على أن القبض غير منصوص عليه فيه ولو وهب من شريك لا يجوز
لان الحكم يدار على نفس الشروع قال (ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة) لما ذكرنا (فان قسمه
وسلمه جاز) لان تمامه بالقبض وعنده لا شروع

هبة ولا تلزمه المؤونة فليتأمل اه (أقول) كل واحد من أصل بحثه وعلاوته ساقط أما الاول فلأنه
وان علم انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينتفعه باؤه الا أن طلب شريكه اياها غير متعين بل محتمل والاقدم
على العقد انما يقتضى الرضا بما هو من ضروريات ذلك العقد ولوازمه لا بما هو من محتملات ذلك
وأما الثاني فلأن في رجوعه عن هبته ضررا آخر له وهو حرمانه عن ثواب الهية فلزم أن يتوقف دفع
ضرر مؤونة القسمة عن نفسه على ارتكاب ضرر آخر لنفسه فكان في تجوز هبة المشاع الزام الواهب
أحد الضررين وذلك لا يجوز وأيضاهل يجوز العاقل أن يكون بناء جواز هبة المشاع على جواز
الرجوع عنها وليس هذا بمنزلة بناء تحقق الشيء على انتفائه على انه ليس له الرجوع عن هبته في كثير
من المواد وهي التي تحقق في الموانع عن الرجوع كما سيأتي في الكتاب فيلزم المحدث في مثل ذلك
ثم أقول ببقئ شيء في أصل هذا التعليل وهو ان الواهب المشاع اما أن يرضى بالقسمة او يمنع عنها فان
رضى بها كان ملتزما اياها فلم يكن في الزامه مؤونة القسمة الزامه ما لم يلزمه وان امتنع عنها لم يلزمه مؤونة
القسمة عند أبي حنيفة لان مؤونة القسمة على الطالب دون الممتنع عنده على ما يجي في كتاب القسمة
فلم يتم هذا التعليل على قوله (قوله والمهاياة تلزمه فيما تبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين)
هذا جواب عن سؤال مقدر تقرير به أنه ان لم تلزمه فيما لا يقسم مؤونة القسمة فقد لزمته المهاياة وفي

فاسدة) أي لا يثبت الملك على ما تقدم من توجيه قوله ولا تجوز الهبة فيما يقسم المحوزة وقوله (لما ذكرنا) اشارة الى ما ذكر من الوجهين
فكانت معلومة من ذلك لكن أعادتها تهديد القول (بان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض وعنده لا شروع) وبه تبين أن المانع من الشروع
ما كان عند القبض حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جلة جازت

(قوله والجواب بتخصيصه بذلك الخ) أقول أشار بقوله بذلك الى قوله بعوده الخ (قوله لان ذلك بالاتلاف) أقول يعني ليس ذلك حكم
العقد بخلاف القسمة فانها من أحكام الملك الذي هو حكم العقد (قوله فان قيل القبض في الصرف منصوص عليه الخ) أقول فيه أنا
لا نسلم كون القبض منصوصا عليه في الصرف ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام يدا بيد عينا بعين ولزوم القبض اضرة التعيين على
ما حققه المصنف في باب الربا (قوله وفي الصرف لبقائه في ملكه) أقول فيه بحث قال المصنف (ولو وهب من شريك لا يجوز) أقول
قال الرافعي في شرح الوجيز الشائع يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا بين أن يهب من الشريك أو غيره وبه
قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة لا تصح هبة المنقسم من غير الشريك وبالغ فقال لو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح أيضا انتهى
في قوله وعند أبي حنيفة الخ بحث لا يجزى

قال (ولو وهب دقيقا في حنطة الخ) بنى كلامه ههنا على أن المحل إذا كان معدوما حالة العقد لم ينقذ الابالجد بخلاف ما إذا كان مشاعا فإنه بعد الافراز لا يحتاج الى التجديد (١٣٤) وذلك واضح لصلاحية المشاع للعلية دون المعدوم وهذا مما يشك أن مراد المصنف

بقوله لا يجوز هبة المشاع وقوله
فالهبة فاسدة وقوله لان
امتناع الجواز لا اتصال هو
عدم افادة ثبوت الملك فلا
يتوهم انه اختار قول من ذهب
الى عدم الجواز لانه لو كان غير
جائزا لاحتاج الى تجديد العقد
عند الافراز في المشاع كافي
المعدوم وانما جعل الرهن في
السهم والدقيق والحنطة
معدوما لانه ليس بوجود
بالفعل وانما يحدث بالعصر
والطحن ولا معتبر بكونه
موجودا بالقوة لان عامة
الممكنات كذلك ولا تسمى
موجودة واذا كان العين في
يد الموهوب لا يحتاج الى
قبض جديد لا لتفاه المانع وهو
عدم القبض فاذا وجد القبض
أمانة جاز أن ينوب عن
قبض الهبة بخلاف ما إذا
باعد منه لأن القبض في
البيع مضمون فلا ينوب عنه

قال (ولو وهب دقيقا في حنطة أو ذهنا في مسمم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز) وكذا السمن في اللبن
لان الموهوب معدوم ولهذا الواو استقرجه الغاصب بملكه والمعدوم ليس بحل للملك فوقع العقد باطلا فلا
ينقذ الابالجد بخلاف ما تقدم لان المشاع محل للتملك وهبة اللبن في الضرع والصفوف على ظهر
الغنم والزرع والتخل في الارض والتمرق في الخيل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز لا اتصال وذلك يمنع
القبض كالشائع قال (واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا)
لان العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باع منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب
عنه قبض الأمانة أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه

ايجابها الزام ما لم يلتزم ومع ذلك العقد جائز فلهذا يمكن مؤنة القسمة فيما يقسم كذلك فأجاب بأن المهاياة
تلتزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة لان المهاياة قسمة المنفعة والهبة التي هي عقد التبرع انما لاقت العين ولا
الزام فيه فيما لا يقسم فلم يكن ذلك ضمنا في عين ما تبرع به بخلاف مؤنة القسمة فيما يقسم هذا خلاصة
ما في جملة الشروح والكافي ههنا وقال صاحب العناية بعد ذلك ولقائل أن يقول الزام ما لم يلتزم الواهب
بعقد الهبة ان كان مانعا عن جوارها فقد وجد وان خصصتم بعوده الى ما تبرع به كان تحكما والجواب
بتخصيصه بذلك ويدفع التحكم بأن في عودته الى ذلك الزام زيادة عين هي أجرة القسمة على العين الموهوبة
بانخراجه عن ملكه وليس في غير ذلك لان المهاياة لا يحتاج اليها اه كلامه (أقول) لا يرى في الجواب
الذي ذكره كثر طائل في دفع سؤال سائل لان حاصله ان في عودته الى ما تبرع به الزامه اخراج
عين هي أجرة القسمة عن ملكه وليس ذلك في المهاياة فلقائل أن يقول ان لم يكن في المهاياة الزامه
اخراج عين عن ملكه فقه الزامه ازالة نفع في زمان معين عن تصرفه وكون الاول أكثر ضررا من الثاني
مطلقا غير مسلم فكيف من منفعة كمنفعة دار ونحوها تكون أعز وأشرف من مقدار عين يصير أجرة قسمته
فتكون أزالته عن الانتفاع بها أشق على الانسان وأكثر ضررا له من اخراج مقدار عين يصير أجرة قسمته
عن ملكه وأما الزيادة على العين الموهوبة فتقتضى في صورتين معا غير أن الزائد عليها في احدهما العين
وفي الاخرى المنفعة والظاهر في الجواب عندي أن يقال تخصيص ذلك بما اذا عاد الى ما تبرع به ولا يلزم
التحيم لان المحذور في الزامه ما لم يلتزمه فيما اذا عاد الى ما تبرع به لزوم المناقاة فان التبرع ضد اللزوم فهما
لا يجتمعان في محل واحد وفيما اذا لم يعد الى ما تبرع به لا تلزم المناقاة فان المهاياة لاقت المنفعة والهبة
لاقت العين فلم يصادف الزام والتبرع اذ ذلك محلا واحدا فلا محذور فيه ثم ان صاحب غايه البيان
بعد ان بين مراد المصنف على المنهج المزبور قال والجواب الصحيح أن يقال هبة المشاع فيما لا يتحمل
القسمة لما لم يلزم منها ضمان القسمة على الواهب وصحت وقولهم يؤدي ذلك الى الزام التبايؤ فنقول لان سلم
لان التبايؤ ليس واجبا لان فيه اعارة كل واحد منهما نصيبه من صاحبه والاعارة لا تكون واجبة اه
كلامه (أقول) لعل هذا الجواب ليس بصحيح لان التبايؤ يجب ويجري فيه جبر القاضى اذا طلبه أحد
الشركاء سيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب وسيأتي بيان ذلك في فصل المهاياة من كتاب القسمة
وما ذكره بقوله لان فيه اعارة كل واحد منهما نصيبه الخ وجه القياس وقد صرحوا بأن القياس يأباه ولكننا
تركنا القياس بقوله تعالى الهاشرب ولكم شرب يوم معلوم وهو المهاياة بعينها وللحاجة اليه اذ يتعذر
الاجتماع على الانتفاع فأشبهه القسمة فقوله لهم في هبة المشاع فيما لا يتحمل القسمة يؤدي ذلك الى الزام
التبايؤ مما لا يقبل المنع أصلا (قوله) واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها
قبضا الى قوله أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه) والاصل في ذلك أن نجاس القبضين يجوز زيادة

قال المصنف (وهبة اللبن في
الضرع) أقول قال صاحب
التسهيل أقول في البيوع ان
النوي في التمر لا يجوز بيعه
وان أخرجه وسله الا ان يجدد
بيعا جديدا للشك في وجوده
واللبن في الضرع كذلك فينبغي
أن لا نصح هبته وان سلم كبيعته
انتهى قال المولى الشهير
بخضر شام رحمه الله تعالى
والفرق ظاهر اذا الوجود

بالفعل كافي في الهبة وان لم يتعين به بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع ويشترط في انعقاد
البيع القدرة على التسليم دون الهبة والتبرع بعد هذا واضح (قوله لا يحتاج الى قبض) أقول كتابة عن الملك (قوله لا تنقله المانع)
أقول ووجود المقتضى وهو ظاهر لكن يبقى هنا بحث والظاهر ان يقال لوجود الشرط وهو القبض

قضى الامانة والاصل في ذلك أن تجانس القبض يجوز نيابة أحدهما عن الآخر وتغايرهما يجوز نيابة الأعلى عن الأدنى دون العكس فإذا كان الشيء ودبعة في يد شخص أو عارية فوهبه إياه لا يحتاج إلى تجديد قبض لأن كلا القبضين ليس قبض ضمان فكانا متجانسين ولو كان بيده مغصوباً أو يبيع فاسد فوهبه إياه لم يحتاج إلى تجديده لأن الأول أقوى فينبوب عن الضعيف ولو كانت ودبعة فباعه منه فإنه يحتاج إليه لأن قبض الامانة ضعيف فلا ينوب عن قبض الضمان ومعنى تجديد القبض أن ينتهي إلى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس الأشهاد بشرط الآن فيه احتياطاً للتحرز عن بحد الورثة بعد موته أو بحد بعد ادراك الوالد (لأنه) أي لأن الموهوب (في قبض الأب فينبوب عن قبض الهبة) ويدمودعه كبدته (بخلاف ما إذا كان موهوباً أو مغصوباً أو مبيعاً بغيره) لأنه في يد غيره (يعني في الأولين) أو

(١٣٥)

في ملك غيره (يعني في الأخير والصدقة في هذا كالهبة) وكذا إذا وهبت الأم لولدها الصغير وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له (وقيد بقوله وهو في عياله ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت الأب وعدم الوصي لأن عند وجودهما ليس لها ولاية القبض) وكذا كل من يعوله (نحو الأخ والعم والأختي) جزله قبض الهبة لأجل الميت قبل أطلق حوازي قبض هؤلاء ولكن ذكر في الأيضاح ومختصر السكرخي أن ولاية القبض لهؤلاء إذا لم يوجد واحد من الأربعة وهو الأب ووصيه والجد أو الأب بعد الأب ووصيه فأما مع وجود واحد منهم فلا سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذارحم محرم منه أو أجنبياً لأنه ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله تقيماً ولاية من يملك

قال (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) لأنه في قبض الأب فينبوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يده كبدته بخلاف ما إذا كان موهوباً أو مغصوباً أو مبيعاً بغيره لأنه في يد غيره أو في ملك غيره والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله

أحدهما عن الآخر وتغايرهما يجوز نيابة الأعلى عن الأدنى دون العكس فإذا كان الشيء ودبعة في يد شخص أو عارية فوهبه إياه لا يحتاج إلى تجديد قبض لأن كلا القبضين ليس قبض ضمان فكانا متجانسين ولو كان بيده مغصوباً أو يبيع فاسد فوهبه إياه لم يحتاج إلى تجديده لأن الأول أقوى فينبوب عن الضعيف ولو كانت ودبعة فباعه منه فإنه يحتاج إليه لأن قبض الامانة ضعيف فلا ينوب عن قبض الضمان وكذا في العناية وغيرها (أقول) يرد على ظاهر قوله أو يبيع فاسد فوهبه إياه إن البيع الفاسد يفيد الملك للمشتري عند اتصال القبض كما مر في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع وأشد إليه المصنف فيما ساقى بعد أسطر بقوله أو في ملك غيره في قوله لأنه في يد غيره أو في ملك غيره على ما صرح به الشراح فاطبسة هناك فكيف يتصور هبة المقبوض ببيع فاسد وهو ملك الغير حتى يصح قوله فوهبه إياه بعد قوله يبيع فاسد فالجواب أنه قد مر أيضاً في باب البيع الفاسد أن لكل واحد من المتعاقدين بالبيع الفاسد فسحة قبل القبض وبعده رفعاً للفاسد فالمراد بقوله فوهبه إياه فوهبه في البيع الفاسد بعد أن فسح العقد فحينئذ ينتقل الملك إلى البائع فتصح هبته إياه بل لا يبعد أن تجعل نفس الهبة فسحة للبيع الفاسد اقتضاء وقصد بعض الفضلاء توجيه هذا المثل بوجه آخر فقيد قول صاحب العناية أو يبيع فاسد بقوله بلا إذن البائع وقال فلا يرد أن المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكاً للقابض على ما سيجيء بعد أسطر فكيف تصح هبته اهـ (أقول) لا يخفى على ذي فطنة أنه لا حاصل لما ذكره إذ لا يتصور بيع فاسد بلا إذن البائع لأن البيع مطلقاً لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول والإيجاب هو الأذن من البائع لا يقال يجوز أن يكون مراده بالبائع في قوله بلا إذن البائع هو المالك فيجوز أن يبيع فضولى مال أحد بغير إذن مالكه بغير فاسد أو بقبضه المشتري لا نقول فإن أذن له المالك في ذلك يكون البيع باذن البائع أي المالك وأن لم يأذنه فيه لا ينفذ البيع أصلاً فتكون يد القابض يد الغصب أو يد الامانة لا يد القبض بالبيع الفاسد والكلام فيه تدبر (قوله وكذلك كل من يعوله) أي

التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له فإذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له حينئذ لا ترى أنه يؤيده ويسلمه في الصنائع تقيماً هذا القدر يطلق حق القبض الهبة لكونه من باب المنفعة وأرى أنه لم يطلق ولكنه اقتصر في التقييد وذلك لأنه قال وكذلك كل من يعوله وهو معطوف على قوله وكذلك إذا وهبت له أمه وهو مقيد بقوله والأب ميت ولا وصي له فيكون ذلك في المعطوف أيضاً لكنه اقتصر على ذكر الجد ووصيه للعلم بأن الجد الصحيح مثل الأب في أكثر الأحكام ووصيه كوصي الأب

(قوله أو يبيع فاسد) أقول بلا إذن البائع فلا يرد أن المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكاً للقابض على ما سيجيء بعد أسطر فكيف تصح هبته (قوله قبل أطلق) أقول القائل هو صاحب النهاية (قوله للعلم بأن الجد الصحيح مثل الأب في أكثر الأحكام) أقول فإنه مشهور أن الجد الصحيح كالأب في أربع مسائل

(وان وهب له صغيراً اجنبياً هبة تمت بقبض الاب لانه يملك) الامر (الذي يربى الضرع والنفق فالنفق الهض اولى بذلك) قال (واذا وهب لليتيم هبة الخ) اذا وهب لليتيم مال فالقبض الى من له التصرف في ماله وهو وصي الاب او وحده اليتيم او وصيه لان له ولاية على اليتيم لقبامهم مقام الاب وان كان اليتيم في حجر أمه أى في كفها وترتيبها فقبضها اله جائز لما تقدم أن لها الولاية وكذا اذا كان في حجر اجنبى يربيه لانه دام معتبره الا ترى أن اجنبياً آخر لا يمكن من نزعه من يده فبذلك ما تمحض نفعاً في حقه لكن بشرط أن لا يوجد واحد من الاربعة المذكورة وان قبض الصبي الهبة بنفسه (١٣٦) وهو عاقل جازلانه نافع في حقه وهو من أهله أى من أهل مباشرة ما يتضمن نفعه

فان قيل عقد الصبي اما أن يكون معتبراً أو لا فان كان الثاني وجب أن لا يصح قبضه وان كان الاول وجب أن لا يجوز اعتبار الحلف مع وجود أهليته فالجواب أن عقله فيما نحن فيه من تحصيل ما هو نافع محض معتبر لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار الحلف وقبرها أيضاً لانه يفتح به باب آخر لتحصيها فكان جائزاً نظر الاله وللهذا لم يعتبر عقله في المترددين النفع والضرر سد الباب المضرة عليه لان عقله قبل البلوغ ناقص فلا يستعمله في عواقب الامور فلا يد من حسيه برأى الولي واذا وهب للصغيرة هبة ولها زوج فاما أن زفت اليه أولاً فان كان الاول جاز قبض زوجها الهال ان الاب قد فوض أمورها اليه وهي حين زفها اليه صغيرة وأقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ ماله وقبض الهبة من حفظ المال لكن لا يبطل بذلك ولاية الاب حتى لو قبضها جاز وكذا لو قبضت بنفسها وأطلق

(وان وهب له اجنبياً هبة تمت بقبض الاب) لانه يملك عليه الدائر بين النافع والضار فأولى أن يملك النافع قال (واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وهو وصي الاب او وحده اليتيم او وصيه جاز) لان له ولاية عليه لقبامهم مقام الاب (وان كان في حجر أمه فقبضها له جائز) لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهـ ذامن بانه لا يبيح الاب المال فلا بد من ولاية التحصيل (وكذا اذا كان في حجر اجنبى يربيه) لان له عليه يدام معتبره الا ترى أنه لا يمكن اجنبى آخر أن ينزعه من يده فبذلك ما تمحض نفعاً في حقه (وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) معناه اذا كان عاقل جازلانه نافع في حقه وهو من أهله وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها الهال بعد الزفاف لتفويض الاب أمورها اليه بدلالة بخلاف ما قبل الزفاف وعلكم مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجت لا يملكونه الا بعد موت الاب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح

قبض الهبة لاجل اليتيم يصح من كل من يعوله نحو الاخ والم والاجنبى كذا في الشروح قال صاحب النهاية ومن يحد وحذوه بعده هذا المان أطلق في الكتاب جواز قبض هؤلاء ولكن ذكر في الايضاح ويختصر الكرتي ان ولاية القبض لهؤلاء اذ لم يوجد واحد من الاربعة وهم الاب ووصيه والجد أبو الاب بعد الاب ووصيه فأما مع وجود واحد منهم فلا سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذارحم محرم منه أو اجنبياً لانه ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله فقيام الولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له فاذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت فوع ولاية له حينئذ الا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع فقيام هذا القدر من الولاية يطلق حق قبض الهبة لكونه من باب المنفعة اه وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك بقبول وأرى أنه لم يطلق ولكنه اقتصر في التقييد وذلك لانه قال وكذلك كل من يعوله وهو معطوف على قوله وكذلك اذا وهبت له أمه وهو مقيد بقوله والاب ميت ولا وصي له فيكون ذلك في المعطوف أيضاً لكنه اقتصر على ذكر الجد ووصيه للعلم بأن الجد الصحيح مثل الاب في أكثر الاحكام ووصيه كوصي الاب اه كلامه (أقول) ليس هذا بتوجيه صحيح اذ قد تقرر في كتب العربية ان القيد اذا كان مقدماً على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيداً وليس ذلك بقطي ولكنه السابق الى الفهم في الخطايات وأما اذا كان مؤخر عن المعطوف عليه فلا يفهم منه تقييد المعطوف به أيضاً أصلاً وقيد المعطوف عليه فيما نحن فيه مؤخر فلا يدل على تقييد المعطوف به في شيء فيصحل ما فهمه صاحب العناية (قوله) وعلكم مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجت لا يملكونه الا بعد موت الاب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح) قال صاحب النهاية قوله في الصحيح متعلق بقوله وعلكم مع حضرة الاب أى وملك الزوج قبض الهبة لاجل امرأته الصغيرة مع حضرة أبيها في الصحيح وكان هذا احترازاً عما ذكر في الايضاح بقوله وتأويل هذه المسئلة ان قبض الزوج انما يجوز اذا لم يكن الاب حياً

المصنف عن كونها يباح مثلها لانه هو الصحيح ومنهم من قال اذا كانت ممن لا يباح قبض الزوج وقال لها وحضور الاب لا يمنع عن ذلك فانه يملكه وان حضر الاب في الصحيح وهو احتراز عما ذكر في الايضاح ان قبض الزوج لها انما يجوز اذا لم يكن الاب حياً بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجت انهم لا يملكونه الا بعد موت الاب أو بعد غيبته غيبة منقطعة لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ولا ضرورة مع الحضور وقوله في الصحيح متعلق بقوله وعلكم مع حضرة الاب كما ذكرنا (قوله) وكذا اذا كان في حجر اجنبى) أقول كالقبض (قوله) وجب أن لا يجوز اعتبار الحلف) أقول لكنه معتبر ولهذا يملك بقبض الاب أيضاً (قوله) فالجواب أن عقله الى قوله ولهذا لم يعتبر عقله في المترددين) أقول يعني لم يعتبر عقله في التردد

قال صاحب النهاية وانما قلت هذا لان في قوله بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجت لا يمكنه الابعدموت الاب او غيبته غيبة منقطعة ليست رواية اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احتراز اعني فان كان الثاني فلا يعتبر بقبض الزوج لها لان ذلك يحكم أنه يعولها وان له عليها يدامستحقة وذلك لا يوجد قبل الزفاف قال (واذا وهب انسان من واحد ارا اجاز الخ) واذا وهب انسان دارا من واحد اجاز لانتمت الشئوع لان الشئوع اما أن يكون بالتسليم أو القبض وهما سلما هاجلة وهو قوله قد قبضها جلة فلا شئوع وان كانت بالعكس لا يجوز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز لان هذه هبة الجلة بينهما لاتحاد التملك ولا شئوع في هبة الجلة كما اذا رهن من رجلين بل أولى لان تأخير الشئوع في الرهن أكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يحتمل القسمة دون الهبة (١٣٧) ثم انه لو رهن من رجلين جاز

لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة قال (واذا وهب انسان من واحد دارا جاز) لانهما سلما هاجلة وهو قد قبضها جلة فلا شئوع (وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة وقال لا يصح) لان هذه هبة الجلة منهما اذا التملك واحد فلا يتحقق الشئوع كما اذا رهن من رجلين وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما ما لو وهبها لهما لا يقسم قبيل أحدهما صح فصار كالأول وهب النصف لكل واحد منهما ما يقعد على حدة وهذا الاستدلال من جانب التملك ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف وهو غير متمم فكان الشئوع وهو يمنع القبض على سبيل الكمال وليس منع الشئوع لجواز الهبة الا لذلك واذا ثبت الملك مشاعا وهو حكم التملك يثبت التملك كذلك اذ الحكم يثبت بقدر دليله وهذا استدلال من جانب الملك وفيه اشارة الى الجواب عما يقال الشئوع انما يؤثر اذا وجد في الطرفين جميعا فما اذا حصل في أحدهما فلا يؤثر لانه لا يلحق بالمتبرع ضمان القسمة وهو المانع عن جوازها شائعا ووجه ذلك أن يقال ان سلما أن الشئوع انما يؤثر اذا وجد في الطرفين فهو موجود في الطرفين

لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة قال (واذا وهب انسان من واحد دارا جاز) لانهما سلما هاجلة وهو قد قبضها جلة فلا شئوع (وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة وقال لا يصح) لان هذه هبة الجلة منهما اذا التملك واحد فلا يتحقق الشئوع كما اذا رهن من رجلين وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منهما ما لو وهبها لهما لا يقسم قبيل أحدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشئوع

وقال انما قلت هذا لان في قوله بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجت لا يمكنه الابعدموت الاب او غيبته غيبة منقطعة ليست رواية اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احتراز اعني انتهى كلامه واقفي أثره صاحب العناية ومعراج الدراية (أقول) فيه نظر لان شيخ الاسلام نحو اهرزاده قال في مبسوطه فن مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الأجنبي والاب والجد والاخ وقالوا لا يجوز قبض هؤلاء عن الصغير اذا كان في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق وقال بأن قبض الزوج يجوز على امرأته الصغيرة اذا كانت في عياله حال حضرة الاب وحال غيبته وفي الأجنبي يجوز قبضه للصغير حال عدم قرب آخر للصغير وفيما ذكر من الاقارب حق القبض حال غيبة الاب اذا كان الصغير في عيالهم فلا يكون لهم القبض عن الصغير حال حضرة الاب الى هنا كلامه فظهر منه أن في قوله بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجت لا يمكنه الابعدموت الاب او غيبته غيبة منقطعة قولا آخر يخالف القول المذكور فيصح أن يقع قوله في الصحيح احتراز اعني كما لا يخفى وأنا أتوجب من صاحب العناية أنه بعد أن رأى ما صرح به في مبسوط شيخ الاسلام من اختلاف المشايخ في هذه المسئلة مذكورا في غاية البيان مع تفصيلات آخر بطريق النقل عن مبسوط شيخ الاسلام ذلك الهمام كيف نصح رأى صاحب النهاية في جعل قول المتن في الصحيح متعلقا بقوله ويملكه مع حضرة الاب مع كونه بعيدا من حيث اللفظ والمعنى أما بعده من حيث اللفظ فظاهر لانه يقع حينئذ فصل كبير بين المتعلق والمتعلق به من غير ضرورة تدعو اليه وأما بعده من حيث المعنى فلانه لو كان مراد المصنف بقوله في الصحيح هو الاحتراز عما ذكر في الايضاح من أن قبض الزوج انما يجوز اذا لم يكن الاب حيا لقال ويملك مع حياة الاب بدل قوله ويملك مع حضرة الاب لان الحضرة انما تقابل الغيبة دون عدم الحياة تأمل تقف (قوله) ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشئوع) قال صاحب العناية في شرح هذا الدليل ولان الملك يثبت لكل واحد

وأما المانع هو الخاق ضمان القسمة بالمتبرع فقد تقدم حاله وليس المانع مختصا فيه بل الحكم يدور على نفس الشئوع لامتناع القبض به

(قوله) قال صاحب النهاية الى قوله ليست رواية اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احتراز اعني) أقول قال الامام جلال الدين الخبازي من مشايخنا من سوى بين الزوج والاجنبي والام والجد والاخ في أنه يجوز قبض هؤلاء عن الصغير متى كان الصغير في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق الى آخر ما ذكره حينئذ في قوله ليست رواية اخرى بحث (قوله) وهذا استدلال من جانب الملك (أقول) لو كان تقر بالدليل ما حرر الشارح لغا قول المصنف فيكون التملك كذلك والظاهر من مساق المصنف أن كلا التليين استدلال من جانب التملك

(قوله بخلاف الرهن) جواب عما استشهد به ووجهه أن حكم الرهن الحبس ولا شيوخ فيه بل ثبت لكل واحد منهما كلاً ولهذا الوقي
دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن وذلك لان رواية الجامع الصغير لبيان ما وقع من الاختلاف بينهما وبين رواية الأصل وذلك لان رواية الجامع
الصغير تدل على أن الشيوخ في الصداقة لا يمنع الجواز عنده كما كان يمنع عن جواز الهبة ورواية الأصل تدل على أنه لا فرق بين الهبة
والصدقة في منع الشيوخ فيها مع الجواز لانه سوى بينهما حيث عطف فقال وكذلك الصدقة لتوقفها على القبض والشيوخ يمنع
القبض على سبيل الكمال ووجه الفرق على رواية الجامع الصغير أن الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد لا شريك له فيقع جمع العين لله
تعالى على الخلو فلا شيوخ فيها (١٣٨) وأما الهبة فيراد بها وجه الغني والفرق بينهما اثنتان وقيل هذا هو الصحيح وتأويل

بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وثبت لكل واحد منهما كلاً اذ لا تضايق فيه فلا شيوخ ولهذا الو
قضى دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن (وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم
أو وهبها لهما جاز ولو تصدق به على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقال لا يجوز للغنيين أيضاً) جعل كل واحد
منهما مجازاً عن الآخر والصلاحيه ثابتة لان كل واحد منهما مملوك بغير بدل وفرق بين الصدقة والهبة
في الحكم وفي الأصل سوى بينهما فقال وكذلك الصدقة لان الشيوخ مانع في الفصلين لتوقفهما على
القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه
الغني وهما اثنتان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمدكور في الأصل الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين
داراً لاحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ولو قال لاحدهما
نصفها ولا آخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان

منه ما في الصف وهو غير متماز فكان الشيوخ وهو يمنع القبض على سبيل الكمال وليس منع الشيوخ
الجواز الهبة الا لذلك واذا ثبت الملك مشاعاً وهو حكم التملك ثبت التملك كذلك اذا الحكم ثبت بقدر دليله
وهذا استدلال من جانب الملك انتهى ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال لو كان تقرير الدليل ماحوره
الشارح انما قول المصنف فيكون التملك كذلك وقال والظاهر من مساق المصنف ان كلا الدليلين
استدلال من جانب التملك انتهى (أقول) كأنه فهم من قول صاحب العناية وهذا استدلال من
جانب الملك أن مراده أن هذا الاستدلال يتم بجانب الملك فقط فأورد عليه أنه لما حثت فقال المصنف
فيكون التملك كذلك وليس كذلك بل مراده أن مبدأ هذا الاستدلال هو جانب الملك كما يفصح عنه
من الابتداء في قوله من جانب الملك وهذا لا ينافي أن يتفرع عليه كون التملك أيضاً كذلك
فيحصل من المجموع تمام الدليل ثم ان قوله والظاهر من مساق المصنف ان كلا الدليلين استدلال من
جانب التملك ممنوع كما لا يخفى على الناظر في الكتاب (قوله ولو وهب لرجلين داراً لاحدهما ثلثاها
ولآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد يجوز ولو قال لاحدهما نصفها
ولآخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان) اعلم أن التفصيل في الهبة اما أن يكون ابتداء من غير سابقة
الاجمال أو يكون بعد الاجمال فان كان الاول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفصيل بالتفصيل كالثالث
والثالثين أو بالتساوي كالتصنيف وان كان الثاني لم يجز عند أبي حنيفة مطلقاً أي سواء كان متفاضلاً
أو متساوياً وجاز عند محمد مطلقاً وفرق أبو يوسف بين المفاضلة والمساواة في المفاضلة لم يجز وفي
المساواة جاز في رواية وقد أشار إليه المصنف بقوله عن أبي يوسف فيه روايتان ثم ان صاحب النهاية

ما ذكر في الأصل الصدقة
على غنيين فتكون مجازاً
للهبة ويجوز المجاز على
ما ذكره في الكتاب ان
كل واحد منهما مملوك بغير
بدل قال (ولو وهب لرجلين
داراً الخ) اعلم أن التفصيل
في الهبة اما أن يكون
ابتداءً أو بعد الاجمال فان
كان الاول لم يجز بلا خلاف
سواء كان التفصيل
بالتفصيل كقول وهبت لك
ثلثه لا آخر أو بالتساوي
كقوله لشخص وهبت لك
نصفه ولا آخر كذلك ولم
يذكره في الكتاب وان
كان الثاني لم يجز عند أبي
حنيفة مطلقاً أي سواء
كان متفاضلاً أو متساوياً
مطلقاً مطلقاً على أصله وفرق
أبو يوسف بين المساواة
والمفاضلة في المفاضلة لم
يجز وفي المساواة جاز في
رواية على ما هو المذكور
في الكتاب بقوله وعن أبي

جعل

يوسف فيه روايتان هذا الذي يدل عليه ظاهر كلام المصنف وصاحب النهاية

(قوله فان كان الاول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفصيل كقول وهبت لك ثلثه لا آخر أو بالتساوي كقوله لشخص وهبت لك نصفه ولا آخر كذلك ولم يذكره في الكتاب) أقول قوله لشخص متعلق بقوله كقوله لا آخر متعلق أيضاً والمعنى كقوله لشخص وهبت لك ثلثه وقوله لشخص آخر وهبت لك ثلثه وقوله بالتفصيل بالصاد المهمله وقوله بالتفصيل بالصاد المعجمة وقوله أو بالتساوي معطوف على قوله بالتفصيل والضمير في قوله ولم يذكره راجع الى الاول في قوله فان كان الاول لم يجز بلا خلاف

جعل قوله ولو قال لاحدهما نصفها والاخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان تفصيلا ابتدايا ونقل عن عامة النسخ من الذخيرة والايضاح وغيرهما أنه لم يجز بلا خلاف وليس بظاهر لان المصنف عطف ذلك على التفضيل بعد الاجمال فالظاهر أنه ليس ابتدايا والفرق لابي يوسف ما ذكره في الكتاب أن بالتنصيص على الابعاض يظهر ان قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع وهو دليل على صورة التفضيل والتفصيل وعلى صورته بالتساوي على رواية عدم الجواز واما رواية الجواز فليكونها غير معدولة عن أصله وهو أصل محمد فليست بحاجة الى دليل وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل ان في قوله ان بالتنصيص على الابعاض يظهر ان قصده ثبوت الملك في البعض نوع اخلال حيث لا يعلم بما ذكر موضع خلافه من الابعاض وما ليس فيه خلاف من الابعاض فانه لو نص على الابعاض بالتنصيص بعد الاجمال كما في قوله وهبت لك هذه الدار لك نصفها ولهذا نصفها جازا واما الجواز فعنده التنصيص على الابعاض بالتنصيص اذ لم يتقدمه الاجمال وذلك لانه يستدل على ما عدل فيه عن أصله والمذكور في الكتاب يدل عليه واما صورة الجواز فليست بحاجة الى الدليل بل بانها على أصله ووضع دلالة التنصيص على الابعاض على تحقق الشيوع في الهبة بالتنصيص على الابعاض في الرهن فقال ولهذا لا يجوز اذ ارض من رجلين ونص على الابعاض (١٣٩) خلا أنه يستوى فيه المساواة والمفاضلة بناء

على أصل يصح أن يكون مبنى الجواز وعدمه في الهبة أيضا وهو أن التفصيل اذ لم يخالف مقتضى الاجمال كان لغوا كما في التنصيص في الهبة لان موجب العقد عند الاجمال غلظ كل واحد منهما النصف ولم يزد التفصيل على ذلك شيئا فكان لغوا واذ اخلقه كما في التثليث كان معتبرا ويفيد تقريب العقد فكانه أوجب لكل واحد منهما العقد في جزء شائع حملا لكلام العاقل على الافادة وكما في الرهن فان حالة التفصيل فيه تخالف حالة الاجمال لان عند الاجمال ثبت

فأوحى صفة من على أصله وكذا محمد والفرق لابي يوسف أن بالتنصيص على الابعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع ولهذا لا يجوز اذ ارض من رجلين ونص على الابعاض

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

جعل قول المصنف ولو قال لاحدهما نصفها والاخر نصفها عن أبي يوسف فيه روايتان تفصيلا ابتدايا حيث قال ولو فصل ابتدايا بالتنصيص من غير سابقة الاجمال بأن قال لاحدهما وهبت لهذا نصف الدار ولهذا نصفها لم يجز بلا خلاف هكذا ذكر في عامة النسخ من الذخيرة والايضاح وغيرهما وذكر في الكتاب عن أبي يوسف فيه روايتان انتهى كلامه وقال صاحب العناية بعد ذلك ما ذهب اليه صاحب النهاية ههنا وليس هذا بظاهر لان المصنف عطف ذلك على التفصيل بعد الاجمال فالظاهر أنه ليس ابتدايا انتهى (أقول) يرشد الى ما قاله صاحب العناية أن المصنف قال ولو قال لاحدهما نصفها والاخر نصفها ولم يقل ولو وهب لاحدهما نصفها والاخر نصفها اذ لو كان مراده العطف على أول المسئلة الاولى لسكانت المسئلة الثانية مسئلة مستقلة مبتدأة فيجب أن يقول ولو وهب بدل ولو قال كما في سائر مسائل الهبة ولما قال ولو قال علم أن مراده العطف على ما في آخر المسئلة الاولى من التفصيل الواقع بعد الاجمال فيكون الفرق بين المسئلتين بوقوع التفصيل بعد الاجمال في الاولى بطريق المفاضلة وفي الاخرى بطريق المساواة انتهى كلامه

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

لما كان حكم الهبة ثبوت الملك للهوب له ملكا غير لازم حتى يصح الرجوع احتاج الى بيان مواضع

(١٧ - تكمله سابع) حق الحبس لكل واحد منهما في الكل وعند التفصيل لا يثبت

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

قد ذكرنا أن حكم الهبة ثبوت الملك للهوب له غير لازم فكان الرجوع ههنا وقد يمنع عن ذلك ما نعتج الى ذلك وهذا الباب لبيان (قوله وليس بظاهر) أقول أي ما ذكره صاحب النهاية (قوله لان المصنف عطف) أقول بظاهرا لقربه (قوله على التفصيل بعد الاجمال) أقول فان قيل ممنوع وما المانع عن العطف على قوله ولو وهب الخ قلنا اتحاد التعليل أي دليل المفاضلة والمساواة فتأمل (قوله وعلى صورته بالتساوي) أقول البامتعلق بالضمير في قوله صورته (قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل الخ) أقول القائل صاحب النهاية (قوله وذلك لانه يستدل) أقول هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل الخ (قوله خلا أنه يستوى فيه المساواة) أقول يعني يستوى في الرهن المساواة الخ

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

(قوله وهذا الباب لبيان) أقول فيه بحث

(واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها) والمراد بالاجنبي ههنا من لم يكن ذارحم محرماً منه فخرج منه من كان ذارحم وليس بمحرم كبنى الاعمام والاخوان ومن كان محرماً ليس بذى رحم كالاخ الرضا عي وخروج بالتدكير في قوله وهب واجنبي الزوجان ولا بد من قيدين آخرين أحدهما وصلها اليه والثاني ولم يقترن من موانع الرجوع شئ حال عقد الهبة ولعله تركهما اعتماداً على أنه يفهم ذلك في أثناء كلامه (وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده) ورواها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (ولان الرجوع بضاد التملك والعقد لا يقتضي ما يصاده) (قوله بخلاف هبة الوالد لولده) جواب عما يقال فهذه العلة موجودة في هبة الوالد لولده وتقريره (١٣٠) اننا نسلم ذلك لان التملك لم يتم لكونه جزءاً له (قوله على أصله) أي على الشافعي فان

من أصله أن اللابحق الملك في مال ابنه لانه حرؤه أو كسبه فالتمليك منه كالتملك من نفسه من وجه (ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض) لا يقال يجوز أن يكون المراد به قبل التسليم فلا يكون بهبة لان ذلك لا يصح لان قوله أحق يدل على أن غيره فيها أحق ولا حق لغيره قبل التسليم ولانلو كان كذلك نلنا قوله ما لم يثب منها عن الفائدة اذ هو أحق وان شرط العوض قبله

قال (واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها) وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولان الرجوع بضاد التملك والعقد لا يقتضي ما يصاده بخلاف هبة الوالد لولده على أصله لانه لم يتم التملك لكونه جزءاً له ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض

الرجوع وموانعه وهذا يابيه (قوله واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها) قال صاحب النهاية هذا اللفظ يحتاج الى القيد أي اذا وهب هبة لاجنبي أو لذى رحم ليس بمحرم أو لذى محرم ليس برحم وصلها اليه ولم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية والعوض والزيادة وغيرها حال عقد الهبة فله الرجوع فيها اما بالقضاء أو بالرضاء من غير استحباب بل هو مكروه وبين كون هذه القيود محتاجاً اليها بما لا مزيد عليه وقال صاحب العناية والمراد بالاجنبي ههنا من لم يكن ذارحم محرماً منه فخرج منه من كان ذارحم وليس بمحرم كبنى الاعمام والاخوان ومن كان محرماً ليس بذى رحم كالاخ الرضا عي وخروج بالتدكير في قوله وهب واجنبي الزوجان ولا بد من قيدين آخرين أحدهما وصلها اليه والثاني ولم يقترن من موانع الرجوع شئ حال عقد الهبة ولعله تركهما اعتماداً على أنه يفهم ذلك في أثناء كلامه انتهى (أقول) في قوله وخروج بالتدكير في قوله وهب واجنبي الزوجان خلل فاعش اذ لو قصد بالتدكير في قوله وهب واجنبي اخراج المؤنث نخرج من هذه المسئلة كل هبة كانت بين المرأتين وكل هبة كانت بين الرجل والمرأة وانما بقي منها الهبة التي كانت بين الرجلين ولا يخفى فساد ذلك بل الصواب ان التدكير الواقع في هذه المسئلة ليس لخراج المؤنث وانما هو للجرى على ما هو المتعارف في أمثالها من تغليب الذكور على الاناث كما في خطابات الشرع على ما تقر في علم الاصول وان الزوجين انما يخترجان من هذه المسئلة بشان القيد الذين اعترف الشارح المزبوراً أيضاً بأنه لا بد منهما واعتذر عن تركهما بما ذكره ذلك ان لم يقترن من موانع الرجوع شئ حال عقد الهبة اذ لا شك ان الزوجية من جهة تلك الموانع * ثم أقول لما منع أن يمنع ان فهم القيد الاول من ذلك القيد في أثناء كلام القدوري في مختصره والعهد في هذه المسئلة على القدوري لانها من مسائل مختصره فتأمل (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض) لا يقال يجوز أن يكون المراد منه ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يصح ذلك لانه أطلق اسم الهبة على المال وذا لا يكون قبل القبض والتسليم لانه عليه الصلاة والسلام جعله أحق بها وهذا يقتضي أن يكون لغيره فيها حق وذلك انما يكون بعد القبض ولانلو

(قوله ذارحم محررم) أقول جرح على الجوار (قوله وخروج بالتدكير في قوله وهب واجنبي الزوجان) أقول فيه أنه لو صح ما ذكره نخرج المرأتان وكل رجل وامرأة يهب أحدهما لا خربل الوجه ا حاله خروجه الى القيد الثاني الذي لا بد منه فان النساء يدخلن في أمثال تلك المسئلة بالتبعية على ما علم

(قوله أحدهما وصلها اليه) أقول لا بد من هذا القيد والا لا يكون رجوعاً بل امتناعاً ولا خلاف في جوازه (قوله) كان والثاني ولم يقترن من موانع الرجوع شئ حال عقد الهبة) أقول فيه شئ (قوله والعقد لا يقتضي ما يصاده) أقول من الذي ادعى الاقتضاء (قوله أي على الشافعي) أقول الظاهر أن يقال على أصل الشافعي (قوله فان من أصله الخ) أقول بل الظاهر أن المراد أصله في تجوز الرجوع (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته) أقول ولك أن تتأمل في أحقية الواهب بعد التسليم فان الثابت للوهوب له حقيقة الملك وللواهب حق التملك بالقضاء أو الرضا فكيف يكون الثاني أحق من الاول الآن يقال الاحقية باعتبار أن الواهب حق التملك بالملك الا لازم (قوله ولا حق لغيره قبل التسليم) أقول فيه بحث لان للوهوب له حق القبض للتملك في المجلس عندنا على ما مر (قوله ولا نلوا) كان كذلك نلنا قوله ما لم يثب منها عن الفائدة الخ) أقول هذا يجرى الى القول بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح

ولان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت له ولاية الفسخ عند فواته اذ العقد يقبله والمراد بما روى في استبعاد الرجوع واثباته للوالد

كان كذلك لخل اقله مالم يثبت منها عن الفائدة اذ هو أحق وان شرط العوض قبله كذا في النهاية والكفاية وهكذا ذكر في العناية أيضا الا الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المذكورة في الجواب وقد أشار في الكافي أيضا الى تلك الوجوه الثلاثة حيث قال ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهيته مالم يثبت منها أي لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم واذ افتتحتها الى الواهب باعتبار انها كانت له كرجل يقول أنا خبز فلان انباز وان كان اشترا منه ولانه أثبت للواهب حقا أغلب من حق الموهوب له ولا يجتمع الحقان وحق الواهب أغلب لا بعد تمام الهبة بالقبض اذ لاحق للموهوب به قبل القبض ولانه متهذا الحق الى وصول العوض اليه وذا في حق الرجوع بعد التسليم انتهى (أقول) في الوجه الاول والثاني من تلك الوجوه بحيث أما في الاول فلان عدم صحة اطلاق اسم الهبة على المال حقيقة قبل القبض والتسليم ممنوع فان القبض ليس من أركان عقد الهبة بل هو شرط تحقق حكمه كما تقرر فيما مر فكان خارجا عن حقيقة الهبة ولتنسليم عدم صحة اطلاق اسم الهبة على المال حقيقة قبل القبض فلم لا يجوز اطلاق ذلك عليه مجازا باعتبار ما يؤهل اليه كما في نحو أرائي أعصر خراوق قد جوزت اضافتها الى الواهب باعتبار انها كانت له وهذا ليس بأبعد من ذلك وأما في الثاني فلانه قد تقرر في علم العربية أنه يجوز استعمال أفعل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل أو الصفة المشبهة حال كونه عاريا عن اللام والاضافة ومن ومنه قوله تعالى وهو أهن عليه اذ ليس شيء أهن على الله تعالى من شيء فلفظ أحق في هذا الحديث المذكور عار عن الامور الثلاثة المزبورة فلم لا يجوز أن يعتبر مجردا عن معنى التفضيل فيصير المعنى الواهب حقيق بهيته مالم يثبت منها فلا يقتضى أن يكون لغيره فيها حق نعم الظاهر الشائع أن تكون صيغة أفعل مستعملة في معنى التفضيل لكن المعارض مانع مستند باحتمال أن لا يكون معنى التفضيل مقصودا في الحديث المذكور الذي استدلوا به على جواز الرجوع في الهبة بعد القبض ولا يخفى ان الاحتمال كافي في مقام المنع قادح في مقام الاستدلال على ان لقائل أن يقول لو كان معنى التفضيل مقصودا في الحديث المذكور فصار المراد أن يثبت للواهب في هبته حق أغلب من حق الموهوب له فيها لما كان الرجوع عنهما مكرها ولما قال النبي عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبه لان الرجوع حينئذ يصير في حكم تفضيل الناضل وترجيح الغالب فالوجه تجريد أحق في الحديث المذكور عن معنى التفضيل تطبيقا للقامين وتوفيقا للكلامين فتأمل ثم ان بعض الفضلاء قدح في الوجه الثالث أيضا من تلك الوجوه حيث قال هذا يجرى الى القول بفهوم الغاية وقد نفاه الشارح يعني صاحب العناية (أقول) صرح الحق التفتازاني في التلويح في باب المعارضة والترجيح بأن مفهوم الغاية متفق عليه فكيف ينفيه الشارح المزبور (قوله) ولان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة لان الغادة الظاهرة أن الانسان يهدى الى من فوقه ليصونه بجاهه والى من دونه ليخدمه والى من يساويه ليعوضه انتهى وقال بعض الفضلاء المفهوم من هذا التقرير بخلاف المدعى حيث خص التعويض بالتساويين والمدعى كان أعم انتهى وقد سبقه الى هذا الدخل الشارح العيني حيث قال بعد نقل كلام صاحب العناية قلت فعلى هذا ليس له الرجوع الا في الثالث ومع هذا الرجوع في النكاح مالم يعرض انتهى (أقول) يمكن توجيهه ما ذكر في العناية بأن المراد بالتعويض في قوله والى من يساويه ليعوضه هو التعويض المالي وبالتعويض في قوله ان المقصود بالعقد هو التعويض ما يعم

(ولان المقصود في الهبة هو التعويض للعادة) لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدى الى من فوقه ليصونه بجاهه والى من دونه ليخدمه والى من يساويه ليعوضه واذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كلشترى اذا وجد بالمبيع عيبا فثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود اذ العقد يقبله والمراد بما روى في استبعاد الرجوع) يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا يفرد به من غير قضاء أو رضاه الا للوالد

(قوله لان العادة الظاهرة أن الانسان يهدى الى من فوقه ليصونه بجاهه الخ) أقول المفهوم من هذا التقرير بخلاف المدعى حيث خص التعويض بالتساويين والمدعى كان أعم

فانه ذلك اذا احتاج اليه
 حاجته وسمى ذلك رجوعا
 باعتبار الظاهر وان لم
 يكن رجوعا في الحكم
 (وقوله في الكتاب) أي
 القدوري (فله الرجوع
 لبيان الحكم أما الكراهة
 فلازمة لقوله صلى الله عليه
 وسلم العائد في هبته كالعائد
 في قبته وهذا الاستقباحه)
 لا يخرج به دليل قوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث
 آخر العائد في هبته
 كالكلب يقي ثم يعود حيث
 شبهه بعود الكلب في قبته
 وفعله لا يوصف بالحرمه (ثم
 للرجوع موانع ذكر
 بعضها) يعني القدوري
 وقد جمعها القائل في قوله
 موانع الرجوع في فصل الهبة
 * باصاحبي حروف دمع خرقه
 فالدال الزيادة والميم موت
 الواهب أو الموهوب له
 والعين العوض وانحاء
 خروج الهبة عن ملك
 الموهوب له والزاي الزوجية
 والقاف القرابية والهاء
 هلاك الموهوب وذكر
 المصنف

لانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم أما الكراهة فلازمة
 لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا الاستقباحه ثم للرجوع موانع
 ذكر بعضها

التعويض بالصيانة وبالخدمة وبالمال فالخصوص بالتساويين هو التعويض المالي وأما التعويض
 المطلق فيوجد في الاعلى والادنى والمساوي والتعليل المذكور يشمل الصور الثلاث فلا يضره كون
 المدعي أعم فانه يدل على جواز الرجوع في الكل ما لم يعرض تأمل تفهم واعلم أن صاحب العناية ليس
 بمنفرد في ذلك التقرير بل سبقه إليه صاحب النهاية وغيره فقال في النهاية توضيحه أن مقصوده
 من الهبة للأجانب العوض والمساواة لان الانسان يهدى الى من فوجه ليصونه بجاهه والى
 من دونه ليخدمه والى من يساويه ليعوضه ومنه يقال الايدى قروض انتهى * ثم ان صاحب التسهيل
 اعترض على أصل هذا الدليل حيث قال أقول على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي أن يمنع
 الرجوع لانه يظهر أن العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه الصلاة والسلام ما لم يعرض يدل على
 جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض انتهى (أقول) يمكن أن يجاب عنه بأننا نسلم ظهور أن
 العوض ليس بمقصود عند التقييد بنفي العوض فان التعويض من الموهوب له ليس بايجاب الواهب
 اياه والغائه بل بحسب معرفة الموهوب له وجرى العادة على التعويض وبنى الواهب التعويض لا يفوت
 ذلك بل ربما يكون نفيه اياه سببا لهيجان معرفة الموهوب له ويجوز أن يقصد ذلك الواهب بنفيه اياه ذلك
 المعنى ولئن سلمنا ظهور ذلك فنقول الوجه المذكور على فوعة لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد
 في كل صورة كما قالوا مثل هذا في الوجه الثاني من وجهي عدم جواز هبة المشاع فيما يقسم فيما امر
 فنذكر (قوله لانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا) أي باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم كذا
 في الكافي وعامة الشروح وقال بعض الفضلاء بل شراءه اضر با عن قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم
 (أقول) ليس هذا بصحيح لان المراد بتملك الواده هنا تملكه بطريق الاتفاق على نفسه لا بطريق الشراء
 لان الشراء مما لا مساس له بالهبة فلا يناسب تأويل الحديث المزبور قطعا ولان قولهم للحاجة يعين
 الاول لعدم الاحتياج الى الحاجة في تملكه بالشراء على أنهم صرحوا بالاول حيث قال في البدائع فانه
 محل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي اذا احتاج اليه للاتفاق على نفسه انتهى وقال في الكفاية
 من شروح هذا الكتاب فانه يستقل بالرجوع فيما يهب لولده عند احتياجه الى ذلك للاتفاق على نفسه
 انتهى الى غير ذلك من المعتمرات (قوله وقوله في الكتاب فله أن يرجع لبيان الحكم أما الكراهة
 فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبته وهذا الاستقباحه) قال الشارح
 العيني قبل قد استدل المصنف على كراهة الرجوع بهذا الحديث الصحيح ثم بشرطون في جوازه الرضا
 أو القضاء فاذا كان الرجوع بالرضا فلا كلام فيه ولا اشكال وأما اذا كان بالقضاء فكيف يسوغ
 للقاضي الاعانة على مثل هذه المعصية وكيف تكون اعانته على المعصية التي هي معصية أخرى متممة
 للجواز اذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك لان قضاء القاضي لا يحلل الحرام ولا يحرم
 الحلال وانما قضاء القاضي اعانة لصاحب الحق على وصوله الى حقه فاذا كان الرجوع في الهبة لا يحل
 لا يصير بالقضاء حلالا وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاء فكيف يسوغ
 للقاضي الاقدام على أمر وامكروا انتهى كلامه (أقول) هذا الاشكال انما نشأ من عدم الوقوف
 على ان محل القضاء فيما نحن فيه ما اذا كان الذي كان مكروها انما هو نفس الرجوع عن الهبة لا جواز

(فقال الآن يعوضه عنها المحصول المقصود أو تزيد زيادة متصلة) ولا بد من قيد آخر وهو أن يقال تورث زيادة في قيمة الموهوب أما اشتراط الزيادة فلان النقصان لا يمنع الرجوع وأما اشتراط الاتصال فلان المتصلة لا تمنع فان الجارية الموهوبة اذا ولدت كان للواهب الرجوع وانما منعت المتصلة (لانه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم إمكان الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد) وأما اشتراط كونها مؤثرة في زيادة القيمة فلانها لو لم تكن كذلك عادت نقصانا (١٣٣) فرب زيادة صورة كانت نقصانا

في المعنى كالاصبع الزائدة مثلا وطولب بالفرق بين الرد بالعيب والرجوع في الهبة في أن الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب دون الرجوع في الهبة والمنصلة باله كس وأجيب بأن الرد في المنفصلة اما أن يرد على الاصل والزيادة جميعا أو على الاصل وحده لا يسيل الى الاول لان الزيادة اما أن تكون مفصولة بالرد أو بالتبعية والاول لا يصح لان العقد لم يرد عليها والفسخ يرد على مورد العقد وكذلك الثاني لان الولد بعد الانفصال لا يتبع الام لاحالة ولا الى الثاني لانه تبني الزيادة في يد المشتري مجانا وهو ربا بخلاف الرجوع في الهبة فان الزيادة لو بقيت في يد الموهوب له مجانا لم تفض الى الربا وأما في المتصلة فلان الرد بالعيب انما هو ممن حصلت على ملكه فكان فيه اسقاط حقه برضاه فلا تكون الزيادة

فقال (الآن يعوضه عنها) لحصول المقصود (أو تزيد زيادة متصلة) لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال (أو يموت أحد المتعاقدين) لان يموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة نصار كما اذا انتقل في حال حياته واذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد اذ هو ما أوجبه قال (أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له) لانه حصل بتسليطه فلا يتقضه ولانه تجدد الملك بتجدد سببه الرجوع عنها والذي يكون محلا للقضاء انما هو جواز الرجوع عنها لانفس الرجوع فان القاضي لا يقول للواهب في حكمه له عند الترافع مع الموهوب له ارجع عن هبتك بل يقول لك الرجوع عنك مع كراهة فيه وليس في قضائه هذا عانة على أمر مكرره بل فيه اجراء حكم شرعي على أصل ائتنا وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه فان رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكبا للكره و بطوع نفسه لا باعانة القاضي عليه وان امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها اليه بلزمه القاضي دفعها اليه وليس فيه أيضا الزام المكرره لان دفع الهبة الى الواهب ليس بمكرره بل هو واجب على الموهوب بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع وان كان نفس الرجوع مكررا وانما القاضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال ولكن يجعل الضعيف قويا والمختلف فيه متفقا عليه بتعلق حكمه بذلك كما تقر في موضعه ثم ان الضعيف اذا كان ناشئا من اختلاف العلماء في مسألة لا يمنع القاضي عن الاقدام على الحكم بها سيما اذا رافق مذهبه وما نحن فيه من هذا القبيل كما ترى فاندفع الاشكال المذكور بحذافيره هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام (قوله أو تزيد زيادة متصلة) قال صاحب العناية ولا بد من قيد آخر وهو أن يقال تورث زيادة في قيمة الموهوب اه (أقول) بل من ذلك القيد الآخر بقوله أو تزيد زيادة متصلة لان ما لا يورث زيادة في قيمة الموهوب نقصان في الحقيقة وان كان في صورة الزيادة كما صرحوا به فاطبة حتى صاحب العناية نفسه حيث قال فيما بعد وأما اشتراط كونها مؤثرة في زيادة القيمة فلانها لو لم تكن كذلك عادت نقصانا فرب زيادة صورة كانت نقصانا في المعنى كالاصبع الزائدة مثلا اه والتظاهر أن الاعتبار للمعنى دون الصورة فلا احتياج الى قيد زائد ولقد أحسن صاحب النهاية في البيان ههنا حيث قال ثم اعلم أن المراد من الزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشئ يورث زيادة في قيمة الموهوب كالسمن والجمال أو مالو زاد الموهوب في نفسه لكن لا يورث تلك الزيادة زيادة في قيمته فهو ليس بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع فانه قد يكون الشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائدة وما أشبه ذلك وقال هكذا كله في الذخيرة * ثم أقول بقي ههنا شئ وهو انهم صرحوا بأن الزيادة الصورة التي لا يورث زيادة في القيمة كالزيادة الحاصلة بطول القامة وبالاصبع الزائدة لا تمنع الرجوع مع أن الدليل الذي ذكره والمنع الزيادة المتصلة الرجوع وهو انه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد جار بعينه في تلك الصورة أيضا فليأمل

مانعة عنه بخلاف الرجوع في الهبة فان الرجوع ليس برضا ذلك ولا باختياره فكانت مانعة (واذا مات أحد المتعاقدين بطل الرجوع أيضا لانه ان مات الموهوب له فقد انتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حياته واذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد اذ هو ما أوجبه وكذلك اذا خرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه ولانه تجدد الملك بتجدد سببه) وهو التملك وتبدل الملك كتبدل العين وفي تبدل العين لم يكن له الرجوع فكذا في تبدل السبب

قال (فان وهب لا آخر ارضيا ايضا الخ) هذا فروع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم والا ترى هو المعلق عند العامة وهو المراد عند الفقهاء وعند العرب الا ترى الاية وهي عروضة جعلت تسد اليها الدابة في محبسها فاعول من تارى بالمكان اذا قام فيه وقيد بقوله (وكان ذلك زيادة فيها) والواو للعامل لان ما لا يكون كذلك او كان ولكن لعظم المكان بعد زيادة في قطعة منها لا يمنع الرجوع في غيرها وكلامه واضح وقوله (واذا قال الموهوب له للواهب) بيان الالفاظ التي تستعمل في العوض عن الهبة ليقع المدفوع الى الواهب عوضا يبطل به الرجوع واما اذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبته فلكل واحد منهما ما ان يرجع في هبته وليس من شرط العوض ان يساوى الموهوب بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء لانها ليست بعوضا محضة فلا يتحقق فيها الربا ولا ان ينحصر العوض على الموهوب بل لو عوضه عنه اجنبي متبرعا صرح (واذا قبضه الواهب بطل الرجوع لان العوض لا يسقط الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع والصلح) لكنه يشترط فيه (١٣٤) شرائط الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب

مثل ان يكون الموهوب دارا والعوض بيت منها او الموهوب ألفا والعوض درهم منها فانه لا ينقطع به حق الرجوع لانا نعلم يقين ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لفرق فانه قال التحق ذلك بسائر امواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذا بهذا والجاوب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح دون سائر امواله فلم يلتحق به فان قيل هل في قوله متبرعا فائدة او ذكره تشاها اوجب بانه من اثبات الحكم بطريق الاولى وذلك لان الرجوع لما بطل بتعويض المتبرع كان بتعويض المأمور بذلك من الموهوب له اولى ان يبطل لان الموهوب له يؤدي الى المعوض ما امره به فظاهر افسار كتعويضه بنفسه

قال (فان وهب لا آخر ارضيا ايضا فأنبت في ناحية منها نخلا أو بئيا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها) لان هذه زيادة متصلة وقوله (وكان ذلك زيادة فيها) لان ذلك كان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا وقد تكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها قال (فان باع نصفها غيره مقسوم الرجوع في الباقي) لان الامتناع بقدر المانع (وان لم يبيع شيئا منها له ان يرجع في نصفها) لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى قال (وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كانت الهبة لذى رحم محرم منه لم يرجع فيها ولا ان المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل (وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر) لان المقصود فيها الصلة كافي القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها به بعد ما وهب لها فله الرجوع ولو اباها به بعد ما وهب فلا رجوع قال (واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدل عنها أو في مقابلتها قبضه الواهب سقط الرجوع) لحصول المقصود وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا (وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض امواله العوض بطل الرجوع) لان العوض لا يسقط الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع والصلح

في التوجيه (قوله فان وهب لا آخر ارضيا ايضا فأنبت في ناحية منها نخلا) قال صاحب العناية هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم اه اقول وجهه التاخير ان المصنف ذكره ان يفصل بين الالفاظ المذكورة بطريق الاستثناء في مسألة مختصر القدرى بذ كرسلة مستقلة من مسائل الجامع الصغير وهي هذه المسئلة فان المستثنى مع المستثنى منه ككلام واحد فلا ينبغي ان يذ كر بينهما كلام آخر مستقل بنفسه وقال بعض الفضلاء في الاعتذار عنه الا ان المصنف قصد سرد اصول الموانع ثم التفريع على الترتيب وتأخير التعويض لما فيه من كثرة التفصيل اه (أقول) ليس هذا بشي لان المصنف لو قصد سرد اصول الموانع ثم التفريع على الترتيب لما ذكر القرابة المهرمية والزوجة من اصول الموانع بين التفريعات بقوله وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها بقوله وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر تبصر تفت (قوله فان باع نصفها غيره مقسوم الرجوع في الباقي) اقول قيد

ولو عوضه بنفسه لم يبق شبهة في بطلان حق الرجوع فكذلك اذا عوض بأمره غير ان المعوض عنه لا يرجع عليه النصف بما عوض سواه كان بأمره أو بغير أمره ما لم يضمن الموهوب له صريحا أما اذا كان بغير أمره فظاهر وأما اذا كان بأمره فلان التعويض لما كان غير مستحق على الموهوب له كان أمره بذلك أمر المتبرع بحال نفسه على غيره وذلك لا يوجب عليه الضمان ما لم يضمن

(قوله هذا فروع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم) اقول الا ان المصنف قصد سرد اصول الموانع ثم التفريع على الترتيب وتأخير التعويض لما فيه من كثرة التفصيل (قوله لا يمنع الرجوع في غيرها) اقول ليس في محله (قوله ولا ان ينحصر العوض) اقول معطوف على قوله ان يساوى الموهوب قال المصنف (كبذل الخلع والصلح) اقول قال في الكافي عن دم العمد وانما يقيد به ليستقيم معنى الاسقاط (قوله لكنه يشترط فيه) اقول يعني يشترط في العوض (قوله لانا نعلم يقين ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك الخ) اقول مانع هذا اليقين اخذ الواهب عوضا عن هبته (قوله فلا يحصل به) اقول فيه بحث (قوله والجاوب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح الخ) اقول فيه بحث

(واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا ان رد ما بقي ثم يرجع) عند علمائنا الثلاثة (وقال زفر يرجع بنصف العوض) فاس أحد العوضين على الآخر لان كل واحد منهما مقابل بالآخر كما في بيع العرض بالعرض فإنه اذا استحق بعض أحدهما يكون المستحق عليه أن يرجع على صاحبه بما يقابله (ولنا أن الباقي يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء) وما يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء يصلح أن يكون عوضاً عنه في البقاء لان البقاء أسهل من الابتداء ولأن ما يصلح أن يكون عوضاً عن الكل في الابتداء يصلح أن يكون عوضاً عنه في البقاء بالاستحقاق اذ به ظهر أنه لا عوض من الابتداء الا هو وعروض بأن الفرض أنه عوض وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض فاذا كان الكل في الابتداء عوضاً عن الكل كان النصف في مقابلة النصف فكان عوضاً عن النصف ابتداءً وأجيب بأن ذلك في المبادلات تحقيقاً لها وما نحن فيه ليس كذلك فليس له الرجوع في شيء من الهبة مع سلامة جزء من العوض بما ذكرنا من الدليل بخلاف ما اذا كان العوض مشروطاً لانها تتم مبادلة فيوزع البديل على المبدل والجواب عن قياس زفر أن المعوض تلك الواهب العوض في مقابلة الموهوب قطعاً فاعتبر المقابلة والانقسام وأما الواهب فيملك الهبة ابتداءً من غير أن يقابله شيء ثم أخذ العوض عليه لتسقوط حق الرجوع والعللة لا تنقسم على أجزاء الحكم (قوله الأأنه) أي الأأن الواهب (بتخيير) بين أن رد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة وبين أن يسلمه ولم يرجع بشيء (لأنه ما أسقط حقه في الرجوع الا يسلم له كل العوض ولم يسلم له أن رد ما بقي من العوض (١٣٥) وان وهب داراً فعوضه من نصفها رجع بالنصف

الذي لم يعوض لان المانع خص النصف) غاية ما في الساب أنه لم يرد من ذلك الشيوع لكنه طارئ فلا يضر كالموهوب في النصف لا عوض فان قيل قد تقدم أن العوض لا يسقط الحق فوجب أن يعمل في الكل لئلا يلزم تجزؤ الاسقاط كما في الطلاق أجيب بأنه ليس باسقاط من كل وجه لما تقدم من أن فم معنى المقابلة فيجوز التجزؤ باعتبار وجه خلاف الطلاق قال (ولا يصح

قال (واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه (وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا ان رد ما بقي ثم يرجع) وقال زفر يرجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر ولنا أنه يصلح عوضاً للكل من الابتداء والاستحقاق ظهر أنه لا عوض الا هو الا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع الا يسلم له كل العوض ولم يسلم له أن يرده قال (وان وهب داراً فعوضه من نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض) لان المانع خص النصف قال (ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لأنه مختلف بين العلماء

النصف في الكتاب بكونه غير مقسوم والظاهر عدم التقييد بذلك كما وقع في عامة المعتمدين اذ الحكم فيما اذا باع نصفها مقسوماً كذلك قطعاً وتخصيص الشيء بالذكري الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه كما صرحوا به وكان وجه التقييد في الكتاب اذ اريد اثبات الحكم في المقسوم بالطريق الاولي فإنه لما صح الرجوع في الباقي فيما اذا باع نصفها غير مقسوم كان حجة الرجوع في الباقي فيما اذا باع نصفها مقسوماً اولى كما لا يخفى وسيأتي التعرض من الشرح لتظهير هذا في قوله وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعاً تبصر (قوله وقال زفر رجع الله رجع بالنصف) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام وقال زفر رجع الله رجع بنصف العوض (أقول) هذا سهو فان المراد بالنصف في قول المصنف

الرجوع الا بتراضيهما الخ) لا يصح الرجوع في الهبة الا بالرضاء والقضاء لانه مختلف فيه بين العلماء قبل لانه الرجوع عندنا خلافاً للشافعي واذا كان كذلك كان ضعيفاً فلم يعمل بنفسه في اجاب حكمه وهو الفسخ ما لم ينضم اليه قرينة لتقوى بها كالهبة فانها الماضفة لكونها تبرعاً لم يتقد حكمها لم ينضم اليها القبض وفيه نظر تقدم غير مرة والمخلص حله على اختلاف الصحابة ان ثبت

(قوله ولنا أن الباقي يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء وما يصلح الخ) أقول وكذلك في بيع العرض بالعرض وجوابه بأن المراد أن الباقي فيما ليس من المبادلات غير مفيد تماماً (قوله ولأن ما يصلح أن يكون عوضاً عن الكل في الابتداء الخ) أقول فيه بحث فان أحد الوجهين لا يستقل وجهه الا بملاحظة الآخر ووقع في نسخة مقروءة على الشارح هكذا ولنا أن الباقي يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء وما يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء يصلح أن يكون عوضاً عنه في البقاء بالاستحقاق اذ به يظهر الخ (قوله فلم يعمل بنفسه في اجاب حكمه) أقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد في اجاب ما هو حكمه (قوله لكونها تبرعاً لم يتقد حكمها لم ينضم اليها القبض) أقول منقوض بمثل بيع الباقلاء والجوز والوز في قسره فإنه لا يجوز عند الشافعي مع أنه يفيد حكمه عندنا بل انضمام قرينة (قوله وفيه نظر تقدم غير مرة) أقول يعني أن خلاف الشافعي متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما يتحقق بعد (قوله والمخلص حله على اختلاف الصحابة ان ثبت) أقول وألتابعين بل هو اولى لئلا يخالف ادعاء أصحابنا الاجماع على جواز الرجوع من الصحابة رضي الله عنهم

(قوله وفي أصله وهاء) أي في أصل الرجوع ضعف لأنه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفاً في ملك الغير ولهذا يبطل بالزيادة المتصلة
 وبغيرها من الموانع قال في المغرب الوهاء بالمد خطأ وإنما هو الوهي وهو خطأ لأن مد المقصور السماعي ليس بخطأ وتخطئة ما ليس بخطأ
 خطأ (قوله وفي حصول المقصود وعدمه خفاء) لأن مقصوده منها أن كان الثواب فقد حصل وإن كان العوض لم يحصل (قوله) إذا تردد لا بد
 من الفصل بالرضا أو القضاء حتى لو كانت الهبة عبداً فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك (قوله) لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك
 في يده بعده لأن أول القبض غير مضمون وهذا دام على ذلك إلا أن يمنع بعد الطلب لأنه تعدى وإذا رجع بالقضاء أو بالرضا كان فسخاً
 من الأصل) وخالف زفر في الرجوع بالتراضي وجعله بمنزلة الهبة المبتدأة لأن الملك عاد إليه بتراضيه ما فاق شبه الرد بالعيب فإنه إذا كان
 بالقضاء كان فسخاً وإذا كان بالرضا فهو كالبيع المبتدأ والجواب أن التراضي على سبب موجب للملك أو على رفع سبب لازم يجعل العقد
 ابتداءً أو هتافاً تراضياً على رفع سبب (١٣٦) غير لازم وذلك لا يوجب ملكاً مبتدأ بل يكون فسخاً من الأصل (حتى

لا يشترط قبض الواهب
 ويصح في الشائع) كما إذا
 وهب الدار ثم رجع في
 نصفها ولو كان الرجوع
 بغير القضاء هبة مبتدأة لما
 صح فيما يجتمعت القسمة
 كما في الابتداء فصحته
 دليل على بقاء العقد في
 النصف الآخر والشروع
 طارئ لا أثره فيها (قوله
 لأن العقد) هو الدليل
 على المطلوب وبقريره
 أن هذا العقد جائز الفسخ
 لما تقدم من ثبوت حق
 الرجوع وما هو جائز
 الفسخ يقتضي جواز استيفاء
 حق ثابت له ولا فرق في
 ذلك بين الرضا والقضاء
 لأنهما يفعلان بالتراضي
 ما يفعل القاضى وهو
 الفسخ فظهر على
 الإطلاق يشمل التراضي
 والقضاء

وفي أصله وهاء) وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل بالرضا أو بالقضاء حتى لو كانت
 الهبة عبداً فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا إذا هلك في يده بعده
 القضاء لأن أول القبض غير مضمون وهذا دام عليه إلا أن يمنع بعد طلبه لأنه تعدى وإذا رجع بالقضاء
 أو بالتراضي يكون فسخاً من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع لأن العقد وقع
 جائزاً وموجباً حق الفسخ فكان بالفسخ متوفياً حقا ثابتاً له فيظهر على الإطلاق
 وقال زفر يرجع بالنصف إنما هو نصف الهبة دون نصف العوض وهذا مع كونه ظاهراً من تقرير
 المصنف منصوص عليه في الكافي والكفاية وغاية البيان وغيرها (قوله وفي أصله وهاء) أي في أصل
 الرجوع ضعف قال صاحب الكافي في تعليل ذلك لأن الواهب إن كان يطالب بحقه فالموهوب له يمنع
 بملكه وقال تاج الشريعة لأنه ثابت بخلاف القياس لكونه تصرفاً في ملك الغير ولهذا يبطل بالزيادة
 المتصلة وبغيرها من الموانع واقتنى أثره صاحب العناية والشارح العميني (أقول) في قولهم ولهذا
 يبطل بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع خلل لأن الرجوع ثابت بخلاف القياس في جميع الصور رأى
 فيما يوجد فيه المانع عنه وفيما لم يوجد فيه ذلك لكونه تصرفاً في ملك الغير في الجميع فلا يصح تقرير
 بطلانه في صور تحقق المانع عنه على كونه ثابتاً بخلاف القياس إذ لو كان علة البطلان ذلك لزم أن
 يبطل في جميع الصور لعدم انشكاكه عن تلك العلة في صورة فالصواب أن بطلانه بالزيادة المتصلة
 وبغيرها من الموانع لما ذكر من الأدلة المفصلة في مسائلها لكونه ثابتاً بخلاف القياس واعتراض
 بعض الفضلاء على قولهم لأنه ثابت بخلاف القياس حيث قال فيه بحث لا تنقاضه بكل ما ثبت بالنص
 على خلاف القياس (أقول) هذا ساقط لأنه إن أراد أن تنقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس
 أنه يقتضي أن يكون كل ما ثبت بالنص على خلاف القياس ضعيفاً أو المحدث في ذلك إذا الظاهر أن كل
 ما ثبت على خلاف القياس ضعيف بالنسبة إلى ما ثبت على وفق القياس ألا ترى أنهم قالوا كل ما ثبت
 بالنص على خلاف القياس من الأحكام يختص بمراد النص بخلاف ما ثبت به على وفق القياس وإن

اراد

(قوله لأنه ثبت بخلاف القياس) أقول فيه بحث لا تنقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس (قوله قال في المغرب الوهاء بالمد
 خطأ وإنما هو الوهي وهو خطأ لأن مد المقصور السماعي ليس بخطأ وتخطئة ما ليس بخطأ خطأ عظيم
 لأن الوهي على وزن الرمي يسكون الهاء ومد منه خطأ لا محالة انتهى أقول والعذر للمصنف أن المد لا راجحة (قوله) فإذا تردد لا بد من
 الفصل الخ) أقول ظاهره أن قول المصنف فلا بد من الفصل الخ تقرير على قوله وفي حصول المقصود الخ وليس كذلك بل هو متعلق
 بالعلل الثلاث (قوله) ولو منعه فهلك قبله إلى قوله بعده) أقول بمعنى هلك قبل القضاء وبعد القضاء (قوله) والجواب أن التراضي على
 سبب موجب للملك) أقول جواب ابتداء الفرق بين المقيس والمقيس عليه (قوله) فصحته دليل على بقاء العقد في النصف) أقول فيه بحث
 (قوله) وما هو جائز الفسخ يقتضي جواز استيفاء حق ثابت له) أقول الضمير في قوله راجع إلى صاحب الحق (قوله) ولا فرق في ذلك بين
 الرضا والقضاء) أقول فيه بحث (ثمولة) لأنهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضى وهو الفسخ) أقول قوله هو راجع إلى ما

بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لان الحق هناك في وصف السلامة

أراد بذلك أنه يقتضى أن يكون كل ما ثبت بالنص على خلاف القياس موقوفاً على الرضا أو القضاء فهو ممنوع وإنما يكون كذلك لو كان قوله وفي أصله وهاء عملة تامة لعدم صحة الرجوع بدون الرضا أو القضاء وليس كذلك بل العلة التامة له مجموع قوله لانه مختلف بين العلماء وفي أصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء ولا تجرى هذه العلة بتامها في كل ما ثبت على خلاف القياس فلا يتفاض به ثم إن الامام المطرزي قال في المغرب الوهاه بالمدخط وانما هو الوهي مصدر وهي الجبل يهى وهيا اذا ضعف اه وقد نقله عنه كثير من الشراح ههنا ولم يتعرضوا له بشئ ونقله عنه صاحب العناية أيضاً وقال وهو خطأ لان مد المقصور السماعي ليس بخطأ وتخطئة ما ليس بخطأ اه ولا يذهب على ذى فطاة ان الخطأ ههنا انما هو في كلام صاحب العناية فانه زعم أن الوهي في قول صاحب المغرب وانما هو الوهي مقصور الوهاه وليس كذلك قطعاً بل هو على وزن الفعل جعل يفتح الواو وسكون الهاء كالرمي ومن البين فيه قول صاحب المغرب مصدر وهي الجبل يهى وهيا - يث قال وهيا ولو كان مقصوراً لقال وهيا كما لا يخفى وقد تفتن الشراح العيينى لهذا حيث قال وقول صاحب العناية لان مد المقصور السماعي ليس بخطأ لان جواز مد المقصور السماعي مبنى على وجود المقصور حتى يمد والمصدر ههنا على وزن فعل بتسكين العين فمن أين يتأتى المد اه ولكن خطأ صاحب المغرب بوجه آخر حيث قال فصاحب المغرب مصيب من وجه في قوله وانما هو الوهي يعنى بتسكين العين ومخطئ من وجه في قوله الوهاه بالمدخط لان هذا أيضاً مصدر على وزن فعال كما تقول في قلى بقلى قلى وقلاء على وزن فعال وهاء كذلك وقد قال الجوهري القلى البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاء بقله قلى وقلاء اه كلامه (أقول) أخطأ هذا الشراح أيضاً في تخطئة صاحب المغرب لان كون الوهاه على وزن بعض المصادر لا يقتضى أن يكون نفسه أيضاً مصدر اذ قد تقرر في علم الادب أن مصدر التثنية سماعي لا يثبت بالقياس فجي والقلاء مصدران قلى بقلى كما ذكره الجوهري لا يقتضى أن يكون الوهاه أيضاً مصدران من وهى يهى فان الاول مسموع دون الثاني وقول صاحب المغرب الوهاه بالمدخطأ بناء على أنه غير مسموع فلا غبار فيه على ان تخطئته اياه في قوله الوهاه بالمدخطأ يتأني في تصويبه اياه في قوله وانما هو الوهي لان في قوله هذا قصر مصدر وهي يهى على الوهي بتسكين الهاء فكون الوهاه أيضاً مصدران منه يتأني ذلك قطعاً ثم ان صاحب الكافي ومن حداه ومن الشراح كما حكي الكفاية ومعراج الدراية استدلوا على مسئلتنا هذه بدليل آخر غير مذكور في الكتاب حيث قالوا وان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا ممن له ولاية عامة وهو القاضى أو من مالها لا يتما على أنفسهما كالرد بالعيب بعد القبض اه (أقول) فيه نظر أما أولاً فلا يمتنع من فسخ العقد في البيع الفاسد اذ قد مر في فصل أحكام البيع الفاسد من كتاب البيوع ان المشتري اذا قبض المبيع في البيع الفاسد بدأه من البائع وفي العدة دعوضان كل واحد منهما مال ملك البيع ولزمته قيمته ثم ان لكل واحد من المتعاقدين فيه فسخ العقد قبل القبض وكذا بعده ان كان الفاسد في صلب العقد ولزم له الشرط ان كان بشرط زائد فصح فسخ العقد هناك من أحدهما بدون رضا الآخر والقضاء به فصار الدليل المزبور منقوضاً بل هو منقوض أيضاً بسائر العقود الغير لازمة لان كل واحد من المتعاقدين يتمكن من فسخها بأسرها كما صرحوا به في مواضعه وأما ثانياً فلان قولهم كالرد بالعيب بعد القبض ليس بسديد اذ الحق هناك للمشتري في وصف السلامة لا في الفسخ والحق ههنا للواهب في نفس الفسخ كما صرحوا به فيما سأتى وفرقوا بينهما بهذا الوجه فلا يقتضى عدم انفراد المشتري هناك بالفسخ عدم انفراد الواهب ههنا به فلا يتم القياس ولا التشبيه تدبر (قوله بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لان الحق هناك في وصف السلامة

وقوله (بخلاف الرد)
جواب عن قياس زفر
وتقريره أن الرد بالعيب
بعيد القبض انما كان في
صورة القضاء خاصة لان
الحق هناك في وصف
السلامة حتى لو زال العيب
قبل رد المبيع بطل الرد
سلامة حقه له

لا في الفسخ لان العيب لا يمنع تمام العقد فاذا كان العقد تاما لم يقتض الفسخ فاذا اترضا على ما لم يقتضه العقد من دفعه كان ذلك كابتداء عقد منهما واما القاضي فانما يقتضى اولا عما يقتضيه العقد من وصف السلامة فان عجز البائع قضي بالفسخ فلم يكن ما ثبت بالتراضي عين ما ثبت بالقضاء فافترا وانما قيد بقوله بعد القبض لان الرد بالعيب قبل القبض ففسخ من الاصل سواء كان بالقضاء او بالرضا فائدة هـ - ا. انه لو وهب لانسان فوهب الموهوب له لا خرم رجوع الثاني في هبته كان الاول ان يرجع سواء رجعت الثاني بقضاء القاضي او بغيره خلافا لفرقي وغيره واذا رد المبيع بعيب على البائع قبل القبض فالبائع ان يرد على بائعه كذلك وبعد القبض ان كان بقضاء فكذلك وان كان بغيره فليس له ذلك قال (واذا تلفت العين الموهوبة الخ) واذا تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب (١٣٨) بما ضمن لانه عقد تبرع وهو لا يقتضى السلامة وهو غير عامل له اى الواهب

احتراز عن السودع فانه يرجع على المودع بما ضمن لانه عامل للسودع في ذلك القبض بحفظها لاجله فان قيل غره بايجابه الملك له في الحمل واخباره بانه ملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا غرر المشتري اجاب ان الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لامطافا وقد تقدم وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن به - الا استحقاق رجوع على الواهب ولم يذكره المصنف فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن عقد المعاوضة او بالضمان نصا فاذا وهب بشرط العوض مثل ان يقول وهبتك هذا العبد على ان تهب لي هذا العبد لان يقول بالياء فانه يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع

لا في الفسخ فافترا قال (واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ) لانه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لاني غيره قال (واذا وهب بشرط العوض اعتبر التناقض في العوضين وتبطل بالبيع) لانه هبة ابتداء (فان تناقضت العقد وصار في حكم البيع رد بالعيب وخيار الرؤية وتسخق فيه الشفعة) لانه بيع انتهاء قال زفر والشافعي رجحما الله هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التملك بعوض والعبرة في العقود للماني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتاقا ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما يمكن عملا بالشبهين وقد امكن لان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يترسخ عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم

لا في الفسخ فافترا قال صاحب العناية في تعليقه قوله لا في الفسخ لان العيب لا يمنع تمام العقد فاذا كان العقد تاما لم يقتض الفسخ انتهى (اقول) فنه بحث لانه ان اراد انه اذا كان العقد تاما لم يقتض ثبوت الفسخ بالفعل البتة فهو مسلم ولكن الكلام في حق الفسخ لاني ثبوت الفسخ بالفعل البتة فلا يتم التقريب وان اراد انه اذا كان العقد تاما لم يقتض ثبوت حق الفسخ فهو ممنوع الا يرى ان عقد الهبة يتم بالقبض بعد الايجاب والقبول ومع هذا يقتضى ثبوت حق الفسخ عندنا بوجوب قوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يهب منها وافوات المقصود بالعقد عادة عند عدم التصويض منها كما تقر فيما مر فلم لا يجوز ان يثبت للمشتري ايضا حق الفسخ عند تحقق العيب بناء على فوات مقصوده بالعقد وهو سلامة المبيع فالظاهر في تعليقه ذلك ان يقال لان البيع عقد لازم من المعاوضات فيمتنع ان يقتضى ثبوت حق الفسخ لاحد المتعاقدين لكون ذلك منافيا للزوم العقد بخلاف عقد الهبة فانه عقد تبرع غير لازم فلا ينافيه ثبوت حق الفسخ لاحد المتعاقدين (قوله ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما يمكن عملا بالشبهين وقد امكن) قال صاحب العناية في تقرير هذا الدليل ولنا انه اشتمل على جهتين جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى وامكن الجمع بينهما وكل ما اشتمل على جهتين امكن الجمع بينهما واجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولي من اعمال احدهما انتهى (اقول) فيه مناقشة وهي ان قوله لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولي من اعمال احدهما يفيد اولوية اعمال الشبهين والمدعى وجوب اعمالهما كما ترى فلا تقرب ويمكن دفعها بعناية فتأمل

أما اذا كان بلفظ على فانه يكون هبة ابتداء فيعتبر التناقض في العوضين ولم يثبت الملك واحدهما (فصل) بدون القبض ويبتل بالبيع فان تناقضت العقد وصار في حكم البيع رد بالعيب وخيار الرؤية وتسخق الشفعة فيه لانه بيع انتهاء وقال الشافعي وزفر هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التملك بعوض والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتاقا وهو ظاهر ولنا انه اشتمل على جهتين جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى وامكن الجمع بينهما وكل ما اشتمل على جهتين امكن الجمع بينهما واجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولي من اعمال احدهما اما ان كان الجمع فلما ذكره بقوله لان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع كافي البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم (قوله اجاب بان الغرور الى قوله وقد تقدم) اقول يعني تقدم في المضاربة

وقد وجدنا في الهبة كما اذا قبض العوض واذا انتفى المناقاة أمكن الجمع لاحالة العمل بهما واعتبرنا ابتداء بلفظها وهو لفظ الهبة وانتهى بمعناها وهو معنى البيع وهو التملك بعوض كالهبة في المرض فانها تبرع في الحال صورة ووصية معنى فيعتبر ابتداء بلفظه حتى يبطل لعدم القبض ولا يتم بالشبوع فيما يحتمل القسمة وانتهى بعبءه حتى يكون من الثلث بعد الدين وهذا لان الالفاظ قوالب المعاني فلا يجوز الغاء اللفظ وان وجب اعتبار المعنى الا اذا لم يمكن الجمع بينهما كما اذا باع المولى عبده من نفسه لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصلح ان يكون مالكا لنفسه

فصل لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في فصل على حدة قال (ومن وهب جارية الاجلها الخ) اعلم ان استثناء الجمل على ثلاثة أقسام قسم منها ما يجوز فيه أصل العقد ويبطل الاستثناء وقسم منها ما يبطلان فيه جميعا وقسم منها ما يصحان فيه جميعا فالاول ما نحن فيه من الهبة (١٣٩) ومن النكاح والخلع والصلح عن دم العمد فانه اذا وهب الجارية الاجلها

وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فمعناها يتنقل بمخلاف بيع نفس العبد من نفسه لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصلح مالكا لنفسه
فصل قال (ومن وهب جارية الاجلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الجمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

اذا وهب الجارية الاجلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تبطل في الجمل لكونه وصفا والعقد لا يرد على الاوصاف مقصودا حتى لو وهب الجمل لا تحلها يصح فكذا اذا استثنى على ما مر في البيوع فاذا لم يكن الاستثناء عاما لا تنقلب شرطا فاسدا لان اسم الجارية يتناول الجمل تبعال لكونه جزءا منها فلما استثنى الجمل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد والهبة متعلق بفعل حسي وهو القبض والقبض لا يفسد بالشروط وانما تؤثر الشروط في العقود الشرعية هذا زبد ما في الشروح وذو كصاحب الكفاية دليلا آخر على بطلان الاستثناء بعد ان ذكر ما في الكتاب حيث قال ولان الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل الا في المقووظ والجزء من اجزائها فيكون في حكم الاوصاف واللفظ يرد على الذات لا على الاوصاف فلا يصح استثناءه لانه ليس بملفوظ اه (أقول) فيه بحث اذ لو صح هذا الدليل لدل على بطلان استثناء الجمل في الوصية أيضا لجرمائه فبعبءه وليس كذلك قطعا على ما صرحوا به قاطبة وسيأتي في وصايا هذا الكتاب ان من أوصى بجارية الاجلها صحت الوصية في الضرع فانه اذا وهب الصوف على الظهر وأمره بجزءه واللبين في الضرع وحببه وقبض الموهوب له فانه جائز استحسانا دون الجمل

فصل لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة بنوع من التعلق وصارت بمنزلة مسائل شتى ذكرها في فصل على حدة (قوله) ومن وهب جارية الاجلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الجمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة) توضيح هذا الدليل أن الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الجمل لكونه وصفا والعقد لا يرد على الاوصاف مقصودا حتى لو وهب الجمل لا تحلها يصح فكذا اذا استثنى على ما مر في البيوع فاذا لم يكن الاستثناء عاما لا تنقلب شرطا فاسدا لان اسم الجارية يتناول الجمل تبعال لكونه جزءا منها فلما استثنى الجمل كان الاستثناء مخالفا لمقتضى العقد وهو معنى الشرط الفاسد والهبة متعلق بفعل حسي وهو القبض والقبض لا يفسد بالشروط وانما تؤثر الشروط في العقود الشرعية هذا زبد ما في الشروح وذو كصاحب الكفاية دليلا آخر على بطلان الاستثناء بعد ان ذكر ما في الكتاب حيث قال ولان الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل الا في المقووظ والجزء من اجزائها فيكون في حكم الاوصاف واللفظ يرد على الذات لا على الاوصاف فلا يصح استثناءه لانه ليس بملفوظ اه (أقول) فيه بحث اذ لو صح هذا الدليل لدل على بطلان استثناء الجمل في الوصية أيضا لجرمائه فبعبءه وليس كذلك قطعا على ما صرحوا به قاطبة وسيأتي في وصايا هذا الكتاب ان من أوصى بجارية الاجلها صحت الوصية في الضرع فانه اذا وهب الصوف على الظهر وأمره بجزءه واللبين في الضرع وحببه وقبض الموهوب له فانه جائز استحسانا دون الجمل

وأجيب بأن ما في البطن ليس بمال أصلا ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبين وبأن اخراج الولد من البطن ليس اليه فلا يمكن أن يجعل في ذلك نائب عن الواهب بخلاف الجزاء في الصوف والحلب في اللبن (قوله وهذا) أي صحة أصل العقد وبطلان الاستثناء (هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة)

فصل ومن وهب جارية (قوله فالاول ما نحن فيه من الهبة ومن النكاح) أقول الاولى ترك كلمة من الآن يقول المراد ما نحن فيه في بيان جنسه (قوله) وأجيب بأن ما في البطن ليس بمال أصلا ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبين أقول فيه عساه أنه انتفاخ على ما مر في البيوع (قوله وهذا) أي صحة أصل العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم في النكاح الخ) أقول فان قيل الظاهر أن الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة قلنا في لزوم المصادرة

(قوله بخلاف البيع والاجارة والرهن) إشارة الى القسم الثاني (لانها تبطل لهما) أي بالشروط الفاسدة ولم يذكر القسم الثالث وهو في الوصية وسند كره فيها (ولو أعتق (١٤٠) ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة لانه لم يبق الجنين على ملك الواهب) لخروجه عنه

بالاعتاق فلم يكن هبة مشاع فتكون جائزة (فأشبه الاستثناء) في امكان تجوز الهبة (ولو بر ما في بطنها ثم وهبها لم تجز الهبة لان الحمل باطل هو جعل الحمل موهوبا (وهنا التدبير يمنع عن ذلك فيبقى هبة المشاع) وهي لا تجوز فان قيل هب أنها هبة مشاع لكنها فيما لا يحتمل القسمة وهي جائزة أوجب بأن عرضية الانفصال في ثانی الحال ثابتة لا لمحالة فأزله منفصلا في الحال مع أن الجنين لم يخرج عن ملك الواهب فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة وكان المصنف لما استشعر هذا السؤال أردفه بقوله (أو هبة شئ هو مشغول بملك الواهب) فهو كما إذا وهب الجوارح وفيه طعام الواهب وذلك لا يصح كهبه المشاع الحقيقي فان قيل هل يصح أن تجعل مسألة التدبير مشابهة بالاستثناء ومسئلة الاعتاق غير مشابهة قلت نعم اذا أريد بالاستثناء التكلم بالباقي بعد الثنيا فان الاستثناء بهذا التفسير يورث الشبوح

بخلاف البيع والاجارة والرهن لانها تبطل لهما ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة لانه لم يبق الجنين على ملكه فأشبه الاستثناء ولو بر ما في بطنها ثم وهبها لم تجز لان الحمل باق على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لكان التدبير في هبة المشاع أو هبة شئ هو مشغول بملك المالك والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالاطلاق تبعافا إذا فرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فجاز استثناءه منه اه وقال في الكافي هناك فان قيل اذا لم يتناول اللفظ فينبغي أن لا يصح الاستثناء لانه تصرف في المملووظ قلنا يكفي لصحة التزوي به كافي استثناء ابليس على ان صحته لا تنفقر الى تناول الملقطى بدليل صحة استثناءه فجز حنطة من ألف درهم اه فبدل ذلك على عدم صحة ما في الكفاية ههنا وطول بالفرق ههنا بين الحمل وبين الصوف على ظهر الغنم واللين في الضرع فانه اذا وهب لرجل على ظهر الغنم من الصوف أو ما في الضرع من اللين وأمره بجز الصوف وحلب اللين وقبض الموهوب له ذلك فانه جائزة استثناءنا وفي الحمل لا يجوز وأوجب بأن ما في البطن ليس بحال أصلا ولا يعلم وجوده حقيقة بخلاف الصوف واللين وبأن اخراج الولد من البطن ليس اليه فلا يمكن أن يجعل في ذات نائبا عن الواهب بخلاف الجزا في الصوف والحلب في اللين كذا في الشروح وعزام في النهاية الى المسوط (أقول) في كل من وجهي الجواب المسد كور نظر أما في وجهه الاول فلان ما في البطن لو لم يكن مالا أصلا ولم يعلم وجوده حقيقة لما صح اعتاقه وتذييره وايضا وقد صح كل منها على ما نصوا عليه في مواضعه ويدل على صحة الاولين أيضا المستلثان الا يتبان ههنا وهما قوله ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز وقوله ولو بر ما في بطنها ثم وهبها لم تجز وأما في وجهه الثاني فلان كون اخراج الولد ليس اليه انما يقتضي عدم صحة الهبة فيما اذا أمره الواهب بقبض الحمل في الحال وأما فيما اذا أمره الواهب بقبضه بعد الولادة فلا اذ يمكن له حينئذ أن يقبضه بعد الولادة اصاله بدون النياية عن الواهب ولعل هذا هو السبب في ان قال بعض أصحابنا ان أمره في الحمل بقبضه بعد الولادة فقط بجز استثناءنا كافي الصوف واللين على ما ذكره صاحب النهاية في أول الجواب المذكور وقال ولكن الاصح أنه لا يجوز في الحمل أصلا لان ما في البطن ليس بحال الخ ثم أقول على فرض أن يكون الجواب المذكور بوجهه سالما عما ذكرناه لا يندفع به السؤال المزبور لان مورد ذلك السؤال قول المصنف والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في السبوح وحاصله أن الصوف على ظهر الغنم واللين في الضرع أيا من أوصاف الحيوان كالحمل على ما تقر في باب البيع الفاسد في كتاب البيوع فما الفرق بين الحمل وبين الصوف واللين من هذه الخبيثة حتى تصح الهبة فيما دون الحمل والجواب المذكور انما يفيد الفرق بين الفصلين من حيثية أخرى وهذا لا يجدي شيا يندفع به مطالبة الفرق بينهما من الخبيثة المذكورة في الكتاب فلا يتم المطلوب (قوله ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لكان التدبير في هبة المشاع أو هبة شئ هو مشغول بملك المالك) فان قيل هب انها هبة مشاع لكنها فيما لا يحتمل القسمة وهي جائزة أوجب بأن عرضية الانفصال في ثانی الحال ثابتة لا لمحالة فأزله منفصلا في الحال مع أن الجنين لم يخرج عن ملك الواهب فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة كذا في العناية أخذ من النهاية (أقول) ليس الجواب بسديد أما أولا فلانه لو جعل الحمل مفضلا في الحال بناء على كونه في عرضية الانفصال في ثانی الحال كان في حكم المنقرض المقسوم لافي حكم المشاع المحتمل للقسمة فكان أولى بجواز هبته فلا يتم التقريب وأما ثانيا فلانه لا يلزم من عدم خروج الجنين عن ملك

ومسئلة التدبير كذلك كما مر فكانت امتشاه بين والاعتاق لا يورث ذلك فلم يشابهه والمصنف أراد بالاستثناء الواهب استثناء الحمل ومسئلة الاعتاق تشابهه في جواز الهبة والتدبير لم يشابهه كما تقدم

(فان وهبها على أن يرد ما عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب داراً أو تصدق (١٤١) عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها

أو يعرضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشروط باطل ولا يتوهم التكرار في قوله على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعرضه لأن الرد عليه لا يستلزم كونه عوضاً فان كونه عوضاً إنما هو بالفاظ تقدم ذكرها وإنما بطل الشرط لانتها فاسدة المخالفة مقتضى العقد لان مقتضاه ثبوت الملك مطلقاً بلا توقيت فإذا شرط عليه الرد أو الاعتاق أو غير ذلك فمقيد بها والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وأصل ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وأبطل شرط المعرفي رجوعها إليه بعد موت المعرله وجعلها ميراثاً لورثة المعرله بخلاف البيع فإنه يبطل بالشرط الفاسد لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع وشروط لان الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات والهبة ليست منها قال (ومن له على آخر ألف درهم

قال) فان وهبها على أن يرد ما عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخذها أم ولد أو وهب داراً أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعرضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشروط باطل) لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها إلا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز العمري وأبطل شرط المعرفي بخلاف البيع لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع وشروط ولان الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات قال (ومن له على آخر ألف درهم فقال اذا جاءه غد فهى لك أو أنت منها يرى أو قال اذا أدبت الى النصف فلك نصفه وأنت ترى من النصف الباقي فهو باطل) لان الإبراء تليق من وجهه اسقاط من وجهه وهبة الدين من عليه ابراه وهذا لان الدين مال من وجهه ومن هذا الوجه كان تملكها ووصف من وجهه ومن هذا الوجه كان اسقاطها ولهذا

الواهب كونه في حكم مشاع يحتمل القسمة اذ لا شك أن احتمال القسمة وعدم احتمالها لا يدوران على الدخول في الملك والخروج عنه بل على عدم اضرار التبعض وضراره كما عرف فيما مر فلم يتم قوله فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة نعم يلزم من عدم خروج الجنين عن ملك الواهب كون الجارية الموهوبة مشغولة بملكه كما في هبة الجوارق الذي فيه طعام الواهب ولكنه أمر وراء احتمال القسمة فان قلت المراد بقوله فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة فكان من قبيل هبة مشغولة بملك الواهب لانه كان مشاعاً يحتمل القسمة حقيقة ولهذا قال فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة ولم يقل فكان مشاعاً يحتمل القسمة ويرشد اليه أن صاحب النهاية قال بعد قوله فكان في حكم مشاع يحتمل القسمة كما في هبة الجوارق وفيه طعام الواهب لم تصح الهبة لان هبة ما هو مشغول بملك الواهب بمنزلة الشيوع في الهبة كالجوارق اختلاط الملك في صورتين جميعاً انتهى (قلت) مورد أصل السؤال قول المصنف فبقي هبة المشاع لا قوله أو هبة شيء هو مشغول بملك الواهب وما ذكرته انما يصلح توجيهها للثاني دون الاول فلا يتم الجواب تأمل تقف ثم ان صاحب العناية بعد أن ذكر السؤال والجواب المزبورين قال وكان المصنف لما استشر هذا السؤال أردفه بقوله أو هبة شيء مشغول بملك الواهب فهو كما اذا وهب الجوارق وفيه طعام الواهب وذلك لا يصح كهبة المشاع الحقيقي انتهى (أقول) قبحه كما كتبه ظاهرة لان الجواب المزبورين كان مقبولاً عنده فاستشعار السؤال المسطور لا يقتضي لرداف الوجه الاول بشئ آخر لكون ذلك السؤال مندفعاً عن الوجه الاول غير وارد عليه وان لم يكن مرضياً عنده كان عليه بيان خله ولم يبينه قط (قوله أو وهب داراً أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعرضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشرط باطل) قال صاحب النهاية هذا على طريق الف والنشر والاباح أعني ان قوله على أن يرد عليه شيئاً متصل بقوله أو وهب له داراً أو قوله أو يعرضه شيئاً منها متصل بقوله أو تصدق عليه بدار وانما قلنا هذا لانه لو وصل قوله أو يعرضه شيئاً منها بقوله أو وهب داراً كان هبة بشرط العوض والهبة بشرط العوض صحيح كما مر وانما لا يصح اشتراط العوض في الصدقة لاني الهبة وذلك انما يكون أن لو كان اشتراط التعويض موصولاً بقوله أو تصدق عليه بدار اللهم الا ان أراد بقوله أو يعرضه شيئاً منها أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض لكل الدار فيصح حينئذ صرف قوله أو يعرضه شيئاً منها الى قوله وانما وهب داراً الا أنه يلزم التكرار المحض من غير فائدة لشيء بقوله على أن يرد عليه شيئاً منها انتهى كلامه وقد اذقتني أثره صاحب معراج الدراية كما هو دأبه في أكثر المواضع (أقول) في تحريرهما قصوراً لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن معنى قوله أو يعرضه شيئاً منها سماعاً بعد قوله على

عليه ابراه لانه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول فكان تملكها من وجه اسقاطها من وجه

أن يرد عليه شيئاً منها انما هو أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض عن كل الدار والمعنى الآخر مما لا يساء - منه اللفظ الاتبعه فبعيد وهو أن يرجع ضمير من في قوله أو يعوضه شيئاً منها إلى ما هو غير مذكور ههنا أصلاً كلفظ الاعراض فيصير المعنى أو يعوضه شيئاً من الاعراض لا من الدار فاستبعاد ارادة المعنى الاول كما يشعر به لفظة اللهم الا أن أراد بقوله أو يعوضه شيئاً منها أن يرد بعض الدار الموهوبة على الواهب بطريق العوض لكل الدار مما لا ينبغي بالنظر إلى نفس عبارة الكتاب ثم ان هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير ولفظ الجامع الصغير في هذه المسئلة قطعي في المعنى الاول فانه قال فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يهب للرجل هبة أو يتصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو يعوضه ثلثها أو ربعها قال الهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه شيئاً منها إلى هنا لفظه ولا شك أن ثلث الدار أو ربعها بعض منها فاستبعاد ارادة ذلك المعنى بل تجوز ارادة معنى آخر بالنظر إلى لفظ الجامع الصغير الذي هو مأخذ عبارة الكتاب خطأ ظاهر لكن في لزوم التكرار وسند كرامته على وجهه وكان الامام الزبلي تنبه سماجحة الاستبعاد الذي يشعر به لفظة اللهم الواقعة في كلام الشارحين المذكورين حيث غير في شرح الكنز أسلوب بحر يربها فقال وقوله أو يعوضه شيئاً منها فيه اشكال فانه ان أراد به الهبة بشرط العوض فهي والشروط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعوضه عنها شيئاً من العين الموهوبة فهو تكرر محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئاً منها انتهى كلامه (أقول) ولو اطلع على أصل هذه المسئلة وهو ما ذكر في الجامع الصغير لترك التردد أيضاً بل قصر على الشق الثاني لكون ذلك ناصي هذا الشق كمنهت عليه آتة ثم ان صاحب العناية كأنه قد اطلع على أصل المسئلة أيضاً حيث لم يتعرض للشق الاول أصلاً بل ساق كلامه على أن يتقرر الشق الثاني ولا يلزم التكرار فقال ولا يتوهم التكرار في قوله على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه لان الرد عليه لا يستلزم كونه عوضاً فان كونه عوضاً انما هو بألفاظ تقدم ذكرها انتهى (أقول) فيما قاله نظر لان الرد عليه وان لم يستلزم التعويض البتة ولم يختص به الا أنه يشمل ذلك ويعمه اذ يصدق على كل شئ من الدار الموهوبة أعطاء الموهوب له الواهب عوضاً عن كل الدار أنه مردود على الواهب فكان قوله على أن يرد عليه شيئاً منها مغنيا عن قوله أو يعوضه شيئاً منها فلم يكن في ذكر الثاني فائدة وهذا امر ادعى لزوم التكرار على تقدير كون قوله أو يعوضه شيئاً منها مصروفاً أيضاً إلى الهبة دون التصديق وليس مراده ادعاء لزوم الاتحاد في المفهوم وفي التصديق بين القولين المرزوقين على ذلك التقدير حتى يفيد ما ذكره صاحب العناية قال صدر الشريعة في شرح الوقاية في هذا المقام رأيت في بعض الحواشي أن قوله أو يعوضه شيئاً منها يرجع إلى التصديق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا اوجب بشرط العوض فالشرط صحيح (أقول) اذا اوجب بشرط أن يعوض شيئاً فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوماً فعمل أن قوله أو يعوضه يرجع إلى الهبة والصدقة إلى هنا كلامه وأقول التوجيه الذي ذهب اليه صدر الشريعة خلاف ما اراده واضع هذه المسئلة فان واضعها الامام محمد درجة الله وموضعها الجامع الصغير ولفظه فيه أو يعوضه ثلثها أو ربعها ولا يخفى أن ثلث الدار أو ربعها امر معين معلوم فكان وضع المسئلة فيما اذا كان العوض معلوماً الا أن مشايخنا المصنفين لما قصدوا الاجمال غير واعباراً بالجامع الصغير في هذه المسئلة فقالوا أو يعوضه شيئاً منها لفظه شيئاً من كلامهم لا من كلام الواهب حتى يتوهم اشتراط العوض المجهول ثم ان بعض العلماء رد على صدر الشريعة بوجه آخر حيث قال فيه كلام وهو أن المفهوم من هذا القول انه اذا اوجب

والتعليق بالشرط يختص بالاستقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعناق فلا يتمدها الى ما فيه تملك فان قيل قولهم هبة الدين من علمه الدين لا يتوقف على القبول منقوض بدين الصرف والسلم فان رب الدين اذا اراد المديون منه أو وهبه له توقف على قبوله أوجب بأن توقفه على ذلك لان حيث انه هبة الدين بل من حيث انه يوجب انفساخ العقد بقوات القبض المستحق بعقد الصرف وأحدنا عقدين لا ينفرد بنفسه فلهذا يتوقف على القبول (قوله قلنا انه يرتد بالرد) يفيد (٤٣) باطلاه أن عمل الرد في المجلس وغيره

سواء وهو المروي عن السلف
وقال بعضهم يجب أن يرد
في مجلس الابرأه والهبة
وقوله (بالاستقاطات المحضة
التي يحلف بها) هذا اشارة الى
أن من الاستقاطات المحضة
ملا يحلف بها أي لا يقبل
التعليق بالشرط كالخبر على
المأذون وعزل الوكيل والابراه
عن الدين منها ومنها ما يحلف
بها (كالطلاق والعناق)
وغيرهما (والعمري) وهو أن
يجعل داره لشخص عمره
فاذامات ترد عليه (جائزة
للمرءة في حال حياته ولورثته من
بعده لما روينا) أنه صلى الله عليه
وسلم أجاز العمري (والشرط)
وهو قوله فاذامات ترد عليه
(باطل لما روينا) أنه عليه
الصلاة والسلام أطل شرط
المعسر وبطلانه لا يؤثر في
بطلان العقد لما بينا أن
الهبة لا تبطل بالشرط
الفاسدة فيكون قوله داري
لثهبة (والرقبي) وهو أن
يقول الرجل لغيره داري
لثرقبي (باطل عند أبي
حنيفة ومحمد) لا تفيد ملك
الرقبة وانما يكون عارية
عنده يجوز للمعمر أن يرجع

قلنا انه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط يختص بالاستقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعناق فلا يتمدها قال (والعمري جائزة للمرءة حال حياته ولورثته من بعده) لما روينا ومعناه أن يجعل داره لغيره واذامات ترد عليه فيصح التملك ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة (والرقبي باطل عند أبي حنيفة ومحمد) ووجه ما الله وقال أبو يوسف جائزة لان قوله داري لث تملك وقوله رقبتي شرط فاسد كالعمرى ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمري وورد الرقبى

بشرط أن يعوضه شيئا معيناً من الموهوب يصح الشرط لان العوض معلوم مع أنه ليس كذلك اذ قد صرح في غاية البيان بأنه اذا وهب داراً أو خمسة دراهم بشرط أن يعوضه بيتاً معيناً منها أو درهما واحداً من تلك الدراهم تصح الهبة والشرط فاسد لان بعض الهبة لا يصلح أن يكون عوضاً ولو اهاب أن يرجع في هبته لانعدام العوض وقال ذلك البعض ومن هذا يظهر فساد ما في بعض الحواشي أيضاً كالأصح في انتهى (أقول) كلامه ناشئ من عدم تحقيق المقام وفهم المرام فان مدار ما رآه صدر الشريعة في بعض الحواشي وما ذكره نفسه في ذلك على أن يكون المراد بالتعويض في قوله أو يعوضه شيئا متماها هو التعويض بعوض خارج عن العين الموهوبة فانهموم مما ذكره صدر الشريعة وما ذكر في بعض الحواشي انما هو كون شرط العوض المعين الخارج عن العين الموهوبة صحيحاً والامر كذلك بلا ريب وما صرح به في غاية البيان بل في عامة المعبرات هو أنه اذا شرط الواهب ان يعوضه به ضامن العين الموهوبة تصح الهبة ويفسد الشرط وهذا أيضاً امر مقرر لا عند زفر ولكن كون الشرط صحيحاً في هذه الصورة ليس مفهوماً مما ذكره صدر الشريعة ولا مما ذكر في بعض الحواشي فلا يرد عليهم ما توهمه ذلك البعض ثم رد على مدارهما أنه مما لا يساعده اللفظ أصلاً في أصل وضع هذه المسئلة كما ثبت عليه فيما مر ولكن كلام آخر فليأمل جدا فان تحقيق هذا المقام على هذا المنوال والتدقيق فيما صدر عن القوم من الأقوال مما لم أسبق اليه فأشكر الله تعالى وأتوكل عليه (قوله والتعليق بالشرط يختص بالاستقاطات المحضة التي يحلف بها) قال صاحب العناية هذا اشارة الى أن من الاستقاطات المحضة ما لا يحلف بها كالخبر على المأذون وعزل الوكيل والابراه عن الدين منها (أقول) في قوله والابراه عن الدين منها خبط ظاهر اذ قد مر أن نفا أن الابرأه تملك من وجه اسقاط من وجهه فكيف يكون من الاستقاطات المحضة فكانه غفل عن قيد المحضة وهذا عيب منه (قوله وقال أبو يوسف جائزة لان قوله داري لث تملك وقوله رقبتي شرط فاسد كالعمرى) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام وعند أبي يوسف جائزة لان قوله داري لث هبة وقوله رقبتي شرط فاسد لانه تعليقي بالخطر ان كان الرقبى مأخوذاً من المراقبة وان كان مأخوذاً من الارقاب فكانه قال رقبته داري لث فصار كالعمرى انتهى (أقول) في الصورة الثانية بحيث اذ على تقدير أن يكون معنى قوله داري لث رقبتي عند كون الرقبى مأخوذاً من الرقبية رقبية داري لث لا يثبت قوله وقوله رقبتي شرط فاسد اذ لا يفسد لان يقال رقبية داري لث في شيء كالتري ولا

فيه وبيعه في أي وقت شاء لانه تضمن اطلاق الانتفاع (وعند أبي يوسف جائزة لان قوله داري لث هبة وقوله رقبتي شرط فاسد) لانه تعليقي بالخطر ان كان الرقبى مأخوذاً من المراقبة وان كان مأخوذاً من الارقاب فكانه قال رقبته داري لث فصار كالعمرى (ولهما) ما روى الشعبي عن شريح (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وورد الرقبى) ولان معنى الرقبى عند ما أن يقول ان مت قبلك فهو لك أخذت من المراقبة كأنه يراقب مونه وهذا تعليقي بالخطر فيكون باطلاً

(قوله فيكون قوله داري لث هبة) أقول قوله هبة خبر يكون (قوله وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر أن يرجع الخ) أقول فيه بحث والظاهر للمعمر

(وقوله ولان معنى الرقي عندهما) يشير الى أن أبويوسف قال بجوازها لا بهذا التفسير بل بتفسير آخر وهو أن يجعلها من الرقية كما ذكرنا وقيل عليه ان اشتقاق الرقي من الرقة مما يقل به أحد وابداع الشيء في اللغة بعد استقرارها لاجل ما عنه مندوحة ليس يستحسن فان قيل فما جواب ما عن حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري والرقي أجيب بأنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقي مفسرا بوجهه (١٤٤) واضح صحيح فأجاب بجواز ما والله تعالى أعلم

فصل في الصدقة لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتختلفها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة وجعلها فصلا قال (الصدقة كالهبة) الصدقة لا تتم الا مقبوضة لانها تبرع كالهبة فلا تجوز فيما يجتمعت الهبة مشاعا لما بيننا في الهبة ان الشيعي يمنع تمام القبض المشروط ولا رجوع فيها الا المقصود هو الثواب وقد حصل نصارت كهبة عوض عنها وفيه تأمل فان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب فلا يقطع بمصولة ويمكن أن يقال المراد به حصول الوعد بالثواب فاذا تصدق على غنى بطل الرجوع استحسانا وفي القياس له الرجوع لان الغرض منه حصول العوض ووجه الاستحسان أن الصدقة على الغنى قدر ابدائها الثواب واذا وهب لتقير كذلك لان المقصود الثواب وقد حصل وعن هذا ذهب بعض أصحابنا الى أن الهبة والصدقة على الغنى سواء في جواز الرجوع كما أنهم سواء في حق الفقير في عدمه ولكن العامة قالوا في

ولان معنى الرقي عندهما ان من قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل واذا لم تصح تكون عارية عندهما لانه يتضمن اطلاق الانتفاع به

فصل في الصدقة قال (والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض) لانه تبرع كالهبة (فلا تجوز في مشاع) مجتمعا لما بيننا في الهبة (ولا رجوع في الصدقة) لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غنى استحسانا لانه قد تصدق على الغنى الثواب وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود الثواب وقد حصل قال (ومن نذر ان يتصدق بما له يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه كل زمانه ان يتصدق بالجميع) ويروى أنه والاول سواء وقد ذكرنا الفرق ووجه الروايتين في مسائل القضاء (ويقال له أمسك ما تنفق على نفسك وعيالك الى أن تكسب فاذا اكتسب ما لا يتصدق بمثل ما أنتفق) وقد ذكرنا من قبل

بتم قوله نصار كالعمرى كالايجنى (قوله ولان معنى الرقي عندهما ان من قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة الخ) قال صاحب العناية يشير الى أن أبويوسف قال بجوازها لا بهذا التفسير بل بتفسير آخر وهو أن يجعلها من الرقية كما ذكرنا وقيل عليه ان اشتقاق الرقي من الرقة مما يقل به أحد وابداع الشيء في اللغة بعد استقرارها لاجل ما عنه مندوحة ليس يستحسن الى هنا كلامه (أقول) لاشك أن المصنف يشير بقوله المذكور الى أن أبويوسف قال بجوازها لا بهذا التفسير بل بتفسير آخر ولكن ليس مراده بتفسير آخر ما ذكره الشارح المزبور وهو أن يجعلها من الرقية حتى يجبه عليه ان اشتقاق الرقي من الرقية مما يقل به أحد بل مراده بذلك ما نبه عليه صاحب الكافي وجهه الشراح بقولهم وحاصل الاختلاف بينهم راجع الى تفسير الرقي مع اتفاقهم انها من المراقبة فحمل أبو يوسف هذا اللفظ على أنه تملك للعالم مع انتظار الواهب في الرجوع فالتملك جائز وانتظار الرجوع باطل كافي العمري وقال المراقبة في نفس التملك لان معنى الرقي هذه الدار لا آخر ناموتا كانه يقول أراقب موتك وترقب موتي فان من قبلك فهي لك وان من قبلي فهي لي فكان هذا تعليق التملك ابتداء بالخطر وهو موت المالك قبله وذا باطل انتهى قولهم فعلى هذا لا يجبه عليه أصلا ما ذكره صاحب العناية بقوله وقيل عليه ان اشتقاق الرقي من الرقية مما يقل به أحد الخ كالايجنى ثم ان صاحب غاية البيان قال في هذا المقام وعندى قول أبي يوسف أصح ان غاية ما في الباب أن يقال الشرط فاسد ولا يلزم من فساد الشرط فساد الهبة لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد كافي العمري انتهى (أقول) فيه نظر لان الهبة انما تبطل بالشرط الفاسد اذا لم يمنع الشرط ثبوت التملك ابتداء وأما اذا منع ذلك فلا مجال لأن لا تبطل الهبة به ضرورة امتناع تحقق الهبة بدون تحقق التملك وبما نحن فيه يمنع الرقي ثبوت التملك ابتداء على تفسيرهما اياها كما تحققته آفا وبؤيدها ما ذكره صاحب الكافي حيث قال وصح العمري للعمرة حال حياته ولو ورثته من بعده ولو قال دارى لك رقي أو حبيس فهو باطل عند محمد وأبي حنيفة خلافا لابي

ذكره لفظ الصدقة دلالة على انه لم يقصد العوض والتصدق على الغنى لا ينافي الرقية (قوله ومن نذر ان يتصدق بما له يوسف الخ) ذكرنا هذه المسئلة مع وجودها في مسائل القضاء فلا يحتاج الى الاعادة هنا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في الصدقة (قوله فان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب فلا يقطع بمصولة) أقول كان يكفي في الإراد أن يقال حصول الثواب انما هو في الآخرة فكيف يصح أن يقال وقد حصل مع أنه مقطوع الحصول فيها لان الله تعالى لا يتخلف المعاد

كتاب الاجارات

لما فرغ من بيان أحكام تملك الاعيان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان أحكام تملك المنافع بعوض وهو الاجارة وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان مقدمة على المنافع وسند كرمعنى الاجارة لغة وشريعة وانما جعلها اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فان لها نوعين فوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضى والدواب ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال نحو القصاره والخطاطه ونحوهما ومن محاسنها دفع الحاجة بقليل من البدل فان كل احد لا يقدر على دار (١٤٥) يسكنها وحمام يغتسل فيها وابل

تحمّل أتقاله الى بلد لم يكن يملغه الا بمشقة النفس وسببها ما مر غير مرّة من تعلق البقاء المقدور بتعاطفها أو ما شرطها معلومية البدلين وأما ركنها فالاجاب والقبول بلقطين ماضيين من اللفاظ الموضوعه لعقد الاجارة وأما حكمها ودليل شرعيتها فسيذكر ان شاء الله

تعالى قال (الاجارة عقد على المنافع بعوض الخ)

كتاب الاجارات

(قوله وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان مقدمة على المنافع) أقول والعدم أيضا مقدم على الوجود أيضا تجرى الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا يشترط فيها العوض أو حيث تلزم هي دون الهبة (قوله ذات افراد) أقول الظاهر أن يقال ذات أنواع (قوله نوع يرد على منافع الاعيان) أقول أى المنافع التي ليست من الاعمال قال المصنف (الاجارة عقد على المنافع بعوض) أقول

كتاب الاجارات

(الاجارة عقد على المنافع بعوض)

يوسف والاصل ان الشرط في الهبة اذا كان يمنع ثبوت الملك للعالم يمنع صحة الهبة وان كان لا يمنع ذلك صح الهبة ويطلب الشرط ثم تفسير العمري أن يقول جعلت هذه الدار لك عمرك فاذا مات فهي ردي فبصح الهبة لان هذا الشرط لا يمنع أصل التملك وتفسير الجيبس أن يقول هي جيبس عندي فان مات فهي لك وتفسير الرقي أن يقول هذه الدار لا تخزنما وتاوهي من المراقبة لان كل واحد منهما اراقب موت صاحبه كأنه يقول اراقب موتك وراقب موتي فان مات فهي لك وان مات فهي لي فهي باطله لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للعالم الى هنا كلامه فاضعل ما قاله صاحب العناية

كتاب الاجارات

لما فرغ من بيان أحكام تملك الاعيان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان أحكام تملك المنافع بعوض وهو الاجارة وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان مقدمة على المنافع ولان في الاولى عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ثم لعقد الاجارة مناسبة خاصة بفصل الصدقة من حيث انها يقعان لازمين فلذلك أورد كتاب الاجارات متصلًا بفصل الصدقة كذا في الشروح قال صاحب العناية وانما جعلها اشارة الى أنها حقيقة ذات افراد فان لها نوعين فوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضى والدواب ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال نحو القصاره والخطاطه ونحوهما اه (أقول) فيه اختلال لانه ان أراد بالافراد في قوله ذات افراد الأشخاص الجزئية كما هو المتبادر من انظر الافراد لم تحصل فائدة في جمعها اذ لا يمتثل عند أحد أن يكون حقيقة مفرد واحد شخصي أو فردان شخصيان فقط حتى يجمعها الاشارة الى أن ذات افراد كثيرة على ان قوله فان لها نوعين لا يطابق المدعى حينئذ كما لا يخفى وان أراد بالافراد في قوله المزبور الأنواع الكلية لم يتم بيانه بقوله فان لها نوعين الخ اذ مجرد تحقق النوعين لها لا يصح ايرادها بصيغة الجمع على ما هو المذهب المختار من كون أقل الجمع ثلاثة وأما الحمل على ما هو المذهب السخيف جدا من كون أقل الجمع اثنين فما لا ينبغي أن يرتكب وينبى عليه كلام المصنف الذي هو علم في التحقيق فالحق عندي أن يقال انما جعلها اشارة الى أن لها أنواعا مختلفة نوع تصير المنفعة فيه معلومة بالمدّة كاستئجار الدور والسكنى ونوع تصير المنفعة فيه معلومة بالتسمية كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطته ونوع تصير المنفعة فيه معلومة بالتمتع والاشارة كاستئجار رجل لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم وهذه الأنواع الثلاثة هي التي أشير اليها في الكتاب بقوله والمنافع تارة تصير معلومة بالمدّة وتارة تصير معلومة بالتسمية وتارة تصير معلومة بالتمتع والاشارة على ما سأتى تفصيلها عن قريب (قوله الاجارة عقد على المنافع بعوض) قال بعض الفضلاء ولو قال تملك المنافع أو نحو له كان أولى لعدم تناوله النكاح

(١٩ - تكمله سابع) ولو قال تملك المنافع أو نحو له كان أولى لعدم تناوله النكاح فإنه ليس بتمليك وانما هو

استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزبلي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله الآن يقال المراد عقد تملك بقربنة الشهرة فليست أمثل ثم اعلم أن ما ذكره الزبلي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة تخالف للسبق في أوائل كتاب النكاح من أنه سبب الملك المتعة ولهذا لا يعقد بلفظ اباحة فتدبر ثم أقول لم يقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصد الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة على أن من قيدان أراد تعريف الصحيحة لم يصح لشموله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلى وان عم فلا حاجة الى التقييد

لان الاجارة في اللغة بيع المنافع

فانه ليس بتملك وانما هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله الآن يقال المراد عقد تملك بقريضة الشهرة فليتامل اه كلامه (أقول) ليس هذا بسديد اذ لو قال تملك المنافع ونحوه لم يتفاوت الامر فان النكاح ايضا تملك قطعاً لاستباحة محضة والامنا وجب الاعتياض عنه بل لما جاز وقد أفصحوا عن هذا في أول كتاب النكاح حيث فسر والنكاح في الشرع في عامة الشروع بل المتون بأنه عقد موضوع لتمليك المتعة وقالوا المستوفى بالنكاح مملوك للعاقدة بدلالة جواز الاعتياض وبدلالة انه اختص به انتفاعا وجرأوا وقالوا لا ينعقد النكاح بلفظ الاباحة والاحلال لانه ليس بسبب ملك المتعة وما ذكره الزيلعي ههنا في شرحه للكفر من ان النكاح ليس بتملك وانما هو استباحة المنافع بعوض مناقض لما أجعوا عليه في كتاب النكاح من ان النكاح تملك حتى ان صاحب الكفر تفسه ايضا صرح في أول النكاح بأنه عقد يرد على تملك المتعة قد ادوا مخالف لما تقرر عندهم من ان الاعتياض لا يجوز في الاباحة فان من أباح شيئاً فاعما يتلفه على ملك المبيع فلم يكن ذلك مما يعتد به وبلتفت اليه والمجرب ان ذلك البعض قال بعد كلامه المزبور ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتملك بل هو اباحة مخالف لما سبق في أوائل كتاب النكاح من انه سبب الملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة اه ولا يخفى ان بين كلاميه تدافعا فان مدار الاول صحة ما ذكره الزيلعي ومقتضى الثاني عدم صحته لكونه مخالفا لما تقرر فيما سبق * ثم أقول يمكن أن يقال في دفع تناول تعريف الكتاب وغيره للنكاح ان المصنف قال في أوائل كتاب النكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب ملك المتعة وقال صاحب الكافي والشراح هناك وعن الكرخي انه ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة حقيقة وقد سمي الله تعالى العوض في النكاح أجراً بقوله تعالى فأؤهن أجورهن وهو يشعر بأنه مشا كل للاجارة ولنا ان المملوك بالنكاح في حكم العين حتى لا ينعقد الا مؤبداً والاجارة لا ينعقد الا مؤقتة فيبينها منافاة فأنى تصح الاستعارة انتهى كلامهم فاذا كان المملوك بالنكاح في حكم العين حتى لم يصح بذلك جعل لفظ الاجارة استعارة للنكاح لم يتناول تعريف الاجارة بأن عقد على المنافع بعوض أو بأنها تملك المنافع بعوض أو بنحو ذلك للنكاح تأمل تقف وقال في غاية البيان وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم الى مدة معلومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله اه (أقول) وهذا ايضا ليس بسديد اذ على تقدير ان يقال كذلك يخرج من التعريف كثير من الاجارات كما يخرج النكاح فانهم صرحوا بأن المنافع في الاجارات تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور السكني والارض للزراعة وتارة تصير معلومة بالتسمية كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطته وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كاستئجار رجل لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم وتعيين المدة انما يجب في القسم الاول من تلك الاقسام الثلاثة دون القسمين الاخيرين منها فخرج الاجارات المندرجة تحت هذين القسمين من تعريف الاجارة على الوجه المذكور فيفضل قطعاً (قوله لان الاجارة في اللغة بيع المنافع) قال الشارح العيني قيل فيه نظر لان الاجارة اسم للاجرة وهي ما أعطيت من كراه الاجير كما صرحوا به قلت قد بينت لك عن قريب ان الاجارة يجوز ان تكون مصدراً فيستقيم الكلام اه (أقول) النظر المزبور ظاهر الورد لان المذكور في كتب اللغة انما هو ان الاجارة اسم للاجرة لا امر آخر وانما الذي هو بيع المنافع الاجبار وقد كان هذا خطر بيالي حتى كتبه في مسوداتي من تلقا نفسي قيل ان أرى ما كتبه غيري وأما الجواب الذي ذكره بقوله قلت قد بينت لك عن قريب الخ فليس بشيء لان مراده

بين المفهوم الشرعي قيل
المغوى لان المغوى هو
الشرعي بلا مخالفة وهو في
بيان شرعيتها فالشرعي
أولى بالتقديم ولما كانت
عبارة عن تملك المنافع

قال المصنف (لان الاجارة
في اللغة بيع المنافع) أقول
فيه بحث أما أولاً فلانه لا بد
من ضمنية له هذا التعليل
حتى يتم كأن يقال ولم
يثبت نفسه في الشرع الى
معنى آخر أو ما ثانياً
فلا انه مخالف لما في كتب
اللغة كالمغرب وغيره أنها
اسم للاجرة (قوله لان
المغوى هو الشرعي بلا
مخالفة) أقول فيه بحث
(قوله فالشرعي أولى
بالتقديم) أقول فيه بحث

وهي غير موجودة في الحال لم

يقض القياس جوازها الا
 انها جوزت على خلاف
 القياس بالاثر لحاجة الناس
 فكان استحسانا بالاثر ومن
 الاثار الدالة على صحتها
 ما ذكره في الكتاب وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم أعطوا
 الاجير أجره قبل أن يجف
 عرقه فان الامر باعطاء الاجر
 دليل على صحة العقد وقوله
 عليه الصلاة والسلام من
 استأجر اجيرا فليعلمه أجره وفيه
 زيادة بيان أن معلومة الاجر
 شرط جوازها (وتنقد الاجارة
 ساعة فساعة على حسب
 حدوث المنافع) لانها هي
 المعقود عليه فالملك في البدلين
 أيضا يقع ساعة فساعة لان
 المعاوضة تقتضي التساوي
 والمالك في المنفعة يقع ساعة
 فساعة على حسب حدوثها
 فكذا في بدلها وهو الاجرة
 فان قيل اذا كان كذلك وجب
 أن يصح رجوع المستأجر في
 الساعة الثانية قبل أن ينقصد
 العقد فيها واذا استأجر شهرا
 مثلا ليس له أن يتمتع به عند
 قال المصنف (والقياس بأبي
 جوازه) أقول ذلك الرضيم
 الرجوع الى الاجارة باعتبار أنها
 عقد قال المصنف (وقد
 شهدت بصحتها الاثار وهو
 الخ) أقول هو راجع الى
 الاثار والا آثار والتذكير
 باعتبار الخبر قال المصنف
 (وتنقد ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة

والقياس بأبي جوازه لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واطراف التملك الى ما سيوجد لا يصح الا
 أنا جوازنا لم حاجة الناس اليه وقد شهدت بصحتها الاثار وهو قوله عليه الصلاة والسلام أعطوا الاجير
 أجره قبل أن يجف عرقه وقوله عليه الصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه أجره وتنقد ساعة فساعة
 على حسب حدوث المنفعة

بقوله قد بينت لك الخ ما ذكره في صدر كتاب الاجارات بقوله ولا يمنع أن تكون مصدران منه كما تقول
 كتب يكتب كتابة بعد قوله وهو جمع اجارة على فعالة بالكسر اسم للاجر بمعنى الاجرة من أجره اذا
 أعطاه أجره ولا يذهب عليك ان ذلك لا يجدي شيئا في الجواب عن النظر المزبور اذ قد تقر في علم الادب
 ان مصدر الثلاثي سماعى لقياس فيه فكون الكتابة مصدران كتب لا يقتضي كون الاجارة أيضا
 مصدران من أجر فان الكتابة سمعت مصدران كتب وأما الاجارة فلم تسمع مصدر اقط والكلام فيما
 سمع من أهل اللغة لاني الاحتمال العقلي على انه لو سلم صحى والاجارة في اللغة مصدران من أجره اذا أعطاه
 أجره كسبى والاجر مصدران منه لم يستقم الكلام أيضا اذ لا تكون الاجارة حينئذ أيضا في اللغة بيع
 المنافع بل تكون اعطاء الاجر وقد قال المصنف ان الاجارة في اللغة بيع المنافع فلا استقامة ثم ان
 صاحب العناية قال ههنا بين المفهوم الشرعي قبل الغوى لان الغوى هو الشرعي بلا مخالفة وهو في بيان
 شرعيها فالشرعي أولى بالتقديم اه (أقول) فيه بحث لان كون المفهوم الشرعي أولى بالتقديم بناء
 على انه في بيان شرعيته ولو تم لاقتضى تقديم المفهوم الشرعي على المفهوم والغوى في جميع المواضع
 سواء كان المعنى الشرعي موافقا للمعنى الغوى أو مخالفا له مع ان دأب المصنفين عن آخرهم جرى على
 تقديم بيان المعنى الغوى على بيان المعنى الشرعي لكون الغوى هو الاصل المتقدم فالوجه عندي
 ههنا ان المصنف سلك مسلك الاستدلال على كون الاجارة في الشرع عقدا على المنافع بعوض ولكن
 طوى الصغرى فكانت له قال لان معنى الاجارة في الشرع هو معناها في اللغة ومعناها في اللغة بيع المنافع
 ولا يخفى ان هذا المسلك يقتضي تقديم مفهومها الشرعي بناء على ما اشتهر من تقديم المدعى على الدليل
 تدبر فانه وجه حسن (قوله الا أنا جوازنا لم حاجة الناس اليه وقد شهدت بصحتها الاثار) قال
 صاحب العناية في شرح هذا المحل الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان
 استحسانا بالاثر اه (أقول) في تقريره مقصودا المتبادر من قوله الا انها جوزت على خلاف القياس
 بالاثر ومن قوله فكان استحسانا بالاثر أن ينحصر دليل شرعيتهما في الاثر والتمتكن فائدة في ذكر
 قيد الاثر في الموضوعين وليس ذلك بمنحصر في الاثر بل الكتاب أيضا دليل عليها كقوله تعالى فان
 أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وكقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام أريد أن أنكحك احدى
 ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج وكذا اجماع الامة أيضا دليل عليها كما ذكر في الكافي وغيره بخلاف
 تقرير المصنف كما لا يخفى على الفطن المتأمل (قوله وهي قوله عليه الصلاة والسلام أعطوا الاجير
 أجره قبل أن يجف عرقه) قال الشراح فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحتها (أقول) لقائل أن
 يقول سيأتى في باب الاجارة الفاسدة انه يجب فيها أجر المثل اذ لا شك ان الواجب الشرعي ما مور باعطائه
 من قبل الشرع فلم يكن الامر باعطائه الاجر دليل صحة العقد اللهم الا أن يقال وقع الامر في
 الحديث المذكور باعطاء الاجر المضاف الى الاجير حيث قال أعطوا الاجير أجره وذلك يقيد كون
 المراد بالاجر المأمور باعطائه الاجر المسمى للاجير دون أجر المثل مطلقا والامر باعطاء الاجر المسمى
 للاجير لا يتصور الا في الاجارة الصحيحة تبصر (قوله وتنقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة

حسب حدوث المنفعة

أجاب بقوله (والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط بالإيجاب بالقبول) الزاماً للعقد في المقدار المعين ثم ظهر عمل العقد وأثره في حق المنفعة) يعني يترأخى حكم اللفظ إلى حين وجود المنفعة (ملكاً واستحقاقاً) يعني بثنتان معاً (حال وجود المنفعة) بخلاف بيع العين فان الملك في المبيع نبت في الحال وبتأخر الاستحقاق إلى نقد الثمن وجزاءً يفصل حكم العقد عنه كما في البيع بشرط الخيار (ولا تصح الاجارة حتى تكون (١٤٨) المنافع معلومة والاجرة معلومة لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم من

والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط بالإيجاب بالقبول ثم عمل يظهر في حق المنفعة ملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة (ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة) للاروينا ولان الجهالة في المعقود عليه وبله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع (وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجره في الاجارة) لان الاجرة عن المنفعة فتعتبر بثن المبيع

والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط بالإيجاب بالقبول (قال بعض الفضلاء لا بد أن يتأمل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد أي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك اه كلامه (أقول) جواب هذا الاشكال ينكشف جدا بما ذكره صاحب غاية البيان ههنا حيث قال والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة وتنازها في المحل ساعة فساعة لارتباط الإيجاب بالقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام المشايخ بوجه ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتأخر كما في البيع بشرط الخيار وفسر بعض مشايخنا على وجه آخر فقال اللفظان الصادران منه - مضافين إلى محل المنفعة وهو الدار ههنا كلاماً وهو عقدي بينهما اذا العقد فعله ما ولا فعل يصدر منهما سوى ترتيب القبول على الإيجاب ثم الانعقاد حكم الشرع ينبت وصف الكلام مائة ما شرعوا العلة الشرعية مغايرة للعلة العقلية فانه يجوز أن تنفك عن معلولاتها فجاز أن يقال العقد وجد وأنه عبارة عن كلامهم ما والانعقاد تراخي إلى وجود المنافع ساعة فساعة بخلاف العلة العقلية فان الانكسار لا يصح انفكاكه عن الكسر إلى هنا كلام صاحب الغاية فكان ذلك المستشكل لم ير هذا الكلام ولم يفتحه بهو كلاهما مما لا ينبغي كالأجنبي ثم ان صاحب العناية جعل قول المصنف والدار أقيمت مقام المنفعة الخ جواباً عن سؤال مقدر حيث قال بعد شرح قوله وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع فان قيل اذا كان كذلك وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فمما اذا استأجر شهرًا مثلاً ليس له أن يمتنع بلا عذر أجب بقوله والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط بالإيجاب بالقبول الزاماً للعقد في المقدار المعين انتهى كلامه وقد تبعه العيني (أقول) فيه نظر لانه ان تحقق انعقاد العقد في ذلك المقدار المعين كله بمجرد اقامة الدار مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط بالإيجاب بالقبول لم يظهر معنى قولهم وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع اذ يلزم حينئذ أن تنعقد في الساعة الاولى وهي ساعة العدة بالإيجاب والقبول وارتباط أحدهما بالآخر وان لم يتحقق ذلك الانعقاد بمجرد تلك الاقامة بل حصل ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع كما هو الظاهر من كلامهم رد السؤال المقدر المزبور على قولهم وتنعقد ساعة فساعة ولا يتم قول المصنف والدار أقيمت مقام المنفعة الخ جواباً عن ذلك السؤال بل يحتاج إلى جواب آخر كما لا يخفى في الاظهر أنه ليس مراد المصنف بقوله

استأجر أجراً فليعلمه أجره فانه كما يدل بعبارة على كون معلومية الاجرة شرطاً يبدل بدلالته على اشتراط معلومية المنافع لان المعقود عليه في الاجارة هو المنافع وهو الاصل والمعقود به هو الاجرة كالتبع كالثمن في البيع فاذا كان معلومية التبع شرطاً كان معلومية الاصل أولى بذلك (ولان الجهالة في المعقود عليه وبله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع) وهو واضح وما صلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون أجره لان الاجرة عن المنفعة فتعتبر بثن المبيع

والدار أقيمت مقام المنفعة (الخ) أقول لا بد أن يتأمل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد فأي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك

المذكور

ذلك قال المصنف (وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجره في الاجارة) أقول

قال في المحيط البرهاني الاصل فيه أن ما يصلح أن يكون ثمناً في البياعات يصلح أن يكون أجره في الاجارات وما لا يصلح أن يكون ثمناً في البياعات لا يصلح أن يكون أجره في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح أن تكون أجره اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمناً انتهى وهذه العبارة أحسن من عبارة المصنف

وليس كل ما لا يصلح ثمنًا لا يصلح
أجره لأن بعض ما لا يصلح
ثمنًا كالأعيان التي هي ليست
من ذوات الامثال كالحيوان
والثياب مثلا اذا كانت معينة
صلح أن يكون أجره كما اذا
استأجر دارا بثوب معين وان
كان لا يصلح ثمنًا وفيه نظر فان
المقايضة بيع وليس فيها
الالعين من الجانبين فلو لم
تصلح العين ثمنًا كانت يباعا
بلا عن وعو باطل ويمكن
أن يجاب عنه بان النظر
على المثال ليس من دأب
المتأخرين فذا كان الاصل
صححا جاز أن يمثل بمثال آخر
فلمثل بالمنفعة فانها تصلح
أجره اذا اختلف جنس المنافع
كما اذا استأجر سكني دار
بركوب دابة ولا تصلح ثمنًا أصلا

(قوله كالحيوان والثياب
مثلا) أقول قال في الهبط
البرهاني في الفصل الاول
من الاجارات واذا كانت
الاجرة عروضا أو ثيابا
يشترط فيه جميع شرائط
السلام وفي هذا كله اذا كانت
الاجرة عينًا فالاعلامه بالاشارة
واذا كانت الاجرة حيوانا
لا يجوز الا اذا كانت عينًا
انتهى (قوله أو ثيابا) يعني
بالثياب ما ليس له مثل كما
علم من تفسير الشارح

المذكور الجواب عن السؤال المزبور بل مراده به توجيه صحة العقد في المنافع المدومة على أصل
أثمتنا كما فصل في الكافي وسائر الشروح سيما في غاية البيان فانه قال فيها بيان ما قلنا هو أن العقد لا يبدل
من محل لأن المحل شرط صحة العقد لأن العقود لا تصح بصلاح محل ولهذا قال الفقهاء المحال شروط ومحل
العقد ههنا هي المنافع وهي مدومة ولا يصلح المدوم محلا للعقد فجعلت الدار محلا للعقد باقاهما مقام
المنافع التي مستوجبة لان الدار محل للنفاع فتحجبها العقد حتى يرتبط الكلامان وهما الايجاب والقبول
أحدهما بالآخر على وجه يكونان على صلحة في افادة الحكم وهو ملك المنافع التي مستوجبة انتهى فقدر
(قوله وما لا يصلح ثمنًا يصلح أجره أيضا كالأعيان) أي كالأعيان التي ليست من ذوات الامثال كالحيوان
والثياب مثلا فانها اذا كانت معينة صلح أن يكون أجره كما اذا استأجر دارا بثوب معين وان كان لا يصلح
ثمنًا لتقرر في البيوع أن الاموال ثلاثة ثمن محض كالدارهم ومبيع محض كالأعيان التي ليست من
ذوات الامثال وما كان بينهما كالكيلات والموزونات كذا في الشروح قال صاحب العناية وفيه نظر
فان المقايضة بيع وليس فيها الالعين من الجانبين فلو لم تصلح العين ثمنًا كانت يباعا بلا عن وهو باطل ويمكن
أن يجاب عنه بان النظر على المثال ليس من دأب المتأخرين فاذا كان الاصل صححا جاز أن يمثل بمثال آخر
فلمثل بالمنفعة فانها تصلح أجره اذا اختلف جنس المنافع كما اذا استأجر سكني دار بركوب دابة ولا تصلح
ثمنًا أصلا الى هنا كلامه (أقول) لا النظر ثمن ولا الجواب أما النظر فلان مراد المصنف بالثمن ههنا
ما يجب في الذمة وعن هذا ترى صاحب الكافي وكثيرا من الشراح يقولون بعد قولهم لان الاجرة عوض
مالي فيعتمد وجود المال وأما الثمن فهو ما يجب في الذمة فيقتضى بما ثبت في الذمة ولقد أقصع عنه
صاحب العناية نفسه أيضا فيما بعد حيث قال ان الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيختص
بذلك بخلاف الاجرة ولا شك في عدم صلاحية الاعيان التي ليست من ذوات الامثال لان تكون ثمنًا
بهذا المعنى ولا في عدم بطلان أن تكون المقايضة يباعا بلا عن بهذا المعنى الا يرى أن الشارح المذكور
نفسه قال في أول كتاب البيوع وأنواع البيع أربعة بيع السلعة بمثلها ويسمى مقايضة ويبيعها بالدين
أعنى الثمن وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف وبيع الدين بالدين ويسمى سلمًا انتهى
حيث جعل الدين مقابلا للدين وفسر الدين بالثمن وجعل أحد أنواع البيع وهو المسمى بالمقايضة
مالاتن فيه أصلا ثم للمعنى آخر وهو ما يكون عوضا عن المبيع نص عليه في المغرب وغيره وذلك
المعنى يم الدين والدين وهو الذي لا يتحقق البيع بدونه ويطل كونه المقايضة يباعا بلا عن بذلك المعنى
ولكنه ليس بمراد المصنف بالثمن في قوله وما لا يصلح ثمنًا يصلح أجره أيضا كالأعيان فلا يرد النظر المزبور
عليه جدا وأما الجواب فلانه من ضيق العطن اذ فيه اعتراف ببطلان المثال الذي ذكره المصنف
وحاشاه ثم أقول بقي ههنا شيء وهو ان لقائل أن يقول لاشك ان مراد المصنف بالثمن في قوله وما لا يصلح
ثمنًا يصلح أجره أيضا هو ما يجب في الذمة وان تمثيها ما لا يصلح ثمنًا بقوله كالأعيان صحح على هذا المعنى المراد
الا أنه لم يحمل الثمن الواقع في لفظ القصد وروى وهو قوله وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجره
على المعنى الذي يم الدين والعين وهو العوض المقابل للمبيع كالمحل الزبني الثمن الواقع في قول صاحب
الكنز وما صح ثمنًا يصلح أجره على ذلك المعنى الأعم مع ان ما ذكره المصنف في تعليقه مسألة القصد وروى
بقوله لان الاجرة ثمن المنفعة فتعتبر بتمن المبيع يتحمل التعمير لصور في الدين والعين كما ترى ويمكن أن
يجاب عنه بأنه لما كان المتبادر من لفظ الثمن في عرف الفقه ما هو معنى ما يجب في الذمة وكان لحفظ
القصد وروى غير موقوف على المقام على تصدير رجل الثمن على المعنى الآخر العام للعين أيضا فان ما لا يجوز أن

(قوله فهذا اللفظ) يريد به قوله وما جاز أن يكون غمنا في البيع الخ (لا يثنى صلاحية غيره) كما ذكرنا (لأنه عوض مالي) فيعتمد وجود المال والاعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة ولقائل أن يقول الثمن عوض مالي الخ ويمكن أن يجاب عنه بأن الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيخص بذلك كالتقود والمقدرات الموصوفة التي تجب في الذمة بخلاف الأجرة قال (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة الخ) قد تقدم أن المنفعة لا بد وأن تكون معلومة في الأجرة فلا بد من بيان ما تكون به معلومة فتارة تصير معلومة بالمدة كاستحجار الدور للسكنى والاراضي للزراعة مدة (١٤٠) معلومة وكائنه ما كانت لان المدة اذا كانت معلومة كان مقدار المنفعة

فيها معلوما فتصح اذا كانت غير متفاوتة بأن سمي ما يزرع فيها فان ما يزرع فيها متفاوت فاذا لم يعين أقصى الى النزاع المفسد للعقد ولا فرق بين طول المدة وقصيرها عندنا اذا كانت بحيث يعيش اليها العاقدان لان الحاجة التي جوزت الأجرة لها قد تمس الى ذلك وهي مدة معلومة يعلمها مقدار المنفعة فكانت صحيحة كالأجل في البيع وأما اذا كانت بحيث لا يعيش اليها أحد المتعاقدين فغناه بعضهم لان الظن في ذلك عدم البقاء الى تلك المدة والظن مثل التيقن في حق الاحكام فصارت الأجرة مؤبدة معسنى والتأيد يبطئها ويجوزه آخرون منهم الخ صاف لان العبرة في هذا الباب بصيغة كلام المتعاقدين وأنه يقتضى التوقيت ولا معتبر عوت المتعاقدين أو أحدهما قبل انتهاء المدة لانه قد يتحقق في مدة يعيش اليها الانسان

فهذا اللفظ لا يثنى صلاحية غيره لانه عوض مالي (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستحجار الدور للسكنى والاراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت) لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله أى مدة كانت اشارة الى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الآن في الاوقاف لا تجوز الأجرة الطويلة كي لا يدعى المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين هو المختار

يكون غمنا في البيع على المعنى العام العين جاز أن يكون أجرة أيضا كالمنفعة فانها لا تصح غمنا في البيع أصلا وتصح أجرة فيما اذا اختلف جنس المنافع كما صرحوا به جل المصنف لفظ الثمن الواقع في مسألة القدورى على ما هو المتبادر منه وقال تيممها تيمم المسئلة وما لا يصلح غمنا يصلح أجرة أيضا كالاعيان كما قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح مختصر القدورى وهذا الذي ذكره ليس على وجه الحد وانه لا يجوز غيره يبين ذلك ان الاعيان لا تكون غمنا وتكون أجرة وانما ذلك لانه هو الغالب الى هنا لفظه ولكن الانصاف ان المنفعة كانت حقيقا بأن تذكروا في غمنا لا يصلح غمنا ويصلح أجرة فان كون المنفعة مما يصلح أجرة أخفى من كون الاعيان منه وليس ذلك مما يمكن أن يستفاد من مسألة القدورى بخلاف كون الاعيان منه فانه يمكن أن يستفاد منها بحمل الثمن على المعنى العام لاهين أيضا كما عرفت آنفا (قوله لانه عوض مالي) أى لان الأجرة على تأويل الأجر عوض مالي فيعتمد وجود المال والاعيان مال فتصح أن تكون أجرة كذا في النهاية وغيرها وقال صاحب العناية بعد ما شرح المحل على هذا المنوال ولقائل أن يقول الثمن عوض مالي الخ ويمكن أن يجاب عنه بأن الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيخص بذلك كالتقود والمقدرات الموصوفة التي تجب في الذمة بخلاف الأجرة الى هنا كلامه (أقول) ولقائل أن يقول اذا كان الثمن مشروطا بكونه مما يجب في الذمة كانت الأجرة أيضا مشروطة بكونها من المنفعة كما صرح به المصنف في تعليقه مسألة القدورى فان قيل ان المشروط بذلك غمنا المبيع لا غمنا المنفعة قلنا لقائل أن يقول اذا كان غمنا المنفعة مخالفا لثمن المبيع في أن يكون أحدهما مشروطا بشئ دون الآخر فهل يتم القياس المستفاد من قول المصنف لان الأجرة غمنا المنفعة فتعتبر بثمن المبيع فليتم أم لا وأورد بعض الفضلاء على الجواب الذي ذكره صاحب العناية وجه آخر حيث قال فيلزم خلو المبيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار بالدار لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى اه (أقول) ان كان مراده بهذا الكلام مجرد الزام صاحب العناية ببناءه على ما قاله في نظره السابق من انه لو صلح العين غمنا كانت المقايضة بيعا بلا غمنا وهو باطل فله وجه وان كان مراده به ايراد اشكال على ذلك الجواب في الحقيقة فليس بصحيح اذ لا يلزم من الجواب المذكور خلو المبيع عن الثمن بمعنى ما يجب

غالبوا ولم يعتبر كما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه متعة ولم يجعل بمنزلة التأيد ليصح النكاح وان كان لا يعيش الى هذه المدة غالبوا جعل ذلك نكاحا مؤقتا اعتبارا للصيغة (قوله الآن في الاوقاف) يجوز أن يكون استثناء من قوله أى مدة كانت وانما لا تجوز في الاوقاف الأجرة الى مدة طويلة وهي ما زادت على ثلاث سنين هو المختار كي لا يدعى المستأجر ملكها هذا اذا لم يشترط الواقف أن لا يواجر أكثر من سنة وأما اذا شرط فليس للثمن أن يزيد على ذلك فان كانت مصلحة الوقف تقتضى ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها

(قوله ويمكن أن يجاب عنه بأن الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة) أقول فيلزم خلو المبيع عن الثمن فيما اذا به ايراد بالدار لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى

قال (وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوما أو يركبها مسافة مماها) لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد ويرى بما يقال الأجرة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار التصار والخياط ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجر المشترك وقد تكون عقدا على المنفعة كما في أجر الواحد ولا بد من بيان الوقت قال (وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد

في الغنة فيما إذا بيع الدار بالدار لا يخلوه عن الثمن عني العوض المقابل للمبيع في تلك الصورة والمحدود يخلوه عن الثمن بالمعنى الثاني دون المعنى الأول كما ينه عن قبل (قوله وتارة تصير معلومة بنفسه) أي بنفس عقد الأجرة كذا ذكر الشراح قاطبة ولم ينقل عنهم نسخة أخرى وأما صاحب غاية البيان فقال بعد ذلك وفي بعض نسخ المختصر وتارة تصير معلومة بالتسمية (أقول) لعل الصواب هذه النسخة لأن المنافع لا تصير معلومة في هذا النوع بنفس العقد فقط بل إنما تصير معلومة بتسمية أمور كبيان الثوب وألوان الصبغ وقدره في استئجار رجل على صبغ ثوب وبين الثوب وجنس الخياطة في استئجار رجل على خياطة ثوب وبين القدر المحمول وجنسه والمسافة في استئجار رجل دابة للعمل أو الركب على ما أشار المصنف إلى ذلك كله حيث قال لأنه إذا بين الثوب وألوان الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد فكأن المنافع لا تصير معلومة في النوع السابق والنوع اللاحق بنفس العقد فقط بل إنما تصير معلومة في النوع السابق ببيان المدة وفي النوع اللاحق بالتعيين والإشارة كذلك لا تصير معلومة في هذا النوع بنفس العقد فقط بل إنما تصير معلومة فيه بتسمية ما لا بد منه من الأمور اللازمة للبيان كما أشير إلى بعضها في الأمثلة المذكورة فلم يكن نسبة ضرورة المنافع معلومة في هذا النوع إلى نفس العقد ووجه ظاهر وعن هذا لا ترى عبارة بنفسه مذكورة في شيء من الكتب المعتمدة سوى نسخة هذا الكتاب على ما ذكره الشراح وإنما المذكور في سائر الكتب موضع بنفسه بالتسمية كما وقع في الكنز والمختار وأيضاً كرا العمل كما وقع في الوقاية وبعض المتون (قوله ويرى بما يقال الأجرة قد تكون عقدا على العمل إلى قوله ولا بد من بيان الوقت) أقول في هذا التقسيم نوع اشكال إذ قدم في صدر الكتاب أن الأجرة عقد على المنافع بعوض فكيف يصح تقسيمها إلى العقد على العمل وإلى العقد على المنفعة وهذا يلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره اللهم إلا أن يجعل عبارة التقسيم على المساحة فيكون المراد الأجرة قد تكون عقدا على منفعة العمل وقد تكون عقدا على منفعة الأعيان لكنه غير منفهم من نفس اللفظ كما لا يخفى * ثم أقول كان حقا على المصنف أن يؤخر بيان هذا التقسيم الذي ذكره بعض المشايخ كصاحب الأسرار وغيره عن ذكر القسم الثالث من التقسيم المذكور في نفس الكتاب وقد وسطه في البين كما ترى وكان صاحب الكافي تنبيهه سماحة هذا التعريف حيث أخرج بيان هذا التقسيم المنسوبة عن تمام ذكر أقسام ذلك التقسيم المثلث واعترض صاحب الغاية على قول المصنف كما في أجر الواحد حيث قال ولنا فيه نظر لأن أجرة أجر الواحد أيضا عقد على العمل ولكن يشترط فيها بيان المدة ولهذا جعله صاحب النسخة أحد نوعي الاستئجار على الأعمال كما ذكرناه آنفاً فلو قال صاحب الهداية قد تكون عقدا على المنفعة كاستئجار الدور والحوادث ونحوها كان أولى اه كلامه (أقول) ليس هذا بشيء لأن أجرة أجر الواحد ليست بعقد على العمل ولهذا يستحق أجر الواحد الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كما صرحوا به قاطبة كما سيأتي

(وتارة تصير معلومة بنفسه)
أي بنفس عقد الأجرة كما
إذا استأجر رجلا على صبغ
ثوبه وبين الثوب ولون
الصبغ وقدره أو استأجر
خياطاً على خياطة ثوبه
وبين الثوب وجنس
الخياطة أو استأجر دابة
لحمل أو الركب وبين
جنس المحمول وقدره
والمسافة وتارة تصير
معلومة بالتعيين والإشارة
كأذكر في الكتاب

باب الاجرمي يستحق

لما كانت الاجارة تخالف غيرها في تخلف المالك عن العقد بلا خيار شرط وجب افرادها بباب على حدة لبيان وقت التملك وما يتعلق به من المسائل قال (الاجرة لا تجب بالعقد الخ) قال صاحب النهاية الاجرة لا تجب بالعقد معناه لا يجب تسليمها او اداؤها بمجرد العقد وليس بواضح لان نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي التملك كالمبيع فانه ملكه المشتري بمجرد العقد ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن والصواب ان يقال معناه لا تملك لان محمداً ذكر في الجامع ان الاجرة لا تملك ولا يملك لا يجب ايفاؤه فان قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان اعم منه وارادنا الاخص ليس (١٥٣) بمجاز شائع لعدم دلالة الاعم عليه أصلاً قلت أخرج الكلام مخرج

باب الاجرمي يستحق

قال (الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدمعان ثلاثة اما بشرط التجهيل أو بالتجهيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه)

في الكتاب ولو كان عقداً على العمل لما استحقها بدون العمل بل انما هي عقد على منافع نفسه مطلقاً ولهذا لا يتمكن من ايجاب منافعها لغيره وتعيين العمل في بعض الصور كرى الغنم ونحوه لغير المنفعة المستحقة الى تلك الجهة وسيظهر هذا كله في باب ضمان الاجير وجعل صاحب التحفة ذلك أحد نوعي الاستخبار على الاعمال لا يكون حجة على المصنف ولومثل المصنف ما يكون عقداً على المنفعة باستخبار الدور ونحوها دون اجير الواحد لغات التنبيه على ان اجارة اجير الواحد من هذا القسم وهو مقصود لئلا يفتقد على البعض فتبه والله أعلم

باب الاجرمي يستحق

قال صاحب النهاية لما ذكر ان حصة الاجارة موقوفة على ان تكون الاجرة معلومة احتاج الى بيان وقت وجوبها فذكره وما يتعلق به من المسائل في هذا الباب اه كلامه واقتنى أثره في هذا التوجيه جماعة من السراخ (أقول) لا يخفى على ذي فطرة سليمة ركاكة هذا التوجيه وصحافته اذ لا يستدعي ذكر مجرد ان حصة الاجارة موقوفة على كون الاجرة معلومة بيان وجوبها فاضلا عن الاحتياج الى بيان وقت وجوبها في باب على حدة الا يرى ان معلومية البدلين شرط في كثير من العقود ولا يحتاج في شيء منها الى بيان وقت الوجوب في باب على حدة وقال صاحب العناية لما كانت الاجارة تخالف غيرها في تخلف المالك عن العقد بلا خيار شرط وجب افرادها بباب على حدة لبيان وقت التملك وما يتعلق به من المسائل اه كلامه (أقول) فيه شيء وهو ان تخلف المالك عن العقد يوجد في غيرها أيضاً كالهبة فان المالك لا يثبت هناك أيضاً بنفس العقد بل يتوقف على القبض كما هو كالوصية فان المالك هناك أيضاً يتأخر الى وقت الموت فلا يتم القول بأن الاجارة تخالف غيرها في تخلف المالك عن العقد بلا خيار شرط * ثم أقول الاظهر ان يقال لما كان وقت استحقاق الاجرة مما وقع فيه الاختلاف بين أئمة الشرع وكان يتعلق به كثير من المسائل حسن افراد باب لبيان استحقاق الاجرة وما يتعلق به من المسائل (قوله الاجرة لا تجب بالعقد) قال تاج الشريعة أراد وجوب الاداء ما نفس الوجوب فيثبت بنفس العقد وقال صاحب الكفاية المراد نفس الوجوب لا وجوب الاداء وبيان ذلك اجمالاً وتفصيلاً

الغالب وهو ان تكون الاجرة مما يثبت في الذمة ونفي الوجوب فيما هو يستلزم نفي التملك لا محالة وعلى هذا كان قوله يستحق بمعنى يملك بدل على هذا كله

باب الاجرمي يستحق

(قوله وجب افرادها) أقول أي افراد المخالفة قال المصنف الاجرة لا تجب بنفس العقد الخ) أقول قال في الوقاية ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتجهيلها انتهى قال صدر الشريعة في شرحه فان المستأجر اذا عمل الاجرة فالمجمل هو الاجرة الواجبة بمعنى ان لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التجهيل في الاجرة سواء كانت الاجرة عيناً او ديناً

هكذا ذكر محمد في الجامع وفي كتاب التعمير وذ كرفي الاجارات ان الاجرة اذا كانت عيناً لا تملك بنفس العقد اما واذا كانت ديناً تملك بنفس العقد فتكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكر في الجامع وكتاب التعمير وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولاً وما ذكر في الجامع والتعمير قوله آخر انتهى (قوله فان قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان اعم منه) أقول الظاهر ان مراده العموم من وجه لوجود نفي التملك بدون وجوب التسليم في العين المستأجرة بلا شرط التجهيل فانها واجبة التسليم ولا تملك كالا يخفى (قوله ليس بمجاز شائع) أقول الشيوخ لا يهما (قوله لعدم دلالة الاعم عليه أصلاً) أقول ان ارادته لا يدل عليه بنفسه فسلم ولا يفيد وان ارادته لا يدل بقرينة ممنوع وان شئت فراجع كتب علم البيان خصوصاً المفتاح وشروحه (قوله وهو يستلزم نفي التملك لا محالة) أقول ممنوع فان في صورة التجهيل يوجد المالك بلا وجوب

أما جبالا فلان الاجرة لو كانت عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود أحد معان ثلاثة لا يعنى فلو كان نفس
 الوجوب ثابتا بالصحة اعتاقه كافي البيع وأما تفصيه لافلانه معاوضة فتعتبر المساواة ولم توجد في جانب
 المعنة ودعليه لانفس الوجوب ولا وجوب الاداء فكذا في جانب العوض انتهى وقال صاحب النهاية
 الاجرة لا تجب بالعقد أى لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد كذا وجدت بخط شيخى وذكري الذخيرة
 ما يؤيده هذا فقال يجب أن يعلم أن الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة
 اذا لم يشترط التجهيل في الاجرة سواء كانت الاجرة عيناً أو ديناً هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي كتاب
 التحرى وذكري الاجارات ان الاجرة اذا كانت عيناً لا تملك بنفس العقد وان كانت ديناً تملك بنفس
 العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل فعامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكره في الجامع وكتاب التحرى وقال
 بعضهم ما ذكره في الاجارات قول محمد أولاً وما ذكره في الجامع والتحرى قوله آخر الى هنا لفظ النهاية
 (أقول) تأييد ما ذكر في الذخيرة كون معنى عبارة الكتاب ما قاله صاحب النهاية ممنوع فانه قال في
 الذخيرة ان الاجرة لا تملك بنفس العقد قبل أن قال ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة
 اذا لم يشترط التجهيل في الاجرة فعلم منه أن الاجرة لا تملك بنفس العقد عندنا كما لا يجب اداؤها بنفس
 العقد فتمت بخلاف ما في الكتاب فانه لم يذكر فيه شئ قبل أن قال الاجرة لا تجب في العقد فلو كان معناه
 الاجرة لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد لم يفهم منه أن الاجرة لا تملك بمجرد العقد اذا يلزم من عدم
 وجوب الاداء بمجرد العقد عدم تملكها بمجرد ادائه الا ترى أن الثمن مما يملكه البائع بمجرد عقد البيع بلا
 خيار ولا يجب تسليمه وأداؤه في الحال بمجرد ذلك في البياعات المؤجلة بل يتأخر الى حلول الاجل فاذا لم
 يفهم منه ذلك لم يقدم ما هو المذهب عندنا فليعلم أن لا يتم وقال صاحب العناية قال صاحب النهاية الاجرة
 لا تجب بالعقد معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد وليس بواضح لان نفي وجوب التسليم لا يستلزم
 نفي التملك كالمبيع فانه يملكه المشتري بمجرد العقد ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن والصواب أن يقال
 معناه لا تملك لان محمد اذ ذكر في الجامع أن الاجرة لا تملك وما لا يملك لم يجب ايفاؤه وقال فان قلت فاذا
 لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان أهم منه وذلك كراعاة الارادة الاخص ليس بجواز شائع لعدم دلالة
 الاعم على الاخص أصلا قلت أخرج الكلام مخرج الغالب وهو ان تكون الاجرة مما يثبت في الذمة
 ونفي الوجوب فيها وهو يستلزم نفي التملك لا محالة انتهى كلامه (أقول) لا السؤال بشئ ولا الجواب أما
 الاول فلان ذكر الاعم واردة الاخص انما ليس بجواز شائع اذا لم تحقق قرينة مخصوصة وأما اذا تحققت
 القرينة فذلك مجاز شائع وقوعه في كلمات القوم حتى تعرفاتهم التي يجب فيها التحرز عما يورث خفاء
 المراد وفيما نحن فيه قد تحققت القرينة على ارادة الاخص وهي قوله وقال الشافعي تملك بنفس العقد كما
 اعترف به الشارح المزبور حيث قال فيما بعد يدل على هذا كله قوله وقال الشافعي تملك بنفس العقد والا
 لم يكن محل الخلاف متحداً وأما الثاني فلانه ان اراد بقوله ونفي الوجوب فيها أنه قصد نفي الوجوب
 في الذمة بدون أن يجعله مجازاً عن نفي التملك لم يكن مطابقاً لقوله والصواب أن يقال معناه لا تملك وانما
 مورد السؤال ذلك وان اراد به أنه جعل نفي الوجوب مجازاً عن نفي التملك لعلاقة الاستلزام لم يحتاج الى
 قوله أخرج الكلام مخرج الغالب وهو ان تكون الاجرة مما يثبت في الذمة لان الاجرة كلها سواء كانت عيناً
 أو ديناً يملكها واذا كان ما يثبت في الذمة منها هو الدين دون العين فنفي التملك بالعقد ينتظم في جميع
 أنواع الاجرة ولا يختص بما هو الغالب منها وهو الدين الثابت في الذمة حتى يحتاج الى أن يقال أخرج
 الكلام مخرج الغالب على أن قوله وهو يستلزم نفي التملك لا محالة ممنوع فان العين مما لا يجب في
 الذمة مع أنه مما يملك قطعاً وقال بعضهم فان في صورة التجهيل يوجد الملك بلا وجوب فتأمل

وقال الشافعي تلك بنفس العقد واللام يكن محل الخلاف متحدا واستدل الشافعي بقوله لان المنافع المعدومة صارت موجودة ضرورة تصحيح العقد ولهذا صححت الاجارة بأجرة مؤجلة ولولم يجعل موجودة كان دينابدين وهو حرام لاحالة واذا كانت موجودة وجب ثبوت الملك بالعقد ولو جرد المقتضى وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البديل فان قيل الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من صحة العقد الى افادة الملك (١٥٤) فالجواب أن الضرورى اذا ثبت يستتبع لوازمه وافادة الملك من لوازم الوجود عند

العقد ولنا أن العقد ينقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد أى عقد الاجارة معاوضة بلا خلاف ومن قضية عقد المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البديل وهو الاجر تحقيفا للمساواة واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجر لذلك

(قوله وقال الشافعي تلك بنفس العقد واللام يكن محل الخلاف متحدا) أقول ولك أن تقول ارتكاب المجازي في موضع واحد أهون من ارتكابه في ثلاثة مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف أيضا فان المراد بنفس العقد العقد الخالى عن المعاني الثلاثة وبتسليم العين المستأجرة الى المستأجر يجب تسليم الاجرة للأوثر عند الشافعي فليتأمل وفي شرح الحاوى للفنوى اعلم أن الاجرة اذا كانت في الذمة فهى كالثلث في الذمة في أنها ان شرط فيها التأجيل والتخصيم كانت مؤجلة أو

وقال الشافعي تلك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البديل ولنا ان العقد ينقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البديل الآخر واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجر لتحقيق التسوية

(قوله وقال الشافعي تلك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البديل) قال صاحب العناية في حل هذا المحل واستدل الشافعي بقوله لان المنافع المعدومة صارت موجودة ضرورة تصحيح العقد ولهذا صححت الاجارة بأجرة مؤجلة ولولم يجعل موجودة كان دينابدين وهو حرام لاحالة واذا كانت موجودة وجب ثبوت الملك بالعقد ولو جرد المقتضى وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البديل انتهى وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال قوله لوجود المقتضى وانتفاء المانع ممنوع فان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه انتهى (أقول) هذا الايراد ساقط لان المنافع المعدومة اذا جعلت موجودة في حكم الشرع يجب أن يترتب عليه ثبوت الملك بالعقد ولا يبقى لانتفاء الوجود حقيقة صلاحية لمنع عنه لان الشرع انما يجعله موجودا لاجل أن يترتب عليه ذلك الحكم فلو كان انتفاء وجوده حقيقة مانعا عنه لزم أن يلغى جعل الشرع اياها موجودة وهذا خلف وعن هذا قالوا وللشارع ولاية جعل المعدوم حقيقة موجودا كما جعل النطفة في الرحم ولا حياة فيها كالحى حكما في حق الارث والعنق والوصية على ما ذكر في الكافي وعمامة الشروح نعم رد على استدلال الشافعي كلام آخر من قبل أئمتنا كما أشير اليه في عامة المعتربات وهو أن جعل المعدوم موجودا في الشرع انما يكون فيما اذا دعت الضرورة اليه وفيما نحن فيه لا تدعو الضرورة اليه لا مكان تصحيح العقد بطريق آخر أوضح وأوسع منه وهو اقامة العين التي هى سبب لوجود المنفعة كالدار مثلا مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول ثم انعقاد العقد في حق العقود عليه على حسب حدوث المنافع واقامة السبب مقام السبب أصل شائع في الشرع كاقامة السفر مقام المشقة واقامة البلوغ مقام كمال العقل وهم جرامن النظائر ثم قال صاحب العناية فان قيل الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من صحة العقد الى افادة الملك فالجواب أن الضرورى اذا ثبت يستتبع لوازمه وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد انتهى (أقول) في الجواب بحث لانه اذا أراد أن افادة الملك في الحال من لوازم الوجود عند العقد فهو ممنوع كيف وقد تقرر فيما سمر أن حكم العقد يجوز أن يفصل عنه كالبيع بشرط الخيار فان الملك فيه يتراخي الى وقت سقوط الخيار مع وجود المبيع عند العقد وان أراد ان افادة الملك ولو بعد زمان من لوازم ذلك فهو مسلم لكن هذا لا يفيد مدعى الشافعي فان مدعاه ان الاجرة تلك في الحال والجواب المزبور انما هو لتصحيح مدعاه فلا يتم التقرير واعتراض بعض الفضلاء على الجواب المسفور بوجه آخر حيث قال ان أراد أن افادة الملك من لوازم الوجود حقيقة فسلم ولا يفيد مدعاه وان أراد انهم من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم انتهى (أقول) ما ذكره في كل من شق تردده ليس بسديد أما الاول فلانه سلم كون افادة

الملك

منصمة وان شرط فيها التعجيل كانت معجلة وان أطلق ذكرها نعت أيضا وملك جميعها المكروى

بنفس العقد واستحق استيفاؤها اذا سلم العين الى المستأجر لانه عوض في معاوضة يتجهل بشرط التجهيل فيتمتع عند الاطلاق كالثلث انتهى (قوله لوجود المقتضى وانتفاء المانع) أقول ممنوع فان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه (قوله وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد) أقول ان أراد من لوازم الوجود حقيقة فسلم ولا يفيد مدعاه وان أراد من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم

وكذا اذا شرط التجهيل أو جعل بلا شرط لان المساواة تثبت حقاله وقد أبطله واعترض بأن شرط التجهيل فاسد لانه يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وله مطالب فيفسد العقد به والجواب أنه يخالف مقتضى العقد من حيث كونه اجارة أو من حيث كونه معاوضة والاول مسلم وليس جواز اشتراط التجهيل باعتباره والثاني ممنوع فان تجهيل البدل واشترطه لا يخالفه من حيث المعاوضة وعورض دليلنا بأن البراء عن الاجرة والارتهاان عنها والكفالة بها صحيحة بالاتفاق ولولا الملك لما صحت وأجيب بأن صحة البراء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ممنوعة وجوزة محمد لان العقد سبب في جانب الاجرة اذا لفظ صالح لاثبات الحكم به وعدم الانعقاد في جانب المنفعة لضرورة العدم ولا ضرورة في الاجرة فظهر الانعقاد في حقه ويصح البراء لوجوده بعد السبب وكذلك الكفالة كالكفالة بما يذوبه على فلان وصحة الرهن لان موجب ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء الاجر قبل استيفاء المنفعة صحيح بالتجهيل أو اشتراطه فكذا الرهن به والجواب عن قوله ولولم يجعل موجوده كان ديناً بدين وهو حرام أن ذلك ليس بدين لان الدين ما يكون في الذمة والمنافع ليست كذلك على أنه أقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن ديناً بدين وهذا طريق سائغ شائع لكونه إقامة السبب مقام السبب وأما جعل المعدوم موجوداً فلم يعهد كذلك

(قوله فان تجهيل البدل واشترطه لا يخالفه) أقول فيه بحث وكيف لا يخالفه (١٥٥) وقضيتها المساواة وظاهر أن شرط

التجهيل قبل ثبوت الملك في البدل الاخر بقوت المساواة نعم مطلق شرط التجهيل لا ينافيها ولكن ذلك لا يفيد فليتامل (قوله من حيث المعاوضة) أقول كافي البيع (قوله لان العقد سبب الخ) أقول قال صاحب البدائع ولان البراء لا يصح الا لقبول فاذا قبل المستاجر فقد قضا صحة تصرفهما ولا صحة الا بالملك فثبت الملك بمقتضى التصرف تصحها له كافي قول الرجل لغيره أعتق عبداً عنى بألف درهم فقال أعتقت انتهى

وكذا اذا شرط التجهيل أو جعل لان المساواة تثبت حقاله وقد أبطله الملك من لوازم الوجود حقيقة مع أن افادة الملك في الحال كما هو مدعى الشافعي ليس من لوازم الوجود حقيقة الا يرى أن المبيع يجب أن يكون موجوداً حقيقة عند العقد مع أن البيع بشرط الخيار لا يفيد الملك في الحال كما مر وأما الثاني فلان الوجود الحكمي لا يكاد أن يخالف الوجود الحقيقي في اللوازم الشرعية والالام تحصل فائدة في جعل الشرع الوجود الاعتباري في حكم الوجود الحقيقي فلما سلم أولاً كون افادة الملك من لوازم الوجود حقيقة لزمه تسليم كونها من لوازم الوجود حكماً أيضاً فالوجه الوجيه في التردد وفي المنع والتسليم ما ذكرناه من قبل (قوله وكذا اذا شرط التجهيل أو جعل لان المساواة تثبت حقاله وقد أبطله) قال في العناية واعترض بأن شرط التجهيل فاسد لانه يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وله مطالب فيفسد العقد والجواب انه يخالف مقتضى العقد من حيث كونه اجارة أو من حيث كونه معاوضة والاول مسلم وليس جواز اشتراط التجهيل باعتباره والثاني ممنوع فان تجهيل البدل واشترطه لا يخالفه من حيث المعاوضة انتهى (أقول) في الجواب نظر أما اولاً فلان حثيثة كونه اجارة هي حثيثة كونه معاوضة خصوصاً فيا يخالف مقتضى العقد من احدى هاتين الحثيثتين يخالف مقتضاه من الحثيثة الاخرى فامعنى قوله والاول مسلم والثاني ممنوع وهلا يستلزم تسليم الاول تسليم الثاني ومنع الثاني منع الاول فان قيل مراده بحثيثة كونه معاوضة حثيثة كونه معاوضة مأمع قطع النظر عن خصوصيته فلا يلزم اتحاد الحثيثتين قلنا يلزم

وفيه بحث فانه لا يتوقف على القبول كما مر في اواخر الهبة الا أن يراد بالقبول معنى يتم عدم الرد (قوله فظهر الانعقاد في حقه) أقول ان أراد الانعقاد في حق الحكم فليس بمنع عقد في حق الحكم باجماع علمائنا وان أراد غيره فليبين على انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من أن قوله أبرأتني اقرار بالمال المدعى فليتامل (قوله ويصح البراء لوجوده بعد السبب) أقول كالبراء عن القصاص بعد الجرح (قوله والمنافع ليست كذلك) أقول هذا مما لا يدل عليه من دليل وفي البرازية تكثر اى دابة مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب أنه يجوز ذكركر شيخ الاسلام ليس نفسه يريد أن يواجر ابلاب بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكاري الجمولة وقد قال المستاجر اجلني على ابل الى مكة أو اجلني أو اجل هذه الجمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويقتضى بالجواز للعرف انتهى وسيجيء من المصنف في آخر هذا الباب أن المستحق عمل في ذمته فراجع الا أنه ذكر في الحواشي الجلية دليل على أن المنفعة لا تكون ديناً فانه قال ان الدين محله الذمة وهو لا يلزم المنفعة في الذمة انتهى فتأمل فيه وقال الامام الزبلي وانما جاز الاستئجار بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة ديناً في ذمته فلا يجب بدله أيضاً وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدونها تفسيره مقبوضة فلا يكون ديناً بدين أصلاً انتهى فتأمل في جميع ما ذكر

أن تكون صحة اشتراط التجهيل في عقد الاجارة باعتبار كونه معاوضة مامع قطع النظر عن خصوصية
 كونه اجارة ولا يخفى أن ذلك الاعتبار لا يحظر ببال أحد من المتعاقدين عند اشتراط التجهيل على أنهما
 لو صرحا بأنهما الوشرط التجهيل في عقد الاجارة من حيث انه اجارة لم يفسد العقد قطعا وأما ثانيا
 فلان قوله فان تجهيل البدل واشتراطه لا يخالفه من حيث المعاوضة غير تام فان من قضية المعاوضة
 المساواة وبشرط تجهيل الاجرة قبل ثبوت الملك في المعقود عليه نفوت المساواة كالتجهيل والاولى
 في الجواب ما ذكر في الكفاية وشرح تاج الشريعة وهو أن شرط التجهيل في الاجارة لا يخالفه
 مقتضى العقد فان عقد الاجارة يقتضي التجهيل كالبيع الا أنه سقط لما منع وهو وجوب المساواة
 وهو حق المتأجر فاذا أسقط حقه بالتجهيل زال المانع فصح ثم قال صاحب العناية وعورض دليلنا
 بأن البراء عن الاجرة والارتهان عنها والكفالة بهم الصحيحة بالاتفاق ولو لا الملك لما صح وأوجب بأن
 صحة البراء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ممنوعة وجوزة محمد لان العقد سبب في جانب الاجرة
 اذا لفظ صالح لاثبات الحكم به وعدم الانعقاد في جانب المنفعة لضرورة العدم ولا ضرورة في
 الاجرة فظهر الانعقاد في حقه ويصح البراء لوجوده بعد السبب وكذلك الكفالة كالكفالة بما يذوب
 له على فلان وصحة الرهن لان موجه ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء الاجر قبل استيفاء المنفعة صحيح
 بالتجهيل أو اشتراطه فكذا الرهن به انتهى كلامه (أقول) هذا كله مأخوذ من النهاية الا أن التعليل
 المذكور لتجوز محمد رحمه الله البراء عن الاجرة ليس بسديد لانه كما تحققت ضرورة في عدم الانعقاد
 في جانب المنفعة وهي كون المنافع معدومة كذلك تحققت ضرورة في عدم الانعقاد في جانب الاجرة
 أيضا وهي اقتضاء عقد المعاوضة المساواة وعن هذا قال المصنف والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة
 فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الا آخر فلا وجه لقوله ولا ضرورة في الاجرة فظهر
 الانعقاد في حقه على أن ذلك التعليل لا يمتشى أصلا فيما اذا كانت الاجرة منفعة أيا من خلاف
 جنس المعقود عليه فانه صحيح بالاجماع على ما صرح به في عامة المعبرات مع أن كلامنا من البدلين معدوم
 هناك قطعاً لافرق في الجانبين أصلاً كالتجهيل وأورد بعض الفضلاء على قوله فظهر الانعقاد بوجه
 آخر حيث قال ان أراد الانعقاد في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم باجماع علماءنا وان أراد غيره
 فليبين على أنه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من أن قوله أبرأتني اقرار بالمال المدعى فليتامل انتهى
 كلامه (أقول) قد أخذ أصل ابراده من البدائع وأنه ساقط وأما بيان أخذه من البدائع فلأن صاحب
 البدائع ذكر لقول محمد في جواز البراء عن الاجرة وجهين وأجاب عن الثاني بما ذكره ذلك القائل
 ههنا حيث قال وجه قول محمد أن البراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستأجر فقد صدق صحة تصرفهما
 ولا صحة الا بالملك فثبت الملك بمقتضى التصرف صحيحه كما في قول الرجل لغيره أعتق عبدك عنى على
 ألف درهم فقال أعتقت ولان البراء اسقاط واسقاط الحق بعد سبب الوجوب جائز كالعقود عن القصاص
 بعد الجرح قبل الموت وسبب الوجوب ههنا موجود وهو العقد المنعقد والجواب أنه ان كان يعنى
 بالانعقاد الانعقاد في حق الحكم فهو غير منعقد في حق الحكم بلا خلاف بين أصحابنا وان كان يعنى
 به شيئاً آخر فهو غير معقول الى هنا لفظ البدائع وأما بيان أنه ساقط فلانه يجوز أن يراد بالانعقاد
 في حق المتعاقدين لافي حق الحكم كما أفصح عنه صاحب المحيط حيث قال ومعنى جواز الاجارة على
 مذهبنا انفساد العقد فيما بين المتعاقدين وهو الدرجة الاولى وانعقاده في حق الحكم وهو الدرجة
 الثانية وقال الأثرى أن البيع بشرط الخيار ينقذ فيما بين المتعاقدين ولا يفيد الحكم في الحال
 ثم فسره انه فاد العقد في حق المتعاقدين وانعقاده في حق الحكم بما لا يزيد عليه ومن يطلب ذلك
 فليراجع محله وهو أواخر الفصل الاول من اجارات المحيط البرهاني وأما ما ذكره ذلك المورد في علاوة

(قوله واذا قبض المستأجر الدار) لبيان أن التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء لا يقال فعلى هذا كان الواجب أن يقول بأحد معان أربعة وأن يقول باستيفاء العقود عليه أو بالتمكن منه لان الاصل هو الاستيفاء والتمكن منه يقوم مقامه أحيانا أو بدل أحد الاقسام لا يكون قسما بذاته فاذا قبض المستأجر باجارة صحيحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الاجر تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لتسليم عين المنفعة لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه أو من الغير أو من اجنبي سلطان أو غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وقتصير منه فلا يمنع وجوب الاجر واعتبر القيود فان زال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين أو سلمها مشغولة بمتاعه أو سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل أن يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم فذهب اليها بعد مضي (١٥٧) اليوم بالدابة ولم يركبها أو سلمها فارغة

فيها في غير مكان العقد

(واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها) لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقنا تسليم المثل مقامه اذا التمكن من الانتفاع بثبته

(قوله فاذا قبض الى قوله في المكان الذي وقع العقد فيه الخ) أقول لعزل الصواب أن يقول في مكان أضيف اليه العقد فانه اذا استأجر دابة في غير بغداد على أن يركبها في بغداد فسلمها في بغداد وأمسكها فيه يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها وأمسكها في غير بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي أضيف اليه العقد فأما اذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف اليه العقد أو تمكن من الاستيفاء في

من حديث الخافقة لما سبق في كتاب الاقرار فليس يتم أيضا اذا تخالفة بين المقامين أصلا كما يظهر بالتأمل الصادق * ثم أقول لو ترك صاحب البدائع قيده للعقد عند تقرير الوجه الثاني من وجهي قول محمد رحمه الله بقوله وسبب الوجوب ههنا موجود وهو العقد المنعقد بأن اكتفى به وهو العقد لما عني الجواب الذي ذكره بتزديد المراد بالانعقاد أصلا وكفى في اثبات قول محمد رحمه الله وكذا لو لم يتعرض صاحب النهاية والعناية لحديث الانعقاد في جانب الاجرة دون المنفعة بأن اكتفيا بأن يقال ان البراء وقع بعد وجود سبب الوجوب وهو العقد فضع كالعفو عن القصاص بعد الجرح كما اكتفى به في بعض الشروح لما ورد عليه ما ذكرناه من تحقق الضرورة في جانب الاجرة أيضا وكفى في اثبات قول محمد وذلك لان العقد نفسه وهو الايجاب والقبول الصادران من المتعاقدين مضافين الى محل المنفعة وهو الدار مثلا مر بوطأ أحدهما بالآخر كاف في السببية ولا حاجة الى اعتبار انعقاده في مرتبة السببية فان انعقاد حكم الشرع ثبتت وصفه شرعا والعلل الشرعية مغايرة للعلل العقلية في جواز انفكاكها عن معلولاتها فجاز أن يقال العقد وجدوا لان انعقاد تراخي الى وجود المنافع ساعة فساعة وهذا هو رأي بعض مشايخنا في تفسير قول أئمتنا ان عقد الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع كما ذكر صاحب الغاية في صدر هذا الكتاب ونقلناه عنه هناك نعم يجوز أن يعتبر للعقد انعقاد قبل حدوث المنافع بمعنى الانعقاد في حق المتعاقدين دون الانعقاد في حق الحكم كما ذكره صاحب المحيط ونقلناه عنه فيما مر أنفالك الامل في توجيه قول محمد ههنا هو الطريقة الاخرى تأمل ترشد (قوله واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها) قال في النهاية هذه المسئلة مقيدة بقيود أحدها التمكن من الاستيفاء حتى انه اذا لم يتمكن من الاستيفاء بأن منعه المالك أو الاجنبي أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا يجب الاجر والثاني أن تكون الاجارة صحيحة فان في الاجارة الفاسدة يشترط لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء ولا تجب بمجرد تمكن الاستيفاء في المدة والثالث أن

المكان الذي أضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب فحسبها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصير يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصير الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حسبها في المصير لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي أضيف اليه العقد فاذا ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصير بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر انتهى (قوله ولم يستوفها واجب الاجر) أقول واذا استوفها وجب بالطريق الاولي (قوله مثل ان يستأجر دابة الى الكوفة الخ) أقول وفيه بحث فان التظاهر لما طابق لسياق كلامه أن يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها الخ

كن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير فيها الى الكوفة أو سلها فارغة فيها في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب أو سلها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان أو غصبه غاصب أو لم يكن شيء من ذلك أصلاً لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب مالم يستوف المنفعة لان التقصير حينئذ لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع فان قيل كلام المصنف ساكت عن أكثر هذه القيود فوجهه قلت وجهه الاقتصاد للاختصار اعتماداً على دلالة (١٥٨) الحال والعرف فان حال المسلم دالة على أن يباشر العقد الصحيح والفساد

منه يمنع عن الاقدام على الانتفاع وعلى أن العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغاً عما يمنع عن الانتفاع به والعرف فاش في تسليم المقود عليه في مدة العقد ومكانه فكان معاً لو ما عاده وعلى أن الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع فاقصر عن ذكر ذلك اعتماداً عليهما ووجه ودالمات في بعض المدة والمكان يسقط الاجر بقدره ولو حوب الانساخ في ذلك القدر قال (ومن استأجر داراً) ذكره هذا لبيان وقت استحقاق مطالبه الاجر والحال لا يحول من أن يكون وقت الاستحقاق مبيناً بالعقد أو لافان كان الاول فليس له المطالبة الا اذا تحقق ما اتفق عليه شهراً كان أو أقل أو أكثر لانه بمنزلة التأجيل اذا استحقاق يتحقق عند استيفاء اجرة من المنفعة تحقيفاً للسواة والتأجيل يسقط استحقاق

قال (فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة) لان تسليم المحل انما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فأت التسليم وانفسخ العقد فسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط الاجر بقدره اذا انفساخ في بعضها قال (ومن استأجر داراً فله مؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم) لانه استوفى منفعة مقصودة (الا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد) لانه بمنزلة التأجيل (وكذلك اجارة الاراضي) لما بينا (ومن استأجر بغيره الى مكة فلجماله أن يطالبه بأجرة كل مرحلة) لان سير كل مرحلة مقصود وكان أبو حنيفة يقول أولاً لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر

التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه حتى اذا استأجر دابة الى الكوفة فسلها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير فيها الى الكوفة فلا أجر عليه وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها وجب الاجر والرابع أن يكون متمكناً من الاستيفاء في المدة فانه لو استأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف اليه العقد لانه انما تمكن بعدم مضي المدة اه وقال صاحب العناية بعد ان بين اعتبار القيود المذكورة بغير آخر فان قيل كلام المصنف ساكت عن أكثر هذه القيود فوجهه قلت وجهه الاقتصاد للاختصار اعتماداً على دلالة الحال والعرف فان حال المسلم دالة على أن يباشر العقد الصحيح والفساد منه يمنع عن الاقدام على الانتفاع وعلى ان العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغاً عما يمنع عن الانتفاع به والعرف فاش في تسليم المقود عليه في مدة العقد ومكانه فكان معاً لو ما عاده وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع فاقصر عن ذكر ذلك اعتماداً عليهما اه كلامه (أقول) في آخر جوابه خلل أما أولاً فلا ن قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع ان كان معطوفاً على قوله على أن يباشر العقد الصحيح أو على قوله وعلى ان العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغاً حتى صار المعنى فان حال المسلم دالة أيضاً على ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع فعرف ركاكة هذا المعنى كما لا يخفى بلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي وهو قوله والعرف فاش الخ وان كان معطوفاً على قوله على دلالة الحال والعرف حتى صار المعنى اعتماداً على دلالة الحال والعرف وعلى دلالة ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع بلزم أن لا يتم قوله فاقصر عن ذلك اعتماداً عليهما اذا الظاهر أن ضمير عليهما يرجع الى الحال والعرف وعلى المعنى المزبور ولا تصير علة الاقتصاد للاختصار هي الاعتماد على الحال والعرف فقط بل تصير علة ذلك هي الاعتماد على الحال والعرف وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع وأما ثانياً فلا ن قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع يدل على ان الغصب أيضاً من القيود المقتصر

المطالبة الى انتهاء الاجل وان كان الثاني فلمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لانه استوفى منفعة مقصودة وكذلك اجارة الاراضي (وان استأجر بغيره الى مكة فلجماله أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود) كسكني يوم وهذا قول أبي حنيفة آخر (وكان يقول أولاً لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر

(قوله كن استأجر دابة في غير بغداد الى قوله ببغداد الخ) أقول ولو سلها في غير بغداد الذي هو مكان العقد فأمسكها ولم يذهب الى الكوفة لا يجب الاجر أيضاً عليهما (قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنع عن الانتفاع فاقصر عن ذكر ذلك اعتماداً عليهما) أقول وفيه بحث فان صورة الغصب المذكورة في كلام المصنف (قوله اعتماداً عليهما) أقول في دلالة الحال ودلالة العرف

لان المعقود عليه جلة المنافع في المدة) وما هو جلة في المدة لا تكون مسلمة في بعضها لان اجزاء الاعراض منطبقة على اجزاء الزمان فلا يستحق المؤجر قبل استيفاء جلة المنفعة شيئا كما في المبيع فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن وصار كما اذا كان المعقود عليه هو العمل كالحياطة فان الخياط لا يستحق شيئا من الاجرة وقيل الفراغ كما سأتى فان قيل قال المصنف (فلا يتوزع الاجر على اجزائها) يعني المنافع وهو خلاف المشهور فان المشهور ان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وقاس المنافع على العمل وهو فاسد لان شرط القياس المماثلة بين الاصل والفروع وهو منتف لان في المنافع قد استوفى المستأجر بعضها قبل ان يفرغ من العمل ولا كذلك العمل لانه لم يتسلم من الخياط شيئا فالجواب ان اجزاء العوض قد تنقسم على اجزاء المعوض وجوبا وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق القبض وفي ذلك لا يتوزع كما في المبيع والتسليم في الخياط وجد تقدير الان عمل الخياط لما اتصل بالثوب كان ذلك تسليما قد راعى على ان المصنف لم يلتزم صحة دليل القول المرجوع عنه فانه لو كان صحيحا لبت لم يكن (١٥٩) للرجوع عنه وجه (ووجه القول

الرجوع اليه ان القياس يقتضى استحقاق الاجر ساعة فساعة تحققا (للساواة) بين البديلين (الآن المطالبة في كل ساعة تقضى الى ان لا يتفرغ لغيره فيضربه) بل المطالبة حينئذ تقضى الى عدمه فان المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بأمر من جهة المؤجر فتمتنع الانتفاع من جهته فتمتنع المطالبة وما أفضى وجوده الى عدمه فهو منتف (فقد ربا عما ذكرنا) من اليوم في الدار والمرحلة في البعير (وليس للقصار والخياط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل) كله (لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر) وهذا يشير الى أنه لو كانا تو بين ففسر عن أحدهما جاز أن يطلب

لان المعقود عليه جلة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل ووجه القول المرجوع اليه ان القياس يقتضى استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة تقضى الى ان لا يتفرغ لغيره فيضربه فقد ربا بما ذكرنا قال (وليس للقصار والخياط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل) لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا

عن ذكرها مع ان المصنف ذكر صورة الغصب صراحة كما ترى (قوله لان المعقود عليه جلة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام لان المعقود عليه جلة المنافع في المدة وما هو جلة في المدة لا تكون مسلمة في بعضها لان اجزاء الاعراض منطبقة على اجزاء الزمان فلا يستحق المؤجر قبل استيفاء جلة المنفعة شيئا كما في المبيع فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن وصار كما اذا كان المعقود عليه هو العمل كالحياطة فان الخياط لا يستحق شيئا من الاجرة قبل الفراغ كما سأتى اه (أقول) في قوله كما في المبيع فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن سهو ظاهر اذ قدم في البيوع انه اذا بيع سلعة بثمن قيل للشئى اذ دفع الثمن اولاً واذا بيع سلعة بثمن قيل له ما سلمها معافى الصورة الاولى يستحق قبض الثمن قبل تسليم المبيع وفي صورتين الاخرين يستحق قبض البديلين معا واما ان لا يستحق قبض الثمن الا بعد تسليم المبيع فتمام يقل به احد الوهاب ههنا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال كما في المبيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جلة المبيع ما بقي شئ من الثمن اه (قوله وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا) قال صاحب النهاية هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب من المبسوط ومبسوط شيخ الاسلام والذخيرة والمغنى وشرح الجامع الصغير للفضل الاسلام وقاضيان والتمرتاشى والفوائد الطهريه فانه ذكر في المبسوط في باب من استأجر اجيرا يعمل له في بيته وقال الواستأجر خياطا يحيط له في بيت المستأجر فيصاوطا بعضه فسرق الثوب فله الاجر بقدر ما حاط فان كل جزء من العمل يصير مسلما الى صاحب الثوب بالفراغ منه ولا يتوقف التسليم في ذلك

أجرته لانه منتفع به) وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا) أنه غير منتفع به (قوله فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن) أقول فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل للشئى اذ دفع الثمن أولا واذا بيع سلعة بثمن قيل له ما سلمها معافى سابق قيل باب خيار الشرط فهذا القول من الشارح له سهو والحق عكس ما ذكره كيف وهو مخالف لما أسلفه نفسه في أول هذا الباب قال في الكافي فتمام يسلم كله لا يجب تسليم شئ من الاجرة كما في المبيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جلة المبيع ما بقي شئ من الثمن انتهى فليتأمل (قوله ولا كذلك العمل لانه لم يتسلم من الخياط شيئا) أقول ما المنافع من أن يكون القياس عليه الصورة التي تسلم صاحب الثوب من الخياط فوجه الذي حاط بعضه (قوله وجوبا) أقول يعني في الذمة (قوله الا ان المطالبة في كل ساعة تقضى الى ان لا يتفرغ لغيره فيضربه) أقول وأيضا تعيين أجر كل ساعة متعسر بل متعذر (قوله فان المستأجر لم يتمكن من الانتفاع) أقول فيه منع (قوله فقد ربا بما ذكرنا) أقول يعني قد ربا استحصانا

(الآن يشترط التجميل لما مر أن الشرط فيه لازم) قال في النهاية هذا وقع مخالف العالمين و آيات الكتب من المسبوط وبسوط شيخ الاسلام والذخيرة والمغني وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيانا والتمرتاشي والفوائد الطهيريّة وذ كر عن كل ذلك نقلا يدل على أن من استأجر خياطاً يخط له في بيت المستأجر فله الاجر بقدر ما خطه ونقل عن الذخيرة يجب على المؤجر ايفاء الاجرة بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصّة معلومة (١٦٠) من الاجر كما في الجمال ثم قال ولكن نقل في النجر بدان الحكم فذ كرفيه كما ذ كرفي

قال (الآن يشترط التجميل) لما مر أن الشرط فيه لازم

الجزء على حصول كمال المقصود وذ كرفي الفصل الثاني من الذخيرة وفي الاجارة التي تتعقد على العمل و يبقى له أثر في العين لا يجب عليه ايضاً الاجر الا بعد ايفاء العمل كله الا أن يكون العمل للخياط والصباغ في بيت صاحب المال حينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الجمال على قوله الاخر يجب على المؤجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كان له حصّة معلومة من الاجر كما في الجمال وذ كر الامام قاضيانا ولهذا لو استأجر خياطاً ليخط له في منزله كساعة لعل لا يستحق الاجرة بقدره وهكذا ايضاً لغيرها ولكن نقل في التجريدان الحكم فذ كرفيه كما ذ كرفي الكتاب فيجتمل أن المصنف تبع صاحب التجريدان بالفضل الكرماني في هذا الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم بما هو الحق عنده الى هنا فقط صاحب النهاية وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية وأقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصّة معلومة وأرى ان ذلك انما يكون اذا عيننا لكل جزء حصّة معلومة اذ ليس لكم مثلاً اوله بدن (١) اوله دوامل حصّة معلومة من كل التوب عادة فلم تكن الحصّة معلومة الا بتعيين ما وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة توب على حدة بأجرة معلومة قد فرغ من عمله فيستوجب اجرة كما في كل التوب ولعل هذا معتمد المصنف اه كلامه (أقول) ليس ما نقله بشيء أما ولا فلا نالنا انما يدل عليه كلام صاحب الذخيرة من ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصّة معلومة انما يكون اذا عيننا لكل جزء حصّة معلومة بل يكون ايضاً اذا كان له حصّة معلومة عند أهل الخبرة بتوزيع اجرة الكل على كل جزء منه بدون تعيين المتعاقدين لكل جزء منه حصّة معلومة بل هو مراد صاحب الذخيرة كما يستظهر مما سند كره وقوله اذ ليس لكم اوله بدن أو للدوامل حصّة معلومة من كل التوب عادة ممنوع ايضاً نعم ليس بشيء ايضاً من ذلك حصّة معينة في العقد عادة وهذا لا ينافي أن يكون حصّة كل منهم معلومة بتوزيع اجرة الكل على الاجزاء كما لا يخفى وأما ثانياً فلا نلو كان مراد صاحب الذخيرة بما اذا كانت له حصّة معلومة ما اذا عيننا له حصّة معلومة وصار حينئذ كل جزء بمنزلة توب على حدة بأجرة معلومة قد فرغ من عمله فاستوجب اجرة كما في كل التوب لازم أن لا يكون فرق بين ما اذا كان عمل الخياط أو الصباغ في بيت نفسه وبين ما اذا كان عمله في بيت صاحب المال في وجوب ايفاء الاجر اذ لا كلام لاحد في وجوب ايفاء الاجر بعد الفراغ وقد فرق صاحب الذخيرة بينهما ما حيث قال وفي الاجارة التي تتعقد على العمل و يبقى له أثر في العين فانه لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان كانت حصّة ما استوفى معلومة الا أن يكون العمل للخياط والصباغ في بيت صاحب المال فيجتمل انما يجب على المستأجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصّة معلومة من الاجر كما في الجمال انتهى وأما ثالثاً فلا نلعني لقوله ولعل هذا معتمد المصنف لان ما ذ كره المصنف مخالف قطعاً لمنطوق ما في الذخيرة وهو وجوب ايفاء الاجر على المستأجر بقدر

الكتاب فيجتمل أن المصنف تبع صاحب التجريدان بالفضل الكرماني في هذا الحكم وأقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على أن استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصّة معلومة وأرى أن ذلك انما يكون اذا عيننا لكل جزء حصّة معلومة اذ ليس لكم مثلاً اوله بدن أو للدوامل حصّة معلومة من كل التوب عادة فلم تكن الحصّة معلومة الا بتعيين ما وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة توب على حدة بأجرة معلومة من كل التوب قد فرغ من عمله فيستوجب اجرة كما في كل التوب ولعل هذا معتمد المصنف رحمه الله

(قوله قال في النهاية هذا

وقع مخالف العالمين روايات الكتب الى قوله ولكن نقل من التجريد الخ) أقول ورواية تحفة الفقهاء موافق ما ذ كره المصنف ايضاً حيث قال وعلى هذا الخياط يخط له في منزله قيصاً فان خط به بعضه لم يكن له أجر لان هذا العمل

لا يتفق ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلماً للعمل عنده انتهى (قوله وأرى أن ذلك انما استوفى يكون اذا عيننا الخ) أقول فيه بحث (قوله وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة توب على حدة الخ) أقول ووجه الفرق على هذين ذلك وبين ما اذا خطه في غير بيت المستأجر انه اذا خط في بيته يوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خط في غيره وفيه بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك قبل التسليم لا يستوجب اجراً (١) قوله اوله دوامل هكذا في نسخ التكملة بالبدال المهملة والميم وفي العناية الذوائل بالذال المهملة والهمزة فليصير اه صححه

قال (ومن استأجر خباز الخبز) ذكر هذا البيان حكيمين أحدهما أن الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله وقد علم ذلك من مسألة الخياط آنفا والثاني أن فراغ العمل عماذا يكون فاذا استأجر خباز الخبز في بيته فقير دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان استحقاق الاجرة بتمام العمل وتمام العمل (١٦١) بالخراج (فلو احترق أو سقط من يده

قبيل الاخراج لأجره للهلاك قبل التسليم) فان قيل خبزه في بيته يمنع أن يخرج لغيره ومن عمل لواحد فهو أجير وحدواستحقاقه الاجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل أجيب بأن أجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة كمن استأجر شهر الخدمة وما نحن فيه مستأجر على العمل فكان أجيرا مشتركا وتوقف استحقاقه على فراغ العمل

قال (ومن استأجر خباز الخبز في بيته فقير من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور) لان تمام العمل بالخراج فلو احترق أو سقط من يده قبل الاخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم ما استوفى من المنفعة اذا كان العمل في بيته وليس يطابق أيضا المفهوم قوله اذا كانت له حصة معلومة من الاجر وهو أن لا يجب عليه أجر أصلا اذا لم يكن لما استوفى من المنفعة حصة معلومة من الاجر لان من ذلول كلام المصنف أن لا يجب عليه الاجر مطلقا أي سواء كانت له حصة معلومة من الاجر أو لانه قال وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ وكان فيما اذا عمل في غير بيت المستأجر لا يجب الاجر مطلقا قبل الفراغ بخلاف قوله وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ بخلاف على أن لا يجب عليه الاجر مطلقا قبل الفراغ فيما اذا عمل في بيته أيضا ولانه قال لما بينا وما ادمبه على ما صرح به الشراح فاطبة هو قوله لان العمل في البعض غير منتفع به ولا شك ان ذلك يقتضى أن لا يستوجب الاجر قبل الفراغ مطلقا فاني يصلح ما في الذخيرة لأن يكون معتمد المصنف في كلامه المذكور ولم يصرح بان جملته ما ذكره صاحب العناية ههنا وهو محض فكيف ينبغي أن يصار الى مثله في توجيهه كلام المصنف وهو علم التحقيق وعالم التدقيق ثم ان بعض الفضلاء كأنه قصد دفع الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها آنفا لاختلاف رأى الشراح المزبور ههنا حيث قال في حاشيته على قول ذلك الشراح وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة الخ ووجه الفرق على هذابين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستأجر أنه اذا خاط في بيته يوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وقال فيه بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم ثم قال وجوابه ظاهر فانه لو هلك قبل التسليم لا يستوجب اجرا اه كلامه (أقول) جوابه عن بحثه ليس بنام اذ لا شك أن استيجاب الاجر يتحقق بالفراغ ولهذا الوجهين الخياط أو الصباغ الثوب بعد الفراغ من العمل وقال لأعطيكم حتى تعطيني الاجر فله ذلك عند اثنتي عشرة سنة كما ان للبائع أن يحبس المبيع لقبض الثمن صرح بذلك في الذخيرة وعامة المعتمدين وسياق في الكتاب الأنة لو هلك المتاع قبل تسليم الخياط أو الصباغ اياه الى صاحبه ولو بعد الفراغ من العمل سقط الاجر كما انه لو هلك المبيع قبل تسليم البائع اياه الى المشتري سقط الثمن فكان ابتداء تحقق استيجاب الاجر في استنجار نحو القصار والخياط بالفراغ من العمل وان كان بقاؤه وتفرره بتسليم المتاع الى صاحبه كما ان ابتداء تحقق استحقاق الثمن في المبيع بتمام العقد وان كان بقاؤه وتفرره بتسليم المبيع الى المشتري والكلام ههنا في ابتداء تحقق استيجاب الاجر ولهذا قال في الكتاب وليس للقصار والخياط أن يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل ولم يقل حتى يسلم المتاع الى صاحبه فلا بد في اندفاع الوجه الثاني من الوجوه التي أوردناها على رأى صاحب العناية من ثبوت الفرق بين ما اذا عمل في بيت المستأجر وبين ما اذا عمل في غير بيته من جهة تحقق الفراغ من العمل وعدم تحققه وليس فليس فاما لمرشد (قوله ومن استأجر خباز الخبز في بيته فقير من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور) قال في العناية ذكر هذا بيان حكيمين أحدهما أن الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله وقد علم ذلك من مسألة

قال المصنف (ومن استأجر خبازا لخبزته في بيته الخ) أقول في مبسوط السرخسي وكذلك الرجل يستأجر الخباز لخبزته في بيته دقيقا معلوما بأجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل أن يفرغ فله من الاجر بحسب ما عمل وان كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شي ولا ضمان عليه فيما سرق في قول أبي حنيفة لانه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى ففيه مخالفة لما ذكره المصنف فتنبه لها وتأمل

(٢١ - تكلمه سابع) في دفعها فانه يجوز أن يكون المراد من قوله قبل أن يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق كمنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الآخر (قوله أحدهما ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الخ) أقول الجمال أجير مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الآن يجعل قطع كل مرحلة على حدة (قوله وما نحن فيه مستأجر على العمل الخ) أقول اما اذا استأجر خبازا يوما لخبزته في بيته فانه أجير وحد فيستوجب الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف على الفراغ من العمل

(فان أخرجه من التنوير ثم احترق من غير فعله فله الاجر) لان عمله تم بالاخراج والتسليم وجد بالوضع في بيته (ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه جناية فوجبه) قال المصنف رحمه الله (وهذا) أي قوله لا ضمان عليه (عند أبي حنيفة لانه أمانة في يده) ولا ضمان على الامين (وعندهما يضمن) لان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب (ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم) والوضع في بيته ليس كذلك ثم اذا وجب الضمان كان صاحب الدقيق بالخيار ان شاء ضمنه مثل دقيقه ولا أجر له وان شاء ضمنه الخبز وأعطاه الاجر ولا ضمان عليه في الخطب والمخ عنده ما لان ذلك صار مستحكما قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رما الاقيمة له قال في النهاية هذا الذي ذكره من الاختلاف اختيار القدوري وأما عند غيره فهو مجرى على عومه بأنه لا ضمان بالاتفاق أما عنده فلانه لم يملك من عمله وأما على قوله ما فلانه هلك بعد التسليم وهذا يتم ان كان الوضع في بيته تسليما (ومن استأجر طبيا ليطبخ له طعام ونومة فعليه تفرغه الى القصاص) لانه من تمام عمله عرفا وان استؤجر في طبخ قدر خاصة فليس عليه الغرف (ومن استأجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجر عند أبي حنيفة باقامتها) فان أفسده المطر قبل ذلك أو أنكسر فلا أجر له (١٦٣) لا يصير مسلما لم يصرب لبنا وما دام على الارض لم يصرب لبنا (وقالا لا يستحقه حتى يشربه)

أي ينضد بضم بعضه الى بعض (لان التشریح من تمام عمله) عرفا وباقى كلامه ظاهر قال (وكل صانع لعمله أثر في العين كالتصاريح) وكل صانع لعمله أثر في العين كالتصاريح والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب وهو ظاهر والمعقود عليه جاز حبه لاستيفاء البديل كما في البيع فالوصف القائم في الثوب جاز حبه لاستيفاء البديل والوصف لا ينفك عن العين فجاز حبه لذلك فان قيل فعلى هذا التقرير يكون حبس العين ضروريا فلا يتعدى الى عدم الضمان ولو حبسه فضاء لا ضمان عليه

(فان أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر) لانه صار مسلما اليه بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية قال وهذا عند أبي حنيفة لانه أمانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز وأعطاه الاجر قال (ومن استأجر طبيا ليطبخ له طعاما للنومة فالغرف عليه) اعتبار الغرف قال (ومن استأجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا أقامها عند أبي حنيفة وقال لا يستحقها حتى يشربها) لان التشریح من تمام عمله اذا لم يؤمن من الفساد قبله نصار كخراج الخبز من التنوير والاجر هو الذي يتولاه عرفا وهو المعنى فيما لم ينص عليه ولا يحنيفة أن العمل قدم بالاقامة والتشریح عمل زائد كالنقل الأثرى أنه ينتفع به قبل التشریح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج قال (وكل صانع لعمله أثر في العين كالتصاريح والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الاجر) لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البديل كما في المبيع ولو حبسه فضاء لا ضمان عليه عند أبي حنيفة لانه غير متعدي في الحبس في أمانة كما كان عنده ولا أجر له لانه لا يملك المعقود عليه قبل التسليم وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه معموله الاجر وسيد من بعد ان شاء الله تعالى

الخطايا آنفا والثاني ان فراغ العمل بماذا يكون اه (أقول) فيه شئ وهو انه اذا علم من مسئلة الخطايا آنفا أن الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله يصير بيان ذلك ههنا تحصيل الحاصل ولا ينبغي أن يقصده العاقل فالوجه أن المقصود من ذكر هذه المسئلة انما هو بيان الحكم الثاني وهو أن الفراغ من العمل في الخبز بماذا يكون ويرشد اليه أنه قال لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من

فالجواب ما أشار اليه بقوله لانه غير متعدي يعني ان الضمان لا يلزم الا على المتعدي وهو غير متعدي فلا يلزمه الضمان التنوير لكنه لا أجر له لانه لا يملك المعقود عليه قبل التسليم وعند أبي يوسف ومحمد العين كانت مضمونة عليه قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه معموله الاجر وسند كرهه في باب ضمان الاخير

قال المصنف (فان أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر) أقول في الوفاية وان احترق بعد ما أخرج فله الاجر وقبلة لا ولا غرم فيما وقال صدر الشريعة أي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج وقال صاحب الدرر والغرر فيه بحث أما أولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج غير ما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنوير لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا وأما ثانيا فلانه مخالف للعادة المقررة الا في ذكرهما من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف به لانه انتهى كلامه قال المصنف (لانه مضمون عليه) أقول تعليل لقوله يضمن بملاحظة تعلقه بالمفعول قال المصنف (الاترى أنه ينتفع به) أقول فيه اشارة الى الجواب عن دليلها ما الثاني يعني أن العرف مشترك فكأنه قديت ولا يفقد ينقل من موضع العمل قبل التشریح وفي القاموس التشریح يجمع ضد البن

وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالجمال بالماء والحجم فليس له أن يحبس له لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين بل انما هو قائم بالمعامل أو بعين له والحبس فيه غير متصور وغسل الثوب نظير الحمل يعني اذا لم يكن ثمة من النشا وغيره سوى ازالة الوسخ بالماء وأما اذا كان فهى مسألة القصار وهذا مختار بعض المشايخ واختاره المصنف رحمه الله وذكر في السبوط وجامع قاضيان أن احداث البياض في الثوب بازالة الدرن بمنزلة عمل له أثر في العين قيل وهو الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله (قوله وهذا بخلاف الأبق) جواب عما يقال الأبق اذا دره انسان كان له حق الحبس وان لم يكن عمله أثر في العين قائم ووجهه ان الأبق كان على شرف الهلاك وقد أحياء برده فكأنه باع منه فله حق الحبس (وهذا الذي ذكرنا) يعني حق الحبس للصانع بالاجر فيما اذا كان عمله أثر هو (مذهب العلماء الثلاثة وقال زفر) قيل هو مذهب الشافعي رحمه الله (ليس له حق الحبس في الوجهين) يعني في الذي له فيه أثر وفيما لم يكن (لانه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه) والسالم الى صاحبه لا يتصور حبسه كالأبق في بيت الصاحب والجواب (ان الاتصال بالمحل ضرورة إقامة العمل) وذلك جهة غير التسليم فلا يلزم من ذلك الرضا بالاتصال من حيث التسليم (فلا يسقط حق الحبس) ونظير ذلك لو قيل اذا نقد الثمن من ماله وقبض المبيع كان له أن يحبس (١٦٣) وقد تقدم فصار كقبض المشتري

المبيع بغير رضا البائع فان للبائع أن يحبس وأن يسلمه المشتري لكونه بغير رضاه قال (واذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه الخ) واذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه نقل عن جسد الدين الضرب رحمه الله هو مثل أن يقول أن تعمل بنفسك أو بيدك مثلا واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره لان المعقود عليه البن من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كأن استأجر دابة

قال (وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين لاجر كجمال والملاح) لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل وهذا بخلاف الأبق حيث يكون الراد حق حبسه لاستيقاء الجعل ولا أثر له لانه كان على شرف الهلاك وقد أحياء فكأنه باع منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرنا مذهب علماء الثلاثة وقال زفر ليس له حق الحبس في الوجهين لانه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث انه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضا البائع قال (واذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره) لان المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه (وان أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) لان المستحق عمل في ذمته ويمكن ايقاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايقاؤه ابقاء الدين **فصل** (ومن استأجر جرد لايذهب الى البصرة فيجبي بيعه له فذهب فوجد بعضهم قدماء فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه) لانه أوفى ببعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره وممراده اذا كانوا معاومين (وان استأجر له لايذهب بكتابه الى فلان بالبصرة فيجبي بمجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له) **التنوير** ولم يقل حتى يفرغ من العمل باخراج الخبز من التنوير ولو كان مراده بيان الحكيمين معالقات هكذا تدبر

بعين الحمل فانه ليس للأجر أن يسلم غيره وواقفه تأمل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو أصنع منه في ذلك الفن أو سلم دابة أقوى من ذلك كان ينبت في أن يجوز ان أطلق العمل له فله أن يستأجر من يعمله لان المستحق العمل ويمكن ايقاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايقاؤه ابقاء الدين والله أعلم

فصل لما ذكر استحقاق تمام الاجر ذكر في هذا الفصل عدم استحقاق تمام الاجر وبعضه وعقبه لاصل الباب لان استحقاق تمام الاجر هو الاصل والنقصان لعراض (ومن استأجر جرد لايذهب الى البصرة فيجبي بيعه له فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي) فاما ان يكون على جماعة معلومي العدد ولا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول (فله الاجر بحسابه لانه أوفى ببعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهذلي واختاره المصنف واليه أشار بقوله (ومراده) يعني القدوري رحمه الله (اذا كانوا معلومين وان استأجره لايذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويأتي بالجواب فذهب فوجد ميتا) فاما ان يرد الكتاب أو لا فان كان الثاني استحق أجر الذهاب بالاجماع وان كان الاول (فلا أجر له)

فصل ومن استأجر رجلا قال المصنف (ومراده اذا كانوا الخ) أقول في البرازية وان لم يكونوا معلومين فالاجرة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم يكن عياله معلومين فله كل الاجر فتأمل فانه لا مخالفة كما يستضح في الدرر الاتي من العناية

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له أجر الزهبا (وهذا بناء على أن المعقود عليه قطع المسافة أو نقل الكتاب وقع عند محمد رحمه الله أنه قطع المسافة لأن المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد أوفى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المقابل له ووقع عندهما أنه نقل الكتاب لأنه المقصود أو وسيلة إلى المقصود وهو علم ما في الكتاب وقد نقضه برده فيسقط الاجر كما إذا استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبر مرة فذهب به ووجد منه متافرة فانه لا أجر له بالاتفاق لنقضه تسليم المعقود عليه وهو حبل الطعام وليس بناهض على محمد لأن المعقود عليه في مسألة الكتاب عنده قطع المسافة ولم ينقض ما قطعه منها والله أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

لما فرغ من ذكر الاجارة (١٦٤) وشرطها ووقت استحقات الاجرة ذكرها ما يجوز من الاجارة باطلاق اللفظ

هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له الاجر في الزهبا لانه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لأن الاجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب نظفة مؤنته وهما أن المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود أو وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب ولكن الحكم معلى به وقد نقضه فيسقط الاجر كافي الطعام وهي المسئلة التي تلى هذه المسئلة (وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهب بالاجماع) لان الحمل لم ينقض (وان استأجره لذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا متافرة فلا أجر له في قولهم جميعا) لانه نقض تسليم المعقود عليه وهو حبل الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد لان المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال (و يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها)

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال في النهاية ومعراج الدراية لما ذكره قدماء الاجارة ذكر في هذا الباب ما هو المقصود منها وهو بيان ما يجوز من عود الاجارة وما لا يجوز منها انتهى (أقول) فيه نوع خلل لانه لم يذكر في هذا الباب ما لا يجوز من الاجارة وانما ذكر ذلك في باب آخر آت عقب هذا الباب وهو باب الاجارة الفاسدة بل انما ذكر في هذا الباب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها من المستأجر للوئجر كما وقع في عنوان الباب وقال في غاية البيان والعناية لما فرغ من ذكر الاجارة وشرطها ووقت استحقات الاجرة ذكر هنا ما يجوز من الاجارة باطلاق اللفظ وتقييمه وذكر أيضا من الافعال ما يعد خلافا من الاجر للوئجر وما لا يعد خلافا انتهى (أقول) فيه أيضا ثنى فتأمل (قوله ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها) قال تاج الشريعة قوله للسكنى صلة الدور والحوانيت لاصلة الاستئجار يعني ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى لأن يقول زمان العقد استأجرت هذه الدار للسكنى لانه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى والتعليل بدل على ما ذكرته انتهى كلامه ومال أكثر الشراح الى سنده في تصوير هذه المسئلة غير أن صاحب الغاية بعد ان ذكر ذلك المعنى وصححه قال ويجوز أن يتعلق قوله للسكنى بالاستئجار أي يجوز استئجار الدور والحوانيت لاجل السكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء لا يوهن البناء ولا يفسده وهو الظاهر من كلام القدوري الى هنا كلامه

وتقييمه وذكر أيضا من الافعال ما يعد خلافا من الاجر للوئجر وما لا يعد خلافا قال (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى الخ) قيل صورة المسئلة أن يقول استأجرت هذه الدار شهرا بكذا ولم يبين ما يعمل فيه من السكنى وغيره فذلك جائز وينصرف الى السكنى وان لم يبين

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله باب ما يجوز من الاجارة) أقول لعل المراد باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فيمنضج وجهه التأخير لان التفصيل بعد الاجمال فليتأمل قال المصنف (ويجوز استئجار الدور والحوانيت) أقول في الفصل الحادى عشر

(أقول)

من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى أبي الليث اذا آجرت المرأة دارها

من زوجها وسكنها اجاعا فلا أجر لها قال وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو لتخبز هكذا ذكرته في المعنى ان التسليم شرط الصحة الاجارة ولو جوب الاجر وسكنها معه يمنع التسليم والحكم بمنوع والعله مردودة والقياس على استئجارها للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق علم اديانه ان لم يكن مستحقا عليها حكما اما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق علم اديانه ولا حكم وقوله بأن سكنها مع الزوج يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في الهبة (قوله للسكنى) أقول حال من الدور والحوانيت أي كاتنين معدتين للسكنى

لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد

(أقول) فيما قال تاج الشريعة كلام أما أولاً فلانه لو كان قوله للسكنى صلة الدور والحوانيت وكان المعنى ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى لم يظهر للتقييد بقوله للسكنى فائدة أصلاً لانه اما ان يقصد به الاحتراز عن الدور والحوانيت الغير المعدة للسكنى أو يقصد به مجرد بيان حال الدور والحوانيت بأنها معدة للسكنى فان كان الاول فمع عدم تحقق دار أو حانوت لم يعد للسكنى في الخارج لم يصح الاحتراز اذا الظاهر ان الحكم في استئجار كل دار أو حانوت ماذ كفي الكتاب وهو الجواز وان كان الثاني فهو من قبيل المغوفان كون الدور والحوانيت مما يعد للسكنى غنى عن البيان غير خفي على أحد وأما ثانياً فلان قوله لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى ممنوع لانه لو نص وقت العقد على استئجار الدور والحوانيت لاجل السكنى وعمل فيها غير السكنى مما هو أنفع للبناء من السكنى ينبغي أن يجوز لان التقييد فيما لا يتفاوت غير معتبر على ما صرحوا به ولهذا اذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره كما سأتى في الكتاب ففيها هو أنفع مما شرط وقت العقد أولى أن لا يعتبر التقييد ثم الانصاف أنه لو لم يقع في عبارة مختصر القيد دورى قيد للسكنى في وضع هذه المسئلة كما يقع في عبارة عامة معتبرات المتون لكان أولى وأحسن كما لا يخفى (قوله لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه) ورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح كما رد على صدر الشريعة حيث قال لان العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف اليه لا يتفاوت فصح العقد لانه لا ينتظمه قوله وله أن يعمل كل شيء سوى موهن البناء بل لان الاصل أن كل عمل لا يضر البناء يستحقه بطلاق العقد انتهى كلامه (أقول) ليس شيء من شطري كلامه بسديد أما شرطه الاول فلان مراد المصنف وغيره أن يعرف بصرف مطلق العمل الى السكنى وبعد ذلك تبقى أعمال السكنى على اطلاقها فله أن يعمل كل شيء منها لهذا الاطلاق سوى ما يوهن البناء لتحقيق الضرر الظاهر فيه ولا منافاة بين القول بصرف العرف مطلق العمل الى أعمال السكنى وبين القول بأنه أن يعمل كل شيء من أعمال السكنى لاطلاق عمل السكنى نظراً الى أنواعه وأصنافه وعدم التفاوت فيه فلا غبار في التعليل الذي ذكره المصنف وغيره وأما شرطه الثاني فلانه لو كان الاصل أن كل عمل لا يضر البناء يستحقه مستأجر الدور والحوانيت بطلاق العقد بدون المصير الى أن المتعارف فيها هو السكنى لزم أن يستحق العمل الذي ليس من جنس السكنى أيضاً ولم يقبل به أحد بل صرحوا في عامة المعبرات بأنه مصروف بالعرف الى عمل السكنى وهو لا يتفاوت فيصح العقد من غير بيان وقالوا ان هذا استحسان وفي القياس لا يصح لان مطلق العمل والانتفاع يتناول عمل السكنى وغيره فيتفاوت فلا يكون بدمن البيان للجهالة المفصلة الى النزاع كما في استئجار الاراضي للزراعة (قوله وانه لا يتفاوت فصح العقد) قال صاحب العناية هذا جواب عما عسى أن يقال سلمنا ان السكنى متعارف ولكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه وقال بعض الفضلاء لا مساس لهذا السؤال بالمقام اذا الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها الا في بيان من يسكن انتهى (أقول) لعل لفظ السكان في كلام صاحب العناية وقع سهواً من الكاتب بدلا من لفظ السكنى فيفتد مساس السؤال بالمقام ظاهر وأما على ما وقع في النسخ المشهورة فالمراد لكن قد تتفاوت السكنى بتفاوت السكان في العمل فلا بد من بيان ما يعمل فيها ولما كان تفاوت السكان في العمل سبباً لتفاوت نفس العمل الذي هو السكنى اكتفى بذلك بتفاوت السكان قصرنا للمسافة ويرشد اليه قوله ووجهه يعني وجهه الجواب ان السكنى لا تتفاوت وما لا يتفاوت لا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح انتهى حيث قال ان السكنى لا تتفاوت ولم يقل ان السكان لا يتفاوتون تدبر ترشد وقال الشارح العيني وفي بعض النسخ ولانه لا يتفاوت وهكذا صححه صاحب العناية ولهذا قال هذا

لان العمل المتعارف فيها هو السكنى وبه يسمى مسكناً وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدور والحوانيت الانتفاع وهو متنوع فوجب أن لا يجوز ما لم يبين شيئاً من ذلك ووجه الاستحسان أن المعروف كالمشروط نفاً فينصرف اليه (قوله ولانه لا يتفاوت) جواب عما عسى أن يقال سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه ووجهه ان السكنى لا تتفاوت وما لا يتفاوت لا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح (قوله ولانه لا يتفاوت) أقول الظاهر وأنه لا يتفاوت (قوله جواب عما عسى أن يقال سلمنا الخ) أقول لا مساس لهذا السؤال بالمقام اذا الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لافي بيان من يسكن

(وله أن يعمل كل شيء) من السكنى والاسكان والوضوء والغسل وغسل الثياب وكسر الحطب للوقيد وغيرها مما هو من توابع السكنى (للاطلاق) أى لاطلاق العقد فإنه ليس بغيره بشئ دون شئ (الأنة لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحماناً) بالماء والادابة دون اليد ان لم يوهن البناء وفى الجملة كل ما لم يتضرر به البناء جاز أن يعمل فيه ويتقيد به وقوله لا يسكن يجوز أن يكون بفتح الياء وقوله حداداً يكون نصيباً على الحال وينتفى به الاسكان دلالة لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء ويجوز استئجار الاراضى للزراعة لانها منفعة مقصودة معها (وينبغي أن يكاد دلالة لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء) ويستأجرها للزراعة لانها (١٦٦) تستأجر لغيرها أيضاً فلا بد من البيان نفياً للجهالة ولا بد من بيان

(وله ان يعمل كل شيء) للاطلاق (الأنة لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحماناً) لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءه دلالة قال (ويجوز استئجار الاراضى للزراعة) لانها منفعة مقصودة معهودة فيها (ولستأجر الشرب والطريق وان لم يشترط) لان الاجارة تعدل الانتفاع ولا انتفاع فى الحال الايهما فيسدخلان فى مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع فى الحال حتى يجوز بيع الخشب والارض السخنة دون الاجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر فى البيوع (ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها) لانها قد تستأجر للزراعة واغريها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كى لاتقع المنازعة (أويقول على أن يزرع فيها ماشاء) لانه ما فوض الخيرة اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة قال (ويجوز أن يستأجر الساحة ليبنى فيها أوليغرس فيها) أو شجراً لانها منفعة تقصد بالاراضى

ما يزرع فيها لانه يتفاوت فى الضرر بالارض وعدمه فلا بد من التعيين قطعاً للمنازعة أو يقول على أن يزرع فيها ماشاء لانه لما فوض الاختيار اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع (ويدخل الشرب والطريق فى العقد بلا تنصيص لان الاجارة تعدد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فسدخلان فى مطلق العقد بخلاف البيع فان المقصود منه ملك الرقبة وقد مر فى باب الحقوق من كتاب البيوع ويجوز أن يستأجر الساحة) وهى الارض الخالية من البناء والشجر (ليبنى فيها أوليغرس لان ذلك منفعة مقصودة بالاراضى) فيصح به العقد (قوله لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء) أقول فيه رد على الاتقائى ولكن بقى ههنا كلام وهو ان اتحاد المناط لا يسكنى فى الدلالة لوجوده فى القياس أيضاً

جواب عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف الخ (أقول) كلامه ليس بصحيح أما أو لا فلان صاحب العناية لم يصح تلك النسخة بل لم يتعرض لها قط وأما نأى افلان جعل صاحب العناية قول المصنف هـ ذا جواباً عن سؤال مقدر لا يدل على نسخته ولانه بل بأهاهاذ مقتضى هذه النسخة أن يكون قول المصنف هذا دليلاً آخر مستقلاً والذي يكون جواباً عن سؤال مقدر انما يكون من متمام ما قبله فلم يصح قوله وهذا قال هـ ذا جواب عما عسى أن يقال الخ وان أراد أن المذكور فى لفظ العناية بصدد الشرح عبارة هذه النسخة لا غير فليس كذلك أيضاً بل المذكور فيما رآه من نسخ العناية عبارة وأنه بدون اللام (قوله لان فيه ضررنا ظاهر الا انه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءه دلالة) أقول لقائل أن يقول الظاهر من هذا الكلام أن أعمال السكنى تتفاوت فبعض منها الا يوهن البناء وبعض آخر منها يوهن كالمثلة المذكورة فصار مخالفاً لقوله فيما مر أنفاوت يعنى السكنى لا يتفاوت ويمكن أن يقال ان معنى قوله السابق انه لا يتفاوت غالباً فالذى يضر البناء يوهن خارج عن العقد بدلالة الحال وذلك القسم الغالب باق على حاله فله أن يعمل من ذلك ماشاء فتأمل (قوله ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها) لانها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كى لاتقع المنازعة) أقول لقائل أن يقول فى التعليل شائبة الاستدراك اذ يكفى فى تمامه أن يقال لان ما يزرع فيها متفاوت وقوله لانها قد تستأجر للزراعة ولغيرها لا يطابق المدعى ولا تنفع له فى اثباته فالجواب انه لا بد فى صحة عقد استئجار الاراضى للزراعة من أمرين أحدهما بيان أنه يستأجرها للزراعة لانها

بل لا بد مع ذلك ان يدرك بالافعة فتأمل هل يوجد ذلك هنا قال المصنف (ويجوز استئجار الاراضى للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها) أقول انما قال ذلك لان كون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاءها بعقد الاجارة ويجرى به التعامل من الناس من شرائط صحة الاجارة قال فى البدائع فى تعليل هذا الشرط لانها عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لاتعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستغلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجر ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتبقيته ذلك فيه لم يجز لانه لم يقصد من الشجرة هذا النوع من المنفعة عادة

(وإذا انقضت المدة لزمت المستأجر قاعلهما وتسليمها فارغة لأنه لا نهاية له - ما في بقائه ماضر بصاحب الأرض) هذا من جانب المستأجر وأما من جانب المؤجر فلا أن الأرض إما أن تنقص بالقلع أو لا فإن كان الأول فإن شاء يغيرم له قيمة ذلك مقلوعا وتملكه رضي به المستأجر أو لا وإن شاء رضي بتركها على حالها فيكون البناء لهذا أو الأرض لذلك لأن الحق له فلا أن يتركه وإن كان الثاني فلا أن يغيرم قيمة ذلك مقلوعا لكن برضا المستأجر (وهذا بخلاف الزرع إذا انقضت المدة وهو بقل حيث يترك بأجر المثل إلى أن يدرك لأن له نهاية معلومة فإمكان رعاية الجانبين) وذلك لانا لو قلنا تضرر بالمستأجر ولو تركنا الأرض بيده بلا أجر تضرر بالمؤجر وفي تركه بأجر رعاية الجانبين فصي إليه وأوردته مسألة الجامع الصغير ليبيان أن الرطبة كالشجرة (١٦٧) قال (ويجوز استئجار الدواب

للكروب والحمل الخ) إذا استأجر دابة للركوب فإما أن يقول عند العقد استأجرت للركوب ولم يرد عليه أو زاد فقال على أن يركب من شاء أو على أن يركب فلان فهي ثلاثة أوجه فإن كان الأول فالعقد فاسد لأنه مما يختلف اختلافا فاحشا فإن أركب شخصا ومضت المدة فالقياس أن يجب عليه أجرة المثل لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز كالأشياء التي يشتري شيئا بخمر أو خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزا لأن الفساد كان الجهالة وقد ارتفعت حالة الاستعمال فكانت أركانها من الابتداء لأنها عقديت بعقد فاسد فارتفعت من الابتداء وإذا ارتفعت الجهالة من الابتداء صح العقد فكذا ههنا وإذا

(ثم إذا انقضت مدة الاجارة لزمه أن يطلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة) لأنه لا نهاية لها ما في بقائه ما انتمار بصاحب الأرض بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك لأنه نهاية معلومة فإمكان رعاية الجانبين قال (الأن يختار صاحب الأرض أن يغيرم له قيمة ذلك مقلوعا وتملكه فله ذلك) وهذا برضا صاحب الغرس والشجر إلا أن تنقص الأرض بقلعهما فينبذ يملكهما بغير رضاه قال (أو رضي بتركه على حاله فيكون البناء لهذا أو الأرض لهذا) لأن الحق له فله أن لا يستوفيه قال (وفي الجامع الصغير إذا انقضت مدة الاجارة وفي الأرض رطبة فأنها تنقلع) لأن الرطبة لا نهاية لها فأنشبه الشجر قال (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) لأنه منفعة معلومة معهودة (فإن أطلق الركب جازله أن يركب من شاء) - إلا بالاطلاق ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره لأنه تعيين مراد من الأصل والناس يتفاوتون في الركب فصار كأنه نص على ركوبه

قد استأجر غيره أيضا فلا بد من نفي الجهالة وثانيه ما يبين ما يزرع فيها كما صرح به في الكتاب بقوله ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها أو المصنف ما رأى اندراج الأول أيضا التزاما في مدلول قوله حتى يسمى ما يزرع فيها ابتداء على أن تسمية ما يزرع فيها فرع تسمية نفس الزراعة أشار إلى تعديل كلا الأمرين أما إلى تعديل الأول فقوله لانه قد استأجر للزراعة وغيرها وأما إلى تعديل الثاني فقوله وما يزرع فيها متفاوت فلم يكن في التعديل المزبور استدراك بل كان فيه زيادة فائدة وكان صاحب العناية تظن لهذه الدققة حيث قال في تقرير المقام ويجوز استئجار الأراضي للزراعة لانه منفعة مقصودة معهودة فيها وينبغي أن يذكّر أنه يستأجر للزراعة لانه استأجر غيرها أيضا فلا بد من البيان نفيا للجهالة ولا بد من بيان ما يزرع فيها لانه متفاوت في الضرر بالأرض وعدمه فلا بد من التعيين قطعا للنازعة انتهى (قوله فإن أطلق الركب جازله أن يركب من شاء إلا بالاطلاق) - اعلم أن استئجار الدواب للركوب على ثلاثة أوجه لأن المستأجر إما أن يقول عند العقد استأجرت للركوب ولم يزد عليه شيئا أو زاد فعلى هذا ما أن يقول على أن يركب من شاء أو يقول على أن يركب فلان ففي الوجه الأول يفسد العقد لأن الركب مما يختلف اختلافا فاحشا فيكون المعقود عليه مجهولا فإن أركب شخصا ومضت المدة فالقياس أن يجب عليه أجرة المثل لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزا لأن الفساد كان الجهالة وقد ارتفعت حالة الاستعمال فكانت أركانها من الابتداء لانه عقد الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكل جزء منه ابتداء وإذا

كان الثاني صح العقد ويجب المسمى ويتعين أول من ركب سواء كان المستأجر أو غيره لأنه تعيين مراد من الأصل على الوجه الذي قلنا فإن أركب غيره بعد ذلك فغطت ضمن وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب أولا والمراد بقوله فإن أطلق الركب هو أن يقول على أن يركب من شاء وإن كان الثالث فليس له أن يتعدا لأنه تعيين مفيد لا بد من اعتباره فإن تعداه كان ضامنا

(قوله وإن كان الثاني فلا أن يغيرم قيمة ذلك مقلوعا) أقول وإن شاء رضي بتركها على حالها ولم يذكره المصنف على أن يفهمه من الكلام (قوله على الوجه الذي قلنا) أقول أنفا

وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعملين كالثوب والخيمة وحكم الحمل كحكم الركوب بخلاف العقار فإنه اذا شرط سكنى واحد به منه
جازا سكان غيره لان التقيد غير مفيد لعدم التفاوت فان قيل قد تتفاوت السكان أيضا فان سكنى بعض قد يتضرر به كالحداد ونحوه
أجاب بقوله (والذي يضر بالبناء خارج (١٦٨) على ما ذكرنا) واعتبر ما ذكرنا في النهاية من التطويل وقول المصنف

ويجوز استئجار الدواب
للكوب معناه ركوب
معين اما صاحبه بقية أو
تة سديرا (وان سمي نوعا
ومقدارا من شئ يحمله على
الدابة مثل أن يقول خمسة
أفقره حنطة بعينها فله أن
يحمل ما هو مثله في الضرر)
حنطة أخرى غيرها (أو ما هو
(أقل) ضررا) كالشعير
والسهم) فانهم ما اذا كانا
خسة أفقره كانا أقل وزنا
فكانا أقل ضررا وذكروا
في النهاية أن في الكلام لقا
ونشر فان الشعير ينصرف
الى المثل والسهم ينصرف
الى الأقل اذا كان التقدير
من حيث الكيل وليس
بواضح فان السهم أيضا
مثل اذا كان التقدير من
حيث الكيل وانما جازله
ذلك (لانه دخل تحت الاذن
لعدم التفاوت) يعني به اذا كان
مثلا (أو لكونه خيرا) يعني
به اذا كان أقل ضررا (وليس
له أن يحمل ما هو أكثر ضررا
من الحنطة كالمخ) اذا كان
مثلها كيلا لانه أثقل (لانعدام
الرضاقية وان استأجرها
ليحمل عليها مقدار من
القطن فليس له أن يحمله
عليها مثل وزنه حديدا لانه
ربما كان أضر على الدابة
لإجتماعه في موضع من الظهر

(وكذلك اذا استأجر ثوبا باللس وأطلق جاز فجازا ذكرنا) لاطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس (وان
قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعبط كان ضامنا) لان
الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له أن يتعداه وكذلك كل ما يختلف باختلاف
المستعمل لما ذكرنا فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره
لان التقيد غير مفيد لعدم التفاوت الذي يضر بالبناء والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرنا قال (وان
سمى نوعا وقد رام معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أفقره حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر وأقل كالشعير والسهم) لانه دخل تحت الاذن له دم التفاوت أو لكونه خيرا من الاول
(وليس له أن يحمله ما هو أضر من الحنطة كالمخ والحديد) لانعدام الرضاقية (وان استأجرها ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له أن يحمله عليها مثل وزنه حديدا) لانه ربما يكون أضر بالدابة فان الحديد يجتمع في
موضع من ظهرها والقطن ينسبط على ظهرها

ارتفع الجهالة من الابتداء صح العقد فكذلك ههنا وفي الوجه الثاني يصح العقد ويجب المسمى ويتعين أول
من ركب سواه كان المستأجر أو غيره لانه تعين من ادا من الاصل فصار كأنه نص على ركوبه ابتداء وفي
الوجه الثالث ليس له أن يتعداه لانه تعين مفيد لا بد من اعتباره فان تعدى صار ضامنا وحكم الحمل كحكم
الركوب في جميع هذه الأحوال كما قالوا ثم علم أن الشراح اختلفوا في تعيين أن المراد بقول القدرى
فان أطلق الركوب جازله أن يركب من شاء أى وجه من هاتيك الأوجه الثلاثة فجزم فرقة منهم كتاب
الشريعة وصاحب الغاية والعناية بأن المراد بذلك هو الوجه الثاني وهو أن يقول على أن يركب من شئت
وان المراد بالاطلاق التعميم بدون التقيد بركوب شخص بعينه كما جزم به الامام الزاهدى والامام أبو نصر
الاقطع في شرحه ما لم ينصر القدرى وجوز فرقة أخرى منهم كأصحاب النهاية والكناية ومعراج الدراية
الحمل على الوجهين أحدهما آخر الأحوال الوجه الاول وهو انقلاب العقد الى الجواز بعد ما وقع فاسدا بأن
يكون معنى قوله فان أطلق الركوب جازله أن يركب من شاء أو يركب من شاء ينقلب العقد الى الجواز بعد
ما وقع فاسدا وثانيهما الوجه الثاني كما ذكرناه من قبل اذا عرفت هذا فأقول ان تعليل المصنف هذه
المسئلة أعنى قوله فان أطلق الركوب جازله أن يركب من شاء بقوله عملا بالاطلاق يقتضى أن يحمله
المصنف على الوجه الثاني فقط لانه انما يشئ عند الحمل على الوجه الثاني لان عند الحمل على آخر الوجه
الاول اذا لشد ان علة انقلاب العقد الى الجواز في الوجه الاول انما هي تعين المعقود عليه بقاء الاطلاقه
وانما الاطلاق علة الفساد ابتداء وعن هذا فسر صاحب الكافي معنى الاطلاق ههنا بالوجه الثاني ثم عمال
المسئلة بما عمال به المصنف حيث قال فان أطلق بأن قال على أن يركب أو يلبس من شاء جازله أن يركب
أو يلبس من شاء عملا باطلاق اللفظ انتهى فتدبر (قوله وان سمي نوعا وقد رام معلوما يحمله على الدابة مثل
أن يقول خمسة أفقره حنطة فله أن يحمله ما هو مثل الحنطة في الضرر وأقل كالشعير والسهم) كلاهما
مثال لما هو أقل في الضرر وأما مثال ما هو مثل في الضرر فكما اذا سمي خمسة أفقره حنطة بعينها فحمل خمسة

بمخلاف القطن فإنه ينسبط عليه) وانما ذكره مع كونه معلوما مسبقا لان ذلك كان نظير المكيل وهذا نظير الموزون أفقره

(قوله أو بتقدير) أقول كافي الوجه المذكور في الكتاب (ولا) قوله وليس واضح) أقول وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعى أن خمسة
أفقره من الشعير مثل خمسة أفقره من الحنطة في الضرر فالحجاب منع ذلك لاما ذكره الشارح كالأبني (قوله لانه أثقل لانعدام الرضا
فيه) أقول الاولى ان يقال ولا يرضى به المؤجر

(وان استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها) سواء كان الرديف أخف أو أثقل من الركب (ولامعتبر بالثقل لان الدابة قد يعقرها جهل الركب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل لعلمه بالفروسية ولان الأدمى غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الركب كعدد الجنائز في الجنائز) والجنائز جمع جان كالبعثة جمع باع فإنه اذا جرح رجل رجل جراحة واحدة والاخر عشر جراحات خطأ فالدية بينهما انصافا لان ربح جراحة واحدة أكثر تأسير من عشر جراحات قبل وانما قيد بكونه رجلا لانه اذا أردف صبياً ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل (وان استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الخنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه وسبب الهلاك الثقل فانقسم عليهما) اذا كان مثلها يطبق حمله (وأما اذا كان جلالاً يطبقه مثلها ضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها أصلاً لخروجه (١٦٩) عن العادة) كما اذا كانت الزيادة من خلاف

جنس المسمى كمن استأجرها ليعملها خمسة أفقره من شعر فعملها مثل كيلة خنطة فانه يضمن جميع قيمتها لعدم الاذن بخلاف ما اذا كانت من جنسه لانه مأذون في مقدار المسمى وغير مأذون في الزيادة فيوزع الضمان ونوقض بما لو استأجر ثوراً ليطعن به عشرة نخاتيم خنطة فطعن أحد عشر نختوما فهلك ضمن الجميع وان كانت الزيادة من الجنس وأوجب بأن الطعن انما يكون شيئاً فاشياً فاذا طعن العشرة انتهى الاذن فبعد ذلك هو في الطعن بخالف في استعمال الدابة غير الاذن فيضمن الجميع فأما في الحمل فيكون جلة واحدة فهو مأذون في بعض دون بعض فيوزع الضمان على ذلك وبهذا يتدفع ما قيل على ما اذا استأجرها ليركبها فأردفها رجلاً فانه يجب عليه ضمان كل القيمة لانه اذا استأجرها ليركبها بنفسه فأردفها غيره ضمن جميع القيمة

قال (وان استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل) لان الدابة قد يعقرها جهل الركب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل لعلمه بالفروسية ولان الأدمى غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الركب كعدد الجنائز في الجنائز قال (وان استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الخنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل) لانها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما (الا اذا كان جلالاً يطبقه مثل تلك الدابة بحيث يضمن كل قيمتها) لعدم الاذن فيها أصلاً لخروجه عن العادة

أفقره خنطة أخرى وانما تركه هذا في الكتاب نظيره قال صاحب النهاية في شرح قوله كالشعر والسهم هذا لف ونشر فان الشعر ينصرف الى المثل والسهم ينصرف الى الأقل اذا كان التقدير من حيث الكيل لا من حيث الوزن انتهى وتبعه الشارح السكاكي كما هو دأبه في أكثر الاحوال وقال صاحب غاية البيان قال بعضهم فيه لف ونشر يرجع قوله كالشعر الى قوله مثل الخنطة ويرجع قوله والسهم الى قوله أقل وليس ذلك بشئ لان الشعر ليس مثل الخنطة بل أخف منها ولهذا الشرط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعر فحمل عليها مائة رطل من الخنطة ضمن اذا عطبت فلو كان مثلاً لم يضمن كذا لشرط أن يحمل عليها خنطة زيد فحمل عليها خنطة عمر وبذلك الكيل بل قوله كالشعر والسهم جميعاً نظير قوله أقل الى هنا كلامه وقال صاحب العناية وذكر في النهاية أن في الكلام لغوا ونشراً فان الشعر ينصرف الى المثل والسهم ينصرف الى الأقل اذا كان التقدير من حيث الكيل وليس بواضح فان السهم أيضاً مثل اذا كان التقدير من حيث الكيل انتهى كلامه (أقول) فيه خبط واضح فانه اذا كان التقدير من حيث الكيل فأنما يكون السهم مثل الخنطة في الكيل ولا شك أن المراد بالمثل والأقل ههنا ما هو مثل وأقل في الضرر كما صرح به في نفس الكتاب وانما تكون المثلية في الضرر بالتساوي في الوزن والاقلية في الضرر بالقله في الوزن وانتفاء التساوي في الوزن بين السهم والخنطة اذا كان التقدير من حيث الكيل أمر يدهى فكان صاحب العناية توهم من كون التقدير من حيث الكيل كون المثلية والاقلية أيضاً من حيث الكيل وهو عجيب من مثله نعم رد على ما ذكر في النهاية منع كون الشعر مثل الخنطة في الضرر اذا كان التقدير من حيث الكيل كما أفصح عنه صاحب الغاية (قوله وان استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها) قال صاحب العناية قبل وانما قيد بكونه رجلاً

(٢٢ - تكمله سابع)

فاذا أردف فقد أركب غيره وركب أيضاً فركوبه زيادة ضرر عليها فان لم يوجب زيادة لا يوجب نقصاً لان الاحالة لانه في الاركاب متفرداً بخلاف من كل وجه وفي الارداق مأذون من وجهه دون وجهه وهو يقع جلة كما مر

قال المصنف (وان استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً) أقول قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلاً لانه لو أردف صبياً لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبياً يستمسك فهو كالرجل انتهى الا أن الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك (قوله قبل وانما قيد الى قوله لانه بمنزلة الحمل) أقول الا أن قوله ولان الأدمى غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل قصد بالكلام بصيغة التريض لذلك (قوله لعدم الاذن فيها أصلاً لخروجه عن العادة) أقول فيه تأمل ولعل المراد لعدم اعتبار الاذن فانه لما كان ما جله خارجاً عن العادة ظهر أنه قصده انلاف الدابة فليق للاعتبار الاذن معنى

قال (وان كبح الدابة بلجامها الخ) وان كبح الدابة بلجامها أي حذبها الى نفسه لتنف ولا تجرى أو ضرر بها فعبطت ضمن عند أبي حنيفة وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد وما يدخل تحته لا يوجب الضمان لحصوله باذنه وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بطلق العقد لا داخل تحته والجواب ان اللام في المتعارف للعهد أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف وحينئذ يكون داخلا (١٧٠) لامر اذ ان العقد المطلق يتناوله وغيره ولا يبي حنيفة القول بالموجب أي سلمنا

أنه حاصل بالأذن لكن الأذن فيما ينتفع به المأذون مقيد بشرط السلامة اذا أمكن تحققه في المقصود بها وههنا يمكن اذ يتحقق السوق بدونه فصار كالمروفي الطريق (وان استأجرها الى الخيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية) وقيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها اذا جأبها لنتهي العقد بالوصول الى الخيرة فلا يصح بالعود مردودا الى يد المالك معني وأما اذا استأجرها اذا جأبها فيكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل لا بل الجواب بحجرتي على الاطلاق والفرق ان المودع أمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نائب المالك

لانه اذا أردف صيا ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل انتمى وقال بعض الفضلاء الا ان قوله ولان الآدمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تصدير الكلام بصيغة التمر يض لذلك انتمى (أقول) ليس الامر كذلك لان الصبي الذي لا يستمسك بنفسه لما صار بمنزلة الحمل صار بمنزلة غيره الآدمي فلم يدخل تحت قوله ولان الآدمي غير موزون فلم يكن ما قبل على خلاف ذلك الدليل ويرشد اليه ما ذكره صاحب النهاية حيث قال ثم النقص في اعتبار عدد الركاب في الآدمي لانه لا يتحمل هو ان الآدمي مخصوص بعلم القروسية وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني هذا الذي ذكره من الجواب فيما اذا أردف مثله وأما اذا أردف صيا ضمن بقدر ثقله لكن هذا في الصبي الذي لا يستمسك بنفسه وكان مثله بمنزلة الحمل كذا في التهمة الى هنا لفظ النهاية تأمل ترشد ثم انه لا مجال للقصد الى تضعيف ذلك القول لانه مما تقر في عامة معتبرات الفتاوى وناهيك بقول شمس الأئمة الحلواني ذلك الامام المحقق ومن العجائب ههنا انه لما قال صاحب الكافي ولان الآدمي لا يوزن بالقياس بدل قول صاحب الهداية ولان الآدمي غير موزون نقله الشارح العيني وقال فيه نظر وقد شاهدنا كثيرا من الناس وزنوا أنفسهم بالقياس ليعرفوا وزنها ولكن لا ينضب هذا على ما لا يخفى انتمى فكانه زعم ان مراد صاحب الكافي انه لا يمكن أن يوزن الآدمي بالقياس أصلا وهل يوجد في العالم من الممكنات القائمة بذاتها شيء لا يمكن أن يوزن أصلا الا أن يكون مجردا أو جسمالطيفيا (قوله وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد الخ) قال صاحب العناية وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بطلق العقد لا داخل تحته والجواب ان اللام في المتعارف للعهد أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف وحينئذ يكون داخلا لامر اذ ان العقد المطلق يتناوله وغيره اه كلامه وتصرف بعض الفضلاء في كل من جاني السؤال والجواب أما في الاول فبان قال ويجوز أن يقال المراد بالدخول عدم الخروج وأما في الثاني فبان قال ولعل الاولى أن يقال أي الفعل المتعارف اه (أقول) كل من تصرفه ساقط أما الاول فلان كون المراد بالدخول عدم الخروج لا يدفع التسامح في العبارة فان ذلك المعنى خلاف الظاهر من لفظ الدخول جدا فإرادة ذلك منه عين التسامح في العبارة وأما الثاني فلانه لو قال في تفسير المعهود أي بالحفظ مقصودا وهو ظاهر

قال (وان كبح الدابة بلجامها أو ضرر بها فعبطت ضمن عند أبي حنيفة وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا) لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصله باذنه فلا يضمنه ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الأذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمباغة فيتعبد بوصف السلامة كالمروفي الطريق قال (وان استأجرها الى الخيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الخيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية) وقيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها اذا جأبها لنتهي العقد بالوصول الى الخيرة فلا يصح بالعود مردودا الى يد المالك معني وأما اذا استأجرها اذا جأبها فيكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل لا بل الجواب بحجرتي على الاطلاق والفرق ان المودع أمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نائب المالك

لانه اذا أردف صيا ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل انتمى وقال بعض الفضلاء الا ان قوله ولان الآدمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تصدير الكلام بصيغة التمر يض لذلك انتمى (أقول) ليس الامر كذلك لان الصبي الذي لا يستمسك بنفسه لما صار بمنزلة الحمل صار بمنزلة غيره الآدمي فلم يدخل تحت قوله ولان الآدمي غير موزون فلم يكن ما قبل على خلاف ذلك الدليل ويرشد اليه ما ذكره صاحب النهاية حيث قال ثم النقص في اعتبار عدد الركاب في الآدمي لانه لا يتحمل هو ان الآدمي مخصوص بعلم القروسية وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني هذا الذي ذكره من الجواب فيما اذا أردف مثله وأما اذا أردف صيا ضمن بقدر ثقله لكن هذا في الصبي الذي لا يستمسك بنفسه وكان مثله بمنزلة الحمل كذا في التهمة الى هنا لفظ النهاية تأمل ترشد ثم انه لا مجال للقصد الى تضعيف ذلك القول لانه مما تقر في عامة معتبرات الفتاوى وناهيك بقول شمس الأئمة الحلواني ذلك الامام المحقق ومن العجائب ههنا انه لما قال صاحب الكافي ولان الآدمي لا يوزن بالقياس بدل قول صاحب الهداية ولان الآدمي غير موزون نقله الشارح العيني وقال فيه نظر وقد شاهدنا كثيرا من الناس وزنوا أنفسهم بالقياس ليعرفوا وزنها ولكن لا ينضب هذا على ما لا يخفى انتمى فكانه زعم ان مراد صاحب الكافي انه لا يمكن أن يوزن الآدمي بالقياس أصلا وهل يوجد في العالم من الممكنات القائمة بذاتها شيء لا يمكن أن يوزن أصلا الا أن يكون مجردا أو جسمالطيفيا (قوله وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد الخ) قال صاحب العناية وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بطلق العقد لا داخل تحته والجواب ان اللام في المتعارف للعهد أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف وحينئذ يكون داخلا لامر اذ ان العقد المطلق يتناوله وغيره اه كلامه وتصرف بعض الفضلاء في كل من جاني السؤال والجواب أما في الاول فبان قال ويجوز أن يقال المراد بالدخول عدم الخروج وأما في الثاني فبان قال ولعل الاولى أن يقال أي الفعل المتعارف اه (أقول) كل من تصرفه ساقط أما الاول فلان كون المراد بالدخول عدم الخروج لا يدفع التسامح في العبارة فان ذلك المعنى خلاف الظاهر من لفظ الدخول جدا فإرادة ذلك منه عين التسامح في العبارة وأما الثاني فلانه لو قال في تفسير المعهود أي بالحفظ مقصودا وهو ظاهر

وكل من هو كذلك يبقى مأمورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوة الامر لكونه مقصودا وحينئذ يكون الرد الى نائب المالك الفعل (قوله وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد الخ) أقول ويجوز أن يقال المراد بالدخول عدم الخروج (قوله أي الكبح المتعارف) أقول ولعل الاولى أن يقال أي الفعل المتعارف (قوله اذا أمكن تحته المقصود به الخ) أقول الضمير في قوله بهما راجع الى قوله السلامة (قوله اذ يتحقق السوق بدونه) أقول أي بدون الضرب كتحريك الرجلين والصباح (قوله فانه لما كان مودعا معني الخ) أقول تأمل في هذا التعليل

والمستأجر والمستعير ما موران بالحفظ تبع الاستعمال لامقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائباً ليكون الردد اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك أو نائبه وفوقض بغاصب الغاصب اذا ارد المصوب على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد الرد على أحد هذين والجواب أن الرد على أحدهما وجب البراءة البتة وليس كل ما وجب البراءة يجب أن يكون الرد على أحدهما لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر والسبب في غاصب الغاصب هو الرد الى من لم يوجده منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل فان قيل الرد الى المالك أو نائبه ازالة للتعدى وهو يصلح متبرئاً عن الضمان والرد الى من لم يوجده منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل ليس كذلك فلان سلم صلاحيته لذلك فالجواب ان الرد على الغاصب رد على من عليه ضمان الغاصب الاول وتقرر الضمان على الغاصب بوجبه سقوطه عن غاصب الغاصب لئلا يلزم كون الشيء مضموناً بضمانين قبل الحاق العارية بالاجارة بقوله وكذلك العارية وعكسه ليس بمستقيم لتبوت التفرقة بينهما فان يد المستأجر كيد المالك حيث يرجع عما يلحقه من الضمان على المالك كلودع ومؤنة الرد على المالك كفي الوديعه بخلاف الاغارة والجواب أن الاتحاد بين الشئين من كل وجه يرفع التعدد فلا بد من تفرقة ليحقق الاطلاق والاتحاد في المناط كاف للاطلاق وهو موجود فان المناط هو التجاوز عن المسمى متعدياً ثم الرجوع اليه فيما لم يكن الحفظ فيه مقصوداً وذلك موجود فيهما الاحتمال (قوله وهذا) أي الاجراء على الاطلاق أصح (ومن أكثرى حماراً بسرج) فاستعماله به موافقة فان زرع فاما أن يستعمله بسرج آخر أو كاف وكل منهما على قسمين اما أن يسرج بسرج يسرج بمثله الجر أو لا وكذلك الا كاف فان أسرج بذلك فلا ضمان عليه لانهما (١٧١) كان مثله تناوله الاذن اذ لا فائدة في

التقييد بغيره أي من حيث المنع بمعنى لا فائدة في القول بأن هذا مقيد بأن لا يسرج بغيره هذا السرج الذي عينه صاحبها ان كان غيره مماثل وفي بعض النسخ في التقييد بعينه وهو واضح وقوله (الا اذا كان زائداً عليه في الوزن) استثناء من قوله فلا ضمان عليه فان الزائد لم يتناوله الاذن فكان ما دون في المسمى غير ما دون في الزيادة وفي مثله

وفي الاجارة والعارية بصير الحفظ ما موراه تبع الاستعمال لامقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً فلا يبرأ بالعود وهذا أصح قال (ومن أكثرى حماراً بسرج فتزرع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الجر فلا ضمان عليه) لانه اذا كان مماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائداً عليه في الوزن فينبغي ان يبرأ (وان كان لا يسرج بمثله الجر ضمن) لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفاً

الفعل المتعارف لم يتم الجواب اذا الفعل المتعارف مطلقاً مطلق العمد لا داخل تحتها وانما الداخل تحتها الفعل المتعارف المخصوص وهو ههنا الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف وان أراد بالفعل المتعارف في التفسير الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف دون الفعل المتعارف مطلقاً احتج الى تفسير آخر في تبيين المراد فالاول ما في العناية كما لا يخفى (قوله وفي الاجارة والعارية بصير الحفظ ما موراه تبع الاستعمال لامقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً فلا يبرأ بالعود) فانه لما جاوز الحسيه صار يضمن الزيادة اذا كانت من جنس المسمى ووضع على الدابة دفعة كما تقدم في الخنطة وان أسرج بحماراً يسرجه بمثله مثل أن يسرجه بسرج البردون ضمن القيمة كلها لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفاً

(قوله وفوقض بغاصب الغاصب الى قوله على أحد هذين) أقول لا يبعد أن يقال ان الغاصب في عرضية أن يكون مال كما سبب تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد على المالك (قوله لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر) أقول لا يقال كيف يستقيم الحصر المذلول عليه بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى المالك أو نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم قد يكون المستأجر الذي فعل ما فعل مستأجراً من غاصب الدابة فتدبر (قوله قيل الحاق العارية) أقول القائل عيسى بن أبان (قوله والجواب أن الاتحاد بين الشئين من كل وجه الخ) أقول فيه نوع تأمل فان مراد القائل انه اذا كان يد المستأجر كيد المالك ينبغي أن يبرأ المستأجر عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا كذلك العارية فالناسب في الجواب هو التعرض لدليله بأنه لا يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فلي تأمل قال المصنف (ومن أكثرى حماراً بسرج الخ) أقول اذا استأجر حماراً بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الجر فهو ضامن بقدر ما زاد اتفاق الروايات بالاجماع وان كان السرج الثاني أخف من الاول أو مثله فلا ضمان كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات الهيظ البرهاني ولا يخفى عليك مخالفتها في الهداية (قوله يعني لا فائدة في القول بأن هذا مقيد بأن لا يسرج بغيره هذا السرج الخ) أقول ولا يبعد أن يقال الضمير في قوله غيره راجع الى سرج يسرج بمثله الجر كالضمير السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فتأمل

(وان أو كفه با كاف لا يوكف بمثله الجر يضمن لما قلنا في السرج) انه لم يتناوله الاذن (وهذا أولى) لانه من خلاف جنسه (وان أو كفه با كاف يوكف بمثله الجر يضمن عند أبي حنيفة) (١٧٢) ولم يبين مقدار الضمن اتباعا لرواية الجامع الصغير لانه لم يبد كرفيه

انه ضامن لجميع القيمة ولكنه قال هو ضامن وذكر في الاجارات يضمن بقدر ما زاد فن المشايخ من قال ليس في المسئلة روايتان وانما المطلق محمول على المفسر ومنهم من قال فيها روايتان في رواية الاجارات يضمن بقدر ما زاد وفي رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام وهذا أصح وتكلموا في معنى قول أبي يوسف ومحمد يضمن بحسابه وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة فتم من قال المراد المساحة حتى اذا كان السرج بأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والا كاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمته ومنهم من قال معناه بحسابه في النقل وانقطة حتى اذا كان وزن السرج منويزن والا كاف ستة أمناه يضمن ثلثي قيمتها واليه أشار المصنف في الدليل حيث قال (لانه اذا كان يوكف بمثله الجر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بها فصار كل زيادة في الحمل المسمى اذا كان

(وان أو كفه با كاف لا يوكف بمثله الجر يضمن) لما قلنا في السرج وهذا أولى (وان أو كفه با كاف يوكف بمثله الجر يضمن عند أبي حنيفة وقال يضمن بحسابه) لانه اذا كان يوكف بمثله الجر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كل زيادة في الحمل المسمى اذا كان من جنسه ولا يحنيفة رجحه الله ان الا كاف ليس من جنس السرج لانه للعمل والسرج للركوب وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب عليه الا آخر فكان مخالفا غاصبا للدابة ودخلت الدابة في ضمانه والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك ولم يوجد كذا في الكافي وطامة الشروح ووقوف الغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد الرد على أحدهذين وأجيب عنه في النهاية وكثير من الشروح بأن يزيد في المأخذ فنقول انما يبرأ بالرد على أحدهذين أو على من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل والغاصب الاول لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه وعزاه في النهاية ومعراج الدراية الى الفوائد الظهيرية وقال في العناية والجواب ان الرد على أحدهما يوجب البراءة البتة وليس كل ما يوجب البراءة يجب أن يكون الرد على أحدهما لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر والسبب في غاصب الغاصب هو الرد الى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل اه (أقول) يرد عليه ان قوله وليس كل ما يوجب البراءة يجب أن يكون الرد على أحدهما لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر مما ينافيه الحصر المستفاد من قولهم والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك ومورد النقض ليس الا الحصر المستفاد من تلك المقدمة اللهم الا أن يحمل ذلك الحصر على القصر الاضافي دون الحقيقي فالعنى ان الغاصب لا يبرأ الا بالرد على أحدهما لا بالعود فلا ينافيه جواز أن تحصل البراءة بسبب آخر وقصد بعض الفضلاء أن يجب عيارد على مافي العناية بوجه آخر حيث قال لا يقال كيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى المالك أو نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن فيه نعم قد يكون المستأجر الذي فعل ما فعل مستأجرا من غاصب الدابة فتدبر اه كلامه (أقول) ليس ذلك بمستقيم لان قولهم والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك أو نائبه في حيز الكبرى من الشكل الاول بأن يقال المستأجر فيما نحن فيه غاصب بمجاوزة الحيرة وكل غاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك أو نائبه فهو لا يبرأ عنه الا بأحدهما ولم يوجد هنا شئ منهما فظهر صحة الحصر بالنظر الى ما نحن فيه لا يفيد صحته بالنظر الى كلية الكبرى والكلام فيها ولو كان مراد صاحب العناية بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى المالك أو نائبه ان المستأجر فيما نحن فيه لا يبرأ الا بالرد على أحدهما لان الغاصب مطلقا لا يبرأ الا بالرد على أحدهما لما كان للنقض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب مساس بكلامه فلا يكون له ذكروه وجوابه عنه وجه فان قيل يجوز أن يكون مراده حينئذ بغاصب الغاصب في النقض هو المستأجر الذي استأجر من غاصب الدابة وفعل ما فعل الغاصب لا غاصب الغاصب مطلقا فيكون للنقض المزبور مساس بكلامه أيضا قلنا فلا يصح الحصر المزبور ان ذلك بالنظر الى ما نحن فيه أيضا فلا يتم المطلوب فالخلص في الجملة لتصح مافي العناية انما هو حمل الحصر على القصر الاضافي كما أنهم ناعليه من قبل قال في النهاية فان قلت الحاق الاجارة بالعارية في حكم الضمان غير مستقيم لما ان يد المستأجر كيد المالك حتى يرجع بما يلحقه

من جنسه ولا يحنيفة أن الا كاف ليس من جنس السرج لانه للعمل والسرج للركوب وينسب أحدهما على الظهر أكثر من الآخر) فصار كالوصفي حنطة وجل بوزنها شعير اذ يضمن لان الشعير ينسب على ظهر الدابة أكثر من الحنطة (فكان مخالفا)

وقوله (كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة) فيه نظرا لانه عكس ما نحن فيه من المثال الا اذا جعل ذلك مثالا للخالفة فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه (ومن استأجر جالا يحمل له طعاما في طريق كذا فسلك غيره) فلا يخجلوا ما أن يكون ماسلكه مما يسلكه الناس اولافان كان الاول فاما أن يكون بين الطرفين تفاوت بأن يكون أحدهما (١٧٣) أو عرا أو خوف أو نحو ذلك أولافان كان

الثاني فلا ضمان عليه لان التقيد اذا ذلك غير مفيد وان كان الاول ضمن لصحة التقيد لكونه مفيدا فان قيل محمد أطلق الرواية لانه لا ضمان عليه فيما اذا أخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيد في هذا التفصيل أجاب بقوله (الا أن الظاهر عدم التفاوت اذا كان الطريق يسلكه الناس فلم يفصل) وان كان الثاني أعني ما لا يسلكه الناس فهلك ضمن لصحة التقيد فصار مخالفا واذا بلغ فله الاجر لانه ارتفع الخلاف معني وان بقي صورة وان جهل في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر (حق ان للمودع أن يسافر بالوديعة في طريق البر دون البحر (فان بلغ فله الاجر) لانه ارتفع الخلاف بمحصل المقصود وارتفع الخلاف معني وان بقي صورة قال (ومن استأجر أرضا للزراعة الحنطة فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه اه وقال الشارح العيني بعد نقل ما قاله صاحب العناية قلت ليس فيه عكس لان الحديد قددر وزن الحنطة المشروطة لا يأخذ من ظهور الدابة قدرا متناخدا الحنطة وهذا ظاهر اه (أقول) بل فساد كلامه ظاهر لان تعديله يتنافى ما ادعاه فان الحديد الذي هو قددر وزن الحنطة المشروطة اذا لم يأخذ من ظهور الدابة قدرا متناخدا

كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة قال (وان استأجر جالا يحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر) وهذا اذا لم يكن بين الطرفين تفاوت لان عدم ذلك التقيد غير مفيد اما اذا كان تفاوت ضمن لصحة التقيد فان التقيد مفيد الآن الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل (وان كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن) لانه صح التقيد فصار مخالفا (وان بلغ فله الاجر) لانه ارتفع الخلاف معني وان بقي صورة قال (وان جهل في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن) لفحش التفاوت بين البر والبحر (وان بلغ فله الاجر) لحصول المقصود وارتفع الخلاف معني قال (ومن استأجر أرضا للزراعة الحنطة فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه اه وقال الشارح العيني بعد نقل ما قاله صاحب العناية قلت ليس فيه عكس لان الحديد قددر وزن الحنطة المشروطة لا يأخذ من ظهور الدابة قدرا متناخدا الحنطة وهذا ظاهر اه (أقول) بل فساد كلامه ظاهر لان تعديله يتنافى ما ادعاه فان الحديد الذي هو قددر وزن الحنطة المشروطة اذا لم يأخذ من ظهور الدابة قدرا متناخدا

من الضمان على المالك كالمودع بخلاف المستعير وكذلك مؤنة الرد على المالك في الاجارة كما في الوديعة بخلاف الاعارة قلت هذا هو الذي تشبث به عيسى بن أبان في الطعن في جواب الكتاب ولكننا نقول رجوعه بالضمان للغرور والتمكين بعقد المعاوضة وذلك لا يدل على ان يدمر كيد نفسه كالمستعير يرجع بضمان الغرور وكذلك مؤنة الرد عليه لما قلنا من المنفعة له في النقل فأما بد المستأجر بد نفسه لانه هو المتنتفع في استئصال العين المستأجر اذا لم يكن له في استئصال العين نفع لما اختار استئصال العين على ماله من الاجرة اه وعلى هذا المنوال ذكر طعن عيسى بن أبان والجواب عنه في كثير من الشروح وعزاه في الكفاية الى المبسوط وقال في العناية قيل الخاق الاعارة بالاجارة بقوله وكذلك العارية وعكسه ليس بمستقيم اثبت التفرقة بينهما فان بد المستأجر كيد المالك حيث يرجع بما يلحقه من الضمان على المالك كالمودع ومؤنة الرد على المالك كما في الوديعة بخلاف الاعارة والجواب ان الاتحاد بين الشئيين من كل وجه يرفع التعدد فلا بد من تفرقة ليحقق الاتحاد في المناط كافي للاتحاد وهو موجود فان المناط هو التجاوز عن المسمى متعددا ثم الرجوع اليه فيما لم يكن الحفظ فيه مقصودا وذلك موجود فيهما لا محالة اه (أقول) هذا الجواب ليس بمستقيم لان الاتحاد في المناط المزبور غير كافي للاتحاد على تقدير ثبوت التفرقة المذكورة في الطعن بل لا يكون ذلك مناط للاتحاد في حكم الضمان فان يد المستأجر ان كان كيد المالك كان تعدد المستأجر بالتجاوز عن المسمى في حكم تعدد المالك في مال نفسه فلا ينبغي أن يضمن المستأجر شيئا بخلاف المستعير فلا يتم الخاق واحده من الاجارة والعارية بالاخرى فالصواب في الجواب منع ثبوت التفرقة المذكورة بجمع دلالة ما ذكر في الطعن على كون يد المستأجر كيد المالك كما هو حاصل ما ذكر في النهاية وسائر الشروح على ما نقلناه آنفا (قوله) كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة قال صاحب العناية فيه نظرا لانه عكس ما نحن فيه من المثال الا اذا جعل ذلك مثالا للخالفة فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه اه وقال الشارح العيني بعد نقل ما قاله صاحب العناية قلت ليس فيه عكس لان الحديد قددر وزن الحنطة المشروطة لا يأخذ من ظهور الدابة قدرا متناخدا الحنطة وهذا ظاهر اه (أقول) بل فساد كلامه ظاهر لان تعديله يتنافى ما ادعاه فان الحديد الذي هو قددر وزن الحنطة المشروطة اذا لم يأخذ من ظهور الدابة قدرا متناخدا

أو مخالفة الى خير وزرع ما هو أضر بها كالرطب فبين استأجره الزراعة الحنطة بخالفه الى شيء يصير به الاستأجر ناصبا فيجب عليه ضمان ما نقص وبسقط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذا لاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه وتنافي الوازم يدل على تنافي المزومات

وقوله (ومن دفع الى خياط ثوبا) ظاهر وقوله (ويستفيع به انتفاع التميمي) يريد بستر العروة ودفع الحر والبرد وقوله (لقصور جهة الموافقة) لان صاحب الثوب رضى بالمسمى مقابلا بخياطة التميمي دون القباء والباقي ظاهر

باب الاجارة الفاسدة

تأخير الاجارة الفاسدة عن صحبها لا يحتاج الى معذرة لوقوعها في محلها قال (الاجارة تفسدها الشروط) تفسد الاجارة بالشروط التي فساد البيع بها لانها بمنزلة في كون كل واحد منهما يقبل الاقالة والفسخ والواجب في الاجارة التي فسدت بالشروط الاقل من أجر المثل والمسمى وانما جعلت الام في قوله في الاجارة الفاسدة للعهد كما رأيت لسياق الكلام ودفع الما قبل الاقل من الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط ما اذا فسدت لجهالة المسمى او لعدم التسمية وجب أجر المثل بالغاما بلغ نقله في النهاية عن الذخيرة والمغني وقتاوى قاضيان

(قوله لان صاحب الثوب الخ) (١٧٤) أقول لتعليل لقوله يجب أجر المثل بعدما علل بقوله لقصور جهة الموافقة

أي يجب أجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة الموافقة لان صاحب الثوب الخ

باب الاجارة الفاسدة

(قوله وانما جعلت الام في قوله في الاجارة الفاسدة للعهد كما رأيت لسياق الكلام ودفع الما قبل الاقل من

الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط ما اذا فسدت لجهالة المسمى الخ) أقول

وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استأجر الدار أو الحمام على

أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرميها وقالوا اذا استأجر الدار على أن لا يسكنها

المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكنها

قال (ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قيم ما يدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما) قبل معناه القرطف الذي هو ذو طاق واحد لانه يستعمل استعمال التميمي وقبل هو مجرى على اطلاقه لانها ما يتفاوتان في المنفعة وعن أبي حنيفة أنه يضمنه من غير خيار لان القباء خلاف جنس القميص ووجه الظاهر أنه يقص من وجه لانه يشد وسطه فن هذا الوجه يكون مخالفا لان التميمي لا يشد وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفه فيميل الى أي الوجهين شاء الا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة على ما بينه في باب ان شاء الله تعالى ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء فيميل يضمن من غير خيار لا تتفاوت في المنفعة والاصح انه يخير للاتحاد في أصل المنفعة وصار كما اذا أمر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فانه يخير كذا هذا والله أعلم

باب الاجارة الفاسدة

قال (الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع) لانه بمنزلة ان ترى أنه عقد يقال ويفسخ (والواجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى)

الخطئة المشروطة تعين العكس حيث كان ما حله المستأجر على الدابة وهو الحد يد أقل انبساطا على ظهر الدابة مما شرطه له في العقد وهو الخطئة وقد كان فيما نحن فيه ما وضعه المكثري على الحمار وهو الاكف أكثر انبساطا مما عين له في العقد وهو السرج وهو عكس ذلك لا محالة

باب الاجارة الفاسدة

تأخير الاجارة الفاسدة عن صحبها لا يحتاج الى معذرة لوقوعها في محلها كما لا يخفى (قوله والواجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) قال جهو والسراج أي الواجب فيها هو الاقل من أجر

المثل بالغاما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتأمل اذا كان الحال ما سمعت هل يندفع مادة الاعتراض يجعل الام للعهد المثل قال في المحيط السبرهاني اذا تكارى دار من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقضيه العقد ولو أجز فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستأجر لا يتم بشرط الوضوء والمخرج واذا سكن بتمتلى واصلاح ذلك على الأجر فكان للأجر فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى حائك غزلا ليسجبه بالنصف الخ لو قال آجرتك هذه الدار شهر ابعشرة على أن لا تسكنها فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب أجر المثل بالغاما بلغ زاد على المسمى ولا ينقص عنه وهذا أيضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام فخر الدين قاضيان انتهى ولعل وجهه أن العاقدين لم يجعلوا المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط المستأجر ان لا يسكن ولا بمقابلة التسليم لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكين كما سيجيء وذلك لا يتحقق مع الفساد لو جود المنع من الانتفاع به شرعا فأشبه المنع الحسى من العباد وقد مر فاذا سكن ففسد استوفى منافع ليس في مقابلته ابدل فيجب أجر المثل بالغاما بلغ كما اذا لم يذ كر في العقد تسمية أصلا ولا يقص عن المسمى لان المستأجر رضى بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع أولى فليشترى والله الهادي (قوله بالغاما بلغ) أقول لا تتفاه المرجع عنه

يجب بالغاماباغ اعتبارا
 يبيع الاعيان فان البيع
 اذا فسد وجب القيمة بالغمة
 ما بلغت وهذا بناء على أن
 المنافع عنده كالاعيان ولنا
 أن تقوم المنافع ضرورة دفع
 الحاجة بالعقد والضروري
 يتقدر بقدر الضرورة
 والضرورة تندفع بالصحة
 فيكتفي بها وهذا كما ترى
 يقتضى عدم اعتبار الاجارة
 الفاسدة الآن الفاسدة
 تبع للصحة فيثبت فيها
 ما يثبت في الصحة عادة
 وهو قدر أجر المثل وهذا
 يقتضى لزوم الاجر المسمى
 بالغاماباغ لكنهما اذا اتفقا
 على مقدار في الفاسد
 سقطت الزيادة وهذا
 يقتضى لزوم الاجر المسمى
 بالغاماباغ لكن لما كانت
 التسمية فاسدة لم يجب من
 المسمى ما زاد على أجر المثل
 فاستقر الواجب على ما هو
 الاقل من أجر المثل والمسمى
 بخلاف البيع فان العين
 متقوم في نفسه وهو أى
 القيمة هو الموجب الاصلى
 وانما ذكره لتذكير الخبير
 فان صححت التسمية انتقل
 عنه والافلا

وقال زفر والشافعي يجب بالغاماباغ اعتبارا يبيع الاعيان ولنا أن المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد
 لحاجة الناس فيكتفي بالضرورة في الصحيح منها الآن الفاسد تبع له ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة
 لكنهما اذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة وانقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى
 لفساد التسمية بخلاف البيع لان العين متقومة في نفسها وهى الموجب الاصلى فان صححت التسمية
 انتقل عنه والافلا

المثل ومن المسمى وقالوا هذا الحكم اذا كان فساد الاجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى
 ولا باعتبار عدم التسمية لانه لو كان باعتبار واحد منهما يجب الاجر بالغاماباغ كما صرح به في الذخيرة
 والمغنى وفتاوى قاضيان وقال صاحب العناية والواجب في الاجارة التي فسدت بالشرط الاقل من
 أجر المثل والمسمى وقال انما جعلت اللام في قوله في الاجارة الفاسدة للعهد كما رأيت بسياق الكلام ودفعنا
 لما قبل الاقل من الاجر ومن المسمى انما يجب اذا فسدت بشرط أما اذا فسدت لجهالة المسمى اول عدم
 التسمية وجب أجر المثل بالغاماباغ نقله في النهاية عن الذخيرة والمغنى وفتاوى قاضيان اه كلامه
 (أقول) فيمضى أما أولا فلان قوله والواجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل الخ لفظ القدوري
 في مختصره ولادلالة لسياق كلامه على كون اللام في قوله المذكور للعهد لان قوله الاجارة تفسد
 بالشرط كما يفسد البيع لم يذكري في مختصره قبيلا قوله المذكور بل يذكري قبل مقدار الوقتين ووقع
 بينهما مسائل كثيرة من مسائل الاجارة الصحيحة والفاسدة بحيث لم يبق بينهما ارتباط فلامعنى لان يجعل
 سياق الكلام على جعل اللام في قوله المذكور للعهد نعم قد ذكر ذلك في البداية والهداية قبيلا قوله
 المذكور كما ترى لكن الكلام في تصحيح كلام القدوري وأما ثانيا فلانه لو كان اللام في القول المذكور
 للعهد وكان المعنى ما ذكره لزم أن يكون المذكور في باب الاجارة الفاسدة حكم نوع مخصوص فقط
 من الاجارة الفاسدة وهو ما فسد بالشرط وأن يكون حكم باقي أنواعها وهى ما فسد لجهالة المسمى
 وما فسد لعدم التسمية بالاجماع وما فسد بالشيوع عند أى حنفية متروكة الذكرك بالكلية غير مبين
 أصلا لاني مختصر القدوري ولا في البداية ولا في الهداية ولا في عامة المعتمرات وهذا مما لا تقبله الفطرة
 السليمة وأما ثالثا فلانه ان دفع يجعل اللام في القول المذكور للعهد ما قبل على الوجه الذي ذكره
 رد عليه أن يقال من الاجارة الفاسدة بالشرط ما لا يجب فيه الاقل من أجر المثل ومن المسمى بل يجب
 فيه أجر المثل بالغاماباغ كما اذا استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر فان الواجب
 على المستأجر هناك أجر المثل بالغاماباغ صرح به في فتاوى قاضيان وغيرها وذكر في النهاية أيضا نقلنا
 عن فتاوى قاضيان الى غير ذلك من النظائر التي صرح بها في المعتمرات فينتقض عمل ذلك قوله الواجب
 في الاجارة التي فسدت بالشرط الاقل من أجر المثل والمسمى * ثم أقول الحق عندي ان اللام
 في القول المذكور ليس للعهد كما زعمه صاحب العناية بل هو للاستعراق أو الجنس وانه لا حاجة الى
 تعيين الحكم المذكور بأنه فيما اذا كان فساد الاجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا
 باعتبار عدم التسمية كما ذهب اليه جمهور الشراح وذلك لان معنى الكلام أن الواجب في الاجارة
 الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان هناك مسمى معلوم لان مجاوزة المسمى اغتاتصور فيه
 فانه اذا لم يكن هناك أجر مسمى أو كان المسمى مجهولا لا يمكن أن يجاوز المسمى بشئ أصلا للقطع بأن
 المجاوزة تقتضى الحد المعلوم فيلغون أن يقال هناك لا يجاوز المسمى بأجر المثل فصار لمخص المعنى أن
 الواجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل الآن يكون هناك مسمى معلوم فينشد لا يجاوز به المسمى بل
 يجب الاقل من مائة معلوم منه حكم الاجارة الفاسدة مطلقا وهو وجوب أجر المثل بالغاماباغ ان لم يكن

قال المصنف (لان الفاسد
 تبع له) أقول ينبغي أن
 يكون ههنا مقدمة مطوية
 مثل أن يقال ولا يلزم عدم
 اعتبار الفاسد وفي بعض
 النسخ: الآن الفاسد تبع له وهذه النسخة ظاهرة

(ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الآن يسمى جملة الشهور) مثل أن يقول عشرة أشهر كل شهر بدرهم (لان الاصل أن كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم) لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا ترجع بلا مرجح (والواحد منها معلوم) متيقن (فصح العقد فيه واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاه العقد الصحيح) وهل يلزم ان يكون النقص بمحض الآخر ولا يختلف المشايخ فيه فهم من يقول انه لا يصح من غير محضر صاحبه على قول أبي حنيفة ومحمد ويصح (١٧٦) على قول أبي يوسف ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بخلاف روجه

ذلك مذكور في المطولات (فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) أيضا (ولم يكن للوثر أن يخرجه الى أن ينقض الشهر وكذا كل شهر سكن في أوله لانه تم العقد فيه بتراضيهما بالسكنى في أوله الآن الذي ذكره في الكتاب) أي القدوري (هو القياس واليه مال بعض المتأخرين وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى وبومها من الشهر الثاني لان في اعتبار الاول بعض الحرج) واختلافوا في كيفية الفسخ في رأس الشهر الثاني بناء على أن رأسه عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال فكما أهل مضي رأس الشهر والفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجي موقته وكلاهما لا يجوز ذكره لذلك طرفا ثلاثة منها أن يقول الذي يريد به الفسخ في خلال الشهر فصحت

قال (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا أن يسمى جملة شهور معلومة) لان الاصل أن كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه واذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الاجارة لانتهاه العقد الصحيح (ولو سمي جملة شهور معلومة جاز) لان المدة صارت معلومة قال (وان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للوثر أن يخرجه الى أن ينقضه وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة) لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني الا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال اليه بعض المشايخ وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الثاني وبومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج قال (وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة) لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد فانه جاز وان لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيأ فهو من الوقت الذي استأجره

هناك مسمى معلوم ووجوب الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان كان هناك مسمى معلوم والحاصل أن الشراح جعلوا وجوب الاقل من أجر المثل ومن المسمى معنى مجموع الكلام المذكور فوقه وما فيها وقعوا واذا جعل ذلك معنى آخر الكلام المذكور وهو قوله لا يجاوز المسمى وأبني أوله على ظاهره وهو وجوب عين أجر المثل كما فعلناه كان حكم الاجارة الفاسدة مطلقا مستوفى بالكلية في الكتاب ولا يلزم شي من المحذورات فتأمل وكن الحاكم الفصل (قوله ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور) قال تاج الشريعة فان قلت لو كان فاسدا لجاز الفسخ في الحال قلت الاجارة من العقد والمضافة وانقضاء الاجارة في أول الشهر فقبل الانقضاء كيف تقسخ انتهى وتبعه الشارح العيني في السؤال والجواب (أقول) في الجواب نظر لان انقضاء الاجارة وان كان في أول الشهر الا أن عقدها قد تحققت في الحال بالايجاب والقبول فلم لا يكفي في جواز الفسخ كون الفسخ بعد تحقق العقد وقد مر في أول كتاب الاجارة ان الاجارة مطلقا تسعة ساعات فساعة على حسب حدوث المنفعة فقالوا في توجيه تراخي الانقضاء الى حدوث المنافع ساعة فساعة مع وجود علة في الحال وهي العقد ان الانقضاء حكم الشرع والعلل الشرعية تغاير العلة العقلية في جواز انفكاكها من معلولاتها فلو لم يحز الفسخ قبل أو ان الانقضاء لم يكف كونه بعد تحقق العقد الذي هو سبب الانقضاء لما جاز فسخ الاجارة الصحيحة أيضا به - نذر أو عيب قبل استيفاء المنافع بتمامها فانه اذا لم يحدث جزء من المنافع لم يتحقق الانقضاء في حقه فيلزم الفسخ قبل الانقضاء بالنظر اليه مع أنه لا شك في جواز ذلك كما صرحوا به فاطمبة وسيجي في الكتاب (قوله واذا تم كان لكل واحد منهما ما أن ينقض الاجارة لانتهاه العقد الصحيح) قال

العقد رأس الشهر فينفسخ العقد اذا أهل الهلال فيكون هذا فصا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا في فكذا فسخته (فان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد ويعتبر ابتداء المدة مما سمي) بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا (وان لم يسم شيأ فهو من الوقت الذي استأجره

(قوله والبعض منها غير محصور كذلك) أقول أي مجهول (قوله ومحصورا ترجع بلا مرجح) أقول فيه مسامحة والمراد في اعتباره ترجيح بلا مرجح

في المحيط البرهاني وفي الاصل اذا استأجر الرجل من آخر دارا كل شهر بعشرة دراهم فان أباح خيفة قال هذا جائز ولكل واحد منهما أن ينقض الاجارة في رأس الشهر فان سكن يوما أو يومين زمنه الاجارة في الشهر الثاني واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قال أراد بقوله جائز أن الاجارة في الشهر الاول جائزة فأما مع عدم ذلك من الشهر فالاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انه اذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الاجارة في رأس الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني لأن الشهر الثاني صار كالشهر الاول وبعضهم قال لا بل الاجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الاول واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وانما جازت الاجارة فيما وراء الشهر الاول وان كانت المدة مجهولة لتعامل الناس من غير تكبير منكر وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما رأس كل شهر وان كانت الاجارة جائزة فيما زاد على الشهر الاول لتويع ضرورة بيان أن موضوع الاجارة أن لا تزيد الرقبة عن ملك المؤجر ولا يجعلها ملكا للمستأجر ومتى لم يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر زال رقبة المستأجر عن ملك المؤجر معنى لانه لا يملك سكنها ولا يبيعها ولا يهبها أبد الدهر لانه لا نهاية لجملة الشهر وهذا لا يجوز له هذه الضرورة كان لكل واحد منهما الخيار بين الفسخ والمضي في رأس كل شهر وان كانت الاجارة جائزة في الشهر وفيما زاد على الشهر وقال الآن المشايخ بعد هذا الاختلاف في كيفية امكان الفسخ لكل منهما رأس كل شهر وانما اختلفوا لان رأس الشهر في الحقيقة عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال فكما اهل الهلال مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ بعد ذلك لمضي وقت الخيار وقبل ذلك لا يمكنه الفسخ لانه لم يجز وقته والصحيح في هذا أحد الطرق الثلاثة اما أن يقول الذي يريد الفسخ قبل مضي المدة ففسخت الاجارة فبقيت وقف هذا الفسخ الى انقضاء الشهر واذا انقضى الشهر وأهل الهلال عمل الفسخ حينئذ عمله ونفذ لانه لم يجد نفاذا في وقته والفسخ اذا لم يجد نفاذا في وقته يتوقف الى وقت نفاذه وبه كان يقول أبو نصر محمد بن سلام البلخي ونظير هذا ما قاله محمد رحمه الله في البيوع اشترى عبدا على أنه بالخيار فم العبد وفسخ المشتري العقد بحكم الخيار لم ينفذ هذا الفسخ بل يتوقف الى أن تزول الخي في مدة الخيار وقال في المضاربة رب المال اذا فسخ المضاربة وقد صار مال المضاربة عروضا لم ينفذ الفسخ للمال بل يتوقف الى أن يصير مال المضاربة دراهم أو دينار فينفذ الفسخ حينئذ كذا ههنا أو يقول الذي يريد الفسخ في خلال الشهر ففسخت العقد رأس الشهر فيفسخ العقد اذا أهل الهلال ويكون هذا فسحا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا كذا فسحه يصح مضافا أو يفسخ الذي يريد الفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وهذا القائل يقول لم يرد محمد بقوله لكل واحد منهما ما أن ينقض الاجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة وهو الساعة التي يهل فيها الهلال وانما أراد به رأس الشهر من حيث العرف والعادة وهي الليلة التي يهل فيها الهلال أو يومها وهكذا قال محمد رحمه الله في كتاب الأيمان اذا حلف الرجل يقضي حق فلان رأس الشهر فضاء في الليلة التي يهل فيها الهلال أو في يومها لم يحن استحسانا الى هذا اللفظ المحيط وهكذا ذكر في الذخيرة أيضا ونقله صاحب النهاية عن الذخيرة بنوع اجمال منه (أقول) لقائل أن يقول الطريق الاول والثاني من الطرق الثلاثة المذكورة مما لا يساعده عبارة الأئمة في وضع هذه المسئلة فان محمد رحمه الله قال في الاصل ولكل واحد منهما أن ينقض الاجارة في رأس الشهر والامام قاضيان قال في فتاواه رجل أجر داره أو حافوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر والمصنف قال ههنا واذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الاجارة ولا يخفى أن مقتضى هذه العبارات أن يكون ثبوت خيار الفسخ لكل واحد منهما عند تمام الشهر الاول ودخول رأس الشهر الثاني لا قبل ذلك ودلالة ذلك الطريقين على أن يثبت لهما خيار الفسخ في خلال الشهر الاول قبل تمامه * وأقول يمكن أن يفل نفاذا الفسخ وتأثيره في ذينك الطريقين

لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء) لذكر الشهر منكورا وفي مثله يتعين الزمان الذي يعتقب السبب (كافي الايمان) كما اذا حلف لا يكلم فلانا شهر ابد لاله الحلال لان الظاهر من حال العاقل ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعيينه بعدم المزاحم) بخلاف ما اذا قال الله على ان اصوم شهرا) حيث لا يتعين الشهر الذي يتعقب نذره ما لم يعينه لان الاوقات كلها ليست فيه على السواء (لان الليالي ليست بمعمل له) توضيحه ان الشروع في الصوم لا يكون (١٧٨) الا برؤية منه وربما يقتصر ذلك بالسبب (ثم ان كان العقد حين يهل الهلال)

على بناء المفعول أي يبصر (فتشهور السنة كلها بالاهلة لانها الاصل) في الشهور العربية فكلها كان العمل به يمكن الا بصار الى غيره (وان كان في اثناء الشهر فكلها بالايام عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف) ثلثمائة وستين يوما (وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف ان الاول بالايام والباقي بالاهلة) فيكون احدى عشر شهرا بالهلال وشهر بالايام يكمل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الاخير (لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها) فلا يتعدى الى غيره (والابي حنيفة ان تمام الاول واجب ضرورة تسميته شهرا وقتما به انما يكون ببعض الثاني فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثاني فالايام ضرورة وهكذا الى آخر السنة ونظيره العدة وقد مر في الطلاق) قال صاحب النهاية هذه حوالة غير راجحة فان مثل هذا الاختلاف على ان الشهر كلها عند أبي حنيفة روجه الله بالايام وعندهم الباقي بعد الاول والاخير بالاشهر

لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء فاشبهه اليمين بخلاف الصوم لان الليالي ليست بمعمل له (ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فتشهور السنة كلها بالاهلة) لانها هي الاصل (وان كان في اثناء الشهر فكلها بالايام) عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها وله انه متى تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة وهكذا الى آخر السنة ونظيره العدة وقد مر في الطلاق قال (ويجوز أخذ اجرة الحمام والحمام) اما الحمام فلتعارف الناس ولم تعتبر بالجهالة لاجماع المسلمين قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا واما الحمام فلما روى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام الاجرة ولانه استجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا

أيضا عند ان يقضى الشهر الاول وأهل هلال الشهر الثاني وان كان التكلم بالفسخ فيهما في خلال الشهر الاول فيجوز ان تكون تلك العبارات في وضع هذه المسئلة بناء على أن ظهور أثر ثبوت الخيار لكل واحد منهما عند تمام الشهر الاول ودخول رأس الشهر الثاني هذا غاية ما يمكن في توجيه الطرفين المزورين وان كان ينبوعه ظاهرا فقط ثم ان الامام الزبلي رد على من قال من المشايخ في تخريج هذه المسئلة ان العقد جائز في الشهر الثاني والثالث أيضا لتعامل الناس من غير تذكير منكر الا أن لكل واحد منهما خيار الفسخ رأس كل شهر لنوع ضرورة حيث قال في شرح الكنز ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث أيضا لتعامل الناس لان التعامل اذا كان مخالفا للدليل لا يعتبر انتهى (أقول) بل لا معنى لما قاله الزبلي لان التعامل اذا وقع من غير تذكير منكر فقد حل محل الاجماع وفيما نحن فيه وقع كذلك على ما صرح به من قال من المشايخ بجواز العقد في كل الشهور والاجماع دليل قطعي والدليل الذي خالفه التعامل ههنا انما هو كون جهالة المدة مفسدة للعقد وهو موجب القياس والقياس دليل ظني لا يصلح لمعارضة الدليل القطعي أصلا فضلا عن أن لا يعتبر القطعي في مقابله على أنه قد تقرر عندهم ان الجهالة المفسدة للعقد انما هي الجهالة المفضية الى النزاع دون مطلق الجهالة كما مر في البيوع وجهالة المدة فيما نحن فيه ليست بمفضية الى النزاع اذ لكل واحد منهما ما نقض العقد في رأس كل شهر فكيف يقع النزاع (قوله لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء) قال صاحب العناية في تعليقه لذكر الشهر منكورا وتبعه الشارح العيني (أقول) ليس ذلك بسديد أما اول فلان المذكور في المسئلة هو السنة دون الشهور وأما ثانيا فلان المذكور في مسئلة النذر بالصوم أيضا منكم وروى عن الجواب مختلف والصواب في تعليقه ذلك أن يقال لان كل الاوقات محل للاجارة اذ لا منافاة بين الاجارة وبين وقت ما أصلا فان هذا التعليق هو الفارق بين المسئلتين وهو الموافق لقول المصنف بخلاف الصوم لان الليالي ليس بمعمل له تبصر (قوله ثم ان كان العقد حين يهل الهلال) قال صاحب النهاية بضم الباء وفتح الهاء على صيغة بناء المفعول أي يبصر الهلال وقال أراد به اليوم الاول ورد عليه صاحب العناية حيث قال فسر به ضمهم في شرحه قوله حين يهل بقوله أراد به اليوم الاول وفيه نظر لانه ليس حين يهل الهلال بل

لم يجز في الطلاق وما يتعلق به وهو شهر منه لان المصنف قال في كتاب الطلاق ثم ان كان الطلاق بالاهلة في أول الشهر هو تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة وعندهم ما يكمل الاول بالاخير والمتواسط بالاهلة وهي مسئلة الاجارات قال (ويجوز أخذ اجرة الحمام والحمام الخ) استجار الحمام والحمام وأخذ اجرتهم ما جاز أما الحمام فليجربان العرف بذلك والقياس عدم الجواز

(قوله لذكر الشهر منكورا) أقول فيه بحث فان النذر أيضا كذلك

للهالة ولكنه ترك الاجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحمام فلما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجبت وأعطى الحمام الأجرة ولانه استجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فيقع جائزا وانما ذكره ما في الاجارة الفاسدة مع كونه جائزا لان لبعض الناس فيه خلافا فان بعض العلماء كره غلة الحمام آخذًا بانظار قوله صلى الله عليه وسلم الحمام شر بيت ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فكره اتخاذ الحمام للنساء لانهن نهيين عن البروز وأمرن بالقرار وروى عن أحمد بن حنبل أنه لم يبح أجرة الحمام وكره كسبه عثمان وأبو هريرة رضي الله عنهم والبخاري والحنبل والشافعية والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة من ذلك في الانهار والحياض تمكن الرجال وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الخيفة وأبو هريرة رضي الله عنه قال ما روى من الكراهة هو أن يدخل مكشوف العورة فأما بعد التستر فلا بأس بالدخول ولا كراهة في (١٧٩) غلته كالأكره في غلة الدور

والحيوانات والنهي في كسب الحمام قد انتسخ بما ذكر في آخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأتاه رجل من الانصار فقال اني ناضها وحماما أفأعلف ناضحي من كسبه قال نعم وأتاه آخر فقال ان لي عيالا وحماما أفأطعم عيالي من كسبه قال نعم فالخصصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة ولا يجوز أخذ أجرة عسب الفحل) أي ضرابه (وهو أن يؤجر فخلا لينزوعا على الاناث) وخرج بعض الشافعية والحنابلة الجواز بها وهو أنه انتفاع مباح ولهذا جاز بطريق الاستعارة

قال (ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس) وهو أن يؤجر فخلا لينزوعا على الاناث لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السحت عسب التيس والمراد أخذ الأجرة عليه قال (ولا الاستجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقه) والاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستجار عليه عندنا وعند الشافعية رضي الله عنه يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز لنا قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن أبي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أجرا وان القرية متى حصلت وقعت عن العامل وله هذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الاجر من غيره كافي الصوم والصلاة

هو أول الليلة الأولى من الشهر انتهى كلامه (أقول) نظره ساقط لان صاحب النهاية قد فسر قوله بهل الهلال بقوله أي يبصر الهلال فعلى هذا التفسير كان معنى قوله حين بهل الهلال حين يبصر الهلال وهو أول الليلة من الشهر قطعا وليس مراده بقوله أراد به اليوم الأول تفسير معنى قوله حين بهل الهلال اذ قد علم معناه من تفسيره السابق قطعاً بل مراده بذلك بيان أن ليس المراد بقوله حين بهل الهلال في هذه المسئلة معناه الحقيقي وهو أول الليلة من الشهر لتعسر كون العقد فيه بل المراد به معناه العرفي وهو اليوم الأول من الشهر وهذا نظير ما قالوا في المسئلة الأولى لم يردحجه الله برأس الشهر في قوله لكل واحد منهما أن ينقض الاجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة وهو الساعة التي بهل فيها الهلال بل رأس الشهر من حيث العرف والعادة وهو الليلة التي بهل فيها الهلال ويومها فلا يرد عليه النظر المزبور أصلاً (قوله) ولان القرية متى حصلت وقعت عن العامل الخ) أقول

والحاجة تدعو اليه فكان جائزا كاستجار الطائر للارضاع فلنا هو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت عسب التيس) رواه البخاري (ومراده أخذ الأجرة عليه ولا يجوز الاستجار على الاذان والحج) وكلامه فيه ظاهر (قوله) على عمل معلوم غير متعين عليه اشارة الى الاحتراز على تعيين الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استجاره بالاجماع

قال المصنف (وهو أن يؤجر فخلا) أقول كأن المصنف يريد أن في الكلام مجازا حيث أطلق التيس وأريد مطلق الفعل كما يطلق المرسل وان اراد مطلق الانف (قوله) ولا يجوز أخذ أجرة عسب الفحل أي ضرابه وهو أن يؤجر فخلا لينزوعا على الاناث) أقول قوله وهو أن يؤجر فخلا الخ يدل على أن العسب بمعنى الاكره على ما ذكره أرباب اللغة فلا وجه لتفسيره بالشارح بقوله أي ضرابه ويجوز أن يقال ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضى أن يكون العسب بمعنى الضراب فقوله المصنف وهو أن يؤجر يكون من قبيل الاستخدام قال المصنف (ومراده أخذ الأجرة عليه) أقول أي المراد من عسب التيس يعني أن المضاف مقدر وفي الصحاح العسب الكراهة الذي يؤخذ على ضرب الفحل ونحوه عن عسب الفحل تقول عسب ففعله بعسبه أي اكرهه وعسب الفحل أيضا ضرابه ويقال مأثوه

(وبعض مشايخنا) يريد به مشايخ بلخ رحمهم الله (استحسنوا الاستنجار على تعلم القرآن اليوم) يعني في زماننا وجوزوا له ضرب المدة وأقنوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستنجار وعند عدم ضرب المدة أقنوا بوجوب أجر المثل (لأنه ظهر التواني في الامور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن) وقالوا انما كره (١٨٠) المتقدمون ذلك لانه كان للأعلمين عظيمات من بيت المال فكانوا مستغنين عما يبدلهم

من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال أبو عبد الله الخراساني يجوز في زماننا للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجرة ذكره في الذخيرة (ولا يجوز الاستنجار على سائر الملهي لانه استنجار على المعصية والمعصية لا تسحق بالعقد) فانه لو استحقته لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا مضافا الى الشرع وهو باطل قال (ولا يجوز اجارة المشاع عند أبي حنيفة الا من الشريك) ولا يجوز ان يؤجر الرجل نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك عند أبي حنيفة سواء كان النصيب معلوما كالربيع ونحوه أو مجهولا (وقال يجوز لان المشاع له منفعة ولهذا يجب أجر المثل) وماله منفعة يد عليه عقد الاجارة لانه عقد على المنافع فكان مقتضى موجودا (والمانع) وهو عدم القدرة على التسليم (منتف لانه يمكن بالتقليبة أو بالتأثير فصار كما اذا أجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع ولا يحنيفة

ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وبعض مشايخنا استحسنوا الاستنجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى قال (ولا يجوز الاستنجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملهي) لانه استنجار على المعصية والمعصية لا تسحق بالعقد قال (ولا يجوز اجارة المشاع عند أبي حنيفة الا من الشريك) وقالوا اجارة المشاع جائزة) وصورته ان يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من داره مشتركة من غير الشريك لهما ان للمشاع منفعة ولهذا يجب أجر المثل والتسليم يمكن بالتقليبة أو بالتأثير فصار كما اذا أجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع ولا يحنيفة انه أجر مما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز

ينقض هذا بما ذكره المصنف في باب الحج عن الغير من كتاب الحج حيث قال ثم ظهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشبه هذا الاخبار الواردة في الباب كحديث الخنعمية فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه حجى عن أبيك واعتمرى فان ذلك صريح في وقوع القرية عن غير العامل قال صاحب الكافي في تقريره هذا الدليل ولان القرية متى وقعت يقع ثوابها للقاء لغيره اه (أقول) يخالف هذا ما صرح به المصنف وصاحب الكافي أيضا في أول باب الحج عن الغير من أن الاصل ان الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكشين ألمحين أحدهما عن نفسه والاخر عن أمته عن أقر بوحدا نية الله تعالى وشهد له بالبلاغ فجعل ثواب تضحية احدي الساتين لأمته اه فليتأمل (قوله ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح) أقول فيه بحث لانه ان أريد ان المعلم لا يستقل في التعليم بشئ أصلا فهو ممنوع فان التلقين واللقاء فعل المعلم وحده لا مدخل فيه للتعليم وانما وظيفة الاخذ والفهم وان أريد ان المعلم يضام دخلا في ظهور أثر التعليم وفائدته فان المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهمه ما لقيه لم يظهر أثر تعليمه أثر وفائدة فهو مسلم ولكن الذي يلتزمه المعلم انما هو فعل نفسه مما يقدر عليه لا فعل الآخر ولا مانع من أخذ الاجرة على فعل نفسه كما لا يخفى فان قلت التعليم والتعليم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار على ما ذكر في بعض الكتب فيقول أخذ الاجرة على التعليم الى أخذها على التعلم الذي هو فعل الغير قلت اتحاد التعليم والتعلم بالذات أمر غير واضح بل غير مسلم ولو سلم كفي التغاير الاعتباري لنا اذ لا شك في اختلاف التعليم والتعلم في كثير من الاحكام فليكن في أخذ الاجرة عليه كذلك فتأمل (قوله وبعض مشايخنا استحسنوا الاستنجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى) أقول فيما ذهب اليه هؤلاء المشايخ اشكال وهو ان مقتضى الدليل الثاني والدليل الثالث المار بن آتفا أن لا يمكن تحقق ماهية الاجارة وهي عليك المنافع بعوض في الاستنجار على تعليم القرآن ونظائر بناء على عدم القدرة على تسليم ما التزمه المؤجر من المنفعة فكيف يصح استحسان الاستنجار في هاتيك الصور وصحة استحسانه فرع امكان تحقق ماهية الاجارة كما لا يخفى فليتأمل في دفع هذا الاشكال القوي لعله مما

انه أجر مما لا يقدر على تسليمه) ويمكن توجيهه على وجهين أحدهما أن يكون معارضة وتقديره أجر مما لا يقدر على تسليمه تسكب

(قوله لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا) أقول قوله عقابا مفعول يستحق (قوله أحدهما أن يكون معارضة) أقول وهو الظاهر من تقرير الكلام (قوله وتقديره أجر مما لا يقدر على تسليمه) أقول يعني على تسليمه وحده

(لان تسليم المشاع وحده) سواء كان محتتملا للقسمة كالأرأ ولا كالعبد (غير متصور) وما لا يتصور تسليمه لا يصح اجارته لعدم الانتفاع به والاجارة عقد على المنفعة فيكون دليلا مبتدأ من غير تعرض لدليل الخصم والثاني أن يكون ممانعة وتقرر به لان تسليم انتفاء المانع فانه آجر ما لا يقدر على التسليم وعدم التسليم يمنع صحة الاجارة وقوله (والخليفة) جواب عما قالوا التسليم ممكن بالخليفة ووجهه أن الخليفة لم تعتبر تسليم الذات بحيث اعتبرت بل لكونها تمكينا (وهو) أي التمكين هو (الفعل الذي يحصل به التمكين) فكانها اعتبرت علة وهو وسيلة الى التمكين (والتمكن في المشاع غير حاصل) ففات المعاول واذا فات المعاول لا معتبر بالعلة (بخلاف البيع) فان المقصود به ليس الانتفاع بل الرقبة ولهذا جاز بيع الجحش فكان التمكين بالخليفة فيه حاصلا وقوله (وأما التايؤ) جواب عن قوله ما أوب التايؤ وحاصله أن التايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك فهو متأخر عن العقد الموجب للملك وهو منتف لا تنفاه شرطه وهو القدرة على التسليم ولا يمكن اثباته بالتايؤ لانه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء بما يتأخر عنه ثبوتها وقوله (وبخلاف ما إذا آجر من شريكه) جواب عن قوله ما إذا آجر من شريكه من شريكه ووجهه أنه إذا آجر من شريكه (فالكل يحدث على ملكه فلا شيوخ) (١٨١) وفيه نظر لانه لو لم يكن فيه شيوخ

لجاز الهبة والرهن من الشريك ولكنه لم يجز وأجيب أن المراد لا شيوخ يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه فالمنفي شيوخ موصوف ويجوز أن يكون الشيوخ مانعا للحكم باعتبار دون آخر فيمنع عن جواز الهبة من حيث القبض فان القبض التام لا يحصل في الشائع كما تقدم أن الشريك والاجنبي فيهما سواء ويمنع جواز الرهن لانعدام المعقود عليه وهو الحبس الدائم لانه في الشائع غير متصور والشريك والاجنبي فيهما سواء وأما ههنا فلا يندم المعقود عليه وهو المنفعة وانما يتعذر التسليم وذلك لا يوجد

وهذا لان تسليم المشاع وحده لا يتصور والخليفة اعتبرت تسليم الوقوع تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكين ولا يمكن في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكين فيه وأما التايؤ فاما يستحق حكما له قد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المترأخي سابقا وبخلاف ما إذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوخ والاختلاف في النسبة لا يضره على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه

تسكب فيه العبرات الأأن لا يسلم صحة ذلك الدليلين (قوله وأما التايؤ فاما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك الى قوله ولا يعتبر المترأخي سابقا) هذا جواب عن قوله ما أوب التايؤ وحاصله أن التايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك فهو متأخر عن العقد الموجب للملك وهو منتف لا تنفاه شرطه وهو القدرة على التسليم ولا يمكن اثباته بالتايؤ لانه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء بما يتأخر عنه ثبوتها كذا في العناية واعتراض بعض الفضلاء على ما في الهداية وعلى ما في العناية أما على ما في الهداية فيقال فيه بحث فانهم لم يقولوا ان التايؤ هو القدرة على التسليم بل يقولون ان تحقق التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في التايؤ وأما على ما في العناية فيقال يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتأخر عنه ثبوتها وما نحن بصدده منه اه (أقول) كل واحد منهما ماسا قاط أما الاوّل فدلالة كلامه حال عن التحصيل لان ما ذكره ههنا من قبل أبي حنيفة ليس عيني على ان يكون مدار ما قاله صاحبه على ان التايؤ هو القدرة حتى يصح الاعتراض عليه بأنهم لم يقولوا ان التايؤ هو القدرة بل قالوا يتحقق التسليم به بل ذلك مبني على ان قولهما أوب التايؤ في قولهما والتسليم ممكن بالخليفة أو بالتايؤ يقتضي جواز كون ثبوت القدرة على التسليم بثبوت التايؤ فيرد عليه من قبله أن يقال ثبوت التايؤ بل ثبوت القدرة على التايؤ متأخر عن تحقق العقد لانه انما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك والقدرة على التسليم مقدمة على العقد لكونها شرط جوازها فكيف يمكن أن يكون ثبوت المتقدم بثبوت

في حق الشريك وقوله (والاختلاف في النسبة لا يضره) جواب عما يقال سلمنا أن الكل يحدث على ملكه لكن على اختلاف مع النسبة لان الثمر بل ينتفع بخصيه بنسبة الملك وينصيب شريكه بالامتياز فيكون الشيوع موجودا ووجه ذلك أن الاختلاف في السبب غير معتبر اذا اتحد المقصود على أن يمنع جوازها على رواية الحسن عنه فكان كل من على هذه الرواية

(قوله وما لا يتصور تسليمه) أقول يعني وحده (قوله لعدم الانتفاع به) أقول أي لعدم الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يردني (قوله وتقرر به لان تسليم الانتفاع المانع) أقول فعلى هذا يكون قوله وهذا لان تسليم المشاع الخ من قبيل المبالغة في السند قال المصنف (وأما التايؤ فاما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه) أقول فيه بحث فانهم لم يقولوا ان التايؤ هو القدرة على التسليم بل يقولون ان تحقق التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في التايؤ (قوله لانه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء بما يتأخر عنه ثبوتها) أقول يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتأخر عنه ثبوتها وما نحن بصدده منه (قوله وأجيب بأن المراد لا شيوخ يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه الخ) أقول فيه تأمل (قوله لانه في الشائع غير متصور الخ) أقول فيه بحث

وقوله (وبخلاف الشيوخ الطائري) بأن أجر رجل من رجلين ثم مات أحدهما فإنه تبقى الاجارة في نصيب الحي شائعا في ظاهر الرواية (لان القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء) لان القدرة لو جوب التسليم ووجوبه في الابتداء دون البقاء ليس له تعلق ظاهر الا ان يجعل تعميدها للجواب عن قولهما أو من رجلين لكنه في قوله وبخلاف ما اذا أجر نبوة عن ذلك تعرف بالتأمل وقوله (وبخلاف ما اذا أجر من رجلين) جواب عن ذلك ووجه ما قال (ان التسليم يقع جملة ثم الشيوخ يتفرق الملك فيما بينهما طائري) فان قيل لان التسليم أنه طائري بل هو مقارن لانها تتعقد ساعة فساعة أوجب بأن (١٨٢) بقاها لاجارته حكم الابتداء من وجه لانها عقد لازم فلا يكون مقارنا وهو فاسد لان

العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة على أنه لو ثبت هذا ابتداء وبقائه سقط الاعتراض وانما انحصم بقول لبقاء للعقد فيها والصواب أن يقال الطريان انما هو وعلى التسليم لاعلى العقد وذلك مما لا يشك فيه

(قوله ليس له تعلق ظاهرا) أقول خبره قوله وقوله وبخلاف الشيوخ الخ (قوله الا ان يجعل تعميدها للجواب عن قولهما أو من رجلين الخ) أقول الظاهر أنه جواب للمعنى يستدل به الامامان على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة الشيوخ الطائري بأن يموت أحد المتأجرين بعدما أجر ادارهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في تفسيره دليلهما في هذا الكتاب الا أنه تطاير كثيرة (قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه

وبخلاف الشيوخ الطائري لان القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء وبخلاف ما اذا أجر من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيوخ يتفرق الملك فيما بينهما طائري

المأخر وهذا معنى قول المصنف ولا يعتبر المترخي سابقا ولا غبار عليه أصلا وأما الثاني فلا أنه لا شك في جواز ثبوت العلم بالشئ بما يتأخر عنه نبوتنا كما في الاستدلال من الأثر على المؤثر ولكن ما نحن بصدده ليس منه لاجمالة اذ لا يشك عاقل في ان ليس معنى قوله ما والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتأثير أو أن ثبوت العلم بما كان التسليم بالتخلية أو بالتأثير بل معناه ان ثبوت نفس امكان التسليم أى القدرة عليه بالتخلية أو بالتأثير وما نحن بصدده جواب عن قوله ما ذلك فكان المراد به أيضا ما أريد به هناك (قوله وبخلاف الشيوخ الطائري لان القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء) قال صاحب العناية ليس لقوله هذا تعلق ظاهرا الا ان يجعل تعميدها للجواب عن قولهما أو من رجلين لكن في قوله وبخلاف ما اذا أجر من رجلين نبوة عن ذلك تعرف بالتأمل اه كلامه (أقول) لا يذهب على ذى فطرة سليمة ان مقصود المصنف من قوله هذا دفع اشكال يرد على دليل أبي حنيفة وهو ان الشيوخ الطائري لا يفسد الاجارة بالاجماع مع انتفاء القدرة على التسليم هناك أيضا ولا شك ان لهذا تعلقا ظاهرا بما نحن فيه من غير احتياج الى أن يجعل تعميدها بعده (قوله وبخلاف ما اذا أجر من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيوخ يتفرق الملك فيما بينهما طائري) قال تاج الشريعة فان قلت الشيوخ مقارن لاطائري فانها ساعة فساد ساعة فساعة فكان الطائري كالمقارن قلت بقاء الاجارة له حكم الابتداء من وجه دون وجه لانها عقد لازم فلا يكون مقارنا اه كلامه ورد عليه صاحب العناية جوابه حيث قال فان قيل لان التسليم أنه طائري بل هو مقارن لانها تتعقد ساعة فساعة أوجب بأن بقاء الاجارة له حكم الابتداء من وجه لانها عقد لازم فلا يكون مقارنا وقال وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة على أنه لو ثبت هنا ابتداء وبقائه سقط الاعتراض وانما انحصم بقول لبقاء للعقد فيها اه (أقول) كل من أصل رده وعلاوته فاسد أما الاول فلا أن قول المجيب لانها عقد لازم ناظر الى قوله دون وجه أو الى مجموع قوله من وجه دون وجه من حيث هو مجموع لالى قوله من وجه وحده كما توهمه صاحب العناية وبني عليه رده كما ترى فعنى الجواب ان لبقاء الاجارة حكم الابتداء من وجه دون وجه لانها عقد لازم فان العقد الغير اللازم يكون لبقائه حكم الابتداء من كل الوجوه فاذا لم يكن لبقاء الاجارة حكم الابتداء من وجه لم يكن الشيوخ مقارنا للعقد من هذا الوجه فلم يكن الطائري كالمقارن والحاصل ان مدار الجواب المزبور على الفرق بين الشيوخ الطائري والمقارن من الوجه الثاني دون الاول وصاحب العناية توهم العكس حتى

طوى

حكم الابتداء) أقول لعل مراد المجيب أن بقاء الاجارة له حكم الابتداء في جعل العقود عليه الغير

المستأجر وقوله لانها عقد لازم يريد ان اقامة العين المستأجرة مقام المنفعة كان ليكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما كما في سائر العقود وقوله من وجه بومى الى ما ذكرنا أيضا فتنبه فلا يرد ما أوردته الشارح (قوله كما تقدم في الوكالة) أقول في باب عزل الوكيل (قوله وانما انحصم بقول لبقاء للعقد فيها) أقول لا معتبر لكلام انحصم بعد قيام الدليل على خلافه (قوله والصواب أن يقال الطريان انما هو على التسليم لاعلى العقد) أقول بوضعه أنه اذا عقد الاجارة مع الرجلين مات أحدهما بعد العقد قبل التسليم تفسد الاجارة في حق الحي وان كان ذلك حال بقاء العقد

قال (ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولان التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبيغ في الثوب وقيل ان العقد يقع على اللبنة والخدمة تابعة ولهذا الأَرْضَعْتَهُ بِلَبْنِ شَاةٍ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ

طوى في تقرير الجواب قول المجيب دون وجهه ولم يدرك أن الجواب حينئذ لا يكون دافعا للسؤال أصلا بل يكون مقويا له كما يظهر بالتأمل الصادق وأما الثاني فلأن ثبوت البقاء لعقد الاجارة مما لم ينزع فيه أحد فان الأصل عندنا أن العين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في اضافة العقد اليها وان العقد هو الايجاب والقبول الصادران من المتعاقدين مع ارتباط أحدهما بالأخر باق شرعا ببقاء العين المستأجرة على السلامة وانما الذي يتجدد ساعة فساعة هو الانعقاد في حق العقود عليه وهو المنفعة الحادثة شيئا فشيئا وهذا مع كونه معلوما مما تقر في صدر كتاب الاجارة من كشف بما ذكره في الكافي وكثير من الشروح وهو ان الشبوع الطارئ بأن أجر رجل من رجلين ثم مات أحد المستأجرين أو بأن أجر رجلان من رجل ثم مات أحد المؤجرين يفسد العقد في حق الحي في رواية الطحاوي عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة لان الاجارة يتجدد انفة فادها بحسب حدوث المنافع فكان هذا في معنى الشبوع المقترب بالعقد وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حق الحي لان تجديد الانعقاد في حق العقود عليه فأما أصل العقد فنعمد لازم في الحال وباعتبار هذا المعنى الشبوع طارئ والشبوع الطارئ ليس نظير المفارن كما في الهبة اذا وهب كل الدار وسلمها ثم رجع في نصها انتهى ما في الكافي وكثير من الشروح وهكذا ذكر في المبسوط والاسرار أيضا فتنبه (قوله ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) قال في النهاية اعلم أن القياس بأبي جواز اجارة الظئر لانها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبنة فكان بمنزلة ما لو استأجر شاة أو بقرة مدة معلومة بأجر معلوم ليشرب لبنها لکن جوازها استحسانا لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبنة مقصودا وانما يقع على فعل التربيعة والحضانة وخدمة الصبي واللبن يدخل فيها تبعال هذه الاشياء ومثل هذا جائز كما لو استأجر صبغا غالي صبغ له الثوب فانها جائزة وطريق الجواز ان يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل فيه تبعال فممكن الاجارة واردة على استهلاك العين مقصودا وبهذا خرج الجواب عن فصل البقرة والشاة لان هناك عقد الاجارة يرد على استهلاك العين مقصودا كذا في الذخيرة الى هنا لفظ النهاية (أقول) هذا تحرير رديك بل محتمل لان المشايخ قد كانوا مختلفين في أن العقود عليه في استئجار الظئر ما اذا فقال بعضهم هو المنافع وهي خدمتها الصبي واللبن يقع كالصبيغ في الثوب وقال بعضهم هو اللبنة والخدمة تابعة على ما سيأتي تفصيل ذلك ومدار ما ذكر في وجه القياس هو القول الثاني ومدار ما ذكر في وجه الاستحسان بقوله وهذا العقد لا يرد على العين الخ هو القول الاول فهل ينبغي أن يقال في المسئلة المثق عليها أن القياس بأبي جوازها لکن جوازها استحسانا فممكن في وجه القياس ما يختص بأحد القولين في معنى هاتيك المسئلة وفي وجه الاستحسان ما يختص بالقول الآخر في معناه ولا ينبغي أن لا يصح على أحد القولين وجه القياس ولا يصح على الآخر وجه الاستحسان فلا يوجد في المسئلة قياس واستحسان على الوجه المزبور على أن ما ذكر في وجه الاستحسان يقتضي انتفاء ذلك القياس رأسا لترك العمل به بعد تقرير ثبوته كما هو حكم الاستحسان في مقابلة القياس على ما عرف تأمل تنق (قوله لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) قال الشراح يعني بعد الطلاق (أقول) الاولى أن يقال يعني بعد الطلاق والعدة ليوافق ما مر في الكتاب في باب النفقة من كتاب

قال (ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة الخ) استئجار الظئر بأجرة معلومة جائز لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن يعني بعد الطلاق ولان التعامل به كان جاريا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه واختلف العلماء في العقود عليه فقيل هو المنافع وهي خدمتها الصبي واللبنة تباع كالصبيغ في الثوب وهو اختيار صاحب الذخيرة والايضاح والمصنف وقيل هو اللبنة والخدمة تابعة وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي حيث قال في المبسوط والاصح أن العقد يرد على اللبنة لانه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تباع والعقد عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به واستوضح المصنف هذه الجهة بقوله ولهذا الأَرْضَعْتَهُ بِلَبْنِ شَاةٍ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَبَيْنَ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ

(قوله يعني بعد الطلاق) أقول يعني بعد الطلاق البائن اذ لا يجوز بعده الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة

والاول أقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا لكن استأجر بقرة ليشرب لبنها ووعد ببيان العذر عن الارضاع بلبن شاة وتجب صاحب النهاية من اختيار المصنف ما عرض عنه شمس الأئمة بعدد وثبته الدليل الواضح وهو تقليد صرف لان الدليل ليس بواضح لان مداره قوله لانه هو المقصود وهو ممنوع بل المقصود هو الارضاع وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلق بأمور ووسائط منها اللبن فجعل (١٨٤) العين المرتبة منفعة ونقض القاعدة الكلية ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع مع

الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا يتشبه له بما روى ابن سماعة عن محمد أنه قال استحقاق لبن الأدمية بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على أنه لا يجوز استحقاؤه بعقد الاجارة لانه ليس بظاهر الرواية ولستى كان فتن ما منعنا أن يستحق بعقد الاجارة وانما الكلام في استحقاؤه من حيث كونه مقصودا أو تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك

والاول أقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وسنين العذر عن الارضاع بلبن الشاة ان شاء الله تعالى

الطلاق وهو قوله وان اسأجرها وهي زوجته أو معدته لترضع ولدها لم يجز انتهى وقصد بعض الفضلاء توجيه كلامهم فقال في تفسير قول صاحب العناية يعني بعد الطلاق البائن وقال اذا لا يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة انتهى (أقول) ليس ذلك تمام لانه لا يجوز بعد الطلاق البائن أيضا قبل انقضاء العدة في رواية وهي التي اختارها في الكتاب فيما مر وعن هذا قال المصنف هناك وهذا في المعدته عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبسوطة في رواية انتهى فتدبر (قوله والاول أقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا الخ) القول الاول اختيار صاحب الذخيرة والايضاح واختاره المصنف كما ترى والقول الثاني اختيار شمس الأئمة السرخسي حيث قال في المبسوط وزعم بعض التجار من أن العقود عليه المنفعة وهي القيام بخدمة الصبي وما يحتاج اليه وأما اللبن فتعقب فيه لان اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الاجارة كما بن الانعام ثم قال والايضاح أن العقد يرد على اللبن لانه هو المقصود وهو منفعة الشدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به هكذا ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله فانه قال استحقاق لبن الأدمية بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على أنه لا يجوز استحقاؤه بعقد الاجارة انتهى كلامه وتجب صاحب النهاية من اختيار المصنف ما عرض عنه الامام الكبير شمس الأئمة السرخسي بعد أن رأى مثل هذا الدليل الواضح والرواية المنصوصة عن محمد رحمه الله ورد عليه صاحب العناية بعد أن روى توجيهه من ذلك حيث قال وهو تقليد صرف لان الدليل ليس بواضح لان مداره قوله لانه هو المقصود وهو ممنوع بل المقصود هو الارضاع وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلق بأمور ووسائط منها اللبن فجعل العين المرتبة منفعة ونقض القاعدة الكلية ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع مع الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا يتشبه له بما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه قال استحقاق لبن الأدمية بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على أنه لا يجوز استحقاؤه بعقد الاجارة وانما الكلام في استحقاؤه من حيث كونه مقصودا أو تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك الى هنا كلامه (أقول) خاتمة كلامه ليست بصحيفة اذ في كلام محمد ما يدل على أن استحقاؤه من حيث كونه مقصودا الاحتمال لانه قال استحقاق لبن الأدمية بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه ولا شك انه لا دلالة على عدم جواز بيعه الا بأن يكون استحقاؤه من حيث كونه مقصودا الا ترى أن الصبي في الثوب يستحق بعقد الاجارة تبعا مع أنه مما يجوز بيعه قطعا ثم ان للشارح العيني ههنا كلمات كثيرة من خرفة ذكرها تقوية لما ذهب اليه شمس الأئمة السرخسي ورد اعلى صاحب العناية ما ذكره في رده على صاحب النهاية فان ذكرنا كلها وبيننا حالها التزمنا الاطباء بلا طائل ولكن لاعيننا ان نذكره من أولها وآخرها قال بعد نقل ما في النهاية

(قوله وهو تقليد صرف)
 أقول يعني لشمس الأئمة
 (قوله فجعل العين المرتبة)
 أقول قوله فجعل مبتدأ
 وخبره يحيى بعد سطرين
 وهو قوله ليس بواضح (قوله)
 ونقض القاعدة الكلية)
 أقول اذا جعل اللبن منفعة
 لا تنتقض القاعدة الكلية
 الا أن يقال المراد هو المنافع
 حقيقة ولكن الخصم من
 وراعا منع (قوله ولا يتشبه
 له) أقول ناظر الى قوله ان
 عقد الاجارة عقد على
 اتلاف المنافع (قوله دليل

على أنه لا يجوز بيعه الخ) أقول لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع (قوله) والعناية على أنه لا يجوز استحقاؤه بعقد الاجارة) أقول لان الاعيان لا تستحق به بل الذي يستحق به انما هو المنافع (قوله لانه ليس بظاهر الرواية) أقول ناظر لقوله ولا يتشبه له (قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك) أقول بل يدل على استحقاؤه من حيث كونه مقصودا لظهور أن استحقاؤه تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبيغ

قوله واذا ثبت ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة بأحد الطريقين (صحت اذا كانت (١٨٥) الاجرة معلومة اعتبارا بالاستتجار عبد

للمدومة مثلا) فان قيل قد علم من اول المسئلة جوازها حيث صدر الحكم فاستدل بما فائدة هذا الكلام قلت اثبت جوازها بالكتاب والسنة ولا ثم رجع الى اثباتها بالقياس ويجوز ان يكون توطئة لقوله (ويجوز بطعامها وكسوتها) يعني جازت باجرة معلومة كسائر الاجارات وبتعامها وكسوتها ايضا (استحسانا عند أبي حنيفة) لان العادة الجارية بالتوسعة على الاطراف شفقة على الاولاد ترفع الجهالة بخلاف ما قاله من غيرهم من الاجارات كالخبز والطبخ وغير ذلك فان الجهالة فيها تقضى الى المنازعة فلا يجوز بطعام الطباخة وكسوتها وذ كر رواية الجامع الصغير اشارة الى ما يجعله مجع عليه بمعرفة الجنس والاجل والمقدار

واذا ثبت ما ذكرنا يصح اذا كانت الاجرة معلومة اعتبارا بالاستتجار على الخدمة قال (ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز) لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استأجرها للخبز والطبخ ولها ان الجهالة لا تقضى الى المنازعة لان في العادة التوسعة على الاطراف شفقة على الاولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لان الجهالة فيه تقضى الى المنازعة (وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز) يعني بالاجماع

والعناية قلت قول شمس الأئمة هو الاقرب الى الفقه لان الاعيان التي تحدث شيئا فشيما مع بقاء أصلها بمنزلة المنافع فيجوز اجارتها كالعارية لمن ينتفع بالمنافع ثم يردده والعريضة لمن ياكل ثمرة الشجرة ثم يرددها والمخمة لمن يشرب لبن الشاة ثم يرددها ثم قال في آخر كلامه وكف يقول صاحب العناية لما روى ابن سماعه عن محمد بن جرير انه غير ظاهر الرواية وهو من كبار أصحاب محمد وأبي يوسف القاضي وكان من العلماء الكبار الصالحين وكان يصلى كل يوم مائتي ركعة انتهى كلامه (أقول) كل ما قاله في الاول والاخر فاسد أما ما قاله في الاول فلان معنى حدود المنافع شيئا فشيئا أن لا يكون لها بقاء أصلا بناء على عدم بقاء الاعراض زمانين عند المتكلمين ولا شك أن هذا المعنى ليس يتحقق في الاعيان فكيف تكون الاعيان بمنزلة المنافع ولو سلم ذلك لم يجز اجارة الاعيان قطعا ذ حقيقة الاجارة تليق بالمنافع بعوض دون تملك الاعيان فان تملك الاعيان بعوض هو البيع لا غير وهذا أمر مقرر عند الفقهاء فاطبقة وما ذكره من التنظيرات والتشبيهات مما لا يجدى شيئا أما صورة العارية فلان العين هناك باق على حاله وانما الانتفاع بالمنافع فلا ماساس لها ما سخن فيه وأما صورتان الاخرتان فلان المعنى فيهما وان كان تملك العين لكن لا بطريق الاجارة بل بطريق الهبة والعطية فلان فائدة له مما فيما سخن فيه اذ الكلام في أن عقد الاجارة لا يرد على الاعيان لان شيئا من العقود لا يرد عليها وأما ما قاله في الاخر فلان المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية عندهم رواية غيرها وهذا مع كونه شائعا فيما بينهم مذ كورافي مواضع شتى قد صرح به الشراح فاطبقة حتى ذلك الشارح نفسه أيضا في كتاب الاقرار ولا شك أن مراد صاحب العناية أيضا هنا بقوله ان ماروي ابن سماعه عن محمد بن جرير بظاهر الرواية أنه ليس من رواية تلك الكتب الاربعة لمحدهم عن الله التي هي الرواية المعتبرة باجدا وكون ابن سماعه من كبار العلماء الصالحين مما لا يقدر في ذلك قطعا وما الشبهة فيه الا من الغفول على اصطلاح الفقهاء في ظاهر الرواية وغير ظاهرها فكأنه نسي ما قدمت يده (قوله واذا ثبت ما ذكرنا يصح اذا كانت الاجرة معلومة اعتبارا بالاستتجار على الخدمة) قال جماعة من الشراح في تفسير قوله ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة بأحد الطريقين (أقول) فيه نظراذ لو كان مراد المصنف بقوله ما ذكرنا ما يسم الطريقين لما تم قوله اعتبارا بالاستتجار على الخدمة لان الاعتبار بالاستتجار على الخدمة أي القياس على ذلك لا يصح على الطريق الثاني فان العقد في الاستتجار على الخدمة يقع على اتلاف المنفعة مقصودا الاحمال وفي استتجار الطريق يقع على اتلاف العين مقصودا على موجب الطريق الثاني فكيف يصح اعتبارا أحدهما بالآخر فالخبر أن مراده بقوله ما ذكرنا ما اختاره من رجحان الطريق الاول على الطريق الثاني وعن هذا قدم ذكر الكتاب والسنة في اثبات هذه المسئلة وأخذ كذا القياس الى هنا فان اثباتها بالكتاب والسنة متمس على كلا الطريقين فناسب ذكرهما متصلا بأصل المسئلة وأما اثباتها بالقياس فمخصص بالطريق الاول فناسب ذكره بعد تفصيل الطريقين وبيان ما هو المختار عنده موافق للقياس فهذا التحقيق ظهر سقوط السؤال

قوله قوله واذا ثبت ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة بأحد الطريقين (الخ) أقول واعمل مراد المصنف هو الاشارة الى ما صححه واختاره من الطريق الاول كما يفهم من المقدم عليه فليستأمل قوله ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز بطعامها) أقول يأتي عن ذلك قوله اعتبارا بالاستتجار على الخدمة فليستأمل قال

(٣٤ - تنكله سابق)

المصنف (وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم) أقول يجوز أن يكون الطعام منصوبا على نزع الخائض أي الطعام المراد بالنسبة هو التعمين أي عين الطعام بدراهم وتعديته الى دراهم بنفسه باعتبار معناه الاصل فتأمل

وفسر قوله فان سمي الطعام دراهم (١٨٦) بأن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه) أي مكان المسمى من الدراهم قال صاحب

ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه وهذا الاجتهاد في نفسه (ولو سمي الطعام وبين قدره جازاً أيضاً) لما قلنا ولا يشترط تأجيله لان أوصافها أعمان

وركاكة الجواب للذين ذكرهم صاحب العناية بقوله فان قيل قد علم من أول المسئلة جوازها حيث صدر الحكم فاستدل بما فائدة هذا الكلام قلت أنت جوازها بالكتاب والسنة أو لا ثم رجع الى اثباتها بالقياس انتهى تدبرتهم (قوله ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه) قال صاحب النهاية وهذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ ولكن يمكن أن يكون معناه أي سمي الدراهم المقدرة بمقابلتها ثم أعطى الطعام بإزاء الدراهم المسماة وهو حق ولكن لو قدر في كلام المصنف لفظة بدلا بأن يقال أن يجعل الاجرة دراهم بدلا الى ذلك (وهذا) أي جعل الاجرة على هذا الوجه (لا جهالة فيه وكذا لوسمي الطعام وبين قدره ولا يشترط تأجيله) أي تأجيل الطعام المسمى اجرة (لان أوصافها) أي أوصاف الطعام بتأويل الخنطة (أعمان) أي أوصاف أعمان من وجوبه في الذمة اذا كان ديناً والأعمان لا يشترط تأجيله بخلاف ما اذا كان مسلمانيه لانه في السلم مبيع وان كان ديناً فاشترط تأجيله بالسنة

قال المصنف (ثم يدفع الطعام مكانه) أقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه أنه يسمى بدل الطعام دراهم لا غير تأمل (قوله ولكن يمكن أن يكون معناه سمي الدراهم المقدرة بمقابلتها طعامها الخ) أقول بأن يكون المضاف مقدر في كلام الجامع أي سمي بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا أن التقدير لا بد

وركاكة الجواب للذين ذكرهم صاحب العناية بقوله فان قيل قد علم من أول المسئلة جوازها حيث صدر الحكم فاستدل بما فائدة هذا الكلام قلت أنت جوازها بالكتاب والسنة أو لا ثم رجع الى اثباتها بالقياس انتهى تدبرتهم (قوله ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه) قال صاحب النهاية وهذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ ولكن يمكن أن يكون معناه أي سمي الدراهم المقدرة بمقابلتها ثم أعطى الطعام بإزاء الدراهم المسماة وهو حق ولكن لو قدر في كلام المصنف لفظة بدلا بأن يقال أن يجعل الاجرة دراهم بدلا الى ذلك (وهذا) أي جعل الاجرة على هذا الوجه (لا جهالة فيه وكذا لوسمي الطعام وبين قدره ولا يشترط تأجيله) أي تأجيل الطعام المسمى اجرة (لان أوصافها) أي أوصاف الطعام بتأويل الخنطة (أعمان) أي أوصاف أعمان من وجوبه في الذمة اذا كان ديناً والأعمان لا يشترط تأجيله بخلاف ما اذا كان مسلمانيه لانه في السلم مبيع وان كان ديناً فاشترط تأجيله بالسنة

قال المصنف (ثم يدفع الطعام مكانه) أقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه أنه يسمى بدل الطعام دراهم لا غير تأمل (قوله ولكن يمكن أن يكون معناه سمي الدراهم المقدرة بمقابلتها طعامها الخ) أقول بأن يكون المضاف مقدر في كلام الجامع أي سمي بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا أن التقدير لا بد

(ويشترط بيان مكان الايقاف) اذا كان له حل ومؤنة (عند أي حنيقة خلا فالهما وقد مر في البيوع) والباقي ظاهر قال (وليس للسناجر أن يمنع زوجها من وطئ الخ) وطء المرأة حق الزوج فلا يتمكن المستاجر من ابطاله ولهذا كان له أن يفسخ الاجارة اذ لم يعلم به أي بعقد الاجارة صيانة لحقه ولفظ الكتاب مطلق يتناول ما اذا كان الزوج عن يمينه طؤرة زوجته أو لا وهو الاصح لانها ان كانت ترضعه في بيت أبيه فله أن يمنعها من الخروج عن منزله وان كانت ترضعه في بيته فله أن يمنعها من ادخال صبي الغيري منزله كما أن للسناجر أن يمنع الزوج من غشها في منزله بعد الرضا بالعقد لان المنزل حقه فان حبلت كان لهم أن يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي فكان الخوف عذرا تفسخ به الاجارة كالمريض (قوله وعليها أن تصلح طعام الصبي لان العمل) يعني العمل الراجع الى منفعة الصبي (على الظئر) والباقي ظاهر وقوله (وان أرضعته في المدة بلين شاة فلا أجر لها لانهم أتت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا الجار وليس بارضاع) دليل ظاهر على ما قدمناه (فانه انما يجب الاجر لاختلاف العمل) لالتقاء الابن ولهذا لو أوجر الصبي بلين الظئر في المدة لم تستحق الاجرة فعلم بهذا أن العقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللين وقوله (انه اختلف العمل) يدل من قوله لهذا المعنى وفي بعض النسخ وهو أنه وفي بعضها لانه فان قيل (١٨٧) الظئر أجير خاص أو مشترك

أجيب بأنها أجير خاص على ما يدل عليه لفظ المسوط قال فيه ولو ضاع الصبي من يدها أو وقع فأت أو سرق من حلي الصبي أو نيا به شيء لم يضمن الظئر لانه بمنزلة الاجير الخاص فان العقد ورد على منافعه في المدة الأبرى أنه ليس لها أن تؤثر نفسها من غيرهم بعمل ذلك العمل والاجير الخاص أمين فيما في يده وفيه نظر لانه قال لانه بمنزلة الاجير الخاص لا عينه وذ كرفي الدخيرة ما يدل على أنها يجوز أن تكون خاصا ومشترا كما فانه لو آجرت نفسها القوم آخرين

(ويشترط بيان مكان الايقاف) عند أي حنيقة خلا فالهما وقد ذكرناه في البيوع (وفي الكسوة يشترط بيان الاجل أيضا مع بيان القدر والجنس) لانه انما يصير ديناً في الذمة اذا صار مبيعاً وانما يصير مبيعاً عند الاجل كافي السلم قال (وليس للسناجر أن يمنع زوجها من وطئها) لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه ألا ترى أن له أن يفسخ الاجارة اذ لم يعلم به صيانة لحقه الا أن المستاجر يمنع عن غشها في منزله لان المنزل حقه (فان حبلت كان لهم أن يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها) لان لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ اذا مرضت أيضا (وعليها أن تصلح طعام الصبي) لان العمل عليها والحاصل أنه يعتبر فيما لانس عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر ما الطعام فعلى والد الولد وما ذكر محمد أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة (وان أرضعته في المدة بلين شاة فلا أجر لها) لانهم أتت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا الجار وليس بارضاع وانما يجب الاجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل

والحق عندى ان مرجع الضمير هو الطعام وتأويل كونه أجره في مسئلتنا هذه فالعنى ان هذه الاجرة أوصافها أو صاف أثمان فلا يشترط تأجيلها بخلاف الكسوة كما سنذكر والعجب ان صاحب العناية بعد ان قال في تفسير قول المصنف ولا يشترط تأجيله أي تأجيله الطعام المسمى أجره سلك في تأويل تأنيث ضمير أوصافها مسلك سائر الشراح من التأويل بالحنطة وقد عرفت حاله (قوله فان هذا الجار وليس بارضاع) في الصحاح الوجور الدوايه يجر في وسط القم أي يصب تقول منه وجرت الصبي وأجرته بمعنى اه (أقول) لقائل أن يقول اذا كان هذا الجار ارضاعا فلا معنى لان يقول في الكتاب في وضع

لذلك ولم يعلم الاولون فأرضعت كل واحد منهما وافرغت أثمت وهذه جنابة منها ولها الاجر كاملا على الفريقين وهذا يدل على أنها تختملها فقلنا بأنها تستحق الاجر منهما كالتشبيها بالاجير المشترك وتأتمم ما فعلت نظرا الى الاجير الخاص

(قوله أجيب بأنها أجير خاص الخ) أقول ولعل الاولى في الجواب هو أن يقال ان قدم المستاجر ذكرا المدة بأن يقول استأجرتك سنة لترضعي ولدى هذا يكون خاصا وان قدم ذكر العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل في استئجار الراعي (قوله وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص) أقول لعل مراد المجيب من دلاله لفظ المسوط دلالة قوله فان العقد قد ورد على منافعه الخ وقوله والاجير الخاص أمين فليست أم (قوله وهذا يدل على أنها على قوله وتأتمم ما فعلت نظرا الى الاجير الخاص) أقول وفي الفصل الثامن والعشرين من اجارات الهبط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلو أنه آجر نفسه من غيره لعمل الراعي ومضى على ذلك شهر ولم يعلم الاول به فله الاجر كسلا على كل واحد منهما لا يتصدق بشئ الا أنه يأنم انتهى وفي البرازيه ليس للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأنم ولهذا قالوا الخاص لا يلي أن يؤجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر في المدة الثانية أيضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافعه منه مشغولة بحق الغير انتهى اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح

قال (ومن دفع الى حائك غز لا ينسجه بالنصف فله اجر مشله وكذا اذا استأجر جارا يحمل طعاما بغيره منه فالاجارة فاسدة) لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من ٤ له فيه صير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو أن يستأجر ثورا يطحن له حنطة بغيره من دقيقه

قال (ومن دفع الى حائك غز لا ينسجه الخ) ومن دفع الى حائك غز لا ينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وكذلك اذا استأجر جارا يحمل طعاما بغيره منه لانه في معنى قفيز الطحان في جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو أن يستأجر ثورا يطحن له حنطة بغيره من دقيقها

(قوله وكذلك اذا استأجر جارا يحمل طعاما) أقول من قبيل الحذف والايصال

هذه المسئلة وان أرضعته في المدة بلين شاة بل الظاهر أن يقول وان أوجرت به بدل وان أرضعته اللهم الا أن يحمل على المشاكلة بلا نسبة مسئلة استأجر الطير التي وتطيقت الارضاع تأمل فان قيل النظر أجير خاص أو أجير مشترك أوجب بأنهم أجير خاص على ما دل عليه لفظ المبسوط فانه قال فيه ولو ضاع الصبي من يدها أو وقع تحت أو سرق من حلي الصبي أو من ثيابه شيء لم تضمن الطير شيئا لانهم بمنزلة الاجير الخاص فان العقد ورد على منافعه في المدة لا يرى انه ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل والاجير الخاص أمين فيما في يده اه ويحتمل أن تكون أجيورا خاصا وان تكون أجيورا مشتركا على ما دل عليه لفظ الذخيرة فانه قال فيها وان أوجرت الطير بنفسها من قوم آخرين ترضع صبيانهم ولا يعلم بذلك أهلها الا الولون حتى يفسدوا هذه الاجارة فأرضعت كل واحد منهما وقرغت فقد أتمت وهذه جناية منها ولها الاجر كاملا على الفريقين اه وجه الدلالة على احتمالهما انها لو كانت أجير واحد من كل وجه لم تستحق الاجر كاملا وأتمت بما صنعت ولو كانت أجيورا مشتركة من كل وجه استحققت الاجر كاملا ولا تأتم فكانت بينهما فقلنا بأنها تستحق الاجر كاملا لشبهها بالاجير المشترك وبانها تأتم لشبهها بأجير الواحد وهذا زيادة ما ذكره صاحب النهاية ههنا واقتنى أثره صاحب العناية غير انه اعترض على دلالته لفظ المبسوط على كونها أجيورا خاصة حيث قال وفيه نظر لانه قال لانهم بمنزلة الاجير الخاص لا عينه انتهى (أقول) نظره ما حفظ فان المراد بدلالة لفظ المبسوط عليه دلالته قوله فان العقد ورد على منافعه في المدة وتثويره بقوله لا يرى انه ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل فان كلا منهما ما يدل قطعاً على انها أجير خاص لان ورود العقد على المنفعة في المدة وعدم جواز ايجار النفس من غير المستأجر من خواص الاجير الخاص وأما قوله بمنزلة الاجير الخاص فيجوز أن يراد به بمنزلة الاجير الخاص المعروف الذي لا اشتباه فيه لاحد وهذا لا يتنافى أن تكون هي عين جنس الاجير الخاص ثم ان بعض القضاة قال ولعل الاولى في الجواب أن يقال ان قدم المستأجر كالمدة بأن يقول استأجرتك سنة لترضي ولدي هذا تكون خاصا وان قدم ذلك العمل تكون مشتركة على قياس ما قيل في استأجر الراعي اه (أقول) ليس ذلك الجواب بتمام اذ يرد عليه أن يقال لو كانت الطير أجيورا خاصة على النبات فيما اذا قدم المستأجر كالمدة لما استحققت الاجر كاملا اذا أوجرت نفسها من قوم آخرين ترضع صبيانهم مع انها تستحقه كاملا على الفريقين ولكن تأتم كما نقلناه عن الذخيرة وذكر في سائر المعبرات أيضا وعن هذا قال في الذخيرة والحيط البرهاني بعد بيان استحقاقها الاجر كاملا على الفريقين وهذا لا يشك اذا قال أبو الصغيرة للطير استأجرتك لترضي ولدي هذا سنة بكذا لان النظر في هذه الصورة أجير مشترك لان الاب أوقع العقد أولا على العمل انما يشك فيما اذا قال لها استأجرتك سنة لترضي ولدي هذا بكذا لانها أجير وحده في هذه الصورة لانه أوقع العقد على المدة أولا وليس لأجير الواحد أن يؤجر نفسه من آخر واذا أجز لا يستحق تمام الاجر على المستأجر الاول وتأتم والوجه في ذلك ان أجير الواحد في الرضاع يشبه الاجير المشترك من حيث انه يمكنه بقاء العمل لكل واحد منهما بتمامه كما في الحياض والقصار ثم لو كانت أجير واحد من كل وجه لم تستحق الاجر كاملا على الاول وتأتم بما صنعت ولو كانت أجيورا مشتركة من كل وجه استحققت الاجر كاملا ولم تأتم فاذا كانت بينهما فقلنا بأنها تستحق الاجر كاملا لشبهها بالاجير المشترك وقلنا بأنها تأتم لشبهها بالاجير الواحد اه فقد ظهر ان

وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات فان قيل اذا كان عرف ديارنا على ذلك فهل يترك به القياس فلنا لانه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النص ومنه لا يترك بالعرف فان قيل لا يترك بل يخص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطمان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك فالتدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضعه (قوله والمعنى فيه) يعني المعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو (أن المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج أو المحمول لان حصوله بفعل غيره والشخص لا يعد قادرا بقدره غيره) واذا ثبت فساد العقد (١٨٩) كان للحائلك أجر مثله لان

صاحب الثوب استوفى منفقته بعقد فاسد فكان له أجر مثله (وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب له الاجر) لا المسمى ولا أجر المثل (لان المستأجر

وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لاسيما في ديارنا والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج أو المحمول اذ حصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا بقدره غيره وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب له الاجر لان المستأجر

عجزه بتقديم المستأجر ذكر المدة لا يتم كون الظرأجير وحده من كل وجه فلا بد من التفصيل واعتبار الشبهين كما ذكر في الذخيرة والمحيط البرهاني واختاره الشراح في الجواب فتبصر (قوله وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لاسيما في ديارنا) قال صاحب العناية فان قيل اذا كان عرف ديارنا على ذلك فهل يترك به القياس فلنا لانه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النص ومنه لا يترك بالعرف اه وقال بعض الفضلاء سيجي من المصنف في أوائل كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث أطلق القياس على ما في معنى قفيز الطمان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجع اه (أقول) ما سيجي من المصنف في أوائل كتاب المزارعة ليس يخالف لما ذكره صاحب العناية ههنا فان المصنف بعد ان بين في أوائل كتاب المزارعة ان المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله جائزة عند صاحبيه وذكر الدليل من الجانبين قال الا ان الفتوى على قوله الحاجة الناس اليها ونظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع اه ولا يقتضي ذلك أن يطلق القياس على كل ما في معنى قفيز الطمان بل انما يقتضي أن يطلقه على المزارعة وهي في معنى قفيز الطمان من وجه أي من حيث انها استأجر ببعض ما يخرج من عماله كما ذكر في دليل أبي حنيفة على فسادها وفي معنى المضاربة من وجه أي من حيث انها عقد شركة بين المال والعمل كما ذكر في دليل الامامين على جوازها بخلاف ما نحن فيه فانه في معنى قفيز الطمان من كل وجه لانه استأجر محض ليس فيه شائبة المضاربة فلذلك قيل انه ثابت بدلالة النص دون القياس وان سلم مخالفة ما سيجي من المصنف هنالك لما ذكره صاحب العناية ههنا فلا ضير فيها لان فيما نحن فيه قولين أحدهما انه ثابت بدلالة النص فلا يترك بالعرف وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وثانيهما أنه من حيث القياس فيسترك بالتعامل كالاستصناع وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وأستاذه القاضي الامام أبي على النسفي كما فصل في المبسوط وغيره وذكر في النهاية ومعراج الدراية أيضا فاذكره صاحب العناية ههنا على ما اختاره شمس الأئمة السرخسي قطعا وما ذكره المصنف في المزارعة يجوز أن يكون على ما اختاره شمس الأئمة الحلواني وأستاذه فاذا كان مدار المخالفة بين الكلامين على اختلاف القولين في المسئلة فلا بأس بها (قوله وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب له الاجر لان المستأجر

(قوله لانه في معناه من كل وجه) أقول في تقرير الجواب نوع مساححة والظاهر أن يقول نعم يترك به القياس الا أن ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص وهي لا يترك به (قوله ومنه لا يترك بالعرف) أقول سيجي من المصنف في أوائل كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث أطلق القياس على ما في معنى قفيز الطمان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجع (قوله فان قيل لا يترك بل يخص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز

الطمان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك) أقول الحاق بعض المحمول بقفيز الطمان بالدلالة محل التأمّل وكيف القفيز بعد الطمان شيء آخر حتى يملكه الغاصب ولا كذلك الحمل في المحمول قال المصنف (وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب له الاجر لان المستأجر ملك الاجير في الحال) أقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالحججة منها بالعقد عندنا سواء كانت عينا أو ديناعا ما بيننا من قبل فكيف ملكه ههنا من غير تسليم ومن غير شرط التجميل

ملك الاجير (الاجرة في الحال بالتجمل) لأن تسليم الاجرة بحكم التجمل يوجب الملك في الاجرة (فصار) حاملا طعاما (مشركا من استأجر رجلا لجل طعام مشترك بينهما) (١٩٠) لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم العقود عليه وقوله

ملك الاجير في الحال بالتجمل فصار مشتركا بينهما ومن استأجر رجلا لجل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم العقود عليه

بالنصف الاخر ولو لم يوج الى مسألة أخرى وهو ما اذا قال احل هذا الكرا الى بغداد بنصفه فانه لا يكون شريكا ولكن تفسد الاجارة لكونها في معنى قفيز الطمان ويجب أجر المثل ليجاوز به قيمة نصف الكرا

والثاني أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه انتهى لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقوله ملك الاجير في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير والظاهر أن وضع المسئلة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام والله ولي الفضل والايهام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفترضة للملك الاجير الاجرة في الحال بالتجمل والتالي باطل اذا حينئذ يكون مشترك بينهما فيقضي الى عدم وجوب الاجر وكل لازم يؤدي فرض وجوده الى انتفاء ملازمه يكون باطلا فكذا هذا

ملك الاجير في الحال بالتجمل الخ قال الامام الزبلي في شرح الكنز بعد ذكر هذه المسئلة مع دليلها المزبور هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالعجبة منها بالعدا عندنا سواء كانت عينا أو ديناً على ما بيناهم من قبل فكيف ملك ههنا من غير تسليم ومن غير شرط التجمل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه اه كلامه (أقول) كل من اشكاليه ساقط أما الاول فلا لأنه لا ريب ان وضع المسئلة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام كما يوضح عنه قولهم في تعليقه لان المستأجر ملك الاجير في الحال بالتجمل اذ تجمل الاجر بما يكون بتسليمه الى الاجير في الحال وقد صرح بذلك في تحرير نفس المسئلة كثير من النقات منهم صاحب النهاية ومعراج الدراية حيث قال ان ههنا مسئلتين احدهما ما اذا استأجر رجلا ليحمل له كرخطة الى بغداد مثلاً بنصفه كانت الاجارة فاسدة ولا جبراً جرمته ان كان بلغ الى بغداد ليجاوز به قيمة نصف الكرا والثانية ان يستأجره ليحمل له نصفه الى المسكن المعدن بنصفه الباقي ودفع اليه كله ولا أجر له ههنا والتي ذكرها في الكتاب بقوله بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر هي هذه المسئلة وهي من مسائل اجارات الجامع الكبير اه وأما الثاني فلان المناقاة بين قولهم ملك الاجير في الحال وبين قولهم لا يستحق الاجر ولا يجب الاجر ممنوعة اذ معنى الاول انه يملك الاجير ابتداءً بوجوب العقد وتسليم الاجر الى الاجير بالتجمل ومعنى الثاني انه لا يستحق الاجر لبطان العقد قبل العمل بعد ان ملك الاجير بالتسليم بسبب ان صار شريكاً في الطعام قبل اقباضه من المعقود عليه ولا يذهب عليك انه لا تناق في هذين المعنيين بل الاول منهما يؤدي الى الثاني ويدل على هذا التوفيق قطعاً ما ذكره صاحب النهاية في تعليقه هذه المسئلة تسلا عن الجامع الكبير لشمس الأئمة السرخسي وصدر الاسلام الحميدي حيث قال وأما في المسئلة الثانية وهي ما اذا استأجره ليحمل نصفه الى بغداد بنصفه الباقي ودفع اليه فاعلم انه عليه على سبيل التملك لنصف الكرا من قبل ان البدل نصف كرمطلق لان نصف كرمحمول الى بغداد فصار بتسليم الكرا اليه مبالغة لاجرة فله كما بنفس القبض واذا ملكه بالتسليم بطل العقد قبل العمل لانه صار شريكاً في الكرا قبل اقباضه من المعقود عليه وما قبل التسليم في الاجارة بمنزلة ابتداء العقد فلو ابتداء العقد على العمل في شيء العامل فيه شريك المستأجر بطلت الاجارة فكذلك ههنا واذا بطلت الاجارة لم يجب الاجر كذا في الجامع الكبير لشمس الأئمة السرخسي وصدر الاسلام الحميدي الى هنا لفظ النهاية وبهذا ظهر أنه لا حاجة في دفع الاشكال الثاني من ذلك الاشكالين الى ما تعسف فيه بعض الفضلاء حيث قال لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقوله ملك الاجير في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفترضة للملك الاجير الاجرة في الحال بالتجمل والتالي باطل اذا حينئذ يكون مشترك بينهما فيقضي الى عدم وجوب الاجر وكل لازم يؤدي فرض وجوده الى انتفاء ملازمه يكون باطلا فكذا هذا اه كلامه (قوله لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فيه) قال بعض الفضلاء فيه بحث فانه في كل جزء عامل لغيره أيضاً

فليتأمل قال المصنف (ومن استأجر رجلا لجل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه الخ) أقول فيه بحث فانه في كل جزء عامل لغيره أيضاً فالعقود لا يتوقف عليه إلا أن يعمل على المبالغة في التشبيه أي حوكما عامل لنفسه وسيجي من الشارح أكل الدين جواب هذا البحث فراجعه وتأمل فيه

وقوله (ولا يجاوز بالاجر قفيزا) متصل بقوله وكذا اذا استأجر جارا يحمل طعاما بقبض منه (لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل من المسمى ومن أجر المثل لانه رضى بحط الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشترى كافي الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغاما بالغ عند محمد لان المسمى وهو نصف الحطب (هناك غير معلوم فلم يصح الحط) وأما عند أبي يوسف فلا يجاوز بأجره نصف عن ذلك لانه رضى بنصف المسمى حيث اشترك وهذا اذا احتطب أحدهما وجمع الآخر وأما اذا احتطبا جميعا وجمعاهما فاشترى كل واحد على السواء قال (ومن استأجر رجلا ليخزن له هذه العشرة الخاتيم الخ) الخاتيم جمع محتوم وهو الصاع سمي به لانه يختم أعلاه كي لا يزداد أو ينقص وإضافة العشرة الى الخاتيم من باب الخمسة الاثواب على مذهب الكوفيين واليوم منصوب على الظرفية ومن استأجر رجلا ليخزن له هذه العشرة الخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد عند أبي حنيفة وقالوا هو جائز ذكره في اجازات المسوط لانه يجعل المعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل وان كان المعقود عليه هو العمل وهو معلوم جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعمال للتعليق العقدي فكانه استأجره للعمل على أن يفرغ منه (١٩١) في أسرع الاوقات والحمل على هذا

عما لا بد منه دفعا للجهالة لتصح العقد ولا يبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول لترده بين امرين كل منهما صالح لذلك لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه وليس أحدهما أولى من الآخر والجهالة المنفضة الى النزاع تفسد العقد وهذه كذلك لان نفع المستأجر في الشئ حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل ونفع الاجير في الاول لاستحقاقه بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز أن يطلب

قال (ولا يجاوز بالاجر قفيزا) لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل مما سمي ومن أجر المثل لانه رضى بحط الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشترى كافي الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغاما بالغ عند محمد لان المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط قال (ومن استأجر رجلا ليخزن له هذه العشرة الخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في الاجازات هو جائز لانه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعمال لتصح العقد وترفع الجهالة وله أن المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضى الى المنازعة وعن أبي حنيفة أنه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمي عملا لانه لا يظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق

فلامعنى للحصر وانبات المطلوب لا يتوقف عليه الا أن يحمل على المبالغة في التشبيه أى هو كعامل نفسه اه (أقول) هذا البحث غير متمسك رأسا لانه انما يلزم الحصر من كلام المصنف لو كان معناه الا وهو عامل نفسه فقط أما اذا كان معناه الا وهو عامل لنفسه كما هو عامل لغيره أيضا فلا حصر فيه فلامعنى لقوله فلامعنى للحصر اذ لم يتعين الحصر فيه فالوجه في تسمية البحث ههنا توسيع الدائرة بان يقال ان كان المراد عامل لنفسه فقط فهو ممنوع وان كان المراد عامل لنفسه ولغيره فعدم استحقاقه الاجر على فعله لنفسه لا ينافي استحقاقه على فعله لغيره فلا يتم التقريب وسيأتى تيمم هذا الكلام فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجح) أقول لقائل أن يقول لم لا يكون تقديم ذكر العمل مرجحا لتكون العمل معقودا عليه كما كان كذلك في مسألة الراعى على ما صرحوا به في معتبرات الفتاوى

الاجير أجره نظرا الى الاول وينعته المستأجر نظرا الى الثاني فأفضى الى النزاع وجعل ذكر الوقت للتجمل تحكيم لتفاوت الاعراض فقد يكون للتجمل وقد يكون لتكون المنفعة معلومة وطواب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلان درهم وان خطته غدا فلان نصف درهم فان بأحنيقة أجاز الشرط الاول وجعل ذكر الوقت للتجمل وبيننا وبين ما اذا استأجر رجلا ليخزن له قفيزا دقيق على أن يفرغ منه اليوم فان الاجارة فيها حاضرة بالاجماع والفرق بينها وبين الاول ان دليل المجاز وهو نقصان الاجر لما أخير فيه ماصرفه عن حقيقته التي هي التوقيت الى المجاز الذي هو التجمل وليس له في مسئلتنا ما يصرفه عنها فلا يصر الى المجاز

قال المصنف (ولا يجاوز بالاجر قفيزا) أقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف انتهى وفي شرح الرضى أن ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين فراجعه قال المصنف (وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجح) أقول لم لا يجوز أن يكون تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسألة الراعى (قوله وطواب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلان درهم) أقول ولا بد من الفرق أيضا بيننا وبين ما قالوا في مسألة الراعى انه اذا جمع المستأجر بين المدة والعمل فلا اعتبار للقدم منهما في كون الاجير خاصا ومشتهرا كما قبلنا

وكذلك بينها وبين الثانية فان كلمة على فيها معنى الشرط على ما عرفت في موضعه فحيث جعله شرطاً دل على أن مرادها التجهيل بؤيده
 ما روي عن أبي حنيفة وهو المذكور في الكتاب أنه اذا قال في اليوم صحت الاجارة لانه للطرف والمظروف لا يستغرق الطرف كما مر في
 الطلاق فكانه قال ان عمات في بعض اليوم وذلك يفيد التجهيل فكان العمل هو المعقود عليه بخلاف قوله اليوم فان المنفعة تستغرق
 الوقت فتصلح أن تكون معقوداً عليه وتلزم الجهالة قال (ومن استأجر أرضاً على أن يكرهها الخ) بين في هذا أن الشرط الذي لا يقتضيه
 عقد الاجارة وفيه منفعة لاحد المتعاقدين شرط فاسد يفسد به العقد والشرط الذي يقتضيه العقد لا يفسده كما في البيع فان استأجر
 أرضاً على أن يكرهها أو يسقيها أو يزرعها فهو جائز لان الزراعة تستحق بالعقد ولا تتأق بالسبق والكره فان مقتضياته
 فذكرة لا يوجب الفساد وان شرط أنه يشتمها أو يكرهها أو يسرقها فهو فاسد لانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد
 المتعاقدين لبقائه أثره بعد انقضاء المدة وما هذا حاله بوجوب الفساد لان مؤجر الأرض يصير مستأجرها منافع الاجير على وجه يتبقى بعد
 المدة فصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه وانما قلنا ان ذلك ليس من مقتضيات العقد لان المراد بالتثنية ان كان ردها مكروبة فلا
 شك في أنه لا يقتضيه لان الزراعة (١٩٣) لا تتوقف عليه وان كان المراد به أن يكرهها امرين فيجب أن يكون هذا في موضع

قال (ومن استأجر أرضاً على أن يكرهها أو يزرعها أو يسقيها أو يزرعها فهو جائز) لان الزراعة مستحقة
 بالعقد ولا تتأق الزراعة الا بالسبق والكره فان كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه صفته
 يكون من مقتضيات العقد فذكرة لا يوجب الفساد (فان اشترط أن يشتمها أو يكرهها أو يسرقها
 فهو فاسد) لانه يتبقى أثره بعد انقضاء المدة وأنه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما
 هذا حاله بوجوب الفساد لان مؤجر الأرض يصير مستأجرها منافع الاجير على وجه يتبقى بعد المدة فيصير
 صفقتان في صفقة واحدة وهي منهي عنه ثم قيل المراد بالتثنية أن ردها مكروبة ولا شجبه في فساده
 وقيل أن يكرهها امرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربيع بالكره مرة واحدة والمدة سنة واحدة
 وان كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعة وليس المراد بذكر الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام هو
 الصحيح لانه يتبقى منفعة في العام القابل قال (وان استأجرها ليزرعها بزرعة أرض أخرى فلا خير فيه)
 وقال الشافعي هو جائز وعلى هذا اجارة السكنى بالسكنى والبس بالبس والركوب بالركوب لانه أن المنافع
 بمنزلة الاعيان

تخرج الأرض الربيع
 بالكره مرة واحدة والمدة
 سنة واحدة لانه اذا كان
 في موضع لا يخرج الأرض
 الربيع الا بالبكره امرتين
 أو كانت تخرج بالكره
 مرة الا أن مدة الاجارة
 كانت ثلاث سنين فانه لا يفسد
 العقد لان الاول حينئذ
 من مقتضياته والثاني ليس
 فيه لاحد المتعاقدين منفعة
 لعدم بقاء أثره بعد المدة
 وأما كرى الانهار فقال
 بعضهم المراد بها الجداول
 لبقاء منفعته في العام
 القابل ونفاه المصنف وقال
 بل المراد منها الانهار العظام

بلاذ كرخلاف هناك فتأمل (قوله لان مؤجر الأرض يصير مستأجرها منافع الاجير الخ) قال بعض
 الفضلاء هذا دليل آخر على أصل المدعى فالظاهر أن يقال ولان بالواو انتهى (أقول) ليس الامر كما
 زعمه فان قوله لان مؤجر الأرض الخ دليل على قوله وما هذا حاله بوجوب الفساد لا على أصل المدعى فالظاهر
 ترك الواو كما وقع (قوله وقيل أن يكرهها امرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربيع بالكره مرة
 واحدة والمدة سنة واحدة) قال الشراح انما قيدهم بذين القيد أي بالكره مرة واحدة ويكون المدة سنة لانه

هو والصحيح لانه يتبقى منفعة في العام القابل دون الاول (واذا استأجر أرضاً ليزرعها بزرعة أخرى
 لا يجوز أصلاً وكذا اجارة السكنى بالسكنى والبس بالبس والركوب بالركوب وقال الشافعي هو جائز لان المنافع بمنزلة الاعيان

(قوله وكذلك بينها وبين الثانية) أقول في المحيط البرهاني في الفصل السادس من الاجارات وفي آخر اجارات الاصل اذا استأجر الرجل
 رجلاً كل شهر يدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً الى الليل فهو فاسد كالمسئلة من غير ذلك خلاف فن مشايخنا من قال بهذه
 المسئلة ثبت رجوعهما الى قول أبي حنيفة اذ لا يتضح الفرق بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسائل
 قياس قوله ما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قوله ما اذ لا فرق بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل والله أعلم انتهى وأنت خير بأنه
 لا بد من الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الثانية في الشرح حتى تجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه (قوله دل على أن مراده التجهيل)
 أقول لكونه وصفاً مطلوباً قال المصنف (لان مؤجر الأرض يصير مستأجرها منافع الاجير) أقول هذا دليل آخر على أصل المدعى
 فالظاهر أن يقال ولان بالواو (قوله فانه لا يفسد العقد لان الاول حينئذ من مقتضياته والثاني ليس فيه الخ) أقول وأنت خير بأن الثاني
 أيضاً من مقتضيات العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستأجر حيث لا تتأق زراعته الا به (قوله دون
 الاول) أقول ولئن بقي فكريه من مقتضيات العقد كالكره بخلاف الانهار العظام

ولهذا جازت الاجارة بدين) أي بأجرة هي دين على المؤجر ولو لم تكن المنافع بمنزلة الاعيان لكان ذلك ديناً بدين (ولنا) في ذلك طريقان أحدهما (أن الجنس بانفراده يحترم النساء عندنا فصار كبيع القوهى بالقوهى نسبة) وقد تقدم بيان أن الجنس بانفراده يحرم النساء ومعنى القوهى تقدم في البيوع (والى هذا) أى الى هذا الطريق (أشار محمد) وهو ما روى ابن سماعه كتب الى محمد بن الحسن فى هذه المسئلة فكتب فى جوابه انك أطلت الفكرة فأصابك الحيرة وجالست الخنائى فكانت منكزلة أما علمت أن السكنى بالسكنى كبيع القوهى بالقوهى نساء والخنائى اسم محدث كان ينكر الخوض على ابن سماعه فى هذه المسائل ويقول لا برهان لكم عليها وفيه بحث من وجهين الاول أن النساء ما يكون عن اشتراط أجل فى العقد وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك والثانى أن النساء إنما تصور فى مبادلة موجود فى الحال بما ليس كذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك فإن كل واحد منهما ما ليس موجود بل يحدثان شيئاً فشيئاً وأجيب عن الاول بأنهما لما أقدمنا على عقدينا تأخر العقود عليه فيه ويحدث شيئاً فشيئاً كان ذلك أبلغ فى وجوب التأخير من المشروط فالخروج به دلالة احتياطاً عن شبهة الحرمة وفيه نظر لان فى النساء شبهة الحرمة فبالإلحاق به تكون شبهة الشبهة وليست بحرمة والجواب أن الثابت بالدلالة كالثبات بالعبارة فبالإلحاق تثبت الشبهة لاشتمالها عن الثابت بأن الذى لم تصعبه الباء (١٩٣) بقاءه فى العين مقام المنفعة ضرورة تحقق العقود عليه دون ما تصعبه لفقدانها فيه ولزم وجود أحدهما حكماً وعدم الآخر وتحقق النساء ويجوز أن نسلط طريقاً آخر وهو أن يقال المدعى ان هذه الاجارة فاسدة لان العقود عليه اما أن يكون موجوداً دون الآخر أو لا فان كان لزم النساء وهو باطل وان لم يكن فكذلك لعدم العقود عليه لا يقال قسمة غير حاضرة بل هو أزان يعتبرها موجودين لان بطلانه قد تقدم

حتى جازت الاجارة بأجرة دين ولا يصدر بدين ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهى بالقوهى نسبة والى هذا أشار محمد

أذا شرط أن يكربها مرتين فى موضع لا يخرج الارض الربيع الا بالكرب مرتين أو كانت تخرجها بالكرب مرة الا أن مدة الاجارة كانت ثلاث سنين لا يكون هذا الشرط مفسداً للعقد لانه يكون فى الاول من مقتضيات العقد وفى الثانى ليس فيه منفعة لصاحب الارض فيجوز وعبارة العنابة والثانى ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء أثره بعد المدة وقال بعض الفضلاء وأنت خير بأن الثانى أيضاً من مقتضيات العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستأجر حيث لا تتأنى زراعة الابنة انتهى (أقول) ليس شئ من شطرى كلامه بسديد أما شرطه الاول فلانه اذا كانت الارض تخرج الربيع بالكرب مرة ولكن كانت مدة الاجارة ثلاث سنين كما هو المراد بالثانى فلا شك أن الكرب مرتين فى هذه الصورة لا يكون من مقتضيات العقد للقطع بحصول المقصود بالعقد فمما بالكرب مرة واحدة من غير حاجة الى الكرب مرة أخرى وما حصل المقصود بالعقد به منه كيف يكون من مقتضياته وأما شرطه الثانى فلانه اذا كانت الارض تخرج الربيع بالكرب مرة فهل يقول العاقل لاتتأنى الزراعة هناك الا بالكرب مرتين حتى يتوهم النفع للمستأجر فى اشتراط الكرب مرتين فى موضع تخرج الارض الربيع بالكرب مرة وكانت المدة ثلاث سنين ومن قال من الشرايح ليس فيه منفعة لصاحب الارض فإنا نخص صاحب الارض بالذكر بناء على عدم احتمال النفع فيه أصلاً للمستأجر لان له نفعاً فيه والا لا يستم التفرير كالأيجنى (قوله ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهى بالقوهى نسبة والى هذا أشار محمد رحمه الله) وهو ما حكى ابن سماعه كتب

(قوله ولهذا جازت الاجارة بدين أى بأجرة هي دين

(٣٥ - تكمله سابع)

على المؤجر) أقول يعنى كان للمستأجر على المؤجر دين فاستأجر منه داراً بذلك الدين الذى فى ذمته (قوله أما علمت ان السكنى بالسكنى) أقول الظاهر أن المضاف مقدر أى مبادلة السكنى بالسكنى (قوله) وأجيب عن الاول بأنهما لما أقدمنا على عقدينا تأخر العقود عليه فيه ويحدث شيئاً فشيئاً (أقول الانسب أن يقول تأخر مقابله العقود عليه عنه كما يعلم من جواب البحث الثانى (قوله وعن الثانى بأن الذى لم تصعبه الباء بقاءه فى العين مقام المنفعة) أقول فيه شئ فانه اذا أقيم العين مقام المنفعة لم تتحقق المجانسة للحرمة للنساء اذ لا يجانسة بين العين والمنفعة ووجوده الحكمى لو سلم يورث شبهة فى الإلحاق فتحقق شبهة الشبهة تأمل وانما قلت لو سلم لانه يجزى الى مذهب الشافعى ظاهراً (قوله ضرورة تحقق العقود عليه دون ما تصعبه لفقدانها) أقول الضمير فى قوله لفقدانها اراجع الى قوله ضرورة (قوله ويجوز ان نسلط طريقاً آخر الخ) أقول فيه بحث (قوله فان كان لزم النساء وهو باطل الخ) أقول هذا لا يتجوز ما على الباحث فانه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستنداً بأن مثله موجود فى مبادلة السكنى بازراعة مثلاً وهو جائز بالاجماع فليتأمل (قوله لا يقال قسمة غير حاضرة بل هو أزان يعتبرها موجودين) أقول الاظهر أن يقال فى تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرته أن لو انحصر صدق القسم الثانى فى عدمها وليس كذلك بل هو أزان يكون صدقه بأن يعتبر وجودهما وانما قلنا ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاضرة

من بلخ الى محمد بن الحسن في هذه المسئلة وقال لم لا يجوز اجارة سكني دار بكسني دار فكتب محمد في جوابه انك اطلت الفكرة فأصابتك الحيرة وجالست الخنثى فكانت منكزلة أما علمت أن السكني بالسكني كبيع القوهي بالقوهي نساء والخنثى اسم محدث كان يشكر الحوض على ابن مسماعة في هذه المسائل ويقول لبرهان لكم عليها كذا في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والفوائد الظهيرية وذكري في عامة شروح هذا الكتاب أيضا قال صاحب العناية في هذا الطريق من الاستدلال ببحث من وجهين الاول ان النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك والثاني ان النساء انما يتصور في مبادله موجود في الحال بما ليس كذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك فان كل واحد منهما ليس بوجود بل محددان شيئا فشيئا وأجيب عن الاول بأن ما أقدمنا على عقده متأخر المعقود عليه فيه ومحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط فألحق به دلالة احتياط عن شبهة الحرمة وفيه نظر لان في النساء شبهة الحرمة فبالإلحاق به تكون شبهة الشهة وهي ليست بحرمة والجواب أن الثابت بالدلالة كالنائب بالعبارة فبالإلحاق تثبت الشهة لاشبهتها وعن الثاني بأن الذي لم تحسبه البهاء بقاء فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تحسبه لفقدانها فيه ولزم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر وتحقق النساء الى هنا كلامه (أقول) في الجواب عن الوجه الثاني ببحث من وجهين الاول انه اذا أقيم العين مقام المنفعة في أحد الطرفين دون الطرف الآخر واعتبر ذلك العين الموجود في الحال معقودا عليه في العقد لا تحقق المجانسة بين البدلين اذ لا يجانسة بين العين والمنفعة فلا يوجد في العقد ما يحرم النساء فلا يتم المطلوب والثاني أن هذا الجواب يناقض الجواب المذكور عن الوجه الاول لان مقتضى هذا الجواب أن يكون المعقود عليه فيما نحن فيه هو العين القائم مقام المنفعة ومقتضى ذلك الجواب أن يكون المعقود عليه هو نفس المنفعة لانها التي تتأخر ومحدث شيئا فشيئا فكان بينهما تدافع فان قلت المعقود عليه فيه حقيقة نفس المنفعة وحكما العين القائم مقام المنفعة فدار الجواب عن الاول على الحقيقة ومدار الجواب عن الثاني على الحكم فلا تنافي بينهما قلت في جعل الحكم الاول مر تباعلي الحقيقة والثاني مر تباعلي الحكم دون العكس تحكم بل احتمال لفساد العقد ولم يجعل الامر بالعكس تصحيا للعقد حتى يكون أوفق بقاعدة الشرع وهي وجوب تصحيح تصرف العاقل مهما أمكن ثم قال صاحب العناية ويجوز أن نسلك طريقا آخر وهو أن يقال المدعى أن هذه الاجارة فاسدة لان المعقود عليه اما أن يكون موجودا دون الآخر أولا فان كان لزم النساء وهو باطل وان لم يكن فكذلك لعدم المعقود عليه انتهى (أقول) فيه أيضا ببحث لانه أن أراد بالمعقود عليه الذي رددته ما هو المعقود عليه حقيقة وهو المنفعة يختار الشق الثاني من التردد ويكون قوله وان لم يكن فكذلك لعدم المعقود عليه غير صحيح لان ما هو المعقود عليه حقيقة معدوم في كل عقد اجارة ولهذا كان القياس بأبي جواز ما لا انا جوزه حاجة الناس اليه فأقنا الدار مثلا مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليه يرتبط الايجاب بالقبول كما مر في صدر كتاب الاجارات فلم يكن عدم ما هو المعقود عليه حقيقة مبطل لعقد الاجارة قطران أراد بذلك ما هو المعقود عليه حكما وهو العين القائم مقام المنفعة يختار الشق الاول من التردد ويكون قوله فان كان لزم النساء وهو باطل غير تام لان النساء انما يبطل عند اتحاد الجنس وعلى تقدير أن يجعل المعقود عليه هو العين القائم مقام المنفعة لا تحقق المجانسة بين البدلين كما عرفت فيما مر آنفا واعترض بعض الفضلاء على قوله فان كان لزم النساء وهو باطل بوجه آخر حيث قال هذا لا يجبه الزاعم على الباحث فانه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بأن مثله موجود في مبادلة السكني بالزراعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل (أقول) هذا في غاية السقوط اذ ليس في مبادلة السكني بالزراعة مبادلة الشيء

(و) الثاني (أن الاجارة تجوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس) لحصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة (بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة) كالركوب والبس والزراعة والسكنى (١٩٥) فان قيل اذا اختلف الجنس لزم الكالئ

بالكالئ أوجب بأنه يتحقق في الدين والمنفعة ليست بدین وان قيل انتفى المعقود عليه منعاه بقيام العين مقام المنفعة فيما لم تصبیه الباهم اذا استوفى أحدهما المنافع وجب عليه أجر المثل في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعته بمحكم عقد فاسد فعليه أجر المثل وروى بشرع أن أبو يوسف أنه لا شيء عليه لانه تقوم المنفعة بالتسمية وقد فسدت قال (واذا كان الطعام بين رجلين الخ) واذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو جاز صاحبه على أن يحمل نصيبه فعمل الطعام كله فلا أجر له يعني لا المسمى ولا أجر المثل وقال الشافعي رحمه الله له المسمى لان المنفعة عين عنده وبيع العين شائعاً جائز وصار كما اذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام يعني الطعام المشترك أو عبداً مشتركة ليخطب الثياب

(قوله يعني الطعام المشترك) أقول وعندى لا حاجة في أتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركاً فإنه لو كان

ولان الاجارة تجوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة قال (واذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو جاز صاحبه على أن يحمل نصيبه فعمل الطعام كله فلا أجر له) وقال الشافعي له المسمى لان المنفعة عين عنده وبيع العين شائعاً جائز وصار كما اذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبداً مشتركة ليخطب له الثياب

بجنسه والذي يحرم النساء بانفراده انما هو الجنس لا غير فلا مجال لان يقال لان مثل ما قيل فيما نحن فيه من بطلان النساء موجود في مبادلة السكنى بالزراعة وهذا مع ظهوره جدا كيف خفي على مثله ثم ان الامام الزبلي استشكل أصل الدليل المذكور حيث قال في التبيين وهذا مشكل على القاعدة فإنه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس أيضاً لان الدين بالدين لا يجوز وان كان بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع ينقد ساعة فساعة على حسب حدودها على ما بيننا من القاعدة فقبل وجودها لا ينقد عليها العقد فاذا وجدت قد استوفيت فلم يبق ديناً فكيف يتصور فيها التسيئة فعلم بذلك أن الاحتجاج به غير محاصر الى هنا كلامه (أقول) كل من وجهي استشكله ساقط أمامه الاول فلان الدليل المذكور لا يقتضي عدم جواز العقد بخلاف الجنس أيضاً قوله ان الدين بالدين لا يجوز وان كان بخلاف الجنس مسلم ولكن ليس في مبادلة المنافع مبادلة الدين بالدين لان المنافع ليست بدین اذا الدين ما ثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة صرح بذلك في النهاية بل عامة الشروح وأما وجه الثاني فلان الانقضاء في العقد على المنافع وان حصل ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الا أن نفس العقد وهو الايجاب والقبول الصادران عن المتعاقدين مع ارتباط أحدهما بالآخر موجود بالفعل وهو علة معلولها الانقضاء وتأخر المعلول عن العلة الشرعية جائز على ما عرف فنعني انعقاد عقد الاجارة ساعة فساعة أن عمل العلة ونفاذها في المحل يحصل ساعة فساعة لأن نفس العقد يكون ساعة فساعة اذ لا شك أن الايجاب والقبول لا يصدران عن المتعاقدين الامرة واحدة وهذا كما عرفت في صدر كتاب الاجارة فقبل وجود المنافع وان لم يحصل الانقضاء الا أنه يتحقق نفس العقد في أن يتحقق نفس العقد وهو أن صدوره عن المتعاقدين يتحقق التسيئة في المنافع قطعاً في بطل العقد فيه اذا كان البدل ان منفعة واتحد جنسهما كما فيما نحن فيه ويبطل قوله فكيف يتصور فيها التسيئة تبصر ترشد (قوله ولان الاجارة تجوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس) قال الشراح لحصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة انتهى (أقول) للخصم أن يقول لا نسلم اتفاه الحاجة عند اتحاد الجنس ولا حصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة اذ لا يخفى أن كثير من الناس قد يحتاج الى سكنى بعض الدور دون بعضها ولا يحصل مقصوده بسكنى بعضها دون بعض لاختلف المقاصد باختلاف الاماكن بحسب تعدد البلاد بل بحسب تعدد المحال من بلد واحد فكم منهم يحتاج الى السكنى في بلد آخر أو في محلة منه لمصلح حوائج ومهمات في ذلك ولا يحتاج الى السكنى في بلد آخر أو في محلة أخرى من البلد الاول لعدم حصول تلك الحوائج والمهمات هناك اللهم الا أن يقال هذا القدر من الحاجة لا يكفي في ترك القياس وكأنه أشير اليه في الكافي وغيره بأن يقال والحاجة لا تمس عند اتحاد الجنس وانما تمس عند اختلاف الجنس والكالئ من باب الفضول والاجارة ما شرعت لانتفاء الفضول انتهى تأمل تقف (قوله وصار كما اذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام) قال صاحب العناية يعني الطعام المشترك وقال بعض الفضلاء وعندى

للاستأجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بأن وضع الطعام فعل حسي والمستأجر هو النصيب الشائع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يعد أن يدعى أن تقييد الطعام بالاشتراك محل فلي تأمل

ولنا انه استأجره لاجل لا وجوده لان الجمل فعل حسي لا يتصور في الشائع اذا الجمل يقع على معين والشائع ليس معين فان قيل اذا جمل الكل فقد جمل البعض لا محالة فيجب الاجر احيب بان جمل الكل جمل معين وهو ليس بمعقود عليه والاستئجار لاجل لا وجوده لا يجوز لعدم المعقود عليه واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الاجر اصلا و فرق بين هذا واجارة المشاع فانها ايضا فاسدة عنده فان استوفى المنفعة وحب عليه اجر المثل بان هناك تسليم المعقود عليه متمذرا على الوجه الذي اوجبه العقد فاذا استوفى المنفعة وحب الاجر واما ههنا فانه متمذرا صلا فلا يجب (١٩٦) (قوله بخلاف البيع) جواب عن قياس الشافعي على البيع وذلك (لان

البيع تصرف حكيمى) أى شرعى والتصرف فى الشائع شائع شرعا كما اذا باع أحد الشريكين نصيبه وقوله (ولان ما من جزء) دليل آخر على المطلوب ووجهه أن حامل الشائع ما يحمل من جزء الا وهو شريك فيه وكل من جمل شيأ هو شريك فيه كان عاملا لنفسه ومن عمل لنفسه لم يستحق أجر اعلى غيره لعدم تحقق التسليم اليه ولقائل أن يقول لا يخفى من أنه عامل لنفسه فقط أو عامل لنفسه وغيره والاول ممنوع فانه شريك والثانى حتى لكن عدم استحقاقه الاجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة الى ما وقع لغيره والجواب أنه عامل لنفسه فقط لان عمله لنفسه أصل وموافق للقياس وعمله لغيره ليس بأصل بل بناء على أمر مخالف للقياس فى الحاجة

ولنا انه استأجره لاجل لا وجوده لان الجمل فعل حسي لا يتصور فى الشائع بخلاف البيع لانه تصرف حكيمى واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الاجر ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم

لا حاجة فى اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستأجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي والمستأجر هو النصيب الشائع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي انتهى (أقول) ما ذكره فى بيان أنه لا حاجة فى اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا كلام خال عن التحصيل لان لفظ الالتزام فى قوله يتوجه الزام الشافعي اما أن يكون مضافا الى مفعوله أو الى فاعله وعلى الوجهين لا يتم ما ذكره أما على الاول فلان هذه المسئلة المستشهدة بها من قبل الشافعي وهى جواز استئجار الدار المشتركة بين المستأجر وغيره لوضع الطعام مما لا مخالفة فيه بيننا وبين الشافعي بل هى مجمع عليها وله هذا ذكر فى دليله بطريق الاستشهاد علينا فكيف يتوجه الزامنا الشافعي بما يقتضى خلاف ما نقرر عندنا وهى لا يصير ذلك الزام علينا أيضا وأما على الثانى فلان المعقود عليه فى تلك المسئلة منافع الدار دون العمل وتسليم منافع الدار يتحقق بدون وضع الطعام فلا ضير هناك فى أن لا يكون النصيب الشائع محل للفعل الحسي بخلاف ما نحن فيه فان المعقود عليه هنا العمل الذى هو الفعل الحسي وهو لا يتصور فى الشائع فلم يتصور الالتزام علينا من الشافعي أصلا * ثم أقول الظاهر عندى أيضا انه لا حاجة ههنا الى تقييد الطعام بكونه مشتركا ولهذا لم يقيده بذلك سائر الشرايح قط لكن لما ذكره ذلك القائل بل لان غشبية استهاد الشافعي ظاهرا بالمسئلة المذكورة لا يتوقف على تقييد الطعام بذلك بل يحصل بمجرد اشتراك الدار بين المستأجر وغيره كما شرتك الطعام بينهما فى المسئلة التى نحن فيها وكذلك الجواب الذى يأتي من قبلنا عن استهاد الشافعي بتلك المسئلة لا يختص بصورة تقييد الطعام بذلك بل يتم ويجرى على الاطلاق يشهد بذلك كاه التامل الصادق (قوله ولنا أنه استأجره لاجل لا وجوده لان الجمل فعل حسي لا يتصور فى الشائع) قال فى العناية اذا الجمل يقع على معين والشائع ليس معين وقال فان قيل اذا جمل الكل فقد جمل البعض لا محالة فيجب الاجر احيب بان جمل الكل جمل معين وهو ليس بمعقود عليه انتهى (أقول) فى الجواب نظر وهو ان عدم كون جمل الكل معقودا عليه لا يجدى شيأ فى دفع السؤال لان حاصل السؤال أن جمل الطعام واقع على معين قطعاً كان موجودا وجمل الكل لا يتصور بدون جمل كل جزء منه فقد استلزم وجود جمل الكل وجود جمل كل جزء منه لا محالة ومن جملة الاجزاء نصيب المستأجر فلا بد أن يجب الاجر لجمل ذلك الجزء الذى هو المعقود عليه ولا شك أن عدم كون الكل معقودا عليه لا يقيده شيأ فى دفع ذلك وانما يكون مفيدا لو كان المقصود من السؤال وجوب الاجر بحمل الكل وليس فليس (قوله ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريكه فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم) قال

(قوله احيب بان جمل الكل جمل معين) أقول فى هذا

الجواب تأمل فانه ظاهر ان النصيب الشائع غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا جمل الكل كان هو مجموع الامعة صاحب ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هنا أيضا متمذرا للتسليم على الوجه الذى يقتضيه العقد فينبغى أن يحكم بأجر المثل (قوله بان هناك تسليم المعقود عليه متمذرا) أقول هذا ناظر لقوله و فرق بين هذا الخ قال المصنف (ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه) أقول الاظهر ما من قفيز أو ما من حصة لان الجزء ينطلق على الشائع (قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق أجر اعلى غيره) أقول والالزام العوض والمومن فى شخص واحد

وهي تندفع بجهله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجر وقوله (بخلاف الدار
المشتركة) جواب عن قياس الخصم على استئجار الدار المشتركة ووجهه أن المعقود عليه هناك منافع الدار وتسليمها متحقق بدون وضع
الطعام فيه فانه اذا تسلّم البيت ولم يضع فيه الطعام أصلا وجب عليه الاجر بخلاف الحمل فان المعقود عليه هو العمل وتسليمه في الشائع
لا يتحقق كما هو وقوله (وبخلاف العبد) جواب عن قياسه على استئجار العبد المشترك ووجهه أن المستأجر للعبد المشترك مالك منفعة
نصيب صاحبه والملك أمر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كافي البيع بخلاف الحمل لأنه فعل حسي فكان الضابط أن كل موضع لا يجب
فيه الاجر الا بايقاع عمل في العين المشتركة لا يجب وكل موضع لا يكون كذلك يجب كالدار المشتركة والسفينة المشتركة كالحمل الطعام
المشترك (ومن استأجر أرضا ولم يبين أنها للزراعة وغيرها أو بين أنها للزراعة ولم يبين ماذا يزرع فيها فالاجارة فاسدة) الجهالة المعقود عليه
لان الارض كما تستأجر للزراعة تستأجر لغيرها كالبناء والغرس (وكذا ما يزرع (١٩٧) فيها يختلف فنه ما يضر بالارض أكثر من غيره)

كالذرة والارز فان ضررها
بها أكثر من ضرر الخنطة
والشعير وجهالة المعقود
عليه تفسد العقد فان
زرعها ومضى الاجل وجب
الاجر استحسانا والقياس
أن لا يكون له ذلك وهو قول
زفرلانه انعقد فاسدا فلا يتقاب
جانزا ووجه الاستحسان أن
الجهالة قد ارتفعت قبل تمام
العقد بنقض الحاكم بوقوع
ما وقع فيها من الزرع لان
الاجارة عقد يعقد للاستقبال
فاذا شاهد المزرع في بعض
المدّة وعرف أنه ضار وأوليس
بضار فقد ارتفعت الجهالة
المفضية الى النزاع من ذلك
الوقت وارتفعها من ذلك
الوقت كارتفاعها من حالة
العقد لان كل جزء منه بمنزلة
ابتدائه ولو ارتفعت من
الابتداء جاز فكذا ههنا

بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هناك المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف
العبد لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع (ومن
استأجر أرضا ولم يذكر انه يزرعها أو أوى شئ يزرعها فالاجارة فاسدة) لان الارض تستأجر للزراعة
والغيرها وكذا ما يزرع فيها يختلف فنه ما يضر بالارض ما يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما
صاحب العناية ولقائل أن يقول لا يخول من أنه عامل لنفسه فقط أو عامل لنفسه ولغيره والاول ممنوع
فانه شريك والثاني حق لكن عدم استحقاقه الاجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة الى ما وقع
الغيره والجواب أنه عامل لنفسه فقط لان عمله لنفسه أصل وموافق للقياس وعمله لغيره ليس بأصل
بل بناء على أمر يخالف للقياس في الحاجة وهي تندفع بجهله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر
فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجر انتهى كلامه (أقول) في الجواب شئ
وهو أن قوله وهي تندفع بجهله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر ليس تمام لانه انما تندفع بجهله
عاملا لنفسه حاجة المستأجر دون حاجة الاجير فان له حاجة الى الاجر كما أن للمستأجر حاجة الى
المنفعة وعلى تقدير جهله عاملا لنفسه فقط لا تنقض حاجته بل انما تنقض حاجة المستأجر فقط
والظاهر ان عقد الاجارة لم يشرع لحاجة المستأجر فقط بل انما يشرع لحاجة كل واحد من المتعاقدين
واذا لم يجب للاجير العامل فيما نحن فيه أجر لم تندفع الحاجة التي شرع عقدا لاجارة لها فلم يتم الجواب
وزيف بعض الفضلاء قوله وهي تندفع بجهله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر بوجه آخر حيث قال
كيف يحصل مقصوده والاجرا اذا علم انه لا يعطى له الاجر لا يحمل نصيب المستأجر بل يقاسم ويحمل
نصيب نفسه انتهى (أقول) ليس هذا بشئ اذ لا يذهب عليه ان وضع مسئلتنا فيما اذا حمل
الكل ولا شك في حصول مقصود المستأجر فيه واحتمال أن لا يحصل مقصوده في صورة عدم حمل
الكل لا يقدح في الكلام المبني على وضع المسئلة كالايجتي (قوله وبخلاف العبد لان المعقود عليه
انما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع) هذا جواب عن قياس الخصم على

وصار كما اذا استأجر الى الدياس مثلا ثم أسقط الاجل قبل أن يأخذ الناس فيه وكان اذا باع بشرط الخيار الى أربعة أيام ثم أسقط الرابع وكان
اذا باع بشرط قبل مجيئه وهذا رد المختلف على المختلف فان زفر لم يقل بذلك أيضا ولكن لما أثبت ذلك بدليله فيما تقدم ذكره هنا بطريق
المبادى لا يقال ذكر هذه المسئلة تكرار لانه ذكر في أول باب ما يجوز من الاجارة ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى
يسمى ما يزرع فيه الا ان ذلك وضع القدرى وهذا وضع الجامع الصغير يشتمل على زيادة فائدة هي قوله

(قوله وهي تندفع بجهله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر) أقول كيف يحصل مقصوده والاجرا اذا علم أنه لا يعطى له الاجر لا يحمل
نصيب المستأجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه (قوله والملك أمر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كافي البيع) أقول الخطيئة أمر حسي
كيف تتصور من الشائع (قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد بنقض الحاكم) أقول العقد لا يتم بنقض الحاكم بل بنسخ
من الاصل (قوله لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه) أقول في دلالته على المدعى تأمل بل فيه نوع مغالطة (قوله لان ذلك وضع القدرى
الخ) أقول جواب لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة الخ

(فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى) وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا يتقلب جائزا وجه الاستحسان أن الجهة ارتفعت قبل تمام العقد فينتقل جائزا كما اذا ارتفعت في حالة العقد وصار كما اذا أسقط الاجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة (ومن استأجر جارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه)

فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى (ومن استأجر جارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمله الناس فهلك في نصف الطريق فلا ضمان عليه لان الاجارة وان كانت فاسدة العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر) لان حكم الفاسد انما يؤخذ من الجائز لا حكم للفاسد بنفسه لان مباشرة ما مورب بقضه فلا بد وان يأخذ من الصحيح حكمه

استئجار العبد المشترك لكن في ظاهره خفاء لان عقد الاجارة عليك المنافع بعوض على مامر في صدر الكتاب ونصيب صاحبه انما هو في عين العبد لاني منافع لان المنافع مما لا تقبل الشركة على ما نصوا عليه فكيف يكون المعقود عليه في استئجار العبد المشترك هو ملك نصيب صاحبه وانما يتصور أن يكون المعقود عليه ذلك في البيع الذي هو عليك العين بعوض وعن هذا ارتكب الشراح تقديري في حل هذا المحل فقال صاحب النهاية لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه أي منفعة ملك نصيب صاحبه فلما كان ذلك منفعة لافعلا كالحل صح ايقاعه في الشائع كما قلنا في الدار المشتركة ان العقد يرد على المنفعة انتهى (أقول) فيه نظر لان قياس الخصم انما هو على استئجار العبد المشترك ليخطئه الثياب كما صرح به في الكتاب لا الانتفاع به مطلقا فيكون العبد المشترك في تلك الصورة أجيرا مشتركا ولو يكون المعقود عليه هو عمل الخياطة لا المنفعة مطلقا وانما يكون المعقود عليه هو المنفعة مطلقا كان العبد أجيرا وحد ذلك ليس بمقيس عليه ولا شك أن عمل الخياطة فعل حسي كالحل فينبغي ان لا يصح ايقاعه في الشائع كالحل فلم يتم الفرق وقال صاحب العناية وقوله وبخلاف العبد جواب عن قياس الخصم على استئجار العبد المشترك ووجهه أن المستأجر للعبد المشترك عليك منفعة نصيب صاحبه والملك أمر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كافي البيع بخلاف المحل لانه فعل حسي انتهى (أقول) فيه أيضا نظر لانه ان كان مسددا فرقه على أن المعقود عليه في العبد المشترك هو المنفعة وفيما نحن فيه هو الفعل الحسي كما هو في البسه اقسام المنفعة في قوله عليك منفعة نصيب صاحبه يتجه عليه ما أوردناه على تقرير صاحب النهاية من أن قياس الخصم على استئجار العبد المشترك على فعل حسي هو عمل الخياطة لا على استئجاره على المنفعة فلا يتم الفرق وان كان مدار فرقه على تحقق ملك المنفعة في استئجار العبد المشترك وتكون الملك مما يمكن ايقاعه في الشائع كما يشهد به قوله عليك منفعة نصيب صاحبه بتقديم الملك على المنفعة على عكس ما في النهاية وقوله والملك أمر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كافي البيع رد عليه ان ملك المنفعة يتحقق فيما نحن فيه أيضا لان عقد الاجارة عليك المنافع بعوض في كل فرد من أفراد الاجارة عليك المستأجر البتة المنفعة التي وقع عليها العقد فينبغي أن يجوز ما نحن فيه أيضا باعتبار ايقاع ملك المنفعة في المشاع لا يقال لم يتحقق ملك المنفعة فيما نحن فيه بل بطلان الاجارة فيه بخلاف المقيس عليه لانا نقول بطلان الاجارة فيما نحن فيه أول المسئلة وقد خالف فيها الشافعي واستدل على جواز الاجارة فيه أيضا بوجوه منها قياسه على استئجار العبد المشترك للخياطة فبناء الفرق بينهما ما على بطلان الاجارة فيما نحن فيه مصادرة على المطلوب وقال صاحب غاية البيان قوله وبخلاف العبد جواب عما فاس عليه فيما اذا استأجر عبدا مشتركا كاليخط له الثياب يعني ان المستأجر للعبد المشترك عليك منفعة نصيب صاحبه والملك أمر حكمي فيمكن اثباته حكما وان لم يكن حسبا بخلاف المتنازع فيه لانه أمر حسي لا يتصور في الشائع لعدم الامتياز حسبا اه (أقول) مضمونه موافق لما في العناية فقه ما فيه فتأمل في التوجيه (قوله فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى) قال صاحب غاية البيان في شرح هذا المقام فان زرعها بعد فاسد العقد للجهالة بتعين ذلك الزرع معقودا عليه وينتقل العقد الى الجواز ويجب

قال المصنف (وفي القياس لا يجوز) أقول قال السكاكي أي لا يجوز العقد أي لا يتقلب جائزا فيجب أجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشاهان أي لا يجوز أن يكون له المسمى انتهى فتأمل أنت قال المصنف (وصار كما اذا أسقط الاجل المجهول) أقول قال في النهاية بأن باع أو أجاز في وقت الحصاد والدياس ثم أسقط ذلك الاجل قبل أن يأخذ الناس بالحصاد انتهى وفي شرح الشاهان والدياس انتهى

لان العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وان كانت الاجرة فاسدة (فان بلغ بعد ادائه الاجر المسمى) استحسانا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى (وان اختصما قبل ان يحمله عليه) وفي المسئلة الاولى قبل ان يزرع (نقضت الاجارة) دفعا للفساد اذا الفساد قائم بعد

﴿باب ضمان الاجير﴾

الاجر المسمى اذا لم يكن ذلك قبل نقض القاضي العقد اء كلامه (أقول) لامعنى لقوله اذا لم يكن ذلك قبل نقض القاضي العقد فان ما ذكر من انقلاب العقد الى الجواز ووجوب الاجر المسمى انما يتصور اذا كان زرعها قبل نقض القاضي العقد واما اذا لم يكن ذلك قبل نقضه العقد بل كان بعد ذلك فلا مجال للانقلاب الى الجواز لان المنقوض لا يعود الا بالتجديد لا بحاله والصواب ان يقال اذا لم يكن ذلك بعد نقض القاضي العقد ولعل لفظة قبل في قوله قبل نقض القاضي وقعت سهوا من الناصح الاول بدل لفظة بعد ويدل عليه قوله فيما بعد وان زرعها بعد نقض القاضي لا يعود جائزا (قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فيقلب جائزا) قال صاحب العناية في حل قوله قبل تمام العقد بنقض الحاكم وتبعه الشارح العيني (أقول) لا يخفى على الفطن أن جعل العقد تاما بنقض الحاكم مما لا يقبله الفطرة السليمة فان العقد ينسخ من الاصل بنقض الحاكم باه فكيف يتصور ان يتم به ونظام الشيء من آثار بقائه واقتضائه والحق ان المراد بقوله قبل تمام العقد قبل تمام مدة العقد على ما هو الشائع من حذف المضاف يدل عليه قوله في وضع المسئلة فان زرعها ومضى الاجل و يرشده اليه قول صاحب الكافي في التعليل ولنا أن العقود عليه صار معلوما قبل مضي الاجل فيرتفع الفساد اه هذا وقال في النهاية ومعراج الدرابة فان قيل وان ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكن لم يرتفع ما هو الموجب للفساد وهو احتمال أن يزرع ما يضر بالارض بل وان يكون ما زرعها مضر بالارض فتقع بينهما المنازعة بسبب ذلك لان الموجب للفساد في ابتداء العقد كان احتمال ذلك وقد تحقق ذلك فكيف ينقلب الى الجواز فيحقق ثبوت احتمال مفسد للعقد ولان العقود عليه اذا كان مجهولا لا يتعين الا بتعيين ما صوناعن الاضرار بأحدهما ولا ينفرد أحدهما بالتعيين لما أن العقد قائم بهما فكذا يتعين العقود عليه ينبغي أن يقوم بهما ثم الاستعمال تعيين من أحدهما فلا يصح ذلك وهذا الاشكال هو الذي قاله صاحب الفوائد بقوله وفي هذا التعليل اشكال هائل ثم قال قلنا الاصل اجارة العقد عند انتهاء المانع لان عقود الانسان تصح بقدر الامكان والمانع الذي يفسد العقد باعتبار وقوع المنازعة بينهما في تعيين العقود عليه وعند استيفاء أحد النوعين من المنافع يزول هذا التوقع فيجوز هذا العقدانتمى ما في النهاية ومعراج الدرابة (أقول) في الجواب بحث لان توقع المنازعة بينهما انما يزول عند استيفاء أحد النوعين من المنافع اذا لم ينفرد أحدهما باستيفاء ذلك واما اذا انفرد أحدهما به فلا يزول ذلك أصلا وهذا مما لا ستره به فالكلام الفصيل أنه ان اعتبر في وضع هذه المسئلة علم رب الارض باستعمال المستأجر في الارض ورضاه بما عمل فيها فلا يقبل الاشكال المذكور واما ان لم يعتبر فيه ذلك بل انقلب العقد جائزا بمجرد استعمال المستأجر فيها ومضى الاجل سواء علم رب الارض بذلك ورضى به أولا فلا اشكال المذكور وارد جدا غير منقطع بالجواب المرزوقرطعا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ضمان الاجير﴾

لما فرغ من ذكر أنواع الاجارة صححها وفسدها شرع في بيان الضمان لانه من جملة العوارض التي ترتب على عقد الاجارة فتحتاج الى بيانه كذا في غاية البيان ويقرب منه ما ذكر في معراج الدرابة

(فان بلغ بعد ادائه الاجر المسمى استحسانا كما مر في المسئلة الاولى) وهي قوله وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى (وان اختصما قبل أن يحمله عليه وفي المسئلة الاولى قبل أن يزرع نقضت الاجارة دفعا للفساد لانه قائم بعد سبحانه وتعالى أعلم)

﴿باب ضمان الاجير﴾

لما فرغ من بيان أنواع الاجارة شرع في بيان أحكام بعد الاجارة وهي الضمان

﴿باب ضمان الاجير﴾

(قوله شرع في بيان أحكام بعد الاجارة وهي الضمان) أقول اطلاق الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة أفعاله أو المراد وهي الضمان وجودا وعدما

وقال (الاجراء على ضربين الخ) الاجراء جمع اجير وهو على نوعين اجير مشترك واجير خاص والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دورى قيل وتعرف الاجير المشترك بقوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل ايضا تعرف دورى لانه لا يعلم من لا يستحقها قبل العمل حتى يعلم الاجير المشترك فيكون معرفة المعارف موقوفة على معرفة المعارف وهو الدور اجيب بأنه قد علم مما سبق في باب الاجر متى يستحق أن بعض الاجراء يستحق الاجرة بالمحل فلم تتوقف معرفته على معرفة المعارف وقيل قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد والتعرف بالمفرد (٣٠٠) لا يصح عند عامة المحققين واذا انضم الى ذلك قوله كالصباغ والقصار جاز أن يكون

تعريفًا بالمثال وهو صحيح

قال (الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار)

فقال لماذا كراؤواع الاجارة الصحية والفسادة شرع في ضمان الاجير اه وكل من هذين التفريرين جيد واما صاحب النهاية فقال لماذا كراؤواع عقود الاجارة صحبها وفسادها ساقط الثبوت الى ذكر احكام بعد عقد الاجارة وهي الضمان فذكرها في هذا الباب اه ويقرب منه ما ذكره صاحب العناية حيث قال لما فرغ من بيان أنواع الاجارة شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان اه ولا يخفى على ذي فطنة ما في تقريره من ان الر كاة حيث فسرا الجمع بالمفرد بقوله ما هو الضمان انتهى فان ضمير هي راجع الى الاحكام ولاريب ان الضمان حكم واحد لا احكام ولما ناقا بعض الفضلاء هذه الشاعة توجه الى توجيه ذلك فقال اطلاق الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة افراده أو المراد وهي الضمان وجودا وعندما اه (أقول) توجيهه الثاني ليس بوجبه لان الضمان وجودا وعندما ايضا لا يصلح تفسير الاحكام فان أقل الجمع ثلاثة على القول الصحيح والضمان باعتبار وجوده وعدمه انما يصير اثنين لا غير ثم ان صاحب معراج الدراية قال والاجير فعيل بمعنى مفاعل من باب أجر واسم الفاعل منه مؤجر لا مؤاجر اه (أقول) فيه اشكال لان قوله واسم الفاعل منه مؤجر لا مؤاجر يرى مناقضا لقوله والاجير فعيل بمعنى مفاعل من باب أجر اذ على تقدير ان يكون اسم الفاعل منه مؤجرا لا مؤاجرا يلزم أن يكون الاجير فعيل لا بمعنى مفاعل لا بمعنى مفاعل فتأمل ورد عليه الشارح العيني بوجه آخر حيث قال قلت هذا غلط لان فعيل لا بمعنى مفاعل لا يكون الامن الثلاثي وكيف يقول بمعنى مفاعل من باب أجر يعني به من المزيد ليدل قوله واسم الفاعل منه مؤجر اه كلامه (أقول) بل الغلط انما هو في كلام نفسه فان الفعيل بمعنى الفاعل كما يكون من الثلاثي يكون من المزيد ايضا وعن هذا قال المحقق الرضى في شرح الكافية وقد جاء فعيل مبالغة مفعول كقوله تعالى عذاب ألم أهم مؤلم على رأى وقال واما الفعيل بمعنى المفاعل كالجليس والحسيب فليس للبالغة فلا يعمل اتفاقا اه وقال الامام المطرزي في المغرب واما الاجير فهو مثل الجليس والنديم في انه فعيل بمعنى مفاعل اه وهذا كما صرح في خلاف ما زعمه فكانه لم يذوق شيئا من العربية (قوله فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) قال صاحب العناية والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دورى اه يعني ان السؤال عن وجه التقديم يتوجه على تقدير العكس ايضا أى على تقدير تقديم الخاص على المشترك فلا مرجح سوى الاختيار وقال بعض الفضلاء معنى لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان تقديم كل منهما على الآخر وجهها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة

قال المصنف (الاجراء على ضربين الخ) أقول من قبيل تقسيم الكل الى أجزائه (قوله وهو على نوعين) أقول وانما قال وهو أى الاجير على نوعين لان الاجراء لو كانت على نوعين كان كل من المشترك والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن الادم اذا دخلت الجمع ولا معهودا وانصرف الى الجنس هكذا قيل قوله كان كل من المشترك والخاص كذلك الخ ممنوع فان المقسم هو جميع الاجراء بحيث لا يخرج منه شيء لا ما يطلق عليه لفظ الاجراء مطلقا (قوله والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دورى) أقول بمعنى لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما على الآخر وجهها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة

المفرد من المركب لكن تقديم المشترك ههنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتأمل فان بما ههنا

ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه (قوله واجيب بأنه قد علم مما سبق الخ) أقول وأنت خبير بأن قول المصنف لان المقود عليه انما هو العمل متكفل لدفع هذا السؤال فانه يعلم به تعريف من لا يستحقها حتى يعمل عن استوجره على العمل وأثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المصنف (فالمشترك من لا يستحق الاجرة) أقول ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عمل له الاجر أو شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كأن يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة

لكن قوله لان المعقود عليه بنا في ذلك لان التعليل على التعريف غير صحيح وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظر والحق ان يقال انه من التعريفات اللفظية وقوله (لان المعقود عليه اذا كان هو العمل أو أثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد) بيان لمناسبة التسمية وكأنه قال من لا يستحق الاجرة حتى يعمل يسمى بالاجير المشترك لان المعقود عليه الخ ويؤيده قوله (فن هذا الوجه يسمى مشتركا والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وهو قول زفر ويضمنه عندهما الا من شئ غالب كالخريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل الا به) ولا حفظ فاذا هلك المتاع بسبب كان الاحتراز عنه ممكنا كالغصب والسرقه وتترك المستحق عليه تقصير من جهته فيوجب الضمان كالوديعة اذا كانت بأجر (فانهم يقولون انما تصور المسئلة في حافظ الامتعة بأجر فهلك الامتعة فله يضمن وان كان العين عنده امانة بخلاف ما اذا لم يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والخريق الغالب وغير ذلك لانه لا تقصير من جهته ولا يبي حنيفة أن العين في يده امانة لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك في يده بسبب لا يمكن التصر زعنه لم يضمنه ولو كان العين في يده مضمونا والضمنه كما في المغصوب) فان قيل الاعتبار ليس بصحيح لان ما نحن فيه الحفظ فيه مستحق وقد نفى بما أمكنه التصر ز فوجب الضمان والغصب ليس كذلك أجاب بقوله (والحفظ مستحق عليه تبعا لامقصد) وذلك لان العقد وارد على العمل لكونه أجيرا مشتركا والحفظ ليس بمقصود أصلي بل لاقامة العمل فكان تبعا (ولهذا لا يقابله الاجر) واذا كان تبعا ثبت ضرورة اقامة العمل لم يتعد الى ايجاب الضمان (٣٠١) بخلاف المودع بأجر لان الحفظ مستحق

لان المعقود عليه اذا كان هو العمل أو أثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فن هذا الوجه يسمى مشتركا قال (المتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر ويضمنه عندهما الا من شئ غالب كالخريق الغالب والعدو المكابر) لهما ما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والخريق الغالب وغيره لانه لا تقصير من جهته ولا يبي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التصر زعنه لم يضمنه ولو كان مضمونا والضمنه كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لامقصد ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع بأجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الاجر قال (وماتلف بعمله كتخريق الثوب من دقسه الخ) ومانتلف بعمله الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقعه وزلق الجمال وانقطاع الجبل الذي يشد به المكاري الجمل وغرق السفينة بفتح الراعي من مدها صاحبها مضمون عليه وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه لانه أمره بالفعل مطلقا اذا استأجره ليدق الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة والمطلق

عليه مقصودا حتى يقابله الاجر) قال (وماتلف بعمله كتخريق الثوب من دقسه الخ) ومانتلف بعمله الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقعه وزلق الجمال وانقطاع الجبل الذي يشد به المكاري الجمل وغرق السفينة بفتح الراعي من مدها صاحبها مضمون عليه وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه لانه أمره بالفعل مطلقا اذا استأجره ليدق الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة والمطلق

ههنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتأمل فان بما ذكره الشارح العيني لم يظهر وجه

(٣٦ - تكمله سابع)

ينظم الفعل بنوعيه السليم والمعيب عملا بالاطلاق فصار كالاجير الواحد ومعين القصار قال المصنف (لان المعقود عليه انما هو العمل) أقول عندى فيه اشارة الى دفع السؤال بان التعريف بدورى فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل يكون المعقود عليه العمل فتأمل (قوله لان التعليل على التعريف غير صحيح) أقول يصح ذلك باعتبار الحكم الضمني (قوله وقوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله بيان لمناسبة التسمية) أقول وعندى أنه تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو أن بعض الاجراء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد المعاوضة هي المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استؤجر على العمل قبله تبطل المساواة هذا هو مراد المصنف الآن المصنف فرغ على ذلك التعليل قوله فكان له ان يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتأمل ثم قوله بيان لمناسبة التسمية خبر لقوله لان المعقود عليه الخ (قوله ويؤيده قوله فن هذا الوجه يسمى مشتركا) أقول لا يبيد ان يقال ذلك يؤيد خلافه لاستزاه التكرار قال المصنف (لهما ما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما) أقول قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس ويحصل صيانة أموالهم انتهى وفي النهاية روى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن على رضي الله عنه أنه كان لا يضمن القصار والصائغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية قال ابن البرزقي معنى عمل في كل نصف يقول حيث حط النصف وأوجب النصف انتهى فكانه أراد بالصلح مجازة وهو الخط وفي فتاوى قاضخان القديوى على قول أبي حنيفة رحمه الله

اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه الى هنا كلامه (أقول) ما ذكره بقوله لكن تقديم المشترك هنا الخ ليس تمام أما أولاً فلا ن معنى باب ضمان الاجير باب ضمان الاجير اثباتاً ونظراً كما أشار اليه نفسه أيضاً فيما قبل بقوله أو المراد وهي الضمان وجوداً وعدمها والأى وان لم يكن معناه ذلك بل كان معناه باب اثبات الضمان لزم أن لا يصح عنوان الباب على قول أبي حنيفة أصلاً اذ الضمان عنده على أحد من الاجير المشترك والاجير الخاص وأن لا يصح ذلك عندهما أيضاً الا في بعض صور من مسائل الاجير المشترك وحده كما سيجتنب به خبراً وهذا مما لا ينبغي أن يرتكب فإذا كان معنى عنوان الباب ما يثبت الضمان ونفيه كان نسبته الى المشترك والخاص على السواء فلم يتم قوله وذلك في المشترك وأما ثانياً فلا ن الطرفين اذا كانتا متساويتين لم يمتحج هناك الى وجه يرجح اختيار أحد الطرفين بل لم يتصور هناك ذلك وانما يتكون مرجح أحد الطرفين هناك نفس الاختيار لا غير كما أشرنا اليه في تقرير مراد صاحب العناية وقد تقرر في العلوم العقلية أن ترجح أحد المتساويين بالاختيار جائز وانما المحال ترجح أحدهما من غير مرجح فظهر أن قوله فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك مما لا يضر بتمام ما ذكره وقوله وكان لا بد منه مما لا محالة نعم يمكن منع تساوي الطرفين فيما نحن فيه لكنه أمر آخر غير لما قاله فتدبر وقال صاحب النهاية فان قلت هذا يعني تعريف الاجير المشترك بقوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل تعريف بول عاقبته الى الدور لان هذا حكم لا يعرفه الا من يعرف الاجير المشترك ثم لو كان عارفاً بالاجير المشترك لا يحتاج الى هذا التعريف ولو لم يكن عارفاً به قبل هذا لا يحصل له تعريف الاجير المشترك لانه يحتاج الى السؤال عن لا يستحق الاجرة حتى يعمل عن هوف لا بد للتعريف أن يقول هو الاجير المشترك وهو عين الدور قلت نعم كذلك الآن هذا تعريف للخفي عما هو أشهر منه في فهم المتعلمين أو هو تعريف لما لم يذكره بما قد سبق ذكره لانه ذكر قبل هذا استحقاق الاجير بالعمل بقوله أو باستيفاء المعقود عليه في باب الاجر متى يستحق فصار كأنه قال وما عرفته ان الاجير الذي يستحق الاجر باستيفاء المعقود عليه فهو الاجير المشترك الى هنا كلامه (أقول) في الجواب خلل أما أولاً فلا ن قوله في أول الجواب نعم كذلك اعتراف بلزوم الدور وما يستلزم الدور بتعين فساد ولا يمكن اصلاحه فإما معنى قوله بعد ذلك الآن هذا تعريف للخفي الخ وأما ثانياً فلا ن كون الاجير المشترك خفياً وما ذكر في التعريف أشهر منه ممنوع كيف ولو كان كذلك لما صح الجواب اذا سئل عن لا يستحق الاجرة حتى يعمل عن هو بأنه هو الاجير المشترك وأما ثالثاً فلا ن المذكور في باب الاجر متى يستحق بقوله أو باستيفاء المعقود عليه غير مختص بالاجير المشترك بل هو حكم مشترك بين الاجير المشترك والاجير الخاص فانهم حصر واهناك سبب استحقاق الاجير مطلقاً للاجرة في معان ثلاثة هي شرط التجميل والتجميل من غير شرط واستيفاء المعقود عليه ولو كان هذا المعنى الثالث محتصاً بالاجير المشترك لزم أن لا يستحق الاجير الخاص للاجرة أصلاً فيما اذا لم يشترط التجميل ولم يعمل وهو ظاهر البطلان واذا كان المذكور فيما سبق بقوله أو باستيفاء المعقود عليه حكماً عاماً للاجير الخاص أيضاً فكيف يصح أن يقال في توجيه معنى تعريف الاجير المشترك ههنا عما ذكره فصار كأنه قال وما عرفته ان الاجير الذي يستحق الاجر باستيفاء المعقود عليه فهو الاجير المشترك ثم ان صاحب العناية ذكر خلاصة السؤال والجواب المذكورين في النهاية بعبارة أخرى حيث قال فيل وتعرف الاجير المشترك بقوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل أيضاً تعرف دورى لانه لا يعلم من لا يستحق قبل العمل حتى يعلم الاجير المشترك فتكون معرفة المعرف موقوفة على معرفة المعرف وهو الدور وأجيب بأنه قد علم مما سبق في باب الاجر متى يستحق ان بعض الاجراء يستحق الاجرة بالعمل فلم تتوقف معرفته على معرفة المعرف اه (أقول) أصل الجواب في الجملة كما ترى

ولكن فيه أيضا خلل لانه ان اراد بما علم مما سبق في ذلك الباب ما ذكره هناك بقوله أو باستيفاء المعقود عليه كما صرح به في النهاية برده عليه ما ذكرناه فيما مر آننا من أن ذلك حكم عام للاجبر الخاص أيضا فكيف يتم تعريف الاجبر المشترك بذلك وان اراد به ما ذكره هناك بقوله وليس للقصار والخياط أن يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل كما يشعر به قوله في تقريره - هذا الجواب قد علم مما سبق ان بعض الاجراء يستحق الاجرة بالعمل حيث زاد فيه البعض يتجه عليه أن المعلوم من ذلك حكم مادة مخصوصة فكيف يحصل بذلك معرفة مطلق من لا يستحق الاجرة حتى يعمل حتى يصلح تعريف المطلق الاجر المشترك فتأمل وقال بعض الفضلاء وأنت خير بأن قول المصنف لان المعقود عليه انما هو العمل أو اثره متكفل لدفع هذا السؤال فانه يعلم به تعريف من لا يستحقها حتى يعمل عن استوجره على العمل أو اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة انتهى كلامه (أقول) ليس هذا بشي لان تعريف الاجبر المشترك عن لا يستحق الاجرة حتى يعمل مما اختاره القسودوري وذكره في مختصره ولم يذكر معه شي آخر يحصل به معرفة من لا يستحقها حتى يعمل والمصنف أيضا ذكره وحده في البداية وانما زاد عليه التعليل المذكور في الهداية والسؤال المزبور انما يتجه على من اكتفى بالتعريف المذكور من غير أن يذكر معه ما يفيد معرفته وزيادة المصنف شيئا يفيد معرفته كيف تصلح كلام من لم يذره ومات قبل ولادة المصنف بسنين كثيرة واذالم يذكر معه شي يحصل به معرفته فاما ان تحتاج معرفته الى معرفة الاجبر المشترك الذي هو المعروف فيسألزم الدور أولا تحتاج اليها بل حصلت علمها ومعلوم ومعهود فيما سبق فلا بد في الجواب من الحوالة عليه فلم يتم قوله فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة نعم عام الحوالة غير مسلم عندنا كما قررنا فيما قبل ولكنه كلام آخر ثم قال ذلك البعض من الفضلاء ظاهر قوله فالشرك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل منقوض بالاجبر المشترك اذا عمل له الاجر أو شرط التجهيل فيحتاج الى نوع عناية كأن يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجبرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة انتهى (أقول) انما يتوهم الانتقاض بذلك ويحتاج الى نوع عناية في دفعه لو كان معنى قوله المذكور المشترك من لا يستحق الاجرة قبل أن يعمل وأما اذا كان معناه المشترك من لا يستحقها بدون العمل أصلا كما يستحقها الاجبر الخاص بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل أصلا على ما سيحكيه فلا انتقاض بذلك أصلا لأن الاجبر المشترك اذا لم يقع منه العمل أصلا لا يستحق الاجرة حتى لو كان أخذها بطريق التجهيل يلزمه ردها على المستأجر وكان الامام الزينلي يمدك هذا المعنى حيث قال في شرح قول صاحب الكنز ولا يستحق الاجر حتى يعمل يعني الاجبر المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل انتهى فتبصر ثم ان صاحب العناية قال وقيل قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل مفرد والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين واذ انضم الى ذلك قوله كالصباغ والتصاير جاز أن يكون تعريفها بالمثال وهو صحيح ولكن قوله لان المعقود عليه يناه في ذلك لان التعليل على التعريف غير صحيح وقال وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظرو الحق أن يقال انه من التعريفات اللفظية وقوله لان المعقود عليه اذا كان هو العمل أو اثره كان له أن يعمل للعمامة لان منافعه لم تقصر مسحقة لواحد بيان لمناسبة التسمية وكأنه قال من لا يستحق الاجرة حتى يعمل يسمى بالاجبر المشترك لان المعقود عليه الخ ويؤيده قوله فمن هذا الوجه يسمى مشتركا الى هنا كلامه وقال بعض الفضلاء وعندى انه يعني قوله لان المعقود عليه الخ تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو أن بعض الاجراء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد المعاوضة هي المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجره على العمل قبله تبطل المساواة هذا هو مراد المصنف الا أن المصنف فرغ على ذلك التعليل قوله فكان له أن يعمل للعمامة لبيان مناسبة التسمية فليتأمل الى هنا كلامه (أقول) مدار استخراج ذلك البعض ورأيه في هذا المقام على أن تكون عبارة المصنف

ولنا ان الداخلة تحت الاذن
 أي الامر ما هو الداخلة
 تحت العقد لان الامر ما
 بالعقد أو لازم من لوازمه
 والداخل تحت العقد هو
 العمل المصلح لانه هو الوسيلة
 الى الاثر الحاصل في العين
 من فعله الذي هو المعقود
 عليه في الحقيقة لكونه هو
 المقصود حتى لو حصل ذلك
 بفعل غير الاجبر وجب
 الاجر واذا كان كذلك
 كان الامر مقيدا بالسلامة
 فلم يكن المفسد ما موراه
 بخلاف معين القصار لانه
 متبرع فلا يمكن تقييده
 بالمصلح لانه يمتنع عن التبرع
 وفيما نحن فيه يعمل بالاجر
 فامكن تقييده والملتزم أن
 يلتزم جواز الامتناع عن
 التبرع فيما يحصل به المضره
 لغير من تبرعه

(قوله لانه هو الوسيلة الى
 الاثر الحاصل في العين من
 فعله الذي هو المعقود
 عليه) أقول قوله الذي
 صفة الأثر (قوله لانه يمتنع
 عن التبرع وفيما نحن فيه
 يعمل بالاجر فامكن تقييده
 والملتزم أن يلتزم جواز
 الامتناع عن التبرع فيما
 يحصل به المضره لغير من
 تبرعه)

ولنا أن الداخلة تحت الاذن ما هو الداخلة تحت العقد وهو العمل المصلح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن المفسد ما ذو نافية بخلاف معين لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده

ههنا لان المعقود عليه انما هو العمل أو أثره فكان له أن يعمل للعامة وليست كذلك بل عبارته ههنا لان المعقود عليه اذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة ولا شك أن قوله كان له أن يعمل للعامة ليس بكلام مستقل بل هو جزاء الشرط المذكور فيما قبله ومجموع الشرط والجزاء داخل في التعليل غير متحمل لغير بيان مناسبة التسمية فالحق ما قاله صاحب العناية على أنه لو كانت عبارة المصنف ما زعمه ذلك القائل وكان قوله لان المعقود عليه انما هو العمل أو أثره تعليل لما ذهب اليه ذلك القائل على ما قرره ذلك القائل لما صح نفي بيع المصنف قوله فكان له أن يعمل للعامة على ذلك التعليل لان مدار ذلك التعليل على ما قرره ذلك القائل أن تكون قضية عقد المعاوضة هي المساواة كما تقدم بيانه ولا ريب أن هذه القضية كما تحقق فيما اذا كان الاجبر مشتركا تحقق فيما اذا كان الاجبر خاصا بضافه لو صح نفي بيع قوله فكان له أن يعمل للعامة على ذلك التعليل لزم جواز أن يعمل الاجبر الخاص أيضا للعامة وليس كذلك قطعاً (قوله ولنا أن الداخلة تحت الاذن ما هو الداخلة تحت العقد وهو العمل المصلح لانه هو الوسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن المفسد ما ذو نافية) أقول في تعليل كون الداخلة تحت العقد هو العمل المصلح بما ذكره المصنف قصور لان كون العمل وسيلة الى الاثر انما يتصور في صورة تخريب الثوب من دقه من صور مستلثنا هذه دون الصور الثلاث الباقية منها اذ قد مر في أواخر باب الاجر متى يستحق أن كل صانع لعمله أثر في العين كلقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الاجر لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البديل كما في البيع وكل صانع ليس لعمله أثر في العين ليس له أن يجبس العين للاجر كالحمال والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وهو عين قائم في العين فلا يتصور حبسه انتهى فقد تلخص منه أن العمل على نوعين نوع له أثر في العين كعمل الصباغ والقصار ونوع ليس له أثر في العين كعمل الحمال والملاح وان المعقود عليه في النوع الاول هو الاثر وهو الوصف القائم في الثوب والمعقود عليه في النوع الثاني نفس العمل لا غير ولا شك أن هاتيك الصور الثلاث فيما نحن فيه من مسائل الحمال والملاح واذا لم يكن لعمال الصانع فيما أثر في العين فكيف يتصور أن يكون له وسيلة الى الاثر وكيف يصح أن يقال فيها الاثر هو المعقود عليه حقيقة وقد صرح فيما مر بأن المعقود عليه ههناك نفس العمل وكذا قوله حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر ليس يستقيم على اطلاقه اذ قد مر أيضا في الباب المزبور أنه اذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عنه كالمصلحة في محل بعينه انتهى نعم اذا أطلق العمل فله أن يستأجر من يعمله كما مر ههناك أيضا فكان الدليل خاصا والمدعى عام والاولى في التعليل ههنا ما ذكره صاحب السكا في حيث قال لان الداخلة تحت الاذن ما هو الداخلة تحت العقد وهو العمل المصلح لان الاذن انما ثبت ضمن العقد والعقد انعقد على التسليم لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب كما مر في البيوع فاذا ثبت ان المعقود عليه العمل السليم ثبت ان المفسد غير معقود عليه فلا يكون ما ذو نافية كالموصف نوعا من الدق فجاء بنوع آخر اه (قوله بخلاف معين لانه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده) قال صاحب العناية ولملتزم أن يلتزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المضره لغير من تبرعه اه وقصد بعض الفضلاء دفع ذلك فقال الحكم يدار على دليله وان

ولو علل بأن التبرع بالعمل بمنزلة الهبة وهي لا تقتضي السلامة كان أسلم وبخلاف الاجير الواحد على ما نذ كره وقوله (وانقطاع الحبل)
جواب عما عسى أن يقال انقطاع الحبل ليس من صنيع الاجير فواجهه ذكره (٣٠٥) من جملة ما تلف بعمه فانه (من قلة اهتمامه

فكان من صنيعه الا أنه لا يضمن به) أي بفعله (بني آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمي لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود ومن استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فأنكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضوع الذي انكسر وأعطاه الاجر بحسبه) وانما وضع المسئلة في الفرات لان الدنان كانت تباع هناك (أما الضمان فلما قلنا) انه أجير مشترك وقد تلف المتاع بصنعه كما في تخريب الثوب بالدق (فان السقوط بالعتار في الطريق أو بانقطاع الحبل وقد تقدم ان كل ذلك من صنيعه) ولم يدخل تحت العقد (وأما الخيار) مع أن القياس يقتضي أن لا يخير عند أبي حنيفة بل يضمنه قيمته في المكان الذي

وبخلاف أجير الواحد على ما نذ كره ان شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه قال (الا أنه لا يضمن به بنى آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده) لان الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمنان العقود لا تتحملة العاقلة قال (واذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فأنكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضوع الذي انكسر وأعطاه الاجر بحسبه) أما الضمان فلما قلنا والسقوط بالعتار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه وأما الخيار

وان كانت الحكمة أخص كما سبق نظيره في الأيمان فقوله لا يمتنع عن التبرع بيان لحكمة عدم التضمن اه (أقول) هذا لا يهدى شيأ لان صاحب العناية لم ينفذ يوم الامتناع عن التبرع في صورة حصول المضرة بل غير من تبرع له بل أراد منع بطول ذلك الا ان بناء على التزام جواز ذلك دفع الضرر عن غير المتبرع له فلا فائدة ههنا لحديث جواز كون الحكمة أخص على ان لصاحب العناية أن يقول لا يصلح قوله لا يمتنع عن التبرع بياناً للحكمة عدم التضمن أيضاً فانه اذا جاز التزام امتناعه عن ذلك بناء على دفع الضرر عن الغير لم تظهر حكمة عدم التضمن بل كان الظاهر حينئذ هو التضمنين كما لا يخفى ثم قال صاحب العناية ولو علل بأن التبرع بالعمل بمنزلة الهبة وهي لا تقتضي السلامة كان أسلم اه (أقول) ولقائل أن يقول هنا أيضاً كون التبرع بالعمل بمنزلة الهبة بالنظر الى من تبرع له لا يقتضي جواز ذلك اذا تضمن ضرراً لغير من تبرع له ألا يرى أنه اذا أخذ أحد ملك الآخ وتبرع به لغيره بطريق الهبة فلا شك انه يلزمه الضمان فلم يلزمه الضمان اذا عمل في ملك المستأجر بغير اذنه وتبرع بالعمل للاجير فلف بعمه ملك المستأجر فلينأمل (قوله وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه) هذا جواب عما عسى أن يقال انقطاع الحبل ليس من صنيع الاجير فواجهه ذكره من جملة ما تلف بعمه فانه (من قلة اهتمامه فكان من صنيعه الا أنه لا يضمن به) أي بفعله (بني آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود ومن استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فأنكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضوع الذي انكسر وأعطاه الاجر بحسبه) وانما وضع المسئلة في الفرات لان الدنان كانت تباع هناك (أما الضمان فلما قلنا) انه أجير مشترك وقد تلف المتاع بصنعه كما في تخريب الثوب بالدق (فان السقوط بالعتار في الطريق أو بانقطاع الحبل وقد تقدم ان كل ذلك من صنيعه) ولم يدخل تحت العقد (وأما الخيار) مع أن القياس يقتضي أن لا يخير عند أبي حنيفة بل يضمنه قيمته في المكان الذي

انكسر لان المال عنده أمانة في بد الاجير المشترك واذا كان أمانة وجب أن لا يضمن قيمته في المكان الذي حمله منه

أقول الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة أخص كما سبق نظيره في الأيمان فقوله لا يمتنع الخ بيان لحكمة عدم التضمن (قوله وهي لا تقتضي السلامة) أقول قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل

(فلانه اذا انكسر في الطريق والحل شي واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه ومن حيث ان ابتداء الحمل حصل باذنه لم يكن تعديا وانما التعدي عند الكسر فيختار أي الجهتين شيأ فان اخنار الوجه الثاني فله الاجر بقدر ما استوفى من العمل وان اخنار الوجه الاول فلا أجر له لانه ما استوفى أصلا واذا فسد الفصاد أو بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ الخ) وانما أعاد روايته لنوع بيان ليس في رواية القدروري وكل منهما يشتمل على نوع من البيان أما في القدروري فلانه ذكر عدم التجاوز عن الموضع المعتاد ويقيد أنه اذا تجاوز ضمن وأما في الجامع الصغير فلانه بين الاجرة وكون الحماة بأمر المولى والهلاك ويقيد أنها اذا لم تكن بأمره ضمن ووجه ذلك أن الهلاك ليس بمقارن وانما هو بالسراية بعد تسليم العمل والتحرز عنها غير ممكن لانه أي السراية يفتى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الأثم وما هو كذلك مجهول والاحتراز عن المجهول غير متصور فلم يمكن التقييد بالمصلحة من العمل لثلاثين قاعد الناس عنه مع مسامحة الحاجة ولا كذلك دق الثوب ونحوه لان الهلاك مقارن بالذوق قبل أن يخرج العمل من ضمان القصار والتحرز عنه (٣٠٦) يمكن لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد فان قيل قد علم من

رواية الكنايين أن الحماة اذا جهم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان على تقدير الحماة والموت أوجب بذلك بحسب قدر التجاوز حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة فان برئ فقلبه ضمان كمال الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد أثر جنابته انتقض ضمانه أوجب بأن محمدا قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقتصد برئ به بدل النفس كما في قطع

فلانه اذا انكسر في الطريق والحل شي واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى أي الوجهين شاء وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا أجر له لانه ما استوفى أصلا قال (واذا فسد الفصاد أو بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ الخ) فنفقت أو جهم عثم بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية لانه يفتى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الأثم فلا يمكن التقييد بالمصلحة من العمل ولا كذلك دق الثوب ونحوه بما قدمناه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد

ما فهم من الدليل المذكور من قبل أئمتنا هو مخالفة الاجير لاذن المستأجر حيث أتى بالعمل المفسد مع ان الداخل تحت اذنه انما هو العمل المصلح وسيجي من المصنف التصريح بوقوع التعدي في المسئلة الاتية وهو نظير ما نحن فيه في الاحكام (قوله وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان) لانه ذكر في مسئلة القدروري عدم التجاوز عن الموضع المعتاد حتى انه اذا تجاوز يجب الضمان وذكر في مسئلة الجامع الصغير الاجرة وجمامة العبد بأمر المولى حتى انه اذا لم يكن بأمره يجب الضمان فيجعل المذكور في احدهما مذكورا في الاخرى كذا في النهاية ومعراج الدراية وأحسن من ذلك في البيان عبارة الكفاية فانه قال فيها لان رواية المختصر ناطقة بعدم التجاوز ساكتة عن الاذن ورواية الجامع الصغير ناطقة بالاذن ساكتة عن التجاوز فصار ما نطق به رواية المختصر بياناً لما ساكت عنه رواية الجامع الصغير وما نطق به رواية الجامع الصغير بياناً لما ساكت عنه رواية المختصر فيستفاد مجمع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم وجوب الضمان حتى اذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان اه وأما صاحب العناية فقال وكل منهما يشتمل على نوع من البيان أما في القدروري فلانه ذكر عدم التجاوز عن

اللسان وأما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفتين أحدهما ما أذن فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ما أذن فيه الموضع وهو قطع الحشفة فكان ضمانا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد اتفق لان قطع الحشفة أشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لاحتمالها فكان كقطع البدع حرق الرقبة أوجب بأن كل واحد يحتمل أن يقع اتلافا وان لا يقع اتلافا والتفاوت غير مضبوط فكان هذا دراجل الخلاف الحرف انه لا يحتمل أن لا يقع اتلافا

(قوله فلانه اذا انكسر في الطريق الخ) أقول لتبيل لقوله وأما الخيار مع أن القياس الخ (قوله وأما في الجامع الى قوله والهلاك) أقول فيه بحث (قوله ويقيد أنها اذا لم تكن بأمره ضمن) أقول لان التخصيص بالذكري الروايات يقيدني الحكم عماعده (قوله ووجه ذلك أن الهلاك ليس بمقارن) أقول لا يخفى عليك أن انتفاء المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح فتأمل قال المصنف (لانه يفتى على قوة الطباع وضعفها) أقول ذكر الضمير لكونها في تأويل أن مع الفعل والمراد لان السراية وجودا وعدمها تبني (قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة) أقول وفي صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة

قال (والاجير الخاص الخ) الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهر الخدمة شخص اولرى غنمه وقد ذكرنا ما يرد على الاجير المشترك والجواب عنه فعليك بمثله ههنا وقد ذكر وجه التسمية وهو ظاهر (قوله ولهذا) أى ولان الاجر مقابل بالمنافع والمنافع مستحقه له (يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل) على بناء المفعول بخلاف الاجير المشترك فانه روى عن محمد في خياط خايط ثوب رجل بأجر ففقته رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا يجير الخياط على أن يعيد العمل لانه لو أجبر عليه أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتح فعليه أن يعيد العمل وهذا لان الخياط لما فتح الثوب فقد نقض عمله وصار كأن لم يكن بخلاف (٣٠٧) ما اذا فتقه أجنبي لانه يفتح الاجنبي

لا يمكن أن يجعل كأن الخياط لم يعمل أصلا ولو كان أجيرا خاصا فنقضه استحق الاجر (ولا يضمن ما تلف في يده) بأن سرق منه أو غاب أو غضب (ولا ما تلف من عمله) بأن انكسر القدم في عمله أو تحرق الثوب من دقه اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى (أما الاول) وهو ما اذا تلف في يده (فلان العين أمانة في يده لحصول القبض باذنه وهذا ظاهر عند أبي حنيفة وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس) فانه يقبل أعيانا كثيرة رغبة في كثرة الاجر وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها ولا يأخذ الاما يقدر على حفظه (والاجير الواحد لا يقبل العمل) بل يسلم نفسه (فتكون السلامة غالبية فيؤخذ

قال (والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهر الخدمة اولرى الغنم) وانما سمي أجيرا وحده لانه لا يمكنه أن يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل قال (ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله) أما الاول فلان العين أمانة في يده لانه قبض باذنه وهذا ظاهر عند أبي حنيفة وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة أموال الناس والاجير الواحد لا يقبل الاعمال فتكون السلامة غالبية فيؤخذ فيه بالقياس وأما الثاني فلان المنافع متى صارت مملوكة للستأجر فاذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائباً مابها فيصير فعله منقولاً اليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه والله أعلم بالصواب

الموضع المعتاد ويفيد أنه اذا تجاوز ضمن وأما في الجامع الصغير فلا يبين الاجرة وكون الخامة بأمر المولى والهلاك ويفيد أنها اذا لم تكن بأمره ضمن اه كلامه (أقول) في بيانه خلل فانه جعل الهلاك أيضا من البيان الذي في عبارة الجامع الصغير وليس بسديد اذ لا شك أن مراد المصنف بقوله وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان ان في كل واحد منهما ما توينا من البيان مخصوصا به والهلاك المذكور في كل واحد منهما غير مخصوص بأحدهما فانه قال في مختصر القدرى فيما عطف من ذلك وقال في الجامع الصغير فنقضت وفي كل واحد منهما معنى الهلاك بل ما في مختصر القدرى صرح في ذلك بمعنى الجامع الصغير غير فان أهل اللغة قسموا عطف بهلكت ونقضت (قوله والاجر الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل) قال صاحب العناية وقد ذكرنا ما يرد على الاجير المشترك والجواب عنه فعليك بمثله ههنا اه (أقول) لا يذهب على الفطن ان مثل الجواب المذكور هناك عن الايراد على تعريف الاجير المشترك بأنه تعريف دورى لا يتشبه ههنا يظهر ذلك بأدنى توجه وتدبر فكان صاحب النهاية تدارك هذا حيث قال وقد ذكرناه وما ورد فيه من الشبهة انتهى ولم يتعرض للجواب لكن في تحريمه أضرار كما كان المذكور فيما تقدم تعريف الاجير المشترك وما ورد فيه من الشبهة لا تعريف الاجير الخاص وما ورد فيه فامعنى قوله وقد ذكرناه وما ورد فيه من الشبهة اللهم الآن يصار الى حذف المضاف فيكون التقدير قد ذكرنا مثله وما ورد فيه من الشبهة (قوله لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة أموال الناس) فانه يقبل أعمالا كثيرة رغبة في كثرة الاجر وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها ولا

فيه بالقياس وأما الثاني) وهو ما اذا تلف من عمله (فلان المنافع متى صارت مملوكة للستأجر) بتسليم النفس صح تصرفه فيها والامر بالتصرف فيها (فاذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير المأمور) أى الاجير (نائباً مابها فيصير فعله منقولاً اليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه والله أعلم)

(قوله فعليك بمثله ههنا) أقول فيه بحث (قوله ولو كان أجيرا خاصا فنقضه) أقول يعنى نقضه أجنبي (قوله لحصول القبض باذنه) أقول القبض بالاذن حاصل في المودع بأجر وهو ضمن لما تلف في يده فكان المناسب أن يقول ولا أجر للحفظ الا أنه لم يذكره لظهوره مما سبق (قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها) أقول فيه بحث فان حكمها بالضمنان انما نشأ من الدليلين المذكورين في الكتاب وما ذكرهنا يدل على أن ذلك ليس الا بقصر الاجراء في الحفظ والاظهر أن يقال وكذا عندهما العدم جريان وجهى الاستحسان في أجير الواحد فبقى على القياس

باب الاجارة على أحد الشرطين

لمافرغ من ذكر الاجارة على شرط (٢٠٨) واحد ذكر في هذا الباب الاجارة على أحد الشرطين لان الواحد قبل الاثنين قال

باب الاجارة على أحد الشرطين

(واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم وان خطته روميًا فبدرهمين جازواى عمل من هذين العملين عمل استحق الاجرة به) وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفور فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا اذا خير بين شيئين بأن قال آجرتك هذه الدار شهر الخمسة أو هذه الدار الاخرى بعشرة وكذا اذا خير بين مسافتين مختلفتين بأن قال آجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا أو الى واسط بكذا وكذا اذا خير بين ثلاثة أشياء وان خير بين أربعة أشياء لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجرا عما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة الا باثبات الخيار (ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غداً فنصف درهم فان خطه اليوم فله درهم وان خطه غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم)

بأخذ الاما يقدر على حفظه كذا في العناية أخذ من الكافي قال بعض الفضلاء فيه بحث فان حكمها بالنسيان انما نشأ من الدالين المذكورين في الكتاب وما ذكرهنا يدل على أن ذلك لا يقصر الاجراء في الحفظ انتهى (أقول) هذا البحث ساقط جداً اذا الظاهر أن ما ذكرهنا حكمة حكمها بضمان الاجير المشترك وما ذكره فيما مر في الكتاب من الوجهين انما هو دليل حكمها بذلك فلا تنافي بينهما أصلاً على أنه لو كان ما ذكرهنا أيضاً دليلاً لا حكمة لم يلزم محذور قط اذ لا تنافي بين ما ذكرهنا وما ذكرهنا وما ذكرهنا وما ذكرهنا ولا تعارض فلا مانع عن كون هذا وذلك معاً دليلاً على الحكم

باب الاجارة على أحد الشرطين

لمافرغ من ذكر الاجارة على شرط واحد ذكر في هذا الباب الاجارة على أحد الشرطين لان الواحد قبل الاثنين (قوله غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك الى قوله فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة الا باثبات الخيار) استشكل صاحب التسهيل هذا الفرق حيث قال أقول الجهالة التي في طرف الاجرة ترتفع كما ذكرنا وأما الجهالة التي في طرف العين المستأجرة في نحو قوله آجرتك هذه الدار سنة بخمسة أو هذه الدار بعشرة فهي ثابتة وهي تقضى الى النزاع في تسليم العين وتسلمه اذا المستأجر يريد هذا والمؤجر يدفع الاخر فيتحقق النزاع فينبغي أن لا يصح بدون شرط خيار التعيين انتهى كلامه وأجاب عنه بعض العلماء حيث قال بعد ذلك الاستشكال في صورة أن يكون من عند نفسه ويمكن الجواب بأن يقال ان الثمن يجب في باب البيع بمجرد العقد فلا ترتفع الجهالة المنقضية الى النزاع حين وجوب الثمن الا باثبات الخيار والاجر في باب الاجارة لا يجب بمجرد العقد بل بالعمل وعند وجود العمل ترتفع الجهالة لا محالة فلا حاجة الى اثبات الخيار الى هنا كلامه (أقول) ليس هذا الجواب بشيء اذ ليس فيه شيء زائد على ما ذكرنا في الفرق ههنا والاشكال المزبور انما يجبه بعد ذلك فان الجهالة التي في طرف العين المستأجرة تقضى الى النزاع في تسليم العين وتسلمها فلا يبقى المجال للعمل نفسه اذ العمل في نحو استئجار الدار انما يتصور بعد تحقق تسليم العين المستأجرة وتسلمها وعند النزاع لا يتحقق ذلك فلا يفيد القول بأن الجهالة ترتفع عند وجود العمل كما لا يخفى فليتامل

(واذا قال للخياط الخ) اذا قال رجل للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم وان خطته روميًا فبدرهمين انما جاز بالاتفاق وأى العملين عمل استحق الاجر المسمى له وكذلك اذا كان التعرید بين الصبغين أو الدارين أو الدابتين أو مسافتين وكذلك اذا كان بين ثلاثة أشياء اما اذا كان بين أربعة أشياء فلم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجر انما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة ولا ترتفع المنازعة الا باثبات الخيار واذا قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطه غداً فنصف درهم قال أبو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني فاسد فان خطه اليوم فله درهم وان خطه غداً فله أجر مثله

باب الاجارة على أحد الشرطين

(قوله اذا قال رجل للخياط ان حطت هذا الثوب) أقول فان قيل أليس هذا تعليقاً والاجارة لا تقبله قلنا

ليس هذا تعليقاً العقد الاجارة بأمر آخر كأن يقول ان جازم يذوق آجرتك دارى هكذا وهو الذي لا يقبله العقد أما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه (قوله غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع) أقول بمعنى خيار التعيين في

وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان في أي ما خاط استحق المسمى فيه وقال زفر الشرطان فاسدان لان العمل الواحد قبول يبدلين على البدل وذلك يفضي الى الجهالة المفضية الى النزاع وبيان ذلك ما ذكره ان ذكر اليوم للتجيب لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان للتجيب لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغدا استحق الاجر فكذا ههنا وذكرا الغد لترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان لترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط أثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغدا اذا كان لترفيه كان العقد المضاف الى غدا ثابتا اليوم مع عقد اليوم واما في الغد فلان العقد المتعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتجيب فيجتمع مع المضاف الى غدا واذا اجتمع في كل واحد منهما

(٢٠٩)

تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد يبدلين على البدل فصار كأنه قال خطه بدرهم أو بنصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب أن الجهالة تزول بوقوع العمل فان يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم وله ما أن ذكر اليوم للتوقيت لانه حقيقة اليوم فكان قوله ان خطه اليوم فبدرهم مقتصرا على اليوم فبما نقضه اليوم لا سبق العقد الى الغد بل يتقضى بانقضاء الوقت وذكرا الغد للتعلق أي للاضافة لان الاجارة لا تقبل التعليق لكن تقبل الاضافة الى وقت المستقبل فتكون مرادة اكونها حقيقة وانا كان للاضافة لم يكن العقد ثابتا في الحال فلا يجمع في كل يوم تسميتان (قوله ولان

وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان) قال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة ثبتي واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتجيب وذكرا الغد لترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان وله ما أن ذكر اليوم للتوقيت وذكرا الغد للتعلق فلا يجمع في كل يوم تسميتان ولان التجيب والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين

في دفع أصل الاشكال (قوله وقال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة ثبتي واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتجيب وذكرا الغد لترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان) بيان ذلك ان ذكر اليوم للتجيب لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بان قال خطه اليوم بدرهم كان للتجيب لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغدا استحق الاجر فكذا ههنا وذكرا الغد لترفيه لانه حال افراد العقد في الغدا بان قال خطه غدا بنصف درهم كان لترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط أثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغدا اذا كان لترفيه كان العقد المضاف الى غدا ثابتا اليوم مع عقد اليوم واما في الغد فلان العقد المتعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتجيب فيجتمع مع المضاف الى غدا واذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد يبدلين على سبيل البدل فصار كأنه قال خطه بدرهم أو بنصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا وذلك يفضي الى النزاع كذا في الشروح والكافي قال صاحب العنايه بعد ذلك السمان والجواب أن الجهالة تزول بوقوع العمل فان يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم انتهى (أقول) فيه نظر لان زوال الجهالة بوقوع العمل انما يتصور اذا لم يجمع في كل يوم تسميتان ومدار دليل زفر على اجتماعهما في كل يوم كما تبين من قبل فينبغي لان زوال الجهالة قطعان العمل المشروط أمر واحد في أي يوم يقع يلزم أن يكون في مقابلته بدلان على سبيل البدل فالوجه في الجواب عن دليل زفر منع لزوم اجتماع التسميتين في كل يوم كما سيفهم من تقرير دليل سائر الأئمة ولهذا لم يتعرض المصنف للجواب عنه صريحا (قوله وله ما أن ذكر اليوم للتوقيت وذكرا الغد للتعلق فلا يجمع في كل يوم تسميتان) قال بعض العلماء بعد نقل دليلهما هذا عن الهداية وفيه كلام وهو أن الاماين جعل اليوم في مسألة أن يستأجر ليجزله اليوم كذا بنكذ التجيب هر باعن بطلان الحمل على التوقيت فكيف يلتزمان الامر الباطل ههنا انتهى (أقول) هذا الكلام ظاهر الاندفاع لان الاماين انما جعل اليوم ههنا على التوقيت لكون

(٢٧ - تكمله سابع)

التجيب والتأخير مقصود) دليل آخر له ما ومعناه أن المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التجيب لبعض أغراضه في اليوم من التجميل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودا فصار باختلاف الغرض كالتوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية

(قوله والجواب أن الجهالة تزول بوقوع العمل) أقول فيه بحث اذ لان زوال الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التسميتين في كل يوم فالاولى هو التعرض لمقدمات دليله ومنع اجتماعهما في كل يوم (قوله كما تقدم) أقول أنفا (قوله فتكون مرادة لكونها حقيقة) أقول فيه شيء بل حقيقة التعليق لمكان ان وجوبه ظاهر فانه قال ذكرا الغد للاضافة وهي حقيقة ودخول ان بعد التقييد بالغد (قوله فيكون مراده التجيب) أقول لا يقال هذا مخالف لما قاله أنفا من أن ذكر اليوم للتوقيت لانه ليس معنى كلامه أن التجيب معنى مراد بذكر اليوم بل انه لازم من لوازم معناه فتأمل ويجوز أن يحمل الكلام على الالزام

(ولابى حنيفة أن ذكر الغد لتعليق حقيقة) أى للاضافة ويجوز أن يقال عبر عن الاضافة بالتعليق اشارة الى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة لان التسمية الاولى باقية وانما هو لفظ النصف الآخر بالتأخير فيكون معناه ذكر الغد لتعليق أى لتعليق الحظ بالتأخير وهو يقبل التأخير واذا كانت الحقيقة يمكن العمل بها لا يجوز المصير الى المجاز واذا كان للاضافة لا تجتمع تسميتان في اليوم (ولا يمكن حمل اليوم على حقيقة التي هي التأقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجبر مشتركا واذا نظرنا الى ذكر (٢١٠) اليوم كان أجبر وحدوهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب

عدم وجوب الاجرة مالم يعمل وذكروا الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المسدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي اللزومات

قال المصنف (ولابى حنيفة ان ذكر الغد لتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت) أقول قيل اذا تأملت في كلام الهداية أعني قوله ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل نظركم ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب الهداية جعل مناط امتناع حمل اليوم على حقيقة أعني التوقيت لزوم فساد العقد ومنه يتهم أنه حمل على مجاز له هذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في صورة تعين المجاز كافية في الحمل على المجاز على ما عرفتم لو جعل المناط من أول الامر ما ذكره صاحب الكافي حيث قال لانه زاده

ولابى حنيفة أن ذكر الغد لتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل

التوقيت حقيقة وعدم تحقق الصارف عنها الى المجاز عندهما كما صرح به في الكافي والشروح وانما جعل اليوم في مسألة الخبر لتجمل لتحقق الصارف عن الحقيقة الى المجاز هناك وهو يصح العقد فان الاصل تصحيح تصرف العاقل ما أمكن وانما يمكن هناك يجعل اليوم لتجمل فلا منافاة بين المقامين على أصلهما واقتداً فصح عماد كرتاناج الشريعة حيث قال فان قلت قد جعلنا ذكر اليوم في مسألة خبر الختام لتجمل فما هو المانع من جعل ذلك هنا قلت هناك على المجاز تصحيح العقد وهناك على الحقيقة التصحيح أيضا اذ لو عكس الامر في الفصلين يلزم ابطال ما قصد العاقدان من صحة العقد والاصل تصحيح تصرف العاقل ما أمكن انتهى كلامه (قوله ولابى حنيفة ان ذكر الغد لتعليق حقيقة) ومراده بالتعليق الاضافة أى للاضافة حقيقة لان الاجارة لا تقبل التعليق ولكن تقبل الاضافة الى وقت في المستقبل فتكون مرادة كذا أى عامة الشراح حتى قال بعضهم واهذا ذكر في بعض النسخ ذكر الغد للاضافة وقال صاحب العناية بعد تفسير التعليق هنا بالاضافة ويجوز أن يقال عبر عن الاضافة بالتعليق اشارة الى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة لان التسمية الاولى باقية وانما هو لفظ النصف الآخر بالتأخير فيكون معناه ذكر الغد لتعليق أى لتعليق الحظ بالتأخير وهو يقبل التأخير الى هنا كلامه (أقول) فيه بحث اذ لو لم يكن النصف في الغد تسمية جديدة بل كان ذكر الغد مجرد تعليق حط النصف الآخر بالتأخير لما صح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويفسد الثاني اذ على ذلك التقدير لا يكون في الغد التسمية واحدة هي التسمية الاولى ولكن يحط نصف المسمى بالتأخير فتجوز ذلك المعنى هنا فساد الدليل أبى حنيفة بل لمداعاه أيضا فكأنه انما اغتر بما ذكره صاحب غاية البيان فانه قال في شرح قول المصنف وذكروا الغد لتعليق أثناء تقرر بدليل الامامين المراد من التعليق الاضافة لان تعليق الاجارة لا يجوز وقال أوزقول المراد به تعليق حط النصف بالتأخير الى الغد وذلك جائز لتعليق الاجارة انتهى ولكن لا يخفى على الفطن أن تجوز ذلك المعنى أثناء تقرر بدليل الامامين لا يستلزم محذور الاستلزام تجوز أثناء تقرر بدليل أبى حنيفة فانها ما يقول لان لا يجتمع في كل يوم تسميتان فيلانيافيه تجوز بذلك بخلاف قول أبى حنيفة كما عرفت (قوله ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجبر مشتركا واذا نظرنا الى ذكر اليوم كان أجبر وحدوهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة مالم يعمل وذكروا الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المسدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي اللزومات

في الاجرمينى خاط في اليوم ونقص متى آخر وهو دليل أن اليوم لتجمل للتوقيت لاستقام الكلام من غير ريبه اللزومات ولكن على ما ذكره في الهداية الفرق مشكل على ما لا يخفى وثبوت الفرق من وجه آخر لا يفيد فقامل وفي كتاب الصرف في مسألة يسع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصاً في شرح ابن الهمام (قوله لان التسمية الاولى باقية وانما هو لفظ النصف الآخر الخ) أقول فتأمل كيف اجتمع حينئذ في الغد التسميتان حتى يفسد (قوله وهو يقبل التأخير) أقول كان الظاهر أن يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى ولكنه ليس كذلك لما فيه من شبهة القمار على ما مر مرارا

ولذلك عد لنا عن الحقيقة التي هي التأقيت الى الجواز الذي هو التجهيل (وحيثما تجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل) ولقائل أن يقول في جعل اليوم للتجهيل صحة الاجارة الاولى وفساد الثانية وفي جعله للتوقيت فساد الاولى وصحة الثانية ولا رجحان لاحدهما على الآخر فكان تحكما والجواب ان فساد الاجارة الثانية يلزم في ضمن صحة الاولى والضمينات غير معتبرة واستشكل على قول أبي حنيفة بمسئلة المختام (٢١١) فإنه جعل فيما ذكر اليوم للتأقيت وأفسد

وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم لأنه هو المسمى في اليوم الثاني

المزومات ولذلك عد لنا عن الحقيقة التي هي التأقيت الى الجواز الذي هو التجهيل كذا في العناية وغيرها (أقول) يشكل هذا بمسئلة الراعي فإنه يجتمع فيها العمل والوقت وتصح الاجارة بالاتفاق ولا يحتمل الوقت على غير معناه الحقيقي في قول أحد بل يعتبر الاجير اجيرا مشترا كان وقع ذكر العمل أولا وأجبر وحدان ووقع ذكر المدة ولا صرح بذلك في عامة المعتميات سيما في الذخيرة والمحيط البرهاني قال صاحب الكافي وفي المسئلة اشكال هائل على قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه جعل ذكر اليوم للتجهيل هنا حتى أجاز العقد وفي مسئلة المختام جعل ذكر اليوم للتأقيت فأفسد العقد على ما سبق تقريره والجواب أن ذكر اليوم حقيقة للتوقيت فيعمل عليه حتى يقوم الدليل على الجواز وهنا قام الدليل على الجواز وهو نقصان الاجر بسبب التأخير فعندنا عن الحقيقة وصرنا الى الجواز بهذا الدليل ولم يقم مثل هذا الدليل معه فكان التوقيت مراد ففسد العقد انتهى كلامه وزاد عليه تاج الشريعة سؤالوا جوابا فخلصهم ما صاحب العناية فقال بعد ذلك الاشكال والجواب ورد بأن دليل الجواز قائم معه وهو تصحيح العقد على تقدير التجهيل فيكون مرادناظر الى ظاهر الحال والجواب ان الجواز بظاهر الحال في حيز النزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك وليس بوجود بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر دليل زائد على الجواز بظاهر الحال انتهى (أقول) يشكل الجواب المذكور عن ذلك الاشكال بمسئلة أخرى مذكرة في المحيط البرهاني وهي ما قال فيه ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا أجر لث قال محمد في الامالي ان خطه في اليوم الاول فله درهم وان خطه في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزداد على درهم في قولهم جميعا لان اسقاط الاجر في اليوم الثاني لا يني وجوبه في اليوم الاول ونفي التسمية في اليوم الثاني لا يني أصل العقد فكان في اليوم الثاني عقد التسمية فيه فوجب أجر المثل انتهى لفظ المحيط فان أبا حنيفة رحمه الله لم يفسد العقد في اليوم الاول في هاتيك المسئلة كما فسده في حالة الانفراد مع أنه لم يقم فيها دليل على الجواز كما قام دليل عليه فيما نحن فيه اذ لا شك أن قوله ان خطته غدا فلا أجر لك لا يكون دليلا على عدم ارادته ما كان ذكر اليوم حقيقة فيه وهو التوقيت بل يكون دليلا على ارادة حقيقة ذلك اذ لو لم يكن مراده التوقيت لما نفي الاجر بالكسبة في الغد واذا كان التوقيت مراد اذ ذكر اليوم في تلك الصورة يشكل الفرق بينهما وبين مسئلة المختام جدا على قول أبي حنيفة فليستأمل واستشكل الجواب المذكور بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال ولا بد لي حنيفة من بيان دليل الجواز فيما اذا قبل خطه اليوم بدرهم حيث جعل ذكر اليوم على التجهيل وقال ويجوز أن يكون الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت وقال وفيه تأمل انتهى (أقول) لا يتوجه هذا الاستشكل رأسا اذ لا نسلم أن أبا حنيفة جعل ذكر اليوم على التجهيل في الصورة المزبورة بل الظاهر أنه على أصله هناك أيضا من أن الجمع بين ذكر الوقت و ذكر العمل مفسد للعقد حالة الافراد وانى تتبعت

العقد وهما للتجهيل وصحة وأجيب بما ذكرنا أن ذكر اليوم للتأقيت حقيقة لا يترك اذا لم يمنع عن ذلك مانع كما نحن فيه فان الحمل على الحقيقة مفسد للعقد فنعنا ذلك عن الحمل عليه وقام الدليل على الجواز وهو نقصان الاجر للتأخير بخلاف حالة الانفراد فإنه لا دليل على الجواز فكان التأقيت مراد وفسد العقد ورد بأن دليل الجواز قائم معه وهو تصحيح العقد على تقدير التجهيل فيكون مرادناظر الى ظاهر الحال والجواب ان الجواز بظاهر الحال في حيز النزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك وليس بوجود بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر دليل زائد على الجواز بظاهر الحال وعمما ذكرنا علم أن قياس زفر حالة الاجتماع بجالة الانفراد فاسد لوجود الفارق واذا وجب أجر المثل ففسد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة اذا خاطه في اليوم الثاني روى عنه أنه في اليوم الثاني أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم لأنه هو المسمى في اليوم الثاني قال القدوري رحمه الله هي الصحيحة

(قوله وقام الدليل على الجواز وهو نقصان الاجر للتأخير) أقول ولا بد لي حنيفة من بيان دليل الجواز فيما اذا قبل خطه اليوم بدرهم حيث جعل ذكر اليوم على التجهيل ويجوز أن يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت وفيه تأمل (قوله بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر دليل على الجواز) أقول يعني دليل على الجواز (قوله زائد على الجواز بظاهر الحال) أقول قوله على الجواز متعلق بقوله زائد

(وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتأخير الى الغد فبزيادة عليه الى ما بعد الغد اولي) واما عندهما فالصحيح انه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه قال (ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم الخ) ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حداد فبدرهمين وكذلك ان استأجر بيتا فقال ان سكنت فيه عطارا فبدرهمين وان سكنت فيه حداد فبدرهمين (٣١٣) ولو استأجر دابة الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كرشعير فببدرهم وان حمل عليها كرشعيرة فبدرهمين

وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتأخير الى الغد فبزيادة عليه الى ما بعد الغد اولي (ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حداد فبدرهمين جازواي الامرين فعلى استحق الاجر المسمى فيه عند أبي حنيفة وقالوا الاجارة فاسدة وكذلك ان استأجر بيتا على أنه ان سكن فيه عطارا فبدرهم وان سكن فيه حداد فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يجوز ومن استأجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جازمها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف وان استأجرها الى الحيرة على أنه ان حمل عليها كرشعير فببدرهم وان حمل عليها كرشعيرة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يجوز) وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول وكذا الاجر احد الشئيين وهو مجهول والجهالة توجب القسامة بخلاف الخطاطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعند ترفع الجهالة أما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخية والقسامة فتبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندهما ولاي حنيفة أنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كافي مسئله الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه بخالف اسكناه الحداد الا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في أخواتها والاجارة تعقد لان ارتفاع وعند ترفع الجهالة عامة المعتمرات ولم أحد في شئ منها ما يدل على صحة العقد في الصورة المزورة عند أبي حنيفة بل وجدت في بعض منها التصريح بعدم صحة العقد في تلك الصورة فان الامام الزاهد ي في شرحه لمختصر القندوري نقل عن شرح الاقطع ولو قال خط هذا النوب اليوم ولك درهم لم يصح لجهالة المعقود عليه أنه المدة أو العمل انتهى نعم قد قيل في الكافي وكثير من الشروح في اثناء بيان دليل زفر في مسئله التي نحن بصددھا توضيحا بقوله ان ذكر اليوم لتعجيل لا للتوقيت وله ذلك أو أقر العقد في اليوم بأن قال خطه اليوم بدرهم كان لتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الاجر فكذا ههنا انتهى لكن الظاهر ان ذلك القياس المذكور في دليل زفر انما ينشأ من جهة على الامامين فانهما يقولان بالتعجيل حالة الافراد لا على أبي حنيفة رحمه الله فتدبر (قوله وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان) أقول فيه نظر اذ قد تقر في أول باب الاجارة الفاسدة ان التسمية في الاجارة الفاسدة تمنع الزيادة عندنا ولا تمنع النقصان أصلا بل يجب اجر المثل وان نقص عن المسمى فبمعنى أن تعتبر التسمية الثانية ههنا لمنع النقصان وهلا هذا مخالف لما تقرر (قوله أما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخية والتسليم فتبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندهما) قال صاحب التسهيل يرد على أصلهما مسئله التخيير بين مسافتين

عليها كرشعيرة فبدرهم ذلك كله جائز عند أبي حنيفة خلافا لهما وان استأجرها الى الحيرة بدرهم فان جازمها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل أن يكون هذا قول الكل ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة خاصة كافي نظائرها وجه قولهما أن المعقود عليه احد الشئيين وكذلك الاجر احد الشئيين وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب القسامة فكيف الجهالتان فان قيل مسئله الخطاطة الرومية والفارسية فيها جهالة المعقود عليه فكانت صحيحة أجاب بقوله بخلاف الخطاطة الرومية والفارسية لان الاجر منه يجب بالعمل وعند ترفع الجهالة أما في هذه المسائل فالاجر يجب بالتخية في الدار والدكان والتسليم في العبد فتبقى الجهالة وهذا الحرف أي قوله يجب الاجر بالتخية والتسليم فتبقى الجهالة هو الاصل عندهما

ولاي حنيفة أنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كافي مسئله الرومية والفارسية وهذا أي كونهما مختلفين مختلفين لان سكناه بنفسه بخالف اسكناه الحداد الا ترى أنه أي اسكناه الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في أخواتها (قوله والاجارة جواب) عن قوله يجب الاجر بالتخية الخ وتقر به أن الاجارة تعقد لان ارتفاع وعند ترفع الجهالة) أما ترك الانتفاع مع التمكّن فنادر لا معتبر به (قوله وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم) أقول لا يقال كان الواجب في جهالة المسمى أجزا المثل بالغاما بلغ للفروق الظاهر بين الجهالتين فان ههنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ المؤجر (قوله والتسليم في العبد) أقول فيه شيء وكان الظاهر أن يقال والتسليم في الدابة

ولو احتج الى الاجاب بمجرد التسليم يجب أقل الاجرين للتيقن به

باب اجارة العبد

مختلفتين فان الاجر يجب بالتسليم من غير عمل فيلزم ان يفسد عقد الاجارة ثمه عندهما مع أنه جائز عند أصحابنا وفاقا لا عند زفر انتهى كلامه (أقول) يمكن أن يجاب عنه بأن الاجر وان وجب في الصورة المذكورة بالتسليم من غير عمل لأنه لا يجب بمجرد التسليم والتخلية بل لا بد في وجوبه من قطع المسافة المعينة في ذلك العقد فانهم صرحوا بأنه اذا استأجر دابة الى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة فلا أجر عليه وان ساقها معه الى الكوفة فلم يركبها وجبت الاجرة انتهى ففي مسألة التخيير بين مسافتين مختلفتين ترتفع الجهالة بقطع مسافة من نيفك المسافتين بخلاف ما نحن فيه على أصلهما (قوله ولو احتج الى الاجاب بمجرد التسليم يجب أقل الاجرين للتيقن به) يعني ولو احتج الى اجاب الاجر بمجرد التخلية والتسليم بأن يسلم العين المستأجرة ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة (يجب أقل الاجرين للتيقن به) (أقول) القائل أن يقول لو جاز الاخذ بالاقول في دفع الجهالة الواقعة في باب الاجارة بناء على كونه متيقنا لصحت الاجارة فيما اذا سمى لعل معين أو لمنفعة معينة أجرين متغايرين على سبيل البدل كأن قال خط هذا الثوب بدرهم أو بنصف درهم أو قال اسكن في هذا البيت بدرهم أو بنصف درهم ويجب أقل الاجرين للذين سماهما ولم يقل به أحد فتأمل في الدفع والله الموفق

(ولو احتج الى اجاب الاجر بمجرد التخلية) بأن يسلم العين المستأجرة ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة (يجب أقل الاجرين للتيقن به)

باب اجارة العبد

تأخير ذكر اجارة العبد عن اجارة الحر لا يحتاج الى بيان لظهور وجهه بانحطاط درجته

باب اجارة العبد

قال صاحب النهاية لما فرغ من بيان أحكام تتعلق بالحر شرع في بيان أحكام تتعلق بالعبد اذا العبد منخط الدرجة عن الحر فانخط ذكره عن ذكر الحر لذلك انتهى واقتنى أثره كثير من الشراح في ذكر هذا الوجه وقال صاحب غاية البيان لما كان اجارة الرقيق نوعا من أنواع الاجارة وبالرقيق مسائل خاصة تتعلق به ذكرها في باب على حدة وأخر ذكرها لان الجنس مقدم على النوع وقال هذا ما لا يحل من وجه المناسبة وما قيل في بعض الشروح ان العبد منخط الدرجة عن الحر فانخط ذكره عن ذكر الحر لذلك فقيه نظر لان صاحب الهداية ذكر قبل هذا استئجار الدور والحوانيت والحمام والدواب وذكر هنا استئجار الرقيق لا اختصاصه بالمسائل المذكورة في هذا الباب وترجم الباب بباب اجارة العبد كما ترجم في الاصل بباب اجارة الرقيق للخدمة وغيرها وظاهر كلام هذا الشارح بفهم منه ان العبد منخط الدرجة عن الحر لانه لا ولاية له أصلا فلا يصح تصرفه في شيء الا بانذ المولى وهذا مسلم ولكن لو كان مراد المصنف هذا المبدأ أول الباب باستئجار العبد لانه لم يوجد منه تصرف أصلا في عقد الاجارة لا اصاله ولا نيابة بل هو محل التصرف وموقع عقد الاجارة كالدابة ونحو ذلك فعلم بهذا ان غرض المصنف لم يكن التنويع المسائل الى هنا كلامه (أقول) في الوجه الذي لاح له نظر لان مجرد كون الجنس مقديما على النوع لا يقتضي تأخير مسائل هذا الباب الى هنا فان مسائل كثيرة من الابواب السابقة مختصة أيضا بالنوع لا عامة للجنس الا يرى ان مسائل باب الاجارة الفاسدة مختصة بالنوع الفاسد من جنس الاجارة وكذا مسائل باب الاجارة على أحد الشرطين مختصة بالنوع الذي ذكر فيه الشرطان الى غير ذلك من المسائل الاخرى المتقدمة وانما يقتضي هذا الوجه تأخير مسائل هذا الباب عما ذكر في أوائل كتاب الاجارة من الاحكام العامة لجنس الاجارة دون غيرها من الاحكام الكثيرة المتنوعة الواقعة في البين فلا يتم التقريب وأما ما أورده على الوجه الذي ذكره صاحب النهاية ومن يحذوه من النظر فقد قصد

باب اجارة العبد

(قوله تأخير ذكر اجارة العبد) أقول أي نفسه واجارة الغسيراياه ذكرت استطرادا وقد يقدم في الذكرا ما ذكرا استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل

(ومن استأجر عبد الخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك لان خدمة السمسرة تشمل على زيادة مشقة) لا محالة (فلا ينتظمها الاطلاق) واعترض بأن المستأجر في ملكه منافعه كاللولى وللولى أن يسافر بعبده فكذلك المستأجر واجب بأن المولى انما يسافر بعبده لانه يملك رقبته والمستأجر ليس كذلك (٣١٤) ونوقض عن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فان للمدعى أن

يخرج بالعبد الى السفر وان لم يملك رقبته واجب بأن مؤنة الرد في باب الاجارة على الأجر بعد انتهاء العقد

قال (ومن استأجر عبد الخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك) لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق

بعض الفضلاء دفعه حيث قال في تفسير اجارة العبد أى نفسه وقال واجارة الغير اياه ذكرت استطرادا وقد يقدم في الذكرا ما يذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل الى هنا كلامه (أقول) فيه خلل أما أولا فلا أن الاجارة في اللغة اسم للاجرة وهى كراء الاجير صرح به في المغرب وعامة كتب اللغة ولم يسمع محي هذه الكلمة مصادرا قط وانما المصدر من الثلاثى الاجر ومن المزيدي عليه الايجار والمؤاجرة فلم يتصور أن يكون للاجارة فاعل ومفعول فلم يصح القول بأن الاجارة ههنا مضاف الى الفاعل وان المعنى اجارة العبد نفسه وأما ثانيا فلا أن المذكور في هذا الباب خمس مسائل ثنتان منها مطلقتان بايجار العبد نفسه وثلاث منها متعلقات بايجار الغير اياه فعمل عنوان الباب على أقل ما ذكر في الباب وجعل أكثر ما ذكر فيه استطرادا كما يقتضيه قوله واجارة الغير اياه ذكرت استطرادا مما لا يتقبل له فطرة سلمية * ثم أقول في دفع ما أورده صاحب العناية من النظر ان الخطاط درجة العبد عن الحر كما يظهر له أثر فيما اذا وجد من العبد تصرف في عقد الاجارة كذلك يظهر له أثر فيما اذا لم يوجد منه تصرف في ذلك ولكن كان هو محل التصرف وموقع عقد الاجارة اذا لاشك ان في كل من تلك الصور بين حكمها صلتها بالعبد كما يفصح عنه قوله في الوجه الذى اختاره وبالرفيق مسائل خاصة تتعلق بهذا كرهاني باب على حدة ولا ريب ان اختصاص مثل ذلك الحكم بالعبد ليس لارتفاع درجته عن الحر بل انما هو لاختصاصه بارتفاع درجته عن الحر فكان قول صاحب النهاية ومن تبعه آخر الاحكام التى تتعلق بالعبد عن أحكام الحر لاختصاصه بارتفاع درجته عن الحر وجها جاريا في صورتين معاشاملا للمسائل المذكورة في هذا الباب بأسرها فلم يتم قول صاحب الغاية ولكن لو كان مراد المصنف هذا المبدأ أول الباب باستئجار العبد الخ ان مداره على أن لا يجرى الوجه المزبور في الصورة الثانية كما ينادى عليه تعليقه ثم ان اضافة الاجارة الى العبد في عنوان الباب ليس من قبيل الاضافة الى الفاعل ولا من قبيل الاضافة الى المفعول لما عرفت بل من قبيل الاضافة لادنى الملازمة فتشمل ما كان العبد متصرفا في نفس عقد الاجارة كما في بعض مسائل هذا الباب وما كان العبد محل التصرف وموقع عقد الاجارة كما في البعض الآخر من مسائل هذا الباب ومن هذا البعض المسئلة المبتدأ بها أول الباب فلا محذور ولا استطراد في شئ تأمل ترشد (قوله) ومن استأجر عبد الخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق) فان قيل ان المستأجر في ملك منافعه ينزل منزلة المولى في منافع عبده وللولى أن يسافر بعبده فلماذا لا يكون للمستأجر أن يسافر بأجيره فلما انما يسافر المولى بعبده لانه يملك رقبته والمستأجر لا يملك رقبته أجيره كذا في الكافي وطامة الشروح ونقض هذا الجواب عن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فان للمدعى أن يخرج بالعبد الى السفر وان لم يملك رقبته واجب بأن مؤنة الرد في باب الاجارة على الأجر بعد انتهاء العقد

(قوله واعترض بأن المستأجر) أقول معارضته (قوله واجب بأن مؤنة الرد في باب الاجارة على الأجر الخ) أقول في الفصل الحادى عشر من المحيط البرهانى واذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل وذ كرفي صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له أن يخرج بالعبد الى أهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحساوانى في شرح كتاب الصلح لم يرد به قوله بخروج بالعبد الى أهله أن يسافر به وانما أراد به أن يخرج الى أهله في القرى وأقضية البلد قال وهذا كما قلنا في باب الاجارة من استأجر

عبد الخدمه ليس له أن يسافر به وله أن يخرج الى أهله وأقضية البلد وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى يفرق بين مسألة الاجارة ومسئلة الصلح وكان يقول في مسألة الصلح لصاحب الخدمه أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمه وحكى عن الفقيه أبى اصبغ الحافظ أنه كان يقول لاروايه عن محمد في فصل الاجارة فلما قلنا أن يقول للمستأجر أن يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح ولما قلنا أن يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك انما كان المنع في مسألة الصلح فتأمل

لان المنفعة في النقل كانت له من حيث انه تقر رحقه في الاجر فالمستأجر اذا سافر بعبده يلزم المؤجر ما يلزمه من مؤنة الرد ورجع اربو على الاجرة وأما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعي عليه فالمدعي بالخارج الى السفر يلزم مؤنة الردوله ذلك وهذا كما ترى انقطاع لان العمل احتاج الى أن يضم الى عنته وهو قوله والمستأجر لا يملك رقبته قيدها وهو أن يقول ويلزمه مؤنة الرد ولعل الصواب أن يقال لانسل أن المستأجر في منافع العبد كالولي فان المولى له المنفعة على (٣١٥) الاطلاق زمانا ومكانا ونوعا وليس

المستأجر كذلك بل يملكها بعقد ضروري يتقيد بزمان ومكان فيجوز أن يتقيد بمالم يتقيد به المولى والعرف يوجبه أو دفع ضرر مؤنة الرد على ما ذكرنا يوجب (ولهذا جعل السفر عذرا) يعني اذا استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسح الاجارة لانه لا يتمكن من المسافرة بالعبد ما ذكرنا ولو منع من السفر تضرر فكان عذرا تضخ به الاجارة (قوله فلا بد من اشتراطه) متعلق بقوله فلا ينظمها الاطلاق (ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر) فصار كالاختلاف باختلاف المستعملين (فأذا عينت الخدمة في الخضر عرطا لا يبقى غيرها اذا خلا كافي الركوب) فانه اذا استأجر دابة ليركب بنفسه ليس له أن يركب غيره للتفاوت بين ركوب الراكبين فكذلك ههنا

ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كاسكان الحداد والقصار في الدار ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا عينت الخدمة في الخضر لا يبقى غيره اذا خلا كافي الركوب

لان المنفعة في النقل كانت له من حيث انه يقر رحقه في الاجر فالمستأجر اذا سافر بالعبد فهو يلزم المؤجر ما يلزمه من مؤنة الرد ورجع اربو على الاجرة وأما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعي عليه فالمدعي بالخارج الى السفر يلزم مؤنة الردوله ذلك كذا في العناية أخذنا من النهاية (أقول) لقائل أن يقول يلزم من هذا الجواب أن يقدّر المستأجر أن يسافر بالعبد اذا التزم مؤنة الردوان لم يرض به المؤجر لان حاصل هذا الجواب انه ان سافر المستأجر بالعبد في باب الاجارة يتربط الضرر على المؤجر بالزمامه اياه ما يلزمه من مؤنة الرد ولا يخفى ان ذلك الضرر يندفع بالتزام المستأجر تلك المؤنة مع ان الظاهر من عبارات الكتب عدم جواز المسافرة به مطلقا ما يشترط ذلك فنامل وطعن صاحب العناية في الجواب المزبور بوجه آخر حيث قال وهذا كما ترى انقطاع لان العمل احتاج الى أن يضم الى عنته وهي قوله والمستأجر لا يملك رقبته قيدها وهو أن يقول ويلزمه مؤنة الرد ثم قال ولعل الصواب أن يقال لانسل أن المستأجر في منافع العبد كالولي فان المولى له المنفعة على الاطلاق زمانا ومكانا ونوعا وليس المستأجر كذلك بل يملكها بعقد ضروري يتقيد بمكان وزمان فيجوز أن يتقيد بمالم يتقيد به المولى والعرف يوجبه أو دفع ضرر المؤنة على ما ذكرنا يوجبته انتهى كلامه (أقول) فيما استصوبه نظرا لانه ينتقض بمسئلة الصلح اذا اشك ان المصالح أيضا لا يملك منافع العبد على الاطلاق كالولي بل هو أيضا يملكها به بقدر ضروري هو عقد الصلح مع ان له أن يسافر بالعبد بخلاف المستأجر فيحتاج الى الفرق (قوله ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر فاذا عينت الخدمة في الخضر لا يبقى غيره اذا خلا كافي الركوب) قال بهض الفضلاء الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا انتهى (أقول) الفرق بينهما ان مدار الاول على ان خدمة السفر مما لا يدخل في اطلاق العقد راسا بناء على انصرف مطلق العقد الى المتعارف الذي هو الخدمة في الخضر ومدار الثاني على ان كل واحدة من خدمتي السفر والخضر وان كانتا دخلت تحت اطلاق العقد الا ان الخدمة في الخضر تعينت بقريئة حال حضر العاقد ومكان العقد فتعينها لا يبقى المحال الاخرى كافي الركوب فانه اذا أطلق الركوب ثم ركب بنفسه أو ركب غيره يتعين هو فبعد ذلك ليس له أن يغير من ركبته أو لا تعينه للركوب فكذا ههنا ويرشد الى ما قررنا من الفرق بين الدليلين المذكورين في الكتاب عبارة المبسوط والذخيرة في تمليل هذه المسئلة على ما ذكره صاحب النهاية حيث قال لان مطلق العقد ينصرف الى المتعارف ولان الظاهر من حال صاحب العبد أنه يريد الاستخدام في مكان العقد حتى لا يلزمه مؤنة الرد ورجع اربو بذلك على الآخر فتمتعين موضع العقد مكانا للاستيفاء بدلالة الحال كذا في المبسوط والذخيرة

(قوله لان المنفعة في النقل

كانت له) أقول يعني كانت للاجير (قوله وأما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعي عليه) أقول الصلح يجب حمله على أقرب العقود اليه وأشبهها لما أنه ليس عقد ابرأه فهذا الصلح محمول على الاجارة فلا بد أن تكون مؤنة الرد على المدعي عليه والافا الفرق والجواب أن الفرق واضح فان المدعي عليه يزعم أنه يملك الخدمة بغير شيء والتفصيل في النهاية (قوله ويلزمه) أقول أي يلزم الا اجر (قوله وليس المستأجر كذلك) أقول والمصالح أيضا ليس كذلك (قوله ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر) أقول الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا

(ومن استأجر عبد المحجور عليه شهرا) فعمل (فأعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يسترد منه الاجر استحسانا وفي القياس له ذلك لانه يقتضى ان لا تصح الاجارة لانعدام اذن المولى وقيام الحجر) فيصير المستأجر غاصبا بالاستعمال ولا أجر على الغاصب (فصار كما اذا هلك العبد) فانه يجب للمولى قيمته دون الاجر لانه ضامن بالنصب والاجر والضمان لا يجتمعان (وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما صار على اعتبار الهلاك بالاستعمال والنافع ما ذون فيه كقبول الهبة واذا جاز الدفع لم يكن له ان يسترد منه) قال (ومن غصب عبد افأجر العبد نفسه الخ) ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الاجرا فكله لم يضمن عند أبي حنيفة وقالاهو ضامن لانه كل مال المالك بغير اذنه اذا اجارة قد صحت (٢١٦) على ما مر من وجه الاستحسان ان التصرف نافع والمحجور ما ذون في المنافع ولا يبي حنيفة

ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز لان التقوم بالاحراز وهذا المال غير محرز في حق الغاصب اذ العبد لا يحزر نفسه عنه فكيف يحزر ما في يده وهذا لان الاحراز انما يكون بيد المالك أو يد نائبه ويد الغاصب ليست بهم ما ويد العبد كذلك لانه في يد الغاصب فان قيل الغاصب اذا استملك ولد الموصوبة ضمنه ولا احراز فيه اوجب بأنه تابع للام لكونه جزءا منها وهي محرزة بخلاف الاجر فانه حصل من المنافع وهي غير محرزة وان وجد المولى الاجر قائما بعينه أخذه لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا لانه ما ذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله والنافع ما ذون فيه كقبول الهبة واذا كان ما ذون له وهو العاقد يرجع الحقوق اليه فكان له القبض

(ومن استأجر عبد المحجور عليه شهرا أو أعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ منه الاجر) وأصله ان الاجارة صحيحة استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز لانعدام اذن المولى وقيام الحجر فصار كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما صار على اعتبار هلاك العبد والنافع ما ذون فيه كقبول الهبة واذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر ان يأخذ منه (ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الاجرا فكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالاهو ضامن) لانه كل مال المالك بغير اذنه اذا اجارة قد صحت على ما مر وله ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز لان التقوم به وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحزر نفسه عنه فكيف يحزر ما في يده (وان وجد المولى الاجر قائما بعينه أخذه) لانه وجد عين ماله (ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا) لانه ما ذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر (ومن استأجر عبد اهدى الشهرين شهر اباربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منها اباربعة) لان الشهر المذكور اولا لا ينصرف الى ما يلى العقد تحريا بالجواز ونظر الى تنجز الحاجة

انتهى (قوله ومن استأجر عبد المحجور عليه شهرا أو أعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ منه الاجر) قال صاحب الكافي في تقريره هذه المسئلة ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فأعطاه الاجر فقد زاد على ما ذكره المصنف قوله فعمل واقتنى أثره صاحب العناية (أقول) فيه شئ وهو ان وضع هذه المسئلة فيما اذا استأجر عبدا محجورا عليه شهرا كاترى فنقدت كرفيه المدة وهي الشهر وقد تقرر عندهم وعرفت فيما مر غير مرة ان الاجير يصير بذ كرا وقت اجيرا خاصا وقد مر في باب ضمان الاجير ان الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرى الغنم فإما في اعتبار العمل في هذه المسئلة بعدد كرا المدة فعمل لا بد من تسليم العبد نفسه حتى يستحق الاجر فلا يجوز للمستأجر ان يأخذ منه ما أعطاه اياه من الاجر الا انه لم يذ كرهذا القيد صراحة في وضع المسئلة اعتمادا على ظهور كونه مرادا فان قلت من زاد قيد فعمل أراد بالعمل تسليم النفس قلت لا يرى له وجه صحيح اذ الاتحاد بينهما ولا استلزام فان العمل بوجوده دون تسليم النفس في الاجير المشترك مطلقا وتسليم النفس بوجوده دون العمل في الاجير الخاص الذي سلم نفسه ولم يعمل فإوجه ذكر العمل واردة تسليم النفس والانصاف ان تركه أولى من ذكره كما صنع المصنف (قوله لان الشهر المذكور اولا لا ينصرف الى ما يلى العقد تحريا بالجواز ونظر الى تنجز الحاجة) قال تاج الشريعة فان قلت

وقائده تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ووضع المسئلة فيما اذا آجر العبد الموصوب هذا نفسه فان آجره الغاصب كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد (ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهر اباربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منها اباربعة لانه المذكور اولا ولا المذكور الى ما يلى العقد تحريا بالجواز) وذلك لانه لما قال شهر اباربعة على سبيل التذكير كان محجورا ولا اجارة تفسد بالجهالة فصرفته الى ما يلى العقد تحريا بالجواز قال استأجرت مثل هذا العبد شهرا وسكت فانه ينصرف الى ما يلى العقد (أونظر الى تنجز الحاجة)

(قوله اوجب بأنه تابع للام لكونه جزءا منها وهي محرزة) أقول لا يقال هذا مخالف لما قاله الا ان من ان العبد لا يحزر نفسه لان عدم احرازه لنفسه لا ينافي كونه محرز في حق المالك

فإن الإنسان إنما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه إلى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف إلى ما يلي الأول ضرورة قيل مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكر المجهول والمذكور في الكتاب ليس كذلك وأجيب بأن المذكور في الكتاب قول المستأجر واللام فيه للعهد ولما كان في كلام المؤجر من المنكر فكان المؤجر قال آجرت عبدي هذا شهرين شهرين بأربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر استأجرته هذين الشهرين شهرين بأربعة وشهرا بخمسة (قوله ومن استأجر عبدا شهرا بدينار وهو صحيح فظاهر خلاف قوله فيتم بحكم الحال فإنه استشكل بأن الحال تصلح للدفع دون الاستحقاق ثم لو جاء المستأجر بالعبد وهو صحيح فالقول للمؤجر ويستحق الأجر فكانت موجبة للاستحقاق وليس بناء على (٢١٧) لأن المصنف أشار إلى دفعه بقوله

وهو يصلح مرجعا أن لم يصلح حجة في نفسه وبيانه أن الموجب للاستحقاق هو العقد مع تسليم العبد إليه في المدة ولكن تعارض كلامهما في اعتراض ما يوجب السقوط فعمل الحال مرجحا لكلام المؤجر لأموجه الاستحقاق فهي في الحقيقة دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لأموجه والله أعلم

(قوله قيل مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكر الخ) أقول في نفسه بحث فان المصنف إنما يستدل بتسكير شهر الابتسكير شهرين فلامسا من لهذا السؤال ظاهرا ويجوز أن يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل للشهرين بلفظ التسكير فاتمه هذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك أنه لو ذكر المستأجر لفظ معرفة كاف في الكتاب فجواب الكتاب أيضا ما ذكر (قوله وأجيب

فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة) ومن استأجر عبدا شهرا بدينارهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو أبق أو مرض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبيل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيترجح بحكم الحال أنه دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجعا أن لم يصلح حجة في نفسه أصله الاختلاف في جريان ما الطاحونة وانقطاعه

هذا التعليل إنما يستقيم إذا تذكر الشهر وهنأعرف بقوله هذين قلت رأيت في المبسوط والجامع الصغير للعتابي وغيرهما عدم التعرض لقوله هذين بل في كل واحد منها استأجر عبدا شهرا شهرين شهرين بأربعة وشهرا بخمسة ويحتمل أن يحمل قوله هذين على ما إذا قال المؤجر آجرت منك هذا العبد شهرين شهرين بأربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر استأجرت منك هذا العبد هذين الشهرين فينصرف قوله هذين الشهرين إلى الشهرين المنكرين اللذين دخلا تحت إيجاب المؤجر فينتفي التسكير فصلح التعليل بتعبر الحاجة لاثبات التعيين إلى هنا كلامه واقفي أنه صاصب الكفاية في نسج هذا المقام على هذا المنوال ولكن بنوع تغيير تحرير في أوائل المقال وقال صاحب العناية قيل مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكر المجهول والمذكور في الكتاب ليس كذلك وأجيب بأن المذكور في الكتاب قول المستأجر واللام فيه للعهد ولما كان في كلام المؤجر من المنكر فكان المؤجر قال آجرت عبدي هذا شهرين شهرين بأربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر استأجرته هذين الشهرين شهرين بأربعة وشهرا بخمسة انتهى كلامه (أقول) لا الشبهة شيء ولا الجواب أما الشبهة فلأن التعليل المزبور يستقيم ويتم بتسكير شهر في شهرين بأربعة وشهرا بخمسة ولا يتوقف على تسكير شهرين إذ على تقدير تعريف الشهرين بصير المتعين مجموع الشهرين من حيث هو مجموع وهذا لا يقتضي أن يتعين الأول منها بأربعة والثاني بخمسة لاحتمال أن يكون الأمر بالعكس بناء على تسكير كل واحد منهما وإيهامه فاحتج إلى الاستدلال على كون الأول منهما بأربعة والثاني بخمسة دون العكس بالتعليل الذي ذكره المصنف فلاحظ عليه أصلا وأما الجواب فلأنه لو كان المذكور في الكتاب قول المستأجر لما صح تسكير عبدا في قوله ومن استأجر عبدا هذين الشهرين بل كان هو أحق بالتعريف من الشهرين لأن بذلك يعلم أن الذي استأجره هو العبد الذي آجره المؤجر منه على أن كون اللام في قول المستأجر للعهد إنما يتصور فيما إذا كان كلام المؤجر مقيدا على كلام المستأجر في العقد وليس ذلك بلازم فإن أيا من المتعاقدين تكلم أولا بصير كلامه إيجابا فاذا قبل الآخر الزم العقد وحمل المذكور في الكتاب على قول المستأجر لا يقتضي تعريف الشهرين في هذه المسئلة

(٢٨ - تكلمه سابع) بأن المذكور) أقول المجيب هو الامام جريد الدين الضرير في حواشيه على الهداية ثم قال مولانا ظهير الدين وقد رأيت كثيرا من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبغاب والمعينة في الفقه أنه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه إذا استأجر عبدا شهرا شهرين بأربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تأملت فلم أجدهم مخصصا سوى هذا انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز أن يكون وضع المسئلة فيما إذا ذكر المستأجر لفظ الشهرين بالتسكير وإنما ذكر المصنف معرفة فانظر إلى تعيينه المائل إلى حيث ينصرف إلى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستأجر بل هو لفظ المصنف فليتأمل

باب الاختلاف في الاجارة

قال (واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك ان تعمله قباه وقال الخياط بل قيصا
أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر صبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر
فالقول لساحب الثوب) لان الاذن يستفاد من جهته ألا ترى أنه لو أنكر أصل الاذن كان القول قوله
فكذا اذا أنكر صبغته لكن يخلف لانه أنكر شيئا لو أقربه لزمه قال (واذا حلف فالخياط ضامن) ومعناه
ما مر من قبل أنه بالخيار ان شاء ضمنه

على الاطلاق فيلزم تخصيص مسألة الكتاب ببعض الصور ولا يخفى ما فيه * ثم أقول لعل المصنف
انما عرف الشهرين في تقرير هذه المسئلة مخالفا لما وقع في عامة الكتب من تسكير ذلك اشعارا بان جواب
هذه المسئلة لا يتغير بتعريف لفظ الشهرين بل تسكير ذلك وتعريفه بيان عند تسكير شهر في شهرا
بأربعة وشهرا بخمسة لما بيناه في رد الشبهة آنفا وقال بعض الفضلاء يجوز أن يكون وضع المسئلة فيما
اذا ذكر المستأجر لفظ الشهرين بالتسكير وانما ذكر المصنف معرفة فانظر الى تعينه الماء الى حيث ينصرف
الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستأجر بل هو لفظ المصنف انتهى (أقول)
ليس هذا بشئ أيضا اذا لا يذهب عليك أن قوله شهرا بأربعة وشهرا بخمسة من كلام المستأجر وانه
تفصيل للشهرين فالويل يمكن قوله هذين الشهرين من كلام المستأجر بل كان من لفظ المصنف لزم أن
يكون المجهول لفظ المصنف والمفصل لفظ المستأجر وهذا مما لا يرتضيه العاقل * ثم أقول بقي ههنا كلام
وهو أن الظاهر أن جواب هذه المسئلة غير مختص بصورة أن يكون الاجير عبدا بل هو متمش في صورة ان
كان حرا أيضا لعين الدليل المذكور في الكتاب فوجه ذلك هذه المسئلة في باب اجارة العبد غير واضح فان
المناسب أن يذكر فيه ماله اختصاص بالعبد من الاحكام والافكتير من الاحكام المذكورة في الابواب
السابقة مشترك بين الحر والعبد ولا يقال ان كون الاجير عبدا أكثر من كونه حرا فبني الامر على الأكثر
اذ لا نسلم ان ذلك أكثر بل الظاهر أن كون الاجير حرا أكثر لاستقلاله وكثرة احتياجه الى الاجرة لانفاق
نفسه وعياله وأيضا لو كان بناء الامر على ذلك لذكر مسائل الاجير أيضا في هذا الباب والله الموفق
للصواب

باب الاختلاف في الاجارة

لما فرغ من بيان أحكام اتفاق المتعاقدين وهو الاصل ذكر في هذا الباب أحكام اختلافهما وهو الفرع
اذ الاختلاف انما يكون بعراض (قوله واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه ما مر من قبل انه بالخيار)
يعني به ما مر قبل باب الاجارة الفاسدة في مسألة ومن دفع الى خياط ثوبا بالخيطه قيصا بدرهم فخطاه قباه
كذا في الشروح واعترض بأن المتعاقدين كانا هناك متفقين على أن المأمور به خياطة القيصا والاجير
خاف فخطاه قباه وههنا قد اختلفا في أصل المأمور به فعند اختلاف المسئلتين كيف يتحد الجواب
وأجيب بأنه اختلفت صورتا المسئلتين ابتداء ولكن اتحدتا انتهاء لانه ذكر هذا الحكم هنا بعد حلف
صاحب الثوب ولما حلف كان القول قوله فلم يبق لخلاف الاخر اعتبار فكانتا في الحكم في الانتهاء سواء
هذا خلاصة ما في النهاية والعناية وقد بد بعض الفضلاء أن يجب عن هذا الاعتراض المذكور
بوجه آخر فقال ولك أن تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا بطريق الاولى اذا اختلفا مع أن التشبيه
غير القياس انتهى (أقول) ليس ذلك بسديد أما والأول انهما اذا اتفقا على مخالفة المأمور به
كان التعدي مقرر اعندهما فيجب الضمان قطعاً وأما اذا اختلفا في المخالفة فلا تعدي على زعم الاجير

باب الاختلاف في الاجارة

لما فرغ عن ذكر أحكام اتفاق المتعاقدين وهو الاصل ذكر أحكام اختلافهما وهو الفرع لان الاختلاف انما يكون بعراض قال (واذا اختلف الخياط ورب الثوب الخ) ان اختلف المتعاقدان في الاجارة في نوع المعقود عليه كالقباه والقبص في الخياطة أو الحجر والصفرة فالقول قول من يستفاد منه الاذن وهو صاحب الثوب عند علمائنا راجعهم الله لانه لو أنكر أصل الاذن كان القول له فكذا اذا أنكر صبغته لكن بعد اليقين لانه أنكر ما لو أقربه لزمه فان حلف فهو بالخيار ان شاء ضمنه

باب الاختلاف في الاجارة

قال المصنف (لو أنكر أصل الاذن كان القول قوله) أقول في الشرح الشاهاني أي لو أنكر عقد الاجارة أصلا كان القول لصاحب الثوب انتهى وفيه بحث

وان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى كما هو قبيل باب الاجارة الفاسدة في قوله ومن دفع الى خياط ثوبا لخطه قمصا درهم فخطه قباء واعترض بأن هناك اتفاق المتعاقدان على الأمور به والاجير خائف وههناذا اختلاف في ذلك فكيف تكون هذه مثل تلك وأجيب بأنها مثلها انتفاء الانتفاء لانه ذكر هذا الحكم هنا بعد عديين صاحب الثوب ولما حلف كان القول قوله فلم يبق خلاف الاخر اعتبار فساكتنا في الحكم في الانتفاء سواه واذ كرفي بعض نسخ القمدي يضمنه أي يضمن صاحب الثوب للصباغ قيمة زيادة الصبغ فالاولى أعي في قوله لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية والثانية أعني قوله يضمنه ما زاد الصبغ فيه رواية ابن سماعة عن محمد وجه الظاهر وهو الاصح أن الصبغ آلة للعمل المستحق على الصباغ منزلة الحرض والصابون في عمل الغسال فلا يصير صاحب الثوب مشتريا للصباغ حتى تعتبر القيمة عند فساد السبب ووجه رواية محمد أن الصباغ بمنزلة الغاصب والحكم في الغصب كذلك وان اختلاف في وجود الاجرة فقال صاحب الثوب علمته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول (٢١٩) لصاحب الثوب عند أبي حنيفة

لانه ينكر تقوم عمله لان تقومه بالعقد وينكر الضمان والصانع بدعيه والقول قول المنكر وقال أبو يوسف ان كان الرجل حر يقاله أي خلطا له وذلك بان تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر فله الاجر والافلالان سبق ما بينهما بأجر بعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما وقال محمدان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله لانه لما فتح الحاقوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر لانه لما فتح الحاقوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبار الظاهر والقياس ما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه لانه منكر وما ذكره من الاستحسان مدفوع

وان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وكذا يخير في مثله الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى وكرفي بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغصب (وان قال صاحب الثوب علمته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب) عند أبي حنيفة لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع بدعيه والقول قول المنكر (وقال أبو يوسف ان كان الرجل حر يقاله أي خلطاطه) أي خلطاطه (فله الاجر والافلالان) لان سبق ما بينهما بعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما (وقال محمدان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله) لانه لما فتح الحاقوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبار الظاهر والقياس ما قاله أبو حنيفة لانه منكر والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق والله أعلم

باب فسح الاجارة

ففي وجوب الضمان عليه نوع خفاء فكيف يصح ان يقال اذا كان الحكم ذلك أي الضمان اذا اتفقا فبالطريق الاولى اذا اختلفا وأما ثانيا فلان مورد الاعتراض هو قول المصنف ومعناه ما مر من قبل والمفهوم منه هو الاتحاد في الحكم لا التشبيه فاعني قوله مع أن التشبيه غير القياس فهسلا هو لغو هنا (قوله والجواب عن استحسانهم أن الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق) يعني ان الحاجة ههنا الى الاستحقاق لا الى الدفع والظاهر انما يكون حجة للدفع دون الاستحقاق قال بعض الفضلاء فرق بين الظاهر والاستحباب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الاحاديثي (أقول) المراد بالظاهر ههنا ظاهرا الحال وكون مثل هذا الظاهر حجة للاستحقاق ممنوع وأما اخبار الاحاد فيعزل عما نحن فيه فانها من الأدلة اللفظية الظنية فوجب العمل دون العلم عند الجمهور على ما عرف في الاصول والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

باب فسح الاجارة

بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع

باب فسح الاجارة

تاخير هذا الباب عما قبله ظاهرا المناسبة اذا فسح بعقب العقد لا محالة

(قوله واعترض بأن هناك اتفاق المتعاقدان الخ) أقول ولك أن تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا فبالطريق الاولى اذا اختلفا مع أن التشبيه غير القياس ودليل المستثنين ما سيجي في الغصب من رعاية حق الجانيين قال المصنف (وقال محمدان كان الصانع معروفا بالخ) أقول قال الزبيلي والقنوي على قول محمد انتهى وما في النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى وما في شرح الشاهان والقنوي على قول محمد انتهى ذكره جدي الشيخ الامام المحجوب سقى الله تراه في شرح الجامع الصغير (قوله وما ذكره من الاستحسان مدفوع بان الظاهر الخ) أقول فرق بين الظاهر والاستحباب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الاحاد

باب فسح الاجارة

قال (ومن استأجر داراً) تفسخ الاجارة لعيب تضر بالمنافع التي وقعت الاجارة لاجلها وكذا بالاعذار عندنا خلافاً للشافعي فاذا استأجر داراً (فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ) وكذا اذا استأجر عبداً للخدمة فذهبت كلتا عينيه وأما اذا كان عيباً لا يضر كحائط سقط لم يكن محتاجاً اليه في السكنى أو ذهبت إحدى عيني العبد فلا يفسخه (قوله لان المعقود عليه) دليل على ذلك ووجهه أن المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئاً فشيئاً وكل ما كان كذلك فكل جزء منه غير له الابتداء فكان العيب حاداً في قبض وذلك لوجوب الخيار كافي البيع وعلى هذا الفرق بين أن يكون العيب حاداً بعد قبض المستأجر أو قبله لان الذي حدث بعد قبض المستأجر كان قبيل قبض المعقود عليه وهو المنافع ثم المستأجر اذا استوفى المنفعة فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل كافي البيع فان المشتري اذا رضى بالمبيع المعيب ليس له الرجوع بعد ذلك وكذا اذا أزال المؤجر ما به من العيب لاختيار المستأجر لرجوع سببه (واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الاجارة) وهذا قول بعض (٢٢٠) أصحابنا وصح النقل هذا القائل بما ذكر في كتاب البيوع ولو سقطت

الدار كلها فله أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهداً أو غائباً بانه إشارة الى أن عقد الاجارة يفسخ بانهدام الدار لانه لو لم يفسخ العقد لشرط حضرة صاحب الدار لانه رد بعيب وهو لا يصح الاجحزة المالك بالاجماع واستدل المصنف على ذلك بقوله (لان المعقود عليه قد فاته وهي المنافع المختصة قبل القبض فشا به فوات المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر ومن أحبا بنامان قال ان العقد لا يفسخ (وصح النقل بما روى هشام عن محمد بن استأجر داراً فانهم قدم فبناه المؤجر ليس للمستأجر أن يمنع ولا للمؤجر وهذا تنصيص منه على أنه لم يفسخ ولكنه يفسخ)

قال (ومن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ) لان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئاً فشيئاً فكان هذا عيباً حاداً في قبض فوجب الخيار كافي البيع ثم المستأجر اذا استوفى المنفعة فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل كافي البيع وان فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لرجوع سببه قال (واذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الاجارة) لان المعقود عليه قد فاته وهي المنافع المختصة قبل القبض فشا به فوات المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر ومن أحبا بنامان قال ان العقد لا يفسخ لان المنافع قد فاته على وجه يتصور عودها فاشبهه الا باق في البيع قبل القبض وعن محمد أن الاجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمنع ولا للاجر وهذا تنصيص منه على أنه لم يفسخ ولكنه يفسخ (ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطعن فعليه من الاجر بحصته) لانه جزء من المعقود عليه قال (واذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت) لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به والاجر المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز

ذكر باب الفسخ آخر الان فسح العقد بعد وجود العقد لا محالة فتناسب ذكره آخر (قوله واذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت) لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به والاجر المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز) قال في العناية لان الانتقال من المورث الى الوارث لا يتصور في المنفعة والاجر المملوكة لان عقد الاجارة يعقد ساعة فساعة على المنافع فلو قلنا بالانتقال كان ذلك قولاً لا يتقال ما لم يملك المورث الى الوارث انتهى كلامه (أقول) فيه بحث لانه قد مر في أول باب الاجر متى يستحق أن الاجرة تملك بأحد معان ثلاثة اما بشرط التجمل أو بالتجمل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه فلو قلنا بالانتقال في الصورتين الاولتين فيما اذا مات المؤجر لم يلزم القول بانتقال المورث الى الوارث لان المورث قد كان ملك الاجرة في حال حياته بتجمل الاجرة أو بشرط تجملها فالتعليل الذي ذكره صاحب العناية وان تم في حق المنفعة لم يتم في حق

واستدل على ذلك بان المنافع فاته على وجه يتصور عودها فاشبهه باق العبد المبيع (قوله ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطعن فعليه من الاجر بحصته لانه جزء من المعقود عليه) أورده استشهاده على أنه لا يفسخ بانقطاع الماء قال (واذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت) لانه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة به والاجر المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز) لان الانتقال من المورث الى الوارث لا يتصور في المنفعة والاجر المملوكة لان عقد الاجارة يعقد ساعة فساعة على المنافع فلو قلنا بالانتقال كان ذلك قولاً لا يتقال ما لم يملك المورث الى الوارث

(قوله لانه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة به الخ) أقول قوله يترادف لاطائل تحته بل محل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر وله زيادة من النسخ ويجوز أن يقال اللام متعلق بحقيقة لانه مملوكة وقوله لانه ينتقل مبني على الفرض والتقدير والمعنى لو بقي العقد يلزم أن تصير المنفعة التي ملكها المستأجر بالقد لقيام العقد وبقيته مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم أقول المراد من غير العاقد في قولنا مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستأجر

وأما إذا عقدها غيره كالأوكل والوصي والمتولي في الوقف (لم تنسخ لانه دام ما أثرنا له) وهو - يروى المنفعة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز لان الانتقال من المورث الى الوارث لا يتصور في المنفعة والاجرة المألو كقائه في الابتداء كان واقعا لغير العاقد وبقي بعد الموت كذلك ونقض بما اذا استأجر دابة الى مكان معين فبات صاحب الدابة في وسط الطريق فان المستأجر أن يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر ففقدت أحد المتعاقدين وقد عقد لنفسه ولم يفسخ العقد وأجيب بأن ذلك للضرورة فانه يخاف على نفسه وماله حيث لا يجد دابة أخرى في وسط المغازة ولا يكون معه قاض يرفع الامر اليه فيستأجر الدابة منه حتى قال بعض مشايخنا ان وجدته دابة أخرى يحمل عليها مائة (٢٣١) تنتقض الاجارة وكذا الوصية في موضع فيه قاض تنتقض الاجارة لانه

(وان عقدها لغيره لم تنسخ) مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانه دام ما أثرنا اليه من المعنى قال (ويصح شرط الخيار في الاجارة) وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكياله لو كان الخيار له لغوات بعضه ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكيال وكل ذلك يمنع الخيار ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا بخيار الشرط

الاجرة والاظهر في تعليل هذه المسئلة أن يفصل فيستدل على انفساخ الاجارة بموت كل واحد من المؤجر والمستأجر بعهدة مستقلة كما وقع في الكافي وكثير من الشروح سيما في النهاية نقلنا عن المسوط حيث قال فيها ولنا طريقان أحدهما في موت المؤجر فنقول المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك المؤجر وقد فات ذلك بموته فتبطل الاجارة لغوات المعقود عليه لان رقبته الدار تنقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملك صاحب الرقبة لما أن الاجارة تهدد في حق المعقود عليه بحسب ما يحدث من المنفعة وليس له ولاية الزام العدة في ملك الغير والطريق الآخر في موت المستأجر انه لو بقي العقد بعد موته انما يبقى على أن يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث الا ترى أن المستعير اذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة وقد بينا أن المستعير مالك للنفعة وهذا لان الوراثة خلافه ولا يتصور ذلك الا فيما يبقى وقتين ليكون ملك المورث في الوقت الاول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث والتي تحدث بعدها لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها فملك لا يسبق الوجود واذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج لان وارثه لا يخلفه فيه كذا في المسوط الى هنا لفظ النهاية (قوله وقال الشافعي لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكياله لو كان الخيار له لغوات بعضه ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكيال وكل ذلك يمنع الخيار) أقول في هذا الدليل للشافعي شيء وهو انه قد تقرر عندهم أن الاجارة على نوعين نوع يرد العقد فيه على العمل كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطته ونوع يرد العقد فيه على المنفعة كاستئجار دار للسكنى وأرض للزراعة والدليل المزبور لا يتشبه في النوع الاول أصلا لان عدم امكان رد المعقود عليه بكياله وعدم امكان تسليمه أيضا على الكيال انما ينشأ من أن يتلف شيء من المعقود عليه بمضي مدة الخيار كأنه عليه في الكافي والشروح وفي العقد على العمل لا يتلف شيء من المعقود عليه قبل العمل قطعا وكذا لا يتشبه في بعض من النوع الثاني وهو ما لا يتعين المعقود عليه فيه بالمدة بل يتعين بالتسمية كاستئجار دابة ليحمل عليها مقدار معلوما أو

قاضي تنتقض الاجارة لانه لا ضرورة الى ابقاء الاجارة مع وجود ما يتأفي البقاء وهو موت المؤجر واذا ثبتت الضرورة كان عدم الانفساخ بالاستحسان الضروري والمستحسن لا يورد نقضا على القياس كظهير الحياض والاواني ونقض بما اذا مات الموكل فانه تنسخ الاجارة ولم يعقد لنفسه وليس بلازم فانا قد قلنا ان كلمات العاقد لنفسه انفسخ ولم يلتزم بأن كلما انفسخ يكون موت العاقد لان العكس غير لازم في مثله ووجه نقضه هو أن المعنى الذي انفسخ العقد لاجله اذا مات العاقد لنفسه وهو ضرورة المنفعة المملوكة أو الاجرة المملوكة لغير من عقده مستحقة بالعقد موجود فيه فالفسخ لاجله قال (ويصح شرط الخيار في الاجارة) اذا استأجر دارا سنة على انه أو المؤجر

فيها بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا (وفي أحد قول الشافعي لا يجوز لان الخيار ان كان للمستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكياله لغوات بعضه وان كان للمؤجر فلا يمكنه تسليمه على الكيال لذلك وكل ذلك يمنع الخيار) وهذا بناء على أصله ان المنافع جعلت في الاجارة كالأعيان القائمة وفوات بعض العين في البيع يمنع الفسخ فكذا ههنا (ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس وكل ما هو كذلك جاز اشتراط الخيار فيه والجامع دفع الحاجة) فانه لما كان عقدا معاملة يحتاج الى التروى لثلايق فيه الغبن (وفوات بعض المعقود عليه فيه لا يمنع الرد بخيار العيب) كما تقدم (فكذا بخيار الشرط) قوله عقد معاملة احتراز عن النكاح وقوله لا يستحق القبض فيه في المجلس احتراز عن الصرف فان الخيار فيها لا يصح

وقوله (بخلاف البيع) متعلق بقوله وفوات بعض العقود عليه (وانما كان فواته في الاجارة لا يمنع الرد في البيع يمنع لان رد الكل في البيع يمكن دون الاجارة فيشترط فيه دونها) لان التكليف انما يكون بحسب الوسع (ولهذا) أي ولان رد الكل يمكن في البيع دون الاجارة) يجبر المستأجر على القبض اذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) لان التسليم بكاه غير يمكن وهذا عندنا خلافا للشافعي قال في المبسوط اذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم أو لم يطلب ثم تجا كالميسر للمستأجر أن يتنعم من القبض في بقية السنة عندنا ولا للمؤجر أن يتنعمه (٢٢٢) عن ذلك وقال الشافعي رحمه الله للمستأجر أن يفسخ العقد فيما بقي بناء على الاصل الذي

بينان المنافع عنده في حكم الاعيان القائمة فاذا فات بعض ما تناوله العقد قبل القبض يجبر فيما بقي لاتحاد الصفة وقد تفرقت عليه قبل التمام وذلك ثبت حتى الفسخ قلنا الاجارة عقود متفرقة فلا يمكن فيها تفريق الصفة وعلى هذا يكون قوله ولهذا يجبر المستأجر بيان فرع آخر لنا الاستنبه اذ حيث لم يكن الخصم قائما لا به قال (وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا) تفسخ الاجارة بالاعذار عندنا (وعند الشافعي لا تفسخ الا بالعيب بناء على ما مر مرارا) لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فكانت كالبيع والبيع لا يفسخ بالاعذار فكذا الاجارة (ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي العقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به) كالبيع (اذ المعنى يجوز الفسخ بجمع

بخلاف البيع وهذا لان رد الكل يمكن في البيع دون الاجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستأجر على القبض اذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة قال (وتفسخ الاجارة بالاعذار) عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تفسخ الا بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فان شبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي العقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به اذ المعنى بجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه لا يتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا (وهو كمن استأجر حدا ليقطع ضرره لو جمع به فسكن الوجع أو استأجر طبيا خالطه به طعام الوليمة فاختلفت منه تفسخ الاجارة) لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد (وكذا من استأجر كنانا في السوق ليخبره فذهب ماله وكذا من أجرد كنانا أو دارا ثم أفسس وزمنه ديون لا يقدر على قضاها الا بئس ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون) لان في الجري على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر ثم قوله فسخ القاضي العقد اشارة الى أنه يقتصر الى قضاء القاضي في النقص وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين

يركبها مسانفة مماها وانما يتمشى ذلك فيما تبين العقود عليه فيه بالمدة من النوع الثاني كاستئجار دار السكنى فكان الدليل المزبور فاصرا عن افادتها ادعاء الشافعي من عدم صحة شرط الخيار في عقد الاجارة مطلقا لتمام (قوله ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي العقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به الخ) قال ابن العزاقول بفسخ الاجارة بالاعذار وموت أحد المتعاقدين من غير نص ولا اجماع ولا قول صحابي بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب فيه نظر فانه عقد لازم ولا زالت الاعذار تحدث في عقود الاجارات وقد يموت أحد المتعاقدين قبل انقضاء المدة ولم يتقل عن العصابة الفسخ بذلك ولو كانت الاجارة تقبل الفسخ بذلك لتوفر الهمم على نقل مثله لاحتياج الناس اليه وقد نقل عنهم ما هو دون ذلك وجمهور العلماء على القول بعدم الفسخ للعذر وان كانوا قد اعتبروا العذر الكامل فيما لو اكتمل من يقطع ضرره فبرأ وانقلع قبل قلعه أو اكتمل كماله فبرأت أو ذهبت فلا يفسق عليه ما هو دونه الى هنا كلامه (أقول) نظرها ساقط جدا اذ لا يلزم من أن لا يتحقق نص ولا اجماع ولا قول صحابي في حق فسخ الاجارة بالاعذار أن لا يصح القول بذلك فان القياس أحد الأدلة الشرعية الاربعة على ما تقر في علم الاصول فيمكن تحقيق ذلك في اثبات حكم شرعي وقد تحقق فيما نحن فيه كما أشار اليه المصنف بقوله فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به وبين الجامع بقوله اذ المعنى بجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه لا يتحمل

الاجارة والبيع جميعا وهو) أي المعنى الجامع (عجز العاقد عن المضي في موجب العقد لا يتحمل ضرر زائد لم يستحق ضرر به وهذا هو معنى العذر عندنا) والشافعي محجوج بما اذا استأجر رجلا ليقطع ضرره لو جمع ثم زال الوجع أو استأجر انسانا ليتخذ وليمة العرس فأتت العروس أو استأجر رجلا ليقطع يده لا كاه وقعت بها ثم برأت فانه لا يجبر المستأجر على قطع الضرر واتخاذ الوليمة وقطع اليد بالتحالة لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وكذا الباقي ثم ذكر اختلاف الروايات في الاحتياج الى الحاكم قال (ثم قوله) أي قول القدوري في المختصر (فسخ القاضي اشارة الى الافتقار اليه في النقص وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين

(قوله ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان الخ) أقول نفسها بدون قامة الدار مقامها مثلا

قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرناه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي (وذكر وجه الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي) وفيه ما حر غير مرة وصحح شمس الأئمة السرخسي ما ذكر في الزيادات (وصحح قاضيان والمجربون قول من وقف فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء لظهور العذر) أي لكونه ظاهرا (وان كان غير ظاهرا) كالدين (يحتاج الى القضاء لظهور العذر) أي لان يظهر العذر (قوله ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدله من السفر) أي ظهر له فيه رأى منعه عن ذلك ظاهر خلا مواضع بينها (قوله ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر) (٣٣٣) هو لفظ أصل الجامع الصغير لكن

هل له أن يبيع بعدما أجر
اختلفت ألفاظ الروايات
وقال شمس الأئمة الصحيح
مسن الرواية ان البيع
موقوف على سقوط حق
المستأجر وليس للمستأجر
أن يفسخ البيع واليه مال
الصدر الشهيد وقوله
(أما الذي يخطب بأجر فرأس
ماله الخيط والخيط
والمقراض فلا يتحقق فيه
الافلاس) قيل وقد يتحقق
افلاسه بأن تظهر خيانتة
عند الناس فيمتنعون
عن تسليم الثياب اليه أو
يلحقه ديون كثيرة
ويصير بحيث ان الناس
لا يأمنونه على أمتعتهم
(قوله ومن استأجر غلاما
يخدمه في المصر ثم سافر
فهو عذر) قيل فان قال
المؤجر انه لا يريد بالسفر
ولكنه يريد فسخ الاجارة
وأصر المستأجر على دعوى
السفر والقاضي يسأله عن
يسافر معه فان قال فلان
وفلان قال القاضي يسألهم
ان فلانا هل يخرج معكم

وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرناه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فينفرد العاقبة بالفسخ ووجه الاول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء لظهور العذر وان كان غير ظاهرا كالدين يحتاج الى القضاء لظهور العذر (ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدله من السفر فهو عذر) لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لا تهر بما يذهب للحج فذهب وقته أو طلب غيره فخر أو للتجارة فافتقر (وان بدأ الكاري فليس ذلك بعذر) لانه يمكنه أن يقعد ويبيع الدواب على يد تلميذه أو أجيره (ولو مرض المؤجر ففقد فكذا الجواب) على رواية الاصل وروى الكرخي عن أبي حنيفة أنه عذر لانه لا يعرى عن ضرر فيه يدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار (ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر) لانه لا يلزمه الضرر بالمضى على موجب عقد وانما يفوته الاسترباح وانته أمر زائد (واذا استأجر الخياط غلاما فليس وترك العمل فهو العذر) لانه يلزمه الضرر بالمضى على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله وتأويل المسئلة خياط يعمل لنفسه أما الذي يخطب بأجر فرأس ماله الخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه (وان أراد ترك الخياطة وان يعمل في الاصل فليس بعذر) لانه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الاصل وهذا بخلاف ما اذا استأجر دابة للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين أما ههنا العامل شخصان فأمكنهما (ومن استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر) لانه لا يعرى عن الزام ضرر زائد لان خدمة السفر أشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعدة فكذلك عذرا (وكذا اذا أطلق) لما مر أنه يتقيد بالضرر بخلاف ما اذا أجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من العقود عليه بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الاجر بدون السكنى وذلك نمر

ضرر زائد لم يستحق بالعقد وانما لا يجوز الاستدلال بالقياس لو رخص بدل على خلاف ذلك أو انعقاد اجماع على خلاف ذلك ولم يقع شيء منهم ما فيما نحن فيه وكون عقد الاجارة عقدا لازما وكثرة حدوث الاعذار في عقود الاجارات مما لا يقدر أصلا في العمل بالقياس في حكم فسخ عقد الاجارة بالاعذار وكذا مجرد أن لا يتقبل الفسخ بذلك عن الصحابة لا يقدر في صحة القياس عند تحقق شرائطه والحاصل ان جملة ما ثبت به في ترويح نظره هنا أضعف من بيت العنكبوت ثم ان ما ذكره كله منقوض بما اعترف به من ان العذر الكامل معتبر فانه لم يرد في ذلك العذر أيضا نص ولم ينعقد عليه اجماع ولم ينقل عن الصحابة فيه شيء فالمدار في ذلك أيضا هو القياس

أولان قالوا ثبت العذر والافلا وقيل ينظر القاضي الى زيه وثيابه فان كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا والافلا وقيل اذا أنكر المؤجر السفر فاقول قوله وقيل يحلف القاضي المستأجر بالله انك عزمت على السفر

(قوله وفيه ما حر غير مرة) أقول من أن خلاف الشافعي متأخر فكيف يبنى أئمتنا ما قالوا من جواب المسئلة على خلافه وجوابه جل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى انتقائه غير مسلمة قال المصنف (ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدله الخ) أقول فاعل بدا مضمرا والمعنى بدله رأى أي ظهر له رأى يمنع من السفر

﴿ مسائل منسورة ﴾

معنى المسائل المنسورة قد تقدم وحصد الزرع أى جذه والحصاد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بهما ما يبق من أصول القصب المحصود فى الأرض ومعناه ظاهر وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة قال فى النهاية بالنون من هدى أى سكن وفى نسخة هادئة من هدى بالهمز أى سكن وهذا التفصيل الذى ذكره من الهادئة والمطربة اختيار شمس الأئمة السرخسى (قوله وإذا أقد الخياط الخ) يعنى إذا كان الخياط أو الصباغ معروفا وهو رجل مشهور عند الناس وله جاه ولكنه غير حاذق فأقعد فى ذلك كأنه رجل حاذق بالتقبل صاحب اليد كان العمل من الناس (٢٣٤) ويعمل الحاذق وجعل ما يحصل من الأجرة بينهم منصفين جازا استحسانا وفى القياس

﴿ مسائل منسورة ﴾

قال (ومن استأجر أرضا واستعارها فأحرق الحصاد فاحترق شئ من أرض أخرى فلا ضمان عليه) لأنه غير متعدي فى هذا التسبب فأشبه حافر البئر فى دار نفسه وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة يضمن لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر فى أرضه قال (وإذا أقد الخياط أو الصباغ فى حاقوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز)

﴿ مسائل منسورة ﴾

أى مسائل نثرت عن أما كنما وذكرت هنا تلافيا لما فات (قوله وإذا أقد الخياط أو الصباغ فى حاقوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز) صورة المسئلة إذا كان الخياط أو الصباغ دكان معروف وهو رجل مشهور وعند الناس وله وجهة ولكنه غير حاذق فيقع فى ذلك كأنه رجل حاذق بالتقبل العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل على أن ما أصاب من شئ فهو بينهما نصفان وهذا فى القياس فاسد لأن رأس مال صاحب اليد كان المنفعة والمنفعة لا تصلح رأس مال الشركة ولأن المتقبل للعمل ان كان صاحب اليد كان العامل أجبره بالنصف وهو مجبور لأن الأجرة إذا كانت نصف ما يخرج من عمله كانت مجهولة لا محالة وان كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من ذلك نصف ما يعمل وذلك أيضا مجبور والطحاوى أخذ فى هذه المسئلة بالقياس وقال القياس عندى أولى من الاستحسان وفى الاستحسان يجوز هذا لأن هذه الشركة القبول فى العمل بأبدانهم ما سواه فيصير رأس مال أحدهما ما التقبل ورأس مال الآخر العمل وكل واحد منهما ما يجب به الأجر فجاز كذا فى النهاية والكفاية وقال صاحب العناية وجه الاستحسان ان هذه ليست بأجرة وانما هى شركة الصنائع وهى شركة القبول لأن شركة القبول أن يكون ضمان العمل عليهم أو أحدهما يتولى القبول من الناس والآخر يتولى العمل لحذاقته وهو متعارف فوجب القبول بحوازمها أو أحدهما يتولى القبول من الناس حيث قال فيه بحث فان تعين أحدهما لتولى القبول ليس بلازم فى شركة القبول ولعل مراده كونه من متناولهم فى العبارة مسامحة (أقول) منشأ توهمه جعل الواو فى قول صاحب العناية وأحدهما يتولى القبول للعطف وحمل المعنى على بيان تعين أحدهما لتولى القبول فى شركة القبول وليس شئ من ذلك يبراد بل الواو فيه للحال

لا يجوز لأن رأس مال صاحب اليد كان المنفعة وهى لا تصلح رأس مال الشركة ولأن المتقبل للعمل على ما ذكر صاحب اليد كان فيكون العامل أجبره بالنصف وهو مجبور وان تقبل العمل العامل كان مستأجر لموضع جلوسه من ذلك نصف ما يعمل وهو مجبور والطحاوى رجه الله مال الى وجهه القياس وقال القياس عندى أولى من الاستحسان وجه الاستحسان ان هذه ليست بأجرة وانما هى شركة الصنائع وهى شركة القبول لأن شركة القبول أن يكون ضمان العمل عليهم أو أحدهما يتولى القبول من الناس والآخر يتولى العمل لحذاقته وهو متعارف فوجب القبول بحوازمها أو أحدهما يتولى القبول من الناس حيث قال فيه بحث فان تعين أحدهما لتولى القبول ليس بلازم فى شركة القبول ولعل مراده كونه من متناولهم فى العبارة مسامحة (أقول) منشأ توهمه جعل الواو فى قول صاحب العناية وأحدهما يتولى القبول للعطف وحمل المعنى على بيان تعين أحدهما لتولى القبول فى شركة القبول وليس شئ من ذلك يبراد بل الواو فيه للحال وهو عند الله حسن فان قيل

شركة القبول هى أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال وهما ليس كذلك بل هما اشتركا فى الحاصل من الأجر أوجب بأن والمعنى الشركة فى الخارج تقتضى اثبات الشركة فى القبول فثبت فيه اقتضاء اذ ليس فى كلامهما الاتخصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل ذكرا وتخصيص الشئ بالذكرا لا يدل على نفي ما عداه فأمكننا اثبات الشركة فى القبول اقتضاء فكأنما اشتركا فى القبول صريحا ولو صرح بشركة القبول ثم تقبل أحدهما وعمل الآخر جاز فكذلك هذا هذا هو المذكور فى عامة الشرع ولما ذكره المصنف فإنه قال

﴿ مسائل منسورة ﴾

(قوله فيكون العامل أجبره بالنصف وهو مجبور) أقول وأيضا هو من قبيل فقير الطحان (قوله وأحدهما يتولى القبول من الناس) أقول فيه بحث فان تعين أحدهما لتولى القبول ليس بلازم فى شركة القبول ولعل مراده كونه من متناولهم فى العبارة مسامحة (قوله أوجب بأن الشركة فى الخارج) أقول يعنى الخارج من العمل

لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة ولكن قوله فهذا ابوجهته يقبل وهذا بخذاقته (٣٣٥) يعمل أنسب بشركة التقبل والله أعلم

وانذا كانت شركة لا اجارة لم
تضره الجهالة فيما يحصل
كافي الشركة وقوله (ومن
استاجر جلا يعمل عليه
مجملا) ظاهره والوطاء الفرائض
والدترجع دثار وهو ما يلحق
عليك من كسأه وغيره (قوله
ورد الزاد معتاد) جواب عما
يقال مطلق العقد ينصرف
الى المتعارف ومن عادة
المسافر ين انهم يأكلون
من الزاد ولا يردون شيأ مكانه
ووجهه ان العرف مشترك
فانه معتاد عند البعض كرد
الماء والعرف المشترك
لا يصلح مقيدا فلا مانع من
العمل بالاطلاق وهو أنهما
أطلقا العقد على حل قدر
معلوم في مسافة معلومة
ولم يقيد بعدم رد ما نقص
من المجهول فوجب جواز
رد قدر ما نقص عـلا
بالاطلاق وهو عدم المانع
وانه أعلم

لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا ابوجهته يقبل وهذا بخذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا
تضره الجهالة فيما يحصل قال (ومن استاجر جلا يعمل عليه مجلا وكين الى مكة جازوله المحمل
المعتاد) وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك الى المنازعة وجه الاستحسان
أن المقصود هو الرابك وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف الى المتعارف
فلا يفضي ذلك الى المنازعة وكذا اذا لم يراوطه والدثر قال (وان شاهد الجمال الحمل فهو أجرد)
لانه أنقى للجهالة وأقرب الى تحقق الرضا قال (وان استاجر بعير يعمل عليه مقدار من الزاد فكل
منه في الطريق جازله أن يرد عوض ما كل) لانه استحق عليه جلا سمى في جميع الطريق فله أن
يستوفيه (وكذا غير الزاد من المكيل والموزون) ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من
العمل بالاطلاق

كتاب المكاتب

والمعنى ان شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهم حال كون أحدهما يتولى القبول من الناس
فيفهم منه بطريق الاولوية كون الضمان عليهم ما حال أن يتوليا القبول من الناس معا فيصير قول
صاحب العناية هنا بمنزلة قول صاحب الكافي لان تفسير شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما
وان كان أحدهما يتولى القبول من الناس بلجاهه والاخر يتولى العمل لخذاقته اه فلا محذور في عبارة
صاحب العناية ولا مسامحة ثم اعلم ان صاحب العناية ليس بمنفرد في التعبير بتلك العبارة بل سبقه اليه
صاحب معراج الدراية حيث قال لان تفسير شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما وأحدهما
يتولى القبول من الناس بلجاهه والاخر يتولى العمل لخذاقته وهو متعارف ووجب القول بصحته
انتهى (قوله لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا ابوجهته يقبل وهذا بخذاقته يعمل فينتظم
بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل) قال الامام الزلمي في شرح الكنتقال صاحب الهداية
هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا ابوجهته يقبل وهذا بخذاقته يعمل فيه نوع اشكال فان تفسير
شركة الوجوه أن يشتر كاعلى أن يشتر بأشياء بوجوهها وما يبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف
يتصور أن تكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع على ما بينا الى ههنا كلامه (أقول) ليس
مراد المصنف بشركة الوجوه في قوله لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة ما هو المصطلح عليه المار
في كتاب الشركة بل مراده بما ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجهة يرشد اليه قوله فهذا ابوجهته يقبل
وهذا بخذاقته يعمل فيندفع الاشكال ولا يتبع كونها شركة الصنائع والتقبل على المعنى المصطلح عليه
في كتاب الشركة وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية في الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه
نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية أطلق شركة الوجوه عليها لان أحدهما يقبل
العمل بوجهته الى هنا كلامه وقال بعض الفضلاء به دنقل ما ذكره صدر الشريعة ولا يخفى عليك ان
في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا انتهى (أقول) ان قول المصنف في الحقيقة ليس للاحتراز عن
كونها شركة أخرى بل هو للاحتراز عن كونها اجارة وان مراده بالحقيقة ما يقابل الظاهر والصورة
لا ما يقابل المجاز فالمعنى ان هذه المعاقدة وان كانت بحسب الصورة وظاهر الحال عقد اجارة بالنصف
الآنهما بحسب حقيقة الحال عقد شركة الوجوه أي عقد شركة التقبل بالوجهة فلا نبوة عن هذا
في شئ تأمل تقف

كتاب المكاتب

قال المصنف (لان هذه
شركة الوجوه في الحقيقة
الخ) أقول قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية
في الهداية حمله على
شركة الوجوه وفيه نظر
لانه شركة التقبل
والصنائع فكان صاحب
الهداية أطلق شركة
الوجوه عليها لان أحدهما

كتاب المكاتب

(٢٩ - تكمله سابع) يتقبل العمل بوجهته انتهى ولا يخفى عليك أن في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا

كتاب المكاتب

قال في النهاية أورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلته ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصل ولهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعناق يعني أن قوله بمقابلته ما ليس بمال يخرج به البيع والهبة بشرط العوض وقوله بطريق الاصل يخرج به النكاح والطلاق والعناق على مال فان ذكر العوض فيه ليس بطريق الاصل وقد كرفي بعض الشروح أن ذكر كتاب المكاتب عقب كتاب العتاق كان أنسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقب كتاب العتاق لان الكتابة ما أهلها الولاء والولاة حكم من أحكام العتق أيضا وليس كذلك لان العتق اخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره وهو أنسب للاجارة لان نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات وقدم الاجارة اشبهها بالبيع من حيث التملك والشرايط فكان أنسب بالتقديم والكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدي معناه من كل وجه فقوله عقد يخرج تعليق العتق على مال فان المراد به ما يحتاج الى ايجاب وقبول وذلك غير مشروط في التعليق فان التعليق يتم بالمولى كذا في النهاية وأما الاعتاق على مال فانه وان كان عقدا الاحتياجه الى الايجاب والقبول ولكنه خرج بقوله بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه والفرق بينهما من حيث المعنى أن المكاتب بالمعجز يعورق قيادون العتق على مال وسيهما ما مر غير مرة من تعلق البقاء المقذور بشرطها (٢٣٦) قيام الرق في المحل وكون المسمى مالا معلوما قدره وجنسه وحكمها من جانب العبد

قال (واذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً) أما الجواز فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

قال صاحب النهاية أورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلته ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصل وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والطلاق والعناق اهـ (أقول) ان قوله وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والطلاق والعناق مستدرك بل محتمل لانه يرد عليه أن يقال ان وقع الاحتراز به هذا الذي ذكره عن غير تلك الاشياء الثلاثة أيضا فمعنى تخصيص تلك الثلاثة بالذکر وان لم يقع الاحتراز به عن غير ما في فائدة بيان وقوع الاحتراز به عن تلك الثلاثة فقط اذ ينقض حينئذ ما ذكره في وجه المناسبة بغيرها من الاغيار وبعبارة أخرى انه ان وجب الاطراد في وجوه المناسبات بين كتب هذا الفن لزم أن لا يتحقق شيء من تلك الوجوه في غير ما ذكر فيه فيلزم فيما نحن فيه الاحتراز عن جميع ما عداه فلامعنى لتخصيص الاحتراز عن تلك الاشياء الثلاثة بالذکر وان لم يجب الاطراد فيها بل كفي تحقق كل منها في ما ذكر فيه سواء تحقق ذلك في غيره أيضا أم لا يمكن فائدة في بيان وقوع الاحتراز عما ذكره فيما نحن فيه عن تلك الاشياء الثلاثة سيما اذا لم ينحصر ما يقع الاحتراز بذلك عنه في تلك الثلاثة والتحقق ان المناسب في وجوه المناسبات بين هذه الكتب هو الاطراد وان الوجه الذي ذكره

انفكك الخ في الحمال وثبوت ملك اليد حتى يكون المكاتب أحق بمكاسبه وثبوت الحرية اذا أدى بدل الكتابة وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البديل في الحمال ان كانت حالة والملك في البديل اذا قبضه وأنفاطها الدالة على ذلك قوله لبعده كاتبك على مائة دينار اذا قال قبلت كان ذلك كتابة ولو قال جعلت عليك ألفا تؤديها الى نجوم أول نجم كذا وآخره كذا فاذا أديتها أنزت حر وان عجزت فأنت رقيق كان كتابة قال

(واذا كاتب المولى عبده أو أمته الخ) اذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه بما ذكرنا من الالفاظ الدالة على ذلك وقبل العبد ذلك صار مكاتباً أما جواز هذا العمل من المولى فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالته على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب أو لغيره ولما كان مقصود المصنف رحمه الله بيان حكم آخر خلاف المشروعية وهو أن الكتابة عقد واجب أن يعمل أو مندوب أو مباح تعرض لذلك بقوله

قال الدميري في شرح المنهاج الكتابة تعليق عمق بصفة تضمنت معارضة مخمة ولفظها اسلاي لا يعرف في الجاهلية قبل وأول من كوتب عبد لعمر رضي الله عنه يقال أبو أمية (قوله وذكرفي بعض الشروح) أقول يعني غاية البيان (قوله ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي الخ) أقول عبارة الاتقاني ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقب كتاب العتاق ولان الكتابة ما أهلها العتق بمال والولاة حكم من أحكام العتق أيضا انتهى وبهذا يظهر لك تصرف الشارح في عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكره الولاء لبيان مناسبتها للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله والكتابة ليست كذلك ان أراد ان يخرجها من كونه كالمكاتب الا يرى أنه اخراج اليد حالاً والرقبة ما لا وان أراد أنها ليست بلا عوض فسلم ولا تمس الحاجة الى المناسبة في جميع أجزاء مفهومه مع أن اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم أيضا وكيف والعق على مال باب من أبوابه وقوله لان نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات محل تأمل فليتأمل

صاحب النهاية ههنا ليس بتحقيق في غير ما نحن فيه أصلا كما يظهر بالتأمل الصادق فكان مطردا فضلا
وجه لتخصيص تلك الاشياء الثلاثة بالذكر من بين ما وقع عنه الاحتراز بذلك الوجه ثم ان صاحب
العناية نقل ما ذكر في النهاية وبين المراد منه حيث قال في النهاية أو رد عقد الكتابة بعد عقد
الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر
العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصله وبهم مذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعناق
يعنى ان قوله بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض وقوله بطريق الاصله خرج به
النسكاح والطلاق والعناق على ما ل فان ذكر العوض فيم ليس بطريق الاصله الى هنا لفظ العناية
(أقول) في كل واحد من نقله وبينه اختلال أما في نقله فلان الهبة غير مذكورة في شيء من نسخ
النهاية وقد ضمها في النقل الى البيع والطلاق والعناق وأما في بيانه فلا نه قيد الهبة في البيان بشرط
العوض وأما لفظها في أثناء النقل ولا شك ان قوله بمقابلة ما ليس بمال يخرجها عن الاطلاق اذ الهبة بلا
شرط عوض لا مقابلة فيها أصلا فخرج بقوله بمقابلة ما ليس بمال كما يخرج به الهبة بشرط العوض
فلا وجه للتقييد في البيان وأيضا لم يكن النسكاح مذكورا في نسخ النهاية ولا فيما نقله عنها وقد تعرض
في البيان لطروج النسكاح أيضا بقوله بطريق الاصله ولا يخفى ما فيه وأيضا كان الطلاق والعناق
مطلقين في المنقول وقد قيد ما في البيان بكونهما على مال وجعله ما خارجين بقوله بطريق الاصله ولم
يذكر خروج الطلاق والعناق بغير مال بشئ من القيد مع انهما يخرجان بقيد المقابلة في قوله بمقابلة
ما ليس بمال كما ذكرنا في الهبة بلا شرط عوض فتأمل وقال صاحب غاية البيان ان ذكر المكاتب عقيب
كتاب العناق كان أنسب واهذا ذكر الخاتم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاة عقيب
كتاب العناق لان الكتابة ما لها العتق بمال والولاة حكم من أحكام العتق أيضا انتهى ونقله صاحب
العناية فزيده حيث قال وذكر في بعض الشروح ان ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العناق كان
أنسب ولهذا ذكره الخاتم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العناق لان الكتابة ما لها الولاة والولاة حكم
من أحكام العتق أيضا وليس كذلك لان العتق اخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست
كذلك بل فيها الملك الرقبة لشخص ومنفعة غير هو وأنسب للاجارة لان نسبة الذاتيات أولى من
نسبة العرضيات الى هنا لفظ العناية (أقول) في نه - له خطأ لان المذكور في كلام صاحب العناية لان
الكتابة ما لها العتق وقد قال صاحب العناية في النقل لان الكتابة ما لها الولاة وبينهم ما بين ولا يخفى
ان مقصود صاحب العناية بقوله لان الكتابة ما لها العتق بيان المناسبة بين العتق والكتابة بقوله
والولاة حكم من أحكام العتق أيضا بيان المناسبة بين العتق والولاة أيضا وكان صاحب العناية حسب
مجموع الكلامين بيانا للنسبية بين العتق والكتابة فوقع فيما وقع من تغيير العبارة في النقل تدبر ثم ان
بعض الفضلاء بعد ما تنبه لما في نقل صاحب العناية من الخروج عن سنن السداد قصد ترتيبه
أيضا فقال وقوله والكتابة ليست كذلك ان أراد به أنها لا اخراج فيه فهو كالكابرة ألا يرى انه اخراج
اليدحالا والرقبة ما لا وان أراد به أنها ليست بلا عوض فسلم ولا تمس الحاجة الى المناسبة في جميع
أجزائه مفهومه مع ان اعتبار انقضاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم أيضا وكيف والعتق على مال
باب من أبوابه وقوله لان نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات محل تأمل الى هنا كلامه (أقول)
يمكن دفع ذلك كله بأن مراد صاحب العناية ان العتق اخراج الرقبة عن الملك حالا بلا شرط عوض
والكتابة ليست كذلك أي ليس فيها اخراج الرقبة عن الملك حالا وليست بلا شرط عوض بل هي بشرط
عوض فيسقط ما ذكره ذلك القائل في كل من شق تردده أما سقوط ما ذكره في شقه الاول فلا نه

وهذا ليس أمر إيجاب باجتماع بين الفقهاء

وهذا ليس أمر إيجاب
باجتماع الفقهاء وأشار
بذلك إلى نفي قول من
يقول إذا طلب العبد من
مولاه الكتابة وقد علم
المولى فيه خيرا ووجب عليه
أن يكتبه لأن الأمر
الوجوب

لا شك في أن ليس في الكتابة اخراج الرقبة عن الملك حالا وان وجد فيها مطلق الاخراج وأما سقوط
ما ذكره في شقه الثاني فلا في الكلام في الانسية لافي مجرد المناسبة فلا تخشى لقوله ولا تمس الحاجة الى
المناسبة في جميع أجزاء مفهومه ثم انما كان مراد صاحب العناية بقوله بلا عوض بلا شرط عوض
لا بشرط لا عوض كما بينا عليه من قبل لم يقد قول ذلك القائل مع ان اعتبارا تنفاه العوض في مفهوم
العق غير مسلم لان اعتبارا تنفاه العوض في مفهوم العتق مما لا يدعيه أحد وانما يلزم ذلك ان لو كان
المراد بقوله بلا عوض بشرط لا عوض وأما اذا كان المراد به بلا شرط عوض فيسم ما بشرط العوض
أيضا اذ قد تقررت في موضعه ان بلا شرط شيء أعم من بشرط شيء ومن بشرط لا شيء فيصير العتق
في مفهوم العتق انتفاء اعتبار العوض لا اعتبارا تنفاه العوض فيدخل فيه العتق على مال لان عدم
اعتبار شيء ليس اعتبارا عدمه كما عرف ثم ان مراد صاحب العناية بالذاتيات في قوله لان نسبة الذاتيات
أولى من نسبة العرضيات ما هو الداخل في المفهوم وبالعرضيات ما هو الخارج عنه اذ قد تقررت في موضعه
ان الذاتيات في الامور الاعتبارية ما اعتبره المعتبر اذ خلا فيها والعرضيات ما اعتبره خارجا عنها بخلاف
الحقائق النفس الامرية ففي الكتابة كون ملك الرقبة لشخص وهو المولى وكون المنفعة لغيره وهو
المكاتب داخل في مفهومها المعتبر عند أهل الشرع وأما العتق فأمر خارج عن مفهومها وانما هو
ما لها الحاصل عند أداء كل البديل وكذا الولاء أمر خارج عنه فانه حكم من أحكام العتق فكان مناسبة
الكتابة بالاجارة من حيث الذاتية وبالعتق من حيث العرضية فكانت أنسب للاجارة من العتق ثم ان
كثيرا من الشراح قالوا وقد اجماع الاجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرايط فكان أنسب بالتقديم
ثم أقول هذا أمر عجيب منهم فان مجرد شبهها من بعض الحيفيات بالبيع الذي من بينه وبينها كتب
كثيرة غير شبيهة بالبيع من تلك الحيفيات وغيرها فكيف يجعل ههنا وجهها لتقدمها على الكتابة وهل
تقبله الفطرة السليمة والحق عندي ان وجه تقديم الاجارة هو المناسبة الكائنة بينها وبين ما ذكر قبلها
المبينة في صدر كتاب الاجارات فان تلك المناسبات ما اقتضت ذكر الاجارة عقيب ما ذكر قبلها وهو
الهيئة اقتضت أيضا بالضرورة تقديم الاجارة على المكاتب ولا يفوت أمر التعقيب ثم ان صاحب
العناية قال الكتابة عقدين بين المولى وعبيده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه اه (أقول)
هذا تعريف خال عن التحصيل قريب من تعريف الشيء بنفسه فان من لا يعلم معنى الكتابة في الشرع
لا يعلم ان العقد الجارى بين المولى وعبيده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه ما ذا بل معرفة الثاني تتوقف
على معرفة الاول كما لا يخفى ولعل الباعث على وقوع صاحب العناية في هذا الضيق ان صاحب النهاية
لما قال وأما الكتابة شرعا فانها عبارة عن عقدين بين المولى والعبد بلفظ الكتابة أو بلفظ يؤدي معناه
من كل وجه على ما يجي وعلى أداء العبد ما لا معلوما للمقابلة عتق يحصل له عند أدائه اه حسب صاحب
العناية ان تعريف الكتابة شرعا قد انتهى عند قوله أو بلفظ يؤدي معناه من كل وجه فقطع به الكلام
في كتابه وليس الامر كما حسبته فان قول صاحب النهاية على أداء العبد ما لا معلوما الخ من تمام
التعريف متعلق بقوله عقدين بين المولى والعبد بيان للعقد وعليه والمعقود به فيحصل بالمجموع معرفة
معنى الكتابة شرعا كما ترى ثم ان الاظهر في تعريفها الشرعي ما ذكر في الكافي والكفاية بأن يقال
الكتابة التجرير يرد في الحال ورقبة عند أداء المال وما ذكر في الوفاة وغيرها ان يقال الكتابة اعتناق
المملوك يدا حالا ورقبة ما لا فليتبر (قوله وهذا ليس أمر إيجاب باجتماع بين الفقهاء) قال تاج
الشرعية وصاحب الكفاية خص الفقهاء لان عند أصحاب الظواهر كداود الاصفهاني ومن تابعه
ان هذا أمر إيجاب حتى اذا طلب العبد من مولاه الكتابة وقد علم المولى فيه خيرا ووجب عليه أن يكتبه

حلتم فاصطادوا وقوله ان علمتم فيهم خيرا مذكور على وفاق العادة فانها جرت على ان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيرا وقال في الحمل على الاباحة الغناء للشرط بيان لكونه للنذب وتقريره ان في الحمل على الاباحة الغناء للشرط لانها ثابتة بدونها بالاتفاق وكلام الله تعالى منزه عن ذلك وفي الحمل على النذب اعمال له لان النذبية معلقة به وذلك لان المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضرب بالمسلمين بعد العتق فان كان يضربهم فالفضل ان لا يكتبه وان فعل صح فوجب حمله على النذب واما اشتراط القبول من العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من الالتزام ولا يعنى الابداء كل السدل وهو قول جمهور الفقهاء

وانما هو امر نذب هو الصحيح وفي الحمل على الاباحة الغناء للشرط اذ هو مباح بدونه اما التسديسة معلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضرب بالمسلمين بعد العتق فان كان يضربهم فالفضل ان لا يكتبه وان كان يصح لو فعله واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعنى الابداء كل البذل

اه (أقول) بقي اشكال وهو ان صاحب الكشاف قال في تفسير هذه الآية وهذا الامر للنذب عند عامة العلماء وعن الحسن ليس ذلك بعزم ان شاء كاتب وان شاء لم يكتب وعن عمر رضي الله عنه هي عزمة من عزمات الله وعن ابن سيرين مثله وهو مذهب داود اه فعلى هذا كيف يتم القول بأن هذا الامر ليس للايجاب باجتماع بين الفقهاء وعمر رضي الله عنه من أجله الصحابة المعرفين بالفقه والرواية وابن سيرين وجه الله تعالى من أعيان التابعين وكبار الفقهاء والصالحين وعن هذا قالوا جالس الحسن أو ابن سيرين فقول عمر وابن سيرين بالوجوب بنا في ادعاء الاجماع بين الفقهاء في ان ليس هذا الامر للايجاب اللهم الا ان يقال ان ما ذكر في الكشاف انما يدل على ان الوجوب في هذا الامر رواية محضة عن عمر وابن سيرين لانه مذهبهم ما المقرر وكلام المصنف بناء على ما كان مذهبا مقررا بين الفقهاء فتأمل وقال صاحب معراج الدراية وبقوله باجتماع الفقهاء يحرز عن قول داود ومن تابعه وعمر بن دينار وعطاء ورواية صاحب التقرير من أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد فانهم قالوا يجب الكتابة اذا سأل العبد اذا كان ذا أمانة وذا كسب اذا امر يفيد الوجوب على تقدير علم الخيرية اه كلامه (أقول) فيه نظر فان كثيرا من هؤلاء الفقهاء سيما الشافعي وأحمد فكيف يتم الاحتراز بقوله باجتماع الفقهاء عن قولهم بالايجاب في هذا الامر وقولهم بذلك يناقض ادعاء اجماع الفقهاء على عدم الايجاب في هذا الامر فأنى يصح الاحتراز به عنه اللهم الا ان يكون مدار الاحتراز على عدم تسليم فقه بعضهم وعلى عدم تسليم ثبوت قول بعضهم بذلك بناء على عدم الاعتماد برواية القول بذلك فتأمل (قوله وانما هو امر نذب هو الصحيح) هذا احترازا عما قال بعض مشايخنا ان الامر للاباحة لا للنذب كما في قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا مذكور على وفاق العادة فانها جرت على ان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيرا كذا في الشروح (أقول) به هذا وجه آخر انما ينضم قول بعض العلماء بكون الامر فيه للوجوب يظهر اختلال ما ذكره الامام الزاهد في شرح مختصر القدوري في المقام حيث قال وانه للنذب باجتماع الامة انتهى اذ قد علم منهما ان كون الامر للنذب في كتابتهم ليس محققا عليه اجماع الامة بل وقع فيه اختلافهم ولكن المختار هو القول بأنه للنذب كما هو مذهب أكثر العلماء (قوله وفي الحمل على الاباحة الغناء للشرط اذ هو مباح بدونه) تقريره ان في الحمل على الاباحة الغناء للشرط وهو قوله ان علمتم فيهم خيرا لان الاباحة ثابتة بدونها بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك كذا في العناية وغيرها واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا اه (أقول) هذا ساقط لان معنى عدم اعتبار مفهوم الشرط عندنا ان التقييد بالشرط لا يدل على نفي الحكم عما عداه لان ليس في ذلك فائدة أصلا لان هذا لا يليق بكلام البشر فضلا عن كلام خالق القوى والقدر نعم يرد على ذلك منع ان في الحمل على الاباحة الغناء للشرط المذكور بل فيه فائدة وهي اخراج الكلام على مجرى العادة كما صرح به من قال بالاباحة على ما ذكر في عامة الشروح (قوله والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضرب بالمسلمين بعد العتق فان كان يضربهم فالفضل ان لا يكتبه وان كان يصح لو فعله) أقول لقاتل ان يقول فعلى هذا لا يكون في الحمل على الاباحة الغناء للشرط لان عقد الكتابة يصير بدون الشرط حينئذ مكررها لا مباحا اذ قد تقر في علم الاصول ان المباح ما استوى طرفاه له وتركه وان المكره ما كان طرفه تركه أولى واذا كان الافضل عندنا انتفاء الشرط المذكور على المعنى المزبور ان

فانه اذا لم يعلم فيه خير يكون ترك الكتابة مندوبا لامباحا كما لا يخفى

لقوله صلى الله عليه وسلم أجمع كوتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه أى في وقت عتق المكاتب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فعند على رضى الله عنه يعتق بقدر ما أدى وعند ابن عباس رضى الله عنهم ما يعتق كما أخذ الصحيفة (٣٣٠) من مولا يعنى بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك تكتب وعند ابن مسعود رضى الله

لقوله عليه الصلاة والسلام أجمع كوتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم وما اخترناه قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ويعتق بأدائه وان لم يقل المولى اذا أدبته فأنت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصريح به كفى البيع

لا يكتبه كان جانب التركة أولى فيصير عقد الكتابة اذ ذلك مكررها لا مباحا فيما في قوله فيما قبل وفي الجمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه فليتأمل (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام أجمع كوتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد الخ) قال تاج الشريعة فان قلت اختلاف الصحابة في المسئلة ونكلمهم فيها بالرى يدل على زيادة الحديث كما عرف ولهذا زينا ما روى أصحاب الشافعى أنه عليه الصلاة والسلام قال ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا كى لا يأكلها الزكاة فى إيجاب الزكاة فى مال الصبي بأن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى هذه المسئلة ولم يحجج أحد منهم بهذا الحديث قلت جازاته ما بلغ اليهم انتهى كلامه (أقول) فى الجواب بحث لانه مشترك الإلزام اذ يجرى فى كل موضع وقع فيه اختلاف الصحابة أن يقال جازان لم يبلغ اليهم الحديث فيلزم أن لا يتم الاستدلال باختلاف الصحابة فى مسئلة ونكلمهم فيها بالرى على زيادة حديث قط مع انه خلاف ما عرف والظاهر فى الجواب أن يمنع كون اختلاف الصحابة فى هذه المسئلة بالرى ويقال يجوز أن يكون اختلافهم فيها باعتبار ورود حديث آخر بخلاف ذلك كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا أصاب المكاتب ميرا ثا ورث بحساب ما عتق منه وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وبما بقي دية عبد كما ذكر فى بعض الكتب والذى يدل على زيادة الحديث انما هو اختلافهم بالرى لان استعمال الرأى فى موضع النص لا يجوز على ما عرف فى الأصول (قوله ويعتق بأدائه وان لم يقل المولى اذا أدبته فأنت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصريح به كفى البيع) وعند الشافعى لا يعتق ما لم يقل كاتبك على كذا على أنك ان أدبته الى فأنت حر قال كثير من الشراح وحاصل الاختلاف بيننا وبينه راجع الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال أوجبت حرية اليد فى الحال وحرية الرقبة عند اداء المال ولو نص على هذا عتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعى تفسيرها ضم نجم الى نجم ولو نص عليه بأن قال ضربت عليك الفاعلى أن تؤدىها الى كل شهر كذا لم يعتق كذا هذا انتهى كلامهم وقال بعض الفضلاء بعد نقل هذا عن الحواشى الجلالية منقولاً فيها عن الميسوط لا يخفى عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المصنف انتهى (أقول) تنصيص المصنف عليه ممنوع كما لا يخفى على الناظر فى عبارته ههنا بل لا يبعد أن يدعى تنصيصه على خلافه بعد صحيفة حيث قال أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم انتهى ولئن سلم ذلك فكون الضم المذكور موجب العقد لا ينافى كونه تفسيراً للكتابة لان موجب الشئ من لوازمه وتفسير الشئ بلازمه ليس بعزىز كما هو حال الرسوم عامة ولئن سلم ذلك أيضا فيجوز أن يكون معنى قوله -م راجع الى تفسير الكتابة راجع الى تفسير موجب الكتابة على حذف المضاف كما هو الطريقة الشائعة المسماة بالمجاز بالحذف ومنها قوله تعالى وجاء ربك أى أمر ربك وقوله تعالى

عنه يعتق اذا أدى قيمة نفسه وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه بما ذكرنا وهو المختار ويعتق اذا أدى جميع بدل الكتابة وان لم يقل المولى اذا أدبته فأنت حر وقال الشافعى رضى الله عنه لا يعتق ما لم يقل كاتبك على كذا على أنك اذا أدبته الى فأنت حر لان الكتابة ضم نجم الى نجم فلا نص على ذلك وقال ضربت عليك الفاعلى أن تؤدىها الى فى كل شهر كذا لم يعتق فكذا هذا ولنا أن موجب العقد يثبت من غير تصريح به وموجه ههنا ضم حرية اليد الحاصل فى الحال الى حرية الرقبة عند اداء البسول فيثبت وان لم يصرح به كفى البيع فانه يثبت الملك به وان لم يصرح بكونه موجه

(قوله وعند ابن عباس رضى الله عنهم ما يعتق الى قوله تكتب) أقول فيه تأمل (قوله) ولنا ان موجب العقد يثبت من غير تصريح الخ) أقول قال فى الحواشى الجلالية نقلنا من الميسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير

الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال أوجبت حرية اليد فى الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على هذا لكان يعتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعى تفسيرها شرعا ضم نجم الى نجم لاصم حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المصنف

ولا يجب حظ شيء من البديل اعتبارا بالبيع وقال الشافعي يستحق عليه حطر ربع البديل وهو قول عثمان رضي الله عنه لظاهر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فإن الأمر المطلق للوجوب والجواب أن دلالة الآية على ذلك خفية جدا لأنه قال من مال الله وهو يطلق على أموال القرب كالصدقات والزكوات فكان أن الله أمر نأ أن نعطي المكاتبين من صدقاتنا ليستعينوا به على أداء الكتابة والمأمور به الإتياء وهو الإعطاء والحط لا يسمى إعطاء والمال الذي آتانا الله هو ما في أيدينا لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين فحمله على حظ ربع بدل الكتابة عمل بلا دليل ولو سلم فالمراد به النذب كالذي في قوله فكاتبوهم لا يقال القرآن في النظم لا يجب القرآن في الحكم لأن ما يجعل القرآن موجبا لنقول الأمر المطلق عن قرينة غير الوجوب والوجوب وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك قال (ويجوز أن يشترط المال حالا) بدل الكتابة يجوز أن يشترط كونه حالا وموجلا غير منجم ومنجم عندنا (وقال الشافعي لا بد من نجمة لأنه عاجز عن التسليم في قليل من الزمان) نخروجه من يدمولاه (٢٣١) مفلسا ولو يكن قبل العقد أهلا للملك

المال والعاجز عن التسليم لا بد له من أجل يقدر به على تسليم البديل فإن قيل المسلم إليه عاجز عن التسليم لأنه لو قدر عليه لما رضى بأخس البديلين فلا بد له من أجل أجاب بقوله (بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك قبل العقد لكونه حرا فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الإقدام على العقد عليها فنثبت) ولقائل أن يقول احتمال القدرة في حق المكاتب أثبت لأن المسلمين أمورون بأعانتهم والطرق متسعة استئانة واستقراض واستتباب والكفارات والعشور والصدقات وقد دل الإقدام على العقد عليها فنثبت (ولنا قوله تعالى فكاتبوهم من غير شرط التتجيم ولأنه

ولا يجب حظ شيء من البديل اعتبارا بالبيع قال (ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمة لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله لرق بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الإقدام على العقد عليها فنثبت ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التتجيم ولأنه عقد معاوضة والبديل معقوده فأشبهه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم على أصلنا لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه ولأن مبنى الكتابة على المساهلة فيجوز له المولى ظاهر بخلاف السلم لأن مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الإداء يرد إلى الرق

واسئل القرية أي أهل القرية التي غير ذلك فلا معنى لرد كلام الثقات بما هو وهم محض (قوله ولا يجب حظ شيء من البديل اعتبارا بالبيع) وقال الشافعي يستحق عليه حظ ربع البديل وهو قول عثمان رضي الله عنه لظاهر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فإن الأمر المطلق للوجوب والجواب أن دلالة الآية على ذلك ممنوعة لأنه قال من مال الله وهو يطلق على أموال القرب كالصدقات والزكوات فكان أن الله تعالى أمر نأ أن نعطي المكاتبين من صدقاتنا ليستعينوا به على أداء الكتابة والمأمور به الإتياء وهو الإعطاء والحط لا يسمى إعطاء والمال الذي آتانا الله هو ما في أيدينا لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين فحمله على حظ ربع بدل الكتابة عمل بلا دليل ولو سلم فالمراد به النذب كالذي في قوله فكاتبوهم لا يقال القرآن في النظم لا يجب القرآن في الحكم لأن ما يجعل القرآن موجبا لنقول الأمر المطلق عن قرينة غير الوجوب والوجوب وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك كذا في العناية (أقول) فيه نظر لأن قوله تعالى فكاتبوهم لا يصلح أن يكون قرينة لكون الأمر في قوله وآتوهم لغير الوجوب بدون ملاحظة إيجاب القرآن في نظم القرآن في الحكم إذ دلالة في مجرد كون أمر لغير الوجوب على كون أمر آخر أيضا لذلك حتى يجعل كون الأمر في قوله بعد فكاتبوهم للنذب قرينة لكون الأمر في وآتوهم أيضا لذلك (قوله بخلاف السلم على أصله لأنه أهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الإقدام على العقد عليها فنثبت) قال صاحب العناية ولقائل أن يقول احتمال القدرة في حق المكاتب أثبت لأن المسلمين أمورون

عقد معاوضة) وهو يعتمد المعقود عليه والمعقود به ووجود المعقود عليه لا بد منه لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ووجود المعقود به ليس كذلك للإجماع على جواز ابتياع من لا يملك الثمن (وبدل الكتابة معاوضة عليه لا محالة فأشبهه الثمن في البيع) والقدرة عليه ليست بشرط فكذا على البديل والمسلم فيه معاوضة عليه ووجوده شرط فأشبهه المبيع فلا بد من القدرة عليه كما عرف من أصلنا وكذا ذكرنا في التقرير مستوفي ولأن مبنى الكتابة على المساهلة لأنه عقد تكريم إذا عبد وما يملكه لمولاه فالظاهر من مولاه أن يمهله فإن يمهله وطالبه بالإداء امتنع عنه يرد رقيقا بالتراضي أو بقضاء القاضي (بخلاف السلم فإن مبناه على المضايقة) فليس الإمهال فيه ظاهرا

(قوله والجواب أن دلالة الآية على ذلك خفية جدا) أقول الأنسب لسياق كلامه أن يقول لادلالة الآية على ذلك (قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك) أقول فيه تأمل فإن كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم

ويجوز حالاً (وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء جائزة) لتحقق الركن منه وهو (الإيجاب والقبول إذا عاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه) ولا يجزئ بالنسبة إلى المنافع (وخالفنا الشافعي فيه وهو) أي هذا الخلاف منه (بناء على مسألة أذن الصبي في التجارة فإنه لا يجوزه لأنه ليس من أهل التصرف فلا يصح الأذن له وعندنا هو من أهل التصرف إذا عاقل العقد ونقصان رأيه يجبر برأى المولى والتصرف نافع فيصح الأذن (بخلاف ما إذا كان لا يعقل العقد لان القبول لا يتحقق منه والعقد لا ينعقد منه حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع) (قوله ومن قال لعبد جعلت عليك ألفاً تؤدبها إلى نجوم ما أول نجم كذا أو آخره كذا فإذا أدبها فأنت حر) لبيان ما يفيد فائدة الكتابة بلفظها (٢٣٢) فإن المجموع المذكور مفيد لذلك فإن قوله جعلت عليك كذا على أن تؤدبها

إلى نجوم ما يحتمل معنى الكتابة ومعنى الضريبة فالمولى يستأدى عبده الضريبة ولا تتعين جهة الكتابة ما لم يقبل فإذا أدبت فأنت حر وأما قوله وإن عجزت فأنت رقيق ليس بسلازم وإنما ذكره نلت العبد على أداء المال عند النجوم والكتابة بدونه صحيحة ولو قال إذا أدبت إلى ألفاء كل شهر مائة فأنت حر اختلفت الرواية في رواية أبي سليمان هو مكتوبة لأن التخييم يدل على الوجوب لأنه يستعمل في التيسير وذلك في المال ولا يجب المال إلا بالكتابة لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً إلا في الكتابة وفي نسخة أبي حفص قيل أي في روايته لا تكون مكتوبة قال فخر الإسلام وهو الأصح اعتباراً بما لو قال إذا أدبت إلى ألفافي

قال (ويجوز كتابة العبد اله غير إذا كان يعقل الشراء والبيع) لتحقق الإيجاب والقبول إذا عاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه والشافعي يخالف فيه وهو بناء على مسألة أذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد حتى لو أدى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع قال (ومن قال لعبد جعلت عليك ألفاً تؤدبها إلى نجوم ما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أدبت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكتوبة) لأنه أفى بتفسير الكتابة ولو قال إذا أدبت إلى ألفاً كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكتوبة في رواية أبي سليمان لان التخييم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخة أبي حفص لا تكون مكتوبة اعتباراً بالتعليق بالأداء مرة قال (وإذا صححت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه)

بإعانتهم والطرق متسعة استئذنة واستقراض واستيهاب واستعانة بالزكوات والكفارات والعشور والصدقات وقد دلل الأقدام على العقد عليها فثبت انتهى واقبني أثره الشارح العيني (أقول) هذا السؤال ليس وارد لأنه إن أراده أن احتمال القدرة قبل العقد أثبت في حق المكاتب فليس بذلك قطعاً إذا أهلية فيه للملك قبل العقد قط فاني ثبت له احتمال القدرة على المال قبله فإن أراده أن احتمال القدرة عقب العقد أثبت في حقه فهو مسلم وإنما لا يجدي نفعاً لان مدار الفرق الشافعي بين الكتابة وبين السلم على أصله إنما هو ثبوت احتمال القدرة على المبيع للعاقدين قبل العقد في السلم لكون العاقدين أهلاً للملك قبل العقد بخلاف الكتابة فإن العاقدين ليس بأهل للملك قط قبل العقد فلا يتصور ثبوت احتمال القدرة على البدل له قبل العقد وهذا أمر ضروري لا مجال لانكاره فلا وجه لناقشة فيه كما فعله الشارحان المزبوران والحق في الجواب عما قاله الشافعي هنا أن يسلك طريقة القول بالموجب فيقال سلمنا أن العبد قبل عقد الكتابة لا يملك شيئاً من الأموال ولا يقدر عليه لعدم أهليته للملك قبله ولكن ثبوت الملك والقدرة عليه حال العقد إنما يشترط في حق المعقود عليه دون المعقود به ألا يرى أن المفلس لو اشترى أموالاً عظيمة أصبح شراًؤه وإن لم يكن هو مالكاً شيء من الثمن وبذل الكتابة معقود به فلا يلزم أن يكون العبد مالكاً حال عقد الكتابة بخلاف المسلم فيه فإنه معقود عليه وقد أشار إليه المصنف فيما بعد حيث قال ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبهه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم على أصلنا لان المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه اه تدبر

هذا الشهر فأنت حر فإنه لا يكون كتابة والتخييم ليس من خواص الكتابة حتى يجعل تفسير الهالانه (قوله) يدخل في سائر الديون وقد تخالو الكتابة عنه ولم يوجد ما يخصص بالكتابة ليكون تفسيراً فلا يكون كتابة قال (وإذا صححت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه) وإذا صححت الكتابة بمخاؤها على المفسد بعد تحقق القرضى خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه

(قوله) وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء جائزة لتحقق الركن منه (أقول فيه بحث ثم الظاهر أن يقال فيما يدل قوله منه (قوله) لبيان ما يفيد الخ) أقول ناظر لقوله قوله ومن قال لعبد الخ (قوله لأنه يستعمل في التيسير وذلك في المال) أقول يعني في المال الواجب وأشار بقوله ذلك إلى التيسير (قوله والتخييم ليس من خواص الكتابة الخ) أقول والتخييم في العبد يوجد في الضريبة وفيه تأمل

(أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة) لغة (وهو الضم فيضم مالكية يده) الحاصلة في الحال (إلى مالكية نفسه) التي تحصل عند الاداء فان قيل ضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودهما ومالكية النفس في الحال ليست بوجوده فكيف يتحقق الضم أوجب بأن مالكية النفس قبل الاداء ثابتة من وجه ولهذا الوجع عليه المولى وجب عليه الارش ولو وطئ المكاتبته لزمه العقر فيتحقق الضم (أول تحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيمك البيع والشراء والخروج إلى السفر) طويلا كان أو غيره (نهاه المولى عنه أولا) لان مقصود المولى وهو أداء البدل فلا يتحقق الا بالسفر (وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ولانه عقد معاوضة) كما مر (ومبناه على المساواة وينعدم ذلك) أى المساواة باعتبار التساوى (ان تحضر العتق ويتحقق ان تأخر لانه ثبت للمكاتب نوع مالكية) وهو مالكية اليد (فيثبت في ذمته حق من وجه) وهو أصل البدل وانما كان حقا من وجه وضعفه فانه ثابت في الذمة مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا تصحبه (٢٣٣) الكفالة ولو ثبت العتق ناجزا كما

قال به ابن عباس رضي الله عنهما على ما مر فانت المساواة لا يقال المساواة فائتة على ذلك التقدير أيضا لان نوع المالكية ثابت له من كل وجه والحق الثابت عليه من وجه فأن المساواة لان نوع مالكيته أيضا ضعيف لبطلانه بعوده رقيقا (فان نجز المولى عتقه عتق بعتقه) لا بالكتابة المتقدمة (لانه مال لا رقيقته) فيجوز له ان يملكه (وسقط عنه بدل الكتابة) لحصول ما يقابلها مجانا (واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لاختصاصه بأجزائها) توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه (أى على الوصول إلى البدل من جانبه

أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أول تحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيمك البيع والشراء والخروج إلى السفر وان نهاه المولى وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روي بنا ولانه عقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بنجز العتق ويتحقق تأخره لانه يثبت له نوع مالكية ويثبت له في الذمة حق من وجه (فان أعتقه عتق بعتقه) لانه مالك لرقيقته (وسقط عنه بدل الكتابة) لانه ما التزمه الا مقابلا بحصول العتق به وقد حصل دونه قال (واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر) لانها صارت أخص بأجزائها توسلا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والاعيان (وان جنى عليها وعلى ولدها لزمته الجنابة) لما بينا (وان أنلف مالها غرم) لان المولى كالأجنبي في حق أكسابها ونفسها اذ لو لم يجعل كذلك لآتلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد والله أعلم بالصواب

(قوله أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة لغة وهو الضم فيضم مالكية يده الحاصلة في الحال إلى مالكية نفسه التي تحصل عند الاداء وقال فان قيل ضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودهما ومالكية النفس في الحال ليست بوجوده فكيف يتحقق الضم أوجب بأن مالكية النفس قبل الاداء ثابتة من وجه ولهذا الوجع عليه المولى وجب عليه الارش وان وطئ المكاتبته لزمه العقر فيتحقق الضم انتهى كلامه (أقول) فيه خلل لان هذا الجواب يناق قوله فيما قبل إلى مالكية نفسه التي تحصل عند الاداء لان مقتضى هذا الجواب أن يكون المضموم والمضموم اليه موجودين في الحال ومدلول ما قاله أولا أن يكون المضموم اليه حاصلا عند الاداء لاني الحال والا يلزم أن يكون قوله التي تحصل عند الاداء لغوا محضا كما لا يخفى ثم ان بعض الفضلاء بعد أن تنبه لما قلنا قال ولا يخفى عليك أيضا أن الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج إلى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين

(٣٠ - تكمله سابع) (ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والاعيان) قابلها الشرع بالاعيان قال الله تعالى أن تنتعوا بأموالكم وألزم العقر عند استحقاق الجارية وعند وطئها بشبهة ولو كان الوطء لا حذا المنفعة لبقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بالايلاج واحد (وان جنى عليه أو على ولدها لزمه الجنابة) وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لانها صارت أخص بأجزائها

(قوله أوجب بأن مالكية النفس قبل القضاء ثابتة) أقول فيه بحث وما أسرع ما نسى قوله التي تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك أيضا أن الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج إلى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس على قياس ضم النجم إلى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لمالكية النفس (قوله وينعدم ذلك أى المساواة الخ) أقول فان قيل اذا أدى المكاتب بعض البدل يملكه المولى ولا يحصل بمقابله شيء للمكاتب ففتننى التساوى قلنا بل يحصل له تأ كذا مالكية ولهذا لا يبقى محلا للتكفير كما سبق في باب الكفارة قال المصنف (واذا وطئ المولى مكاتبته لزم العقر) أقول فان صاحب التسهيل ولو شرط وطأها في العقد لا يضمن العقر انتهى وفي غاية البيان في أوائل باب ما يجوز للمكاتب أن يسهل عليه ما يخلفه

فصل في الكتابة الفاسدة وجه تأخير الفاسدة عن الصحيحة لا يخفى على أحد قال (واذا كاتب المسلم عبده) جمع ههنا أمورا يفسد عقد الكتابة به إذ كره بعضها أصالة وبعضها استشهادا وإذا كاتب المسلم عبده (على خمر أو خنزير أو على قيمة العبد نفسه) أو على ثوب أو دابة أو على مائة أو دم) فالكتابة فاسدة أما الخمر والخنزير فلا تنهم ما ليس بأعمال متقوم في حقه فهو لا يستحقهما فكان عقدا بلا بدل وهو فاسد وأما قيمة العبد فلا تنهم بمجهولة جهالة فاحشة لجهالة القدر والجنس والوصف) وكذلك الثوب والدابة وأما الدم والمائة فلماذا كرهنا في الخمر والخنزير بل أولى على ما نذكره وإذا عرف ذلك (فإن أدى الخمر والخنزير عتق) سواء قال له إن أدبت إلى فأنت حر أو لم يقل في ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة (وقال زفر لا يعتق) (٣٣٤) الأبداء قيمة نفسه لأن البدل في الكتابة الفاسدة (هو القيمة) كافي البيع الفاسد ووقع في

بعض نسخ الهداية الأبداء قيمة الخمر قيل وهو مخالف لعامة روايات الكتب (وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء عين الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا) قيل أي بأداء قيمة نفسه (لأنه البدل معنى) قال في النهاية وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة على ما ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف وإن لا يذكر بكلمة عن قلت صحيح إن كان الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف (وعن أبي حنيفة أنه لما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أدبتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بواسطة حصول شرط تعلق

فصل في الكتابة الفاسدة قال (واذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه) فالكتابة فاسدة أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرها وجنسها ووصفها فتباحست الجهالة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنه موجب للقيمة قال (فإن أدى الخمر عتق) وقال زفر لا يعتق الأبداء قيمة نفسه لأن البدل هو القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أدبتها فأنت حر لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما إذا كاتب على مائة أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين المبتدأ أن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند أداء العوض المشروط وأما المبتدأ فليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه

وجود مال كية النفس على قياس ضم النجم إلى النجم انتهى (أقول) ليس هذا بسد بدلا كفي بتحقيق الضم حين مال كية النفس لبطل أصل كلام المصنف وهو قوله أما الخروج من يده فلتحقيق معنى الكتابة وهو الضم فان تحقق الضم حين مال كية النفس لا يتوقف على الخروج من يده في الحال بل يتيسر بالخروج من يده حين مال كية النفس التي تحصل عند الأداء على ما مر وصبي السؤال والجواب على تصحيح كلام المصنف فلا بد من المصير إلى تحقيق معنى الضم في الحال

فصل في الكتابة الفاسدة آخر الكتابة الفاسدة عن الصحيحة لا تخاطب رتبة الفاسدة عن الصحيحة (قوله أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم) عبر عن مسئلتى الكتابة على الخمر والكتابة على الخنزير بالأول دون الأولين لا يتحادهما في جهة الفساد وهي عدم تحقق المالية في شيء من الخمر والخنزير في حق المسلم فكأنهما ماصارا مسألة واحدة والافهما مسئلتان مستقلتان في الحقيقة كمسئلة الكتابة على قيمة العبد وقد أومأ إلى هذه التسمية في بسط نفس المسائل أيضا حيث أعاد كلمة على عند ذكر القيمة دون ذكر الخنزير كما ترى ولهذا عبر عن عقد الكتابة على قيمة العبد بالثاني فقال وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة الخ مع أنه في الحقيقة مسألة نالته بلا ريب (قوله وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لأنه هو البدل معنى) قال صاحب النهاية وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر

به العتق وصار كما إذا كاتب كتابة على مائة أو دم) فإنه لا يعتق بتسليم عينها إلا إذا قال إن أدبت إلى فأنت حر (وجه ظاهر الرواية) وهو الفرق بين الخمر والمبتدأ (إن الخمر والخنزير مال في الجملة فأمكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند أداء البدل المشروط بخلاف المبتدأ فأنه ليست بمال أصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه

فصل في الكتابة الفاسدة (قوله وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح) أقول ونظيره ما سيجي عن رواية عن أبي يوسف فيما إذا كاتب عبده على عين بعينه لغيره أنه يجوز في رواية عنه أجاز ذلك صاحب المال أولم يجز غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كافي النكاح ثم المراد من بعض الشروح هو غاية البيان قال في المجموع ويحكم به لادائها عينها أو قيمتها انتهى ابن فرشته أي قيمة عين الخمر انتهى قوله ويحكم به أي ويحكم أبو يوسف به أي بالعتق

وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسمى في قيمته لأنه وجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعدد الرد بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع (و) تجب القيمة بالغة ما بلغت (لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت وهذا) أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت (لأن المولى ماضى بالنقصان) سواء كان في المسمى أو في القيمة لأنه يخرج ملكه في مقابلة بدل فلا يرضى بالنقصان لأن عدم الأخراج يبقى ملكه على ما كان فلا يفوت له شيء (والعبد رضى بالزيادة) سواء كانت في القيمة أو في المسمى (كي لا يبطل حقه في العتق أصلاً) فإنه لم يرض بها يمنع المولى عن العقد فيفوت به ادراكه شرف الحرية ولعل التصور على هذا الوجه يسقط ما قيل اعتبار القيمة إنما هو بعد وقوع العتق بأداء عين الخمر (٢٣٥) فكيف يتصور بطلان حقه في العتق

أصله لعدم الرضا بالزيادة لأن اعتبار الزيادة والنقصان على ما ذكرنا إنما هو عند ابتداء العقد لا في بقائه

(وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسمى في قيمته) لأنه وجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعدد بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع قال (ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) لأنه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لأن المولى ماضى بالنقصان والعبد رضى بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت

قال المصنف (ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه) أقول قال مصدر الشريعة هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها أن القيمة في الكتابة الفاسدة إذا كانت من جنس المسمى فإن كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وإن كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما إذا كتب عبده بألف على أن يخدمه أبداً فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فإن كانت ناقصة عن الألف لا ينقص وإن كانت زائدة زيدت عليه ولا يخفى عليك أن ما ذكره من أنه لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير يخالف لما في

الرواية عند علماءنا الثلاثة على ما ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف وإن لا يذكر بكلمة عن انتهى وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية قلت صحیح ان كان الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف انتهى وقال الشارح العيني بعد نقل ما في النهاية والعناية جمعاً قلت سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم والشارح ما جعل الألف واللام في القيمة البدلا عن نفسه كما صرح به تاج الشريعة وغيره انتهى (أقول) ما قاله الشارح العيني ليس بشيء أما أولاً فلا ن ظاهر الرواية إنما هو عتقه بأداء الخمر وبأداء قيمة نفسه والمروي عن أبي يوسف هيها بكلمة عن على تقدير أن يجعل الألف واللام في القيمة بدلا عن الخمر إنما يكون عتقه بأداء عين الخمر وبأداء قيمة الخمر وهذا غير ظاهر الرواية قطعاً لا يارهن من اشتراك الروايتين في أحد الجزأين وهو عتقه بأداء عين الخمر اتحاداً ما ضرورة اختلافهما بالجزء الآخر وهو عتقه بأداء قيمة نفسه في ظاهر الرواية وعتقه بأداء قيمة الخمر في الرواية الأخرى فقوله سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم نحو محض وأما ثانياً فلا ن صاحب غاية البيان من الشرح جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن الخمر حيث قال في شرح المقام وأبو يوسف قال إن كل واحد من عين الخمر وقيمته يبدل الخمر باعتبار الصورة والقيمة باعتبار المعنى فعتق إذا أدى أحدهما كان انتهى. وأشار إلى ذلك صاحب العناية بقوله وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فقوله العيني والشارح ما جعلوا الألف واللام في القيمة البدلا عن نفسه إن أراد به الكلية كما هو الظاهر فليس بصحيح والأفليس عيب (قوله) وهذا لأن المولى ماضى بالنقصان والعبد رضى بالزيادة كي لا يبطل حقه في العتق أصلاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت قال صاحب العناية في شرح هذا المقام وهذا أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت لأن المولى ماضى بالنقصان سواء كان في المسمى أو في القيمة لأنه يخرج ملكه في مقابلة بدل فلا يرضى بالنقصان لأن عدم الأخراج

شروح الهداية (قوله وهذا أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت) أقول لا يخفى عليك أن قوله لأن المولى ماضى بالنقصان لا يلائم هذا التفسير والظاهر أنها إشارة إلى قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله فتجب قيمته بالغة ما بلغت تفرع على قوله والعبد رضى الخ (قوله لأنه يخرج ملكه في مقابلة بدل الخ) أقول في دلالاته على عدم رضا المولى بالنقصان في المسمى تأمل وقوله فلا يرضى بالنقصان إن أراد عن المسمى فسلم لكن مدعاة عام وإن أراد عن القيمة أو الأعم فممنوع ولادلالة عليه في قوله لأن عدم الأخراج الخ (قوله فإنه إن لم يرض بها يمنع المولى عن العقد فيفوت به ادراكه شرف الحرية) أقول كأنه يريد أن الرضا بالعقد الفاسد رضا بالزيادة سواء كانت في القيمة أو في المسمى إذ ذلك موجب الكتابة الفاسدة فالويل يرض بالزيادة أي بما وجبها وهو العقد الفاسد يمنع المولى عنه فيفوت ادراكه شرف الحرية فليتأمل

وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البديل وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد

يبقى ملكه على ما كان فلا يفوت له شيء والعبد مرضى بالزيادة سواء كانت في القيمة أو في المسمى كى لا يبطل حقه في العتق أصلا فإنه ان لم يرض به يمتنع المولى عن العقد فيفوت له ادراك شرف الحرية انتهى كلامه (أقول) هذا الشرح غير مطابق للشروح وغير تام في نفسه أما الاول فلأن الظاهر ان كلمة هذا في قول المصنف وهذا الإشارة الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه والمعنى وهذا أى ما ذكر من عدم النقصان عن المسمى والزيادة عليه لان المولى مرضى بالنقصان عن المسمى والعبد مرضى بالزيادة عليه كى لا يبطل حقه في العتق بالكتابة فينبذ ينظم الدليل والمدعى بلا كلفة أصلا ويرشد اليه تحرير صاحب الكافي حيث قال ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه لان المكاتب مرضى بالمسمى وزيادة كى لا يبطل حقه في العتق أصلا والمولى مرضى بالنقصان عنه اه وأما على ما ذكره صاحب العناية من كون كلمة هذا إشارة الى وجوب القيمة بالغة ما بلغت فيجتمل كلام المصنف لانه اما أن يكون المراد بالنقصان في قوله لان المولى مرضى بالنقصان هو النقصان عن القيمة فيلزم أن يكون قوله فيما قبل ولا ينقص عن المسمى خالي عن التعليل والبيان بالسكينة مع انه مطلق مقصود بالبيان ههنا كما لا يخفى أو يكون المراد بذلك هو النقصان عن المسمى فيلزم ان لا يطابق الدليل المدعى وان لا يفيد اذ لا يستدعي عدم رضا المولى بالنقص عن المسمى الا وجوب المسمى دون وجوب القيمة بالغة ما بلغت لجواز أن تكون القيمة أكثر من المسمى أو يكون المراد بذلك هو النقصان عن المسمى والقيمة جميعا كما يفصح عنه قول الشارح المزبور لان المولى مرضى بالنقصان سواء كان في المسمى أو في القيمة فيرد عليه أن يقال ان عدم رضا بالنقصان عن المسمى مما لا مدخل له في وجوب القيمة بالغة ما بلغت فمعنى تعميم النقصان ههنا بالنقصان عن المسمى فلعل الشارح المزبور انما اغتر بقول المصنف في آخر كلامه فتجب بالغة ما بلغت ولكنه تفريع على قوله والعبد مرضى بالزيادة الخ لا على مجموع الدليل فلا وجه للاغترار بذلك أيضا وأما الثاني أى أنه غير تام في نفسه فلأن قوله لان المولى مرضى بالنقصان سواء كان في المسمى أو في القيمة ممنوع كيف وتنصيص المولى على قدر معين مسمى دليل على رضاه به قطعاً سواء كان ناقصاً عن القيمة أم لا فإيخالف رضاه انما هو النقصان عن المسمى لا غير ولو سلم ذلك فينتقض بالكتابة الصحيحة اذا كان البديل المسمى فيها أقل من القيمة فانه لا يجب هناك الزيادة على المسمى من القيمة قطعاً مع جريان الدليل المذكور ههنا في تلك الصورة أيضاً على تقدير صحة تعميم النقصان في قوله لان المولى مرضى بالنقصان للنقصان الكائن في المسمى وفي القيمة تأمل توقف ثم قال صاحب العناية ولعل التصور على هذا الوجه يسقط ما قبل اعتبار القيمة انما هو بعد وقوع العتق بأداء عين الحجر فكيف يتصور بطلان حقه في العتق أصلا بعدم الرضا بالزيادة لان اعتبار الزيادة والنقصان على ما ذكرنا انما هو عند ابتداء العقد لا في بقائه اه (أقول) لا يخفى على ذي فطر تسليمة أن الذي يلزم من عدم الرضا بالزيادة عند ابتداء العقد انما هو عدم ثبوت العتق له رأساً لا بطلان حقه في العتق بعد ثبوت حقه فيه كما تقتضيه عبارة المصنف وهي قوله كى لا يبطل حقه في العتق اذ الظاهر أن بطلان حق شخص في شيء انما يكون بعد تعلق حقه به أو لا ومورد ما قبل انما هو قول المصنف كى لا يبطل حقه في العتق أصلا كما صرح به في النهاية وغيره فكيف يسقط ذلك باعتبار الشارح المزبور الزيادة والنقصان عند ابتداء العقد وأجاب جماعة من الشراح عن ذلك السؤال بوجه آخر حيث قالوا فان قيل ما وجه قوله كى لا يبطل حقه في العتق واعتبار القيمة بعد وقوع العتق بأداء الحجر وأنه لا يقبل البطلان فكيف يتصور بطلان حقه في العتق فلنناجتمل أن يكون القاضي يرى صحة

(وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء قيمته لانه هو البديل وأمكن اعتبار معنى عقد الكتابة في القيمة) لاستهناك المسلم تسلمه ولم يذكر أن القيمة بماذا تعرف قيل تعرف بأحد أمرين اما أن يتصادق على أن ما أدى قيمته فينبت كون المؤدى قيمته بتصادقهما لان الحق فيما بينهما لا يعدوهما ما صار كضمان الغصب والبيع الفاسد واما بتقوم المقومين فان اتفق الاثنان منهم على شيء جعل ذلك قيمة وان اختلفا لاعتق ما لم يؤد أقصى القيمةين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين فان قيل القيمة مجهولة فكان الواجب أن يقيد البطلان ولا يعتق بأداء القيمة أجاب بقوله (وأثر الجهالة في الفساد) أى لاقى البطلان كافي البيع فانها تفسده لا تبطله فان قيل الكتابة على ثوب كالكتابة على قيمة العبد فكان ينبغي أن يعتق بأداء ثوب كما اعتق بأداء القيمة

بمخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لا اختلاف
أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون ارادته

ماروى عن أبي حنيفة أنه اذا كاتبه على الخمر ولم يقبل ان أدبته فأنت حر فادى الخمر لا يعتق فلو قضى
القاضى بتلك الرواية يبطل حقه في العتق اه (أقول) فيه بحث أما أولاً فلا نرى مقتضى هذا
الجواب أن يكون قوله كى لا يبطل حقه في العتق عامة لعدم قضاء القاضى بتلك الرواية لارضا العبد
بالزيادة والمذكور في الكتاب بخلافه والكلام فيما ذكر في الكتاب فلا يتم ذلك الجواب وأما ثانياً فلا نرى
ذلك على تقدير تمامه انما يتشبه في صورة ان لم يقبل المولى للكتاب على الخمر ان أدبته فأنت حر لاني
صورة ان قاله ذلك اذ لا روية لعدم العتق عند أداء الخمر في هذه الصورة فلا رأى للقاضى فيها مع أن ما نحن
فيه يم الصورتين كما لا يخفى فيبقى السؤال في صورة ثم ان صاحبى النهاية ومعراج الدراية رد على المصنف
ههنا حيث قال ان قوله كى لا يبطل حقه في العتق لا يصلح تعليلاً لقوله والعبد رضى بالزيادة لانه يحتمل أن
يكون العبد غير راض بالزيادة على المسمى وان يبطل حقه في العتق لان ذلك نفع مشوب بالضرر لان
تحمل الزيادة ضرر عليه وان كان عتقه نفعه اه (أقول) ليس ذلك بسديد لان تحمل الزيادة
انما يكون ضرراً عليه لو كانت الزيادة باقية على ملكه عند عدم تحمل تلك الزيادة واختيار الرق وليس
كذلك لامحالة فإنه اذا اختار الرق يصير جميع ما اكتسبه ملكاً للمولاه ويقدر المولى بعد ذلك على أن
يستعمله كيف يشاء فيحصل به أكثر من تلك الزيادة فلم يظهر في رضا العبد بالزيادة ضرر عليه ولا في عدم
رضاه بنافع له أصلاً ثم قالوا والاولى في تعليل ذلك أن يقال لان العبد لما عقد الكتابة الفاسدة
مع مولاه كان قابلاً لقيمة نفسه بالغة ما بلغت لان ذلك موجب عقد الكتابة الفاسدة وهو أقدم عليه
باختياره ورضاه ثم قيمة نفسه قدر ثوب على المسمى فكان راضياً بالزيادة على المسمى ضرورة اه (أقول)
وهو أيضاً ليس بسديد لان في التعليل بما ذكره مصادرة على المطلوب فاننا صدقنا ان ثبت بدليل أن
موجب الكتابة الفاسدة قيمة نفس العبد بالغة ما بلغت ومن جملة مقدمات ذلك قوله والعبد رضى بالزيادة
فلا علينا هذه المقدمة بما يتشبه على كون الواجب في عقد الكتابة الفاسدة قيمة نفس العبد بالغة ما بلغت
لزم المصادرة قطعاً * ثم أقول ببقئ شئ في كلام المصنف وهو أن قوله لان المولى ماضى بالنقصان الخ دليل
شاف مفيد لتمام المدعى وهو أن لا تنقص القيمة عن المسمى وتزاد عليه إلا أن قوله لانه عقد فاسد فوجب
القيمة عند هلاك المدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد يرى مستنداً كاههنا لانه صار مستغنى عنه
بما ذكر قبله من قوله لانه وجب عليه رد قيمته لتفاسد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع
الفاسد اذا تلف المبيع وليس له دلالة على تمام المدعى فانه لا يدل على أن لا تنقص القيمة عن المسمى
فلم يكن في ذكره فائدة فكان الاولى طرحه من البين كما في الكافي (قوله لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد
لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون ارادته) قال صاحب العناية وتقريره أن الثوب عوض
والعوض يقتضى أن يكون مراداً والمطلق منه ليس موجوداً في الخارج فلا يكون مراداً فتعين أن يكون
المتعين مراداً والاطلاع على ذلك متعذر لاختلف أجناسه فلا يعتق بدون ارادته بخلاف القيمة فانها
وان كانت مجهولة يمكن استدراك مراد بتقويم المقومين انتهى كلامه (أقول) فيه كلام أما أولاً
فلا نرى ان أراد المطلق في قوله والمطلق منه ليس موجوداً في الخارج فرداً مهما من الثوب فلا نسلم أنه ليس
بوجوداً في الخارج اذا ايهام انما ينافى التعمين لا الوجود في الخارج وكه من شئ يخرج بوجوده في الخارج
وان لم تعين خصوصيته عندنا وان أراد بذلك مفهومه الكلى فنسلم أنه ليس موجوداً في الخارج ولكن
لا نسلم حينئذ قوله فتعين أن يكون المتعين مراداً الجواز أن يكون المراد هو المهم فلا بد من بيان
اطلان هذا الاحتمال أيضاً وأما ثانياً فلا نرى مانع أن يمنع امكان استدراك مراده بتقويم المقومين

أجاب بقوله (بمخلاف ما اذا
كاتبه على ثوب حيث
لا يعتق بأداء ثوب) وتقريره
الثوب عوض والعوض
يقتضى أن يكون مراداً
والمطلق منه ليس موجوداً
في الخارج فلا يكون مراداً
فتعين أن يكون المتعين
مراداً والاطلاع على ذلك
متعذر لاختلف أجناسه
فلا يعتق بدون ارادته
بمخلاف القيمة فانها وان
كانت مجهولة يمكن استدراك
مراده بتقويم المقومين
فان قلت فان أدى القيمة
فيما اذا كاتبه على ثوب
يعتق أولاً قلت كرفي
الذخيرة أن الاصل عند
علمائنا الثلاثة أن المسمى
متى كان مجهول القدر
والجنس فانه لا يعتق العبد
بأداء القيمة ولا تعتد هذه
الكتابة أصلاً على المسمى
ولا على القيمة

قال (وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز) اذا كاتب عبده على شيء هو لغيره فاما ان يتعين بالتعيين كالفرس والعبدا ولا كالنقود فان تعيين فاما ان يجزئه اولا فان لم يجز فاما ان يملكه المكاتب بسبب واداه الى المولى اولا فذلك أربعة أوجه فان لم يتعين بالتعيين كالجو قال كاتبك على هذه الألف من الدراهم وهي لغيره جاز لانها لاتعين في المعاوضات فتعلق بدراهم في النعمة وان تعين به ولم يجز ولم يملكه لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز حتى اذا ملكه وسلمه عتق وان عجز بردي قبالان المسمى مال والقدرة على التسليم موهوم فأشبه ما اذا تزوج امرأة على عبده غيره فان التسمية صحيحة حتى لو لم يجز المالك رجعت على الزوج بقيمة العبد لاجتماع المثل ولو فسدت لرجعت به وبالجامع كون كل واحد منهما عوض مال ليس بحال ووجه الظاهر ان العين في المعاوضات معقود عليه والمعقود عليه القدرة عليه شرط الصحة اذا كان العقد يحتمل الفسخ كافي البيع فان قيل قد تقدم ان لبدل الكتابة حكم الثمن في البيع حتى كان ذلك مبني جواز الكتابة الحاله والثمن معقود به لا معقود عليه فلا تكون القدرة عليه شرطا فالجواب ان ذلك اذا كان من النقود وليس الكلام فيها وانما هو في العين فيصير عقد الكتابة بمنزلة المقايضة فيه يراد بدل حكم المبيع فيستقر القدرة عليه (قوله بخلاف الصداق في النكاح) جواب عن قوله فأشبهه الصداق وذلك لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل وقال في النهاية مناقع البضع (٢٣٨) ليس بشرط لجواز نكاح الرضيعة فعلى ما هو تابع وهو الصداق اولى وهذا الجواب

قال (وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز) لانه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء يتعين بالتعيين حتى لو قال كاتبك على هذه الألف الدراهم وهي لغيره جاز لانها لاتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في النعمة فيجوز وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن أنه يجوز حتى اذا ملكه وسلمه يعتق وان عجز بردي الرق لان المسمى مال والقدرة على التسليم موهوم فأشبهه الصداق قلنا ان العين في المعاوضات معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة اذا كان العقد يحتمل الفسخ كافي البيع بخلاف الصداق في النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه اولى فلو اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتبارها بحال عدم الاجازة على ما قال في الكتاب والجامع انه لا يفيد ملك المكاتب وهو المقصود لانها تثبت للحاجة الى الادامتها ولا حاجة فيما اذا كان البدل عينام عينيا والمسئلة فيه على ما يشاء وعن أبي يوسف أنه يجوز اذ لم يجز غير ذلك اولى بجز غير ذلك عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كافي النكاح والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا ولولا ملك المكاتب ذلك العين في صورة الكتابة على القيمة بناء على تقريره في صورة الكتابة على الثوب اذ قد حكم فيه بتعين كون المتعين مراد او بتعدرا لا طلاع على ذلك لاختلاف اجناسه ولا شك ان الامر كذلك في صورة الكتابة على القيمة أيضا الا ترى الى قول المصنف فيما مر وأما الثاني فلان القيمة مجهولة قد رواه جنسا ووصفا فتفاحت الجهالة وصار كما اذا كاتب على ثوب أو دابة اه فكيف يمكن اطلاع المقومين على مراده

على طريقة تخصيص العطل وتخصه معلوم (وان اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز لان البيع يجوز عند الاجازة فان اشترى شيئا بحال الغير فاجاز صاحب المال جاز فالكتابة اولى لان ميناها على المساحة وقيل لانها لاتفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع فصار صاحب المال مقرضا المالك من العبد فتصير العين من أ كسابه (وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز اعتبارها بحال عدم الاجازة على ما قال في الكتاب) أي في الجامع الصغير أشار به الى قوله وكذلك ان كاتبه على شيء

بعينه لغيره (والجامع) بين ما آجازه المالك وبين ما لم يجز (ان عقد الكتابة) فيما نحن فيه (لا يفيد ملك المكاتب الذي هو المقصود من الكتابة لانه) أي ملك المكاتب وفي بعض النسخ لانها أي المكاتب لكن لا بد من تقدير مضاف (ينبت للحاجة الى الادامتها ولا حاجة الى الادامتها فيما اذا كان البدل عينام عينيا لغيره والمسئلة فيه) أي فرض المسئلة في ذلك (على ما يشاء) ان مراده شيء يتعين بالتعيين (وعن أبي يوسف أنه يجوز اذ لم يجز غير ذلك اولى بجز غير ذلك عند الاجازة يجب تسليم عينه واذا لم يجز وجب تسليم قيمته كافي النكاح والجامع صحة التسمية لكونه المسمى مالا وان لم يجز لكن ملك المكاتب العين) بسبب واداه

(قوله فان تعين فاما ان يجزئه) أقول أي يجيز العقد (قوله وان تعين به ولم يجز ولم يملكه لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية) أقول الشارح تصرف في نقل كلام المصنف وأخل به فنأخذ آخر الكلام أوله والظاهر ان كلام المصنف مجرى على عمومته ومراده بالجواز على رواية الحسن هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز انتهاه على أن يعقد العقد موقفا وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب العين عن رواية الجواز وهي رواية الحسن الغنية عنه بذلك كما هو أول (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز حتى اذا ملكه الخ) أقول كالكتابة الحاله فلا يفسخ المولى الارضا العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم أقول انه يخالف ظاهر الغرض عدم الملك فتأمل في دفعه (قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ) أقول احتراز عن النكاح (قوله ليس بشرط) أقول خبر ان

(فمن أبي حنيفة رواه أبو يوسف عنه وروى عن أبي يوسف أيضا أنه لا يعتق وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد) وهو ظاهر الرواية (الا إذا قال له أديت إلى فانت حر فحنيفة يعتق بحكم الشرط وعن أبي يوسف أنه يعتق قال ذلك أولم يقل لان العقد ينعقد مع الفساد كون المسمى ما لا يعتق بأداء المشروط وان كاتبه على عين) معين (في يد المكاتب) سوى النقود (ففيه روايتان) في رواية كتاب الشرب يجوز وفي رواية آخر كتاب المكاتب لا يجوز (وهي مسألة الكتابة على الاعيان) وهي التي ذكرت في قوله وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغيره (وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى) ولم نذكره ههنا لطوله وذكره (٢٣٩) بعض الشارحين على وجه

فمن أبي حنيفة رواه أبو يوسف أنه إذا أداء لا يعتق وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد الا إذا قال له إذا أديت إلى فانت حر فحنيفة يعتق بحكم الشرط وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة أنه يعتق قال ذلك أولم يقل لان العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى ما لا يعتق بأداء المشروط ولو كاتبه على عين في يد المكاتب ففيه روايتان وهي مسألة الكتابة على الاعيان وقد عرف ذلك في الاصل وقد ذكرنا وجه الروايتين في كفاية المنتهى قال (واذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى عليه عبد بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتباً بما بقى) لان العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذلك يصلح مستثنى منه وهو الاصل في ابدال العقود ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما استثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى

في صورة الكتابة على القيمة حتى تتعين بتعيينهم فتأمل (قوله ولهما أنه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما استثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى) يعني انهما باسما الاصل المذكور ولكن يقولان ذلك فيما صح استثناءه من غير أن يورد فساد العقد وههنا استثناءه العبد عنه من الدراهم غير صحيح لاختلاف الجنس وانما يصح استثناءه منها باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدل الكتابة لتفاحش جهالتهم لا قدر اوجناسا ووصفا كما مر في أول الفصل فكذلك لا يصلح أن يقع مستثنى من بدل الكتابة كذا في الشروح والكافي (أقول) يرد على هذا التعليل أنه يقتضى أنه لا تصلح الكتابة فيما إذا شرط أن يرد المولى عليه عبد معين أيضا لجر يانه فيه أيضا بعينه فان قيمة العبد المعين أيضا مجهولة جهالة فاحشة وهذا لو كاتب عليه عبد معين لم يصح كما مر في أول الفصل وعدم المجانسة بين عين العبد المعين وبين الدراهم أيضا ظاهر مع أنهم صرحوا بأن الكتابة صحيحة بالاتفاق فيما إذا شرط أن يرد عليه عبد معين والعجب من صاحب الدرر والقرآن أنه علل هذه المسئلة بوجه آخر وعزاه الى الزبلي وأورد عليه النقض بما إذا شرط أن يرد عليه عبد معين وجعل الوجه المذكور في الكتاب هو الصواب وعزاه الى الكافي حيث قال لان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة بازاء الوصيف الذي يرد المولى يبيع وما كان منها بازاء رقبته المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز النهي عنها كذا قال الزبلي ويرد عليه أنه يقتضى عدم صحة العقد اذا شرط أن يرد عليه عبد معين أو أمة معينة والقوم صرحوا باختلافه والصواب ما في الكافي وهو أن بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح كالمالك كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن استثناءه من الدنانير وانما استثنى قيمته والقيمة لا تصلح أن تكون بدل الكتابة لجهالتها فكذلك لا تصلح أن تكون مستثنى من بدل الكتابة اهـ ولا يخفى على ذي فطنة أنه لا فرق بين الوجه الذي عزاه الى الزبلي والوجه الذي عزاه الى الكافي في ورود

الاختصاص فقال وجه رواية الجواز انه كاتبه على مال معلوم مقدور التسليم فيجوز وجه عدمه ان كسب العبد حال الكتابة ملك المولى فصار كما اذا كاتبه على عين من اعيان ماله وانه لا يجوز وانما قلنا سوى النقود لانه لو كاتبه على دراهم أو دنانير في يد العبد بأن كان مأذونا في التجارة أو كتسب جازت الكتابة باتفاق الروايات لانها اذا لم تتعين كانت الكتابة عليها كالكتابة على دراهم مطلقه وهي جائزة قال (واذا كاتبه على مائة دينار الخ) واذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه عبد بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هي جائزة ويقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل منها حصة العبد ويكون مكاتباً بما بقى لان العبد المطلق يصلح بدلا للكتابة وينصرف الى الوسط وهذا

بالاتفاق وكل ما صلح بدلا صلح مستثنى من البدل وهو الاصل في ابدال العقود وقال بالمرجوب أي هذا الاصل مسلم ولكن فيما صح الاستثناء واستثناء العبد عنه من الدراهم غير صحيح وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش الجهالة من حيث الجنس والقدر والوصف

(قوله وهو ظاهر الرواية) أقول فلا يناسب كلمة عن في قوله فمن أبي حنيفة (قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش الجهالة) أقول لو صح هذا الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معين العين هذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق في أول الفصل

(وإذا كاتبه على حيوان وبين جنسه) كالعبد والفرس (ولم يبين النوع) أنه تركي أو هندي (ولا الوصف) أنه جيد أو ردي (جازت وينصرف إلى الوسط) من ذلك الجنس) وقدره أبو حنيفة في العبد بما قيمته أربعون درهماً وقال الأزهري على قدر غلاء السعر ورخصه ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب لأن عقد (٢٤٠) الكتابة عقد ارفاق فالظاهر أن يكون البدل على أقل من قيمة المكاتب وإنما

قال (وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة) معناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة (وينصرف إلى الوسط) ويجبر على قبول القيمة) وقد مر في النكاح أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لانه يشمل أجناساً مختلفة فتتفاحش الجهالة وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وهو القياس لانه معاوضة فأشبهه البيع ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبهه النكاح والجامع أنه يثبتني

النقض بالصورة المزبورة عليهم ما فرد الأول بورود ذلك عليه واستصواب الثاني ليس بمقول المعنى (قوله) أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لانه يشمل أجناساً مختلفة فتفاحش الجهالة وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة) قال في العناية واعترض على المصنف بأن شمول اللفظ للأجناس لو منع الجواز لما جازت فيما إذا كاتب على عبد لأن المصنف ذكر في كتاب الوكالة أن العبد يتناول أجناساً ولهذا لم يجوز التوكيل بشراء العبد والجواب أن اللفظ ان شمل أجناساً عالية كالذابة مثلاً ومتوسطة كالركوب منع الجواز مطلقاً في الكتابة والوكالة والبيع وغيرها وإن شمل أجناساً سافلة كالعبد منعه فيما يبي على المما كسنة كالبيع والوكالة لا فيما يبي على المساحة كالكتابة والنكاح انتهى (أقول) ليس السؤال بشئ ولا الجواب أما الأول فلأننا لا نسلم أن شمول اللفظ للأجناس ان منع الجواز لما جازت فيما إذا كاتب على عبد وقوله لان المصنف ذكر في كتاب الوكالة أن العبد يتناول أجناساً ولهذا لم يجوز التوكيل بشراء العبد فرية بلا مربية لان المصنف ما ذكر في كتاب الوكالة ولا في موضع آخر أن العبد يتناول أجناساً والذي ذكره في كتاب الوكالة إنما هو ان العبد يشمل أنواعاً وان ما يشمل أنواعاً لا يصح التوكيل بشرائه الا ببيان الثمن أو النوع فإنه قال هناك ثم ان كان اللفظ يجمع أجناساً أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان ذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراد الأمر لتفاحش الجهالة وان كان جنساً يجمع أنواعاً لا يصح الا ببيان الثمن أو النوع لان بتقدير الثمن بصير النوع معلوماً وبذلك النوع تنقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثله اذا وكله بشراء عبد أو جارية لا يصح لانه يشمل أنواعاً فان بين النوع كالتركي والجنسي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرنا اهـ فهل يتوهم العاقل من ذلك الكلام أن العبد يتناول أجناساً حتى يجعله مدار الاعتراض على المصنف ههنا وقد سبق الى هذا التوهم صاحب النهاية ومعراج الدراية ولعمري انه من العجائب من أمثال هؤلاء الفحول وأما الثاني فسلان الجواب المزبور مع ابتناؤه على القول براتب الأجناس الذي هو من أصول أهل العقول دون اصطلاحات أهل الفقه بعزل عما يفهم من كلام المصنف في المقامين أي في كتاب الوكالة وفيما نحن فيه أما هناك فلما عرفت أننا وأما فيما نحن فيه فلانه لو كان مراده ما في الجواب المزبور لزمه أن يقيد الجنس في قوله ومعناه أن يبين الجنس بالجنس العالي والمتوسط اذ بيان الجنس الأسفل ليس بواجب على مقتضى ذلك الجواب فلا بد من البيان (قوله ولنا أنه معاوضة مال بغير مال أو بمال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبهه النكاح والجامع أنه يثبتني

ينصرف إلى الوسط لان الاصل في الحيوان المجهول اذ ثبت في الذمة أن ينصرف إلى الوسط كما في الزكاة والدية والوسط فيه نظر للجانين (ويجبر على قبول القيمة) لانه قضاء في معنى الاداء على ما عرف في الاصول لانها أصل من حيث ان البدل يعرف بها (وقد مر في النكاح) نصار كأنه أتى بعين المعنى (وإنما) صح العقد مع الجهالة لانها يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة) لان منبها على المساواة (فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه) حتى لو قال كانتك إلى الحصاد والدياس أو القطاق صححت الكتابة وقد ثبت ان ابن عمر أجاز الكتابة على الوصفاء وهو جع وصيف وهو العبد للخدمة (وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس لانه معاوضة فأشبهه البيع) ان تسمية البدل شرط فيها كإهبي شرط فيه والبيع مع البدل المجهول أو الأجل المجهول لا يجوز فكذا الكتابة ولنا أن هذا قياس فاسد لان قياس الكتابة على

البيع اما أن يكون من حيث ابتداءها أو من حيث الانتهاء والأول لا يصح لان البيع معاوضة مال بمال والكتابة معاوضة مال بغير مال لانها في المقابله فكذلك في الابتداء وكذلك الثاني لانها وان كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يثبت الملك فيه فأشبهه النكاح في الانتهاء وفي أن مبني كل منهما

على المسامحة وهذا المقدار كاف في الحاقها بالنكاح وقوله بخلاف البيع لانه مبني على الماسكة زبادة استظهار وان لم يبين حنسه مثل ان يقول دابة أو ثوب لم تجز الكتابة لانها تشمل أجناسا وكذلك الثوب لتفاحش الجهالة واعترض على المصنف بأن شمول اللفظ للأجناس لو منع الجواز لما جازت فيما اذا كاتب على عبد لان المصنف ذكر في كتاب الوكالة أن العبد يتناول أجناسا ولهذا لم يجوز التوكيل بشراء العبد والجواب أن اللفظ ان شمل أجناسا عالية كالدابة مثلا أو متوسطة كالمركوب منع الجواز مطلقا في الوكالة والكتابة والنكاح والبيع وغيرها وان شمل أجناسا سفلة كالعبد منعه فيما بني على الماسكة كالبيع والوكالة لا فيما بني على المسامحة كالكتابة والنكاح قال (واذا كاتب النصراني عبده الخ) واذا كاتب النصراني عبده الكافر على مقدار من الخمر جاز لان الخمر في حقهم كالنخل في حقنا وأبهم ما أسلم فلمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وملكها وفي التسليم ذلك اذا الخمر غير معين فيعجز عن تسليم البديل فيجب عليه قيمته وهذا بخلاف ما اذا تباع الذميان خرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض لان البعض فيجب عليه قيمته وهذا بخلاف ما اذا تباع الذميان خرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض لان العجز كما وقع عن تسليم المسمى وقع عن قيمته لان قيمة المسمى لا تصلح عوضا في البيع بحال ففسد وتصلح في الكتابة في الجملة فانه لو

كانت على وصيف أي عبد للخدمة وأنى بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد على القيمة لان البقاء أسهل من الابتداء وانما قد يقول على ما قاله البعض لان بعض المشايخ قال ينبغي أن يكون الجواب في البيع كالجواب في الكتابة معنى والرواية في الكتابة رواية في البيع قال (واذا قبض المولى قيمة الخمر عتق لان في الكتابة بمعنى المعاوضة فاذا وصل أحد العوضين الى المولى سلم العوض الآخر

على المسامحة بخلاف البيع لانه مبني على الماسكة قال (واذا كاتب النصراني عبده على خرفه هو جاز) معناه اذا كان مقدارا معلوما والعبد كافر لانها مال في حقهم بنزله النخل في حقنا (وأبهم ما أسلم فلمولى قيمة الخمر) لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وملكها وفي التسليم ذلك اذا الخمر غير معين فيعجز عن تسليم البديل فيجب عليه قيمته وهذا بخلاف ما اذا تباع الذميان خرا ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض لان القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة فانه لو كاتب على وصيف وأنى بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد على القيمة أما البيع فلا ينعقد صحى على القيمة فانقرقا قال (واذا قبضها عتق) لان في الكتابة معنى المعاوضة فاذا وصل أحد العوضين الى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلمان حيث لم تجز الكتابة لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر ولو أداها عتق وقد بيناه من قبل والله أعلم

على المسامحة بخلاف البيع لانه مبني على الماسكة قال صاحب العناية في شرح هذا المقام ولنا أن هذا يعنى ما قاله الشافعي قياس فاسد لان قياس الكتابة على البيع اما أن يكون من حيث ابتداء أوها أو من حيث الانتهاء الاول لا يصح لان البيع معاوضة مال بمال والكتابة معاوضة مال بغير مال لانها في مقابلة فك الخمر في الابتداء وكذلك الثاني لانها وان كانت في الانتهاء معاوضة مال بمال وهو الرقبة لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبهه النكاح في الانتهاء وفي أن مبني كل منهما على المسامحة وهذا المقدار كاف للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلمان حيث لم تجز الكتابة لان المسلم ليس من أهل التزام الخمر ولو أدى الخمر عتق لما بينا في أول هذا الفصل) انه اذا أدى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق وهذا لان عقدا الكتابة تضمن تعليق العتق بإداء البديل المشروط فاذا وجد البديل وقع العتق وذكر التمر تاتى أنه لو أدى الخمر لا يعتق فكان في العتق بأداء الخمر روايتان والفرق على احدهما بيننا وبين المسلم اذا كاتب عبده على خمر فأداها الى مولاه فانه يعتق أن في هذه المسئلة انقلبت الكتابة الى قيمة الخمر ولم يبق الخمر بدل هذا العقد لانه قد صحى على الخمر ابتداء وبقى على القيمة صحى بعد الاسلام ولا يتصور بقاءه صحى والخمر بدل فيه بقاءه صحى دليل على ان الخمر لم يبق بدلا فلا يعتق وفي مسئلة المسلم وقع العقد فاسد بسبب كون الخمر بدلا وبقى كذلك فلا حاجة الى اخرجها عن البدلية واذا بقي بدلا عتق بأداها

(٣١ - تكمله سابع) للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلمان حيث لم تجز الكتابة لان المسلم ليس من أهل التزام الخمر ولو أدى الخمر عتق لما بينا في أول هذا الفصل) انه اذا أدى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق وهذا لان عقدا الكتابة تضمن تعليق العتق بإداء البديل المشروط فاذا وجد البديل وقع العتق وذكر التمر تاتى أنه لو أدى الخمر لا يعتق فكان في العتق بأداء الخمر روايتان والفرق على احدهما بيننا وبين المسلم اذا كاتب عبده على خمر فأداها الى مولاه فانه يعتق أن في هذه المسئلة انقلبت الكتابة الى قيمة الخمر ولم يبق الخمر بدل هذا العقد لانه قد صحى على الخمر ابتداء وبقى على القيمة صحى بعد الاسلام ولا يتصور بقاءه صحى والخمر بدل فيه بقاءه صحى دليل على ان الخمر لم يبق بدلا فلا يعتق وفي مسئلة المسلم وقع العقد فاسد بسبب كون الخمر بدلا وبقى كذلك فلا حاجة الى اخرجها عن البدلية واذا بقي بدلا عتق بأداها

(قوله وان شمل أجناسا سفلة كالعبد) أقول الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان سافلان (قوله وفي التسليم تملك الخمر) أقول الاظهر أن يقول وملكها يطابق المشروح ألا يرى أن المسلم اذا كان المولى فاللازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتملك لاستلزامه اياه كانه مشتعل عليه (قوله فان الملك ثبت فيما عجز عن عقد الكتابة) أقول أى على رواية جواز الكتابة على عين في يد المكاتب قال المصنف (ولو أداها عتق) أقول قال الاتقانى أى لو أدى غيب الخمر عتق أيضا فيما اذا أسلم أحدهما الآن في الكتابة معنى التعليق وبه صرح فاضحان في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المصنف نوع تعقيب بخلاف شرح السغنائى فتأمل

باب ما يجوز للكتاب أن يفعله

قال (ويجوز للكتاب البيع والشراء والسفر) لان موجب الكتابة أن يصير حرا يداو ذلك بما لكيسة التصرف مستبداه تصرفا يوصله الى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البذل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا السفر لان التجارة بما لا تتفق في الحضر فتحتاج الى المسافرة وعملك البيع بالمحابة لانه من صنيع التجار فان التاجر قد يجابى في صفقة ليربح في أخرى

في الحاقها بالنكاح وقوله بخلاف البيع لانه مبني على المما كسة زيادة استظهار انتهى كلامه (أقول) فيه نظر أما أولا فلا تبه جعل قول المصنف فأشبهه النكاح متفرعا على الشق الثاني حيث قال فأشبهه النكاح في الانتهاء وليس بنام لان كون النكاح في الابتداء معاوضة مال وهو المهر بغير مال وهو منقعة البضع ظاهر مقرر عندهم في محله وأما كونه في الانتهاء معاوضة مال بمال بغير ظاهر وبمالم يقل به أحد من الشراح ههنا سوى تاج الشريعة والعيني فانم ما قال في تعليل قول المصنف فأشبهه النكاح لان منافع البضع مال عند الدخول فيكون معاوضة مال بمال انتهى فكان حق المقام أن يجعل قول المصنف فأشبهه النكاح متفرعا على الشق الاول فقط أو على مجموع الشقين وأما ثانيا فلا تبه قال وهذا المقدار كفي في الحاقها بالنكاح وجعل قول المصنف بخلاف البيع لانه مبني على المما كسة لزيادة الاستظهار وليس ههنا بنام أيضا لان مجرد مشابهة شئ لشي في وجه لا ينافي مشابهة لغيره في ذلك الوجه أو في وجه آخر ف مشابهة عقد الكتابة للنكاح فيما ذكر لا ينافي مشابهة له للبيع أيضا فلو لم يذ كر قوله بخلاف البيع لانه مبني على المما كسة لما ظهر اختصاص هاتيك المشابهة بالنكاح حتى يثبت عدم صحة قياس الساقى عقدا للكتابة على البيع كما هو المطلوب على ما أفصح عنه قول الشارح المزبور ولنا أن هذا قياس فاسد لان قياس الكتابة على البيع اما أن يكون من حيث الابتداء أو من حيث الانتهاء الخ فكان قوله بخلاف البيع عمدة في اثبات المطلوب ولم يكن لزيادة الاستظهار فقط والله الموفق للصواب

باب ما يجوز للكتاب أن يفعله

الظاهر أن اكتفاء المصنف في عنوان هذا الباب بما يجوز للكتاب أن يفعله لكونه العمدة المقصود بالذات والافتقار كوفي هذا الباب كثيرا مما لا يجوز للكتاب أن يفعله كما ترى ثم ان صاحب العناية قال لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفا سدة شرع في بيان ما يجوز للكتاب أن يفعله وما لا يجوز له فان جواز التصرف ينتهي على العقد الصحيح اه واقتنى أثره الشارح العيني (أقول) لا يذهب على من له أدنى مسكة سماجة التعليل بقوله ما فان جواز التصرف ينتهي على العقد الصحيح فان هذا التعليل لا يقتضى تأخير هذا الباب عن أحكام الكتابة الفاسدة بل يقتضى تقديمه عليها فلا يتم التقريب وقال صاحب النهاية لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفا سدة شرع في بيان ما يجوز للكتاب أن يفعله وان لا يفعله انتهى (أقول) هذا سالم مما يتجه على ما ذكره الشارحان المسطوران لكن فيه أيضا سماجة لانه جعل قوله وان لا يفعله في حيز يجوز وعطفه على أن يفعله فصار المعنى شرع في بيان ما يجوز أن يفعله المكاتب وما يجوز أن لا يفعله ولا شك أن الذي ذكر في هذا الباب وقصدياته انما هو ما يجوز أن يفعله المكاتب وما لا يجوز أن لا يفعله كما يفصح عنه قوله ولا يتزوج ولا يهيب ولا يتصدق ولا يتكفل ولا يقرض لا مجرد ما يجوز أن لا يفعله فان جواز أن لا يفعله شيئا لا ينافي جواز أن يفعله أيضا كما في الاشياء المباحة التي يستوى فيها جانب الفعل والترك وما نحن فيه ليس كذلك قطعا (قوله) ويجوز للكتاب البيع والشراء والسفر (قال صاحب العناية قد تقدمت هذه المسئلة في كتاب المكاتب

باب ما يجوز للكتاب أن يفعله

لما ذكر أحكام الكتابة الصحيحة والفا سدة شرع في بيان ما يجوز للكتاب أن يفعله وما لا يجوز له فان جواز التصرف ينتهي على العقد الصحيح قال (ويجوز للكتاب البيع والشراء والسفر) قد تقدمت هذه المسئلة في كتاب المكاتب حيث قال واذا صححت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه وكانه أعادها تمهيدا لقوله

باب ما يجوز للكتاب أن يفعله

(قوله) فان جواز التصرف ينتهي على العقد الصحيح (أقول) هذا الوجه بظاهره لا يقتضى تقديم باب الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضى عكسه فلا يدمن ملاحظة أمر آخر قد بر (قوله) قد تقدمت هذه المسئلة في كتاب المكاتب (أقول) لا يخفى في عليك انه انما ذكره هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة هنا وهذا لفظ القدوري هنا

(فان شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا) فانه لم يبين ذلك بيانه (٣٤٣) وجه الاستحسان (أن هذا الشرط

مخالف لمقتضى عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص) بنفسه ومنافعه حصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالضرب في الارض والتقييد بمكان بنافسه والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل فهذا الشرط باطل فان قيل هذا يقتضى بطلان العقد كما في البيع أجاب بقوله (وصح العقد) يعني أن الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكّن في صلب العقد وهو أن يدخل في أحد البدلين كما اذا قال كاتبك على أن تخدمني مدة أو زمانا وهذا ليس كذلك (لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تقسده الكتابة وهذا) أي هذا التفصيل (لان الكتابة تشبه البيع) من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلابدل

قال (فان شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا) لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبطله لانفسد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل

حيث قال واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه وكأنه اعادها تهيدا لقوله فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج استحسانا فانه لم يبين ذلك بيانه ثم اه (أقول) لا يخفى عليك أن ما يصلح أن يكون تهيدا لقوله المسذ كوراغما هو جواز السفر للمكاتب لاجواز البيع والشراء فثبت الاعادة للتهيد لا يتم عذرا بالنظر الى مستلقي البيع والشراء كما ترى وقال بعض الفضلاء لا يخفى عليك أنه انما ذكره هناك استطرادا وانما حمل ذكره هنا وهذا اللفظ القدوري ههنا انتهى (أقول) وهذا الذي ذكرهنا ليس بلفظ القدوري وانما اللفظ فيجوزة البيع والشراء والسفر بقاء التفرغ على قوله واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه وباضمار المكاتب دون اظهاره والذي ذكرهنا بالاول وبديل فاء التفسير بيع وباطهار لفظ المكاتب انما هو لفظ البداية نعم حاصل معناهما واحدا لكن هذا متحقق فيما ذكره المصنف فيما مر أيضا فانه قال هناك فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر ولا شك أن حاصل معناه متعدي بما ذكرهنا وعن ههنا قال في غاية البيان وهذه المسئلة وقع بيانها مكررا لانه ذكرها في أوائل كتاب المكاتب عند قوله واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه الا أنه لم يذكر في البداية ثم قوله فيجوزة البيع والشراء والسفر وذكر جواز البيع والشراء والسفر في هذا الموضوع في البداية فلما بلغ في الهداية وهي شرح البداية هذا الموضوع ساق الكلام كما ساق من غير اخلال وان كان ذلك جواز البيع والشراء والسفر في الهداية قبل هذا اه فتبصر (قوله وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبطله لانفسد الكتابة) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل يعني أن الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكّن في صلب العقد وهو أن يدخل في أحد البدلين كما اذا قال كاتبك على أن تخدمني مدة أو زمانا وهذا ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تقسده الكتابة انتهى ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال قوله ولا فيما يقابله ممنوع فان مقابله فك الحرج وحرية المد والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتأمل هل فان مراده بما يقابله هو المكاتب الا أن هذا الشرط يختص به أيضا كما سيحكي بعد أسطر انتهى (أقول) ليس ذلك بشئ لأن كون المنع من الخروج تخصيصا للفك والحرية لا يقتضى كونه دخلا فيهما فان تخصيص الشئ قد يكون بأمر خارج عنه أخص منه كما اذا عرّفنا الانسان بالحيوان الضاحك فان قيد الضاحك يخص الحيوان بالانسان مع انه خارج عنه قطعاً وما نحن فيه من قبيل ذلك أيضا اذ لا ريب أن المنع من الخروج خارج عن حقيقة الفك والحرية وكذا الحال لو كان المراد بما يقابله هو المكاتب فان اختصاص هذا الشرط به لا يقتضى دخوله فيه بل لا مجال لدخوله فيه أصلا كما لا يخفى والذي نفاه صاحب العناية انما هو دخول هذا الشرط في بدل الكتابة أو فيما يقابله اذ به يتحقق التمكّن في صلب العقد كما عينه (قوله وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل) أقول لقائل أن يقول

قوله ولا فيما يقابله) أقول قوله ولا فيما يقابله ممنوع فان مقابله فك الحرج وحرية اليد والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتأمل فان مراده بما يقابله هو المكاتب الا أن هذا الشرط يختص به أيضا كما سيحكي بعد أسطر (قوله من حيث المعاوضة) أقول

حينية المعاوضة مشتركة بينه وبين النكاح فلا يكون وجه شبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا أن يكون وجه الشبه مجموع العطف عليه والمعطف أعمى وعدم صحتها بلابدل (قوله وعدم صحتها بلابدل) أقول يعني بلاذ كر بديل

واحتمالهما الفسخ قبل الاداء (وتشبه النكاح) من حيث انها معاوضة مال بغير مال فعملنا فيه بالشبهين فقلنا بطلان الشرط وهمة العقد اذا لم يتمكن في صلب العقد عمل يشبه النكاح و يبطلان العقد اذا تمكن في صلبه عمل يشبه البيع (أونقول ان الكتابة في جانب العبد اعتراف) لان الاعتراف (٢٤٤) ازالة الملك الى أحد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للكتاب شيئا وما

يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتراف لدخوله في الكتابة وهي اعتراف (وهذا الشرط يختص به) فهو داخل في الاعتراف (والاعتراف لا يبطل بالشرط الفاسدة قال (والتزوج ليس وسيلة اليه) الكتابة فك الجرم مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود أي الى مقصود السولى من البذل وذلك لقيام الملك ومقصود المكاتب وهو محصيل الكسب لا الغناء وذلك بفسخ الجرم والتزوج ليس وسيلة الى المقصود بل هو مانع عن ذلك فلا يدخل تحت فسخ الجرم لكن اذا أذن له المولى بذلك جاز لان الملك فيه قائم

(قوله واحتمالهما الفسخ قبل الاداء) أقول واحتمال الفسخ بعد الاداء أيضا لا يضرننا قال المصنف (أونقول ان الكتابة في جانب العبد اعتراف) أقول قال الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتراف أو قال في جانب العبد عتق كان أولى انتهى

أونقول ان الكتابة في جانب العبد اعتراف لانه اسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر اعترافا في حق هذا الشرط والاعتراف لا يبطل بالشرط الفاسدة قال (ولا يتزوج الابان المولى) لان الكتابة فك الجرم مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس وسيلة اليه

قدم قيل هذا الباب في مسألة جواز الكتابة على حيوان غير موصوف أن أئمتنا قالوا عشا به عقد الكتابة للنكاح وعملا به ما وردوا على الشافعي قوله بمشابهته للبيع فكيف يصح منهم العمل ههنا بشبهه بالبيع أيضا ويمكن أن يجاب عنه بأن العمل بالشبهين معا فيما يمكن العمل بهما كما فيما نحن فيه لا ينافي العمل بأحدهما بعينه دون الآخر لبحان الاول على الثاني فيما لا يمكن العمل بهما معا كما في المسئلة المارة فتأمل (قوله أونقول ان الكتابة في جانب العبد اعتراف لانه اسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد الخ) قال صاحب غاية البيان لو قال في جانب المولى اعتراف أو قال في جانب العبد عتق كان أولى انتهى (أقول) كل من شق كلامه منظوره فيه أما شقه الاول فلانه لو قال في جانب المولى اعتراف لم يتم المطلوب لان هذا الشرط يخص العبد كما صرح به المصنف فلا يلزم من كون الكتابة اعترافا في جانب المولى أن لا يكون الشرط المذكور مفسرا في جانب العبد بخلاف ما اذا كانت اعترافا في جانب العبد كما لا يخفى فلهذا قال ان الكتابة في جانب العبد اعتراف وأما شقه الثاني فلان الاعتراف في قوله في جانب العبد اعتراف مصدر من المبني للفعول دون المبني للفاعل فيؤول الى العتق فكان قوله في جانب العبد اعتراف وقوله في جانب العبد عتق بمنزلة واحدة كما لا يخفى ثم قال صاحب الغاية وهذا الذى قاله ضعيف اذا حصل كلامهم أن الكتابة تشبه العتق والعتق لا يبطل بالشرط الفاسدة فلا تفسد الكتابة أيضا بالشرط الفاسدة لشبهه بالعتق ولقائل أن يقول اذا كان لشبهه بالعتق أثر ينبغي أن لا تفسد الكتابة أيضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم أن هذا الوجه من البيان ضعيف والاولى ما بيناه آنفا من رعاية الشبهين الى هنا كلامه وقال بعض الفضلاء بعد نقل اعتراض صاحب الغاية على هذا الوجه ولا يخفى عليك أنه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد أونقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط انتهى (أقول) كل من وجهى دفعه غير سالم أما وجهه الاول فلان كون الكتابة من جانب المولى معاوضة متحقق في كل صورة من الكتابة فلو كان ذلك علة للفساد لفسدت بغير الداخل في صلب العقد أيضا وان رجع الى العمل بكونها معاوضة فما دخل في صلب العقد ويكون اعترافا في غير ما دخل فيه رعاية للشبهين رجع هذا الوجه الى الوجه الاول وأما وجهه الثاني فلان التقييد بقوله في حق هذا الشرط لا يدفع الاشكال المذكور اذ لقائل أن يقول اذا كان لشبهه بالعتق أثر ينبغي أن يعتبر اعترافا في غير هذا الشرط أيضا (قوله لان الكتابة فك الجرم مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس وسيلة اليه) قال بعض الفضلاء تأمل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتب بنفسها وقال ولا يخفى أنه لا يمكن انتهى (أقول) بل يمكن تعميمه اذا تظاهر أن مدار حكمه بأنه لا يمكن هوان المكاتب بتزويج نفسها تتمك المهر فيصير ذلك وسيلة الى اكتساب المال الذى هو المقصود ومن الكتابة وما أخذ ذلك ما ذكره

المصنف

والامر فيه سهل قال المصنف (فاعتبر اعترافا في حق هذا الشرط) أقول قال الاتقاني ولقائل أن يقول اذا

كان لشبهه بالعتق أثر ينبغي أن لا تفسد الكتابة أيضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم أن هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك أنه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد أونقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي جريد الدين الضرير وراجع

(ولا يهب ولا يتصدق) المكاتب (الابائشي البشير) وكلامه فيه ظاهر والمجاهر عند العامة هو العتق من التجار وكأنه أربد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع ويسافر به مخرف الى الجاهز كذا في المغرب (ولا يتكفل) لماد كونا (ولا يملكك بتوعيه) يعني في الحال سواء كانت بأمر المكفول عنه أو بغير أمره لان الثاني تبرع محض فكان كالمهبة والاول اقراض لان الكفيل متى أدى صار مقرضاً بما أدى للمكفول عنه والاقراض تبرع وانما قيد بالحال لانها بعد العتق صحيحة في حقه فكان كفالته ككفالة العبد المحجور عليه فان قيل بدل الكتابة مال في ذمته وتسليم النفس لا ينافي ذلك ولا يضره أجيب بأنه يضره فر بما عجز عن تسليم النفس فيجب على ذلك وهو يخجل بالاكتساب الذي يحصل به المال وقوله (وان زوج أمته جاز) ظاهر وقوله (ثم هو يوجب للمالك مثل ما هو ثابت له) يريد به ملك اليد وهو يملكه ومن ملك شيئاً جاز أن يملكه غيره كالمير يعير (بخلاف الاعناق على مال) فإنه لا يملكه فيوجب للثاني فوق ما أوجب للاول فان العتق يحصل له في الحال بنفس القبول من غير توقف (٣٤٥) على أداء المال وهذا غير ثابت للمكاتب

فكان تملكك ما لا يملكه وهو لا يجوز (قوله فان أدى الثاني) يعني ان أدى المكاتب الثاني بدل كتابته قبل أداء الاول (عتق الثاني) لتحقق شرط عتقه (ولو أؤه للمولى لأن له فيه نوع ملك) لان الثاني مكاتب للمولى بواسطة الاول فكان كتابة المولى للاول بمنزلة علة العلة ولهذا الوعير الاول كان الثاني ملكاً للمولى كالاول (وتصح اضافة الاعناق اليه في الجملة) يقال مولى زيد ومعتق زيد مجازاً وان كان معتق معتقه ولهذا يدخل في الاستئمان على مواليه (فاذا عذر اضافته الى مباشر العقد عدم الاهلية) لكونه رقيقاً (اضيف اليه) أي الى المولى لكونه عتقه العلة (كالعبد اذا اشترى شيئاً)

ويجوز باذن المولى لان الملك له (ولا يهب ولا يتصدق الابائشي البشير) لان الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه الا أن الشيء البشير من ضرورات التجارة لانه لا يجديداً من ضيافة وعاية ليجتمع عليه المجاهزون ومن ملك شيئاً يملك ما هو من ضروراته وتوابعه (ولا يتكفل) لانه تبرع محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملكه بتوعيه نفساً ومالاً لان كل ذلك تبرع (ولا يقرض) لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب (فان وهب على عوض لم يصح) لانه تبرع ابتداء (وان زوج أمته جاز) لانه اكتساب للمال فإنه يملك به المهر فدخل تحت العقد قال (وكذلك ان كاتب عبده) والقياس أن لا يجوز زوجه وقول زفر والشافعي لان ما كاه العتق والمكاتب ليس من أهله كالاقتاق على مال وجه الاستحسان أنه عقداً اكتساب للمال فملكه كزويج الامه وكالبيع وقد يكون هو أنفع له من البيع لانه لا يزال الملك الا بعد وصول البدل اليه والبيع يزيله قبله ولهذا يملكه الأب والوصي ثم هو يوجب للمالك مثل ما هو ثابت له بخلاف الاعناق على مال لانه يوجب فوق ما هو ثابت له قال (فان أدى الثاني قبل أن يعتق الاول فولأؤه للمولى) لان له فيه نوع ملك وتصح اضافة الاعناق اليه في الجملة فاذا عذر اضافته الى مباشر العقد عدم الاهلية أضيف اليه كافي العبد اذا اشترى شيئاً (فلو أدى الاول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الوالاهيه) لان المولى جعل معتقاً والوالاه لا ينتقل عن المعتق (وان أدى الثاني بعد عتق الاول فولأؤه له) لان العاقدين من أهل ثبوت الوالاه وهو الاصل فيثبت له

المصنف فيما سياتي في تعليل مسألة جواز تزويج المكاتب أمته بقوله لانه اكتساب للمال فإنه يملك به المهر فيدخل تحت العقد انتهى لكنه ليس بنام فان بين تزويج المكاتبه نفسها وتزويج المكاتب أمته فرقا كما صرحوا به في أثناء شرح مسألة تزويج المكاتب أمته فيما سياتي وقد أوضحه صاحب النهاية حيث سأل هناك بأن المكاتب للمالك تزويج أمته بهذه العلة ينبغي أن تملك المكاتبه تزويج نفسها لوجود هذه العلة فيما لانها اكتسب به المهر وتسقط نفقتها عن نفسها ومع ذلك ذكر في باب جنابة رقيق المكاتب وولده من كتاب عتاق الميسر أن المكاتبه لا تزوج بغير اذن المولى وأجاب بأن تزويج المكاتبه نفسها ليس لاكتساب للمال بل للتحسين والعفة فان مقصودها من تزويج نفسها شيء آخر

فانه يثبت الملك للمولى لتعذر اثباته للعبد لعدم الاهلية (فلو أدى الاول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الوالاه اليه لان المولى جعل معتقاً) مباشرة حكماً لان العقد انتقل اليه لعدم اهلية المكاتب للاعتاق (والوالاه لا ينتقل عن المعتق) مباشرة وقيد بقوله مباشرة لثلاث درجات الوالاه فان عمه مولى الجارية ليس يعتق للوالاه مباشرة بل تسبباً باعتبار اعتاق الام والاصل ان الحكم لا يضاف الى السبب الا عند تعذراً لاضافة الى العلة والتعذر عند عدم عتق الاب فاذا عتق زال فينجر الوالاه الى قوم الاب (وان أدى الثاني) بدل الكتابة (بعد عتق الاول فولأؤه للاول لان المباشر من اهل ثبوت الوالاه وهو الاصل فيثبت)

قال المصنف (ويجوز باذن المولى لان الملك له) أقول تأمل هل يمكن تميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبه نفسها ولا يخفى أنه لا يمكن (قوله بخلاف الاعناق على مال فإنه لا يملكه) أقول الاعناق مصدر من المبنى للفعول أي لم يحصل له في حال العتق على المال حتى يملكه غيره

قال (وان أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز) لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه أما الاول فلا نه اسقاط الملك عن رقبته واثبات الدين في ذمة المفلس فأشبهه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لانه اعتاق على مال في الحقيقة وأما الثالث فلا نه تنقيص للعبد وتعيين له وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الامه لانه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر قال (وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) لانهم ما يملكان الا اكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامه والكتابة نظرا له ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية

سوى المال فلذلك لم يكن هذا العقد مما يتناوله الفك الثابت بالكتابة وقال وبهذا وقع الفرق بين هذا وبين تزويج الامه وعزراه الى المسوط فلنخص من ذلك الجواب أن الدليل المذكور ههنا يمكن تعميمه لعدم جواز تزويج المكاتب بنفسها أيضا كما لا يخفى تأمل تفهم قول جماعة من الشراح وصاحب الكافي بعد قول المصنف والزواج ليس وسيلة اليه بل فيه التزام المهر والنفقة يشعر باختصاص هذا الدليل بالمكاتب فإن التزام المهر والنفقة انما يتصور في حق المكاتب دون المكاتبه لكن الكلام في امكان تعميم الدليل الواقع في عبارة المصنف ثم ان الدليل الاظهر الخالي عن شائبة توهم الاختصاص بالمد كرماد كره صاحب البدائع حيث قال ولا يجوز لا كاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه وكذا المكاتبه لان المكاتب عبدا مابق عليه درهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو طاهر لان المولى يملك رقبته المكاتب والمكاتب يملك منافعه ومكاسبه فصار بمنزلة عبد مشترك بين اثنين (١) أنه لا ينفرد واحدهما بالنكاح انتهى كلامه نعم ما ذكره من الدليلين بعبارة ورد في المذكور ولكن بدلانه يعم المؤنث أيضا لا محالة (قوله وان أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه) قال صاحب العناية في حل هذا المحل قد تقدم أن المكاتب انما يملك ما كان من التجارة أو من ضروراتها واعتاق العبد على مال وغيره مما ذكره ههنا ليس من ذلك فلا يملكه اه (أقول) قد أدخل الشارح المذكور بحق المقام في تقرير الكلام حيث قال ان المكاتب انما يملك ما كان من التجارة أو من ضروراتها مع انه يملك أيضا ما كان من الاكتساب دون التجارة وضروراتها كتزويج أمته وكتابة عبده على ما مر فان الاكتساب أعم من التجارة كما سيحى فالحق ههنا عبارة المصنف حيث قال لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه لا يقال ان مثل تزويج أمته من ضرورات التجارة وان لم يكن من نفس التجارة فأندرج في قوله أو من ضروراتها لانا نقول ليس ذلك من ضروراتها أيضا لان المأذون له يملك التجارة اجماعا ولا يملك تزويج أمته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما سيأتي وقد تقرر عندهم ان من ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته كما مر من قبل فلو كان ذلك من ضروراتها للملكه المأذون له أيضا اجماعا فلا يحصى عن المذور في كلام الشارح المزبور الا بان يجعل لفظ التجارة في كلامه مجازا عن مطلق الكسب اطلاقا فالخاص على العام (قوله وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) يعني يملك الاب والوصي في رقيق الصغير ما يملكه المكاتب في رقيق نفسه ولا يملك في رقيق الصغير ما لا يملكه في رقيق نفسه فملكه كان تزويج أمته الصغير وكتابة عبده لا تزويجه ولا يبعه من نفسه ولا اعتاقه على مال كذا قالوا واعترض عليه صاحب الاصلاح والايضاح حيث قال فيما نقل عنه في الحاشية لقائل أن يقول الاعتاق على مال أنفع من البيع على ما مر ولا مانع ههنا بخلاف المكاتب فان كون العتق فوق الكتابة مانع عنه فاذا ملك البيع كان ينبغي أن يملك العتق على مال أيضا اه (أقول) لم يفرق في هذا الكتاب ولا في كتابه ولا في شيء من الكتب ان العتق أنفع من البيع وانما الذي مر وتقرر في عامة الكتب ان الكتابة أنفع من البيع لانم الا تزيل الملك الا بعد وصول البديل الى المالك والبيع بزيله قبله ولا شك ان

قال (وان أعتق عبده على مال) قد تقدم أن المكاتب انما يملك ما كان من التجارة أو من ضروراتها واعتاق العبد على مال وغيره مما ذكره ههنا ليس من ذلك فلا يملكه وقوله (وأما الثالث فتتفصيله) لان من اشترى عبدا ووجده ذا زوجة يتمكن من الردي ذلك العيب وكلامه ظاهر وقوله (على ما مر) اشارة الى قوله وان زوج أمته جازلانه اكتساب للمال (قوله وكذلك الاب والوصي) ظاهر (قوله) لان في تزويج الامه والمكاتبه نظرا) أما في تزويج الامه فلما مر أيضا وأما في الكتابة فلا نه بالعجز بدر رقيقة افر بما كان العجز بعد اداء نجوم وذلك لاشك في كونه نظرا

(قوله انما يملك ما كان من التجارة) أقول الاولى أن يقول من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب أعم من التجارة كما سيحى بعد ستور ويملكه المكاتب

(١) قوله أنه أي في أنه اه من ههنا اصل

اه صححه

قوله (فأما المأذون له) فظاهر وقوله (وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض) ذكر في بعض الشروح أن المفاوض يجوز له أن يكتب عبد الشركة بلا خلاف واستدل بنقل عن الكرخي وغيره ليس فيه ذكر الخلاف وقال ترك ذكر الخلاف دليل على الاتفاق وفيه ما فيه رقبه (هو) يعني أبو يوسف (فاسه على المكاتب) فإن المكاتب يجوز له أن يزوج الأمة فكذلك المأذون له (واعتبره بالاجارة) أي اعتبر التزويج بالاجارة فإن المأذون له جازله أن يؤجر عبده أو أمته فكذا يجوز له أن يزوج أمته وقاسه واعتبره مترادفان وقيل استعمل القياس بين العينين أي المأذون والمكاتب والاعتبار بين الفعلين أي التزويج والاجارة لأن المماثلة (٣٤٧) بين العينين ظاهرة إذ في كل منهما ملك الحجر وإطلاق التصرف فكان ذكر القياس فيه أولى بخلاف الفعلين لأن المماثلة بينهما ليست الآمن حيث الفعلية لا غير لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف التزويج وفيه نظر لأن المراد بالقياس ان كان هو الشرعي فذلك لا يكون بين عينين

قال (فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته) وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عمان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة الاتفاق على مال يزيه قبضه أيضا مع ما فيه من اثبات الدين في ذمة المفسد كما مر آنفا فلم يكن أن يزوج أمته من البيع لا محالة ولا نظير البيع فيطل قوله فإذا ملكك البيع كان ينبغي أن يملكك العتق على مال أيضا (قوله) فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رجحهما الله وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته) أقول في هذا الخبر ينوع اشكال لانه ان كان المشار اليه بذلك في قوله فلا يجوز له شيء من ذلك ما ذكره قبيل هذه المسئلة من قوله وان أعتق عبده على مال أو باع نفسه أو زوج عبده لم يجز مع كون كلمة أما في قوله فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك مما ياباه اذ حكم ما ذكره قبيلها أيضا عدم الجواز بنا فيه قوله وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته فان تزويج الأمة ليس بداخل في هاتيك الصور المذكورة قبيل هذه المسئلة فإمعني بيان خلاف أبي يوسف فيه وان كان المشار اليه بذلك مجموع ما ذكر في هذا الباب فينتج عليه أنه يجوز له بعض ذلك كالبيع والشراء فانهم ما يجوزان للمأذون له قطعا كما يجوزان للمكاتب فلا معنى للسلب الكلي فان قلت المشار اليه بذلك مجموع ما ذكر في هذا الباب أصالة ومسئلة جواز البيع والشراء والسفر انما ذكر في أول هذا الباب تمهيدا لقوله فان شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة الخ كما ذكره صاحب العناية ثم قلت قد عرفت هناك ان ما يصلح لتمهيد انما هو مسئلة جواز السفر دون مسئلة جواز البيع وجواز الشراء فحديث الذكركل تمهيد دون الاصالة لا يتم عذرا لانهاك ولا هنا واعلم ان صاحب الوقاية ذكر في هذا الباب أولا ما يصح من تصرفات المكاتب بقوله صح بيعه وشراؤه وسفوره وان شرط ضده وانكاح أمته وكتابة عبده وتايبا ما لا يصح منها بقوله لا تزوجه الا بانه ولاهيته ولو بعهوض وتصدقته الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال ثم لما قال وشيء من ذلك لا يصح من مأذون ومضارب وشريك فظن شارحها صدر الشريعة لما في المشار اليه من الاشتباه والاشكال فعمل الاشارة على المنفيات فقط وهي من قوله لا تزوجه الخ لكونها على قرن واحد ولم يحملها على مجموع المنفيات والتمتات لعدم تمامها في صورتي البيع والشراء من التتمات وأما في هذا الكتاب فلا يتيسر هذا التوجيه أما اولاً فلان المنفيات لم تذكر فيه على قرن واحد بل ذكرت كل واحدة من المنفيات والتمتات محتاطة مع الاخرى فلا تفهم الاشارة الى البعض دون الآخر من اللفظ وأما ثانياً فلان قوله وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته يمنع ذلك لان تزويج الأمة من قبيل التتمات في المكاتب وأنا أتوجب من شرح هذا الكتاب كيف لم يتعرض أحد منهم ههنا للتوجيه ولا للاستشكال مع ظهور الركاكة في التحرير (قوله) هو قاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة) أي أبو يوسف قاس المأذون له على المكاتب فإن المكاتب يجوز له أن يزوج أمته فكذلك المأذون له واعتبر التزويج بالاجارة فإن المأذون له يجوز له أن يؤجر عبده وأمته فكذلك يجوز له

الحجر وإطلاق التصرف فكان ذكر القياس فيه أولى بخلاف الفعلين لأن المماثلة بينهما ليست الآمن حيث الفعلية لا غير لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف التزويج وفيه نظر لأن المراد بالقياس ان كان هو الشرعي فذلك لا يكون بين عينين

(قوله) وقوله فأما المأذون له فظاهر) أقول لا وجه للفاء اذ لا يتضمن المبتدأ معنى الشرط (قوله) ذكر في بعض الشروح) أقول يعني غاية البيان (قوله) وفيه ما فيه) أقول فان دلالة ترك ذكر الخلاف على الاتفاق وما ذكره عن الكرخي أيضا ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقهاء أبي الليث وعن شرح الطحاوي للإمام الاستيعابي ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكره عن الكرخي أيضا يصلح مؤيدا لذلك ويكتفي بذلك كما ذكره في

هذا المقام ثم قوله يجوز له أن يكتب عبد الشركة سهو من قلم المكاتب والصواب يجوز له تزويج الأمة اذا كلام فيه (قوله) وقيل استعمل القياس) أقول القائل هو السعفاني (قوله) لان المماثلة بينهما ليست الآمن حيث الفعلية) أقول في الحصر كلام فانهم ما يمتثلان في كون كل منهما من طرف الكسب (قوله) لان الاجارة معاوضة مال بمال الخ) أقول لا يدل على الحصر الذي ادعاه (قوله) وفيه نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي الخ) أقول المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان أراد أنه لا يكون بين عينين حقيقة فسلم وان أراد أنه لا يجعل العينان مقيسا ومقيسا عليه مجازا ففساده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور المماثلة في الاول دون الثاني

وله ما أن المأذون له عملك التجارة وهذا ليس بجارة فأما المكاتب يتمك الا كتساب وهذا اكتساب
 أن زوج أمته كذا في الشروح (أقول) في كل من قياسه واعتباره نظرا ما في الاول فلا تلو صح قياس
 المأذون له على المكاتب فيما يجوز له لصح قياسه عليه في كتابة عبده أيضا فان المكاتب يجوز له أن يكتب
 عبده فينبغي أن يجوز له المأذون له أيضا أن يكتب عبده بطريق القياس مع ان كتابة المأذون له عبده
 مما لا يجوز بالاتفاق وأما في الثاني فلا تلو تم اعتبار التزويج بالاجارة من حيث ان جوازها للمأذون له
 يقتضى جوازها له أيضا لزم أن يجوز تزويج عبده أيضا كما يجوز اجارة عبده وأمته على ما نصوص عليه مع
 أنه لا يجوز له تزويج عبده بالاجماع ثم ان صاحب النهاية قال ثم استعمل لفظ القياس في العينين وهما
 المأذون والمكاتب ولتظ الاعتبار في الفعلين وهما التزويج والاجارة لان المماثلة بين هذين العينين
 ظاهرة اذ في كل منهما فلك الحجر واطلاق التصرف فكان شرط القياس موجودا فاستعمل لفظ القياس
 لذلك وأما في هذين الفعلين فالمماثلة بينهما من حيث الفعلية لا غير لما ان الاجارة من المعامضات المالية
 من الجانبين لان للنفعة حكم المالية ألا يرى ان الحيوان لا يثبت دينيا في الذمة بمقابلة المنافع كما يثبت
 دينيا بمقابلة الاموال الحقيقية في البيع فكان استعمال لفظ الاعتبار هناك البق اه كلامه (أقول)
 فيه بحث أما أولا فلا تلو ان أراد بقوله اذ في كل منهما فلك الحجر واطلاق التصرف ان في كل منهما فلك
 الحجر واطلاق جميع التصرفات فليس كذلك قطعا اذ لا يجوز لكل واحد منهما كثير من التصرفات على
 ما فصل في كتابيه ما وان أراد بذلك ان في كل منهما فلك الحجر واطلاق التصرف الذي اطلق في
 الآخر أيضا فليس كذلك أيضا ألا يرى أنه يجوز للمكاتب أن يكتب عبده ولا يجوز ذلك للمأذون له بالاتفاق
 وان أراد بذلك ان في كل منهما فلك الحجر واطلاق التصرف بعض من التصرفات في الجملة فهم هذا القدر
 لا يتحقق المماثلة المعصمة للقياس فضلا عن ظهورها وأما ثانيا فلا تلو قوله لما ان الاجارة من
 المعامضات المالية من الجانبين الخ لا يدل على أن تكون المماثلة بين ذينك الفعلين من حيث الفعلية
 لا غير فان انتفاء المماثلة الغير الفعلية بينهما من الحيثية المخصوصة لا يستدعي انتفاءها من الحيثيات
 الاخر التي من جملتها كون كل منهما من طرق الكسب فلا يتم التقريب وقال صاحب العناية بعد نقل
 ما في النهاية وفيه نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي فذلك لا يكون بين عينين وان كان غير
 ذلك فلان سلم أولويته اه (أقول) هذا النظر مندفع فان المراد بالقياس هو الشرعي كما يرشد اليه
 جعله دليلا على المسئلة الشرعية قوله فذلك لا يكون بين عينين ان أراد به أنه لا يكون بين نفسى العينين
 من حيث ذاتهما فهو مسلم ولكن ليس مراد صاحب النهاية باستعمال القياس بين العينين استعماله
 بينهما من تلك الحيثية بل مراده بذلك استعماله بينهما من حيث عملهما وتصرفهما ولا ريب في جريان
 القياس الشرعي بينهما من هذه الحيثية وان أراد به أنه لا يكون بين العينين بجهتيه من الحيثيات فهو
 فاسد لا محالة على انه لو كان المراد بالقياس ههنا غير الشرعي كان منع الاولوية أيضا ساقطا لان لفظ
 القياس أكثر وأشهر استعمالا في معنى المماثلة من لفظ الاعتبار حتى ان معنى المماثلة كان معتبرا في أصل
 معنى القياس من حيث اللغة وعن هذا قال في صحاح الجوهري وغيره فاس الشيء بالسى قد رده على مثاله
 فكان استعمال لفظ القياس في الشئين الذين بينهما مماثلة ظاهرة واستعمال لفظ الاعتبار في الامرين
 اللذين بينهما مماثلة خفية أولى من العكس قطعا لان فيه توفيقه الاقوى للاقوى والاضعف للاضعف ثم ان
 رأى صاحب العناية ههنا أن يكون لفظ القياس ولفظ الاعتبار مترادفين حيث قال قبل نقل ما في
 النهاية وقاسه واعتبره مترادفان اه (أقول) ان أراد انهما مترادفان من حيث اللغة فهو ممنوع جدا

وان كان غير ذلك فلان سلم
 أولويته (ولهما) وهو الفرق
 بين المأذون والمكاتب (أن
 المأذون له عملك التجارة
 وهذا) أى تزويج الامة (ليس
 بتجارة) لانه ليس بمبادلة
 المال بالمال والتجارة ذلك
 (المكاتب يتمك الا كتساب
 وهذا اكتساب) لانه اسم
 لما يتوصل به الى المال
 وباتزويج توصل المولى
 الى المهر فكان ا كتسابا

(قوله وان كان غير ذلك
 فلان سلم أولويته) أقول فيه
 بحث

(قوله ولانه) أى التزويج دليل آخر ومعناه أن اعتبار التزويج بالكتابة لانها مبادلة مال بغير مال أولى من اعتباره بالاجارة لانها مبادلة المال بالمال لان المنافع في باب الاجارة مال (ولهذا) أى ولان التزويج ليس من الاكتساب (لا يملك هؤلاء) أى المأذون والمضارب والمفاوض وشريك العنان والمكاتب (كلهم تزويج العبد) لانه ليس باكتساب المال

فصل (٢٤٩) لما فرغ من ذكر مسائل من هو داخل في الكتابة بنظر الاصالة ذكر في هذا الفصل مسائل من يدخل فيها بطريق التبعية وما يتبعها والتبع بتلوا الاصل قال (واذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته) تقديم الاب في الذكركه هنا على ابنه للتعظيم وأما في ترتيب القوة في الدخول في كتابته فالابن مقدم على الاب (٢٤٩) سواء كان مولودا في الكتابة

أو مشتري والمولود مقدم على المشتري فان المولود يظهر في حقه جميع أحكام الكتابة بطريق التبعية فانه يحرم بيعه حال حياته ويقبل منه بدل الكتابة على نجوم الاب والمشتري يحرم بيعه حال حياته ويقبل منه البدل بعد موت الاب حالا ولا يتمكن من السعاية على نجوم الاب لظهور نقصان خاله عن المولود في الكتابة في التبعية وأما الاب فانه يحرم بيعه حال حياته ابنه المكاتب ولم يقبل منه البدل بعدمونه حالا ولا مؤجلا وانما قال دخل في الكتابة ولم يقل صار مكاتباً لانه لو صار مكاتباً لكان أصلاً وليقت كتابته بعد عجز المكاتب الأصلي وليس كذلك بل اذا عجز المكاتب ببيع الاب لما أن كتابة الداخل بطريق التبعية لا الاصله فان

ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد والله أعلم
فصل (٢٤٩) قال (واذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته)

وان أراد انهم مترادفان في عرف الفقهاء أو المصنفين فلا وجه فليتبع (قوله ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال) أقول يرد على قوله اذ هي أى الاجارة مبادلة المال بالمال أنه يباين حينئذ أن ينتقض تعريفهم البيع بمبادلة المال بالمال بالاجارة مع أنه تعريف مسلم متفق عليه وأورد عليه بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجهه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتأمل اه (أقول) يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف ههنا وبين ما ذكره الشراح في وجهه مناسبة الكتابة بالاجارة في صدر كتاب المكاتب وهو قولهم أورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال اه بأن مرادهم عا ليس بمال ما ليس بمال حقيقة ومراد المصنف بالمال في قوله اذ هي مبادلة المال بالمال ما هو مال حكما وان لم يكن مالا حقيقة فان أحد البدلين في عقد الاجارة وهو المنفعة جعل في حكم المال بتسليم رقبته العين واقامتهام مقام المنفعة بخلاف عقد الكتابة ويفصح عن كون المراد بالمال في قوله اذ هي مبادلة المال بالمال ما قلنا قول صاحب معراج الدراية في تعليقه ذلك لما ذكرنا من ان المنفعة في الاجارة في حكم المال اه * ثم أقول ويمكن أن يحتمل المال في تعريفهم البيع بمبادلة المال بالمال على المال الحقيقي دون ما يتناول الحكمي بناء على قاعدة انصراف المطلق على التكامل حينئذ لا يرد انتقاض تعريف البيع بالاجارة لان أحد البدلين هناك مال حكما لا حقيقة كما عرفته آنفا ثم ان غاية الشراح قالوا في تعليقه قول المصنف اذ هي مبادلة المال بالمال لان المنافع في باب الاجارة مال وقال صاحب النهاية بعد ذلك التعليل ولان المنافع في باب الاجارة تصلح مهرًا في النكاح مع ان النكاح شرع ابتغاه بالمال لقوله تعالى أن يتنوبا بأموالكم اه وهكذا قال صاحب العناية أيضا غير أنه لم يذكر الوافي قوله لان المنافع في باب الاجارة تصلح مهرًا في باب النكاح بل جعله على ما قبله (أقول) فيه بحث لانه مخالف لما ذكره المصنف في باب المهر من كتاب النكاح في تعليقه قوله وان تزوج حرامرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها حيث قال بعد بيان خلاف الشافعي في ذلك ولنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع على أصلنا اه فانه صريح في ان المنافع ليست بمال على أصلنا سيما في باب النكاح فتأمل

فصل (٢٤٩) لما فرغ من ذكر مسائل وقوع الكتابة بطريق الاصالة شرع في ذكر مسائل وقوعها

(٣٣ - تسكبه سابق) قيل ما الفرق بين المشتري في الكتابة من الاولاد وبين ما اذا كاتب عبده على نفسه وولده الصغير فانه اذا أعتق المشتري لم يسقط من البدل شي وأذا أعتق الصغير يسقط من البدل ما يخصه أوجب أن المشتري تباع من كل وجه

قال المصنف (ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال) أقول فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجهه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتأمل (قوله ولهذا أى ولان التزويج ليس من الاكتساب) أقول ان أراد تزويج الامة فلا شئ انهم من الاكتساب وان أراد مطلقا لم يدع أحد انهم من الاكتساب

فصل (٢٤٩) واذا اشترى المكاتب (قوله والمولود مقدم) أقول أى المولود في الكتابة الخ (قوله فانه يحرم بيعه حال حياته) أقول يعني حال حياة الاب (قوله على نجوم الاب) أقول يعني بعدمونه

فلا معتبر به في أمر البذل لتقرر وقيل دخوله في الكتابة وأما الصغير فقد كان مقصودا بالمقدم من وجهه وكان البذل في مقابلته ومقابله والده فلذلك ما يخصه ثم المكاتب اذا اشترى من بينه وبينه ولا يدخل في كتابته كما ذكرنا لانه لم يكن من أهل الاعتاق جعل مكاتبنا تحقيقا للصلة بقدر الامكان (واذا اشترى ذارحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وقال يدخل اعتبارا بقرابة الولاد لان وجوب الصلة ينتظمهما وهذا لا يفتقران في الحر في حق الحرية ولا في حنيفة ان المكاتب كسب الاملاك لانه ملك لغيره كما عرف ولهذا الاعمال الهبة ولو اشترى زوجته (٢٥٠) لم يفسد النكاح (والكسب يكفي للصلة في الولاد) لافي غيره (الابريان

لانه من أهل أن يكاتب وان لم يكن من أهل الاعتاق فيجعل مكاتبنا تحقيقا للصلة بقدر الامكان الا ترى أن الحر في كتابته كان اعناق يعق عليه (وان اشترى ذارحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وقال يدخل) اعتبارا بقرابة الولاد وجوب الصلة ينتظمهما وهذا لا يفتقران في الحر في حق الحرية وله أن يكاتب كسب الاملاك غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرها حتى لا تحب نفقة الاخ الاعلى الموسر ولان هذه قرابة توسطت بين بنى الاعمام وقرابة الولاد فالحقناها بالثاني في العتق وبالأول في الكتابة وهذا أولى لان العتق أسرع نفوذا من الكتابة حتى ان أحد الشر يكتن اذا كذب كان لاخر فضحه واذا أعتق لا يكون له فسخه قال (واذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها) ومعناه اذا كان معها اولادها أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه وأما امتناع بيعها فلانها تتبع الولد في هذا الحكم قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها وان لم يكن معها ولدها فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد لانها أم ولدها فلا يبيحها

القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يجب نفقة الاخ الاعلى الموسر ولان هذه) أي قرابة الاخوة (توسطت بين) القرابة البعيدة من (بنى الاعمام) والقرابة القريبة (وهي) الولاد) والمتوسط بين الشبهين ذوحظ منهما (ف) حملنا بالشبهين (وألقناها بالثانية) أي القرابة في العتق حتى اذا ملك الحر أخاه عتق عليه كما اذا ملك والده أو ولده (وبالأولى) أي بالبعيدة (في الكتابة) حتى اذا ملك المكاتب أخاه لم يدخل في كتابته كما اذا ملك ابن عمه (وهذا أولى) من العكس لانا لو ألقناها بالولاد في الكتابة وجب علينا أن نلقها به أيضا في العتق (لانه أسرع نفوذا من الكتابة حتى ان أحد الشر يكتن اذا كذب كان لاخر فضحه واذا أعتق ليس له ذلك) وفي ذلك ابطال لاحد الشبهين واعمالهما ولو بوجه أولى من اهمال أحدهما قال (واذا اشترى

بسبيل التبعية وما يتبعها لان التبعية يتلوا الاصل (قوله واذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها) هذا لفظ القدوري قال المصنف ومعناه اذا كان معها اولادها وقال صاحب العناية في شرح المقام امرأة المكاتب القنة اذا ولدت قبل أن يملكها المكاتب بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له أن يبيعها بالاتفاق (أقول) في عبارته خلل لان القنة بالثاني في وصف المرأة تخالف اللغة اذ قد تقرر في كتب اللغة عامة ان لفظ القن يستوي في المثنى والجمع والمؤنث حيث قال صاحب المغرب وأما قنة فلم أسمعه اه (قوله وأما امتناع بيعها فلا تنهاتبع الولد في هذا الحكم قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها) قال تاج الشريعة فان قلت اذا ثبت للولد حقيقة الحرية يثبت للام حقهها وهما يثبت السلو لحق الحرية فينبغي أن لا يثبت للام حقهها تحقيقا لانحطاط رتبته عن الولد قلت للكتابة أحكام منها عدم جواز البيع فيثبت للام هذا الحكم دون الكتابة تحقيقا لانحطاط الرتبة فان قلت لم لا تصير مكاتبه تبع للولد قلت لان العتق ما ورد عليها اه (أقول) فيه نظر لان عدم ورود العقد عام لا يقتضي أن لا تصير مكاتبه تبع للولد وانما يقتضي أن لا تصير مكاتبه أصالة الابري ان المكاتب اذا اشترى أباه دخل أبوه في كتابته ويصير مكاتبه تبع لولده كما مر من العقد ما ورد على الاب هنالك أيضا فطعنا بالصواب في الجواب عن السؤال الثاني أن يقال انما لا تصير مكاتبه تبع لولده تحقيقا لانحطاط رتبته عن ولدها في حق الحرية الا ترى أنها لا تصير حرة في الحال تبع للحرية ولدها في الحال بل يثبت لها عتق مؤجل بموت سيدها على ما عرف في موضعه فكذلك لا تصير مكاتبه تبع لولدها بل يثبت لها بعض أحكام الكتابة كما ذكر في الجواب عن السؤال الاول بخلاف الاب اذا

أم ولده الخ) امرأة المكاتب القنة اذا ولدت قبل أن يملكها المكاتب بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له أن يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر ولم يجز بيعها اذا عجز والام تابعة للولد في هذا الحكم قال صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وان ملكها وحدها فكذلك عندهما لانها أم ولدها فلا يبيحها حنيفة (قوله ولان هذه أي قرابة الاخوة) أقول الانسب أن يقال أي قرابة المحرمية غير الولاد (قوله قبل أن يملكها المكاتب بوجه من الوجوه) أقول أي بالشراء والهبة والأجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها

له أن القياس جواز بيعها وان كان الولد معها لان كسب المكاتب موقوف على أداء جميع البدل فان أدى عتق وما فضل معدفهوه وان عجز عاده هو ماله للولي وكل موقوف يقبل الفسخ فكسب المكاتب يقبل الفسخ وما يقبل الفسخ لا يجوز ان يتعلق به مالا يقبل الفسخ كالاستيلاء لان مالا يقبله أقوى من الذي يقبله والأقوى لا يجوز ان يكون تبعاً للادنى لأنه ثبت هذا الحق وهو امتناع البيع فيما اذا كان معها ولد تبعاً لثبوتها في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت هذا الحق ثبت ابتداء والقياس ينفيه ولقائل أن يقول القياس كما ينفيه ابتداءه ينفيه مع الولد على ما ذكر في أول الدليل فتخصيص نفيه بالابتداء مع أنه منافي لصدر الكلام تحكم والجواب أنه ليس بتحكم وانما هو من باب الاستحسان بالآثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعتقها وولدها ولاشك ان الولد انما يعتق الام اذا ملكه الاب وقوله والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد (٢٥١) وان ولد له كاتب ولد من أمته

دخل في كتابته لما ينافي المشتري) يعني في أول الفصل حيث قال لانه من أهل ان يكاتب ان لم يكن من أهل الاعتاق واعترض بأن المكاتب لا يملك التسري فمن أين له ولد من الامته حتى يدخل في الكتابة وأجيب بأن معنى قوله لا يملك التسري لا يحصل له وطه أمته لكن ان وطئ وادعى النسب ثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد التسري كسبي وطؤها كمن ان وطئها فولدت وادعاءه ثبت النسب قال في المتوسط جارية بين حرم مكاتب ولدت ولدا فادعاءه المكاتب فان الولد له والجارية أمه ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً لان المكاتب عمله من حق الملك في كسبه عكس الدعوة كالحرف في قيام الملك له في نصفها

وله أن القياس أن يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به مالا يحتمل الفسخ الا أنه ثبت به هذا الحق فيما اذا كان معها ولد تبعاً لثبوتها في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداءه والقياس ينفيه (وان ولده ولد من أمته دخل في كتابته) لما ينافي المشتري (وكان حكمه حكمه وكسبه) لان كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا يقطع بالدعوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتبه ولدا لان حق امتناع البيع ثابت فيما هو كذا فيسرى الى الولد كالتدبير والاستيلاء

ملكه ولده فانه يدخل في عيّن حرية ولده سواء كانت حقيقة الحرية أو حقه تحقيقاً للصلة بقدر الامكان على ما مر ثم قال تاج الشريعة فان قلت العقد ما ورد على الولد أيضاً قلت ورد على المكاتب والولد جزؤه فيكون وارداً عليه بخلاف الامته اه (أقول) فيه أيضاً نظر لان كون قرابة الولد قرابة جرمية لا يقتضى أن يكون ورود العقد على الاب وورود على الولد أيضاً ولا يلزم أن تكون كتابة الولد أيضاً فيما نحن فيه اصالة لا تبعاً والولد فلا يصح قول المصنف أن مادخل الولد في الكتابة فلماذا كرنا كالأجنبي ويلزم أيضاً أن لا يثبت فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين ما اذا كان معها ولدها في الاشتراء وبين ما اذا لم يكن ولدها معها فيه تدبير تنقيح (قوله له أن القياس أن يجوز بيعها وان كان معها ولد وان كان معها ولد الى قوله وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداءه والقياس ينفيه) قال صاحب العناية ولقائل أن يقول القياس كما ينفيه ابتداءه ينفيه مع الولد على ما ذكر في أول الدليل فتخصيص نفيه بالابتداء مع ان منافي لصدر الكلام تحكم والجواب انه ليس بتحكم وانما هو من باب الاستحسان بالآثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعتقها وولدها ولاشك ان الولد انما يعتق الام اذا ملكه الاب وقوله والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها ولدها الى هنا كلامه (أقول) في الجواب بحث وهو ان الأثر المذكور لا يفرق بين ما اذا كان معها ولدها وبين ما اذا لم يكن معها ولد بل هو بظاهر إطلاقه يتناول صورتين معاقوته ولاشك ان الولد انما يعتق الام اذا ملكه الاب ان أراد أن الأثر المذكور يدل عليه فهو ممنوع جداً وان أراد به ان ذلك المعنى ثابت مقرر بدون دلالة الأثر المذكور عليه فهو يؤدي الى المصادرة اذ هو أول المسئلة فان الاماين لم يقبله فلهذا لم يجوز بيع المكاتب امر أنه المشتراة التي ولدت منه قبل أن يملكها ابتداءه على انها أم ولده وان لم يملك ولدها

هنا ثبتت نسب الولد منه من وقت العاوق و ثبت لها حق أمة الولد في حق امتناع البيع تبعاً لثبوت حق الولد (قوله وكان حكمه كحكمه) أي حكم الولد كحكم المكاتب (وكسبه) أي كسب الولد لو ولد له (لان كسب الولد كسب كسبه) اذا ولد له كسبه (وكان ذلك قبل الدعوة فلا يقطع بالدعوة اختصاص المكاتب بكسبه ولده وكذلك اذا ولدت المكاتب من زوجها دخل الولد في كتابته لان حق امتناع البيع ثابت فيما هو كذا) فصار من الاوصاف القارة الشرعية والاوصاف القارة الشرعية في الامهات (كالتدبير والاستيلاء) والحرية والرق تسرى الى الاولاد فقوله مؤكداً الإشارة الى ذلك احتراز عن ولد الابنة فان بيعها لا يجوز وبيع ولدها لا يجوز لان امتناع البيع في الابنة غير مؤكداً الا باق مما لا يدوم وكذا بيع المستأجرة والجانبة فان الامته اذا انصفت بهما امتنع بيعها الا مقرر وباشئى لكنه ليس بمؤكداً فقولهم الاوصاف القارة احتراز عن مثل هذين الوصفين وقولهم الشرعية احتراز عن السواد واليباض والطول والقصر

فانها لا تسرى واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه قال (ومن زوج أمته من عبده) هذا أيضا بناء على أن الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسرى الى الاولاد ولهذا كان الولد اخلافي كتابة الام وكسبه لها (قوله لان تبعية الام أرجح) اشارة الى ما ذكرنا ولهذا استوضح بقوله ولهذا يتبعها في الرق والحرية وفي بعض النسخ دخل في كتابتها ما وكسبه لها أي في الدخول يتبعها وفي الكسب يتبعها خاصة والاول هو الوجه لان فائدة الدخول هو الكسب وانما كان تبعية الام أرجح لانه جزء منها بحيث يفرض منها بالمقراض قال (وان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأه زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد ولا يأخذهم المكاتب بقيمة يؤذيها الى المستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وأولادها حرار بالقيمة) لانه ولد المغرور ولو حود سببه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لنسب الحر في الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لو حود الاذن من المولى والا والاد احرار هكذا في المبسوط وفي شروح الجامع الصغير أن قيمة الاولاد عنده: آخر أداؤها (٣٥٣) الى ما بعد العتق واليه أشار المصنف بقوله (لان حق المولى هناك مجبور بقيمة

فاجرة الخ) ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها (ولهما انه مولود بين رقيقين والمولود بين رقيقين رقيق وهذا لان الاصل في الولد أن يتبع الام في الرق والحرية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة) وقد قررنا في التفسير (وهذا) أي ولد المكاتب (ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق) فكان المانع عن الالتحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق في التأخير (فيبقى على الاصل ولا يلحق به واذا اشترى المكاتب أمة ووطئها بغير اذن المولى) أو باذنه لكنه قال بغير اذنه لئيبين منه ماذا كان باذنه

قال (ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل في كتابتها وكان كسبه لها) لان تبعية الام أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية قال (وان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأه زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد باذن له المولى بالتزويج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وأولادها حرار بالقيمة) لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور وهذا لانه ما رغب في نكاحها الا لنسب الحرية الاولاد وله ما أنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وخالفنا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فيبقى على الاصل ولا يلحق به قال (وان وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة

قط على أن قوله ولا شئك أن الولد انما يعتق الام اذا ملكه الاب ليس بتمام على قول أصحابنا جميعا لانه ان أراد بالملك في قوله اذا ملكه الاب ملك اليمين فهو ليس بشرط في اعتناق الولد امه عند أحد من الفقهاء الا يرى أن الحر اذا استولد أمة نفسه لا يجوز بيعها بالانزال المزبور بعينه مع أن الولد هناك ليس بمملوك للاب ملك اليمين ولا يرب وان أراد بذلك ملك التصرف في أمره بالولاية عليه فهو أيضا ليس بشرط في اعتناق الولد امه عند أصحابنا فان من استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولده عند أصحابنا جميعا على ما مر في باب الاستيلاء من كتاب العتاق فلا يجوز بيعها عندهم مع أن التصرف في أمر ذلك الولد في الولاية عليه انما هو لذلك الغير الذي كان مولى ذلك الولد بسبب ان كانت الامه مملوكة له عند الاستيلاء لالايه فظهر أن قوله ولا شئك أن الولد انما يعتق الام اذا ملكه الاب ليس بتمام على كل حال

(قوله ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل في كتابتها وكان كسبه لها) وفي بعض النسخ دخل في كتابتها ما وكان كسبه لها أي في الدخول يتبعها وفي الكسب يتبعها خاصة والاول هو الوجه لان فائدة الدخول هو الكسب كذا في العناية وغيرها قال بعض الفضلاء فيه تأمل اذ يجوز أن يقال فائدة ان يعتق بعتهها سواء كسب أم لا بأن لم يبلغ مبلغ الكسب مثل انتمى (أقول) ليس هذا

يقطع الاول (ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة) من غير تأخير الى الاعتناق

(قوله والاول هو الوجه لان فائدة الدخول هو الكسب) أقول فيه تأمل اذ يجوز أن يقال فائدة ان يعتق بعتهها سواء كسب أم لا بأن يبلغ مبلغ الكسب مثل انتمى (وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فيبقى على الاصل ولا يلحق به) أقول قيل وعلى تقدير ان يجب القيمة عند محمد خالفا فنقول ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه انخلق من ماء الرقيق وولد الحر انخلق من ماء الحر فافتقر من هذا الوجه فلا يلحق جلد بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة فتأمل (قوله وهذا لان الاصل في الولدان يتبع الام في الرق والحرية) أقول قد يكون الولد احرا من زوجين رقيقين بلا تحرير ووصية وصورته أن يكون للحر ولده هو فن لا حتى تزوج الاب أمته من ولد برضا مولاه فولدت الامه ولده هو حر لانه ولد المولى كذا في جامع الفصولين ولا ترد هذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع

(وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق) فيما اذا كان يغيرانته (و) حكم (المأذون له كذلك) فانا كان أو مدبر أو الفرق المذكور في الكتاب تقر به الكتابة أو جبت الشراء والشراء أو جبت سقوط الحد وسقوط الحد أو جبت العقر فالكتابة أو جبت العقر ولا كذلك النكاح وباقى كلامه ظاهرا لا يحتاج الى شرح

فصل مسائل هذا الفصل نوع آخر من جنس مسائل الفصل الاول ففصلها بفصل (قوله واذا ولدت المكاتبه من المولى) وذلك بأن ادعاها (فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولده) سواء صدقته اذا ادعى أو كذبت لان للمولى حقيقة الملك في رقبتهما واهما حق الملك والحقيقة راجحة فيثبت من غير تصديق وانما تخيير (لانه نلتها جبرية عاجلة ببدل وأجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى) سواء جاءت به لسته أشهر أو أكثر (وهو حر لان المولى (٣٥٣) يملك الاعناق في ولدها) لان الدعوى

من المولى كالخبر وانما يملك تخبر بر ولدها من غيره قصدا فلا ين يملك ذلك ضمنا للدعوة بطريق الأولى وقوله (وماله من الملك) دليل قوله ونسب ولدها ثابت من المولى ويندفع به ما عسى أن يتوهم أن ملك المولى في المكاتبه ناقص فلا تصح دعواه لان ملكه فيها أقوى من ملك المكاتب في مكاتبته بدليل جواز اعتناق المولى مكاتبته دون المكاتب والمكاتب اذا ادعى نسب الولد من مكاتبته يثبت نسبه فلا ين يثبت من المولى أولى (فان اختارت الكتابة ومضت عليها أخذت العقر من مولاها) أى مهر مثلها (لاختصاصها بنفسها) وعنافها على ما قدمنا) يعنى قبل فصل الكتابة الفاسدة بقوله لانه صارت أخص بأجزائها توسلا الى المقصود

وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له (ووجه الفرق أن في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر أما لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب فى شئ فلا تنتظمه الكتابة كالكفالة قال (واذا اشتريت المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذت بالعقر في المكاتبه وكذلك العبد المأذون له) لانه من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيا ومرة يقع فاسدا والكتابة والاذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى

فصل قال (واذا ولدت المكاتبه من المولى فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولده) لانها تلقت حاجتها جبرية عاجلة ببدل وتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى يملك الاعناق في ولدها وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة واذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها لاختصاصها بنفسها وعنافها على ما قدمنا ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبته وما بقى ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر

هذان شي لان المراد أن فائدة دخول الولد في كتابة الاب هو الكسب له لا غير لانه لا يتبع الاب في الرق والحرية فلما كان كسبه لام خاصة لم تحقق فائدة قط في دخوله في كتابة أبيه فكان القول بدخوله في كتابة أمه فقط هو الوجه ثم ان عتق الولد يعتق أمه وانما يكون فائدة لولد نفسه لا للدخول فيه والكلام فى الثاني ولئن سلم تميم الفائدة أو جعل فائدة الولد فائدة لامه أيضا فذلك الفائدة أيضا وانما تحقق بالنظر الى دخوله في كتابة أمه فقط فلا ينافى كون الاول هو الوجه بل يؤيده وأما حديث أن لا يبلغ الولد مبلغ الكسب فلا فائدة ههنا لان المراد بفائدة الدخول ما يصلح أن يكون فائدة فى الجملة والكسب كذلك فانه على تقدير حصوله يصير فائدة

فصل مسائل هذا الفصل نوع آخر من جنس مسائل الفصل الاول ففصلها بفصل ووصلها بالذکر كذا فى الشروح (قوله ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة) قال تاج الشريعة فان قلت ينبى أن لا يسقط لان الاكساب تسلم لها وكذا اولادها

بالكتابة (ثم ان مات المولى) يعنى بعد مضى على الكتابة (عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة) على ما ذكره فان قيل وجب أن لا يسقط لان الاكساب ههنا تسلم لها وهذا آية بقاء الكتابة أوجب بأن الكتابة تشبه المعاوضة والنظر الى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط والنظر اليه يسقط ألا يرى أنه لو قال لأمه أنه ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا يبطل التعليق فلما عتقت بالاستيلاء بطلت جهة الكتابة به فعملنا بالشبهين وقلنا بسلامة الاكساب علا يشبه المعاوضة وقلنا بسقوط بدل الكتابة علا يشبه الشرط (وان ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبته وما بقى ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر

(قوله تقر به الكتابة أو جبت الشراء) أقول فيه بحت إلا أن يقال المراد أو جبت صحة الشراء **فصل** واذا ولدت المكاتبه (قوله سواء صدقته اذا ادعى أو كذبت لان للمولى الخ) أقول قوله لان تعليل لقوله أو كذبت (قوله فعملنا بالشبهين) أقول نظرهما

ولو ولدت ولدا آخر) وهي ماضية على الكتابة (لم يلزم المولى) بالسكوت لان نسب ولد أم الولد انما يثبت بالسكوت اذا لم تكن محرم الوطه وهذه محرم وطؤها فلا بد من الدعوة (٢٥٤) وباقى كلامه ظاهر والله أعلم قال (واذا كاتب المولى أم ولده جاز) واذا كاتب المولى أم

ولده جاز لان الكتابة يتوسل بها الى ملك السيد في الحال والحريه عند أداء البدل وحاجة أم الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيره فكان

ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا أن يدعى حرمته وطئها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعها فلومات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعي لانه بمنزلة أم الولد اذ هو ولدها فيتبعها قال (واذا كاتب المولى أم ولده جاز) لحاجتها الى استفادة الحريه قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تلقت حاجتها حريه (فان مات المولى عتقت بالاستيلاد) لتعلق عتقها بموت السيد

جايزا لا يقال أحدهما يقتضى العتق ببديل والاخر بلا بدل والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين لانه لا تنافي بينهما لكونهم - ما جهتي عتق تلتقتها على سبيل البدل وعورض بأن مالبة أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة فكيف يقابلها ببدل متقوم وأجيب بأن ملك المولى فيها ثابت يدا ورقبة والكتابة لرفع الاول في أول الحال ورفع الثاني في الثاني والملك يجوز أن يقابل ببديل متقوم وان لم يكن متقوما كذلك القصاص اذا عفا بعض الاولياء فانه يقابل حصه الاخرين بالمال (فان مات المولى عتقت بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد

التي اشترها بعد الكتابة وهذا آية بقاء الكتابة قلت الكتابة تشبه المعاوضة والنظر الى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط والنظر اليه يسقط الا يرى انه لو قال لامرأة ان دخلت العمار فانت طالق ثم طلقها ثلثا يبطل التعليق فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين وقلنا بسلامة الاكساب عملا بجهة المعاوضة وقلنا بسقوط بدل الكتابة عملا بجهة الشرط انتهى كلامه وقد اختلف في أثر صاحب العناية والشارح العيني في هذا السؤال والجواب (أقول) في الجواب نظر أما أوله فلانه قد تقرر فيما مر مرارا أن العمل بالشبهين انما يتصور فيما يمكن الجمع بين الجهتين وههنا ليس كذلك لان جهة كون الكتابة معاوضة تستلزم عدم سقوط البدل وجهة كونها شرط تستلزم سقوطه وهما أى السقوط وعدمه متنافيان قطعاً لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في حالة واحدة وتنافي الازمين يوجب تنافي المزومين فلا يمكن اجتماعهما كذلك وأما ثانياً فلان العمل بالشبهين لو تصور ههنا فالتصور عند ثبوت الكتابة لانها هي المشابهة لكل من المعاوضة والشرط لا عند بطلانها لانه ينتهي حينئذ محل المشابهة بالكلمة فمعنى قول هؤلاء الشراح فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالشبهين وقلنا بسلامة الاكساب عملا بشبه المعاوضة وقلنا بسقوط الكتابة عملا بشبه الشرط * ثم أقول الحق في الجواب عن ذلك السؤال ما أشار اليه المصنف في المسئلة الآتية بقوله غير أنه تسلم لها الاكساب والاولاد لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاكساب والاولاد لان القسح لنظرها والنظر فيما ذكرناه انتهى تأمل (قوله واذا كاتب المولى أم ولده جاز لحاجتها الى استفادة الحريه قبل موت المولى ذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تلقت حاجتها حريه) قال صاحب العناية لا يقال أحدهما يقتضى العتق ببديل والاخر بلا بدل والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين لانه لا تنافي بينهما لكونهم - ما جهتي عتق تلتقتها على سبيل البدل انتهى ورد بعض الفضلاء قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين بأن قال ان أراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة تسلم لها الاكساب بخلاف العتق بأمومية الولد وان أراد النوعية فلا تنافي انتهى (أقول) وهو مردود بشبهه أما شقه الاول فلان صاحب العناية ان أراد بقوله والعتق الواحد لا يثبت بهما الوحدة الشخصية كما هو الظاهر فلا مجال لعدم تسليمه لانه ما قال العتق الواحد يثبت بهما حتى لا يسلم ذلك ويجعل اختلاف العتق بالكتابة والعتق بأمومية الولد في الوازم سند المنع ذلك بل قال العتق الواحد لا يثبت بهما وعدم ثبوت العتق الواحد الشخصي بالشبهين المختلفين في الوازم أمر جلي لا يقبل المنع وما ذكره ذلك البعض في معرض السند بقوله كيف وفي العتق بالكتابة الخ لا يصلح أن يكون سند المنع ذلك بل انما يكون علته لسقوط المنع عنه وأما شقه الثاني فلانه ان أراد بقوله فلا تنافي في قوله وان أراد النوعية فلا تنافي أنه لا تنافي بينهما من حيث الاجتماع فهو ممنوع كيف والعتق بالكتابة يستلزم سلامة الاكساب لها بخلاف العتق بأمومية الولد فاني مجتمعان معاوان أراد بذلك أنه لا تنافي بينهما من حيث التلق على سبيل

بمختلف العتق بأمومية الولد وان أراد النوعية فلا تنافي (قوله على سبيل البدل) أقول وتوارد عليهما متشبهين البدل الاجتماع على معلول واحد شخصي لا يمتنع

وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يمكن توفير الغرض عليه فيسقط وبطلت
 الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة) بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والا كساب يعتق الاولاد وتخلص لها الا كساب ولقائل
 أن يقول الكتابة عقد واحد فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة والجواب أن تحقيق كلامه أن بطلان عقد الكتابة
 يتصور باعتبارين أحدهما أن تبطل بمجرد المكاتب عن ابقاء البدل والثاني أن تبطل بانتهائه بايقائه وبالاول يعود رقيقا وأولاده
 وأكسابه له ولأولاده والثاني يعتق هو وأولاده ويخص له ما بقي من أكسابه وحيث احتجنا ههنا الى بطلان الكتابة نظر المكاتب وكان
 النظره في الثاني دون الاول صرنا اليه لا يقال في كلام المصنف تسامح لانه علل بطلانه بامتناع بقاءه من غير فائدة ثم علله بالنظره
 والمعلول الواحد بالشخص لا يعامل بعلمين مختلفين لان للكتابة جهتين جهة هي للمكاتب وجهة هي عليه وعلل الثانية بالاول والاولى
 بالثانية فتأمل فله سديد (ولو أدت المكاتبه) بالنسبة أي بدل الكتابة وفي بعض النسخ ولو أدت الكتابة وهو بتقديرمضاف (قبل
 موت المولى عتقت بالكتابة لانها باقية وان كاتب مدبرته) وضع المسئلة مناسبة لما تقدم من أم الولد ووضعها في الميسوط في المدير وانما
 جاز كتابتها وجود المقتضى وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لاحقيةها وانتفاء المانع وهو عدم المناقاة كما تقدم

قال المصنف (غير أنه تسلم لها الا كساب والاولاد) أقول قال الاتقاني (٣٥٥) لم نجد فيه الرواية المنصوصة ولقائل أن

يقول النظر اليها في ايقائه
 حقها اليها وحقها الحرية
 وقد حصل لافي ابطال حق
 الغير لان الكسب حصل
 لها قبل موت المولى وكلامنا
 فيه ولم نعتق هي قبل موت
 المولى بل هي مملوكة حينئذ
 فينبغي أن يكون الكسب
 للمولى لالهنا لانها عتقت
 بالاستيلاء بالكتابة ولنا
 في قوله تسلم لها الاولاد
 أيضا نظرا لانه لا حاجة
 الى ذكر الاولاد بالتعليق
 الذي ذكره لان الكتابة لو
 اعتبرت مفسوخة أيضا في
 حق الاولاد يكون النظر
 لها باقيا لان حكم ولد أم الولد

(وسقط عنها بدل الكتابة) لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يمكن
 توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بغير فائدة غير أنه تسلم لها الا كساب
 والاولاد لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الا كساب والاولاد لان الفسخ لنظرها
 والنظر فيما ذكرناه ولو أدت المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالكتابة لانها باقية قال (وان
 كاتب مدبرته جاز) لما ذكرنا من الحاجة ولاننا في اذ الحرية غير ثابتة وانما الثابت مجرد الاستحقاق

البدل فهو عين ما قاله صاحب العناية في تعليل لا يقال (قوله غير أنه تسلم لها الا كساب والاولاد) لان
 الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الا كساب والاولاد لان الفسخ لنظرها والنظر فيما
 ذكرناه) قال صاحب غاية البيان ولقائل أن يقول النظر في ايقائها اليها وحقها الحرية وقد حصل لافي
 ابطال حق الغير لان الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم نعتق هي قبل موت المولى بل هي
 مملوكة حينئذ فينبغي أن يكون الكسب للمولى لالهنا لانها عتقت بالاستيلاء بالكتابة انتهى وقال
 بعض الفضلاء بعد نقل هذا الايراد عن الشارح المزبور وأنت خير بما أنه ليس فيه ابطال حق الغير لانها
 عتقت وهي مكتوبة ومملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه تأمل انتهى (أقول) ليس هذا بدفع صحيح لان ملك
 المكاتب والمكاتبه في كسابهما انما هو بيد الارقة ولهذا لا يمكن التبرع فيهما وانما رقبته كسابهما
 ملك مولاها كرقبة أنفسهما ما لم يؤدى ببدل كتابتهما بالتمام كما يفهم هذا كما عاصق ومما يأتي في قوله
 ومملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه ليس بجيد لان ملكها في كسابها لا يمنع ملك الغير الذي هو المولى فيه

حكم الام لانه تابع للام حالة الولادة اه كلامه وأنت خير بما أنه ليس فيه ابطال حق الغير لانها عتقت وهي مكتوبة ومملكها يمنع من
 ثبوت ملك الغير فيه تأمل (قوله فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة) أقول امتناعه غير بين ولا بين في
 العقود الشرعية فكيف لها نظائر (قوله والثاني أن يبطل بانتهائه بايقائه) أقول فيه شيء فان بالانقضاء يتقرر ولا يبطل والحق ان بطلان
 الثاني لحصول المعسول وهو العتق بعلة أخرى فالسعي في ايقائه بعد يكون سعي في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي أشار اليه المصنف
 على ما قرره الشارح (قوله وكان النظره في الثاني دون الاول صرنا اليه) أقول وفيه انه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان
 الكلام فيه وجوابه أن عتقها كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية باطالة بالانقضاء نظر اليها فليس الابقاء
 والابطال في زمان واحد حتى يتناوبا فمأمول (قوله والمعلول الواحد بالشخص لا يعامل بعلمين مختلفين) أقول اذا كانتا ربيبتين
 ولاننا لم ذلك فيما نحن فيه (قوله لان للكتابة جهتين جهة هي للمكاتب وجهة هي عليه) أقول أراد من قوله هي أولا العتق ومن
 قوله هي ثانيا البدل (قوله فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية) أقول وعلى هذا فقول المصنف اذ الحرية غير ثابتة لتعليل
 لوجود المقتضى والظاهر انه تعدل لانتفاء المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة به أو بكليهما (قوله وانتفاء
 المانع) أقول معطوف على قوله لوجود المقتضى

رقية فلا يندفع الاستشكال بل يزوم ابطال حق الغير بالنظر الى ملك الرقية ثم قال صاحب العناية ولنا في
 قوله تسلم لها الاولاد ايضا نظرا لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت
 مفسوخة ايضا في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام لانه تابع لام حالة
 الولادة انتهى كلامه (أقول) هذا النظر ساقط جدا لان المراد بالاولاد التي ذكرت بالتعليل المذكور
 هي الاولاد التي ولدت قبل كتابة أمها من غير مولى أمها وقد اشترتها أمها حالة الكتابة كما صرح به تاج
 الشريعة حيث فسر الاولاد في قول المصنف تسلم لها الا كساب والاولاد بقوله أي الاولاد التي اشترتها
 المكتوبة في حال الكتابة لا الاولاد التي ولدت من مولاها انتهى ولا شك في الحاجة الى التعليل الذي
 ذكره المصنف في بيان سلامة أمثال تلك الاولاد اذ لو اعتبرت الكتابة مفسوخة ايضا في حق أمثالهم
 لكانوا أرفاه لورثة المولى فلم يكن النظر لها باقيا في حقهم اذ ذلك قطعوا وقال صاحب العناية في هذا المقام
 ولقائل أن يقول الكتابة عقد واحد فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة والجواب أن
 تحقيق كلامه ان بطلان عقد الكتابة يتصور باعتبارين أحدهما أن يبطل بعجز المكاتب عن ايفاء
 البذل والثاني أن يبطل بانتهائه بايفائه وبالاول يعرود رقيقا فاولاده وأكسابه لمولاه وبالثاني يعتق
 هو وأولاده ويخلص له ما بقى من أكسابه وحيث احتجنا الى ابطال الكتابة نظرا للمكاتب وكان النظر له
 في الثاني دون الاول صرنا اليه (أقول) لا السؤال شي ولا الجواب أما الاول فلان كون الكتابة عقدا
 واحدا لا ينافي تصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة اذا كانا من جهتين مختلفتين فانهم
 شرطوا في تحقق التناقض أمور منها واحدة الجهة وهنالك تصح تلك الوحدة لان بطلان عقد الكتابة
 من جهة البذل وعدم بطلانه من جهة الاولاد والا كساب كما يفصح عنه قول المصنف لان الكتابة
 انقضت في حق البذل وبقيت في حق الا كساب والاولاد فلا يحذور أصلا وأما الثاني فلو جوه
 أحدها أن انتهاء الكتابة بايفاء البذل انما هو تمامها وتقررها فيجعل أحد طرفي بطلانها مما لا يساعده
 العقل والنقل وثانها أن المكتوبة في مسئلتنا هذه من لم يقع منه ايفاء البذل فكيف يحمل بطلان
 الكتابة في حقها على ايفائه واعتبار غير الواقع واقعا مجرد النظر لها مما لا نظير له في قواعد الشرع
 وثالثها أن قول المصنف لان الكتابة انقضت في حق البذل وبقيت في حق الا كساب والاولاد
 ينافي المعنى الذي عده الشارح الزبور تحقيق كلامه لانه على تقدير أن يحمل المقام على انتهاء الكتابة
 بايفاء تمام البذل بصير تمام الكتابة في حق البذل وفي حق الا كساب والاولاد على السواء كما هو
 الحال عند ايفاء البذل حقيقة فلا يكون لا اعتبار انفساخ الكتابة في حق البذل وبقائها في حق
 الا كساب والاولاد وجه ورابعها ان حل بطلان عقد الكتابة ههنا على المعنى الثاني الذي تخيّرنا هذا
 الشارح لا يندفع أصل السؤال لان بطلان العقد على أي معنى كان وعدمه في حالة واحدة متنافيان
 قطعاً اذا كانا من جهة واحدة وان صير الى اختلاف الجهتين لا يبيح احتياج الى مقدمة من مقدمات
 الجواب المذكور أصلا ثم قال صاحب العناية لا يقال في كلام المصنف تسامح لانه علل بطلانه بامتناع
 بقائه من غير فائدة ثم علله بالنظر له والمعلول الواحد بالشخص لا يعمل بعلمين مختلفين لان الكتابة
 جهتين جهة هي للمكاتب وجهة هي عليه وعلل الثانية بالاولى والاولى بالثانية فتأمل فعله سديد الى
 هنا كلامه (أقول) هذا السؤال أيضا ليس بشي وجوابه ليس بسديد أما الاول فلان المعلول
 الواحد بالشخص انما لا يعمل بعلمين مستقلين على سبيل الاجتماع وأما على سبيل البذل فيعمل
 بهم ما قطع على ما تبين في موضعه والامر فيما نحن فيه وفي سائر المسائل التي يذكرها دليلان أو أدلة
 كذلك فان المقصود في أمثال ذلك التنبية على أن كل واحد من الدليلين أو الأدلة مما يصح أن يعمل
 به المطلوب بدلا عن الآخر وأما الثاني فلان كون المعلل بالعلة الاولى الجهة التي هي على المكاتب ممنوع

قال (وان مات المولى ولا مال له سواها تخيرت بين السعي في ثلثي قيمتها مدبرة لاقته وفي جميع بدل الكتابة عند أبي حنيفة) وقد اوضح كلامه
فعرض لبعضه زيادة ايضاح (قوله فخير) لان في التخير فائدة وان اتحاد الجنس (٣٥٧) لجواز ان يكون أداء أكثر المالكين

أيسر باعتبار الاجل وأداءه
أقلهما أعسر لكونه
حالا فكان التخير مفيدا (قوله)
وجب عليها أحد البدلين
فتختار الأقل) قد اعترض
عليه بأن الاعتناق للمالم يتجزأ
عندهما عتق كلها بالتدبير
لعتق بعضها وانفسخت
الكتابة فوجب السعاية في
ثلثي قيمتها الا غير واجب
بأن اقد حكمتا بصحة الكتابة
نظر الها فتبقيت الثلث فلربما
يكون بدلها أقل فيحصل
النظر بوجوبه وقوله (انه قابل
البديل بالكل) لانه اضاف
العقد الى ذاتها فقال كانتك
على كذا والمحل قابل لها كالتقنة
فتصير كلها مكانية (وقد سلم
لها الثلث بالتدبير) فيسقط
ما قابل من البديل والالكان
ما فرضناه ما غير سالم هذا
خلف باطل وقوله (ومصار كما اذا
تأخر التدبير عن الكتابة)
وصورته ان يكاتب عمده
أولا ثم يدبره ثم يموت ولا مال
له سواء فإنه يسقط عنه ثلث
البديل بالاتفاق وهي المسئلة
التي تلي هذه المسئلة وقوله
لانها استحققت حربة الثلث
ظاهرا) أي مكث وفاينا
لا يخفى على أحد لان
اخراجها عن الملك بتدبير
الاعتناق غير صحيح فان

(وان مات المولى ولا مال له غير هاهي بالخيار بين أن تسمى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) وهذا
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف تسعي في الأقل منهما وقال محمد تسعي في الأقل من ثلثي قيمتها
وثاني بدل الكتابة فانخلاف في الخيار والمقدار فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي
الخيار أما الخيار ففرع تجزؤ الاعتناق عنده لما تجزأ بقى الثلثان رقيقا وقد تلقاها جهتا حربة ببدلين
مجهل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير وعندهما الماعتق كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها أحد
المالكين فتختار الأقل لاحالة فلامعنى للتخير وأما المقدار فلمحمد رحمه الله أنه قابل البديل بالكل وقد
سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال أن يجب البديل بمقابلته ألا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من
الثلث يسقط كل بدل الكتابة فهنا يسقط الثلث ومصار كما اذا تأخر التدبير عن الكتابة ولهما أن جمع
البديل مقابل ثلثي رقيتها فلا يسقط منه شيء وهذا لان البديل وان قبل بالكل صورة وصيغة لكنه
مفيد بما ذكرنا معنى واردة لانها استحققت حربة الثلث ظاهرا

لان تلك الجهة أن يلزمه ابقاء البديل وقوله لا متناع ابقائها من غير فائدة لا يدل على ذلك بل يدل على
خلافه لان عدم الفائدة يسقط بدل الكتابة عنها واذا أسقط عنها البديل لا يلزمها ابقاؤه قطعاً فلم يكن
ما ذكره من توزيع التعليلين على مالها وما عليها سديدا كما لا يخفى (قوله والاعتناق عنده لما تجزأ بقى الثلثان
رقيقا وقد تلقاها جهتا حربة ببدلين مجهل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فخير) لان في التخير فائدة وان كان
جنس المال متصدا لجواز ان يكون أداء أكثر المالكين أسير باعتبار الاجل وأداء أقلهما أعسر لكونه
حالا فكان التخير مفيدا كذا في عامة الشروح وعزاه في معراج الدراية الى مبسوط شيخ الاسلام
(أقول) فيه شيء وهو أن الفائدة المذكورة انما تصور في صورة ان كان البديل المجهل بالتدبير أقل من
البديل المؤجل بالكتابة وأما في العكس فلا اذا لاشك ان أداء الأقل المؤجل أسير من كل وجه من أداء
الأكثر المجهل فلا فائدة في التخير في هذه الصورة أصلا لتعين اختيارها الأقل لاحالة كما قال صاحباه مع
ان الحكم بالخيار يعم بالصورتين عنده كما هو الظاهر من اطلاق المسئلة في الكتب بأسرها (قوله)
وعندهما الماعتق كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها أحد المالكين فتختار الأقل لاحالة فلامعنى للتخير)
واعترض عليه بأن الاعتناق للمالم يتجزأ عندهما عتق كلها بالتدبير لعتق بعضها وانفسخت الكتابة
فوجب السعاية في ثلثي قيمتها الا غير واجب بأن اقد حكمتا بصحة الكتابة نظر الها فتبقيت الثلث فلربما يكون
بدلها أقل فيحصل النظر بوجوبه كذا في العناية أخذنا من شرح تاج الشريعة (أقول) في الجواب
أشكال لان القول بابقاء الكتابة فيها بعد ان عتق كلها بالتدبير يناه في قول المصنف وعندهما الماعتق
كها بعتق بعضها فهي حرة اذا الظاهر أن الحرية والكتابة لا يجتمعان في شخص واحد في حالة واحدة
فان تصور ابقاء الكتابة فيها بعد ان صارت حرة عندهما فان قلت المراد ابقاء حكم الكتابة لا ابقاء
حقيقتها والمنافى للحرية هو الثاني دون الاول قلت لو أبقى حكم الكتابة لا يبق تأجيلها لانه من خصائصها
ولهذا قال في الكافي في تقرير دليل الاماميين هنا وعندهما الماعتق كله بعتق ثلثه لان الاعتناق
لا يتجزأ عندهما ما بطلت الكتابة وبطل الاجل لانه من خصائص الكتابة وبقى أصل المال عليه غير
مؤجل الخ ولو أبقى تأجيلها لزم ان لا يتم قولهم ما فتختار الأقل لاحالة فلامعنى للتخير لجواز ان تختار
الأكثر المؤجل لكون أدائه أسير من أداء الأقل المجهل كما مر في بيان دليل أبي حنيفة فيكون هذا

(٣٣ - تكلمه سابع)

مال تخرج من ثلثه فقد استحققت حربة كلها وان لم يترك غيرها فقد استحققت حربة ثلثها فانما تحقق الثلث ثابت قطعاً

(قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير) أقول فيه تأمل (قوله لان اخرجها عن الملك) أقول أي لالي مالك

(والظاهر) البين (أن الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حرته) فتعين أن يكون جميع البدل بمقابلة تلتى رقبته فلا يسقط منه شيء ولقائل أن يقول لو كان كذلك لما عتق الجميع اذا أدت كل البدل قبل موت المولى لانه في مقابلة الثلثين لا الكل والجواب أنه لا يلزم على قول أبي يوسف لانه لا يقول تجزؤ الاعتاق وأما على قول أبي حنيفة فالجواب ما مر انا حكمة ناصحة الكتابة نظر المدبر وليس من النظر أن يبقى بعضه غير حر ويغرم كل البدل فاعتبرنا المقابلة الصورية قبل موت المولى نظرا له (قوله اذلا استحقاق عنده) أي عند عقد الكتابة فيكون البدل في مقابلة الكل فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة (وان در مكاتبته صح التدبير لما بينا) أنه تلقفها جنتا (٢٥٨) حرية (ولها الخياران شاعت مضت على الكتابة وان شاعت عجزت نفسها وصارت مدبرة

لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك) لان النفقة والجنانية على المكاتب في حال الكتابة واذا عجزت نفسه كان كل ذلك على المولى فله أن يدفع عن نفسه ذلك فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها تخيرت بين السعي في تلتى مال الكتابة وتلتى قيمتها عند أبي حنيفة وعندهما في الأقل منهما فاختلفا وهما في الخيار بناء على ما ذكرنا من تجزؤ الاعتاق (وأما المقدار فتفق عليه) ومحمد مر على أصله لا يحتاج الى فرق والفرق له ما بين هذه وما تقدمت ما بينا أن البدل ههنا مقابل بالكل الخ قال (واذا أعتق المولى مكاتبه الخ) واذا أعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه لقيام ملكه وسقط بدل الكتابة بناء على أن ما كان وسيلة الى تحصل شيء وحصل ذلك الشيء من جهة أخرى سقط الوسيلة لعدم الحاجة اليها فان قيل

والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حرته و صار كما اذا طلق امرأته فتنين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لادالة الارادة كذا ههنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسئلة التي تليه لان البدل مقابل بالكل اذلا استحقاق عنده في شيء فاقترقا قال (وان در مكاتبته صح التدبير) لما بينا (ولها الخياران شاعت مضت على الكتابة وان شاعت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاعت سعت في تلتى مال الكتابة أو تلتى قيمتها عند أبي حنيفة وقالوا تسعى في الأقل منهما فالتخالف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا أما المقدار فتفق عليه ووجه ما بينا قال (واذا أعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه) لقيام ملكه فيه (وسقط بدل الكتابة) لانه ما التزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضا العبد والظاهر رضاه وتوسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب له لا تاتى في الكتابة في حقه

هو المعنى للتخيير فلا تنقطع مادة الاشكال (قوله والظاهر أن الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حرته) أقول لما منع أن يمنع هذه المقدمة فانه لا يلزم من مجرد استحقاق الحرية حقيقة الحرية والثابت في المدبرة في المال مجرد استحقاق الحرية دون حقيقة ما جاز أن يحتاج الى استفادة حقيقة ما عاجلا فتلتزم المال بمقابلتها الأثرى أنه يجوز للمولى أن يكتب أم ولده بالاجماع مع استحقاقها حرية الكل قطعاً لعتقها عند موت مولاهما من جميع المال دون ثلثه فاذا جاز التزام المال من أم الولد بمقابلة ما يستحق حرته كلالا احتياج الى استفادة الحرية قبل موت المولى كما مر فلا ن جاز ذلك من المدبرة بمقابلة ما يستحق حرته بعضها تلك العلة بعينها الاولى كالأخفى فليست أم واستشكل بعض الفضلاء هذا التعليل بوجهه آخر حيث قال لا يتشبه على أصل أبي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزؤ الاعتاق أه (أقول) ذلك ساطع لا نالنا لاسم ان المدبر والمدبرة يستحقان بالتدبير حرية الكل عنده بل الظاهر انهما يستحقان به حرية الثلث عندهم جميعا ولهذا يعتقان عند موت المولى من ثلث ماله ويسعيان في ثلثهما اذا لم يكن له مال غيرهما بالاجماع ونبت عتق الكل بعتق البعض عند موت المولى على أصل الامامين وهو عدم تجزؤ الاعتاق لا ينافي استحقاق حرية الثلث بنفس التدبير عندهما أيضا ولئن سلم استحقاق المدبر والمدبرة بنفس التدبير حرية الكل عندهما فالمراد بقوله لانها استحققت حرية الثلث ظاهرا هو انها استحققتا مجازا من غير أن يلزمها سعاية في ذلك الثلث كما تلزمها في الثلثين الآخرين

الكتابة لازمة في جانب المولى فلا تقبل الفسخ أجب بقوله (والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنه وبقوله يفسخ برضا العبد) والزم كان لتعلق حقه فاذا رضى بالفسخ فقد أسقط حقه كالوباعه المولى أو أجره برضاه (والظاهر رضاه وتوسلا الى عتقه بغير بدل) فانه اذا رضى به يبدل فلا بدل يكون أرضى وقوله (مع سلامة الاكساب له لا تاتى في حقه) اشارة الى جواب ما عسى أن يقال قد يكون راضيا يبدل نظر الى سلامة الاكساب له فقد تكون الاكساب كثيرة تفضل بعد أداء البدل من له جله ووجهه ان الاكساب سالمة لا تاتى في حقه لتبقى الاكساب على ملكه نظرا له وحينئذ صار الظاهر كالتحقق الواقع فيعتق باعتاقه

قال المصنف (والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال الخ) أقول لا يتشبه على أصل أبي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزؤ الاعتاق

(وان كاتبه على ألف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة مجمله فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان هذا الصلح اعتياض عماليس بمال) بما هو مال (لان الاجل ليس بمال والدين مال) وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة بدلا عن ألف (وذلك ربا) لا يقال هلا جعلت اسقاطا لبعض الحق ليجوز لان الاسقاط (٣٥٩) انما يتحقق في المستحق والمجمل لم يكن

قال (وان كاتبه على ألف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة مجمله فهو جائز) استحسانا وفي القياس لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز منته في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء لابه وبقوله والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلته ما يستحق حرته هو ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلته ما يستحق حرته مجانا بخلاف ما لا يستحق حرته أو يستحقها ولكن يلزمه أداء مال السعيانية فانه يجوز له أن يلتزم المال بمقابلته ولا يخفى ان هذا المعنى يتشبه على أصل أبي حنيفة وأصل أبي يوسف أيضا تفكر تفهيم (قوله وفي القياس لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل والقياس أن لا يجوز لان هذا الصلح اعتياض عماليس بمال بما هو مال لان الاجل ليس بمال والدين مال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة بدلا عن ألف وذلك ربا اه كلامه وقال بعض الفضلاء أشار بقوله ذلك في قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز الى قوله اعتياض عماليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل بالطلاق الآن يقال ذلك على خلاف القياس بالنص اه (أقول) ليس ذلك منقوضا بالمهر والمال المقابل بالطلاق لان المراد بعقد المعاوضة في قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز ما ذكر العوض فيه بالايجاب والقبول بطريق الاصله فيخرج منه النكاح والطلاق على مال ونحوهما لان ذكر العوض بطريق الاصله وقد صرح الشراح بمثل هذا المعنى في صدر كتاب المكاتب حيث قالوا أورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلته ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصله وقالوا خرج بقولنا ما ليس بمال البيع والهبة بشرط العوض وخرج بقولنا بطريق الاصله النكاح والطلاق والعناق على مال فان ذكر العوض فيها ليس بطريق الاصله اه ثم قال صاحب العناية لا يقال هلا جعلت اسقاطا لبعض الحق ليجوز لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمجمل لم يكن مستحقا اه وقال ذلك البعض من الفضلاء لوضح هذا المخرج هبة المهر المؤجل واسقاط الدين المؤجلة اه (أقول) ليس هذا بسد لان المستحق في كل منهما هو المؤجل والمسقط أيضا هو المؤجل وليس هناك شرط شيء مجمل في المقابلة فلم يوجب جسد التصرف في غير المستحق أصلا بخلاف ما نحن فيه فان الخمسمائة المجملة التي وقع عليها الصلح ليست بمستحقة بعقد الكتابة فلم يمكن جعل الصلح اسقاطا لبعض الحق واستيفاء بعضه الاخر فان الاسقاط والاستيفاء انما يتحققان في المستحق والمجمل لم يكن مستحقا فلا يمكن الاستيفاء نعم لو قال صاحب العناية لا يقال هلا جعلت الصلح اسقاطا لبعض الحق واستيفاء بعضه الاخر لان الاسقاط والاستيفاء انما يتحققان في المستحق والمجمل لم يكن مستحقا لكان أن ظهر لان تأثير قوله والمجمل لم يكن مستحقا في حق انتفاء الاستيفاء فيما نحن فيه دون انتفاء الاسقاط فيه كما لا يخفى وعن هذا قال تاج الشريعة في شرح قول المصنف لانه اعتياض عن الاجل لان المجمل غير مستحق بالسبب السابق فلا يمكن جعل الصلح اسقاطا لبعض واستيفاء البعض فلو جعل انما يجعل اعتياضا عن الخمسمائة بخمسمائة وعن الاجل بخمسمائة أخرى والاعتياض عن الاجل لا يجوز اه (قوله) وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء لابه) قال بعض العلماء

مستحقا ولهذا لا يجوز منته بين الحرين وقد مر في كتاب الصلح وكذا لا يجوز اذا كان على مكاتب الغير ألف الى سنة فصالحه على خمسمائة مجمله (وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على أداء البدل لابه فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا) وكانا اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس (فلم يكن) نعم (ربا) وفيه بحث لان المال ما يتول به وهو يعتمد الاحراز وذلك في الاجل غير متصور ولان قوله فأعطى له حكم المال ليس بمستقيم لفظا ومعنى أما لفظا فلان أعطى متعدي الى مفعوليه بلا واسطة

(قوله لان هذا الصلح اعتياض عماليس بمال بما هو مال) أقول أراد بقوله بما هو مال الخمسمائة المتروكة (قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز) أقول أشار بقوله ذلك في قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز الى قوله اعتياض عماليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل بالطلاق الا ان يقال ذلك

على خلاف القياس بالنص لكن حينئذ لا يحتاج الى قوله واذا لم يجز ذلك فانه اذا لم يجز أخذ المال عوض الاجل تكون الخمسمائة المتروكة بمقابلته الاجل (قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمجمل لم يكن مستحقا) أقول لوضح هذا المخرج هبة المهر المؤجل واسقاط الدين المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه عن الالغاء فالمكاتب يعتبره مسقطا حقه الذي هو التأجيل والمولى مسقطا بعض حقه وهو خمسمائة (قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن نعم ربا) أقول لو اتحد الجنس لم يضر بعد حصول الاعتدال

وقد استعمله باللام وأما معنى فسلانه قال الاجل في حق المكاتب مال من وجهه فان أراد بقوله فأعطى له حكم المال من كل وجهه فات
الاعتدال اذ الدين مال من وجهه وان أراد حكم المال من وجهه فهو تحصيل للحاصل والجواب أن ما ذكرتم من أن المال ما يتمول به ويجوز
صحيح اذا كان مالا من كل وجهه وليس ما نحن فيه كذلك وانما المراد به هنا انه وسيلة الى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدراهم
لتوقف قدرة الاداء عليه توقفها اعلى عين الدراهم وضمن أعطى معنى اعتبر ومعناه اعتبر الاجل حكم المال فان الشيء يجوز ان يكون
وجهة في شيء ولا يكون معتبرا في عينه انما اعتبره تلك الجهة تصحيا للعقد ونظر المكاتب (قوله ولان عقد الكتابة) وجه آخر للاستحسان
وتقريره ان عقد الكتابة عقد من وجهه دون وجهه لما تقدم ان له شها بال تعليق بال شرط فيكون من هذا الوجه عينا والاجل ربا من كل وجهه
ففيه شبهة الربا وشبهة الربا اذا وقعت في شبهة العقد كانت شبهة الشبهة ولا يعتبر بها بخلاف العقدين الحرين لانه عقد من كل وجهه فكان
ربا والاجل فيه شبهة لاشبهة الشبهة قال (واذا كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمه ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة الاجل) لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا لضررتا خيرا حقهم الى مضي الاجل عن أنفسهم (هان المكاتب
يؤدى ثلثي الالفين حالا) وهو ألف وثلثمائة (٣٦٠) وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم (والباقي) وهو ستمائة وستون درهما

وثلاث درهم (الى أجله أو يرد
رقية) عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد يؤدى ثلثي
ألف حالا والباقي الى أجله
لان له أن يترك الزائد على
قيمه) ومن له ترك شيء له ترك
وصفه والتجمل وصف فيجوز
تركه (وصار) ذلك (كما اذا خالع
المريض امرأته على ألف الى
سنة جاز لان له أن يطلقها
بغير بدل) ولو قال لان له أن
يترك الزيادة وثلث الالف
فله أن يؤخرها ما كان
أحسن فتأمل (ولهما ان
جميع المسمى بدل الرقية)
بديل جريان أحكام
الابدال من جواز المراجعة
على الالفين وجواز الحبس

فأعطى له حكم المال وبديل الكتابة مال من وجهه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا يكون ربا ولان
عقد الكتابة عقد من وجهه دون وجهه والاجل ربا من وجهه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقدين
الحرين لانه عقد من كل وجهه فكان ربا والاجل فيه شبهة قال (واذا كاتب المريض عبده على ألفي
درهم الى سنة وقيمه ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدى ثلثي الالفين حالا والباقي الى
أجله أو يرد رقية عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤدى ثلثي الالف حالا والباقي الى أجله) لان له
أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته فله أن يؤخرها وصار كما اذا خالع المريض امرأته على ألف الى سنة
جاز لان له أن يطلقها بغير بدل (ولهما أن جميع المسمى بدل الرقية حتى أجرى عليها أحكام الابدال
وحق الورثة متعلق بالبدل فكذلك بالبدل والتأجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع
لان البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالبدل فلا يتعلق بالبدل وتظهر هذا اذا باع
المريض داره بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للثمن أدنى
جميع الثمن حالا والثلث الى أجله والا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا بما زاد عليه
لما بينا من المعنى قال (وان كاتبه على ألف الى سنة وقيمه ألفان ولم تجز الورثة يقال له أدنى القيمة
حالا أو ترد رقية في قوله - جميعا) لان المحاباة ههنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيها

فيه مناقشة ظاهرة اذ قد سبق أن الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صرح الكتابة الحاملة فليتأمل اه
(أقول) هذه المناقشة انما تظهر ان أرادوا بنى القدرة على الاداء الابهني القدرة الممكنة وهي أدنى
ما يتمكن به من الاداء وأما اذا أرادوا بذلك نفي القدرة المبسرة وهي ماوجب اليسر على الاداء كما هو

على الماطلة والاخذ بالشفعة فانما يتعلق بجميع المسمى وهو الالفان وبدل الرقية يتعلق به حق الورثة لتعلقه
بالمبدل فان المبدل لما كان متقوما كان حكم بدله حكمه فجميع المسمى يتعلق به حق الورثة وما يتعلق به حق الورثة جاز للريض اسقاط ثلثه
فيجوز تأجيله لانه اسقاط معنى بخلاف بدل الخلع فان حق الورثة لم يتعلق به لانه لم يتعلق بالمبدل لكونه ليس بمال وعلى هذا الاصل
اختلفوا اذا باع المريض داره بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم تجز الورثة التأجيل فعندهما يجز المشتري بين ادائه ثلثي
جميع الثمن حالا والثلث الى أجله وبين نقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا في الزيادة لما بينا من المعنى يعني الدليل من الطرفين
(وان كاتبه على ألف الى سنة وقيمه ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد رقية في قوله جميعا لان المحاباة في القدر) وهو اسقاط
ألف درهم (والتأخير) وهو تأجيل الالف الاخرى (فاعتبر الثلث فيهما) أي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتأخير لكن لما
سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التأخير

(قوله وقد استعمله باللام) أقول يجوز ان تكون زائدة كما في ردك لكم (قوله لما تقدم ان له شها) أقول الاولى ان يقال لانه شرع مع
المنافي كما علة غيره (قوله فيكون من هذا الوجه عينا) أقول اليمين أيضا من العقود (قوله بخلاف العقدين الحرين لانه عقد من
كل وجهه) أقول ونحو الجواب أيضا عن مكاتب الغير فليتأمل (قوله والاخذ بالشفعة) أقول فيه شيء والامر سهل

باب من يكتب عن العبد

لما فرغ من ذكر أحكام تتعلق بالأصل في الكتابة ذكر في هذا الباب أحكاما تتعلق بالنائب فيها وقد تم أحكام الأصل لان الأصل في تصرف المرء أن يكون انفسه قال (واذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم الخ) قال في الجامع الصغير واذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فان أدى عنه عتق وان بلغ العبد وقبل فهو مكاتب واختلف شارحوه في تصويره فقال بعضهم هو أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أن أدبت اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبيا يعني ان هذا العقد نافذ في حق مالك العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه بأدائه هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولى ومالك فيتوقف على اجازته من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبيا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ولو وكله العبد بذلك نفذ عقده عليه فكذا اذا أجاز بعد العتق (٢٦١) وقال بعضهم هو أن يقول كاتب عبدك على ألف درهم ولم

باب من يكتب عن العبد

قال (واذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فان أدى عنه عتق وان بلغ العبد وقبل فهو مكاتب) وصوره المسئلة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أن أدبت اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بأدائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبيا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله واجازة ولو لم يقل على أن أدبت اليك ألفا فهو حر فأدى لا يعتق قياسا لانه لا شرط والعقد موقوف على اجازة العبد وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الاف على العبد وقيل هذه هي صورة مسئلة المكاتب (ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد) لانه متبرع قال (واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب فان أدى الشاهد أو الغائب عتقا) ومعنى المسئلة أن يقول كاتب العبد كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه كتابة جائزة استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولايته عليها يتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعها والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة اذا كوتبت

الظاهر فلا يكون للناقشة مجال لظهور أن اليسر على الاداء في حق المكاتب انما يتصور بالاجل لانه يخرج عن يد المولى مقلدا فيمتنع الناس غالباً عن اقرضه المال في الحال فيعسر الاداء عليه جدا بدون الاجل وان أمكن في الجملة على ان المصنف وأضرابه لم يتشبثوا في تعليق صحة الكتابة الحالية عندنا بجواز الاستقراض بل قالوا ان عقد الكتابة عقدها موضة والبدل معقوده فأشبهه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه وان مبنى الكتابة على المساهلة فيمهل المولى متى امتنع من الاداء في الحال برد الى الرق اه فيتم قول ذلك المناقش وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالية فتدبر والله أعلم

باب من يكتب عن العبد

لما فرغ من ذكر أحكام تتعلق بالأصل في الكتابة ذكر في هذا الباب أحكاما تتعلق بالنائب فيها وقد تم

البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع حيث لم يأمره بالاداء ولا هو مضطر في أدائه وهل له أن يسترد ما أدى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه قال (واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه الخ) اذا قال العبد لمولاه كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب ففعل جاز استحسانا وفي القياس أن يصح على نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه كن باع عبده وعبد غيره أو زوج أمته وأمة غيره وجه الاستحسان أن الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلا والغائب تبعها والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالأمة اذا كوتبت

باب من يكتب عن العبد

(قوله ذكر في هذا الباب أحكاما تتعلق بالنائب فيها) أقول كان الاظهر ان يقول بالتبعية وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب (قوله فان يبيع الفضولى يتوقف على اجازة المميز فيما له) أقول كسبوت المثلثة

دخل أولادها في كتابتها تبعاً حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء فان قيل ليس ما نحن فيه كالمشهد به الان الاولاد تابعة لها من كل وجه حتى ان المولى وأعتق الاولاد لم يسقط من البدل شيء وعتق الاولاد اذا أعتق المولى الام بخلاف العبد الغائب فإنه مقصود بالكتابة من وجه حيث أضيف العقد اليهما مقصودا حتى ان المولى اذا أعتق الحاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة ولا يعتق العبد الغائب واذا أعتق العبد الغائب سقطت حصته من المكتوبة ويجب على الحاضر حصته لا غير ولا يلزم من نفوذ ما هو متبع محض بلا توقف على قبوله نفوذ ما هو مقصود من وجهه بلا توقف فالجواب أن ما ذكرنا يجوز أن يكون وجه القياس وأما في الاستحسان فالنظر الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في أن يكون فيه جهة اصالة أو لا تصحح العقد ونظر للكتاب ولا شتماله على المسامحة واذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله أي فله مولى أن يأخذ العبد الحاضر بكل البدل لان البدل عليه لكونه أصلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه وهذا يدل على ان النظر في مجرد التبعية لا معتبر بجهة الاصل في انعقاد العقد عليه (قوله وأيهما أدى عتقا) تكرر لانه قال في أول المسئلة فان أدى الشاهد أو الغائب عتقا لكنه أعاده ثم عتق القوله (ويجبر المولى على القبول أما الحاضر فلان البدل عليه وأما الغائب) القياس فيه أن لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة (لانه ينال شرف الحرية وصار كغير الرهن اذا أدى المرتهن) لفكالك عينه (يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى ديناً عليه) ومثله لا يرجع (والغائب متبرع به غير مضطر اليه) ومثله أيضا لا يرجع فان قبل الغائب ههنا كما يعبر الرهن (٣٩٣) ومعه الرهن مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما أدى فكيف قال غير مضطر اليه فالجواب

أنه كهو في حق جواز الاداء من غير دين عليه لافي الاضرار فان الاضرار اراغا هو اذا فات له شيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو بعرضية أن تحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الرجح لا يسمى خسرانا فان قبل حق الحرية حاصل بالكتابة وربما فاته لو لم يؤد فكان مضطرا أوجب بأنه متوهم وحق الرجوع لم يكن فاننا فلا يثبت به (وليس للمولى أن

دخل أولادها في كتابتها تبعاً حتى عتقوا بأدائها وليس عليهم من البدل شيء واذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله أن يأخذ بكل البدل لان البدل عليه لكونه أصلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه قال (وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول) أما الحاضر فلان البدل عليه وأما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كغير الرهن اذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه قال (وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه) لان الحاضر قضى ديناً عليه والغائب متبرع به غير مضطر اليه قال (وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء) لما بينا (فان قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد) لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا تتغير بقوله كمن كف عن غيره بغير أمره فبلغه فأجاز له لا يتغير بحكمه حتى لو أدى لا يرجع عليه كذا هذا قال (واذا كانت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جازر وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون) لانها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعاً على ما بينا في المسئلة الاولى

بأخذ الغائب بشيء لما بينا) انه فيه تبع (فان قبل العبد الغائب ذلك أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد) وان رده الغائب لا أثر لرده وقبوله في ذلك (لان الكتابة نافذة على الحاضر من غير قبول الغائب فلا تتغير بقوله) فليس للمولى أن يأخذ بشيء من بدل الكتابة (كمن كف عن غيره بغير أمره فبلغه فأجاز له لا يتغير بحكمه حتى لو أدى لا يرجع عليه كذا هذا واذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز) وانما وضع المسئلة في الامة إشارة الى أن الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لرعاؤهم ان الجواز ثبوت ولاية الاب عليهم فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها الا لام الحرية لا ولاية لها فكيف بالامة (وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعاً على ما بينا في المسئلة الاولى) وذلك ان الام اذا أدت فقد أدت ديناً على نفسها وكل من الولدين ان أدى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع فان قيل اذا أدى أحدهما ينبغي أن لا يعتق الابن الاخر لانه لا صلة بينهما ولا تبعية فالجواب ان أحدهما اذا أدى كان أدائه كاداء الام لانه تابع لها من كل وجه ولو أدت الام عتقوا كذا اذا أدى أحدهما قبل وهذه فائدة وضع المسئلة في صغيرين دون صغير واحد ليعلم هذا المعنى

(قوله وأما في الاستحسان فالنظر الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في أن يكون فيه جهة اصالة أو لا تصحح العقد) أقول قوله تصححاً فانظر الى قوله فالنظر والضمير في قوله فيه راجع الى البعض (قوله ولا شتماله على المسامحة) أقول عطف على قوله تصححاً (قوله في انعقاد العقد عليه) أقول الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب من البدل شيء (قوله فان قبل حق الحرية الى قوله أوجب بأنه متوهم وحق الرجوع لم يكن) ما ساقلا يثبت به (أقول الضمير في قوله بأنه راجع الى قوله حتى الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله متوهم (قوله وكل من الولدين ان أدى الخ) أقول الظاهر أن يقال وكلا

(قوله وهي أولى بذلك من الاجنبي) يريدان هذا العقد على هذا الوجه يجوز في حق الاجنبي فلا يجوز في حق ولدها لان ولدها أقرب اليها من الاجنبي أولى وأقول لعلة اشارة الى ما ذهب اليه بعض المشايخ (٢٦٣) أن ثبوت الجواز ههنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبي وأرى انه الحق والله أعلم

وهي أولى بذلك من الاجنبي

باب كتابة العبد المشترك

باب كتابة العبد المشترك

قال (واذا كان العبد بين رجلين اذن أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكتاب ويقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالوا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما)

ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين قال (واذا كان العبد بين شرين يكن الخ) اذا أذن أحد الشرين لصاحبه أن يكتب نصيب نفسه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكتاب ويقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة وقالوا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما

أحكام الاصيل لان الاصل في تصرف المرء أن يكون لنفسه (قوله وهي أولى بذلك من الاجنبي) يعني ان هذا العقد على هذا الوجه يجوز في حق الاجنبي فلا يجوز في حق ولدها أولى لان ولدها أقرب اليها من الاجنبي كذا في الشروح قال صاحب العناية بعد أن ذكر ذلك وأقول لعلة اشارة الى ما ذهب اليه بعض المشايخ ان ثبوت الجواز ههنا قياس واستحسان لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبي وأرى انه الحق اه (وأنا أقول) أرى ان الحق خلافه وهو أن يكون ثبوت الجواز ههنا أيضا على وجه الاستحسان دون القياس كما يدل عليه ما ذكره الامام قاضيان في شرح الجامع الصغير وما ذكره صاحب الكافي وبعض من شرح هذا الكتاب وذلك لان من ذهب الى أن ثبوت الجواز ههنا على وجه القياس والاستحسان ان أراد بوجه القياس ههنا كون الولد تابع بالمال في الكتابة مطلقا كما هو الظاهر من قول صاحب العناية لان الولد تابع لها بخلاف الاجنبي فليس يتام لان تبعية الولد للم في الكتابة مطلقا انما تكون في الولد الذي ولدته في حال الكتابة والولد الذي اشتترته في حال الكتابة لافي الولد الذي ولدته قبل الكتابة كما لا يخفى على من أحاط بمسائل كتاب المكاتب خيرا ولا شك أن وضع مسئلتنا هذه في كتابة الامة عن نفسها وعن ابنين لها مولودين قبل الكتابة فلا يتصور ههنا التبعية المطلقة وأما التبعية الحاصلة بالضم اليها في عقد الكتابة فمثل هذه التبعية متحققة في المسئلة الاولى أيضا بل تفاوت كما صرح به المصنف هناك وقال ههنا لانها جعلت نفسها أصلا في الكتابة وأولادها تبعاء على ما بينا في المسئلة الاولى اه مع ان ثبوت الجواز هناك على وجه الاستحسان دون القياس بالاتفاق وان أراد بوجه القياس ههنا ثبوت ولاية المكاتب على أولادها كتبوها على نفسها فليس يصح ان قد صرحوا فأطية بأن الام الحرة لا ولاية لها على أولادها فكيف بالامة وقالوا ههنا هو السر في وضع هذه المسئلة في الامة اذ لو وضعها في العبد لم يتوهم أن الجواز لثبوت ولاية الاب عليهم فلا يعلم تساوى العبد والامة في حكم هذه المسئلة

باب كتابة العبد المشترك

(قوله ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين) أقول الاظهر ان يقال ذكر

باب كتابة العبد المشترك

كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر ذلك لان مقصود الباب بيان حال (قوله واذا كان العبد بين شرين يكن)

لما فرغ عن كتابة عبيد غير مشترك شرع في كتابة العبد المشترك لان الاصل عدم الاشتراك كذا في غاية البيان وقال أكثر الشراح ذكر كتابة الاثنين بعد كتابة الواحد لان الاثنين بعد الواحد (أقول) الوجه الاول هو الراجح لان الوجه الثاني لا يتشبه في المسئلة الاولى من هذا الباب على قول أبي حنيفة رحمه الله بخلاف الوجه الاول تأمل تقف (قوله واذا كان العبد بين رجلين) قال بعض الشراح وفي بعض النسخ بين شرين يكن وهي أولى اه (أقول) وجهه الاولوية أن حكم هذه المسئلة يتم

كتابة العبد المشترك سواء كان المكاتب واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب أبي حنيفة أو اثنين شرين يكن) أقول اي بين رجلين

وأصل هذا الاختلاف ان الكتابة تجزأ عنده خلافا لهما كالاتفاق لانها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده والاذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة وانما تكون فائده انتقاما كان له من حق الفسخ ان كاتبه بغير اذنه واعترض بأن الكتابة اما أن يعتبر فيها معنى المعاوضة أو معنى الاعتاق أو معنى تعليق العتق بأداء المال ولو وجد شئ من ذلك من أحد الشرىكين بغير اذن صاحبه ليس للاخر ولاية الفسخ فن أن الكتابة ذاك وأوجب بأن الكتابة ليست عين كل واحد من المعاني المذكورة وانما هي تشمل عليها فيجوز أن يكون لها حكم تختص به وهو ولاية الفسخ لعني بوجه وهو الحاق الضرر ببطلان حق البيع للشرىك الساكت بالكتابة وتصرف الانسان في خالص حقه انما يسوغ اذا لم يتضرر به الغير ثم المحل وهي الكتابة تقبل الفسخ ولو هذا يفسخ بتراضيهما فتحقق مقتضى وانتفى المانع وأما المعاني المذكورة فالمعاوضة وان قلت الفسخ لكن ليس فيها ضرر لصاحبه فانه اذا باع نصيبه لم يطل على صاحبه بيع نصيبه والاعتاق والتعليق وان كان فيهما ضرر لكن المحل لا يقبل الفسخ أما الاعتاق فظاهر وأما التعليق فلانه عين (قوله واذنه لقبض البذل) بيان (٣٦٤) لاختصاص المكاتب بالمقبوض وذلك انه اذا اذن له بالقبض فقد اذن للعبد بالاداء

وأصله ان الكتابة تجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الاعتاق لانها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزؤ وفائدة الاذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم ياذن واذنه لقبض البذل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلهذا كان كل المقبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز
 ما اذا كان العبد بين رجلين وما اذا كان بين رجل وامرأة أو بين امرأتين ولفظ شرىكين ينظم الكل لما يجعل الشريك فعلا بمعنى مفعول من شركه في كذا فان كلاما من المتشاركين في أمر شارك فيه ومشركه والفعال بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أو بصيرورة لفظ الشريك من عداد الاسماء الحامدة كما قالوا في لفظ التابع ونحوه حتى جعلوا التوابع جمع تابع من هذه الحينية فيتناول المذكر والمؤنث على السوية ثم ان صاحب العناية لما أخذ نسخة بين شرىكين حيث قال قال واذا كان العبد بين شرىكين فبعض الفضلاء قوله شرىكين برجلين حيث قال أي بين رجلين (أقول) هذا أمر عجيب اذ لا شك أن حكم هذه المسئلة غير مختص بما اذا كان العبد بين رجلين فتخصيص لفظ يحمل العموم للرجلين وغيرهما بالرجلين مما لا وجه له هنا أصلا ولو فسر لفظ رجلين في نسخة بين رجلين بالشرىكين مطلقا تغلب اللذ كور على الاناث لكان له وجه وجبه لاقتضاء المقام اياه فكيف بالعكس (قوله وأصله ان الكتابة تجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الاعتاق لانها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده) (قوله وأصله ان الكتابة تجزأ عنده خلافا لهما بمنزلة الاعتاق لانها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده والاذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة

من الكسب اليه فيصير الاذن متبرعا بنصيبه من الكسب عليه أي على المكاتب فلهذا كان كل المقبوض له ويجوز أن يكون ضمير عليه للعبد أي فيكون الاذن متبرعا بنصيبه على العبد ثم على الشريك فاذا تم تبرعه بقبض الشريك لم يرجع فان قيل المتبرع يرجع بما تبرع اذا لم يحصل مقصوده من التبرع عن تبرع أداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض أو استحق فان له الرجوع لعدم حصول مقصوده من التبرع وهو سلامة المبيع للشترى أوجب بأن

المتبرع عليه هو المكاتب من وجه من حيث ان مقصود الاذن قضاء دينه من ماله وبعد العجز صار عبدا له من كل وجه والمولى لا يستوجب على عبده شيئا بخلاف البائع فان ذمته محل صالح لو جوب دين المتبرع فثبت له حق الرجوع اذا لم يحصل مقصوده وله ما أن الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو أصيل في النصف وكيل في النصف وهو أي البذل بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز كما لو كاتباه فعجز وفي يده من الاكساب وكان المصنف مال الى قوله ما حيث أخره

(قوله والاذن لا يفيد) أقول أي على مذهبهما (قوله فيجوز أن يكون لها حكم تختص به وهو ولاية الفسخ لعني بوجه وهو الحاق الضرر ببطلان حق البيع للشرىك الساكت بالكتابة) أقول قوله هو في قوله وهو ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم وقوله ببطلان متعلق بقوله الضرر وقوله للشرىك متعلق بقوله الحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله الحاق أيضا (قوله فتحقق مقتضى) أقول يعني الحاق الضرر (قوله وانتفى المانع) أقول يعني عدم قبول الفسخ (قوله لكن ليس فيها ضرر) أقول فلم يتحقق فيها مقتضى (قوله أما الاعتاق فظاهر وأما التعليق فلانه عين) أقول فلم ينتف فيهما المانع (قوله وهو أي البذل) أقول والعقد والمكاتب ويؤيده قوله وقال هو مكاتب بينهما (قوله وكان المصنف مال الى قوله ما حيث أخره) أقول فيه كلام لانه أبى عنه ترجيح قول أبي حنيفة في كتاب العتاق

قال (واذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما فجات بولد فادعاه أي صحت دعوته وثبت نسبه ثم وطئها الآخر فجات بولد فادعاه أي صحت دعوته أيضا وثبت نسبه ثم عجزت فهي أم ولد كلها للاول بطريق التبين لأنه لما ادعى أحدهما الولد الاول صحت دعوته لقيام الملك له فيه (٣٦٥) وصار نصيبه أم ولده بناء على أن

الاستيلاء في المكاتبه
 يجرأ عند أبي حنيفة رحمه
 الله لأنه لا وجه لتكميل
 الاستيلاء بالملك نصيب
 صاحبه والمكاتبه لا تقبل
 النقل من ملك إلى ملك
 فنقتصر أمومية الولد على
 نصيبه كما في المدبره المشتركة
 فان الاستيلاء فيها يجرأ
 بالاتفاق والجامع ان كلا
 من الكتابة والتدبير يمنع
 الانتقال من ملك إلى ملك
 ولا وجه لفسخ الكتابة
 لان المكاتبه قد ترضى
 بحرية عاجلة بجهة الكتابة
 ولا ترضى بحرية آجلة بجهة
 الاستيلاء فاذا لم يتمحض
 الفسخ منفعه لا تنفسخ الا
 بفسخ المكاتبه واذا ادعى
 الثاني ولدها الآخر صحت
 دعوته لقيام ملكه ظاهرا
 وانما قيد بقوله ظاهرا لان
 الظاهر - أن غرضه على
 كتابتها فكان ملكه باقيا
 نظر إلى الظاهر ثم اذا عجزت
 بعد ذلك جعلت الكتابة
 كأن لم تكن وتبين أن
 الجارية كلها أم ولد للاول
 لأنه زال المانع من الانتقال
 ووطئها سابق ويضمن
 نصف قيمتها لأنه تملك نصيبه

قال (واذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما فجات بولد فادعاه ثم وطئ الآخر فجات بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للاول) لأنه لما ادعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه أم ولده لان المكاتبه لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فنقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبره المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الآخر صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للاول ولأنه زال المانع من الانتقال ووطئها سابق (ويضمن نصف قيمتها) لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء (ونصف عقرها) لو طئها جارية مشتركة (ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد

وانما يكون فأنه انتفاء ما كان له من حق الفسخ ان كاتبه بغير اذنه اه كلامه وقال بعض الفضلاء في تفسير قوله والاذن لا يفيد الاشتراك في الكتابة أي على مذهبهما اه (أقول) هذا خبط ظاهر لان الاذن يفيد الاشتراك في الكتابة على مذهبهما قطعاً لا يرى إلى قولهما في تعليل مذهبهما في هذه المسئلة ان الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزؤ فهو أصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمتبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد التجزؤ اه ولعل قوله على مذهبهما وقع سهواً من قلم النايب وكان الصحيح على مذهبه ثم ان صاحب العناية بعد ان شرح دليلي الطرفين في هذه المسئلة بالتام قال وكان المصنف مال إلى قوله ما حيث أخوه اه وقال بعض الفضلاء فيه كلام لأنه بأبي عنه ترجيح قول أبي حنيفة في كتاب العتاق اه (أقول) الذي مر في كتاب العتاق مسئلة العتاق والمذكور ههنا مسئلة الكتابة واستلزام ترجيح قول أبي حنيفة في مسئلة الاعتاق ترجيح في مسئلة الكتابة ممنوع سيما اذا كانت كتابة أحد الشر بكن باذن الآخر كما نحن فيه فنأين يثبت الاباء ولتم سلم الاستلزام بناء على كون الاصل في كتابتا المسئلتين هو التجزؤ وعدمه فترجى قوله هنالك لم يكن بالتصريح به بل اعاناهم من تأخير دليله في البيان وقد عكس الامر ههنا ففهم منه ترجيح قوله الاحالة والمواقع التدافع بين الكلامين حملنا الثاني على الرجوع عن الاول كما هو الخاص في امثال هذا فلا محذور تدبر (قوله ويضمن شريكه كمال العقر وقيمة الولد) قيل ينبغي أن لا يضمن شريكه قيمة الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لأن حكم ولد أم ولد حكم أمه ولا قيمة لأم الولد عنده فكذلك الابن وأجيب بأن هذا على قولهما وأما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد قال صاحب العناية بعد ذكر ذلك السؤال وهذا الجواب وليس بشئ (أقول) يعني أن هذا الجواب ليس بشئ لان ما ذكره المصنف فيما سألني بقوله وهذا الذي ذكرناه كانه قول أبي حنيفة يناق هذا الجواب قطعاً ثم قال صاحب العناية وقيل عن أبي حنيفة في تقوم أم الولد روايتان فيكون الولد متقوماً على احدهما فكان حراً بالقيمة انتهى وقال بعض الفضلاء هذا مخالف لما أسلفه الشارح في باب البيع الفاسد من أن الروايتين في حق المدبر وأما في حق أم الولد فاتفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا يضمن بالبيع والغصب لأنه لا تقوم لما يتم انتهى (أقول) لا ضير في مخالفة ما ذكر في هذا الجواب الثاني لما أسلفه صاحب العناية في باب البيع الفاسد فإنه وان أسلفه هنالك تبعاً لصاحب العناية إلا أن المصنف صرح هنالك بتحقيق

(٣٤ - تكمله سابع) لما استكمل الاستيلاء ونصف عقرها لو طئها جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال

عقرها فيكون النصف بالنصف قصاصاً ويبقى للاول على الثاني نصف العقر وقيمة الولد

(قوله أي صحت دعوته وثبت نسبه) أقول فيه بحث (قوله أي صحت دعوته أيضاً) أقول فيه بحث أيضاً (قوله لا تنفسخ الا بفسخ المكاتبه) أقول دون أن تعجز نفسها على ما هو المفروض في وضع المسئلة

ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر والحقيقة أما بالنظر الى الظاهر فيكون الولد ابنه بالقيمة فانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا كما ذكرنا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف وأما بالنظر الى الحقيقة فلزوم كمال العقر لانه وطئ أم ولد الغير حقيقة فان قيل فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن الثاني قيمة الولد لالاول عند أبي حنيفة لان حكم ولد أم ولد حكم أمه ولا قيمة لام الولد عنده فكذلك لانها أجيب بأن هذا على قولهما وأما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد وليس بشئ وقيل عن أبي حنيفة في تقوم أم الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما فكان حر بالقيمة وأبهم ادفع العقر الى المكتوبة يعني قبل العجز جاز لان الكتابة مادامت باقية حتى القبض لها الاختصاصها بمنافعها وأبها واذا عجزت ترد العقر الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي أم ولد لالاول وهي مكنته ويعتق بأداء البدل الى الاول ولا يجوز وطء الآخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها أم ولده لان أمومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما أمكن لان الاستيلاء طلب الولد وأنه يقع بالفعل والفعل لا يتجزأ فكذلك ما ثبت به ولهذا لا يكمل في القبة بالاجماع وقد أمكن ههنا بفسخ (٣٦٦) الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ تكميلا للاستيلاء فيما لا تنضرب به المكتوبة وهو

أمومية الولد لانه لا ضرر لها فيما بل لها فيه نفع حيث لم يتبق محللا لا بتذال بالبيع والهبة وتبقى الكتابة فيما وراءه محللا في ما وراءه لا تنضرب به وهو كونها أحق بأكسابها أو أكساب ولدها (قوله بخلاف التدبير) جواب عن قياس أبي حنيفة المتنازع فيه على المدبرة المشتركة ووجهنا اننا قلنا ان أمومية الولد تستكمل ما أمكن ولا مكان ههنا لان التدبير غير قابل للفسخ فإذا استولد الشريك الثاني بعد استيلاء الاول المدبرة المشتركة بينهما صح استيلاؤه (قوله وبخلاف بيع المكتوب) قيل هو جواب عما يقال هلا ففسختم الكتابة في ضمن صحة البيع فيما اذا بيع المكتوب كفسختموها في ضمن صحة الاستيلاء ووجهه ان في تجوز البيع ابطال الكتابة انتمى اذا المشتري لا يرضى ببقائه مكتوبا ولو ابطالناها تضرر به المكتوب فيما يتضرر به المكتوب لا يصح هذا ما عليه جمهور الشراح في جعل مراد المصنف بكلامه هذا عليه وقد ذكر هذا السؤال والجواب صراحة في الكافي بقان قيل قلنا ثم ان صاحب العناية بعد أن ذكر هذا المعنى الكلام المصنف هذا بقيل قال ويجوز أن يكون بيانا لقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه فان البيع وراءه لا يتضرر به فان المكتوب يتضرر به فتبقى الكتابة كما كانت

ويكون ابنه) لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا او ولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فلزومه كمال العقر (وأبهم ادفع العقر الى المكتوبة جاز) لان الكتابة مادامت باقية فعق القبض لها الاختصاصها بمنافعها وأبها واذا عجزت ترد العقر الى المولى لظهور اختصاصه (وهذا) الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي أم ولد لالاول ولا يجوز وطء الآخر) لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها أم ولده لان أمومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما أمكن وقد أمكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا تنضرب به المكتوبة وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ وبخلاف بيع المكتوب لان في تجوز ابطال الكتابة اذا المشتري لا يرضى ببقائه مكتوبا

الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في تقوم أم الولد ايضا حيث قال وان ماتت أم الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه قيمتها وهو رواية عنه انتهى والمجيب بهذا الجواب الثاني انما هو تاج الشريعة وصاحب الكفاية وهو ما لم يذكر في باب البيع الفاسد عدم تحقق الروايتين عن أبي حنيفة في حق أم الولد أو ما صاحب العناية فليس يجيب بهذا الجواب من عند نفسه بل هو ناقل محض فلا ينافي ما اختاره هناك (قوله وبخلاف بيع المكتوب الخ) هذا جواب عما يقال هلا قلتم بفسخ الكتابة ضمنا لصحة البيع فيما اذا بيع المكتوب كما قلتم بفسخ الكتابة ضمنا لصحة الاستيلاء ووجه الجواب أن في تجوز البيع ابطال الكتابة اذا المشتري لا يرضى ببقائه مكتوبا ولو ابطالناها تضرر به المكتوب وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكتوب لا يصح هذا ما عليه جمهور الشراح في جعل مراد المصنف بكلامه هذا عليه وقد ذكر هذا السؤال والجواب صراحة في الكافي بقان قيل قلنا ثم ان صاحب العناية بعد أن ذكر هذا المعنى الكلام المصنف هذا بقيل قال ويجوز أن يكون بيانا لقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه فان البيع وراءه لا يتضرر به فان المكتوب يتضرر به فتبقى الكتابة كما كانت

البيع فيما اذا بيع المكتوب كفسختموها في ضمن صحة الاستيلاء ووجهه ان في تجوز البيع ابطال الكتابة انتمى اذا المشتري لا يرضى ببقائه مكتوبا ولو ابطالناها تضرر به المكتوب وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكتوب لا يصح ويحوز أن يكون بيانا لقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه فان البيع وراءه لا يتضرر به وان كان المكتوب يتضرر به فتبقى الكتابة كما كانت

(قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر) أقول أي ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة (قوله لان حكم ولد أم ولد حكم أمه) أقول سبق في هذه الكراسة ان الاوصاف الفارة الشرعية في الامهات تسرى الى الاولاد (قوله وقيل عن أبي حنيفة في تقوم أم الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما) أقول هذا مخالف لما أسلفه الشراح في باب البيع الفاسد من أن الروايتين في حق المدبر وأما في حق أم الولد فانفتحت الروايات عن أبي حنيفة أنه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا تقوم لمايتها قال المصنف (وبخلاف بيع المكتوب) أقول هذا جواب عندي عن قياس أبي حنيفة نقل المكتوبة المقرضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه أن في النقل لا تنفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع

(قوله واذا صارت كلها أم ولده) متصل بقوله صارت كلها أم ولده وتفسيره انه لما دعي الاول صارت كلها أم ولده واذا صارت كلها أم ولده فالثاني وطئ أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولاد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة وهي شبهة انهما مكتوبة بينهما ما يدل ما ذكره أبو حنيفة انها تبقى مكتوبة بينهما فيما تنضرب به للاجتماع على ما ذكرناه ولا حد على وطئها كاتبة ويلزمه جميع العقر لان الوطء لا يعرى عن احدى الغرامتين وقوله (واذا بقيت الكتابة) متصل بقوله وتبقى الكتابة فيما وراءه وتقرير به وتبقى الكتابة فيما وراءه واذا بقيت الكتابة فصارت كلها مكتوبة له أي للاول قبل هو جزء اذا بقيت يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة قد انسخت فيما لا تنضرب به المكتوبة ولا تنضرب بسقوط نصف البدل وهو نصيب الشريك الثاني وهو قول أبي منصور وقيل يجب كل البدل لان الكتابة لم تنسخ الا في حق التملك ضرورة تكميل الاستيلاد والثابت بالضرورة لا يتعدى فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وقوله (وفي ابقائه) يجوز أن يكون جوابا عما يقال الكتابة تنسخ فيما لا تنضرب به المكتوبة وهي لا تنضرب بسقوط نصف البدل فيجب أن تنسخ ووجهه ان في ابقاء عقد (٢٦٧) الكتابة في حق نصف البدل نظرا

للولى وان كانت لا تنضرب المكتوبة بسقوطه فربحنا جانب المولى لان الاصل في الكتابة عدم الفسخ (والمكتوبة هي التي تعطى العقر لا خصاصها بأبدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد الى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا قال (ويضمن الاول شريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله نصف قيمتها مكتوبة) لانه تملك نصيب شريكه وهي مكتوبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك (وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فلتردد بينهما يجب أقلهما انتهى (أقول) لا يخفى على من له ذوق صحيح ما فيه من الركاكة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فليتفكر وقال بعض الفضلاء قول المصنف هذا جواب عندي عن قياس أبي حنيفة نقل المكتوبة المفروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه أن في النقل لا تنسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع الى هنا كلامه (أقول) أنت خير بأن القياس الذي ذكره لم يقع من أبي حنيفة قط فكيف يكون هذا جوابا عن ذلك (قوله) ويضمن الاول شريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكتوبة الى قوله فلتردد بينهما يجب أقلهما قال صاحب العناية في شرح هذا المقام اذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما كتابا واحدة ثم اعتق أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكتوبا عند أبي يوسف موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار وعند محمد يضمن الاقل من نصف قيمته مكتوبا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فلتردد بينهما يجب أقلهما لا يختلف باليسار والاعسار

واذا صارت كلها أم ولده فالثاني وطئ أم ولد الغير (فلا يثبت نسب الولاد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة) غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة (ويلزمه جميع العقر) لان الوطء لا يعرى عن احدى الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكتوبة له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انسخت فيما لا تنضرب به المكتوبة ولا تنضرب بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل البدل لان الكتابة لم تنسخ الا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي ابقائه في حقه نظر للولى وان كان لا تنضرب المكتوبة بسقوطه والمكتوبة هي التي تعطى العقر لا اختصاصها بأبدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد الى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا قال (ويضمن الاول شريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله نصف قيمتها مكتوبة) لانه تملك نصيب شريكه وهي مكتوبة فيضمنه موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك (وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فلتردد بينهما يجب أقلهما

انتهى (أقول) لا يخفى على من له ذوق صحيح ما فيه من الركاكة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فليتفكر وقال بعض الفضلاء قول المصنف هذا جواب عندي عن قياس أبي حنيفة نقل المكتوبة المفروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه أن في النقل لا تنسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع الى هنا كلامه (أقول) أنت خير بأن القياس الذي ذكره لم يقع من أبي حنيفة قط فكيف يكون هذا جوابا عن ذلك (قوله) ويضمن الاول شريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكتوبة الى قوله فلتردد بينهما يجب أقلهما قال صاحب العناية في شرح هذا المقام اذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما كتابا واحدة ثم اعتق أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكتوبا عند أبي يوسف موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار وعند محمد يضمن الاقل من نصف قيمته مكتوبا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فلتردد بينهما يجب أقلهما

وعند محمد يضمن الاقل من نصف قيمته مكتوبا ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فلتردد بينهما يجب أقلهما لانه متيقن قال صدر الاسلام ولانه لو بقي من البدل درهم يكون حصته نصف درهم وقد تملكها أحدهما بالاستيلاد فيستحيل أن يجب عليه نصف القيمة وهو خمسمائة اذا كانت قيمتها ألف درهم وقد وصل اليه جميع بدل نصيبه من هذه الرقبة الا نصف درهم فلهذا أوجبنا الاقل هذا قولهما في المكاتب المشتركة اذا اعتق أحدهما نصيبه وعلى هذا القياس قولهما فيما نحن فيه فعلى قياس قول أبي يوسف يضمن الاول لشريكه نصف قيمتها مكتوبة وعلى قياس قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها مكتوبة ومن نصف ما بقي من البدل والوجه قد ذكرناه

(قوله انها تبقى مكتوبة بينهما) أقول بخالف لقوله وهي مكتوبة له (قوله قبل هو جزء اذا بقيت) أقول قوله هو راجع الى قوله قبل (قوله على ما بينا) أقول يعنى في شرح قوله ويبقى فيما وراءه (قوله في تعديل قول أبي حنيفة) أقول فيه بحث والاولى أن يقال في تعديل القولين

قال (واذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير) لأنه لم يصادف الملك أما عندهما
 فظاهر لان المستولدات كما قبل العجز وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا نه بالبحرئين أنه تملك نصيبه
 من وقت الوطء فتبين أنه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لأنه يعتمد الغرور على
 ما مر قال (وهي أم ولد الاول) لأنه تملك نصيب شريكه وكل الاستيلاء على ما بيننا (ويضمن لشريكه
 نصف عقرها) لو طئه جارية مشتركة (ونصف قيمتها) لأنه تملك نصفها بالاستيلاء وهو تملك بالقيمة
 (والولد الاول) لأنه صححت دعونه لقيام المصحح

(واذا كان الثاني لم يطأها
 ولكن دبرها ثم عجزت بطل
 التدبير لعدم مصادفته
 الملك أما عندهما فظاهر
 لان المستولدات كما قبل
 العجز وأما عنده فلا نه
 بالبحرئين أنه تملك نصيبه
 من وقت الوطء فتبين انه)
 أي التدبير (مصادف ملك
 غيره والتدبير يعتمد الملك)
 فلا يصح بدونه (بخلاف
 النسب) فإنه ثبت من الثاني
 ان وجد الوطء منه (لأنه
 يعتمد الغرور) لا الملك (وهي
 أم ولد الاول لأنه تملك نصيب
 شريكه وكل الاستيلاء
 على ما بيننا) يعني في تعليل
 قول أبي حنيفة وهو قوله
 وتبين ان الجارية كلها
 أم ولد الاول لأنه زال المانع
 من الانتقال (ويضمن
 لشريكه نصف عقرها
 لو طئه جارية مشتركة
 ونصف قيمتها لأنه تملك
 نصفها بالاستيلاء وهو
 تملك بالقيمة والولد
 الاول لأنه صححت دعونه
 لقيام المصحح) وهو الملك
 في المكاتبه

لأنه متيقن قال صدر الاسلام ولأنه لو يق من البديل درهم يكون حصته نصف درهم وقد تملكها
 أحدهما بالاستيلاء فيستعمل أن يجب عليه نصف القيمة وهو خمسمائة إذا كانت قيمتها ألف درهم وقد
 وصل اليه جميع بدل نصيبه من هذه الرقبة الانصف درهم فلهذا أوجبنا الأقل هذا قولهما في المكاتب
 المشترك إذا اعتق أحدهما نصيبه وعلى هذا القياس قولهما فيما نحن فيه فعلى قياس قول أبي يوسف
 يضمن الاول لشريكه نصف قيمته مكاتبه وعلى قياس قول محمد يضمن الاول الأقل من نصف قيمتها
 مكاتبه ومن نصف ما بقي من البديل والوجه قد ذكرناه الى هنا كلام صاحب العنايه (أقول) هذا شرح
 فاسد وتحرير مختل أما أول فلان قوله إذا كاتب الرجلان عبدا مشتركا بينهما كتابة واحدة ثم اعتق
 أحدهما نصيبه يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته مكاتبه عند أبي يوسف موسرا كان أو معسرا خبط
 فاحش اذ قد صرح في عامة المعتربات حتى الهداية نفسها فيما سياتي بعد نصف صفقة بأن قول أبي
 يوسف في تلك المسئلة أن يضمن الساكت المعتق قيمة نصيبه مكاتبه ان كان موسرا ويستسمى
 العبدان كان معسرا بناء على انه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار ومن العجائب قول صاحب
 العنايه في الاستدلال على قول أبي يوسف في تلك المسئلة انه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار
 والاعسار اذ لا يشترطه على أحد ان ضمان الاعتاق ضمان افساد التملك لا ضمان التملك أو لم يقل
 صاحب الكفايه بعد شرح قول المصنف هنا انه ضمان تملك فأما اذا اعتقها أحدهما أولا كان هذا
 ضمان افساد الملك وأما ثانيا فلان قوله هذا قولهما في المكاتب المشترك إذا اعتق أحدهما نصيبه
 بدل على أن ما ذكره فيما قبل بأسره كان في حق المكاتب المشترك إذا اعتق أحدهما نصيبه مع
 أن ما نقله عن صدر الاسلام فيما قبل صريح في أنه في حق المكاتبه المشتركة اذا تملكها أحدهما
 بالاستيلاء وأما ثالثا - لأنه صرف القياس في كلام المصنف هذا الى قول أبي يوسف ومحمد ما حيث
 قال وعلى هذا القياس قولهما فيما نحن فيه فعلى قياس قول أبي يوسف يضمن الاول لشريكه نصف
 قيمته مكاتبه وعلى قياس قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمته مكاتبه ومن نصف ما بقي من البديل
 انتهى مع ان كلام المصنف في المقيس عليه وهو مسئلة الاعتاق على ما سياتي صريح في أن محمد مع
 أبي يوسف هناك في أن يضمن الساكت المعتق قيمة نصيبه مكاتبه اذا كان موسرا دون الأقل منها
 ومن نصف ما بقي من البديل فكيف يتم القياس على قول محمد رحمه الله نعم يجوز أن يكون عن محمد
 روايتان في مسئلة اعتاق أحد الشريكين المكاتب المشترك بينهما أحدهما ما ذكره المصنف فيما
 سياتي والاخرى ما يوافق قياس ما ذكره في مسئلة الاستيلاء وبديل عليه ما ذكر في بعض الكتب العترة
 كالكا في البدائع فان المذكور فيهما في مسئلة الاعتاق على قول محمد هو الرواية الاخرى وهي ضمان
 الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لكن كلامنا في عدم مسئلة كلام المصنف
 نفسه لصرف القياس الذي أقمه في لفظ الجامع الصغير هنا الى قولهما معا * ثم أقول الوجه
 عندي أن يكون مراد المصنف هنا أن قول أبي يوسف فيما نحن فيه من مسئلة الاستيلاء على

(وهذا قولهم جميعا) لان الاختلاف مع بقاء الكتابة وهما ما بقيت لانه لما استولدها الاول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك للذرفها فلا يصح تدييره وقد ذكرنا ايضا من قوله (ووجهه ما بيننا) أى فى تعديل القولين أما طرف أبى حنيفة فقد ذكرنا أن نفا من قوله وتبين ان الجارية الخ وأما طرف فهم ما فهم وقوله لانه لما ادعى الاول صارت كلها أم ولده الخ (وان كانا كتابها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليه عند أبى حنيفة وقال لا يرجع عليها لانها ما عجزت وردت فى الرق صارت كأنها لم تزل قنة والجواب فيه) أى فى اعتناق أحد الشريكين الفتن (على هذا الخلاف فى الرجوع) فان عند أبى حنيفة اذا ضمن الساكت المعتق فالمعتق يرجع على العبد وعندهما لا يرجع عليه (وفى الخيارات) عند أبى حنيفة الساكت مخير بين الخيارات الثلاث ان شاء أعنى وان شاء استسمى العبد وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (وغيرها) يعنى الولاء وترديد الاستسعاء فان عند أبى حنيفة ان أعتق الساكت أو استسمى فالولاء بينهما ما وان ضمن المعتق فالولاء للمعتق وعندهما للمعتق فى الوجهين جميعا وأما ترديد الاستسعاء فانهم لا يريان الاستسعاء (٢٦٩) مع اليسار ويقولان ان كان المعتق موسرا

يضمن نصيب الساكت وان كان معسرا سعى العبد لنصيب الساكت وأبو حنيفة رضى الله عنه يراه (كما هو مسألة تجزؤا الاعتناق كما تقر فى العتاق) هذا اذا عجز (وأما قبل العجز فليس له ان يضمن المعتق عند أبى حنيفة) خلافا له ما هو واضح ومبينه أيا على تجزؤا الاعتناق وذلك (لان الاعتناق لما تجزؤا عنده لم يظهر افساده نصيب الساكت ما لم يعجز فان أثره حينئذ أن يجعل نصيب الساكت كالكاتب) وهو حاصل وانما يظهر ذلك اذا عجزت كما هو واجب ذلك فى القنة فيوجب الضمان

وهذا قولهم جميعا ووجهه ما بيننا قال (وان كانا كتابها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبى حنيفة وقال لا يرجع عليها) لانها لما عجزت وردت فى الرق تصير كأنها لم تزل قنة والجواب فيه على الخلاف فى الرجوع وفى الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزؤا الاعتناق وقد قررناه فى الاعتناق فأما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتق عند أبى حنيفة لان الاعتناق لما كان تجزؤا عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتق كالكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لانها مكتوبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزؤا يعتق الكل فله أن يضمنه قيمة نصيبه مكاتبها ان كان موسرا ويستسمى العبدان كان معسرا لانه ضمان اعتناق فيختلف باليسار والاعسار قال (واذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذى دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء استسمى العبد وان شاء أعتق وان أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسمى أو يعتق وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله)

قياس قوله فى مسألة الاعتناق وأما قول محمد فيه فعلى خلاف قوله فى تلك المسئلة يرشد الى هذا المعنى قطعاً أسلوب تجزؤا المصنف حيث قال فى قياس قول أبى يوسف وفى قول محمد بزيادة لفظ قياس فى الاول وحذفه فى الثانى تدبر ترشد (قوله وهذا قولهم جميعا) لان الاختلاف مع بقاء الكتابة وهما ما بقيت لانه لما استولدها الاول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك للذرفها فلا يصح تدييره كذا فى العناية وغيرها قال بعض الفضلاء فيه انه ينبغى أن يملكها عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليأمل انتهى (أقول) يمكن الفرق بأن وجه قول محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فيما اذا بقيت الكتابة وهو أن حق شريكه فى نصف الرقبة على اعتبار العجز وفى نصف البدل على اعتبار

(وعندهما لما لم تجزؤا يعتق الكل فله أن يضمن قيمة نصيبه مكاتبان كان موسرا ويستسمى العبدان كان معسرا لانه ضمان اعتناق فيختلف باليسار والاعسار) قال (واذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما الخ) واذا كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر فان المدبر مخير بين تضمين المعتق نصف قيمة المدبر وبين استسعاء العبد واعتاقه وان كانت المسئلة بالعكس من ذلك وهو ان أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يضمن المعتق ولكن يستسمى أو يعتق وهذا عند أبى حنيفة

(قوله وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة) أقول فيه أنه ينبغى أن يملكها عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليأمل (قوله لان الاختلاف) أقول يعنى بين أبى حنيفة وصاحبيه (قوله وغيرها الخ) أقول معطوف على قوله وفى الخيارات وقوله وفى الخيارات معطوف على قوله فى الرجوع (قوله يعنى الولاء وترديد الاستسعاء) أقول فيه أن ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلاث كترديد العتق قال المصنف (واذا كان العبد بين رجلين) أقول ليست المسئلة من كتابة العبد المشترك وانما ذكرها استطرادا

ووجهه ان التدبير تجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكنه يفسد به نصيب الآخر لسد باب النقل عليه فله أن يضمن قيمة نصيبه وله الاعتاق والاستسعاء فإذا اعتق الآخر لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء يقتصر الاعتاق على نصيبه لانه تجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه لسد باب الاستسعاء عليه فله تضمين نصيبه والاعتاق والسعاية أيضا كما هو مذهبه فان ضمنه ضمن قيمة نصيبه مدبر الان الاعتاق صادف المدبر واختلفه وافى قيمته فقيل قيمة تعرف بتقويم المقومين وقيل قيمته ثلثا قيمة القن لان المنافع أنواع ثلاثة البيع وما أشبهه في كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام وأمثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالأجارة والعارية والوطء والاعتاق وتوابعه كالكتابة والاستيلاء والتدبير والاعتاق على مال والقائم من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث واذا ضمنه لا يتملك شيئا بالضمن لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وأبق فانه يضمنه ولا يتملكه فكان ضمان حيولة بين المالك والمملوك (٢٧٠) لضمان تملك وان أعترفه أو لا يعني المسئلة الثابتة كان الاخر الخيارات

الثلث عنده خيار التضمين والاعتاق والسعاية لان المعتق اقتصر على نصيبه وأفسد نصيب شريكه كما هو فاذا ذبره لم يبق له خيار التضمين لانه مباشرة التدبير يصير مدبرا للمعتق عن الضمان لمعتق وهو ان نصيبه كان قنا عند اعتاق المعتق فكان تضمينه اياه متعلفا بشرط تملك العين بالضمن وقد فوت ذلك بالتدبير بخلاف الاول فهناك كان نصيبه مدبرا عند ذلك فلا يكون التضمين مشروطا بتمليك العين منه والحاصل ان الضمان يتعلق بالتمليك اذا كان المحل وقت الاعتاق قابلا للتمليك كما اذا اعتق أو لا أو غصب القن فمات أو أبق وأما اذا لم يكن المحل قابلا له وقت الاعتاق كما اذا تقدم

ووجهه أن التدبير تجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فثبت له خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء وأعتاقه يقتصر على نصيبه لانه تجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه وله خيار العتق والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبر الان الاعتاق صادف المدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن لان المنافع أنواع ثلاثة البيع وأشباهه والاستخدام وأمثاله والاعتاق وتوابعه والقائم بالبيع فيسقط الثلث واذا ضمنه لا يتملكه بالضمن لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وأبق وان أعترفه أحدهما أولا كان للاخر الخيارات الثلاثة عنده فاذا ذبره لم يبق له خيار الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى (وقال أبو يوسف ومحمد اذا ذبره أحدهما فعتق الآخر باطل) لانه لا يتجزأ عندهما فتملك نصيب صاحبه بالتدبير (ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا) لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار ويضمن نصف قيمته قنالا لانه صادف التدبير وهو قن (وان أعترفه أحدهما فتدبير الآخر باطل) لان الاعتاق لا يتجزأ فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد (ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا) ويسمى العبد في ذلك ان كان معسرا لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف ذلك باليسار والاعسار عندهما والله أعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

الاداء فالتدبيرين مما يجب أقلهما وهذا الوجه غير متش فيما اذا لم يبق الكتابة لان كون حق شريكه في نصف البديل على اعتبار الاداء انما يتصور عند بقا الكتابة وأما بعد ذلك والهافصير ما أدته الى شريكه منزلة العدم كما هو الحال في كل مكاتب عجز عن أداء تمام البديل فانه فسخت الكتابة فينشد بتعيين حق شريكه في نصف الرقبة فيضمن نصف قيمته بالاتفاق فليتنا مل انتهى

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

التدبير فالضمان يتعلق بمجرد الحيولة بين المالك والمملوك لا بالتمليك فاذا اعترض ضمان الحيولة على ما تعلق تأخير بالتمليك سقط الضمان لفوات شرطه فصار مفوت الشرط بتفويته مبرئا لصاحبه مما لزمه وبقي له خيار الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى وقال أبو يوسف ومحمد اذا ذبره أحدهما فعتق الآخر باطل لانه لا يتجزأ عندهما فتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار ويضمن نصف قيمته قنالا لانه تصديره صادف وهو قن وان أعترفه أحدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فعتق كله وكلامه فيه ظاهر

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

(قوله فاذا ذبره الى قوله وهو ان نصيبه كان قنا) أقول الضمير في قوله نصيبه والضمير المستتر في قوله ذبره راجعان الى قوله لا تخرف في قوله لكان للاخر الخيارات الثلاثة

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

تأخير باب أحكام هذه الاشياء ظاهر التناسب لان هذه الاشياء متأخرة عن عقد الكتابة قال (واذا عجز المكاتب عن نجم) النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة وان عجز المكاتب عن نجم (نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه أو مال غائب يقدم عليه لم يجز بتعجيله وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظر اللجانين والثلاث هي المدة التي ضربت لابلء الاعذار كما هال الخصم للدفع) فان المدعى عليه اذا توجه الحاكم عليه فادعى الدفع وقال لي بينه حاضرة أنه يؤخر يوماً ويومين وثلاثة لا يتراد عليه وجعلوا هذا التقدير من باب التعجيل دون التأخير والاصل فيه قصة موسى مع الخضر عليهما السلام حيث قال في الكرة الثالثة هذا فراق بيني وبينك وكذلك قد در صاحب الشرع مدة الخيار ثلاثة أيام (والمديون) بالجر معطوف على كما هال يعني اذا ثبت على رجل مال فقال المدعى عليه أمهلني يوماً أو ثلاثة أيام فانه مهول ولا يتراد عليه (فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيله وعجزه وفسخ الكتابة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي (٢٧١) رضى الله عنه اذا توالى على المكاتب

نجمان رد في الرق علقه به هذا الشرط) فلا يوجد دونه ولقائل أن يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بناهض لانه يفيد الوجود فقط والجواب ما أشار اليه في الاسلام انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند أحدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق (ولان عقد الكتابة عقد ارفاق) مبناه على المسامحة (حتى كان أحسنه مؤجله وحاله الوجوب بعد حلول نجم) فلا ارفاق في الطاب عنده (فلا يدمن امهال مدة ارفاقاً وأولى المدة لذات ما توافق عليه العاقدان) فان مضى النجم الثاني ولم يؤد المال تحقق العجز عن

قال (واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يجز بتعجيله وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة) نظر اللجانين والثلاث هي المدة التي ضربت لابلء الاعذار كما هال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يتراد عليه (فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيله وعجزه وفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان) لقول علي رضى الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه به هذا الشرط ولانه عقد ارفاق حتى كان أحسنه مؤجله وحاله الوجوب بعد حلول نجم فلا يدمن امهال مدة استيسار أو أولى المدد ما توافق عليه العاقدان ولهما أن سب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن راضياً بدونه بخلاف اليومين والثلاثة لانه لا يدمن الامكان الاداء فلم يكن تأخيراً

تأخير باب أحكام هذه الاشياء ظاهر التناسب لان هذه الاشياء متأخرة عن عقد الكتابة فكذا بيان أحكامها (قوله والثلاث هي المدة التي ضربت لابلء الاعذار كما هال الخصم للدفع والمديون للقضاء) قال صاحب العناية والمديون بالجر معطف على كما هال (أقول) هذا بحسب ظاهره غير صحيح قطعاً اذ لا شك أن المديون معطوف على الخصم والمعدنى وكما هال المديون لاجل القضاء (قوله ولهما أن سب الفسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين) أقول فيه شئ وهو أن دليلهما هذا لا يتشبه في صورة ان عجز عن أداء آخر النجوم التي توافقت عليه بعد ان أدى سائر النجوم بأسرها اذ لا يلزمه حينئذ سوى أداء نجم واحد حتى يجتمع عليه نجمان عند أمهاله مدة نجم فيكون أعجز عن أدائهما بل يكون عليه حينئذ أن يؤدي نجماً واحداً في ضعف مدته ولا يرب انه أسره كما قال أبو يوسف رحمه الله وقال بعض الفضلاء فيه تأمل فانه اذا كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لا تسلم هذه الشرطية انتهى (أقول) ان قوله هذه الشرطية ليس بسديد ان الظاهر ان من في قوله من عجز عن أداء نجم واحد موصولة وان قوله يكون أعجز عن أداء نجمين خبران في قوله لان فلا شرط ولا جزاء في الكلام حتى

أدائها فيفسخ لوجود مدة التأجيل التي اتفق عليها العاقدان (ولهما ان سب الفسخ) وهو العجز (قد تحقق لان من عجز عن أداء نجم واحد كان عن أداء نجمين أعجز وهذا) أى كون العجز سبباً للفسخ (لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ اذا لم يكن راضياً بدونه) والضمير في يفسخ يجوز أن يكون للمولى أى فيفسخ المولى الكتابة اذا لم يكن راضياً وأن يكون للقاضى أى فيفسخ القاضى اذا لم يكن المولى راضياً بدون ذلك النجم على اختلاف الروايتين فان المكاتب اذا عجز عن أداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ فهل يستبد المولى به أو يحتاج الى قضاء القاضى فيه روايتان (بخلاف اليومين والثلاثة لانه لا يدمن الامكان الاداء فلم يكن تأخيراً)

(قوله والمديون بالجر معطف على قوله كما هال) أقول فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الخصم (قوله يعني اذا ثبت) أقول يعني باقرار المدعى عليه (قوله وقال أبو يوسف لا يعجزه الخ) أقول سواء كان له وجه أم لا على ما يفهم من دليله قال المصنف (لان من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين) أقول فيه تأمل فانه اذا كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لا تسلم هذه الشرطية

(قوله والا^١ نار متعارضة) جواب عن استدلاله بأثر على رضى الله عنه وبيان ذلك انه روى عن ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم
فردها فسقط الاحتجاج بها لان الا^٢ نار اذا تعارضت وجهل التاريخ تساقطت وبصار الى ما بعدهما من الحجج فيبقى ما قاله من الدليل
بان سبب الفسخ قد تحقق الخسالماعن المعارض لان دليل أبي يوسف حكاية لآمارض المعقول فيثبت الفسخ به قال (فان أخل
بنجم عند غير السلطان) المراد بالاختلال ههنا تركه أداءه وظيفته بدل الكتابة في الوقت الذى اتفق على تعيينه في أدائها فاذا أخل
بها ذات التعيين بنجم عند غير السلطان أى القاضى (فحجج زفرده مولاة برضاه كان جائز الان الكتابة تفسخ بالتراضى من غير عذر
فبالعذر أولى وان لم يرض به العبد (٢٧٢) لابد من القضاء بالفسخ لانه علة لازم) من جانب المولى لا يقدر على الابطال بانفراد

(نام) ليس فيه خيار
شروط وكل ما كان كذلك
(فسخه يحتاج الى الرضا
أو القضاء كالدعا العيب بعد
القبض) وقد تقدم ان فيه
رواية أخرى أن الفسخ
يصح بلا قضاء ووجهه ان
هذاعيب يمكن في أحد
العوضين قبل تمام العقد
لان تمام الكتابة بالاداء
وتمام العقد بوقوع
الفرغ عن استيفاء أحكامه
فتشبه بهذا الوجه بما لو
وجد المشتري معيبا قبل
القبض وهنالك يتفرد
المشتري بالفسخ بلا قضاء
فكذلك ههنا قال (واذا
عجز المكاتب عاد الى أحكام
الرق لانفساخ الكتابة
وما كان في يده من
الاكساب فهو لمولاه لانه
ظهر أنه كسب عبده)
وكسب العبد لمولاه (وانما
قال ظهر لان كسبه كان
موقوفاً عليه أو على
مولاه) لانه ان أدى بدل

والا^١ نار متعارضة فان المروى عن ابن عمر رضى الله عنهم ان مكاتبة له عجزت عن أداء نجم واحد فردها
فسقط الاحتجاج بها قال (فان أخل بنجم عند غير السلطان فحجج زفرده مولاة برضاه فهو جائز) لان
الكتابة تفسخ بالتراضى من غير عذر فبالعذر أولى (ولو لم يرض به العبد لابد من القضاء بالفسخ) لانه
عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كالدعا العيب بعد القبض قال (واذا عجز المكاتب عاد الى
أحكام الرق) لانفساخ الكتابة (وما كان في يده من الاكساب فهو لمولاه) لانه ظهر أنه كسب عبده
وهذا لانه كان موقوفاً عليه أو على مولاه وقد زال التوقف قال (فان مات المكاتب وله مال لم تنسخ
الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جز من أجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته
ويعتق أولاده) وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهم اوبه أخذ علماء نزار حرمهم الله وقال الشافعى
رحم الله تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه وامامه في ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه

تكون الجملة شرطية (قوله والا^١ نار متعارضة فان المروى عن ابن عمر رضى الله عنهم ان مكاتبة له عجزت
عن أداء نجم واحد فردها فسقط الاحتجاج بها) هذا جواب عن استدلال أبي يوسف بأثر على رضى الله
عنه بأن الاثر المروى عن ابن عمر رضى الله عنهم ماعلى ما ذكر في الكتاب يعارضه فسقط الاحتجاج بها أى
بالا^٢ نار للتعارض لان الا^٢ نار اذا تعارضت وجهل التاريخ سقطت فيصار الى ما بعدهما من الحجج فيبقى
ما قاله من الدليل بان سبب الفسخ قد تحقق الخسالماعن المعارض فيثبت الفسخ به كذا في عامة الشروح
(أقول) هنا اشكال لان ما قاله من الدليل المعقول راجع الى القياس على مقتضى ما صرحوا به في كتب
الاصول عند بيان انحصار الأدلة الشرعية في الاربعة من أن الاستدلال بالمعقول راجع الى القياس
وقد صرح به صاحب غاية البيان ههنا أيضاً حيث قال ان الا^٢ نار متعارضة والتاريخ مجهول فيصار
الى ما بعدهما من الدليل وهو القياس انتهى وقد تقررت في الاصول أيضاً ان القياس لا يجري في المقادير
وما نحن فيه من قبيل المقادير كما أفصح عنه كثير من الشراح حيث قالوا وما روينا من حديث ابن
عمر كالمروى عن النبي عليه الصلاة والسلام لان ما يقوله الصحابي من المقادير يحمل على السماع لانه
لا يدركه القياس انتهى فاذا تعارضت الا^٢ نار فيما نحن فيه وتساقطت كما قالوا ولم يصح القياس في
المقادير كما تقررت في الاصول والفروع فكيف ينتهض ما قاله من الدليل المعقول الذى مرجعه الى
القياس حجة له - ما في اثبات ما ذهب اليه في جواب هذه المسئلة فليستأمل (قوله وقال الشافعى
تبطل الكتابة ويموت عبدا وما تركه لمولاه وامامه في ذلك زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه)

الكتابة فهو له والا لمولاه (وقد زال التوقف) قال (فان مات المكاتب وله مال لم تنسخ الكتابة وقضى
ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جز من أجزاء حياته وما فضل فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده) المولودون والمشترون في حال
الكتابة وهو قول على وابن مسعود رضى الله عنهم اوبه أخذ علماء نزار حرمهم الله وقال الشافعى رحم الله تبطل الكتابة ويموت عبدا وما
تركه لمولاه وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه

(قوله لان دليل أبي يوسف) أقول يعنى دليله المعقول (قوله وتتمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفاء أحكامه) أقول ومن جملة
أحكامه الحرية رقبة عند الاداء

واستدل لذلك بالمعقول بأن المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك وذلك لان العتق ان ثبت فاما ان يثبت بعد المات مقصودا أو قبله أو بعده مستندا الى حال حياته لا سبيل الى الاول لان الميت ليس يعمل للعتق ولا بدله من محل ولا الى الثاني لانه مشروط بالاداء والفرض عدمه فلازم وجود المشروط بدون شرطه ولا الى الثالث لان الشيء يثبت في الحال ثم يستند وهذا الشيء لم يثبت بعد) ولنا انه عقد معاوضة ولا يبطل عوت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بوجوب الآخر والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لأحياء الحق) وعليك باستحضار القواعد الاصلية لاستخراج ما يحتاج اليه القياس من بيان أصل منصوص عليه وقرع هو نظيره ولا نص فيه وبيان أن هذا النص في الحال معلول وبيان ما عيّر هذا الوصف عن غيره وبيان صلاحه بعلامته للعلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف وعدالته بظهور أثره في جنس الحكم المعلن به وغير ذلك (٢٧٣) من شروط القياس فان تعذر ذلك فارجع الى الاصول

الجدلية بادعاء إضافة الحكم الى المشترك وسد طريق ما يرد من رده وادعاء الاضافة الى المختص في هذا الموضوع وأمثاله فان يسر الله عليك ذلك بفيض من عنده بعد الجدول على الركب بحضرة المحققين فذلك التور العظيم قدره والا فإياك ودعوى معرفة الهداية فتكون من الجهة الذي ظهر عند ذوي التحصيل عذره وألحق بالآخرين أعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (قوله بل أولي) يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب موت العاقدين لان العاقدين بطل عوت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقدين

ولان المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر اثباته فتبطل وهو هذا لانه لا يتخلو اما أن يثبت بعد المات مقصودا أو يثبت قبله أو بعده مستندا لوجه الى الاول لعدم المحللة ولا الى الثاني لفقد الشرط وهو الاداء ولا الى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند ولنا انه عقد معاوضة ولا يبطل عوت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بوجوب الآخر والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لأحياء الحق بل أولي لان حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت أنى للمالكية منه للملكية

ولان المقصود من الكتابة عتقه وقد تعذر اثباته فتبطل) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل وقال الشافعي تبطل الكتابة وعوت عبيدا وما تركه فلولا وه وقرع زيد بن ثابت رضي الله عنه واستدل لذلك بالمعقول بأن المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل والمقصود منها كذلك انتهى وورد عليه بعض الفضلاء بأن قوله واستدل لذلك بالمعقول الخ لا يطابق المشروح دلالاته على انه استدل بأثر زيد والمعقول حيث قال المصنف ولان المقصود بالواو العاطفة انتهى (أقول) بل هو مطابق للمشروح فان الواو في قوله واستدل للعطف أيضا والمعطوف عليه معنى قوله وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كأنه قال أخذ بقول زيد بن ثابت واستدل مدعاء بالمعقول أيضا كما أن قول المصنف ولان المقصود بالكتابة عطف على معنى قوله وأمامه في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه كأنه قال لا أثر زيد بن ثابت ولان المقصود بالكتابة الخ والعطف بحسب المعنى شائع في كلام الثقات وقد صرح بجواز ذلك كثير من المحققين في مواضع شتى من كتب البلاغة فتطابق الشرح والمشروح في حاصل المعنى كما ترى ثم إن ذلك البعض قال والموافق للمشروح تبطل الكتابة لان العقود انما شرعت لأحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد انتهى (أقول) هذا كلام خال عن التحصيل لانه كان مدار رده على صاحب العناية بعدم مطابقة شرحه للمشروح على تحققي الواو العاطفة في المشروح وعدم تحققه في الشرح على زعمه ولم يتحقق ذلك فيما ذكره نفسه قط فانه قال لان العقود الخ بدون الواو العاطفة فإمعني عدم مطابقة ذلك للمشروح وموافقة هذا اياه وأيضا ان الغايب في قوله فتبطل الكتابة مما لا محتمل له في المشروح كما لا يخفى على الفطن النائر في عبارة المشروح (قوله بل أولي لان حقه آكد من حق المولى) قال صاحب العناية قوله بل أولي يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب موت العاقدين لان العتق

(٣٥ - تكملة سابع) ووجه ذلك أن الموجب ابقاء العقد بعد موت العاقدين هما الحاجة والحاجة الى ذلك بعد موت المكاتب أدعى من حيث المقتضى والمانع أما المقتضى (فلا حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه) وأما المانع فلان (الموت أنى للمالكية منه للملكية) فان المملوكية ضعف والموت لا يتأفقه لكونه غير أصرفا حقيقيا وفي المالكية ضرب قوة والموت يتأفقه

(قوله واستدل لذلك بالمعقول بأن المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك) اقول لا يطابق المشروح دلالاته على أنه استدل بأثر زيد بن ثابت بالمعقول حيث قال المصنف ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لان العقود انما شرعت لأحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد (قوله وعتق الشيء لم يثبت بعد) اقول بل هو متمتع بالثبوت في الحال على ما علمته (قوله يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب موت العاقدين) اقول هذا لا يتخلو عن بعد قوله لا يبطل عوت أحد المتعاقدين فكذا بوجوب الآخر فإنه صريح في عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم إلا أن يحمل على الكلام التنزلي (قوله والحاجة الى ذلك بعدم موت المكاتب أدعى) اقول اني في قوله الى ذلك متعلق بقوله أدعى وأشار بقوله ذلك الى القيام والمعنى والحاجة الى البقاء أدعى الخ

(فينزل حيا تقديرا) كما أنزلنا الميت حيا في حق بقاء التركة على حكم ملكه فيما إذا كان على الميت دين مستغرق عليه وفي حق تجهيزه والتكفين وتنفيذ الوصايا في الثلث (أو تستند الحرية باستناد سبب الاداء وهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت) فان قيل يلزم تقدم المشروط على الشرط أجاب المصنف بقوله (ويكون أداء خلفه كادائه) فلا يلزم ذلك ولا يتوهم أن العتق يتقدم على الاداء بل بقدر الاداء قبل العتق ولم يتعرض بأن المكاتب ليس بعقود عليه لما تقدم أن العقود عليه هو سلامة مالكية اليد (٣٧٤)

قال المصنف (أو تستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت) أقول فان قيل من أين يخرج الجواب عن قول الشافعي الشيء ثبت ثم يستند قلنا الاداء ثابت في الحال فان أداء خلفه كادائه فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية ليس بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد واطرافه السبب الى الاداء بيانية أو نقول المراد من استناد سبب الاداء استناد سببية عقد الكتابة لانفسه اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات ليست أسما بان عندنا في الحال بل عند وجود الشرط فاذن أسند الاداء الى ما قبل الموت فتأمل من اجعل الى شرح الاتفاقى ثم اعلم أن الاستناد أن ثبت الحكم في الزمان التأخر ويرجع القهقري حتى يحكم بنبوته في الزمان المتقدم كداني التوضيح في فصل المأمور به فوعان (قوله أو تستند الحرية باستناد سبب الاداء

فينزل حيا تقديرا أو تستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كادائه وكل ذلك يمكن على ما عرف تمامه في الخلافات يبطل بعوت العقود عليه وهو المكاتب دون العاقد ووجه ذلك أن الموجب لبقاء العقد بعدموت العاقد ههنا انما هو الحاجة والحاجة الى ذلك بعدموت المكاتب أدعى من حيث المقضى والمنازع الخ (أقول) لا يذهب على ذى فطرة سليمة أن قول المصنف هذا انما هو مجرد المبالغة في تحقق الجامع المذكور في جانب المقيس وهو موت المكاتب من المتعاقدين ولا وجه لتجوز كونه جوابا باعيا يقال من طرف الخصم ليس موت المكاتب كوت العاقد لان العتق يبطل بعوت العقود عليه وهو المكاتب دون العاقد لان الجواب عنه انما يتصور بمنع كون المكاتب نفسه معقودا عليه وبيان العقود عليه انما هو سلامة مالكية البدل كما صرحوا به والمصنف لم يتعرض في كلامه هذا المنع ذلك لقط ولالبيان ان المعقود عليه ما ذاقه لا مجال لان يكون كلامه ههنا جوابا عن ذلك السؤال لان بطلان العتق سلك المعقود عليه أمر مجمع عليه لا يحتمل جواز به يكون الحاجة أدعى الى ابقائه بعد ان هلك المعقود عليه فلا تنفيذ المقدمات المذكورة ههنا شيئا في دفع ذلك السؤال أصلا ثم ان بعض الفضلاء قدح فيما جوزه صاحب العناية من كون كلام المصنف هذا جوابا باعماذ كروجه آخر حيث قال لا يخفى عن بعد بقوله لا يبطل بعوت أحد المتعاقدين فكذا بعوت الآخر فله صريح في عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم الا أن يحمل على الكلام التنزلي انتهى (أقول) ليس ههنا تنام لان كون قوله لا يبطل بعوت أحد المتعاقدين فكذا بعوت الآخر صريح في عدم كون المكاتب معقودا عليه ممنوع لاحتمال أن يكون المكاتب مع كونه أحد المتعاقدين معقودا عليه أيضا لوقوع العقد على نفسه الأرى الى قولهم في تصوير مسئله كتابة العبد عن نفسه وعن عبدا آخر ولأه غائب بأن يقول العبد كاتفي بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب ولئن سلم كونه صريح في ذلك فعدم كون المكاتب معقودا عليه عندنا لا يستدعي عدم كونه كذلك عند الخصم أيضا والسؤال المذكور انما توجه من قبل الخصم فهو قصد المصنف بقوله بل أولى الجواب عنه لم يكن منافيا لقوله السابق بل يكون مقررا له فلا احتياج الى التنزل بل لا معنى له يظهر ذلك كله بالتأمل الصادق (قوله فينزل حيا تقديرا أو تستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون أداء خلفه كادائه) هذا إشارة الى الجواب عما ذكره الخصم من الترديد وجهين ذهب الى كل واحد منهما جماعة من أصحابنا أحدهما انه يعنى بعد الموت بأن ينزل حيا تقديرا كما أنزلنا الميت حيا في حق بقاء التركة على ملكه فيما إذا كان عليه دين مستغرق وفي حق التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصايا في الثلث وكذا قدرنا المولى حيا وما الكرامة متقا في نصل موت المولى وثانيهما أنه يعنى في آخر جزء من أجزاء حياته بأن تستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويجعل أداء خلفه كادائه بنفسه ههنا زيادة ما في شروح هذا الكتاب وغيرها في هذا المقام ثم أتول من الهائب ههنا أن صاحب الاصلاح والايضاح بدل كلمة أو في أو تستند الحرية بكلمة الواو فقال في شرحه في اثنائه تقرير تعليقه

وهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت) أقول ثبت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر أئمتنا والحق أن تجعل إضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويكون أداء خلفه الخ دفعها لما يقال انه لم يوجد من المكاتب الاداء بعد الممات (قوله ولم يتعرض بأن المكاتب ليس معقودا عليه) أقول ولعله انما لم يتعرض له لان سلامة مالكية اليد قامت بغوته اذ لا مالكية لميت فلا فائدة في التعرض أو جعله باقيا كما مشتهر كما لا يخفى والجواب أن ما حصلت له بالعقد والتفصيل في النهاية

قال (وان لم يترك وفاه وترك ولد امولود في الكتابة سمي في كتابة ابيه على نجومه ان كان مفلسا بالاتفاق لدخوله في كتابته فكان كسبه ككسبه فخلفه في الاداء كما لو ترك وفاه واما الولد المشتري فكالمولود في الكتابة عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا ما اعتبرهما بالمولود (٢٧٥) بجماع انه يكاتب عليه تبعاله ولهذا

ملك المولى اعتاقه كالمولود فمما يخلف الا كساب فان المولى لا تصرف له في ا كسبه ولهذا لا يقدر على اعتاق عبد المكاتب وأبو حنيفة رحمه الله فرق بين الفصليين على ما ذكره في الكتاب فان اشترى المكاتب ابنه ثم مات وترك وفاه ورثه ابنه) لانه لما حكم بجزئته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بجزءه لانه تبع لابي له في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حر (وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) لان الولدان كان صغيرا فهو تبع لابي له وان كان كبيرا جعلنا كمن شخص واحد فاذا حكم بجزءه الاب يحكم بجزئته في تلك الحالة على ما مر قال (وان مات المكاتب وله ولد من حره وترك دينه وفاه بمكاتبته فبغني الوالد قضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب)

قال (وان لم يترك وفاه وترك ولد امولود في الكتابة سمي في كتابة ابيه على نجومه فاذا أدى حكمنا به تنق ابيه قبل موته وعتق الولد لان الولد ا دخل في كتابته وكسبه ككسبه فخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاه (وان ترك ولد امشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا) وهذا عند أبي حنيفة واما عندنا يؤديه الى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع انه يكاتب عليه تبعاله ولهذا ملك المولى اعتاقه بخلاف سائر ا كسابه ولا يبي حنيفة وهو الفرق بين الفصليين ان الاجل ثبت شرطيا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل لانه لم يصف اليه العقد ولا يسرى حكمه اليه لان انفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة فيسرى الحكم اليه وحيث دخل في حكمه سمي في نجومه (فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاه ورثه ابنه) لانه لما حكم بجزئته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بجزءه لانه تبع لابي له في الكتابة فيكون هذا حرا يرث عن حر (وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة) لان الولدان كان صغيرا فهو تبع لابي له وان كان كبيرا جعلنا كمن شخص واحد فاذا حكم بجزءه الاب يحكم بجزئته في تلك الحالة على ما مر قال (وان مات المكاتب وله ولد من حره وترك دينه وفاه بمكاتبته فبغني الوالد قضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب)

أعنتني هذه المسئلة فيزل حيا تقديرا وتسندها الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت وقال في حاشيته على قوله وتسندها الحرية هذا من تمام التعليل فن قال او تسند فقد اخطأ انتهى وفسر القائل في حاشية صغرى بصاحب الهداية ولا يخفى على الناظر في شروح الهداية وغيرها من الكتب المبسوطة ان الخطي هو هذا الخطي فان المقصود من كلمة او هو الاشارة الى المسلكين المختلفين المستقلين في اثبات قول أعنتني في مسألته هذه فعق التعبير ان تذ كر كلمة او دون كلمة الواو ولعل منشأ غلط ذلك الخطي الخطي انه زعم ان قول صاحب الهداية او تسند الحرية الخ معطوف على اول التعليل وهو قوله ولنا انه عقد معارضة لخطأه بانه من تمام التعليل المذ كور فكيف يعطف عليه بكلمة او ولا ريب انه معطوف على قوله فيزل حيا تقديرا وانه لا محذور في تمام التعليل بأحد الامرين بل فيه تربية الفائدة بتوسيع الدائرة (قوله ولا يسرى حكمه اليه لان انفصاله) قال بعض الفضلاء فيه بحث انتهى (أقول) الظاهر ان مراده بالبحث انه لو لم يسر حكم عقد الكتابة اليه لما دخل في كتابة ابيه وقد مر في اول فصل من باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله انه اذا اشترى المكاتب اباها وابنه دخل في كتابته وايضا لو لم يسر حكمه اليه لما عتق عنده بأداءه بدل الكتابة حالما لكنه ساقط بوجهيه اما سقوط وجهه الاول فسلان دخول الولد المشتري في كتابة ابيه ليس اسراية حكم عقد الكتابة الذي جرى بين المكاتب ومولاه اليه بل يجعل المكاتب مكاتب الولد باشتراؤه اياه تحقيقا لقوله بقدر الامكان كما ان الحر اذا اشترى ولده يصير معتقاه بالاشتراء واما سقوط وجهه الثاني فلان عتق الولد المشتري عنده بأداءه بدل الكتابة حالما ليس لاجل السراية ايضا بل لصيرورة المكاتب اذا ذك عتق له من مات عن وفاه وقد أفصح عنه صاحب الكافي حيث قال وكان ينبغي ان يباع به ماله وفوات المتبوع ولكن اذا جعل صار كانه مات عن وفاه انتهى فتبصر (قوله وان مات المكاتب وله ولد من حره الخ) قال صاحب العناية

مات المكاتب وله ولد من حره الخ

قال المصنف (ولا يسرى حكمه اليه) أقول فيه بحث

ذ كره هذه المسئلة والتي بعدها البيان الفرق بينه ما صورته امكاتب مات وله ولد حر من امرأة حرة وترك ديناعلى الناس وفاهمكاتبته
 فالكتابة باقية وولادها لولدوا الى الام اما فاهم الكتابة فلما له من المال المنتظر لان الدين باعتبار ما له مال ولكن لا يحكم بعقده حتى
 يودى البديل وانما قصد بالدين لانه لو تركه عينام بتات القضاء بالالحاق بالام لا مكان الوفاء في الحال واما ان الولاد لولدوا الى الام فلانه لمالم
 يحكم بعقده لم يظهر للولد ولاد في جانب ابيه فان جنى هذا الولد جنبا وقضى به أى بموجب الجنابة على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بهجز
 المكاتب وفسخ الكتابة لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة وكل ما يقرر رشيا لا يبطله امانا انه يقرر حكم الكتابة فلان الكتابة تستلزم
 الحاق الولد بوالى الام ويجاب العقل عليهم على وجه يحتمل أن يعق المكاتب فينجر ولا ابنه الى مواله لان الولاد كالنسب والنسب
 انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته منه كما اذا كذب الملا عن نفسه عاد النسب اليه فكذلك
 الولاد فسكان ايجاب العقل من لوازمها وثبوت اللازم يقرر ثبوت المزموم واما ان كل ما يقرر رشيا لا يبطله فلا يهود على موضوعه بالنقض
 (قوله وان اختصم موالى الام الخ) (٣٧٦) هو المسئلة الثانية وصورتها مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالى الاب وموالى الام

فقال موالى الام مات رقبا
 والولاد لنا وقال موالى الاب
 مات حر والولاد لنا فضى
 بولاد لولدوا الى الام فهو قضاء
 بالجز وفسخ الكتابة لان
 هذا الاختلاف اختلاف
 في الولاة مقصودا وهو واضح
 وذلك يبنى على بقاء الكتابة
 وانتقاضها فانها اذا فسخت
 مات عبدا واستقر الولاد على
 موالى الام واذا بقيت واتصل
 بها الاداء مات حرا وانتقل
 الولاد الى موالى الاب وهذا
 أى بقاء الكتابة وانتقاضها
 فصل مجتهد فيه كما مر فينفذ
 ما يلاقيه من القضاء واذ
 كان القضاء بالولاد نافذا
 انفسخ الكتابة لا انتفاء
 لازمها وهو احتمال حر الولاد
 لما تقدم في المسئلة الاولى
 ان ذلك جزء اللازم والشئ

لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بوالى الام ويجاب العقل عليهم لم يكن
 على وجه يحتمل أن يعق فينجر الولاد الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تميزا (وان
 اختصم موالى الام وموالى الاب في ولادته فقطى به موالى الام فهو قضاء بالجز) لان هذا اختلاف
 في الولاة مقصودا وذلك يبنى على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاد على
 موالى الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاد الى موالى الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ
 ما يلاقيه من القضاء فلماذا كان تميزا

ذ كره هذه المسئلة والتي بعدها البيان الفرق بينه ما انتهى (أقول) هذا كلام لا حاصل له لان الفرق متحقق
 بين كل مسلتين والام تكونا مسلتين بل صارتا مسئلة واحدة فكل مسلتين اذا ذكرتا يعرف الفرق
 بينهما ما نحو وجه تخصيص عليه بيان الفرق بذ كرهاتين المسلتين فان قيل الفرق بين هاتين المسلتين
 حقي فكان بيانه أهم فيهما ولهذا خص عليه بذ كرههما فلنا خفاء الفرق أيضا متحقق في كثير من
 المسلتين كما لا يخفى فلم يتم وجه التخصيص وأيضا لو كان ذكرهما مجرد بيان الفرق بينهما لما استخفت
 واحدة منهما لالد كرمفرده عن الاخرى ولا شك أن كل واحدة منهما مسئلة مهمة بنفسها مقصودة
 بالذ كر والبيان على أن الفرق بين مفهومى هاتين المسلتين ظاهر عنى عن البيان وانما المحتاج الى
 البيان هو الفرق بين علمية ما وبيان الفرق بين علمية ما انما وقع في الهداية وهاتان المسلتان أنفسهما
 مذ كورتان في البداية أيضا بدون بيان الالة فلم يكن ذ كرهما لبيان الفرق بينهما بل كان لبيان
 حكمهما في أنفسهما وبفهم الفرق بينهما من حيث الحكم كما في سائر المسائل (قوله لان هذا
 القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بوالى الام ويجاب العقل عليهم على وجه يحتمل
 أن يعق فينجر الولاد الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تميزا) قال صاحب العناية في حل
 هذا المحل لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة وكل ما يقرر رشيا لا يبطله امانا انه يقرر حكم الكتابة فلان

ينبغي بانتفاء جزئه قيل فسخ الكتابة مبنى على نفوذ القضاء ولزومه وذلك لصيانة القضاء عن البطلان وفي
 صيانتها بطلان ما يجب رعايته وهو الكتابة رعاية لحق المكاتب وليس أحد البطلان أربح وأجيب بأن صيانة القضاء أولى لانه
 اذا لاقى فضلا مجتهد فيه نفذ بالاجماع وصيانة ما هو مجمع عليه أولى من صيانة كتابة اختلفت الصحابة في نفاذها

(قوله ذ كره هذه المسئلة والتي بعدها) أقول وهي قوله وان اختصم موالى الام (قوله لانه لو تركه عينام بتات القضاء) أقول أى على مذهبا
 (قوله مات رقبا الى قوله مات حرا والولاد لنا فضى بولاد لولدوا الى الام) أقول الضمير المستتر في مات رقبا والمستتر في مات حرا ارجاع الى الاب والضمير
 في قوله بولاد لولدوا الى الام الى الولاد قال المصنف (لان هذا الاختلاف في الولاة مقصود الخ) أقول لا يخفى عليك أن مقصود كل واحد من تينك
 الطائفتين قرار الولاد عليه فاخصامهم بالحقيقة فيه فلا يرد أن يقال بتصوير الولاد لولدوا الى الام على تقدير بقاء الكتابة قبل اتصال الاداء فلا
 يستقيم قوله وذلك يبنى (قوله لا انتفاء لازمها وهو احتمال الخ) أقول ههنا مسأحة حيث لا يطابق تعليقه للعلة ظاهرا فانه جعل احتمال
 حر الولاد لازما في المدعى وجزه اللازم في الدليل وتوجيه غير عنى كما لا يخفى (قوله رعاية لحق المكاتب) أقول ناظر الى قوله ما يجب رعايته

قال (وما أدى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم بهرز فهو طيب للمولى لتبديل الملك) فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله عنها هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا أباح للعتق والهاتمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيع وتطيره المشتري شراء فاسدا اذا أباح لغيره لا يطيب له ولولم يملكه يطيب ولو بهرز قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب وهذا عند محمد ظاهر لان بالبهرز يتبدل الملك عنده وكذا عند أبي يوسف وان كان بالبهرز يتقرر ملك المولى عنده

فاما أن بهرز بعد أدائه الى المولى أو قبله فان كان الاول فهو طيب للمولى بالايجاب لان سبب الملك فيه قد تبدل لان العبد يتملكه صدقة والمولى يتملكه عوضا عن العتق وتبديل السبب كتبدل العين أصل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها فيما أهدت اليه صلى الله عليه وسلم وهي مكتوبة حيث قال صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا أباح الفقير ما أخذ من الزكاة لغني أو هاتمي فإنه لا يطيب لهما لان المباح له يتناوله على ملك المبيع فلم يتبدل سبب الملك وتطيره المشتري شراء فاسدا اذا أباح لغيره لا يطيب له ولولم يملكه طاب له وان كان الثاني فكذلك الجواب على الصحيح وهذا عند محمد رحمه الله ظاهر لانه بالبهرز يتبدل الملك فان عنده ان المكاتب اذا بهرز ملك المولى أو سببه ملكا مبتدأ ولهذا أوجب نقض الاجارة في المكاتب اذا أجر أمتنه ظنرا ثم بهرز وكذا عند أبي يوسف رحمه الله وان كان بالبهرز يتقرر ملك المولى عنده فان للمولى نوع ملك في أ كسبه وبالبهرز بنا كذا ذلك الحق وبصير

الكتابة تسننزم لحاق الولد بالام ويجاب العقل عليهم على وجه يحتمل أن يعتق المكاتب فيخبر ولا ابنه الى مواليه لان الولاء كالنسب والنسب انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته منه كما اذا كذب المكاتب الملاح عن نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولاء فكان ايجاب العقل من لوازمها وثبوت اللازم بقدر ثبوت ملزومه وأما أن كل ما يقرر شيئا لا يبطله فثبوت لا يعود على موضوعه بالنقض انتهى كلامه (أقول) في تقريره نوع اشكال على طريقة أهل المعقول فان قوله ثبوت اللازم بقدر ثبوت ملزومه ممنوع اذا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم لـ وان يكون اللازم أعـم من الملزوم ولا شك أن تحقق العام لا يتلزم بتحقيق الخاص والظاهر فيما نحن فيه عموم اللازم لان ايجاب العقل على موالى الام يتحقق في صورة أن يقضى بهرز المكاتب كما يتحقق في صورة أن يبقى على كتابته فلا يتم التقريب * ثم أقول يمكن دفعه بأن اللازم ههنا ليس مطلقا ايجاب العقل على موالى الام بل ايجابه عليهم على وجه يحتمل أن يعتق المكاتب فيخبر ولا ابنه الى مواليه ويجابه عليهم على ذلك الوجه لازم مساو لصورة ابقاء الكتابة اذ في صورة القضاء بالبهرز ينتفي هذا اللازم بانتفاء برزته وهو احتمال جر الولاء كما صرح به في المسئلة الثانية ولكن بقي ههنا شيء وهو ان المانع أن يمنع ثبوت هذا اللازم المقيد فيما نحن فيه لان ثبوته فيه يتوقف على أن لا يكون القضاء بموجب جنسية الولد على عاقلة الام قضاء بهرز المكاتب وهو أول المسئلة فلا يخلو التعليق المذكور عن نوع المصادر فتأمل (قوله وما أدى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم بهرز فهو طيب للمولى لتبديل الملك) وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين في الشريعة كذا في الكافي وعامة الشروح فان قيل ان ملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبدل الملك فلنا ملك الرقبة للمولى كان مغاوبا في مقابلة ملك السيد للمكاتب حتى كان للمكاتب أن يمنع المولى عن التصرف في ملكه ولم يكن للمولى أن يمنع المكاتب عن التصرف في ملكه ثم بالبهرز ينهكس الامر وليس هذا الا بتبديل الملك للمولى كذا قال جمهور الشراح واعترض صاحب العناية على هذا الجواب حيث قال بعد ذكر السؤال والجواب وفيه نظرا لانا نسلم ان ذلك تبدل ولئن كان فلان نسلم ان منتهى بمنزلة تبدل العين اه وقصد الشراح العيني دفع ذلك فقال قلت أول كلامه منع مجرد والثاني دعوى بلا برهان اه (أقول) ليس هذا بشي فان المنع المجرد والمنع مع السند كلاهما من دأب المناظر من غاية الامر أن الثاني أقوى من الاول فلا يفسد قوله أول كلامه منع مجرد وأما قوله والثاني دعوى بلا برهان ففاسد اذ لا دعوى له في الثاني بل هو أيضا من محض كاتري فلا يلزمه البرهان والصواب في دفع ذلك أن يقال ان منع التبديل مكابرة اذ لا شك ان الانعكاس يقتضى التبديل بل هو عين التبديل وان منع كون مثل هذا التبديل بمنزلة تبدل العين ساقط لان كونه بمنزلة تبدل العين انما هو في حكم الشرع دون الحقيقة وكونه بمنزلة ذلك في حكم الشرع منصوص عليه من قبل أهل الشرع ولا مجال لمنعه ثم قال صاحب العناية وله لـ الاول أن يقال للمولى لم يكن له ملك يد قبل البهرز وحصل به فكان تبديلا اه ورد عليه الشراح العيني بأنه ان لم يكن له ملك يد فله ملك رقبة (أقول)

المكاتب فيما مضى كالعبد المأذون ولهذا اذا أجر المكاتب أمتنه ظنرا ثم بهرز لا يوجب فسخ الاجارة

لان الخبث ليس في نفس الصدقة والاما فارقها أصلا وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذلا لابه وذلك لا يجوز للعنى بلا حاجة ولا
 للهاشمي لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى فصار كان السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى وقد بقي في ايديهم ما مأخذ من
 الصدقة فانه يطيب لهما وعلى هذا اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي في يده من الصدقة وانما قيل على الصحيح لان بعض المشايخ
 قالوا على قول أبي يوسف فدرجه الله لا يطيب لان المكاتب عنده لا يملك المولى كسابه ملكا مبتدأ بل كان له فوع ملك في كسابه وبالعجز
 يتأ كذلك كما ذكرنا آنفا وهنسا والمشكل وهو أن ملك الرقبة كان للمولى فاني يتحقق تبدل الملك وأجيب بأن ملك الرقبة للمولى كان
 مغلوبا في مقابلة ملك اليد للمكاتب (٣٧٨) فان للمكاتب أن يمنع المولى عن التصرف في ملكه وليس للمولى أن يمنع المكاتب عن التصرف

في ملكه وبالعجز ينعكس ذلك
 وليس ذلك الابتدال الملك
 للمولى وفيه نظر لانا لان سلم ان
 ذلك تبدل ولئن كان فلان سلم
 ان مثله بمنزلة تبدل العين ولعل
 الاولى أن يقال المولى لم يكن
 له ملك يدقبل العجز وحصل به
 فكان تبدلا قال (واذا جني
 العبد فكاتبه مولاه الخ) اذا
 جني العبد فكاتبه مولاه
 ولم يعلم بالجناية لم يجعل
 مختارا للفداء ويجب عليه
 قيمته أما الاول فقدم عليه
 بالجناية وأما الثاني فلان
 الدفع قد تعذر بفعله وهو
 الكتابة كالمواضع وهو لا يعلم
 بالجناية فان عجز خيرا للمولى
 بين الدفع والاداء والفداء لان
 هذا أي أحدهما من الامرين
 موجب جنابة العبد في الاصل
 والموجب الاصل لا يتروك الا
 بما نفع فان الاصل عبارة عن
 حالة مستمرة لا تتغير الا بأمر
 ضروريه والمنازع عنه حال
 الكتابة قائم أما عن الفداء
 فلما مر من عدم العلم وأما عن الدفع فتعذره بالكتابة قائما اذا عجز فقد زال المانع واذا زال المانع عاد الحكم الاصل
 اخذ

لان الخبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذلا لابه ولا يجوز للعنى من غير
 حاجة للهاشمي لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى فصار كان السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير
 اذا استغنى وقد بقي في ايديهم ما مأخذ من الصدقة فانه يطيب لهما وعلى هذا اذا اعتق المكاتب
 واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده قال (واذا جني العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه
 يدفع أو يفدى) لان هذا موجب جنابة العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتى يصير
 مختارا للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصل
 هذا أيضا كلام لغو اذا أن يكون له ملك رقبة قبل العجز لا ينافي تحقق التبدل بالنظر الى ملك اليد وهو
 كاف في كون ما أدى الى المكاتب من الصدقات طيبا للمولى كما صرحوا به والصواب في الرد عليه ههنا
 أن يقال هذا الذي ذكره في المال عن الجواب الذي اختاره جمهور الشراح وأوردوه والنظر عليه مع
 ما في ذلك الجواب من المزية وهي الاشارة الى وجه اعتبارهم بتبدل ملك البسدون بقاء ملك الرقبة بأن
 ملك الرقبة مغلوب في مقابلة ملك اليد فكان اعتبار حال الغالب وهي التبدل أولى من اعتبار حال
 المغلوب وهي البقاء فلا وجه ليراد النظر على ذلك الجواب وذلك من عند نفسه وادعائه أولى من ذلك
 (قوله لانه لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ الى قوله والاخذ لم يوجد من المولى) قال
 بعض الفضلاء فعلى هذا الواجح الفقير للعنى أو الهاشمي ينبغي أن يطيب لهما عنده اذلا أخذ منهما
 كما لا يخفى اه (أقول) ان لم يوجد منهما ما الاخذ من يد المتصدق فقد وجد منهما الاخذ من يد الفقير
 حيث تناولا ما كان في يده وملكه فقد تحقق في حقهما ههنا سبب الخبث اذ لا فرق في ابراث الخبث
 بين أخذ من واحد وأخذ من آخر اذا وجد الاذلال بالاخذ بخلاف المولى فيما نحن فيه فانه لم يوجد منه
 الاخذ لان يد المتصدق وهو ظاهر ولا من يد العبد فان كسابه ملك مولاه عند أبي يوسف فبالعجز
 لا يتبدل الملك فلا يوجد منه الاخذ بل يبقى ملكه في يده على حاله كما يرشد اليه تشبيهه بان السبيل اذا
 وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى وقد بقي في ايديهم ما مأخذ من الصدقة فان قلت لاشك انه كان
 للمكاتب ملك اليد قبل العجز بالاتفاق ولهذا كان له منع المولى عن التصرف فيما في يده فبالعجز انتقل
 ذلك منه الى المولى فوجد من المولى الاخذ من يد العبد بهذا الاعتبار قلت ذلك الانتقال ضروري
 والاخذ فعل اختياري فلا يعد ذلك أخذًا ولو سلم أن يعد ذلك أخذًا فاللازم فيما نحن فيه عند أبي يوسف

قال المصنف (ولا يجوز ذلك للعنى من غير حاجة للهاشمي لزيادة حرمة) أقول فعلى هذا الواجح الفقير للعنى أو الهاشمي ينبغي أن يطيب
 له ما عنده اذلا أخذ منهما كما لا يخفى (قوله لان الخبث ليس في نفس الصدقة) أقول لتعليل لقوله وكذا عند أبي يوسف (قوله وفيه
 نظر لانا لان سلم ان ذلك الخ) أقول وأنت خبير بأن تبدل ملك اليد لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العين أيضا كذلك فان ذلك يجعله
 حلالا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا بدون هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى فبمثله أولى (قوله ولعل
 الاولى أن يقال الخ) أقول ان أراد أنه لم يكن له ملك أصلا فهو لا يوافق المذهب وان أراد أنه لم يكن له ملك تام يكون عين الجواب المنظور
 فيه فليتام (قوله اذا جني العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختارا للفداء ويجب عليه قيمته) أقول أي اذا كان قيمته أقل من
 أرض الجنابة والافا الواجب عليه الأقل من قيمته ومن أرض الجنابة ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه راجع الى المولى

وكذلك أي وكامر من عود الحكم الاصلی اذا جنى المكاتب ولم يقض به أي بموجب الجنابة حتى يحز لما ينمي من زوال المانع وان قضى به أي بموجب الجنابة عليه أي على المكاتب في كتابته ثم يحز فهو أي ما قضى به من موجهادين في ذمته يباع فيه واعلم ان المكاتب اذا جنى جنابة خطأ فإنه يبعى في الاقل من قيمته ومن أُرش الجنابة لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه وموجب الجنابة عند تعذر الدفع على من يكون الكسب له والواجب هو الاقل من القيمة ومن أُرش الجنابة الا ترى ان في جنابة المدر وأم الولد يجب على المولى الاقل من قيمته ما ومن أُرش الجنابة لانه أحق بكسبهما هكذا ذكره الكرخي رحمه الله وغيره واذا علمت هذا ظهر لك أن الحق قد انتقل بالقضاء من الموجب الاصلی وهو دفع الرقبة الى القيمة قبل زوال المانع فاذا زال لم يعد الحكم الاصلی صيانة للقضاء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقد رجح اليه أبو يوسف رحمه الله آخره وكان يقول أو لا يباع فيه وان يحز قبل القضاء الا أن يقضى المولى عنه وهو قول زفر رحمه الله لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجنابة فالجنابة عند ما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جنابة المدر وأم الولد وقوله من الرقبة الى القيمة وقوله انه قدمت موجبة للقيمة يشيرون أن الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن أُرش الجنابة وهو مخالف لما ذكرنا من رواية الكرخي والمسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من أُرش الجنابة ولنا القول بالموجب وهو أناسنا لان المانع من الدفع قائم ولكن (٣٧٩) الكلام في أنه قابل للزوال أولا

ولاشك في قبوله لامكان انفساخ الكتابة وعدم تبوت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا فان قيل لقوله ولم يثبت الانتقال في الحال متنازع فيه لان مذهب زفر رحمه الله ان جنابة المكاتب تصير مالاً في الحال من غير توقف على الرضا أو القضاء فما رجح أخذه في الدليل قلنا ظهوره فان التردد في زوال المانع يمنع الانتقال لامكان عود الموجب الاصلی فصار كالمبيع الميسر اذا ابق قبل القبض فإنه يتوقف

(وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى يحز) لما ينمي من زوال المانع (وان قضى به عليه في كتابته ثم يحز فهو دين يباع فيه) لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته بالقضاء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقد رجح أبو يوسف اليه وكان يقول أو لا يباع فيه وان يحز قبل القضاء وهو قول زفر لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجنابة فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جنابة المدر وأم الولد ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا وصار كالمبيع الميسر اذا ابق قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده كذا هذا بخلاف التسدير والاستيلاء لانهما لا يقبلان الزوال بحال قال (واذا مات مولى المكاتب لم تنسخ الكتابة) كي لا يؤدي الى ابطال حق المكاتب اذا الكتابة بسبب الحرية وسبب حق المرحوم (وقيل له اذا مال الى ورثة المولى على نجومه) لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير الا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء

أخذ المولى ملك نفسه من بعده والذي كان سبب الغيب انما هو أخذ ملك الغير من يده وهو يتحقق عند اباحة الفقير الغني أو الهاشمي فوضع الفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه (قوله ولنا أن المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء أو الرضا) قال صاحب العناية فان قيل لقوله ولم يثبت الانتقال في الحال متنازع فيه لان مذهب زفر رحمه الله ان جنابة المكاتب تصير مالاً في الحال من غير توقف على الرضا أو القضاء فما رجح أخذه في الدليل قلنا ظهوره فان التردد في زوال المانع يمنع

الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عود بخلاف التسدير والاستيلاء لانهما لا يقبلان الزوال بحال فمكان الموجب في الابتداء هو القيمة قال (واذا مات مولى المكاتب لم تنسخ الكتابة) الكتابة حق المكاتب لانها سبب حرمة وحرمة حقه فهي سبب حقه وسبب حق المرحوم لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم تنسخ كي لا يؤدي موته الى ابطال حقه غيره ويقال له اذا مال الى ورثة المولى على نجومه أي مؤجل لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة من غير تغيير وهذا لان المولى لما كان صحيحاً صح تصرفه بتأجيل الكل كما قطعه بخلاف ما اذا كان مريضاً وكتبه فان المكاتب يؤدي ثلث القيمة حالاً أو يرد رقيقاً لانه لما كان مريضاً صح تصرفه بتأجيل غير الثلث كما سقاه (قوله الا أن الورثة يخلفونه) استثناء من قوله ولا يتغير قيل وكأنه جواب عما يقال كيف لا يتغير بسبب الحرية وقد كان له حق استيفاء البديل فصار للورثة وهو تغير فقال فيهم مقامه في الاستيفاء لا يسمى تغييراً في عقد الكتابة لانها باقية كما كانت فكأن سائر الديون يخلفونه فيه ولا يسمى ذلك تغيراً كذلك دين الكتابة

(قوله وكذلك أي وكامر من عود الحكم الاصلی) أقول والاولى أن تجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه في عود الحكم الاصلی (قوله وهو دفع الرقبة الى القيمة الخ) أقول لا يخالف ما قال تعالى ان الموجب الاصلی أحد الامرین لان أحد الامرین كان دفع الرقبة وقد ينقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة متعلق بقوله وقد انتقل

(فان أعتقه أحد الوارثة لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه اذا المكاتب لا يملك بساير أسباب الملك فكذا بالارث) ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم (وان أعتقه جميعا عتق) استقصانا وجه القياس ما ذكرنا من عدم الملك ووجه الاستحسان أن يصير اعتاقهم ابراه عن بدل الكتابة فانهم يملكونه بطريان الارث فيه (٣٨٠) (واذا برئ المكاتب عن) جميع (بدل الكتابة عتق كما اذا أبراه مولاه) فان قيل فاجعل اعتاق أحد

(فان أعتقه أحد الوارثة لم ينفذ عتقه) لانه لم يملكه وهذا لان المكاتب لا يملك بساير أسباب الملك فكذا بسبب الوارثة وان أعتق جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لانه يصير ابراه عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث واذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة عتق كما اذا أبراه المولى الا أنه اذا أعتقه أحد الوارثة لا يصير ابراه عن نصيبه لانا نجعله ابراه اقتضاه تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت بابراه البعض أو أدائه في المكاتب لاني بعضه ولا يفي كاه ولا وجه الى ابراه الكل لحق بقية الوارثة والله أعلم

كتاب الولاء

الولاء نوعان ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة

الانتقال لامكان عود الموجب الاصلى اه كلامه (أقول) فيه بحث اذ المانع أن يمنع أن مجرد التردد في زوال المانع يمنع الانتقال كيف وهذا التردد متحقق فيما اذا عجز بعد القضاء أيضا مع ثبوت الانتقال هناك بالاتفاق فلم لا يجوز أن لا يمنع ههنا أيضا كما هو مذهب زفر وقول أبي يوسف أولا فن أين يثبت الظهور ولو سلم أن مجرد التردد في زوال المانع يمنع الانتقال في الحال لزم أن يكون قول المصنف ولم يثبت الانتقال في الحال مستدر كبعد أن قال ان المانع قابل للزوال لا للتردد أو كان حقه أن يقول فلم يثبت الانتقال في الحال بالتفريق على ما قبله كما لا يخفى على ذي مسكة وكان صاحب الكافي تنبه لهذا حيث قال ولما كان المانع مترددا لم يثبت الانتقال عن الموجب الاصلى الا بالقضاء أو الرضا

كتاب الولاء

أورد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب لان الولاء من آثار التكاثر بزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة وهو وان كان من آثار الاعتاق أيضا الا ان موجبات ترتيب الكتب السابقة ساقطت التكاثر الى هذا الموضوع فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لثلاث تقدم الأثر على المؤثر ثم ان الولاء لغة مشتق من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل ويسمى ولاء العتاقه وولاء الموالاة لان حكمهما هو الارث يقرب ويحصل عند وجود شرطه من غير فصل وقيل الولاء والولاية بالفتح النصر والحببة الا أنه اختص في الشرع بولاء العتق وولاء الموالاة فالولاء شرعا عبارة عن التناصر سواء كان بالاعتاق أو بعقد الموالاة ولهذا قال في المبسوط والمطوب بكل واحد منهما التناصر كذا في النهاية ومعراج الدرابة (أقول) فيه فتور أما أول فلا ان الظاهر ان الولي صفة الثاني من المتقاربين كما يفصح عنه قوله وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل فهو فيما نحن فيه صفة حكم ولاء العتاقه وولاء الموالاة لاصفة أنفسهما فكيف تحسن تسميتهما بما لا يقوم معنى ما أخذ اشتقاقه بهما بل بما هو خارج عنهما وهو حكمهما وأما ثانيا فلا أن ما ذكر في المبسوط من أن المطلوب بكل واحد منهما التناصر إنما يدل على كون التناصر غيرهما لان أنفسهما اذ لا يخفى على النطن ان المطلوب بالثاني لا يكون نفسه بل يكون أمرا مغايرا له اذ لا معنى لكون الشيء وسيلة الى نفسه فكيف يتم الاستشهاد على كون ولاء العتاقه وولاء الموالاة في الشرع عبارة عن التناصر بأن قال في المبسوط والمطوب بكل واحد منهما التناصر وقال في العناية بالولاية في اللغة عبارة عن النصر والحببة وهو مشتق من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل قال

الورثة ابراه عن نصيبه قلنا لا يصح لانا نجعله ابراه اقتضاه تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب بابراه بعض البديل أو أدائه لاني بعضه ولا يفي كاه ولا وجه الى ابراه الكل لحق بقية الوارثة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المآب

كتاب الولاء

أورد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب لان من آثار الاعتاق أيضا الا ان موجبات ترتيب الكتب السابقة ساقطت التكاثر الى هذا الموضوع فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لثلاث تقدم الأثر على المؤثر ثم ان الولاء لغة مشتق من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل قال

(الولاء نوعان) يتوع الولاء باختلاف السبب الى نوعين فالاول (ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة) قفاه بقوله تعالى واذ تقول للذي أنتم الله عليه وأنتم عليه أي بالاعتاق وهو زيد

كتاب الولاء

وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاه الموالاة وسببه العقد وله ذاب قال ولاء العتاقة وولاه الموالاة والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما التناصر وكان العرب تتناصر بأشياء وقرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالخليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالخلف

وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر بوجوب الارث والعقل اه (أقول) فيه خلل لان الولاء المشتق من الولى الذى هو القرب لا يكون عبارة عن النصرة والمحبة بل يكون عبارة عن القرابة لان الاشتقاق أن مجديين اللفظين تناسبان اللفظ والمعنى ولا تناسب في المعنى بين الولى الذى معناه القرب وبين الولاء بمعنى النصرة والمحبة واغما التناسب في اللفظ والمعنى بين الولى بمعنى القرب وبين الولاء بمعنى القرابة وعن هذا قال في الكافي والكفاية هو من الولى بمعنى القرب ويقال بينهما وولاه أى قرابة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجة كاحمة النسب أى وصلة كوصلة النسب اه فالولاء الذى يكون عبارة عن النصرة والمحبة اغما يشق من الولاية بالفتح بمعنى النصرة وعن هذا قال في النهاية ومعراج الدرابة بعد بيان كون الولاء في اللغة مشتقا من الولى بمعنى القرب وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتاقة وولاه الموالاة اه وقال في التبيين هو من الولى فهو قرابة حكمية حاصله من العتق أو الموالاة ثم قال أو من الموالاة وهى مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتاقة وولاه الموالاة اه ففسد ظهر أن قول صاحب العناية بالولاية في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولى وهو القرب خط بين المعنيين واخلاق بحق البيان (قوله وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له) اغما قد سبق له في الصحيح احتراز عن قول أكثر أصحابنا فانهم يقولون سببه الاعتاق ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق هناك فالصحيح أن سببه العتق على ملكه ألا يرى أنه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق والحكم يضاف الى سببه وأما قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق فالمراد أن الولاء له بسبب العتق لا بسبب الاعتاق فان في الاعتاق عتقادون للعكس هذا زبد ما في جملة الشروح ههنا وقال في البدائع أما سبب ثبوتها فالعتق سواء كان العتق حاصله بصلته وهو الاعتاق أو ما يجرى مجرى الاعتاق شرعا كسراء القريب وقبول الهبة والصدقة والرؤية أو غير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالاتاق عن كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر وسواء كان الاعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت وسواء كان صريحا أو مجرى الصريح أو كناية أو مجرى مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق من غير فصل الى هنا لفظ البدائع (أقول) كون الحديث المذكور أصلا في حق الصور الزبورية كاهما محل نظر فان في صورة ان كان العتق حاصله بغير صنعه كما اذا ورث قريبه لا يوجد الاعتاق فلا تندرج تحت قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق فليتنامل في الدفع (قوله والمعنى فيهما التناصر) قال صاحب العناية قوله والمعنى فيهما التناصر بيان مفهومهما ما الشرعي اه (أقول) فيه بحث اذ ليس مفهومهما ما الشرعي مطلقا التناصر بل تناصر بوجوب الارث والعقل كما صرح به الشارح المـ زبور وغيره وهم هذا الخصوص يمتاز مفهومهما ما الشرعي عن مفهومهما ما العوى كما عرفت فلو كان مراد المصنف بقوله المذكور بيان مفهومهما ما الشرعي لما أطلق التناصر بل خصه بما هو المعبر

بقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق وانما كان ذلك صحيحا لانه لو عتق على الرجل قريبه بالوراثة كان الولاء له ولا اعتاق فجعل العتق سببا أولى لعمومه والثاني وولاه الموالاة وسببه العقد على ما سئذ كر (قوله وله ذاب يقال ولاء العتاقة وولاه الموالاة) بيان اسباب النوعين فان كلا منهما يضاف الى شئ والاضافة تدل على السببية كما عرف في الاصول وقوله (والمعنى فيهما التناصر) بيان مفهومهما الشرعي (قوله وكانت العرب تتناصر بأشياء) بيان وجوه التناصر فيهما فان العرب كانت تتناصر بهما وبالخلف والمناطاة (و) قد (قرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالخليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالخلف)

(قوله استدلالا بقوله عليه الصلاة والسلام الخ) أقول ويجي جواب استدلالهم بعد سطور (قوله فجعل العتق سببا أولى لعمومه) أقول الا صواب بتعديل الاولى بالصواب (قوله

قال (واذا أعتق المولى بمو كة الخ) (٣٨٣) اذا أعتق المولى بمو كة كان الولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ووجه الاستدلال

قال (واذا أعتق المولى بمو كة قولاً مؤهلاً) لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق ولان التناصر به فمفعله وقد أحياءه معنى بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد
في مفهومهما الشرعي على انه لو كان مراده بيان مفهومهما لغويا كان أوشرعيا لقال ومعناها التناصر دون أن يقول والمعنى فيهما التناصر كما لا يخفى على من له درية بأساليب الكلام والحق أن مراد المصنف بقوله المذكور بيان المقصود منهما الا ببيان مفهومهما وعن هذا قال صاحب الكافي بدل قول المصنف والمعنى قيمهما التناصر والمطلوب بكل واحد منهما التناصر كما قال في المسوط أيضا كذلك كما مرتب ترشد (قوله واذا أعتق المولى بمو كة قولاً مؤهلاً لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق) قال صاحب العناية وجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب على مشتق دل على ان المشتق منه علة لذلك الحكم اه (أقول) لا يذهب عليك ان حل هذا المحل بهذا الوجه ليس بسديد اذ لا شك ان المطلوب بهذه المسئلة بيان من له الولاء لا بيان علة الولاء والوجه المذكور انما يفيد الثاني دون الاول فلا يتم التقريب والصواب ان وجه الاستدلال ههنا هو أن لام الجنس في قوله عليه الصلاة والسلام الولاء ولام الاختصاص في قوله لمن أعتق تدلان على ان جنس الولاء لمن أعتق دون غيره كما قالوا في قوله تعالى الحمد لله دل بلاحي الجنس والاختصاص على اختصاص جنس الحمد بالله تعالى ثم قال صاحب العناية فان قيل لال استدلال به على هذا الوجه يناقض جعل العتق سبباً لأن أعتق مشتق من الاعتراف فالجواب أن الاصل في الاشتهاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق انتهى كلامه (أقول) في جوابه نظر لان كون مصدر الثلاثي أصلاً في الاشتقاق لا يستدعي كونه أصلاً في العلية لترتب الحكم على المشتق من المزيد عليه كما فيما نحن فيه فان كثيراً من مصادر المزيدات يصلح علة لما لا يصلح له مصادر الثلاثي ألا يرى أن الاعتراف مثلاً يكون علة للعتق ولا يرب أن العتق لا يكون علة لنفسه الى غير ذلك من الصور ومدار السؤال على العلية فلا يدفعه الجواب المزبور (قوله ولان التناصر به فمفعله وقد أحياءه معنى بازالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام قوله ولان التناصر به أي بسبب الاعتراف دليل على الأثرين الثابتين به وهو العقل والميراث وتقريره المولى ينتصر بمو كة بسبب العتق ومن ينتصر بشخص يعقله لان الغنم بالغرم بحيث يغنم بنصره بغرم عقله والمولى أحياءه معنى بازالة الرق عنه لان الرقيق هالك حكماً ألا يرى أنه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التي تعلقت بالاحياء نحو القضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وأشبهه بذلك وبالاعتراف تثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياً بمعنى ومن أحياءه معنى وورثه كالأولاد فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الارث فكذلك الولاء اه كلامه (أقول) في أوائل تقريره الدليل لخلل لانه اعتبر النصر في جانب المولى بمعنى المعتق بالفتح والانتصار في جانب المولى بمعنى المعتق بالكسر كما لا يخفى على من تأمل في بسط كلامه سيما في قوله فحيث يغنم بنصره بغرم عقله والظاهر ان الامر بالعكس اذا المعتق بالفتح ينتصر بنصر المعتق بالكسر حيث ينال شرف الحرية بسبب اعتراف ذلك اياه فهو الغنم وأيضا قد استدلل على ان من ينتصر بشخص يعقله بأن الغنم بالغرم وليس يصحح لانه ان يرجع ضمير الفاعل المستتر في يعقله الى من ينتصر كما هو الظاهر من سوق كلامه لم يصح المدعى في نفسه ومع ذلك لا يطابقه الدليل المذكور أما عدم صحة المدعى في نفسه فلان العاقل في الشرع هو التناصر لا المنتصر على ما تقر في موضعه وأما عدم مطابقة الدليل المذكور اياه فلان المدعى حينئذ وحيث هو العقل الذي هو الغرم بالانتصار الذي هو الغنم والدليل المذكور انما يفيد عكس ذلك فالدليل المطابق له عكس ما ذكر وهو الغرم بالغنم كما هو نظم الحديث الشريف على ما ذكر في كتب الحديث ومر في هذا

أن الحكم اذا ترتب على مشتق دل على أن المشتق منه علة لذلك الحكم فان قيل الاستدلال به على هذا الوجه يناقض جعل العتق سبباً لأن أعتق مشتق من الاعتراف فالجواب أن الاصل في الاشتهاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق وقوله (ولان التناصر به) أي بسبب الاعتراف دليل على الأثرين الثابتين به وهما العقل والميراث وتقريره المولى ينتصر بمو كة بسبب العتق ومن ينتصر بشخص يعقله لان الغرم بالغنم بحيث يغنم بنصره بغرم عقله والمولى أحياءه معنى بازالة الرق عنه لان الرقيق هالك حكماً ألا يرى أنه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام التي تعلقت بالاحياء نحو القضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وأشبهه بذلك وبالاعتراف تثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياً بمعنى ومن أحياءه معنى وورثه كالأولاد فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الارث فكذلك الولاء ولانه ثبت أنه يعقله فيرثه لان الغنم بالغرم (قوله ووجه الاستدلال أن الحكم اذا ترتب على مشتق) أقول وأنت خير بأن المراد من قوله واذا أعتق الخ ليس بيان علة

فقوله (ولان الغنم بالغرم) بخدم الوجهين فلهذا آخره (قوله وكذا المرأة تعتق) (٢٨٣) يعني ان ولاعة معتقها المارو يشان من قوله

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقوله (ومات معتق لابنة حمزة رضى الله عنهما) معطوف على قوله المارو يشان معنى ذكره استدلالا على ثبوت الولاء للمرأة (روي أن بنت حمزة رضى الله عنها ما أعتقت غلاما لها ثم ماتت المعتق وترك ابنته فبجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين ويستوى في ثبوت الولاء الاعتاق بحال وبغيره) والعتق بقرابة أو كتابة عند الاداء أو تدبير أو استيلاء بعد الموت وسواء كان العتق حاصل ابتداء أو بجهة الواجب ككفارة اليمين وما أشبهها (لاطلاق ما ذكرناه) يعني قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وما ذكره من المعنى العقول (فان شرط أنه سائبة أي يكون حرا ولا ولا يمينه وبين معتقه) فالشرط باطل والولاء لمن أعتق لان الشرط مخالف للنص فلا يصح (قال واذا أدى المكاتب) كلامه ظاهر لا يحتاج الى شرح وذكر مسألة جز الولاء وبين مواضع الجر عن غيره والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع مقصودا على الولد لا ينتقل ولاؤه أبدا وان وقع تبعا لأمه ثم أعتق الاب جز ولاء ابنه

ولان الغنم بالغرم وكذا المرأة تعتق لماروينا ومات معتق لابنة حمزة رضى الله عنهم ما عنها وعن بنت فبجعل النبي عليه الصلاة والسلام المال بينهما نصفين ويستوى فيه الاعتاق بحال وبغيره لاطلاق ما ذكرناه قال (فان شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق) لان الشرط مخالف للنص فلا يصح (قال واذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى) لانه عتق عليه بما يشتر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب (وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته) لان فعل الوصى بعد موته كفعله وان تركه على حكم ملكه (وان مات المولى عتق مديروه وأمتهات وأولاده) لما بينا في العتاق (وولاؤهم له) لانه أعتقهم بالتدبير والاستيلاء (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه) لما بينا في العتاق (وولاؤه له) لوجود السبب وهو العتق عليه (واذا تزوج عبد رجل أمة لاخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق جملها وولاء الحمل للمولى الام لا ينتقل عنه أبدا) لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جز منه يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه فلا يماروينا

الكتاب أيضا في باب النفقة من كتاب الطلاق وان رجع ذلك الضمير الى شخص في قوله من ينتصر بشخص لم يصح الدليل المذكور أصلا لان الغنم المنتصر بشخص والغرم هو ذلك الشخص الناصر فلم يجتمع الغنم والغرم في شخص واحد حتى يصح الاستدلال بأن الغنم بالغرم اذ لا شئ ان غنم شخص لا يصير سببا للغرم شخص آخر ولا العكس * ثم أقول الصواب ان مراد المصنف بقوله ولان التناصر به فيعقله هو ان المعتق بالفتح ينتصر بنصر المعتق بالكسر بسبب اعتاقه اياه فيعقله أى فيعقل المعتق بالأكسر المعتق بالفتح بناء على ان مدار العقل أن يكون ناصرا كما تقر في كتاب المعامل حيث صرحوا فيه بأن وجه ضم العاقلة الى الجاني في الدية دون غيرهم هو أن الجاني انما قصر القوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكأنوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا بالضم اليه (قوله ولان الغنم بالغرم) قال صاحب العناية قوله ولان الغنم بالغرم بخدم الوجهين فلهذا آخره اه (أقول) يريد بالوجهين العقل والارث لكونه منظورا فيه أما أولا فلما تبنا عليه في ما مر أنفان ان الدليل على أن يعقل المعتق انما هو كون الغرم بالغنم لا كون الغنم بالغرم والمذكور ههنا هو الثاني فكيف يخدم الوجه الاول وأما ثانيا فلا أنه جعل قول المصنف فيما قبل ولان التناصر به فيعقله مبنيا على كون الغنم بالغرم كما عرفت فكيف ينتظم حينئذ واو العطف في قول المصنف ولان الغنم بالغرم بالنظر الى الوجه الاول والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه على أن الوجه الثاني فقط وهو الارث معطوف بحسب المعنى الوجهين معا آل المعنى الى انه انما يعقله لانه يرثه وانما يرثه لانه يعقله فأدى الى الدور كما لا يخفى فالصواب عندي ان قول المصنف ولان الغنم بالغرم دليل على الوجه الثاني فقط وهو الارث معطوف بحسب المعنى على قوله وقد أحياه معنى بازالة الرق فكانه قال لانه أحياه معنى بازالة الرق عنه فيرثه ولان الغنم بالغرم بحيث يفرغ عقله يرث ماله كان قوله فيما سياتى ومات معتق لابنة حمزة رضى الله عنهم الخ معطوف على قوله المارو يشان معنى كما صرح به الشارح المذنب زور وغيره هناك ونظائر هذا أكثر من ان تحصى (قوله واذا تزوج عبد رجل أمة لاخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق جملها) وولاء الحمل للمولى الام لا ينتقل عنه أبدا (هذا النظم التدرجى قال المصنف في تعليقه لانه عتق على معتق الام مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه فلا يماروينا وقال الشراح انما صار الحمل معتق مقصودا لان المولى قصد اعتاق الام والقصد اليه بالاعتاق قصد الى جميع أجزائها والحمل جز منها فصار معتق مقصودا اه (أقول) يرى المخالف بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره المصنف في كتاب العتاق

الى مواليه وعلى هذا اذا أعتق الرجل أمة وولدها عتقا وولاؤه ماله فان أعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاؤه لانه لما كان منفصلا عن الام كان كالمالك الام والعق تناوله مقصودا فلا يتبع أحدا

وإذا اعتقت الام وهي حامل أو اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة أشهر أو ولدت أحد التوأمين لأقل من ستة أشهر بيوم ثم
 أعتق الأب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالى الأب لان المولى قصد اعتناق الام والقصد اليها بالا اعتناق قصداً الى جميع أجزائها
 والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهر اوقت الاعتناق فواضح وان ولدت لاقل من ستة أشهر حصل اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت أحد
 التوأمين لانهم ما يتعلقان معا فان قيل الحبل اذا والت رجلا والزوج والى غيره كان ولا ولد للمولى الأب فما الفرق أجب بأن الجنين
 غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له واذا اعتقتها ثم ولدت لاكثر من ستة أشهر فولد لمولى الام لانها
 لما ولدت لذلك لم يتيقن لقيام (٣٨٤) الحمل وقت الاعتناق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعاً للام لاتصاله بهم بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان

أعتق الأب جراً ولا ابنه الى
 مواليه لان الولاء بمنزلة
 النسب قال صلى الله
 عليه وسلم الولاء لجة كحمة
 النسب الحديث ثم النسب
 الى الآباء فكذلك الولاء
 والنسب الى موالى الام
 كانت ضرورة عدم أهلية
 الابرقه فاذا صار أهلاً
 عاد الولاء اليه كما كان ولد
 الملاعنة ينسب الى قوم
 الام ضرورة فاذا كذب
 الملاعن نفسه عاد انتساب
 الولاء اليه ونقض قوله
 فاذا صار أهلاً عاد الولاء اليه
 بما اذا اعتقت المعتدة
 عن موت بأن كانت الامة
 امرأه مكاتب فماتت عن
 وفاء أو اعتقت المعتدة عن
 طلاق فجهت بولد لاقل من
 سنتين من وقت الموت أو
 الطلاق حيث يكون الولد
 مولى لمولى الام لم ينتقل
 عنهم وان أعتق الأب
 والجواب أن العود اليه
 بعد الاهلية ولم يثبت بهذا
 العتق للأب أهلية لتعذر
 اضافة العلق الى ما بعد

(وكذلك اذا ولدت ولداً لاقل من ستة أشهر) لليقين بقيام الحمل وقت الاعتناق (أو ولدت ولدين أحدهما
 لاقل من ستة أشهر) لانهم ما أو أمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلاً وهي حبلية والزوج
 والى غيره حيث يكون ولاه الولد للمولى الأب لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب
 والقبول وهو ليس بمحل له قال (فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر ولداً فولد لمولى الام)
 لانه عتق تبعاً للام لاتصاله بهم بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتناق حتى يعتق
 مقصودا (فان أعتق الأب جراً ولاه ابنه وان نقل عن موالى الام الى موالى الأب) لان العتق ههنا
 في الولد يثبت تبعاً للام بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء
 لجة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يرث ثم النسب الى الآباء فكذلك الولاء والنسب الى موالى الام
 كانت لعدم أهلية الاب ضرورة فاذا صار أهلاً عاد الولاء اليه كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة
 فاذا كذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجهت بولد
 لاقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لمولى الام وان أعتق الأب لتعذر
 اضافة العلق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعاً

فانه قال هناك وان أعتق حاملاً عتق حبلها تبعاً لها اذ هو متصل بها اه والظاهر منه أن يصير
 الحمل معتقاً تبعاً للام مقصوداً فليست امل في التوفيق (قوله فان أعتق الأب جراً ولاه ابنه وانتقل
 عن موالى الام الى موالى الأب) قال في الكافي فان قيل الولاء كالنسب والنسب لا يحتمل الفسخ بعد
 ثبوته فكذلك الولاء يجب أن لا يفسخ بعد ثبوته قلنا لا يفسخ ولكن حدث ولاه أولى منه فقدم عليه
 كما نقول في الاخ انه عصبة فاذا حدث من هو أولى منه في الارث لا يبطل تعصبه ولكن يقدم عليه اه
 وذكر في غاية البيان أيضاً هذا السؤال والجواب نقلاً عن الشيخ أبي نصر (أقول) في الجواب اشكال
 وهو انه لو لم يفسخ الولاء بل قدم عليه ولاه أولى منه في الارث لزم أن ترث موالى الام عند انقطاع
 موالى الأب بعد انتقال الولاء عن موالى الام اليه كما هو الحال في العصبة الا انى عند انقطاع العصبة
 الاولى منه كالاخ عند عدم الابن والاب ولم يرو عن أحد أن ترث موالى الام بالولاء في حال بعد أن
 انتقل عنهم الولاء بالجر (قوله بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجهت بولد لاقل من
 سنتين من وقت الموت أو الطلاق الخ) قال صاحب النهاية ومعراج الدرابة قول المصنف هذا الخ يتعلق
 بقوله فاذا صار أهلاً عاد الولاء اليه يعني اذا ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر ثم أعتق الأب
 يجر ولاه ابنه من موالى الام الى موالى نفسه بخلاف ما اذا ولدت الامة المعتدة عن موت أو طلاق
 حيث لا يجر ولاه ابنه الى موالى نفسه وان كانت الولادة بعد عتقها لاكثر من ستة أشهر بل يكون ولاه

الموت وهو ظاهر والى ما بعد الطلاق البائن لحرمة الوطء وكذلك بعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعاً الولد

(قوله واذا اعتقت الام وهي حامل) أقول أى ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان كان الحمل ظاهر اوقت الاعتناق (قوله لانها لما ولدت
 لذلك لم يتيقن لقيام الحمل وقت الاعتناق) أقول لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من عدم المطابقة للعلة فالظاهر أن يقول فولد
 لمولى الام تبعاً حتى تحصل المطابقة (قوله ونقض قوله فاذا صار الخ) أقول الظاهر ان النقص على قوله اذ لم يتيقن لقيام الحمل وقت
 الاعتناق يعتق الحمل تبعاً ويرجع الولاء اليه فاذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يتيقن به فأجاب عن عدم التيقن فتأمل

بالشك فأسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا (وفي الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعد فولدت أو لاد فنجنى الأولاد فعقلهم على موالى الام) لانهم عتقوا تبعاً لأمهم ولا عاقلة لابنهم ولا موالى فألحقوا على الام ضرورة كفاي ولد الملاعنة على ما ذكرنا (فان أعتق الاب جروا ولا الأولاد الى نفسه) لما بينا (ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلا) لانهم حين عقلاه كان الولد نابتا لهم وانما يثبت للاب مقصودا لان سببه مقصود وهو العتق بخلاف ولد الملاعنة اذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه لان النسب هنالك يثبت مستندا الى وقت العلق وكانوا محجوبين على ذلك فيرجعون

بالشك لانها اذا جاءت به لاقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة الى اثبات الرجعة لثبوت النسب واحتمل أن لا يكون فيحتاج الى اثباتها ليثبت النسب واذا تعذر اضافته الى ما به سد ذلك أسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا ومن عتق مقصودا لا ينتقل ولاؤه كما تقدم ويتبين من هذا أنها اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الاولى المتيقن بوجود الولد عند الموت والطلاق وأما اذا جاءت به لاكثر من سنتين فالحكم فيه مختلف بالطلاق البائن والرجعي ففى البائن مثل ما كان وأما في الرجعي فولد الولد لموالى الاب لتيقننا بمر اجعته وذكر لفظ الجامع الصغير لاشتماله على بيان العقل وبين الفرق بينه وبين ولد الملاعنة وكلامه فيه واضح

الولد لموالى أمه وان أعتق الاب لتعذراضافة العلق الى ما به سد الموت لاستحالة من الميت والى ما بعد الطلاق أما اذا كان بائنا لحرمة الوطء بعده وأما اذا كان رجعيا فلن لا يصير مر اجعا بالشك فأسند الى حالة النكاح فكان الحمل موجودا عند اعتاق الام فعتق مقصودا فلا ينتقل انتهى وأدى صاحب العناية أيضا هذا المعنى ولكن بطريق النقض والجواب حيث قال وفوق قوله فاذا صار أهلا عاد الولد اليه ما اذا أعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الامه امرأه مكاتب فبات عن وفاء وأعتقت المعتدة عن طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد موالى لموالى الام لم ينتقل عنهم وان أعتق الاب والجواب ان العود اليه بعد الوطء لا يثبت بهذا العتق للاب أهلية لتعذراضافة العلق الى ما بعد الموت وهو ظاهر والى ما بعد الطلاق البائن لحرمة الوطء وكذلك بعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مر اجعا بالشك لانها اذا جاءت به لاقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة الى اثبات الرجعة لثبوت النسب واحتمل أن لا يكون فيحتاج الى اثباتها ليثبت النسب واذا تعذر اضافته الى ما بعد ذلك أسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا ومن عتق مقصودا لا ينتقل ولاؤه كما تقدم انتهى كلامه (أقول) مدار كلامهم على أن يكون قول المصنف بخلاف ما اذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق الخ متعلقا بقوله فاذا صار أهلا عاد الولد اليه لكنه محمل بحيث فان العود انما يتصور فيما اذا ثبت الولد أو الموالى الام ثم انتقل الى موالى الاب بصيرورته أهلا وهذا انما يتحقق فيما اذا تقدم عتق الام على عتق الاب ولا يخفى ان عتق الاب مقدم على عتق الام في صورة ان عتقت المعتدة عن موت اذ لا مجال لاحداث العتق في الميت فلا يتصور في هاتين الصورتين العود أصلا فلا يتوهم من النقض رأسا على قوله فاذا صار أهلا عاد الولد اليه فلا يحتاج الى دفعه بقوله بخلاف ما اذا أعتقت المعتدة عن موت وبالجملة لا ماساس لتلك الصورة أصلا مسألة انتقال الولد بالجر بخلاف الصورة الثانية وهي ما اذا أعتقت المعتدة عن طلاق فانه يجوز هنالك أن يقع عتق الاب بعد عتق الام فتصير مظنة النقص بها على مسألة جرو الولد فيحسن تدارك دفعه فان قلت قد تدارك صاحب العناية ربط الصورة الاولى أيضا بما نحن فيه حيث قال في تصويرها بان كانت الامه امرأه مكاتب فبات عن وفاء وأدى الى تأخر عتق الاب عن عتق الام قلت لا يتيسر التأخر فيما قاله أيضا اذ قدم في كتاب المكاتب أن في المكاتب الذي مات عن وفاء قولين عن أصحابنا أحدهما مذهب الجمهور وهو أنه يعق في آخر جرحه من أجزائه حيانه فعلى هذا يتعين تقدم عتق الاب على عتق الام فيما صورته أيضا وثانيه مذهب البعض وهو أنه يعق بعد الموت وذلك بأن ينزل حيا تقديرا في حق الاداء كما ينزل الميت حيا في حق التجهيز والتكفين فعلى هذا أن اللازم فيما صورته أيضا اعتبار عتقه بعد موته لا اعتبار عتقه بعد عتق امرأته المعتدة عن موته حتى يتأخر عتقه عن عتقها اللهم الا أن يفرض تحقق الاداء مما ذكره المكاتب وفاء بعد ما أعتقت امرأته ويعتبر عتقه حين تحقق الاداء بعد الموت على مذهب البعض

قال (ومن تزوج من العجم معتقة من العرب الخ) تزوج مسلم من العجم لم يعتقه أحد معتقة العرب فولاه أو ولادها الموالها عند أبي حنيفة
 ومحمد رجهما الله وأموالهم لهم لا لذوي أرحامه حتى لو ترك هذا الولد أمة أو خالة لم يكن له ما شئ في وجود معتق الام وعصته وعند أبي
 يوسف رجه الله حكمه حكم أبيه فلا يكون عليه ولا عتاقه وإنما ورث ماله بين ذوي أرحامه كما إذا كان الاب عريا والام معتقة
 فإنه لا يكون ولاؤه لموالي أمه لان النسب الى الآباء فان قيل لما كان النسب الى الآباء وجب أن يستوي الاب الحر والعبد وليس
 كذلك أجاب بأن العبد هالك معنى (٢٨٦) لانه لا يملك شيئا ولانه أثر الكفر والكفر موت حكمي قال الله تعالى

أومن كان ميتا فأحييناه
 نصار حال هذا الولد في
 الحكم حال من لأب له
 فينسب الى موالى الام وهذا
 المعنى معدوم اذا كان الاب
 حر لان الحرية حياة باعتبار
 صفة المالكية والعرب
 والنجم فيه سواء ووجه
 قولهم ما ذكره في الكتاب
 ومعنى قوله حتى اعتبرت
 الكفاة فيه ان الناس
 يتفاخرون بالعتاق

قال (ومن تزوج من العجم معتقة من العرب فولدت له أولاد فولاه أو ولادها الموالها عند أبي حنيفة
 رجه الله وهو قول محمد رجه الله) وقال أبو يوسف حكمه حكم أبيه لان النسب الى الاب كما إذا كان الاب
 عريا بخلاف ما إذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقه قوى معتبر في حق الأحكام
 حتى اعتبرت الكفاة فيه والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاة
 فيما بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف ما إذا كان الاب عريا لان أنساب العرب قوية
 معتبرة في حكم الكفاة والعقل كما أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء قال رضى الله عنه الخلاف في
 مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا (وفي الجامع الصغير ينطبق كافر تزوج معتقة كافر
 ثم أسلم النبطي ووالى رجلان ثم ولدت أولادا قال أبو حنيفة ومحمد ومواليهم موالى أمهم وقال أبو يوسف
 موالىهم موالى أبيهم) لان الولاء وان كان أضعف فهو من جانب الاب فصار كالمولودين واحدا من الموالى
 وبين العربية ولهما أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقه لا يقبله والضعيف لا يظهر
 في مقابلة القوى

ويعتبر ونها في الكفاة
 فمن له أب واحد في الحرية
 لا يكون كفوا لمن له أبوان
 فيها والنسب ليس كذلك
 فان العجم قبل الاسلام لم
 يعتبروا ذلك وكان تفاخرهم
 بعمارة الدنيا حتى جعلوا
 من له أب واحد في الامارة
 كفوا لمن له أبوان في ذلك
 قال المصنف رجه الله
 (الخلاف في مطلق المعتقة)
 وإنما قال ذلك لان محمدا
 رجه الله ذكر المعتقة مطلقا
 حتى لو تزوج بمعتقة غير
 العربي كان كذلك فكان
 وضع القدوري في معتقة
 العزب اتفاقا واذكر لفظ

فتأمل (قوله بخلاف ما إذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى) لانه لا يملك شيئا ولان الرق أثر الكفر
 والكفر موت حكمي قال الله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أى كافر أهدى بينه فصار هذا الولد كأنه لأب له
 فينسب الى موالى الام ضرورة كذا في الشروح (أقول) ههنا شئ وهو أنه ان كان المراد بكون العبد
 هالك معنى انه في حكم الميت كما هو الظاهر من قوله لان الرق من أثر الكفر والكفر موت حكمي يرد
 عليه أن مجرد موت الاب لا يمنع نبوت الولاء لمواليه بل انما يظهر أثر الولاء لهم بعدموته اذ عند حياته هو
 مقدم عليهم وان كان المراد بذلك انه في حكم مجهول الابوة وان ولده في حكم مجهول النسب كما هو المتبادر
 من قولهم فصار هذا الولد كأنه لأب له ينتج عليه أنه يلزم حينئذ أن لا يرث من هذا الولد من ينتمي اليه
 بأبيه العبد من الاقارب الاحرار كالأجداد والجدات على تقدير أن يبقى أوه ذلك عبدا لكونه في حكم
 مجهول النسب على الفرض المزبور والظاهر ان الامر ليس كذلك اذ قد تقر في كتب الفرائض أن
 المحروم عن الميراث كالكافر والقائل والرقى لا يحجب من هو بعده منه عند انتمنا جميعا بل يرث الابعد
 عند حرمان الاقرب فالاولى ههنا يقال بخلاف ما إذا كان الاب عبدا لانه لا أهلية له لرفه كما مر
 لم تحصل الأهلية له بزوال رقه لا يثبت الولاء له ولا المولى له سواء كان حيا أو ميتا تدبر (قوله ولهما أن ولاء
 العتاقه قوى معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاة فيه والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا
 أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاة فيما بينهم بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف) أقول انا قل أن
 يقول نظاهر هذا التعليل يقتضى أن يكون موالى الام في هذه الصورة مقدمين في الارث على العصبات
 النسبية لا ولادها بل على أصحاب الفرائض لهم اذ لا شك أن استحقاق كل من العصبات النسبية وأصحاب

الجامع الصغير بيان أن محمدا رجه الله ذكر المعتقة مطلقا ولاشماله على ولاء الموالاة وذلك واضح في
 الكتاب (قوله كالمولودين واحدا من الموالى) يعنى العجم فان العجمي اذا تزوج بعربية فولدت أولادا فانها تنسب الى قوم أبيهم فكذا
 اذا كانت معتقة لان النسبة الى الام ضعيفة

(قوله لا لذوي أرحامه) أقول الظاهر أن يقال أرحامهم (قوله ولانه أثر الكفر) أقول يعنى الرق (قوله حتى اعتبرت والنسب
 ليس كذلك) أقول فيه بحث (قوله وإنما قال ذلك) أقول يعنى وإنما قال المصنف ذلك

(قوله ولأن ثبوت المالكية الخ) دليل معقول على ثبوت الولاء من أعتق أو أعتق من أعتق وتقر به ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهة المعتقة وهو ظاهر وكل من ثبت من جهته شيء ينسب إليه لأنه علمته اذ ذلك فثبوت المالكية ينسب إليها الولاء ونسب اليها من ينسب الى مولاه الا ان معتق المعتق ينسب الى معتقه بالولاء وفي ذلك لافرق بين الرجل والمرأة بخلاف النسب فإنه لا يثبت الا من الآباء لان سبب النسبة فيه الفرائس والفرائس انما هو للزوج لانه المالك والمرأة مملوكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث حتى يكون لاصحاب الفروض منه نصيب وانما الولاء باعتبار النصرة فيخلفه فيه من تكون به النصرة والنصرة بالذكور دون الاناث حتى لو ترك المولى ابا وابنا فالولاء لابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وضورته امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وأب ثم مات العبد غير انه لابن خاصة عندهما وهو قول أبي يوسف أو لا ثم رجح فقال لا ييب السدس والباقي لابن لان الاوثة تستحق بها كالبنت لان الولاء يستحق بالعصوبة والاب عصبة عند عدم الابن ووجود الابن لا يوجب حرمان الاب ولهذا لم يصرح وماعند ميراثها فكذا (٢٨٨) عن ميراث معتقها ولهما أن اقرب العصبان يقوم مقام المعتق بعد موته في ميراث المعتق

والابن هو العصبه دون الاب واستحقاق الاب السدس منها بالقرينة دون العصوبة وكذا لو ترك جد مولاه ابا ابيه واخاه لاب وأم وأب كان ميراثه للجد عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يورث الاخوة والاخوات فالجد عنده اقرب في العصوبة ولو أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وترك ابنها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهما فاليراث لابنها دون أخيها الماذكرنا أن الابن اقرب في العصوبة الا ان عقل جنابة المعتق على أخيها لانه من قوم أبيها وجنابته كجنابتها وجنابته على قوم أبيها فكذلك جنابة معتقها وابنها ليس من قوم أبيها ولو ترك المولى ابنا وبني ابن آخر فميراث المعتق لابن دون بني الابن لان الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة

ولأن ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهتها ينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الى مولاها بخلاف النسب لان سبب النسبة فيه الفرائس وصاحب الفرائس انما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكية وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب لان الولاء لا يورث ويخلفه فيه من تكون النصرة به حتى لو ترك المولى ابا وابنا فالولاء لابن عند أبي حنيفة ومحمد لانه اقربهم ما عصوبة وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند أبي حنيفة لانه اقرب في العصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها الماذكرنا لان عقل جنابة المعتق على أخيها لانه من قوم أبيها وجنابته كجنابتها (ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر) معناه بني ابن آخر (فميراث المعتق لابن دون بني الابن لان الولاء للكبير) هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلبي اقرب

فصل في ولاء الموالاة

فصل في ولاء الموالاة آخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة لان ولاء العتاقة قوي لانه غير قابل للتحويل والانتقال في جميع الاحوال بخلاف ولاء الموالاة فان للولى فيه أن ينتقل قبل العقل ولانه يوجد في ولاء العتاقة الاحياء الحكمى ولا يوجد في ولاء الموالاة احياء أصلا ولا أن ولاء العتاقة متفق عليه في أنه سبب للارث وأنه مقدم على ذوى الارحام بخلاف ولاء الموالاة فان الشعبي لم يقبل ولاء الموالاة وقال لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه أخذ الشافعي ومالك وأحمد ثم ان معنى مطلق الولاء لغة وشريعة قد تقدم في صدر كتاب الولاء وتفسيره هذا الولاء على ما ذكر في الذخيرة وغيره هو أن يسلّم رجل على يدرج فيقول للذي أسلم على يده أو لغيره واليتك على أنى ان مت فميراثك وان جنيت فعقل عليك وعلى عاقبتك وقبل الآخر منه قال في العناية والنهاية وله ثلاث شرائط احدها أن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب الى غيره وأما نسبة غيره

الميراث لان الولاء للكبير هو المروي عن عدة من الصحابة

عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم ومعنى الكبير القرب في العصوبة لانه في السن على ما قالوا الا ترى أن المعتق اذا مات وترك ابني صغيرا وكبيراً ثم مات المعتق فالولاء بينهما من غير ان تستأثرهما في القرب الى الميت من حيث النسب والصلبي اقرب فيستحق الجميع

فصل في ولاء الموالاة آخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة لان ولاء العتاقة لانه غير قابل للتحويل بل كان أقوى بخلاف ولاء الموالاة فان للولى فيه أن ينتقل قبل العقل ومعنى الولاء قد تقدم لغة واصطلاحاً

(قوله وكل من ثبت من جهته شيء ينسب اليه لانه علمته) أقول المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجع الى من والضمير في قوله علمته راجع الى قوله شيء (قوله وضورته امرأة أعتقت عبدا) أقول وكذا الجواب في رجل أعتق عبدا ثم مات (قوله والابن هو العصبه دون الاب) أقول فضلا لأن يكون اقرب العصبان (قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات) أقول بمعنى مع الجد (قوله ولو أن امرأة أعتقت الخ) أقول أو رجلاً أعتقت عبداً (قوله لانه من قوم أبيها) أقول ضمير لانه راجع الى المعتق على صيغة المفعول

فصل في ولاء الموالاة

وصورة هذا الولاء أن يتقدم رجل ويسلم على يدي رجل ويقله أو غيره واليتك على أني ان مت فبراني لا واذا جنيت فعقل عليك وعلى عاقبتك وقبل الاخر منه وله ثلاث شرائط احداها أن يكون مجهول النسب أن لا ينسب الى غيره وأمانسبة غيره اليه فغير مانع والثانية أن لا يكون له ولاء عتاقه ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه (٢٨٩) والثالثة أن لا يكون عربيا فان قبل من شرط العقد عقل الأعلى

وحرية فان موالاة الصبي والعبد باطلة فكيف جعل الشرائط ثلاثا أوجب بأن المذكورة انما هي الشرائط العامة المحتاج اليها في كل واحدة من الصور وأما ما ذكرنا فاما هو نادر فلم يذكره وأما حكمه فهو وجوب العقل على عاقلة الأعلى اذا جنى الأسفل واستحقاق ميراثه اذا مات عن غير وارث وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الى تفسير

(قوله وله ثلاث شرائط احداها الخ) أقول صرحوا بأن الابن أن يعقد الموالاة أو يتحول بموالاة الى غيره مولى الاب اذا لم يعقل المولى عن أبيه فهذا الشرط لا يوافق قوله والثالثة أن لا يكون عربيا) أقول فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا فان قبل من شرط العقد عقل الأعلى وحرية) أقول فيه بحث فان العقل والحرية أيضا يحتاج اليها في كل واحدة من الصور وأذن الولي والمولى (قوله فان موالاة الصبي والعبد باطلة)

قال (وإذا أسلم رجل على يدي رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يدي غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له غيره غير ميراثه للمولى) وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليس بشيء لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن للوصي وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآؤهم نصيبتهم والاية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يدي رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به بحياه ومماته وهذا يشير الى العقل والارث في الخالتين هاتين ولان ماله حقه فيصرفه الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق

اليه فغير مانع والثانية أن لا يكون له ولاء عتاقه ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه والثالثة أن لا يكون عربيا انتهى (أقول) فيه كلام أما أولا فلا لأن الشريطة الاولى تعني عن الشريطة الثالثة اذ لجهة في نسب العرب فيظهر باشتراط كون المولى مجهول النسب اشتراط أن لا يكون عربيا الآن يكون ذلك الثالثة استقلا لمن قبيل النصر يحجم علم التزاما وأما ثانيا فلا أنه ان أراد حصر شرائط الولاء في هذه الثلاث كما هو المتبادر من ذكر العدد في أمثال هذا المقام فليس بصحيح اذ من شرائطه أيضا شرط الارث والعقل كما صرح به المصنف فيما بعد حيث قال ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب وصرح به في الكافي أيضا حيث قال وانما يصح ولاء الموالاة بشرائط منها أن يشترط الميراث والعقل وصرح به صاحب الكفاية أيضا حيث قال وله شرائط وعدمها أن يشترط الارث والعقل وان لم يرد حصر شرائطه في هذه الثلاث يكون تخصيص هذه الثلاث بالذكر خاليا عن الفائدة ويكون ذكر العدد عبثا ولا يكون للسؤال والجواب اللذين ذكرهما صاحب العناية متصلا بذلك كما ستعرفهما وجه لان مدارهما على ارادة الحصر والا لا يتوجه ذلك السؤال رأسا فلا يحتاج الى الجواب عنه أصلا وقال في العناية فان قيل من شرط العقد عقل الأعلى وحرية فان موالاة الصبي والعبد باطلة فكيف جعل الشرائط ثلاثا أوجب بأن المذكورة انما هي الشرائط العامة المحتاج اليها في كل واحدة من الصور وأما ما ذكرنا فاما هو نادر فلم يذكره (أقول) في هذا الجواب خلل فان كل واحد من عقل الأعلى وحرية أيضا من الشرائط العامة المحتاج اليها في كل واحد من صور الموالاة اذ لا شك أن عقد الموالاة لا يصح بدون عقل المتعاقدين في شيء من الصور اذ لا يتصور الايجاب والقبول بدون العقل وكذا لا يجوز موالاة العبد أصلا لا بغير إذن مولاه وان أذن له موالاة في القبول كان عقده كعقد موالاة فيكون الولاء للمولى نص عليه في المنسوط وغيره فلامعنى لقوله وأما ما ذكرنا فاما هو نادر فلم يذكره ثم ان في تقرير السؤال أيضا خلافا فان تقييد العقل بعقل الأعلى في قوله من شرط العقد عقل الأعلى مما لا وجه له لان عقل الأسفل أيضا شرط العقد اذ لا يتصور الايجاب بدون العقل كما لا يتصور القبول بدون عقله وقد أفصح عنه صاحب البدائع حيث قال وأما شرائط عقد الموالاة فنها عقل المتعاقدين اذ لا صحة للايجاب والقبول بدون العقل انتهى وكذا تقييد الحرية بالاضافة الى ضمير الأعلى في قوله وحرية مما لا وجه له اذ حرية الأسفل أيضا شرط بل هي أظهر

(٣٧ - تكمله سابع)

أقول أما الصبي فلا تملكه من أهل النصره ولهذا لا يدخل في العاقلة وأما العبد فهو أيضا لا يملك التزام النصره الا باذن مولاه (قوله فان موالاة الصبي الخ) أقول قال الحاكم في السكافي وموالاة الصبي باطلة وكذا ان والى رجل عبدا الآن يكون ذلك باذن المولى فيكون مولاه أو يوالى الصبي باذن الاب والوصي فيكون مولى للصبي اه (قوله أوجب بأن المذكورة انما هي الشرائط العامة الخ) أقول فيه بحث

خلاقوه (وان كان له وارث فهو أولى (٣٩٠) منه وان كان من ذوى الارحام) فانه اورد عليه بأنه ينبغي أن يكون الثلث للمولى كما لو أوصى

بكل ماله لا سخر وله وارث معروف وأجيب بأنه جعله بعقد الولاء وارثا عنه وفي سبب الورثة ذوالقربة أرجح لأن القربة متفق على ثبوتها شرعا وان اختلفوا في كونها سببا للارث وعقد الولاء مختلف في ثبوتها شرعا ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي فلا يظهر استحقاق المولى معه بهذا السبب في شيء من المال بخلاف الوصية بالثلث فانها حلاله في المال مقصودا فلا يمكن جعل الثلث له الا بطريق الوصية لانه ما أوجب له ذلك مقصودا ولا بطريق الارث لترجح استحقاق القريب عليه

قال (وان كان له وارث فهو أولى منه وان كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوى الارحام) لان المولاة عدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرط ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب لان تناصرتهم بالقبائل فأغنى عن المولاة قال (ولولى أن ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه) لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا لا بد على أن يتبرأ عن ولائه لعدم لزوم

اشتراطا من حرية الأعلى لانه لا يجوز ايجاب العبد عقد المولاة ولو أذن له مولاه في ذلك ويجوز قبوله اياه باذن مولاه ويصير الولاء لمولاه كما صرحوا به وأيضا لوجه ترك ذكر البالوغ في اثناء تقرير السؤال فانه من شرط عقد المولاة كالعقل والحرية نص عليه في المبسوط والبدائع مع أن قوله فان مولاة الصبي في قوله فان مولاة الصبي والعبد باطله أوفق باسئراط البالوغ من اشتراط العقل فان الصبي قد يكون عاقلا فلم يكن بطلان مولاته لعدم عقله بل كان لعدم بلوغه كما لا يخفى (قوله ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب) أشار به الى ما ذكره القدروري في مختصره بقوله واذا أسلم الرجل على بدرجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه وقد مر من قبل واعترض صاحب غايه البيان على وجوب اشتراط الارث والعقل في صحة عقد المولاة حيث قال قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي قال ابراهيم النخعي اذا أسلم الرجل على بدرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول الى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هذا لفظ الكافي بعينه وهذا يدل على أن شرط الارث والعقل ليس بوقوف عليه صحة المولاة بل مجرد العقد كاف بأن يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرط لصحة المولاة بل جعله ما حكاه صاحبنا من افاهم ويدل على ما قلنا قول القدروري في مختصره أو أسلم على بدغيره ووالاه بوضعه قول صاحب الحنفية وتنسب عقد المولاة من أسلم على بدرجل وقال له أنت مولاي ترثني اذا مات وتتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فينعتق بيننا عقد المولاة وكذلك اذا قال واليتك والآخر قبلت وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يده الى هنا لفظ الحنفية انتهى كلام صاحب الغاية (أقول) لا يذهب على ذى فطرة سلمية أن شيئا مما ذكره لا يدل على عدم اشتراط الارث والعقل في صحة عقد المولاة أما ما نقله عن الكافي للحاكم الشهيد فلانه يجوز أن يكون عدم وقوع التصريح باسئراطه ما هناك بناء على ظهوره ضمن المولاة اشئراطها ما فيكون قوله ووالاه في قوله اذا أسلم الرجل على بدرجل ووالاه مغنيا عن ذلك فلا يدل على أن مجرد أن يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت كاف في تمام عقد المولاة وجعل نفس الارث والعقل حكما للوالاه لا ينافي كون ذكرهما في العقد شرطا لصحة العقد كما لا يخفى وأما قول القدروري في مختصره أو أسلم على بدغيره ووالاه فلانه لا شك أن مراد القدروري بقوله ذلك انما هو بيان أن الاسلام على يده ليس بشرط فيها وأما قول صاحب الحنفية فلأن محل وهم عدم اشتراط الارث والعقل انما هو قوله وكذلك اذا قال واليتك والآخر قبلت ويجوز أن يكون مراده بذلك وكذلك اذا قال واليتك بدل قوله أنت مولاي فقط لا يدل مجموع قوله أنت مولاي ترثني اذا مات وتتعقل عني اذا جنيت فلا دلالة على عدم اشتراطهما وبالجملة ان عدم التصريح بشرط عند تفسير عقد المولاة وبيان صورة المولاة لا يدل على عدم اشتراط ذلك إذ يجوز أن يكون عدم التصريح به بناء على ظهوره من بيانهم اياه على الاستقلال لا يرى أن لصحة عقد المولاة شرائط كثيرة ككون المولى مجهول النسب وكونه غير معتق وكونه غير عربي وغير ذلك مع أنهم لم

قال المصنف (ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب) أقول أشار به الى ما ذكره القدروري قبل هذا واذا أسلم الرجل على بدرجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه واعترض الاتقاني على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتأمل دفع اعتراضه (قوله لان القربة متفق) أقول بحيث يترتب عليها الأحكام كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة

في مثل العمة والخالة وغيرهما (قوله وعقد الولاء مختلف الخ) أقول بحيث يترتب عليه الأحكام (قوله فانها بصرحوا خلافة في المال الخ) أقول الظاهر أن يقال استخلاف بدل قوله خلافة

وخلافة (الأنه يشترط في هذا أن يكون محض من الآخر كما في عزل الوكيل) فإنه أورد (٢٩١) عليه بأن سبب اشتراط حضرة الوكيل

في حق العزل ظاهر وهو
تضرر الوكيل بسبب
الضمان عند رجوع
الحقوق عليه اذا كان نقد
من مال الموكل على ما مر
في الوكالة فامعنى اشتراط
توقف الفسخ ههنا على

حضرة كل واحد من الأعلى
والأسفل وأجيب بأن سبب
الاشتراط ههنا هو السبب
هناك وهو دفع الضرر فان
العقد كان بينهما وفي تفرد
أحدهما الزام الفسخ على
الآخر بدون علمه والزام
شيء على الآخر من غير
علمه بنفسه ضرر لا محالة
لان فيه جعل عقد الرجل
العاقل البالغ كالعقد
وفيه ابطال فعله بدون علمه
وخلافة (الأنه فسخ حكمي
بمنزلة العزل الحكمي في
الوكالة) فان عزل الوكيل
حال غيبته مقصود الا يصبح
وحكما يصبح كولو أعتق
العبد الذي وكاه يبيعه فانه
أورد عليه لماذا يجعل صحة
العقد مع الثاني موجبة
فسخ العقد الاول وأجيب
بأن الولاء كالنسب والنسب
مادام ثابتا من انسان
لا يتصور ثبوته من غيره
فكذلك الولاء فعرفنا أن
من ضرورة صحة العقد مع
الثاني بطلان العقد الاول
ذ كر ذلك كله في النهاية والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الأنه يشترط في هذا أن يكون محض من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الأسفل
مع غيره بغير محض من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة قال (واذا عقل عنه لم يكن
له أن يتحول بولائه الى غيره) لانه تعلق به حق الغير ولانه قضى به الفاضل ولانه بمنزلة عوض ناله كالعوض
في الهبة وكذا لا يتحول بولاده وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لانهم
في حق الولاء كشخص واحد قال (وايس لمولى العتاقة أن يوالى أحدا) لانه لازم ومع بقائه
لا يظهر الأذى

بصريح أو بشي من ذلك عند تفسير عقد المولاة وبيان صورته (قوله الأنه يشترط في هذا أن يكون
محض من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا) أورد عليه بأن سبب اشتراط حضرة الوكيل في حق العزل
ظاهر وهو تضرر الوكيل بسبب الضمان عند رجوع الحقوق عليه اذا كان نقد من مال الموكل على
ما مر في الوكالة فامعنى اشتراط توقف الفسخ ههنا على حضرة كل واحد من الأعلى والأسفل وأجيب
عنه بوجهين أحدهما أن سبب الاشتراط ههنا هو السبب هناك وهو دفع الضرر فان العقد كان بينهما
وفي تفرد أحدهما الزام الفسخ على الآخر بدون علمه ونفس الزام أحدهما حكم الفسخ على الآخر
بدون علمه ضرر لا محالة لان فيه جعل عقد الرجل العاقل البالغ كالعقد وفيه ابطال فعله فلا يجوز
بدون العلم كذا في الشروح وقال في النهاية وهذا الوجه هو الذي اختاره في المسوط وقصر صاحب
العناية ذكر الجواب على هذا الوجه فكانه اختاره أيضا (أقول) هذا الوجه محل الكلام
فان كون نفس الزام الفسخ على الآخر ضررا أمر ظاهر لما ذكر من أن فيه ابطال فعل العاقل البالغ
وأما مدخلة عدم علم الآخر بذلك الا لزام في كونه ضررا فغير ظاهر اذ على تقدير علم الآخر به ليس له
قدرة على دفع ذلك عن نفسه لاستقلال كل واحد منهما في فسخ العقد عند علم الآخر بل يرب
فيتحقق ابطال فعل الآخر في صورة العلم أيضا بالضرورة والظاهر أن علم الانسان بالامر الذي
يكراهه ولا يقدر على دفعه لا يجدي شيئا فاذن لم يظهر كون سبب اشتراط توقف الفسخ ههنا على
حضرة كل واحد منهما مدفع الضرر على هذا الوجه اللهم إلا أن يقال دفع الضرر وان لم يتعين ههنا كما
تعيين في صورة العزل عن الوكالة الا انه مما يحتمل بارضاء الآخر بالبر والمجازاة لكن فيه ما فيه فتأمل
وثانها ما ان فسخ أحدهما هذا العقد بغير محض من صاحبه يتضمن اضرارا بصاحبه أما اذا كان
الفسخ من الأسفل فلانه بما عوت الأسفل فيحسب الأعلى ان ماله صار ميراثا له فيصرف فيه فيصير
مضمونا عليه وأما اذا كان الفسخ من الأعلى فلأن الأسفل رعا يعق عميدا على حساب أن
عقل عبيده على مولاه ولو صح فسخ الأعلى يجب العقل على الأسفل بدون علمه فيتضرر كذا في النهاية
ومعراج الدراية نقلنا عن الذخيرة (أقول) هذا الوجه في الجواب هو الصواب لان حاصله أن في الفسخ
بدون علم صاحبه ضررا لا يفتقر وفي الاعلام دفع ذلك فلا بد منه ولا يرب أن هذا معقول المعنى (قوله
لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة) قيل عليه لماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبة
بطلان العقد الاول قلنا ان الولاء كالنسب والنسب مادام ثابتا من انسان لا يتصور ثبوته من غيره
فكذلك الولاء فعرفنا ان من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الاول كذا في عامة الشروح
والكافي وعزاه في النهاية ومعراج الدراية الى المسوط (أقول) في الجواب بحث من وجهين الاول
ان قولهم والنسب مادام ثابتا من انسان لا يتصور ثبوته من غيره ممنوع فانه اذا كانت الامة بين شريكين
فجاءت بولد فادعيه ثبت نسبه منهما عندنا كما مر في باب الاستيلاء من كتاب العتاق مدلا ومشرحا

(قوله وخلافة (الأنه الخ) أقول معطوف على قوله خلافي قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الى تفسير خلافة وان كان له وارث
قوله وخلافة (لانه فسخ حكمي) أقول وهذا القول معطوف أيضا على قوله خلافة سابق

﴿ كتاب الاكراه ﴾

قبل الموالاة تغير حال المولى الأعلى عن حرمة كل مال المولى الأسفل بعدموته الى حكمه كأن الاكراه يغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل فكان مناسباً أن يذكروا الاكراه عقيب الموالاة وهو في اللغة عبارة عن جعل الانسان على شئ يكرهه يقال أكرهت فلاناً أي جلته على أمر يكرهه وفي اصطلاح (٢٩٢) الفقهاء عماد كره بقوله اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به

﴿ كتاب الاكراه ﴾

قال (الاكراه يثبت حكمه اذا حصل عن بقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان أولصا) لان الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره

والثاني ان قياس الولاء على النسب يقتضي أن لا يصح عقد الولاء مع الثاني بعد أن يصح مع الاول اذ النسب لا يتصور ثبوته من انسان بعد ثبوته من آخر فينبغي أن يكون الولاء كذلك على مقتضى القياس فمن أين يتصور الاستدلال بصحة عقد الولاء مع الثاني على بطلان عقده مع الاول * ثم أقول يمكن أن يجاب عن الاول بأن المراد أن النسب مادام ثابتاً من انسان أو لا يتصور ثبوته من غيره ثانياً وثبوت نسب ولها الامة المشتركة بين رجلين منهما انما هو فيما ادعيها معا وأما اذا دعاهما أحدهما أو لا والاخر ثانياً فاعما يثبت نسبه من الاول دون الثاني كما فصل في باب الاستيلاء من كتاب العتاق وعن الثاني بأن القياس في مجرد عدم صحة اجتماع ثبوته للشخصين في حالة واحدة اذا كان ثبوته لهما على سبيل التعاقب لافي عدم صحة الانتقال من أحدهما الى الآخر فإنه أمر آخر ناشئ من كون الثابت لازماً وعقد الولاء عقد غير لازم فيخالف النسب من هذه الحثية فلماذا يصح الانتقال فيه دون النسب فتأمل والله الموفق

اختياره مع بقاء أهليته وتفسيره أن يحمل المرء غيره على المباينة جلا ينتقي به رضاه وهو أعم من أن يكون مع فساد اختيار أو مع عدمه وهو إشارة الى نوعي الاكراه أو يفسد به اختياره وذلك يستلزم نفي عدم الرضا وهو إشارة الى القسم الآخر لكن لا بد من تقدير لافي أو يفسد به اختياره فذلك أنواع الاكراه الثلاثة وموضعه أصول الفقه

﴿ كتاب الاكراه ﴾

قيل في مناسبة الوضع لمذاكرك ولقاء العتاقة لمناسبة المكاتب وذكروا الموالاة لمناسبة ولقاء العتاقة لاق ايراد الاكراه عقيب ولقاء الموالاة لمناسبة أن في كل منهما تغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل فان ولقاء الموالاة يغير حال المخاطب الذي هو المولى الأعلى من حرمة تناول مال المولى الأسفل بعدموته الى حله بالارث فكذلك الاكراه يغير حال المخاطب الذي هو المكروه من حرمة المباينة الى حلها في عامة المواضع ثم ان الاكراه في اللغة عبارة عن جعل الانسان على شئ يكرهه يقال أكرهت فلاناً كرها أي جلته على أمر يكرهه وأما في اصطلاح الفقهاء فنقد في المبسوط ان الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن ينعدم به الاهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب فان المكروه مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وباحة ورخصة وبأنه مرة ويؤجر أخرى وهو آية الخطاب وذكري في الايضاح ان الاكراه فعل يوجد من المكروه فيحدث في المحل معنى فيصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه وذكري في الوافي انه عبارة عن تهديد الصادر بغيره على ما هدده بكمروه على أمر بحيث ينتقي به الرضا كذا في النهاية ومعراج الدراية وقال في النهاية ولت ان تختار من هذه الثلاث أي هاشتت قلت وقد اختار المصنف عبارة المبسوط كاترى وسيجي ما يتعلق بتفسيرها وأما شرطه وحكمه فيأتي في الكتاب أثناء المسائل (قوله لان الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره) قال صاحب العناية وتفسيره أن يحمل المرء غيره على المباينة جلا ينتقي به رضاه وهو أعم من أن

﴿ كتاب الاكراه ﴾

(قوله وتفسيره أن يحمل المرء غيره على المباينة) أقول فيكون في قوله اسم لفعل الخ مجاز (قوله وذلك يستلزم نفي عدم الرضا) أقول فيه ما لا يخفى الآن يقال الاستلزام بلا حظة مقابلة قوله أو يفسد لقوله ينتقي به رضاه اذ لو لم تصح المقابلة وفيه ما فيه (قوله لكن لا بد من تقدير لافي أو يفسد به اختياره) أقول لا يخفى عليك بعد ما ذكره وخفاء القرينة على تقدير

لا والظاهر أن المراد من قوله ينتقي به رضاه انتفاء الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة وانما يتعرض يكون للقسم الثالث من الاكراه بضر بسوط أو حبس يوم على ما يجبي له عدم ترتب أحكام الاكراه عليه قال المصنف (فينتقي به رضاه) أقول فقط دون أن يفسد به اختياره فإنه اذا قبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص

وقوله (مع بقاء أهليته) إشارة إلى كون المكروه يسقط عنه الخطاب لأن الخطاب بالأهنية وإذا كانت الأهلية ثابتة كان المكروه مخاطبا وأما شرطه وحكمه فيأتي في أثناء الباب قال (الأكراه يثبت حكمه إذا حصل عن يقدر على إيقاع ما توعد به) شرط الأكراه حصوله من قادر على إيقاع ما توعد به (سلطانا كان أو أصا) وخوف المكروه (٢٩٣) وقوعه بأن يغلب على ظنه أنه يفعله

ليصير به بالاكراه محمولا على ما دعى إليه من المباشرة فإذا حصل بشرائطه يثبت حكمه على ما سيجي ومفصلا ولم يفرق بين حصوله من السلطان والأص (لأن تحققه يتوقف على خوف المكروه تحقيق ما توعد به ولا يخاف إلا إذا كان المكروه قادرا على ذلك والسلطان وغيره عند تحقق القدرة سمان) عندهما (والذي قاله أبو حنيفة رحمه الله أن الأكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنفعة والقدرة لا تتحقق بدون المنفعة فقد قال المشايخ رحمه الله هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لأن مناط الحكم القدرة ولم تكن في زمنه إلا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله ثم كما تشترط قدرة المكروه لتحقيق الأكراه يشترط خوف المكروه وقوع ما يندبه وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعى إليه من الفعل قال (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر رجل بألف أو يؤجر داره فأكرهه على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشتري فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالبيع) لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منكم

مع بقاء أهليته وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكروه تحقيق ما توعد به وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سمان عند تحقق القدرة والذي قاله أبو حنيفة أن الأكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنفعة والقدرة لا تتحقق بدون المنفعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله ثم كما تشترط قدرة المكروه لتحقيق الأكراه يشترط خوف المكروه وقوع ما يندبه وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعى إليه من الفعل قال (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر رجل بألف أو يؤجر داره فأكرهه على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشتري فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالبيع) لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منكم

يكون مع فساد اختيار أو مع عدمه وهو إشارة إلى نوعي الأكراه ويفسد به اختياره وذلك يستلزم نفي عدم الرضا وهو إشارة إلى القسم الآخر لكن لا بد من تقدير لافي أو يفسد به اختياره وذلك أنواع الأكراه الثلاثة وموضعه أصول الفقه اه كلامه (أقول) قد خرج الشارح المذكور في تفسير كلام المصنف هذا عن سنن الصواب وسلك مسلكا لا يرتضيه أحد من ذوى اللباب وإن شئت ما هو التحقيق في هذا المقام فاستمع لما تناو عليكم من الكلام فاعلم إن الشائع المذكور في عامة الكتب من الأصول والقروع هو أن الأكراه نوعان نوع بعدم الرضا ونوع بفساد الاختيار وذلك بأن يكون بقتل أو بقطع عضو وهو الأكراه الملبئى ونوع بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وذلك بأن يكون بضرب أو بقيد أو بحبس وهو الأكراه الغير الملبئى وكل منهما لا ينافي في الأهلية ولا الخطاب وأما فخر الإسلام البرزوي فقال في أصوله الأكراه ثلاثة أنواع نوع بعدم الرضا ونوع بفساد الاختيار وهو الملبئى ونوع بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ ونوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهجم بحبس أبيه أو ولده أو ما يجرى مجراه والأكراه بجملة لا ينافي في أهليته ولا يوجب وضع الخطاب اه وقال صاحب الكشف في شرح هذا المقام من أصول فخر الإسلام الأكراه على الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الجهل عليه ويدخل في هذا التعريف الأقسام الثلاثة المذكورة في الكتاب قال شمس الأئمة هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتج به رضاه أو يفسد به اختياره ولم يدخل فيه القسم الثالث الذي ذكر في الكتاب وكأني لم يجعله من أقسام الأكراه لعدم ترتب أحكامه عليه إلى هنا كلام صاحب الكشف إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن ما ذكره للمصنف ههنا من معنى الأكراه وما ذكره شمس الأئمة في المبسوط بعينه وأن القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المذكورة في أصول فخر الإسلام غير داخل في هذا المعنى كما توهمه صاحب العناية وإنما هو داخل في معنى الأكراه لغة كما أشار إليه صاحب الكشف وهو أن وجه عدم ادخال ذلك القسم في معنى الأكراه شرعا عدم ترتب أحكامه عليه فإن الأكراه في عرف الشرع ما ترتب عليه أحكامه وانكشف عندك أيضا شرعا ما وقع في عامة الكتب من تنويع الأكراه إلى نوعين فقط فإن المقصود بالبيان في الكتب الشرعية أحوال الأكراه الذي يترتب عليه الحكم الشرعي

الأكراه (فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسح لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منكم

قال المصنف (والذي قاله أبو حنيفة أن الأكراه لا يتحقق إلا من السلطان) أقول الفتوى في تحقق الأكراه من غير السلطان على قولهما

والا كراه هذه الاشياء بعدم الرضا فيفسد بخلاف ما اذا كره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم
لانه لا يبالي به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الا كراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضربه
لقوات الرضا

ثم ان ما ارتكبه صاحب العناية في تفسيره ما ذكره المصنف ههنا مع كونه خلاف ما هو الواقع كما عرفت
غير صحيح في نفسه أما ولا فلا نه جعل قول المصنف فينتقي به رضاه أعم من أن يكون مع فساد اختيار
أو مع علمه مع ان مقابلة قوله أو يفسد به (٢) رضاه عنه قطعاً وأما ما نبينا فلا نه قال ان قول المصنف
أو يفسد به اختياره يستلزم نفي عدم الرضا ولا معنى له لانه ان أراد أنه بحسب ظاهره أي بدون تقدير شيء
آخر يستلزم ذلك فليس كذلك قطعاً لان فساد الاختيار انما يستلزم عدم الرضا انفي عدمه وهو
ثبوت الرضا وان أراد انه اذا أخرج عن ظاهره بتقدير لا كراهه فيما بعد يستلزم ذلك فليس كذلك
أيضا اذ بتقدير لا يصير المعنى أو لا يفسد به اختياره وذلك بأن يصح اختياره معه ولا شك ان صحة الاختيار
لا تستلزم نفي عدم الرضا وهو ثبوت الرضا لجواز أن يصح الاختيار وانعدام الرضا كافي النوع الغير
المعنى من نوعي الا كراه على ما مر وأما ثالثاً فلا نه قال وهو اشارة الى القسم الآخر لكن لا بد من
تقدير لاني أو يفسد به اختياره وهو أيضاً محتمل لان هذا التقدير مع كونه خلاف الظاهر جدا سيما
في مقام التعريف لا يجدي ما ذكره من كون مقصود المصنف الاشارة الى الانواع الثلاثة للا كراه لان
نفي فساد الاختيار انما يفيد صحة الاختيار وهي لا تقتضي الرضا بل تحقق عدم الرضا أيضاً كما عرفت
أنفاً لا تحصل الاشارة بقوله أو يفسد به الاختيار على تقدير كلمة لافيه الى القسم الثالث من الا كراه
لصدقه على القسم الثاني من النوعين الاولين كما ترى اللهم الا أن يقال نفي فساد الاختيار في مقابلة
انتفاء الرضا يدل على بقاء الرضا في المقابل فيخرج القسم الثاني من النوعين الاولين لكن لا يخفى على ذي
مسكة ان المعنى الذي نسبته الشارح المزبور ههنا الى المصنف كان يحصل بأن يقول بدل قوله أو يفسد
به اختياره ولا بمعنى أو لا ينتقي به رضاه فهل يجوز العاقل عمل المصنف أن يترك ذلك اللفظ الاقصر الخالي
عن التعملات بأسرها أو أراد افاضة ذلك المعنى الذي نسبته الشارح المزبور اليه ويختار هذا اللفظ الاطول
المشتمل على تعملات كثيرة في افاضة ذلك المعنى ولعمري ان رتبة المصنف بمنزلة عن مثل ذلك فالحق أن
مراده بقوله فينتقي به رضاه أن ينتقي به رضاه بدون فساد اختياره بقربيه مقابلة قوله أو يفسد به اختياره
فان العام اذا قبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص كما في قوله تعالى حافظ واعلى الصلوات والصلوة
الوسطى فكان قوله فينتقي به رضاه اشارة الى أحد نوعي الا كراه وهو غير المعنى وقوله أو يفسد به اختياره
اشارة الى النوع الآخر منها وهو المعنى فان تنظم كلامه من غير كافة أصلاً وانطبق لما في عامة
الكتب (قوله والا كراه هذه الاشياء بعدم الرضا) أراد بهذه الاشياء القتل والضرب الشديد والحبس
المديد وهذا مع كونه أظهر من أن يخفى قد خفي على الشارح العيني فقال في تفسير قول المصنف بهذه
الاشياء يعني بالبيع وأخوانه ولم يدر أن البيع وأخوانه من المكروه عليه لامن المكروه به وهذا نظير
سائر سقطاته في كتابه هذا (قوله بخلاف ما اذا كره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لانه لا يبالي
به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الا كراه) أقول برده على ظاهر هذا التحرير أن آخر الكلام يناقض
أوله فانه قال في أوله بخلاف ما اذا كره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم فدل ذلك على تحقق
الا كراه في هذه الصور أيضاً والما قال بخلاف ما اذا كره بل كان ينبغي أن يقول بخلاف ما اذا ضرب
بسوط أو حبس يوماً أو قيد يوماً ما قال في آخره فلا يتحقق به الا كراه وهذا صريح في عدم تحقق الا كراه
في هاتيك الصور فتناقضاً والجواب ان المراد بالا كراه في قوله بخلاف ما اذا كره معناه اللغوي وهو

والا كراه هذه الاشياء
يعدم الرضا) وانتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط
(فيفسد وان كره بضرب
سوط أو حبس يوم أو قيد
يوم لم يكن أ كراه لانه
لا يبالي به نظر الى العادة
الا ان كان المكروه صاحب
منصب يعلم انه يستضربه)
فهو أ كراه (ل) وجود
العلة حيث ذوهو (قوات
الرضا)

(٢) قوله أو يفسد به رضاه
كذا في النسخ التي بأيدينا
وصوابه أو يفسد به اختياره
اه محكمه

(قوله وكذا الاقرار حجة) معطوف على قوله والا كراهية هذه الاشياء بعدم الرضا فيفسد أي والاقرار أيضا يفسد بالا كراهية هذه الاشياء وذلك لان الاقرار انما صار حجة في غير الاكراه لترجح جنبه الصدق وعند الاكراه يحتمل الكذب لدفع المضرة فلا يكون حجة بخلاف ما اذا كره على الاقرار بألف بضر بسوط أو حبس يوم فأقر به فهو اقرار كافي البيع الا اذا كان المكروه صاحب منصب أي عز وحرمة فان الشرفاء والاجلاء من العلماء والكبراء يستمكنون عن ضرب بسوط واحد وحبس يوم واحدا كثيرا يستنكف غيرهم من ضرب بسوط وحبس أيام ولهذا قال محمد رحمه الله ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الخا كم من حال من ابتلى به ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبتت به الملك عندنا وعند زفر رحمه الله لا يثبت لانه يبيع موقوف على الاجازة ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف) على الاجازة (قبل الاجازة لا يفيد الملك) كالبيع بشرط الخيار (ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محله) لان الايجاب والقبول صدر من المالك البائع العاقل وصادف محله وهو المالك (والفساد لفقد شرطه وهو التراضي) قال الله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربا (فيثبت الملك عند القبض) (٢٩٥) والبيع بشرط الخيار انما

لا يفيد له لانه جعل العقد في حق حكمه كالتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط فاذا ثبت أنه يفيد الملك عند القبض (فولو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه) كالتدبير والاستيلاء (جاز وزومه القيمة كافي سائر البياعات الفاسدة) فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لماعاد جائزا بالاجازة كهو اجاب بان باجازه المالك يرتفع الفساد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان الفساد فيه باق (قوله الا أنه لا ينقطع به) استثناء من قوله كافي سائر البياعات

وكذا الاقرار حجة لترجح جنبه الصدق فيه على جنبه الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبتت به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لانه يبيع موقوف على الاجازة ألا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك (ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محله) والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز وزومه القيمة كافي سائر البياعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع الفساد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز الا أنه لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها الحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته أما ههنا الراد الحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال رضي الله تعالى عنه ومن جعل البيع الجائر المعتاد يبيعا فاسدا يجعله كبيع المكروه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصده المتعاقدين

حل الانسان على امر يكرهه كما مر ولا شك في تحقق هذا المعنى في هاتيك الصور والذي نفاه في آخر الكلام انما هو تحقق الاكراه على معناه الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه فلا تناقض ولك أن تقول التعبير بالا كراهية في قوله بخلاف ما اذا كره للشاكلة كافي قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك فحينئذ لا يكون لفظ الاكراه هناك حقيقة لا لغوية ولا شرعية بل بصريح الجازا فلا تناقض أصلا (قوله وكذا الاقرار حجة الخ) قال في النهاية والعناية قوله وكذا الاقرار حجة معطوف على قوله والا كراهية هذه الاشياء بعدم الرضا فيفسد أي والاقرار أيضا يفسد بالا كراهية هذه الاشياء وذلك لان الاقرار انما صار حجة في غير الاكراه لترجح جنبه الصدق وعند الاكراه يحتمل الكذب لدفع المضرة فلا يكون حجة اه (أقول) الظاهر عندي ان قوله وكذا الاقرار حجة الخ معطوف على قوله لان من شرط صحة

الفاسدة فان فيه اذا باع المشتري ما اشتراه بشرا فاسدا لم يبق للبائع الاول حق استرداده وههنا لا ينقطع بسبب الاكراه حق الاسترداد للبائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك لان الفساد في البياعات الفاسدة لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم على حق الله تعالى له حاجته أما ههنا فالراد الحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال المصنف رحمه الله (ومن جعل البيع الجائر المعتاد) يريد به بيع الوفاء وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين مالك على من الدين على أي متى قضيت الدين فهو لي أو يقول بعت منك هذا العين بكذا على أي ان دفعت اليك ثم تدفع العين الي وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره المصنف رحمه الله وأشار اليه بقوله البيع الجائر المعتاد ومن المشايخ من جعله يبيعا فاسدا وجعله كالبيع المكروه عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا كافي البيع المكروه عليه ومنهم من جعله رهنا لقصده المتعاقدين لانهم ما وان سمي باي الكن غرضهما الرهن والعبرة للقاصد والمعاني ولا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من غره واستملكه من عينه والدين ساقط به لا كفي يده اذا كان وفي بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذ اهلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن

ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهزل لانهما تكاملا بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجازا أحدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله (هو المعتاد) أنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى أن يرد البائع الثمن الى المشتري وبقى المشتري يرد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه يبيع أو هبته ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفي جماعه من رد المبيع قال (فان كان قبض الثمن طوعا لم يخ) اذا قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دلالة الاجازة كافي البيع الموقوف اذا قبض الثمن كان اجازة ودلالة الاجازة تقوم مقام الاجازة فكذا اذا سلم المبيع طائعا بان كان الاكراه على البيع لاعلى الدفع لانه دلالة الاجازة بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ولم يذ كر الدفع فوهب كرها ودفع طائعا حيث يكون العقد باطلا أى فاسدا بوجوب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على أصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمته والفرق بينهما أن مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا مجرد اللفظ وما يتعلق به الاستحقاق في الهبة بالقبض وفي البيع بالعقد فكان الاكراه على الهبة اكرها على الدفع دون البيع (وان قبضه) أى الثمن (مكرها فليس ذلك باجازة وعلى المكره رده ان كان قائما في يده لفساد العقد) (٢٩٦) فيكون الثمن امانة عند المكره لانه أخذها باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك

اتما وجب الضمان اذا كان التملك وههنا لم يكن كذلك لانه كان مكرها على قبضه (وان هلك المبيع في يدا المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع) لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد

ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهزل ومشايخ سمرقند رجعهم الله جعلوا بيعا باطلا مقيدا بعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه قال (فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع) لانه دليل الاجازة كافي البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائعا بان كان الاكراه على البيع لاعلى الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ولم يذ كر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع قال (وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده) لفساد العقد قال (وان هلك المبيع في يدا المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع) معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد

(قوله ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهزل الخ) أقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل أن بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلا (قوله فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه) أقول اذا كان

هذه العقود التراضى الى قوله فيفسد لاعلى قوله والا كراهه هذه الاشياء بعدم الرضا فيفسد لان قوله والا كراهه هذه الاشياء بعدم الرضا بعض الدليل بمنزلة الكبرى من غير الشكل الاول فعطف قوله وكذا الاقرار بحجة الخ على تلك المقدمة من الدليل يقتضى المشاركة في المقدمة الاولى مع ان المذكور في حيز قوله وكذا الاقرار بحجة دليل مستقل في حق فساد الاقرار بالا كراهه غير مستند بمقدمة من الدليل السابق كما يوضح عنه التفسير المذكور في النهاية والعناية فلو جره أن يكون معطوفا على مجموع الدليل السابق لاعلى بعضه والدوق الصحيح يشهد بما ذكرناه كنه تدبر ترشد (قوله ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهزل) قال بعض الفضلاء لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلا اه (أقول) لم يقل من جعله باطلا لان المتكلم به هازل حقيقة حتى يتجه عليه ما ذكره ذلك القائل

باطلا لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد (قوله الا اذا لم يخرج عن ملكه) أقول الضمير في ملكه راجع الى المشتري بل قال المصنف (بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة) أقول واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك أو سلم والمكره حاضر فالقياس أن تجوز الهبة وتكون هبة طائع وفي الاستحسان لا تجوز ولو سلم والمكره غائب بحيث لا يعود جازت الهبة استحسانا وقياسا (قوله بناء على أصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض) أقول هذا على احدي الروايتين وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة الاتقاني في باب أحكام البيع الفاسد فيجوز أن يكون كلام المصنف مبنيا على تلك الرواية وفي البرازية في كتاب الهبة أيضا تفصيل متعلق بالمقام فالقوى ما ذكرنا ذهابها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك (قوله والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد) أقول فيه بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد أيضا بالقبض على ما مر في أحكام البيع الفاسد والبيع المكره عليه فاسد تامل في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في أصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح وتنبه عليه المصنف بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك أن الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي أن يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا أن يقال البيع في أصل الوضع يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد لا يضر وهذا هو الصحيح

لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة (والمكروه بالخيار ان شاء ضمن المكروه لان المكروه آله فيما يرجع الى الاتلاف) وان لم يصلح آله من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور (فكان المكروه دفع مال البائع الى المشتري وان شاء ضمن المشتري) لان الهلاك حصل عنده فكذا كل واحد منهما أحدث سببا للضمان (كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المكروه جمع على المشتري بقيمة لقيامه مقام البائع) بأداء الضمان (وان ضمن المشتري) يعني أي مشتر كان بعد الاول (نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناقضته العقود) أي تداولته (لانه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه ولا ينفذ ما كان له قبله لان الاستناد الى وقت قبضه) وقال الشارحون وان ضمن المشتري يعني في صورة الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك فإنه وان كان صحيحا لكن كلام المصنف انما هو على شقي التريدين تضمين المكروه والمشتري وكلامه في الغاصب من جهة التمثيل لان من حيث الامالة فان قيل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم الجميع هناك أوجب بقوله (لانه أسقط حقه) يعني في صورة الاجازة (وهو) أي حقه هو (المانع فعاد الكل الى الجواز) فان قيل ما الفرق بين اجازة المكروه واجازة الغصب منه فإنه اذا أجاز بيعا من البيوع نفذ ما أجازة خاصة أوجب بأن الغصب لا يزيل ملكه فكل بيع من هذه البيوع توقف على اجازته بل صادفته ملكه (٣٩٧) فتكون اجازته أحد البيوع فليكن الغير

من المشتري يحكم ذلك البيع فلا ينفذ ما سواه وأما المشتري من المكروه فقد ملكه فالبيع من كل مشتري صاف ملكه وانما توقف نفوذه على سقوط حق المكروه في الاسترداد وفي هذا لا يفرق الحال بين اجازة البيع الاول والاخر فلهذا نفذ البيوع كلها باجازه عقدا منها والله أعلم

(والمكروه أن يضمن المكروه ان شاء) لانه آله فيما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب فلو ضمن المكروه جمع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناقضته العقود لانه ملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه ولا ينفذ ما كان له قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا أجاز المالك المكروه عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه أسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز والله أعلم

فصل (وان أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر أن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما يسبب عند الضرورة كافي الخمصة لقيام المحرم فيما وراهها ولا ضرورة الا اذا خاف على النفس أو على العضو

فصل لماذا كره حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد شرعا في بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق الله تعالى وقدم الاول لان حق العبد مقدم لحاجته

بل قال انه كالهائل بناء على ان المتكلم بلفظ البيع هناك لا يقصد معنى البيع والافلاشك أن من شرط كون المتكلم هازلا حقيقة أن تجري المواضعة قبل العقد بأن يقال نحن نتكلم بلفظ العقد هازلا كما تقر في علم الاصول وفي صورة بيع الوفاء لا يوجد ذلك الشرط قطعا ويرشد الى كون المراد ما ذكرناه قوله اعتبارا بالهائل فان معناه قياسا على الهائل ولا ريب ان القياس انما يتصور بين الشئيين المتغايرين بحسب الذات المشترين في العلة

فصل قال أكثر الشراح لماذا كره حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد شرعا في بيان حكم الاكراه

(٣٨ - تكمله سابق) وذكر فيه الاكراه الملبس وهو الذي يخاف فيه تلف النفس أو عضو من الاعضاء وغير الملبس وهو الاكراه بالحبس والضرب اليسير والتقييد والاول معتبر شرعا سواء كان على القول أو الفعل والثاني ان كان على فعل يسير فليس معتبرا ويجعل كأن المكروه فعل ذلك الفعل بغيا كراه وان كان على قول فان كان قول لا يستوى فيه الحد والهزل فكذلك والافه هو معتبر فعلى هذا (ان أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو ضرب) يسير لا يخاف منه تلف النفس أو العضو (أو قيد لم يحل له) الاقدام على ذلك (وان أكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ان يقدم وعلى هذا الدم ولحم الخنزير لان تناول هذه المحرمات انما يسبب عند الضرورة كافي الخمصة لقيام المحرم فيما وراهها ولا ضرورة) عند عدم الخوف على النفس أو العضو

قال المصنف (لان الاستناد الخ) أقول أي استناد مالك المشتري قال مصدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى (قوله وما عرفت الحامل لهم على ذلك الخ) أقول لا يقال الحامل هو قول المصنف لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه يملكه بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تفر رملكه بحيث ينساق اليه ذهن كل أحد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح ثم اعلم أن انتظة ما في قوله وما عرفت نافية

فصل (قوله لقيام المحرم فيما وراهها) أقول الضمير في وراهها يرجع الى الضرورة في قوله انما يسبب عند الضرورة

(حتى لو خاف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه أن ينج له ذلك ولا يسهه أن يصبر على ما توعد به) وأشار إلى أن المجيء بما تارة من غيره لغلبة الظن لان بدن الانسان في احتمال (٢٩٨) الضرب متفاوت وليس معه نص مقدر فيعتبر فيه غالب رأى من ابتلى به ولا معتبر بمن

قدر في ذلك أدنى الحد وهو
أربعون فقال ان تهدد
بأقل منها لم يسهه الاقدام
لان الأقل مشروع بطريق
التعزير والتعزير يرقام على
وجه الزجر لا الاتلاف لان
ذلك نصب المقدر بالرأى
وهو لا يجوز (فان صبر حتى
أوقعوا به) أى قتالوه أو أنفوا
عضوه (ولم يتناول) وعلم
بالإباحة (فهو آثم لانه لما
أبج) من حيث ان حرمة
هذه الاشياء كانت باعتبار
خلل يعود الى البدن أو
العقل أو العضو وحفظ
ذلك مع قوات النفس غير
ممكن (كان بالامتناع عن
الاقدام معاونا لغيره على
هلاك نفسه فآثم كما في
حالة الخمصة وعن أبي
يوسف رحمه الله أنه لا يآثم
لان الاقدام على ذلك
رخصة اذا حرمة) بصفة أنها
ميتة أو خمر وهى (فآثم
اذا امتنع) كان آخذا
بالعزيمة فلا يآثم قلنا
لاننا لم أن الحرمة فآثم

الواقع في حقوق الله تعالى وقدم الاول لان حق العبد مقدم لحاجته انتهى (أقول) فيه كلام وهو أنه قد
ذكر في هذا الفصل حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد أيضا كما في مسألة الاكراه على اتلاف مال مسلم
بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وكما في مسألة الاكراه بقتل على غيره فلم يتم
ما ذكره بالنظر الى مثل ذلك فالاشبهه ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال انما فصل بفصل لان
ما تقدم مما يحل فعله قبل الاكراه ومسائل الفصل ليست كذلك لانها محظورة قبل الاكراه في حالة
السعة (قوله حتى لو خيف على ذلك بالضرب وغلب على ظنه يباح له ذلك الخ) أقول في قوله يباح له ذلك
اشكال فان المباح ما استوى طرفاه فله وتره كما تقر في علم الاصول وفيما نحن فيه اذا خيف على النفس
أو على العضو كان طرف الفعل راجعا بل فرضا كما صرح به في كتب الاصول فاطلاق المباح على ذلك
مع كونه منافيا لما تقر عندهم في تفسير معنى المباح مخالف لما صرحوا به في كتب الاصول من كون
ذلك فرضا تاما (قوله ولا يسهه أن يصبر على ما توعد به فان صبر حتى أوقعوا به ولم يآثم) قال
في العناية فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فساد الجواب ان المباح انما
يجوز تركه والاثان به اذا لم يترتب عليه محرم وهو هنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار تركه حراما
لان ما أفضى الى المحرم حرام انتهى (أقول) في الجواب بحث لانه ان أريد به أن المباح ههنا حال كونه
مباحا صارت تركه حراما لافضائه الى المحرم فهو ممنوع جدا كيف والمباح ما استوى طرفاه فله وتره وما
صار طرف تركه حراما لا يستوى طرفاه قطعاً فلو صار تركه حراما حال كونه مباحا لزم اجتماع استواء
الطرفين وعدمه في محل واحد في حالة واحدة وهو محال وان أريد به أن ما كان مباحا في حالة قد يصير
تركه حراما في حالة أخرى لعلة تقتضى ذلك فينقلب واجبا فهو مسلم ولكن ما نحن فيه ليس من هذا
القبيل لان نحواً كل الميتة وشرب الخمر انما كان مباحا حال الاضطرار دون حالة الاختيار كما صرحوا به
ولاشك أن صيرورة تركه حراما انما هي في حالة الاضطرار أيضا وفي حالة الاختيار يصير تركه واجبا
قطعاً فلزم أن تجتمع اباحته وحرمة تركه في حالة واحدة فلا يتصور الانقلاب من الاباحة الى الوجوب
بحسب الحالتين فيما نحن فيه لا يقال سبب استواء الطرفين فيما نحن فيه هو الاباحة الاصلية حيث لم
يتناولوا النص المحرم باستثناء حالة الاضطرار وسبب حرمة الترك فيه المستتمة لعدم استواء الطرفين
انما هو افضاء الترك فيه الى قتل النفس المحرم أو الى قطع العضو المحرم فلا استحالة في اجتماع استواء
الطرفين وعدم استوائهما فيه في حالة واحدة لاننا نقول استواء الطرفين وعدم استوائهما مستانقضان
قطعاً فيستحيل اجتماعهما في شئ واحد في حالة واحدة سواء كانا مستنديين الى سبب واحد أو الى
سببين ونظير هذا ما حققه الفاضل الشرفي في شرح المواظف في مباحث العلة والمعلول فانه لما
استدلوا على أن الواحد بالشخص لا يعال بعلمين مستقلةين بأنه لو عال بهم المكان محتاجا الى كل واحدة
منهما ومستغنيا عن كل واحدة منهما في زمان واحد قال لا يقال منشأ الاحتياج الى كل واحدة منهما

قدر في ذلك أدنى الحد وهو
أربعون فقال ان تهدد
بأقل منها لم يسهه الاقدام
لان الأقل مشروع بطريق
التعزير والتعزير يرقام على
وجه الزجر لا الاتلاف لان
ذلك نصب المقدر بالرأى
وهو لا يجوز (فان صبر حتى
أوقعوا به) أى قتالوه أو أنفوا
عضوه (ولم يتناول) وعلم
بالإباحة (فهو آثم لانه لما
أبج) من حيث ان حرمة
هذه الاشياء كانت باعتبار
خلل يعود الى البدن أو
العقل أو العضو وحفظ
ذلك مع قوات النفس غير
ممكن (كان بالامتناع عن
الاقدام معاونا لغيره على
هلاك نفسه فآثم كما في
حالة الخمصة وعن أبي
يوسف رحمه الله أنه لا يآثم
لان الاقدام على ذلك
رخصة اذا حرمة) بصفة أنها
ميتة أو خمر وهى (فآثم
اذا امتنع) كان آخذا
بالعزيمة فلا يآثم قلنا
لاننا لم أن الحرمة فآثم
لان الله تعالى استثنى
حالة الاضطرار) فقال وقد
فصل لكم ما حرم عليكم
الاما اضطررت اليه
(والاستثناء تكلم بالساق
بعد الثبوت) فكان لبيان أن
المستثنى لم يدخل في صدر
الكلام (فلا محرم) حينئذ (فكان اباحة لا رخصة) فامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى
تلفت نفسه أو عضوه فكان آثما

هو

الكلام (فلا محرم) حينئذ (فكان اباحة لا رخصة) فامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى

تلفت نفسه أو عضوه فكان آثما

(قوله حتى لو خاف على ذلك) أقول أى النفس والعضو (قوله لان ذلك نصب الخ) أقول هذا ناظر الى قوله ولا معتبر بمن قدر في ذلك أدنى الحد

(لكنه انما يأتى اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء) لانه امر يختص بعرفة الفقهاء (فيعذر) أو ساط الناس
 بالجهل فيه كالجمل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب) فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد
 فالجواب أن المباح انما يجوز تركه والاثان به اذا لم يترتب عليه محرم وهو هنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لأن
 ما أفضى الى الحرام حرام قال (وان أكرهه على الكفر بالله والعباد بالله الخ) اعلم أن كل ما لا يعتبر كراهيا في تناول الميتة والنحر لا يعتبر كراهيا
 في اجراء كلمة الكفر على اللسان لان حرمة الكفر أشد فاذا أكرهه على ذلك بما لا يخاف به على النفس أو العضو لا يصح الاقدام عليه واذا
 خاف على ذلك جازله أن يظهر ما أمر به من اجراء كلمة الكفر لكنه يورى والثورة أن يظهر خلاف ما يضره فجاز أن يكون المراد منها
 ههنا اطمئنان القلب وجزاء أن يكون الاثان بلفظي محتمل معنيين فان أظهر (٢٩٩) ما أمر به موريا كان أو غيره على

الأنه انما يأتى اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجمل
 بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب قال (وان أكرهه على الكفر بالله تعالى والعباد بالله أو سب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبيد أو جيس أو ضرب لم يكن ذلك اكراهيا حتى يكره بأمر يخاف منه
 على نفسه أو على عضوه من أعضائه) لان الاكراهية هذه الاشياء ليس باكراه في شرب الخمر لما مر في
 الكفر وحرمة أشد أولى وأحرى قال (واذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به و يورى فان أظهر
 ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه) حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلى به وقد قاله
 النبي عليه الصلاة والسلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه الصلاة والسلام فان
 عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان الآية

هو عليته له ومنشأ عدم الاحتياج اليها غلبة الأخرى به فلا استحالة في اجتماعهما لا نأقول احتياج
 الشيء الى آخر في وجوده وعدم احتياجه اليه فيه متناقضان فلا يجتمعان سواء كآماستند بن الى
 سبب واحد أو الى سببين انتهى كلامه فقد ظهر بما قررناه ما في كلام بعض الفضلاء أيضا في هذا
 المقام فليستظر اليه وليتأمل فيه (قوله الأنه انما يأتى اذا علم بالاباحة في هذه الحالة) قال تاج الشريعة
 هذا جواب اشكال كأنه يقول اذا ثبت اباحتها ينبغي أن لا يأتى اذا الانسان لا يأتى بترك المباح فأجاب
 عنه بأنه يأتى اذا علم بالاباحة ولم يأكل حتى تلف لانه يصير ساعيا في اتلاف نفسه انتهى واقفى أثره
 الشراح العيني (أقول) لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن كلام المصنف هـ هذا لا يصلح أن يكون
 جوابا عن ذلك الاشكال إذ لا مانعة للعلم في أن لا يأتى الانسان بترك المباح فان المباح من حيث انه مباح
 لا يأتى الانسان بتركه وان علم اباحتها بل بالعلم باباحتها ينكشف عدم الاثم في تركه فكيف يحصل الجواب
 بقوله الأنه انما يأتى اذا علم بالاباحة في هذه الحالة عما يقال اذا ثبت اباحتها ينبغي أن لا يأتى اذا الانسان
 لا يأتى بترك المباح فالوجه أن قول المصنف هذا انما هو لبيان أن الحكم بالاثم على تقدير الصبر وتركه الاكل
 في مستلثنا هذه ليس على اطلاقه بل فيما اذا علم بالاباحة في هذه الحالة وأما اذا لم يعلم بها فلا اثم عليه
 في تركه لكونه معذورا بالجهل في أمثال هذا بناء على الخفاء قوله فقال عليه الصلاة والسلام فان عادوا
 فعد الخ) قال جمهور الشراح معنى قوله عليه الصلاة والسلام فان عادوا فعد ان عادوا الى الاكراه فعد

المعنى الثاني وقلبه مطمئن
 بالايمان لم يأتى حديث عمار
 ابن ياسر رضي الله عنه
 حيث ابتلى به وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كيف وجدت قلبك قال
 مطمئنا بالايمان قال فان
 عادوا فعد وفيه نزل قوله
 تعالى الامن أكرهه وقلبه
 مطمئن بالايمان وقصته
 معروفة ومعنى قوله عليه
 الصلاة والسلام فعد
 الى طمأنينة القلب لا الى
 الاجراء والطمأنينة
 جميعا

(قوله فصار الترك حراما)
 أقول فكان الفعل واجبا
 والمباح ما استوى طرفاه
 هذا خلف وان أراد أنه قد
 ينقلب واجبا فلا يصح
 ذلك فيما نحن فيه اذ الذي
 فرضناه سبب الاباحة هو
 سبب الوجوب بعينه

وجوابه المنع فان الاباحة أصلية حيث تناولها النص المحرم فتأمل (قوله فجاز أن يكون المراد منها ههنا اطمئنان القلب) أقول
 فيه مسامحة (قوله وجزاء أن يكون الاثان بلفظي محتمل معنيين الخ) أقول قد يكون الاكراه على سجود الصائم أو الصليب مثلا
 ولا يصح التورية بهذا المعنى فيه في أحكام القرآن قال محمد بن الحسن اذا أكرهه الكفار أن يشتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطير بيباله أن
 يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي عليه الصلاة والسلام كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطير بيباله أن يجعل
 السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان أجهلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء ففعل ما أكرهه عليه أو قال لم يكن كافرا اذا كان
 قلبه مطمئنا بالايمان انتهى (قوله على المعنى الثاني) أقول يعني هذا الترديد والتسوية بين كونه موريا أو غيره في التورية بالمعنى الثاني
 لا الاول فانه لا يمتنع

لان أدنى درجات الامر الاباحة (٣٠٠) فيكون اجراء كلمة الكفر بما حواه وليس كذلك لان الكفر عما لا تنكشف حرمة وموضعه

أصول الفقه (قوله ولان بهذا الاظهار) دليل معقول ووجهه أن الايمان (لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة) لان الركن الاصل في فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان التكرار ليس بشرط (وفي الامتناع فوات النفس حقيقة) فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما (فيسعه الميل الى احياء حقه فان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل كان مأجورا لان خبير رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله) أي فيه وكلمة مثل زائدة (هو رفيع في الجنة) وقصته معروفة أيضا

ولان بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوات النفس حقيقة فيسعه الميل اليه قال (فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا) لان خبير رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيع في الجنة

ط- ما أتت به القلب لاجراء كلمة الكفر والطمانينة جميعا كما زعمه البعض لان أدنى درجات الامر الاباحة فيلزم أن يكون اجراء كلمة الكفر بما حواه وليس كذلك لانه لا تنكشف حرمة أصلا انتهى وعزاه في النهاية ومعراج الدراية الى مبسوط شيخ الاسلام وأورد عليه بعض الفضلاء بأن قال فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في أول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشئ لا ينفي الخطر فان المحذور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محذور فوقه كالخنث في اليمين وقطع الصلاة الى آخر ما ذكره هناك فلم لا يجوز أن يكون ما ذكره هنا كذلك انتهى (أقول) هو اد الشراح أن أدنى درجات ما استعمل فيه صيغة الامر حقيقة هو الاباحة وانما استعمل في الترخيص ونحوه مجازا ولا بد في المجاز من قرينة صارفة عن الحمل على الحقيقة وفيما نحن فيه لم توجد تلك القرينة فلا جرم نحملها على الحقيقة وحقيقة الامر وانما تصور ههنا بصرف الاعادة الى الطمانينة دون اجراء كلمة الكفر لما بينوا وعن هذا قال العلامة النسفي ههنا أي عد الى طمانينة القلب بالايمان وما قيل فعدي الى ما كان منك من النيل مني وذكرا أهتم بخير فغلط لانه لا ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالتكلم بكلمة الشرك الى هنا كلامه (قوله ولان بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوات النفس حقيقة فيسعه الميل اليه) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام قوله ولان بهذا الاظهار دليل معقول ووجهه ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصل في فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع فوات النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيسعه الميل الى احياء حقه اه كلامه (أقول) في تقريره خلل أما أولا فان قوله لان التكرار ليس بشرط في تعليل قوله وهو قائم تقديرا ليس بسديد لان عدم اشتراط التكرار لا يستدعي قيام الاقرار تقديرا اذ لا بد فيه من أن لا يطرأ عليه ما يضاذه كما تقر في موضعه والمفروض ههنا طرأ به عليه اذ الكلام في اظهار كلمة الكفر وهو مضاد للاقرار باللسان فان قلت اظهارها اكرها لا يضاذه الاقرار طواعية وانما يضاذه اظهارها طواعية قلت ههنا مبني على جواز اظهارها حاله الاكراه وهو أول المسئلة فأخذ في أثناء اقامة الدليل على مصادرة فهذا ظهر سقوط ما قاله بعض الفضلاء ههنا انه ككلام الناس وجوده بمنزلة العدم فانه أيضا مبني على أول المسئلة فيستلزم المصادرة وأما ثانيا فلا ن قوله فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله تعالى توهما ما يشعر بعدم فوت حق الله تعالى حقيقة ههنا أصلا وليس كذلك اذ لو افوت حقه تعالى حقيقة أصلا لما كان مأجورا فيما اذا صبر حتى قتل ولا نسلم قول المصنف فيما سألني ولان الحرمة باقية اذ الظاهر أن الحرمة لا تثبت بمجرد توهم فوت حقه تعالى بدون أن يفوت حقيقة بل التحقيق أن اجراء كلمة الكفر على اللسان حرام في كل حال لا يسهط عنه الحرمة أصلا وأن فيه ترك حق من حقوق الله تعالى بل هو كفر ضرورة في حالة الاكراه وكفر ضرورة ومعنى في حالة صحة الاختيار كما صرح به في كتب الاصول الا أن المبتلى بالاكراه عليه يصير معذورا حاله الاكراه فيسعه الميل اليه

(قوله لان أدنى درجات الامر الاباحة الخ) أقول فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في أول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشئ لا ينفي الخطر فان المحذور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محذور فوقه كالخنث في اليمين وقطع الصلاة الى آخر ما ذكره هناك فلم لا يجوز أن يكون ما ذكره

عند

هنا كذلك فليتأمل فان للكلام مجالا (قوله لان التكرار ليس بشرط) أقول نعم الا أن عدم طريان منافيه

شروط وههنا قد طرأ والجواب أنه ككلام الناس وجوده بمنزلة العدم

(ولان الحرمة باقية) انتهى فيج الكفر وبقاؤها يوجب الامتناع (فكان الامتناع عزيزة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم) من كل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم تكن باقية (الاستثناء) كما تقدم واعترض بأن اجراء كلمة الكفر ايضا مستثنى بقوله الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمن من قوله من كفر بالله من بعد ايمانه فينبغي أن يكون مباحا كأكل الميتة وشرب الخمر وأجيب بأن في الآية تقديم وتأخير وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدراف عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمن فالثاني ما أباح اجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الاكراه وانما وضع عنهم العذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم الحرمة عدم الحرمة لانه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض فان السبب موجود والحكم متأخر فجاز أن يكون الغضب منتفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهي الحرمة فلم يثبت اباحة اجراء كلمة الكفر وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك ممنوع التخلف عن الحكم (٣٠١) الذي هو معاوله وان كان المراد بها

ولان الحرمة باقية والامتناع لاعزاز الدين عزيزة بخلاف ما تقدم الاستثناء

عند طمأنينة القلب احياها لطمعه مع بقاء حرمة ابدأ (قوله ولان الحرمة باقية والامتناع لاعزاز الدين عزيزة بخلاف ما تقدم للاستثناء) واعترض عليه بأن اجراء كلمة الكفر ايضا مستثنى بقوله الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمن من قوله من كفر بالله من بعد ايمانه فينبغي أن يكون مباحا كأكل الميتة وشرب الخمر وأجيب بأن في الآية تقديم وتأخير وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدراف عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمن فالثاني ما أباح اجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الاكراه وانما وضع عنهم العذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم الحرمة عدم الحرمة لانه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض فان السبب موجود والحكم متأخر فجاز أن يكون الغضب منتفيا مع قيام العلة الموجبة للغضب وهي الحرمة فلم يثبت اباحة اجراء كلمة الكفر كذا في عامة الشروح وعزاه في النهاية الى مبسوط شيخ الاسلام قال صاحب العناية بعد ذكر السؤال والجواب وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك ممنوع التخلف عن الحكم الذي هو معاوله وان كان المراد بها السبب الشرعي كما مثل به فانما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك اه (أقول) هذا النظر ساقط جدا فانه يصح أن تختار كل واحد من شقي التريديد ولا يلزم محذور أصلا إذ يجوز أن يراد بالعلة ما هو المصطلح عليه في علم الأصول وهو ما كان خارجا عن الشيء مؤثرا فيه قوله فذلك ممنوع التخلف عن الحكم الذي هو معاوله ممنوع فان وجوب مقارنة العلة الشرعية للعول انما هو في بعض أقسامها وهو ما كان علة اسما ومعنى وحكاية دون بعضها الآخر وهو ما كان علة اسما فقط أو اسما ومعنى كما تقر ذلك كله في علم الأصول فيجوز أن تكون العلة فيما نحن فيه من قبيل الثاني فلا يمنع التخلف ويجوز أن يراد بها السبب الشرعي كما هو الظاهر من التمثيل وهو ما كان خارجا عن الشيء ولم يكن مؤثرا فيه بل كان موصلا

السبب الشرعي كما مثل به فانما يتخلف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره كما في المثال المذكور من قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك وعن هذا ذهب أبو بكر الرازي الى أن الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فان عادوا فعدا لا باحة وقولهم لان الكفر مما لا يشكك في حرمة صحيح ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر

(قوله وأجيب بأن في الآية تقديم وتأخير وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدر الى قوله الامن اكره

وقلبه مطمئن بالايمن) أقول يعني لان سلم أن الاستثناء مما ذكر ثم لا يجوز أن يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ولكنه فصل سند المنع بعض التفصيل وأنت خير بأن اعتبار التقديم والتأخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا للدليل (قوله كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض) أقول الاظهر أن يقول كما في صورة العفو فان الحكم فيما ذكره ليس معدوما بل مترخ نعم هو معدوم الآن (قوله وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك ممنوع التخلف) أقول ذلك في العلة اسما ومعنى وحكاية دون العلة اسما فقط أو اسما ومعنى كما فصل في الأصول (قوله وعن هذا ذهب أبو بكر الرازي الى أن الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فان عادوا فعدا لا باحة) أقول قال في أحكام القرآن وقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمرار رضي الله عنه ان عادوا فعدا انما هو على وجه الاباحة لا على وجه الإيجاب ولا على التدبير في تفسيره هذا اللفظ فان عادوا فكذلك فعلهم بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المصنف من التأويل الا بشكاف بعيد (قوله ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر) أقول اجراء كلمة الكفر كفر وان كان مكرها غايته انه لا يترتب حكم الكفر عليه ولا يقبل الاقرار ركن زائد والتفصيل في الأصول

قال (وان أكره على اتلاف مال مسلم) وان أكره رجل على اتلاف مال مسلم (بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه جازله أن يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة الخمصة وقد تحققت ولصاحب المال أن يضمن المكروه لان المكروه آله للمكروه فيما يصلح آله له والاتلاف من هذا القبيل) لان المكروه يمكنه أن يأخذ المكروه ويلقيه على المال فيتلغفه وقوله فيما يصلح احتراز عن الاكل والتسليم والوطء فانه فيما لا يصلح آله له (وان أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان آتما لان قتل المسلم) بغير حق (مما لا يستباح للضرورة ما فكذا بالاكراه) وهذا النزاع فيه وأما وجوب القصاص ففيه أربعة أقوال بحسب القسمة العقلية فانه إما أن كان يجب على المكروه والمكروه جميعاً ولا يجب على واحد منهما أو يجب على المكروه وحده أو على العكس والاول قول الشافعي رحمه الله والثاني قول أبي يوسف رحمه الله والثالث قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله والرابع قول زفر رحمه الله انه أن الفعل من المكروه حقيقة لصدوره (٣٠٣) منه بغير واسطة وحسب آفته معان مشاهد وكذا شرعاً لانه مقر عليه حكمه وهو الاثم

قال (وان أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك) لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة الخمصة وقد تحققت (ولصاحب المال أن يضمن المكروه) لان المكروه آله للمكروه فيما يصلح آله له والاتلاف من هذا القبيل (وان أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آتما) لان قتل المسلم مما لا يستباح للضرورة ما فكذا بهذه الضرورة قال (والقصاص على المكروه ان كان القتل عمداً) قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال زفر يجب على المكروه وقال أبو يوسف لا يجب عليهم ما قال الشافعي يجب عليهم ما لفران الفعل من المكروه حقيقة وحسبوا وقرروا الشرع حكمه عليه وهو الاثم بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فأضيف الى غيره وبهذا يتسك الشافعي في جانب المكروه ويوجبه على المكروه أيضاً لوجود التسبب الى القتل منه وللتسبب في هذا الحكم المباشرة عنده كما في شهود القصاص ولا يوجب أن القتل بقى مقصوراً على المكروه من وجه نظراً الى التأميم وأضيف الى المكروه من وجه نظراً الى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ولهما أنه محمول على القتل بطبعه ايشار الحياتة فيصير آله للمكروه فيما يصلح آله له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آله له في الجنابة على دينه فيبقى الفعل مقصوراً عليه في حق الاثم

فإيجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقرراً عليه شرعاً فجاز اضافته الى غيره وبهذا يتسك الشافعي رحمه الله في جانب المكروه ويوجبه على المكروه أيضاً لوجود التسبب الى القتل منه وللتسبب في هذا أي في القتل حكم المباشرة عنده كما اذا شهدا على رجل بالقتل الحمد فاقص من المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبب ولقائل ان يقول في كلام المصنف تسامح لان دليل زفر يدل على عدم جواز اضافة القتل الى غير المكروه فكيف يجعل ذلك دليلاً

اليه في الجملة وقوله فانما يخاف الحكم عنه بدليل آخر شرعي يوجب تأخيره ممنوع بل السبب الشرعي مطلقاً من حيث انه سبب يجوز تخلف الحكم عنه اذ لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة فالتمتع تلك العلة لا يتحقق الحكم بمجرد السبب وهذا أياضاً كونه مقرراً في علم الاصول مفهوم من نفس معنى السبب الشرعي فان الايصال في الجملة كيف يستلزم تحقق الحكم والمثال المذكور في الجواب ليس في معرض التعليل لتخلف الحكم عن السبب الشرعي بل هو مسوق لجرد التمثيل فتحقق دليل شرعي يدل على جواز تأخير الحكم هناك لا يقتضي قيام دليل شرعي على جواز ذلك في كل صورة على حدة على أنه يمكن أن يجعل حديث خبيب دليل على بقاء الحرمة فيما نحن فيه بعد أن نبي حكمه وهو الغضب فان خبيبارضى الله عنه لما أكره على اظهار كلمة الكفر فصر ولم يظهرها حتى قتل مدحه رسول الله صلى

لشافعي وهو يضيفه الى غيره أيضاً والجواب أن دليله يدل على عدم جواز اضافته الى غير المكروه مباشرة والشافعي يضيفه الى الغير تسبباً فلا تنافي ولا يوجب رحمه الله أن القتل الحاصل من المكروه يحتمل الاقتصار عليه والتعدى الى غيره نظراً الى دليل زفر وأبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم لان تأنيب الشارع يدل على تقرير الحكم وقصره عليه وكونه محمولاً على الفعل يدل على أنه كالألة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يتدفع بها ولهما أنه محمول على القتل بطبعه ايشار الحياتة والمحمول على الفعل بالطبع آله لان الآلة هي التي تعمل بالطبع كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله فيصير آله للمكروه فيما يصلح آله له وهو القتل بأن يلقيه عليه والفعل يضاف الى الفاعل لا الى الآلة فان قيل لو كان آله لا يضيف الاثم الى المكروه كالمقتل أوجب بقوله (ولا يصلح آله له في الجنابة على دينه فيبقى الفعل في حق الاثم مقصوراً عليه

قوله والجواب أن دليله الخ) أقول فيه بحث

كأنقول في الاكراه على الاعتاق) فان اعتاقه ينتقل الى المكره من حيث اتلاف مال به العبد حتى وجبت عليه قيمة العبد ويقتصر عليه من حيث التسكيم فانه لو انتقل اليه من حيث التسكيم أيضا لم يمتنع العبد (و) كأنقول (في اكره المجوسى على ذبح شاة الغير فان الفعل ينتقل الى المكره من حيث الاتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا) واذا ظهر أن المكره آله للمكره في القتل ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين من أصابته منخصة فقتل انسانا أو كل لحمه حتى بقي هوجيا يثار الحياته بطبعه فانه يجب عليه القصاص وان كان مضطرا كالمكره لانه ليس ثمه من يكون آله فيضاف الى نفسه واعلم أن صاحب النهاية رحمه الله قال (٣٠٣) سواء كان هذا المكره الا امر

عاقلا أو معتوها أو غلاما غير بالغ فالقود على الامر وعزاه الى المبسوط ونسبه شيخ شيعى علاء الدين عبد العزيز رحمه الله الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرهما ونقل عن أبى اليسر في مبسوطه ولو كان الامر صريحا أو مجنوننا لم يجب القصاص على أحد لأن القاتل في الحقيقة هذا الصبي أو المجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه قال (وان أكرهه على طلاق امرأته) وان أكره الرجل على طلاق امرأته (أو) على (عتق عبده ففعل ذلك وقع ما أكرهه علينا خلافا للشافعى رحمه الله) فان تصرفات المكره كلها باطلة الآن يكون اكرها بحق (وقدمر) دليل الفريقين (في الطلاق ويرجع على المكره بقيمة العبد لانه صلح آله فيه من حيث الاتلاف فيضاف اليه) ومنع صلاحيته لذلك لان الاتلاف يثبت في

كأنقول في الاكراه على الاعتاق وفي اكره المجوسى على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكره في الاتلاف دون الذكاة حتى يحرم كذا هذا قال (وان أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكرهه علينا) خلافا للشافعى وقدمر في الطلاق قال (ويرجع على الذى أكرهه بقيمة العبد) لانه صلح آله فيه من حيث الاتلاف فيضاف اليه فله أن يضمه موسرا كان أو معسرا الله عليه وسلم حيث سماه سيد الشهداء وقال هو رفيق في الجنة ولو لم تبق الحرمة أبدان في اظهار كلمة الكفر لما وسعه الصبر على ما توقعه من القتل ولما استحق المدح في ذلك لان في الامتناع عن المباح في تلك الحالة اعانة الغير على اهلاك نفسه وهى حرام فيلزم أن يأثم بذلك كافي حالة المخمصة كما مر (قوله ويرجع على الذى أكرهه بقيمة العبد لانه صلح آله فيه من حيث الاتلاف فيضاف اليه) قال في العناية ومنع صلاحيته لذلك لان الاتلاف يثبت في ضمن التلفظ بهذا اللفظ وهو لا يصلح آله في حق التلفظ فكذا في حق ما يثبت في ضمنه وأجيب بأن الاعتاق اتلاف وهو يصلح آله فيه والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كافي اعتاق الصبي فيصح أن يكون آله بالنسبة الى الاتلاف دون التلفظ اه (أقول) فيه نظر لان الانفكاك في اعتاق الصبي انما هو من جهة ثبوت التلفظ بدون ثبوت الاعتاق وذلك لا ينافى ثبوت الاعتاق في ضمن التلفظ البتة وانما ينافيه عكس ذلك وهو أن يثبت الاعتاق بدون ثبوت التلفظ وهذا غير متحقق في صورة اعتاق الصبي فلم يتم التمثيل ولا التقريب وكان بعض الفضلاء تنبه لهذا حيث قال فيه تأمل فان الذى يثبت ثبوت الاعتاق لافي ضمن التسكيم كما اذا ورث القريب اه (أقول) لكن فيه أيضا خلل فان الثابت في صورة ان ورث القريب انما هو العتق دون الاعتاق كما صرح حوايه فاطبة وقدمر في كتاب الولاء مفصلا والكلام ههنا في الاعتاق دون مجرد العتق كما لا يخفى فلا يتم التمثيل بتلك الصورة أيضا ولا التقريب * ثم أقول لافائدة الحديث الانفكاك أصلا في الجواب ههنا فان كون ثبوت الاتلاف فيما نحن فيه في ضمن التلفظ أمر مقرر لا يقبل الانكار فيكون مدار الورود السؤال المذكور لا محالة ولا يجدى شيئا في دفعه انفكاك الاتلاف عن التلفظ في صورة أخرى فالحق عندي في الجواب أن يقال لا يلزم من عدم صلاحية المكره الآلية في حق التلفظ عدم صلاحيته لها في حق ما يثبت في ضمنه وهو الاتلاف لان عدم صلاحيتها لها في حق التلفظ لعله امتناع التسكيم بلسان الغير وهى غير متحققة في حق ما يثبت في ضمنه من الاتلاف فان المكره يمكنه أن يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلقيه كما صرح حوايه فيما مر (قوله فله أن يضمه موسرا كان أو معسرا) لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار كذا في الكافي وغيره فان قيل ينبغي أن لا يضم المكره لانه أتلف بعوض حصل للمكره وهو الولاء والاتلاف بعوض كالاتلاف أجيب بأن الاتلاف بعوض انما يكون كلا

ضمن التلفظ بهذا اللفظ وهو لا يصلح آله في حق التلفظ فكذا في حق ما يثبت في ضمنه وأجيب بأن الاعتاق اتلاف وهو يصلح آله فيه والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كافي اعتاق الصبي فيصح أن يكون آله بالنسبة الى الاتلاف دون التلفظ واذا صح كونه آله صححت الاضافة اليه (فله أن يضمه موسرا كان أو معسرا

(قوله ونسبه شيخ شيعى علاء الدين عبد العزيز الى السهو) أقول يريد شخه الامام العلامة قوام الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الكاكي مصنف معراج الدراية في شرح الهداية (قوله ومنع صلاحيته لذلك) أقول أشار بقوله لذلك الى قوله صلح آله من حيث الاتلاف (قوله والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كافي اعتاق الصبي) أقول فيه تأمل فان الذى يثبت ثبوت الاعتاق لافي ضمن التسكيم كما اذا ورث القريب

ولاسعاية عليه) أما وجوب الضمان ففيما إذا قال المكره أردت بقولي هو عرقتما مستقبلا كما طلب مني فإنه يعتق العبد قضاء وديانة
 ويضمن المكره قيمة العبد لأنه أتى بما أمر به على وفق ما أكرهه وكذا إذا قال لم يخضر بيالي سوى الاتيان بطلوبه وان قال خطر بيالي
 الاخبار بالحرية فيما مضى كذا وأردت ذلك لانشاء الحرية يعتق العبد قضاء لادبانه لأنه عدل عما أكره عليه فكان طائعا في الاقرار
 فلا يصدق القاضي في دعوى الاخبار كذا ولا يضمن المكره شيئا لأن العبد يعتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه فان قيل ينبغي أن لا يضمن
 المكره لأنه أتلف بعوض وهو الولاء والاتلاف بعوض كالاتلاف فالجواب أنا لا نسلم أن الولاء عوض لان سببه العتق على ملك المولى
 فكيف يكون المكره معوضا (ع . ٣٠٤) عما أتلفه بما لاتعلق له به أصلا سلمناه ولكن انما يكون كالاتلاف اذا كان العوض

ولاسعاية على العبد لان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما - ما
 ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالتلاف
 اتلاف اذا كان العوض مالا كالأول كره على كل طعام الغير فا كل فإنه لا ضمان على المكره لانه حصل
 للمكره عوض أو كان في حكم المال كما في منافع البضع اذا أتلفها مكرها لان منافع البضع
 المدخول والولاء ليس كذلك لانه بمنزلة النسب ألا ترى ان شاهدى الولاء اذا رجعا لا يضمنان كذا
 في الشروح (أقول) هذا الجواب يشكل بما لو أكره على شراء ذى رحم منه فعتق عليه فان المكره
 لا يرجع هناك بقيمة العبد على المكره بناء على انه حصل له عوض هو صلة الرحم نص عليه في البدائع
 ولا يذهب عليك أن صلة الرحم ليست بمال كالولاء أما حقيقة قطاها وأما حكمها فلا لأنه لم يقل به أحد
 كما قالوا في منافع البضع عند الدخول فتأمل (قوله ولا سعاية على العبد لان السعاية انما تجب للتخريج
 الى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما) بخلاف المريض اذا أعتق عبده وعليه دين لان
 السعاية تجب ثمه لخلق الغرماه وبخلاف الراهن اذا أعتق المرهون وهو معسر فإنه تجب السعاية لخلق
 المرتهن كذا في الكافي وعامة الشروح قال صاحب العناية بدل ذلك بخلاف ما اذا كان العبد
 مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه فإنه يجب على العبد السعاية لتعلق حق الغير وهو المرتهن به اه
 (أقول) لم أر ما ذكره من وجوب السعاية على العبد اذا أكره الراهن على اعتاقه في شيء من كتب الفقه
 سوى شرح تاج الشريعة له - هذا الكتاب فإنه قال فيه ههنا ولا يتعلق بالعبد حق الغير ابضا حتى يحتاج
 الى السعاية لذلك مثل أن يكون مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه وهو معسر حينئذ تجب على العبد
 السعاية لتعلق حق المرتهن برقبته وأما ههنا فلم يتعلق حق الغير بالعبد فلا يجب عليه شيء اه وعلله
 غلط وقع من تاج الشريعة فأعتر به صاحب العناية لان مجرد تعلق حق الغير بالعبد المعتق لا يوجب
 السعاية عليه بل لا بد من أن لا يقدر معتقه على ايفاء ذلك الحق ولهذا قالوا اذا أعتق الراهن العبد
 المرهون وهو معسر تجب السعاية على العبد لخلق المرتهن حيث زادوا قيد الاعسار ولا يخفى ان الراهن
 فيما اذا أكره على اعتاق عبده المرهون ففعل بقدره على ايفاء حق المرتهن بما ضمنه المكره من قيمة
 ذلك العبد فان له أن يضمه اياها المذكر في الكتاب فكان ينبغي أن لا تجب السعاية على العبد ثم ان
 قول صاحب العناية بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه الخ لا يكاد يصح ههنا
 لان تلك الصورة داخله ههنا في اطلاق ما نحن فيه من مسألة الكتاب فكيف يصح الحكم بالمخالفة

مالا كالأول كره على كل طعام الغير فا كل فإنه لا ضمان على المكره لانه حصل
 للمكره عوض أو في حكم المال كما في منافع البضع اذا أتلفها مكرها لان منافع البضع
 المدخول والولاء ليس كذلك لانه بمنزلة النسب ألا ترى ان شاهدى الولاء اذا رجعا لا يضمنان كذا
 في الشروح (أقول) هذا الجواب يشكل بما لو أكره على شراء ذى رحم منه فعتق عليه فان المكره
 لا يرجع هناك بقيمة العبد على المكره بناء على انه حصل له عوض هو صلة الرحم نص عليه في البدائع
 ولا يذهب عليك أن صلة الرحم ليست بمال كالولاء أما حقيقة قطاها وأما حكمها فلا لأنه لم يقل به أحد
 كما قالوا في منافع البضع عند الدخول فتأمل (قوله ولا سعاية على العبد لان السعاية انما تجب للتخريج
 الى الحرية أو لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما) بخلاف المريض اذا أعتق عبده وعليه دين لان
 السعاية تجب ثمه لخلق الغرماه وبخلاف الراهن اذا أعتق المرهون وهو معسر فإنه تجب السعاية لخلق
 المرتهن كذا في الكافي وعامة الشروح قال صاحب العناية بدل ذلك بخلاف ما اذا كان العبد
 مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه فإنه يجب على العبد السعاية لتعلق حق الغير وهو المرتهن به اه
 (أقول) لم أر ما ذكره من وجوب السعاية على العبد اذا أكره الراهن على اعتاقه في شيء من كتب الفقه
 سوى شرح تاج الشريعة له - هذا الكتاب فإنه قال فيه ههنا ولا يتعلق بالعبد حق الغير ابضا حتى يحتاج
 الى السعاية لذلك مثل أن يكون مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه وهو معسر حينئذ تجب على العبد
 السعاية لتعلق حق المرتهن برقبته وأما ههنا فلم يتعلق حق الغير بالعبد فلا يجب عليه شيء اه وعلله
 غلط وقع من تاج الشريعة فأعتر به صاحب العناية لان مجرد تعلق حق الغير بالعبد المعتق لا يوجب
 السعاية عليه بل لا بد من أن لا يقدر معتقه على ايفاء ذلك الحق ولهذا قالوا اذا أعتق الراهن العبد
 المرهون وهو معسر تجب السعاية على العبد لخلق المرتهن حيث زادوا قيد الاعسار ولا يخفى ان الراهن
 فيما اذا أكره على اعتاق عبده المرهون ففعل بقدره على ايفاء حق المرتهن بما ضمنه المكره من قيمة
 ذلك العبد فان له أن يضمه اياها المذكر في الكتاب فكان ينبغي أن لا تجب السعاية على العبد ثم ان
 قول صاحب العناية بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه الخ لا يكاد يصح ههنا
 لان تلك الصورة داخله ههنا في اطلاق ما نحن فيه من مسألة الكتاب فكيف يصح الحكم بالمخالفة

النقض وأما على مذهبهما فإنه ينتقض بما اذا أعتق المحجور عليه بالسفه فإنه يعتق ويجب عليه السعاية وقد أعتق
 ملكه ولا حق لاحد فيه ويزاد له ما في التعليل فيقال عتق على ملكه ولا يتعلق به حق الغير وهو غير محجور عليه (ولا يرجع المكره على
 العبد بما ضمن لانه مؤاخذ بالتلاف) يعني أن المكره انما يضمن من حيث انه جعل متلفا للعبد حكما فكأنه قتله والمقتول لا يضمن شيئا
 وقوله فكيف يكون المكره معوضا عما أتلفه بما لاتعلق له به أصلا) أقول وكذا طعام الغير ومنافع البضع لاتعلق لهما بالمكره فالسند
 أعم ولعله لذلك بادر الى التسليم (قوله بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فأكره الراهن على اعتاقه فإنه يجب على العبد السعاية) أقول ان
 ثبت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا فينبغي أن لا تجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد
 فليتأمل (قوله ولا يتعلق به حق الغير) أقول أراد من الغير الورثة أو الدائن في المريض وأراد المرتهن في الرهن

قال (ويرجع بنصف مهر المرأة) الجواب فيما إذا كره على طلاق امرأته وقد سمي لها مهر إلا أنه لم يدخل بها نظير الجواب فيما إذا كره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على المكره لأن الرجوع ههنا بنصف الصداق ونحوه بقيمة العبد وان لم يسم بجمع على المكره بما لزمه من المتعة لأن العلة في الكل واحدة وهو الاتلاف أما في العتق فقد تقدم وأما في الطلاق فلقوله لأن ما عليه أي على الزوج كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها بتمكين ابن الزوج منها بغيرا كراه أو بالارتداد والعباد بالله تعالى وما كان عليه تأكد بالطلاق مكرها فمما كان على شرف السقوط تأكد به ولتأكيده شبهه بالإيجاب فكان أنه أوجب على المكره ذلك ابتداء فكان اتلافا للمال من هذا الوجه والمكره في حق الإكراه بمنزلة الإكراه في مضاف إلى المكره من حيث أنه اتلاف بخلاف ما إذا دخل بها لأن المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك التنكاح وهو ليس بمال عند الخرج وما ليس بمال لا يضمن بمال ألا ترى أن الشاهد إذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان (ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل) أي طلق أو أعتق (فهو جائز استحسانا) والقياس أن لا يجوز لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذلك مع الإكراه وجه الاستحسان أن الإكراه يؤثر في فساد العقد فكان كالشرط الفاسد والشرط الفاسد لا يؤثر (٣٠٥) في فساد الوكالة أم أنه كالشرط الفاسد

فلما تقدم أنه بعدم الرضا
ففسده الاختيار فصار
كأنه شرط شرطا فاسدا
فانه يفسد العقد ولا يمنع
الانعقاد وأما أن الوكالة
لا تفسد بالشرط الفاسد
فلا تنها من الاستقاطات
فان تصرف الوكيل في مال
الموكل قبل التوكيل كان
موقوفاً حقاً للمالك فهو
بالتوكيل أسقطه فاذالم
يفسد كان تصرف الوكيل
نافذا (ويرجع المكره على
المكره) بما عزم من نصف
الصداق وقبضه العبد
(استحسانا) والقياس أن
لا يرجع لان الإكراه وقع

قال (ويرجع بنصف مهر المرأة) ان كان قبيل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى بجمع على المكره بما لزمه من المتعة) لأن ما عليه كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها وانما يتأكد بالطلاق فكان اتلافاً للمال من هذا الوجه فيضاف إلى المكره من حيث أنه اتلاف بخلاف ما إذا دخل بها لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق (ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل) (جاز استحسانا) لان الإكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة تبطل بالشرط الفاسد ويرجع على المكره استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل والنذر لا يعمل فيه الا كراه لأنه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه لأنه لا مطالب به في الدنيا فلا يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الا كراه لعدم احتمالهما الفسخ وكذا الرجعة والإبلاء التي فيه باللسان

بينها وبين ما نحن فيه بخلاف الصورتين المذكورتين في الكافي وعامة الشروح فانهم مامسثلتان مغايرتان لما نحن فيه فيصح الحكم بالخالفه بينهما وبين ما نحن فيه وكذا قول تاج الشريعة وأما ههنا فلم يتعلق حق النعيير بالعبد الخ ليس بسديد فانه يشعر بالخالفه أيضا بين تلك الصورة وبين ما نحن فيه مع أنها دخلت في اطلاق ما نحن فيه كالأجنبي وأيضا لوجوب السعاية على العبد في الصورة المزبورة لا تنقض بها ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله من أن السعاية انما تجب على العبد للتخريج الى الحرية اذ لا تخريج الى الحرية في تلك الصورة لما ذكرنا أن العبد قد خرج الى الحرية بالاعتاق فلا يمكن تخريجه اليها ثانيا فلزم أن لا يتم قول تاج الشريعة وصاحب العناية وغيرهما في ذيل شرح هذا المحل وهذا القدر من التعليل كافي على مذهب أبي حنيفة سالم عن النقص وأما على مذهبهما فنقض بما إذا أعتق المحجور عليه

(٣٩ - تكمله سابع)

على الوكالة وزوال الملك لم يقع بها فان الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل فلا يضاف التالف اليه كافي الشاهد من شهد أن فلانا وكل فلانا بعتق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمننا وجه الاستحسان أن مقصود المكره زوال ملكه مباشرة الوكيل وقد حصل ذلك وكان ما فعله وسيلة الى الإزالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجده من الإكراه (قوله والنذر لا يعمل فيه الا كراه) بيان لما يعمل فيه الا كراه وما لا يعمل فيه وضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الا كراه من حيث منع الصحة لان الإكراه يفوت الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فلا كراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فلا يعمل فيه الا كراه فيصح النذر مع الا كراه فان أكره على أن يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك (ولا يرجع على المكره بما لزمه لأنه غير مطالب به في الدنيا فلا يطالب به غيره فيها وكذا إذا أكره على عين) فحلف انعقدت (أو على ظهار) فظاهر صح (وكذا على رجعة) ففعل صح (أو على إبلاء) فآلى أو على في اليها باللسان) ففعل صح

(قوله نظيرا لجواب فيما إذا كره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق) أقول الاظهر أن يقول في حق وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره (قوله ففسده الاختيار) أقول أنت خير بأن الفاء هنا ليست في محلها والاحسن تبديله بالواو (قوله بيان لما يعمل فيه الا كراه وما لا يعمل) أقول بيان في الاول التزاما وفي الثاني صريحا

(لأنها) أي الرجعة والايلاء والقي (تصح مع الهزل) وما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ فإن أكرهه على اعتناق عبد عن كفارة اليمين أو الظهار ففعل اجراءه عنها ولم يرجع على المكره بقيمته لأنه أمره بالخروج عما لزمه وذلك منه حسبة لا انلاف بغير حق وان عين عبد ذلك ففعل عتق ولم يجز عن الكفارة ويرجع على المكره بقيمته لأنه أنلف عليه مالية العبد حيث لم يكن بعينه مستحقا عليه واذا ثبت له الرجوع لم يكن كفارة لأن الميسر مضمونة على أحد وان ترك التي آلى منها أربعة أشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لأنه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضامنه بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشئ لأنه أتى بضد ما أكرهه عليه وان أكرهه على أن يخالع امرأته ففعل صح الخلع لأنه من جانب الزوج وطلاق وهو ظاهر والا كراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا بدل فكذا بديل أو يمين لو حود الشرط والجزاء واليمين لا يعمل فيه الا كراه (فلو كان مكرها على الخلع دون الزمها البديل لرضاها بالاتزام) بازاعمال المهر من البيونة ولا شئ على المكره للزوج لأنه أنلف عليه ماله يس بحال وهو النكاح فلا يضمن به فان قيل ان خالعها وهي غير ملووسة فاستحقت نصف الصداق هل يرجع به الزوج على المكره لتأكيدها كان على شرف السقوط أولا قلنا لا يخلو اما أن ساق الزوج المهر لها كله أولا فان ساق رجوع على المكره بنصفه بالاتفاق أما عندهما فظاهر لان الخلع على مال مسمى لا يوجب البراءة عما يستحقه كل منهما قبل صاحبه بحكم النكاح وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه وان أوجب البراءة لكن كتابا براءة مكره والبراءة مع الاكراه (٣٠٦) لا تصح وان لم يسر رجوع عندهما خلا فانه لا غير مكره في هذه الصورة على البراءة قال

(وان أكرهه على الزنا وجب عليه الحد) قال أبو حنيفة أو لان أكرهه أحد على الزنا فزنى وجب عليه الحد لان الزمان الرجل لا يتصور الا بانتشار آتسه وذلك لا يكون الا بلذاتة وذلك دليل الطواعية بخلاف المرأة فان عمل الفعل ومع الخوف يتحقق التمكين منها فلا يكون التمكين دليل الطواعية ثم رجوع وقال لاحد عليه اذا كان المكره

لانما تصح مع الهزل والخلع من جانبه طلاق أو يمين لا يعمل فيه الا كراهة ولو كان هو مكرها على الخلع دونها لزمها البديل لرضاها بالاتزام قال (وان أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة الا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد) وقد ذكرناه في الحدود بالسفاهة فانه يعتق ويجب عليه السعاية عنده. وقد اعتق ملكه ولا حق لاحد فيه فيزاد لهما في التعليل وهو غير محجور عليه انتهى تأمل نفهم (قوله وان أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله الا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجب الحد) وجه قوله ما أن المعتبر في الاكراه كونه ملجئا وذلك بقدره المكره على الايقاع وخوف المكره الوقوع كما مر وذلك قد يكون من غير السلطان أكثر تحقفا لان السلطان يعلم أنه لا يفوته فهو ذواتة في أمره وغيره يخاف الفوت بالاتجاه الى السلطان فيجمل في الايقاع ووجه قوله أن المكره يهجر عن دفع السلطان عن نفسه اذ ليس فوقه من يلجئ اليه ويقدر على دفع اللص بالاتجاه الى السلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر لاحكمه فلا يسقط به الحد كذا في العناية والنهاية وهو المطابق لما ذكره المصنف في كتاب الحدود (أقول) يتجه على الوجه المذكور من قبل أبي حنيفة رحمه الله أن يقال ندره ذلك ممنوع كيف ووقوع

هو السلطان لان الحد لا يرجح ولا حاجة مع الاكراه لان الزنا جار كان حاصلا الى أن حصل خوف التلف على نفسه فكان قصدهم هذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لافضائه الشهوة فيصير ذلك شهية في اسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف لأنه أمر طبيعي ينشأ من التألم من غير اختيار وهذا وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله أنه لا يلزمه الحد وأما تقييد الاكراه بالسلطان فقد قيل أنه من قبيل اختلاف العصر كما تقدم في أول هذا الكتاب وقيل من قبيل اختلاف الحكم ووجه قوله ما أن المعتبر في الاكراه كونه ملجئا وذلك بقدره المكره على الايقاع وخوف المكره الوقوع كما مر وذلك قد يكون من غير السلطان أكثر تحقفا لان السلطان يعلم أنه لا يفوته فهو ذواتة في أمره وغيره يخاف الفوت بالاتجاه الى السلطان فيجمل في الايقاع ووجه قوله أن المكره يهجر عن دفع السلطان عن نفسه اذ ليس فوقه من يلجئ اليه ويقدر على دفع اللص بالاتجاه الى السلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر لاحكمه ثم في كل موضع وجب الحد على المكره لا يحسب لها المهر لان الحد والمهر لا يجتمعان عندنا بفعل واحد وفي كل موضع سقط الحد وجب المهر لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن أحدهما فاذا سقط الحد وجب المهر اظهارا لخطر الحمل سواء كانت مستكرهة على الفعل أو اذنت له بذلك أما الاول فظاهر لانهم اترض بسقوط حقها وأما الثاني فلان الاذن ليس بحال الوطء فكان اذنها لغوا لكونه محجورا عن ذلك شرعا

(قوله فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر ولا حكمه) أقول قال الاتقاني الاكراه من غير السلطان لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفق في موضع ينبغي أن يكون معناه حينئذ في موضع من المصر تدبر

(واذا أكرهه على الردة لم ين امرأته منه لان الردة بتبديل الاعتقاد لا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر وفي تبديله شك) وكان الايمان ثبوتيا يقين فلا تثبت الردة بالشك ولا ما يرتب عليها (٣٠٧) من البيئونة ويجوز أن يجعل كلامه

دليلين أحدهما أن يقال ان الردة بتبديل الاعتقاد وتبديل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه والثاني أن يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاده الكفر شك لانه امر مغيب لا يطلع عليه الا بترجمة اللسان وقيام الاكراه بصرف عن صحة الترجمة (فلا تثبت البيئونة) المتعينة على الكفر (بالشك) فان قالت المرأة قد بنت منك وقال الرجل قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان

قال (واذا أكرهه على الردة لم ين امرأته منه) لان الردة تتعلق بالاعتقاد لا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البيئونة بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان

ظفر الصوص وقطاع الطريق بالناس وبجزهم عن دفع شرهؤلاء المتغلبة سيما في المواضع النائية عن العمران أكثر من أن تحصى ولئن سلم النادرة فأن لا يكون للنادر حكم فيما يندري بالشبهات من الحدود سيما في حد الزنا كما نحن فيه ممنوع اذا شك أن مجرد الاحتمال تثبت الشبهة فضلا عن الوقوع بطريق الندرة قال في غاية البيان في هذا المقام ودليلهما ظاهر لان الكلام فيما اذا جاء من غير السلطان ما يأتي من السلطان في موضع لا مدفع له عادة وفي مثل هذا السلطان وغيره سواء الا يرى انه لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع ولا بى حنيفة أن هذا مما لا يغلب عليه عادة اذا كان في المصر لان الظاهر أنه يلحقه الغوث من الناس أو من السلطان فيندفع والحكم لا يبنى على النادر حتى لو كان في موضع يغلب كما في غير المصر نعتبره كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الكافي انتهى (أقول) على هذا التقدير يمكن أن يندفع منع النادرة ولكن يبقى منع أن لا يكون للنادر حكم فيما يندري بالشبهات كما نحن فيه على حاله * ثم أقول اطلاق مسألة الكتاب واطلاقات عامة المعتمرات في أن حكم الاكراه مخصوص بالسلطان عنده وعام لكل متغلب به تدعى تحقيق ما هدده به عندهما مما لا يساعد القول بأن الاكراه من غير السلطان في غير المصر معتبر بالاجماع يظهر ذلك بالتأمل في عبارة الكتاب وتبني سائر المعتمرات قال الامام قاضيان في أول كتاب الاكراه من فتاواه الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب بقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة والمحيط البرهاني ومن شرط صحته أن يكون الاكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجي من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه مذكور في مسألة الزنا وصورتها غير السلطان اذا أكرهه جلا على الزنا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجب الحد على الزاني كأنه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه فظن بعض مشايخنا أن الخلاف بينهم في الزنا خاصة وأما في غيره فأكراه غير السلطان واكراه السلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وغيره من الاحكام أيضا سواء واختلفوا فيما بينهم بعضهم قال هذا اختلاف عصر وزمان وبعضهم قال هذا اختلاف حجة وبرهان انتهى فتدبر (قوله) لان الردة تتعلق بالاعتقاد لا ترى أنه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاد الكفر شك فلا تثبت البيئونة بالشك) قال صاحب العناية ويجوز أن يجعل كلامه دليلين أحدهما أن يقال ان الردة بتبديل الاعتقاد وتبديل الاعتقاد ليس بثابت لقيام الدليل وهو الاكراه والثاني أن يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاده الكفر شك لانه امر مغيب لا يطلع عليه الا بترجمة اللسان وقيام الاكراه بصرف عن صحة الترجمة فلا تثبت البيئونة المترتبة على الكفر بالشك انتهى (أقول) لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن ما قاله لغوم من الكلام لان ما زعمه دليلين متحدان في المعنى وانما التغير بينهما في بعض الالفاظ وهو تبديل الاعتقاد في الاول واعتقاد الكفر في الثاني ولا ريب أن تبديل اعتقاد المسلم انما يكون باعتقاد الكفر فالتحدا معني فمعني جعلهما دليلين وان جعل مدار جعلهما دليلين مجردتا في اللفظ فلا معنى لجعل كلام المصنف دليلين أيضا لان الواقع

قال المصنف (واذا أكرهه على الردة لم ين امرأته منه) أقول قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال لم يخطر ريبا لي شيء وفويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالايمان فانه حينئذ لا تبين امرأته ديانة ولا قضاء لانه لم يقرب على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر ريبا له أنه لو أكرهه العدو على كلمة الكفر فأجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كقصر من ساعته لانه فرضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من قول

غيرا كراه نصار نظير ما لو قوت أن يكفر في وقت في المستقبل انتهى وفيه بحث (قوله) ويجوز أن يجعل كلامه دليلين أحدهما الخ) أقول لافرق بين هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى

فالقول قوله استحسانا) وفي القياس القول قولها فتقع الفرقة لان التكلم بكلمة الكفر بسبب حصول اليقونة كالتكلم بالطلاق فيستوي فيه انطاع والمكره كافي للطلاق وجه الاستحسان (أن اللفظ) يعني كلمة الكفر (غير موضوع للفرقة) يعني لم يظهر فيها ظهورا يبينان حيث الحقيقة حتى يكون صريحا (٣٠٨) يقوم اللفظ فيه مقام معناه كافي للطلاق بل دلالتها عليها من حيث ان اللفظ

فالقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبديل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه يعلو ولا يعلى وهذا بيان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقدده فليس بمسلم ولو أكرهه على الاسلام حتى يحكمه باسلامه ثم رجع لم يقتل لتسكن الشبهة وهي دارته للقتل

في كلام المصنف هو اللفظ الثاني دون الاول كما ترى (قوله) فالقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبديل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله) قال صاحب العناية في حل هذا المحل وجه الاستحسان أن اللفظ يعني كلمة الكفر غير موضوع للفرقة يعني لم يظهر منها ظهورا يبينان من حيث الحقيقة حتى يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كافي للطلاق بل دلالاته عليها من حيث ان اللفظ دليل وترجحة لما في القلب فان دل على تبديل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالاته عليها دلالة مجازية ومع الاكراه لا يدل على التبدل فضلا عن أن يكون صريحا يقوم لفظه مقام معناه (وهذا) كان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل أن يكون لفظه موافق اعتقاده (واحتمل) أن لا يكون لفظه (رجحنا الاسلام في الحالين) قيل أى في حال الاكراه على الردة والاكراه على الاسلام (لان الاسلام ولا يعلى) فلم يجعل كافرا في الصورة الاولى وجعل مسلما في الصورة الثانية ترجيح الاسلام (وهذا في حق الحكم أما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقد الاسلام فليس بمسلم) وكان هذا اشارة الى ما قاله الامام أبو منصور الماتريدي وهو المنقول عن أبي حنيفة هو التصديق والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام باللسان شرط اجراء الاحكام وليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه فانهم يجعلون الاقرار كذا (ولو أكرهه على الاسلام حتى يحكمه باسلامه ثم رجع لم يقتل لتسكن الشبهة) أي شبهة عدم الارتداد لجواز لا يتحقق أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين (والشبهة دارته للقتل)

فالقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبديل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه يعلو ولا يعلى وهذا بيان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقدده فليس بمسلم ولو أكرهه على الاسلام حتى يحكمه باسلامه ثم رجع لم يقتل لتسكن الشبهة وهي دارته للقتل

الاقرار كذا (ولو أكرهه على الاسلام حتى يحكمه باسلامه ثم رجع لم يقتل لتسكن الشبهة) أي شبهة عدم الارتداد لجواز لا يتحقق أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين (والشبهة دارته للقتل)

(قوله) وكان هذا اشارة الى ما قاله الامام أبو منصور الماتريدي) أقول فيه بحث خلفه اشارة لظهور أن هذا الكلام مستقيم على تقدير أن يكون الاقرار ركنا فان الحكم به اذ هو الظاهر لنا وليس في كلامه ما يدل على شرطية الحكم

(قوله ولو قال الذي أكره) معطوف على قوله وقال هو وقد أظهرت ذلك يعني لو قال في جواب قولها قد بنت منك أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه قضاء لادبانه لأنه أقر أنه طائع باتيان ما لم يكره عليه لأنه أكره على الانشاء دون الاقرار ومن أقر بالكفر طائعا ثم قال غنبت به الكذب لا يصدق القاضي لأنه خلاف الظاهر اذا الظاهر هو الصدق طالة الطواعية لكنه يصدق ديانته لأنه ادعى ما يحتمله لفظه (ولو قال أردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر بي بالخبير عما مضى بانت قضاء وديانته لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره) لأنه لما خطر هذا بباله أمكنه الخروج عما ابتلى به بأن ينوي (٣٠٩) ذلك والضرة قد اندفعت

بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر لم يكن أجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف مع علمه أنه كفر فبين امرأته قضاء وديانته والحاصل أن المكروه على إجراء كلمة الكفر على ثلاثة أوجه في وجهه لا يكفر لا قضاء ولا ديانته وفي وجهه يكفر فيهما جميعا وفي وجهه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانته وذلك لأنه اذا أجزاها فاما أن يخطر بباله غير ما طلب منه أولا والثاني هو الاول والاول ان خطر بباله أن يقول ذلك ويريد الاخبار عما مضى كذبا وأراده فهو الثالث وان لم يرد فهو الثاني واذا ظهر لك هذا أمكنك ان تخرج مسألة الصلاة للصليب وسب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (لما امر) إشارة الى قوله لأنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله أعلم بالصواب

ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت بانت منه حكما لادبانه لأنه أقر أنه طائع باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر بي بالخبير عما مضى بانت ديانته وقضاء لأنه أقر أنه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا أكره على الصلاة للصليب وسب محمد النبي عليه الصلاة والسلام ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي عليه الصلاة والسلام بانت منه قضاء لادبانه ولو صلى للصليب وسب محمد النبي عليه الصلاة والسلام وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب غير النبي عليه الصلاة والسلام بانت منه ديانته وقضاء لما امر وقد قرنا زيادة على هذا في كفاية المنتهى والله أعلم

﴿ كتاب الحجر ﴾

لا يتحقق شيء من ركني الايمان في المكروه على الاسلام وانما يكون المتحقق فيه ما هو خارج عن حقيقة الايمان شرط لاجراء الاحكام فوجه الحكم بالاسلام بمجرد تحقق ما هو شرط لاجراء احكامه لا ينظر ظهوره في الاول لا يقال كيف يتمشى ما في الكتاب على المذهب الثاني في حال الاكراه على الردة وعلى تقدير أن يكون الاقرار ركنًا من الايمان يسلزم أن نشئت حكم الردة باجراء كلمة الكفر على اللسان لأنه يتحقق الاقرار اذا ذلك وانتهاه ركن واحد يستلزم انتفاء الكل لاحتمال الاقرار ان من قال بأن الاقرار ركن من الايمان لم يقبل انه ركن أصلي منه كالتصديق بل قال انه ركن زائد والتصديق ركن أصلي وفسر معنى كونه ركنًا اذا بان الشارع اعتبره في وجود المالك لكن ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عقوا واعتبر المالك موجودا حكما وقد بين ذلك في كتب الاصول بما لا مزيد عليه فعلى هذا يظهر معنى ما في الكتاب على هذا المذهب أيضا في حال الاكراه على الاسلام والاكراه على الكفر كما لا يخفى تأمل توقف

﴿ كتاب الحجر ﴾

أورد الحجر عقيب الاكراه لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار الا ان الاكراه كان أقوى تأثيرا لان فيه سلبها عن له اختيار صحيح وولاية كاملة بخلاف الحجر كان أحق بالتقديم كذا في الشرح ومن محاسن الحجر أن فيه شفقة على خلق الله عز وجل وهي أحد قطبي أمر الديانة والاخر التعظيم لامر الله تعالى وتحقيق ذلك ان الله تعالى خلق النوري وفاوت بينهم في الحجر فجعل بعضهم أولى الرأي والنهي ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض أسباب الردى فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعزوه الذي هو ناقص

﴿ كتاب الحجر ﴾

أورد الحجر عقيب الاكراه لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب اختياره الا ان الاكراه كان أقوى تأثيرا لان فيه سلبها عن له اختيار صحيح وولاية كاملة بخلاف الحجر كان أحق بالتقديم وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهي أحد قطبي أمر الديانة

﴿ كتاب الحجر ﴾

(قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهي أحد قطبي أمر الديانة والاخر التعظيم لامر الله تعالى وهو في اللغة عبارة عن المنع) أقول قوله هو في الموضوعين راجع الى الحجر وقوله هو راجع الى الشفقة

والآخر التعظيم لاهراقه وهو في اللغة عبارة عن المنع وفي عرفهم هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون وأسبابه مصادر هذه الأسماء وألحق بها المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق ولما كان أسبابه ما ذكرنا لم يجز تصرف الصغير (٣١٠) الأباذن وليه ولا تصرف العبد الأباذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب

قال (الاسباب الموجبة للجزء ثلاثة الصغر والرق والمجنون فلا يجوز تصرف الصغير الأباذن وليه ولا تصرف العبد الأباذن سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) أما الصغير فلنقصان عقله غير أن اذن الولي آية أهليته والرق لرعاية حق المولى كي لا يتعطل منافع عبده ولا يملك رقبته بتعلق الدين به غير أن المولى بالاذن رضى بفوات حقه والمجنون لا يتجمعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال أما العبد فأهل في نفسه والصبي ترتب أهليته فلهذا وقع الفرق قال (ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء أجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه) لان التوقف في العبد لحق المولى فيختص فيه وفي الصبي والمجنون نظر الهمما فيجوز مصلحتهم ما فيه ولا بد أن يعقلا البيع ليجوز كنع العقد فينعتد موقوفا على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتبر الذي يصلح وكيله عن غيره كما ينفى الوكالة فان قبل التوقف عندكم في البيع أما الشراء فالاصل فيه النفاذ على المباشر فلما نعم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي

العقل فأثبت الجزع عليهم عن التصرفات نظر من الشرع لهما لان الظاهر من تصرفهما ضرر بلزمنهما اذ ليس لهما عقل كامل يردعهما وتميز وافر يردهما وكذلك جزع الصبي والرقيق أما الصبي ففي أول أحواله كالمجنون وفي آخرها كالمعتوم فما هو المتوقع من ضرره ما يتوقع في حق الصبي وأما الرقيق فإنه يتصرف في مال غيره لانه لا مال له ولا يستعمل من يتصرف في مال الغير مثل استعماله في مال نفسه عادة فسد باب التصرف على الرقيق بالجزع نظر المولى ثم ان الجزع في اللغة هو المنع فانه مصدر جزع عليه القاضي اذا منعه وفي الشرع هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون كذا في النهاية والعناية (أقول) فيه قصور أما أول فلان الجزع في الشرع ليس هو المنع عن التصرف مطلقا بل هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً كما يفصح عنه ما سياتي في الكتاب من أن هذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والرق والمجنون توجب الجزع في الاقوال دون الافعال وأما ثانياً فلان المحجور عليه غير منحصر في الصغير والرقيق والمجنون بل المفتي الماجن والمتطب الجاهل والمكاري المفلس محجور عليهم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله كما صرحوا بذلك كله في عامة المعنبرات وسيأتي في الكتاب شيئاً فشيئاً قوله في ذيل التعريف وهو الصغير والرقيق والمجنون تفسير زائد وتقييد كاسد وبالجملة في التعريف المزبور تصير من حيث اطلاق المقيد وتقييد المطلق وقال في الكافي الجزع في اللغة المنع وفي الشرع منع عن التصرف قولاً لا بفعل ولا يصغر ورق وجنون انتهى (أقول) فيه تدارك للحذو والاول ولكن يبقى الحذو والثاني على حاله كالأبني فالاولى ما ذكر في معراج الدار به فانه قال فيه ثم الجزع لغة المنع مصدر جزع عليه وشرعاً منصوص وهو المنع من التصرف قولاً لا بشخص معروف مخصوص وهو المستحق للجزع بأي سبب كان انتهى تدبر (قوله الاسباب الموجبة للجزع ثلاثة الصغر والرق والمجنون) هذه الثلاثة بالاتفاق وألحق بها اشتق منها ثلاثة أخرى بالاتفاق أيضاً وهي المفتي الماجن والمتطب الجاهل والمكاري المفلس وأما جزع المدين والسفيه بعد ما بلغ رشيداً فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله

بحال ما وأما الذي لا يكون مغلوباً وهو الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل كما سيجيء أما عدم جواز تصرف الصبي فلنقصان عقله وأهلية التصرف إنما هي بالعقل لكن أهليته مترتبة واذن وليه آية أهليته وأما العبد فله أهلية لكنه يجز عليه لرعاية حق المولى كي لا يتعطل عليه منافع عبده فانه لو لم يثبت الجزع لنفسه البيع الذي يشره وشرائه فيلحقه ديون فيأخذ أربابها كسأبه التي هي منفعة المولى وذلك تعطيل لها عنه ولشأنك رغبة بتعلق الدين به اذا لم يكن له كسب غير أن المولى اذا أذن فقد رضى بفوات حقه والمجنون الغالب لا يجامعه أهلية فلا يجوز تصرفه بحال قال (ومن باع من هؤلاء شيئاً) أراد هؤلاء الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق وتصرفهم فيما يتردد بسين الضر والنفع ينعتد موقوفاً اذا كان يعلم أن البيع سالب والشراء جالب ويقصده لاقادة هذا الحكم أعني

كون البيع سالباً والشراء جالباً وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس لاقادة هذا الحكم (والولي بالخيار ان شاء) كذا أجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد لحق المولى فيختص فيه وفي الصبي والمجنون نظر الهمما فيجوز مصلحتهم ما فيه) وكلامه ظاهر وأراد سؤال الاعلى الشراء وهو أن الاصل في الشراء النفاذ على المباشر من غير توقف على ما مر من بيع الفضولي فكيف يتعد ههنا موقوفاً على الاجازة وأجاب بأن عدم التوقف إنما يكون اذا وجد على المباشر نفاذاً كما في شراء الفضولي

وهنا لم نجد ذلك لعدم الاهلية في الصبي والمجنون أو لضرر المولى فوقه قال صاحب النهاية هذا الذي ذكره عن الاشكال انما يراد على لفظ مختصر القدرى حيث قال فيه ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى أمهنا يعني في الهداية فلم يذكر قوله أو اشترى فلا يراد الاشكال ولكن جعل المذكور في القدرى مذكورا هنا فأورد الاشكال وهو موجود (٣١١) في بعض النسخ وكذا في نسخة سماعى

وكذا ذكره شيخى في شرحه (قوله وهذه المعانى الثلاثة) يعنى الصغر والرق والمجنون (توجب الجحرفى الاقوال) يعنى ما ترددمنها بين النفع والضرر كالبيع والشراء أى هذه المعانى توجب التوقف على الاجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد وأما ما يتعمد منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام من الاصل فى حق الصغير والمجنون دون العبد وأما ما يتعمد منها نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة فانه لا يجزئ فيه على العموم (قوله دون الافعال) يعنى ان المعانى الثلاثة لا توجب الجحرفى الاقوال (لان الشأن ان الافعال لا يرادها) حتى ان ابن آدم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان فى الحال وكذلك العبد والمجنون اذا ألتفأ شيئا لزمهما الضمان فى الحال (لان الافعال توجد حسا ومشاهدة) ويحصل بها الاتلاف والاتلاف بعد الحصول لا يمكن أن يجعل كالاتلاف

وهنا لم نجد نفاذ عدم الاهلية أو لضرر المولى فوقه قال (وهذه المعانى الثلاثة توجب الجحرفى الاقوال دون الافعال) لانه لا يرادها لوجودها حسا ومشاهدة

كذا فى الشروح (أقول) قد أطبقت كلمة الفقهاء فى كتب الفروع على ادراج العتق فى الجنون وجعل الاسباب الاصلية المتفق عليها ثلاثة وهى الصغر والرق والمجنون وفى كتب الاصول على جعل العتق قسما للجنون كسائر الامور المعترضة على الاهلية ومخالفة له فى أكثر الاحكام فقد خالف اصطلاحهم فى الفروع واصطلاحهم فى الاصول وهذا من النوادر (قوله وهذه المعانى الثلاثة) التى هى الصغر والرق والمجنون توجب الجحرفى الاقوال حتى أوجب التوقف فى الاقوال التى ترد بين النفع والضرر كالبيع والشراء بنى العموم بين الصغير والمجنون والعبد وأوجب الجحرفى من الاصل بالاعدام فى حكم اقوال تتمم ضررا كالطلاق والعتاق فى حق الصغير والمجنون دون العبد فانه يملك الطلاق كذا فى النهاية والكفاية قال صاحب العناية فى حل هذا المحل وهذه المعانى الثلاثة يعنى الصغر والرق والمجنون توجب الجحرفى الاقوال يعنى ما ترددمنها بين النفع والضرر كالبيع والشراء أى هذه المعانى توجب التوقف على الاجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد وأما ما يتعمد منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام من الاصل فى حق الصغير والمجنون دون العبد وأما ما يتعمد منها نفعا كقبول الهبة والهدية والصدقة فانه لا يجزئ فيه على العموم انتهى كلامه (أقول) خصص الشارح المزبور الاقوال المذكورة فى مسألة الكتاب بالاقتوال المترددة بين المنع والضرر حيث قال أعنى ما ترددمنها بين النفع والضرر كالبيع والشراء فلما أخرج عن الاقوال ما تمم نفعا وما تمم ضررا وكان فائدة اخراج الاول ظاهرة لعدم ثبوت الجحرفى أصلا دون فائدة ثبوت اخراج الثانى لثبوت الجحرفى أيضا فى حق الصغير والمجنون خصص معنى اجاب الجحرفى أيضا حيث قال أى هذه المعانى توجب التوقف على الاجازة على العموم بين الصغير والمجنون والعبد وأشار بذلك الى عدم ثبوت الجحرفى بهذا المعنى الخصوص فيما يتعمد ضررا من الاقوال ونبه عليه بقوله وأما ما يتعمد منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام من الاصل فى حق الصغير والمجنون دون العبد ولا يذهب عليك أن عبارة الكتاب مع عدم مساعدتها لشيء من التخصيص المذكورين يلزم اذ ذلك محذوران أحدهما أنه على ذلك المعنى الذى ذهب اليه الشارح المزبور يصير ما لمعنى هذه المسئلة وهى قوله وهذه المعانى الثلاثة توجب الجحرفى الاقوال معنى المسئلة السابقة وهى قوله ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصد فلولى بالتخيير ان شاء اجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فلا يكون فى اعادة الثانية فائدة التجرد كونها نوطئة لقوله دون الافعال وثانيهما انه لا يناسب حينئذ ادراج ما يتعمد ضررا من الاقوال كالطلاق والعتاق والاقرار فى المسائل المتفرعة على هذا الاصل وهو قوله وهذه المعانى الثلاثة توجب الجحرفى الاقوال وقد أدرجه فيها فى الكتاب حيث قال فيما بعد والصبي والمجنون لا يبيع عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وصرح الشارح المزبور وغيره هناك بأن تلك المسائل ذكرت تفريعا على الاصل المذكور وقد وقع التصريح بقاء التفريع فى مختصر القدرى فى قوله فالصبي والمجنون لا يبيع عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما بعد قوله وهذه المعانى الثلاثة توجب الجحرفى

(قوله وكذا ذكره شيخى فى

شرحه) أقول أراد الكاكي (قوله يعنى ما ترددمنها بين النفع والضرر) أقول الاولى عندى هو تعميم الاقوال لما تمم ضررا وما ترد بين النفع والضرر ونفاذ طلاق العبد لا يضر لما خصصه المصنف من هذا العموم (قوله فانه يوجب الاعدام من الاصل) أقول فلا ينقد (قوله فى حق الصغير والمجنون دون العبد) أقول فى البعض كالطلاق دون البعض كالعتاق

(بخلاف الاقوال لان اعتبارها) حال كونها موجودة حاصل (بالشرع والقصد من شرط الاعتبار) وليس للصبي والمجنون قصد لقصور العقل
 فينتي المشروط به وأما في العبد فالقصد وان وجد منه ولكنه غير معتبر للزوم الضرر على المولى بغير اختياره فان قيل الاقوال موجودة
 حسا ومشاهدة فما بالها شرط اعتبارها موجودة شرطا بالقصد دون الاعمال فالجواب من وجهين أحدهما أن الاقوال الموجودة
 حسا ومشاهدة ليست عين مدلولاتها بل هي دلالات عليها ويمكن تخلف المدلول عن دليله فيمكن أن يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم
 بخلاف الاعمال فان الموجود (٣١٢) منها عينها فبعد ما وجدت لا يمكن أن تجعل غير موجودة والثاني أن القول

قد يقع صدقا وقد يقع كذبا
 وقد يقع جذا وقد يقع هزلا
 فلا بد من القصد الأري
 أن القول من الحر العاقل
 البالغ اذا وجد هزلا لم
 يعتبر شرعا فكذا من هذه
 الثلاثة بخلاف الاعمال
 فانها حيث وقعت وقعت
 حقيقة فلا يمكن تبديلها
 وقوله (الا اذا كان) استثناء
 من قوله لا امر دلها يعني أن
 الاعمال اذا وجدت لا امر
 لها لكن اذا كان فعل يتعلق
 به حكم يندرى بالشبهات
 كالحدود والقصاص يجعل
 عدم القصد في ذلك شبهة
 دارثة لما ترتب عليه من
 الحدود والقصاص قال
 (والصبي والمجنون لا يصح
 عقودهما) أراد بعدم
 الصحة عدم النفاذ لما تقدم
 في قوله ومن باع من هؤلاء
 شيئا فالولى بالخيار وانما عاد
 هذه المسئلة تقر بها على
 الاصل المذكور وهو أن
 هذه المعاني الثلاثة توجب
 الحجز عن الاقوال لتساق
 القوليات في موضع واحد
 (قوله لان اعتبارها حال

بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه (الا اذا كان فعلا يتعلق به
 حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص) فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون
 قال (والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما)

في الاقوال دون الاعمال فتعين التفريع بنفس عبارته فالوجه عندى أن اللام في الاقوال في قوله
 توجب الحجز في الاقوال للجنس وأن المراد باليجاب الحجز في قوله توجب الحجز في الاقوال ما يسمى بيجاب
 التوقف على الاجازة كما في الاقوال المترددة بين النفع والضرر وايجاب الاعدام من الاصل كما في الاقوال
 المتعلقة للضرر فلا يحتاج الى اخراج هذا القسم أعني ما تعضض ضرا عن الاقوال المذكورة في الاصل
 المسطور بل هذا القسم أيضا داخل في جنس الاقوال فيشمله ذلك الاصل فيناسب تفريع المسائل
 الانية بأسرها عليه ولا يضر عدم تحقق الحجز في الاقوال التي تتعضض نفعها لان تحقق الحجز في جنس
 الاقوال لا يقتضى تحققه في جميع أفرادها فصار الاصل المزبور مجملا وما فرغ عليه من المسائل
 تبيننا له فما جعل في تلك المسائل ما يحجز فهو داخل تحت حكم الحجز وما لا فلا تأمل تقف (قوله
 بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه) أقول فيه اشكال لان الطلاق
 والعناق والعقود عن القصاص واليمين والنذر كلها من الاقوال المعتبرة في الشرع مع أن القصد ليس
 بشرط لاعتبارها في الشرع الأري أن طلاق العاقل البالغ هازل لا وكذا عناق الحر البالغ العاقل هازل
 وكذا يمينه هازل ونذره هازل لا يصح معتبر في الشرع على ما صرحوا به في مواضعها سيما في مباحث الهزل
 من كتب الاصول مع أن الهزل ينافي القصد لا محالة فان عدم القصد والارادة معتبر في نفس مفهوم
 الهزل وقال في العناية فان قيل الاقوال موجودة حسا ومشاهدة فما بالها شرط اعتبارها موجودة
 شرطا بالقصد دون الاعمال فالجواب من وجهين أحدهما أن الاقوال الموجودة حسا ومشاهدة ليست
 عين مدلولاتها بل هي دلالات عليها ويمكن تخلف المدلول عن دليله فيمكن أن يجعل القول الموجود بمنزلة
 المعدوم بخلاف الاعمال فان الموجود منها عينها فبعد ما وجدت لا يمكن أن تجعل غير موجودة والثاني
 أن القول قد يقع صدقا وقد يقع كذبا وقد يقع جذا وقد يقع هزلا فلا بد من القصد الأري أن القول من
 الحر البالغ العاقل اذا وجد هزلا لم يعتبر شرعا فكذا من هذه الثلاثة بخلاف الاعمال فانها حيث وقعت
 وقعت حقيقة فلا يمكن تبديلها انتهى (أقول) في كل من وجهي الجواب نظر أما في الاول فانه غير
 متمس في الانشآت لانها لا يبادات لا يمكن تخلف مدلولاتها عنها ولا يخفى أن أكثر الاقوال المعتبرة
 في الشرع في افادة الاحكام الشرعية من قبيل الانشآت فلا يتم التقريب وأما في الثاني فلانه
 منقضى عما تساوى فيه الحد والهزل من الاقوال كالطلاق والعناق ونحوهما تدبر تفهم (قوله والصبي
 والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما الخ) أراد بعدم الصحة عدم النفاذ لما تقدم في قوله ومن باع

كونها موجودة) أقول لا يخفى عليك أن موجودة مفعول ثان للاعتبار ارى اعتبارها مفيدة للاحكام
 بالشرع ومعنى الوجود ما ترتب عليه الا نأرو الاحكام (قوله فيمكن أن يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم) أقول لم يتبين مما ذكره
 سبب شرطية القصد في اعتبارها موجودة شرعا (قوله فلا بد من القصد) أقول السؤال أنه لم يكن بد من القصد (قوله قال والصبي
 والمجنون لا يصح عقودهما) أراد بعدم الصحة عدم النفاذ الخ) أقول واذا أريد بالصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى
 تبويل عدم الصحة بعدم النفاذ ويخلص كلام المصنف عن وصمة التكرار

وقوله (لما بينا) اشارة الى قوله والقصد من شرطه (ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (والاعتاق يتمحض مضره) لا بحال (و) الطلاق وان أمكن أن يتوردين النفع والضرر باعتبار موافقة الاخلاق بعد البلوغ لكن الصبي (لا وقوف له على المصلحة في الطلاق بحال) أما في الحال (٣١٣) (فلا عدم الشهوة)

وأما في المال فلان علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الاخلاق وتناظر الطابع عند بلوغه حد الشهوة ولا علم له بذلك (و) الولي وان أمكن أن يقف على مصلحته في الحال لكن (لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على اجازته ولا يتقدان بمباشرته) أي الولي (بمختلف سائر العقود) وقوله (وان ألقاشياً) بيان لتفريع الاعمال على الاصل المذكور ومعناه ظاهر وقوله (والخائط المائل بعد الاشهاد) يعني أنه لا قصد من صاحب الخائط في وقوع الخائط ومع ذلك يجب الضمان (قوله على ما بيناه) اشارة الى قوله بخلاف الاقوال والقصد من شرطه وقوله (فأما العبد فإقراره نافذ) معطوف على قوله والصبي والمجنون لا يصح عقودههما ولا اقرارهما ومعناه ظاهر (قوله لما روينا) اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه وكلامه ظاهر

لما بينا (ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما) لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه والاعتاق يتمحض مضره ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على اجازته ولا يتقدان بمباشرته بخلاف سائر العقود قال (وان ألقاشياً) هما ضمنا (احياء لحق المتلف عليه وهذا لان كون الاتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والخائط المائل بعد الاشهاد بخلاف القول على ما بيناه قال (فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذ في حق مولاه) رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعبرى عن تعاق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك اتلاف ماله قال (فان أقر بعمال لزمه بعد الحرية) لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع (وان أقر بمحذ أو قصاص لزمه في الحال) لانه مبق على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) لما روينا وقوله عليه الصلاة والسلام لا عليك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه عارف بوجه المصلحة فيه فكان أهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تقويت منافعه فينفذ والله أعلم بالصواب

من هؤلاء شيئا قالوا بالخيار وانما أعاد المسئلة تفريدها على الاصل المذكور وهو ان هذه المعاني الثلاثة توجب الحجر عن الاقوال لتساق القبوليات في موضع واحد كذا في العناية والنهاية قال بعض الفضلاء واذا أريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى تأويل لعدم الصحة بعدم النفاذ ويخلص كلام المصنف عن وصمة التكرار انتهى وقد أخذ هذا المعنى من آخر كلام صاحب غاية البيان هو ما فانه قال أراد بقوله لا يصح لا ينفذ لان بيعهما وسائر تصرفاتهما الذي يتوردين النفع والضرر موقوف على اجازة الولي الا يرى الى ما قال قبل هذا بقوله ومن باع من هؤلاء شيئا وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازة الا اذا أريد بقوله والصبي من لا يعقل أصلا وبقوله والمجنون الذي لا يفقه أصلا فينبغي مجرى قوله ولا يصح على ظاهره انتهى كلامه (أقول) لا مساغ لذلك الاحتمال لان حمل الصبي والمجنون في قوله والصبي والمجنون لا تصح عقودهما على الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب فقط مما لا تساعده القاعدة فان المعروف بلام التعريف اذا لم يكن هناك معه ودعا يحمل على الجنس في قاعدة أهل العربية وعلى الاستغراق في قاعدة أهل الاصول كما تقرر كله في موضعه فهنا الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لم يعهد بخصوصهما قطعاً لا بد أن يراد بالصبي والمجنون المذكورين ههنا جنسهما أو جميع أفرادهما على احدي القاعدتين لاحضة مخصوصة منهما كما توهم ولتنبيه لمساعدة القاعدة لذلك فلأورد بهما ههنا ذلك القسم العين منه ما لزم أن لا تكون أحكام عقود الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب الذي هو المعتوه ولا أحكام اقرارهما وطلاقهما وعتاقهما مذكورة في كتاب الحجر أصلا في موضع ذكر تلك الاحكام هنا ولم تذكر في موضع آخر من هذا الكتاب فيلزم أن تكون متر وكسدي ولا يخفى فساده ولا يحتلج في وهمك أنهم انفهم بما ذكره لان سبب الحجر في الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب أقوى من سببه في غيرهما فلا يدل عدم صحة تصرف في حقهما على عدم صحته في حق غيرهما كما لا يخفى (قوله والاعتاق يتمحض مضره ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة) قال صاحب

(قوله باعتبار موافقة الاخلاق) أقول أي وجوداً وعدمًا (قوله امكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة) أقول يعني أن الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقيف عليها في الحال (قوله وقوله وان ألقاشياً) بيان لتفريع الاعمال على الاصل المذكور) أقول فيه بحث

باب الحجر للفساد

آخر هذا الباب لان ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه والمراد بالفساد ههنا هو السفه وهو خفة تعترى الانسان فتعمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع (قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد درجتهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز على السفيه ويمنع من التصرف في ماله)

آخر هذا الباب لان أسباب الحجر فيما تقدم عليه سماوية وسبب الحجر ههنا مكتسب والسمو في التأثير أقوى فكان بالتقديم أولى ولان الحجر في الاول متفق عليه وفي الثاني مختلف فيه والمتفق عليه أخرى بالتقديم قال في العنايه والمراد بالفساد ههنا هو السفه وهو خفة تعترى الانسان فتعمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع انتهى (أقول) في تفسير كل من معني السفه على الوجه المذكور شيء أما في الاول فهو ان العمل بخلاف موجب العقل مع قيام العقل مشكل اذا الظاهر ان موجب الشيء لا يتخلف عنه وعن هذا قال في المبسوط والكافي السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الجنا وأما في الثاني فهو أنه ان كان معنى السفه في عرف الفقهاء تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع فكيف القول من أبي حنيفة رحمه الله بعدم الحجر على السفيه اذا لم يمسأع عدم المنع عما هو خلاف مقتضى الشرع عند أحد من الفقهاء ويمكن الجواب عن الاول بأن المراد بخلاف موجب العقل خلاف موجب حكم العقل لا خلاف موجب نفس العقل فاللازم عدم التخلف عن حكم العقل لاعتنائه بنفسه ولا محذور فيه لانه كان العمل بخلاف ما أوجبه حكم العقل كما هو حال النفوس الحيثية وعن الثاني بأن ما هو على خلاف مقتضى الشرع يجب أن ينهى عنه متركبه بالاسان على الاتفاق ومنه عمل السفيه بالسفه وأما الحجر عنه بمعنى ابطال حكم التصرف بالكليسة وان كان ذلك التصرف في نفس مال التصرف فهو أمراً آخر واما ذلك لم يقل به أبو حنيفة بناء على استدعائه ضرراً أشد من ضرر اتلاف المال كما سيأتي بيانه في الكتاب وقال في النهاية ثم اعلم أن مسائل هذا الباب كلها مبنية على قول أبي يوسف ومحمد درجتهما الله لا على قول

باب الحجر للفساد

العنايه في شرح هذا المقام والاعتناق يتمحض مضرة لاحماله والطلاق وان أمكن ان يسترددين النفع والضرر باعتبار موافقة الاخلاق بعد البلوغ لكن الصبي لا ووقوف له على المصلحة في الطلاق بحال أما في الحال فلعدم الشهوة وأما في المال فلان علم المصلحة فيه يتوقف على العلم بتباين الاخلاق وتناظر الطباع عند بلوغه حدا الشهوة ولا علم له بذلك والولي وان أمكن أن يقف على مصلحته في الحال لكن لا ووقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حدا الشهوة انتهى كلامه (أقول) فيه بحث أما أولاً فلان جعله الطلاق مما يتردد بين النفع والضرر مخالف لما صرح به نفسه وسائر الشراح فيما مر من أنه مما يتعمحض ضرراً اللهم الا أن يحمل كلامه ههنا على التنزل والتسليم فتأمل وأما ثانياً فلانه ان أراد بالمصلحة في قوله والولي وان أمكن أن يقف على مصلحته في الحال مصلحة الصبي في الطلاق كما هو الملائم لما نحن فيه وهو المطابق لقوله من قبل لكن الصبي لا ووقوف له على المصلحة في الطلاق يلزم أن لا يتم قوله وان أمكن أن يقف على مصلحته في الحال لان عدم ووقوف على مصلحته في الطلاق في الحال عدم شهوته في الحال كما أفصح عنه المصنف والشارح المزبور في تعميل عدم ووقوف الصبي على تلك المصلحة فعند تقرير هاتيك العلة كيف يمكن للولي أن يقف على تلك المصلحة وان أراد بالمصلحة المذكورة مصلحته في غير الطلاق يكون ذلك كرها لغوا في اثبات ما نحن فيه كما لا يخفى

باب الحجر للفساد

آخر هذا الباب لان أسباب الحجر فيما تقدم عليه سماوية وسبب الحجر ههنا مكتسب والسمو في التأثير أقوى فكان بالتقديم أولى ولان الحجر في الاول متفق عليه وفي الثاني مختلف فيه والمتفق عليه أخرى بالتقديم قال في العنايه والمراد بالفساد ههنا هو السفه وهو خفة تعترى الانسان فتعمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع انتهى (أقول) في تفسير كل من معني السفه على الوجه المذكور شيء أما في الاول فهو ان العمل بخلاف موجب العقل مع قيام العقل مشكل اذا الظاهر ان موجب الشيء لا يتخلف عنه وعن هذا قال في المبسوط والكافي السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الجنا وأما في الثاني فهو أنه ان كان معنى السفه في عرف الفقهاء تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع فكيف القول من أبي حنيفة رحمه الله بعدم الحجر على السفيه اذا لم يمسأع عدم المنع عما هو خلاف مقتضى الشرع عند أحد من الفقهاء ويمكن الجواب عن الاول بأن المراد بخلاف موجب العقل خلاف موجب حكم العقل لا خلاف موجب نفس العقل فاللازم عدم التخلف عن حكم العقل لاعتنائه بنفسه ولا محذور فيه لانه كان العمل بخلاف ما أوجبه حكم العقل كما هو حال النفوس الحيثية وعن الثاني بأن ما هو على خلاف مقتضى الشرع يجب أن ينهى عنه متركبه بالاسان على الاتفاق ومنه عمل السفيه بالسفه وأما الحجر عنه بمعنى ابطال حكم التصرف بالكليسة وان كان ذلك التصرف في نفس مال التصرف فهو أمراً آخر واما ذلك لم يقل به أبو حنيفة بناء على استدعائه ضرراً أشد من ضرر اتلاف المال كما سيأتي بيانه في الكتاب وقال في النهاية ثم اعلم أن مسائل هذا الباب كلها مبنية على قول أبي يوسف ومحمد درجتهما الله لا على قول

باب الحجر للفساد

لانه مبذرماله بصرفه لاعلى الوجه الذى يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى لان
الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال ثم هو لا يقيد بدون الحجر
لانه يتلف بلسانه ما منع من يده

أبي حنيفة رحمه الله فانه لا يرى الحجر للفساد والسفه أصلا انتهى (أقول) ليس هذا الكلام بسديد
فإن أكثر مسائل هذا الباب مما اتفق عليه أبو حنيفة وصاحباها كقوله وان أعتق عبدا نفع ذمته
وقوله ولو دبر عبده جاز وقوله ولو جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية أم
ولده وقوله وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمي أهله هر اجاز منه مقدره هر مثلها وقوله ولو
طلقها قبل الدخول وجب لها النصف وقوله وتخرج الزكاة من مال السفه وينفق على أولاده
وزوجته ومن تجب نفقته من ذوى أرحامه وقوله فان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولو أراد عمرة
واحدة لم يمنع منها وقوله فان مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وقوله
ولا يحجر الفاسق عندنا اذا كان مصححا للماله وانما المسائل المتخلافية بين أبي حنيفة وصاحبيه من
مسائل هذا الباب ثلاث ثنتان منها مذكورتان في أول الباب في الهداية والبداية احدهما مسألة
انه لا يحجر السفه فيه عند أبي حنيفة ويحجر عندهما وأخرهما مسألة أن الغلام البالغ غير رشيد
اذا بلغ خسا وعشر بن سنة يسلم اليه ماله عند أبي حنيفة وان لم يؤنس منه الرشد وعندهما لا يدفع
اليه ماله أبدا حتى يؤنس منه رشده وواحدة منهما مذكورة في آخر الباب في الهداية وحدها
وهي مسألة أن يحجر القاضي بسبب الغفلة عندهما ومع ذلك جعل قول أبي حنيفة في المسئلتين
الأوليين أصلا في الذكرو قولهما تابعه فلم يبق من مسائل هذا الباب ما هي مبنية على قولهما الاعلى
قوله الا المسئلة الاخيرة المذكورة في الهداية وحدها فكيف يصح القول بأن مسائل هذا الباب كلها
مبنية على قول أبي يوسف ومحمد لاعلى قول أبي حنيفة * ثم أقول لو قال بدل ذلك الكلام ثم اعلم
أن تلقيب هذا الباب باب الحجر للفساد مبنى على قول أبي يوسف ومحمد لاعلى قول أبي حنيفة فانه لا يرى
الحجر للفساد والسفه أصلا لكان له وجه صحيح كما لا يخفى (قوله لانه مبذرماله بصرفه لاعلى الوجه الذى
يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي) قال صاحب الغاية واستدل المصنف بقوله لانه
مبذرماله بصرفه لاعلى الوجه الذى يقتضيه العقل وكل من هو كذلك يحجر عليه نظرا له كالصبي فهذا
يحجر عليه اه (أقول) تقرير غير مطابق للشروح اذ لا يخفى أن حاصل كلام المصنف هنا قياس السفه
على الصبي قياسا تقريريا في وجوب الحجر و يرشد اليه قطعاً قوله فيما سأتى من قبل أبي حنيفة ولا يصح
القياس على منع المال ولا على الصبي وقد قرره الشارح المذكور على القياس المنطقي حيث قدر الكبرى
الكلية وجعل قوله فيحجر عليه نتيجة القياس كما ترى ثم ان صاحبي النهاية والعناية فالأهل الدامل
الذي ذكره المصنف انما يصح على قول أبي يوسف ومحمد لاعلى قول الشافعي لان حجر السفه عنده بطريق
الزجر والعقوبة عليه لا بطريق النظره وقالوا فائدة هذا الخلاف بينهم تظهر فيما اذا كان السفه
مفسدا في دينه مصححا في ماله كالفاسق فعند الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة وعندهما لا يحجر عليه
اه (أقول) فيه نظر لان من كان مصححا في ماله لا يسمى سفها في عرف الفقهاء كما أفصح عنه صاحب
العناية فيما مر حيث قال وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى
العقل والشرع وأما كون المصلح في ماله اذا كان مفسدا في دينه يسمى بالسفه على معناه الاصلى فلا
يجدى نفعها هنا اذ نحن بصد بيان حكم السفه في عرف الفقهاء بأنه لا يحجر عليه عند أبي حنيفة
ويحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد والشافعي ولو كان الفاسق داخل في السفه فيه في عرفهم لما
صح بيان الحكم بالوجه المذكور فان الفاسق لا يحجر عليه عند أحد من أئمتنا كما سأتى في الكتاب

واستدل المصنف رحمه الله
بقوله (لانه مبذرماله بصرفه
لاعلى الوجه الذى يقتضيه
العقل) كل من هو كذلك
(يحجر عليه نظرا له كالصبي)
فهذا يحجر عليه (بل أولى)
لان الثابت في حق الصبي
احتمال التبذير وفي حقه
حقيقته والدليل على صحة
هذا منع المال منه والمنع
لا يقيد بدون الحجر لانه
يتلف بلسانه ما منع من يده)
وهذا الذى ذكره من الدليل
انما يصح على قولهما فأما
على قول الشافعي رحمه الله
فلا يصح لان حجر السفه
عنده بطريق الزجر
والعقوبة عليه لا بطريق
النظره والفائدة تظهر فيما
اذا كان السفه مفسدا في
دينه مصححا في ماله كالفاسق
فعنده يحجر عليه زجرا
وعقوبة ولا يحجر عليه
عندهما

(ولابى حنيفه رحمه الله أنه مخاطب عاقل) وكل من هو كذلك (لا يحجر عليه كالرشيد) ونوقض بالعبء فإنه مخاطب عاقل ويحجر عليه وأجيب بأنه قال مخاطب وهو مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والعبد ليس بكامل في كونه مخاطباً لسقوط الخطابات المالية كلز كانه وصدقة الفطر والاضحية والكفارات المالية وبعض الخطابات الغير المالية كالخج والجمعة والعيمين والشهادات وشرط الحدود وغيرها ولو ضم الى ذلك حرسقط الاعتراض (وهذا) أى عدم الحجر (لان) في الحجر سلب ولايته و(في سلب ولايته اهدار آدميته) وهو ظاهر (قوله ولا يصح القياس على منع المال) جواب عن قوله ما ولهذا مانع عنه المال وتقرر به أن منع المال منه ليكون هو بطريق العقوبة عليه زجره على التبذير والحجر أبلغ منه في العقوبة بما ذكرنا فلا يقاس عليه وقوله (ولا على الصبي) جواب عن قوله ما اعتباراً بالصبي أى لا يقاس السفه على الصبي (لانه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر (٣١٦) عليه نظره الشارع مرة باعطاء آلة القدرة) لما ذكرنا أنه عاقل (والجري على خلافه

ولابى حنيفه رحمه الله أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد وهذا الان في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأذى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالخج على المتطب الجاهل والمقتى الماحن والمكاري المفسد جاز فيما يروى عنه اذ هو دفع ضرراً الأعلى بالادنى ولا يصح القياس على منع المال لان الحجر أبلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظره الشارع مرة باعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختباره ومنع المال مقيد لان غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد (واذا حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز) لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الأرى أنه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء بنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضى الجائر والى غيره فقضى بطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله لانصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك (ثم عند أبى حنيفه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشيد وقال لا يدفع اليه ماله أبداً حتى يؤنس منه رشده

(قوله ولا بى حنيفه أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد) قيل بشكل هذا بالعبء فإنه مخاطب عاقل أيضاً ومع ذلك يحجر عليه وأجيب بوجهين أحدهما أنه ذكر الخطاب مطلقاً والمطلق ينصرف الى الكامل والعبد ليس بمخاطب كامل لسقوط الخطابات المالية عنه كلز كانه وصدقة الفطر والاضحية والكفارات المالية وسقوط بعض الخطابات الغير المالية كالخج وصلاة الجمعة والعيمين والشهادات وشرط الحدود وغيرها والثانى أن المراد بالمخاطب في قوله أنه مخاطب هو المخاطب بالتصرفات المالية بدلالة محل الكلام لان الكلام في الحجر عن التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبات والصدقات فحينئذ لا يتناول قوله أنه مخاطب العبء لانه لا مال له فلا تصرف له في المال ولا خطاب فيه هذا زبد ما في النهاية وغيرها (أقول) بقی في كلام المصنف شئ وهو أن قوله عاقل بعد قوله أنه مخاطب مستدرک لان الخطاب لا يكون الا عاقلاً فان ما ليس بعاقل كالصبي والمجنون ليس بمخاطب لا محالة (قوله وقال لا يدفع اليه ماله أبداً حتى يؤنس منه رشده) قال صاحب العناية وتسامح عبارته في الجمع بين الابدوحى

والقضى عليه ولا مقضى له ههنا سلمنا وجود المقضى له على احتمال بعيد وهو أن يجعل السفه مقضياً له من ظاهر حيث ان الحجر نظره لكن نفس هذا القضاء مختلف فيه فان أبى حنيفه رضى الله عنه لم يقل به فصار محللاً للقضاء يحتاج الى امضاء ولو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضى الجائر والى غيره فقضى بطلان تصرفه وصحة الحجر ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله لانصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك ثم ان عند أبى حنيفه رحمه الله اذا بلغ الغلام سفياً مانع عنه ماله الى خمس وعشرين سنة وتصرفه قبل ذلك نافذ لانه لا يحجر عليه عنده فاذا بلغ ذلك سلم اليه ماله وان لم يؤنس الرشده وقال لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه رشده

(قوله وأجيب بأنه قال مخاطب الخ) أقول ولعل الأولى أن يقال المراد بمخاطب في حق تصرف يتصل بعماله اذ الكلام فيه فيخرج العبء اذا لماله ولا خطاب فيه (قوله لسقوط الخطابات المالية الخ) أقول فيه بحت (قوله ومعناه أن القاضى ان يحجر على السفه على رأيه) أقول الضمير في رأيه راجع الى القاضى (قوله فصار نفس القضاء محللاً الخ

لسوء اختياره) فكان قياس قادر على عاجز وهو فاسد وقوله (ومنع المال مقيد) جواب عن قوله ثم هو لا يفيد بدون الحجر يعنى أن منع المال بدون الحجر مقيد (لان غالب السفه) انما يكون (في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد) أى لا يملك الا بالقبض فاذا لم يكن في يده شئ يمتنع عن ذلك وان فعل لم يفد (قوله وانما حجر الخ) تفريع على مسألة الحجر ومعناه أن القاضى ان يحجر على السفه على رأيه ثم رفع حكمه الى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق جاز تصرفه وكان الواجب أن لا يجوز لان قضاءه لاقى مجتهداً فيه ونقضه باطل وانما جاز لان الحجر من القاضى فتوى لا قضاء لان القضاء يقتضى المقضى له

وتساع عبارته في الجمع بين الابدوحتى ظاهر (ولا يجوز تصرفه في ماله لان علة المنع السفه فيبقى ببقائه كالصبا ولا يخيغه الله ان منع المال عنه بطريق التأديب) وهذا الدليل يمكن ان يوجه على وجهين أحدهما ان يقال سلطنا ان علة المنع السفه لكن المعاول هو المنع من حيث التأديب وهذا يقتضي أن يكون محلا للتأديب ولا تأديب بعده المدة ظاهر او غالبا لانه في هذه المدة يصير جدا باعتبار أقل مدة البلوغ في الازال وهو اثنا عشر سنة وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر واذالم يبقى قابلا للتأديب فلا فائدة في المنع فلزم الدفع والثاني أن يجعل معارضة فيقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه وهو أن منع المال عنه (٣١٧) بطريق التأديب الخ (قوله ولان المنع دليل

ولا يجوز تصرفه فيه) لان علة المنع السفه فيبقى مابقي العلة وصار كالصبا ولا يخيغه الله ان منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأديب بعده هذا ظاهر او غالبا الأري أنه قديم جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع ولان المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع وله هذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيا لا يمنع المال عنه لانه ليس بأثر الصبا ثم لا يتأني التفرع على قوله

ظاهر اه (أقول) يمكن توجيه عبارته بأن يحمل الابد على الزمان الطويل الممتد كما جعل بعض المفسرين الخلود في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها على المكث الطويل فحينئذ لا تدافع بين الابدوحتى كالأبدي (قوله ولا يخيغه الله ان منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأديب بعده هذا ظاهر او غالبا الأري أنه يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع) قال صاحب النهاية وهذا الدليل يمكن أن يوجه على وجهين أحدهما أن يقال سلطنا ان علة المنع السفه لكن المعاول هو المنع من حيث التأديب وهذا يقتضي أن يكون محلا للتأديب ولا تأديب بعده المدة ظاهر او غالبا لان في هذه المدة يصير جدا باعتبار أقل مدة البلوغ في الازال وهو اثنا عشر سنة وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر واذالم يبقى قابلا للتأديب فلا فائدة في المنع فلزم الدفع والثاني أن يجعل معارضة فيقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه وهو أن منع المال عنه بطريق التأديب الخ اه كلامه وقد انتفى أثره الشارح العيني (أقول) في تقرير الوجه الاول على ما ذكره خلل اذ على تقدير تسليم كون علة المنع السفه وادعاء ان المعاول هو المنع من حيث التأديب دون المنع المطلق يلزم أن يتخلف المعاول عن العلة بعد تلك المدة لعدم تحقق المنع من حيث التأديب بعدها بناء على عدم كون الحمل قابلا للتأديب مع تحقق السفه بعدها أيضا ولا شك أن يتخلف المعاول عن العلة باطل ولهذا قال في دليل الامامين فيبقى مابقي العلة فاعتبار التأديب مع المنع في جانب المعاول باطل أيضا لاستلزامه ذلك الباطل المحال والصواب عندى في تقرير الوجه الاول أن يقال ان علة المنع ليس هو السفه وحده بل هو مع قصد التأديب فاذا لم يبقى الحمل قابلا للتأديب بعد تلك المدة لم يقصد التأديب بعدها فانفتحت العلة بانتفاء أحد جزأيها وهو قصد التأديب فلزم انتفاء المعاول الذي هو المنع أيضا بعدها فوجب الدفع فصار حاصل هذا الدليل على هذا الوجه هو المنع لا التسليم كما توهم (قوله ولان المنع باعتبار أثر الصبا وهو في أوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع) فان قيل الدفع معلق بآيئناش الرشد فالجواب لا يجوز الدفع اليه وأجيب بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم سلطنا لكنه منكر براديه أدنى ما ينطلق عليه وقد وجد ذلك اذا وصل الانسان الى هذه الحالة لصيرورة فروعه أصلا فكان متناهيا في الاصله (أقول) الظاهر أن كونه متناهيا في الاصله عند وصوله الى تلك المدة لا يقتضي رشده لحصول ذلك في الجنون أيضا مع عدم تصور الرشد فيه سلطنا لكنه لا يتأني التفرع على قوله) أراد ان التفرع الذي ذكره القدوري في مختصره بقوله فاذا باع لا ينفذ لا يتأني على قول أبي حنيفة رضي الله عنه

آخر وتقر به أن المنع بعد البلوغ اذا لم يؤنس رشده باعتبار أثر الصبا لان العادة وجدانه في أوائل البلوغ ثم ينقطع بتطاول المدة وقد ذلك بخمس وعشرين سنة ولان مدة البلوغ من حيث السن ثمان عشرة سنة وما قرب من البلوغ فهو في حكم البلوغ وقد ذلك بسبع سنين اعتبر اربعة التميز في الابتداء على ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله لو بلغ رشيدا ثم صار سفيا لا يمنع عنه المال لانه ليس بأثر الصبا فان قيل الدفع معلق بآيئناش الرشد فالجواب لا يجوز الدفع اليه وأجيب بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم سلطنا لكنه منكر براديه أدنى ما ينطلق عليه وقد وجد ذلك اذا وصل الانسان الى هذه الحالة لصيرورة فروعه أصلا فكان متناهيا في الاصله قال (ثم

(قوله وتساع عبارته في الجمع بين الابدوحتى ظاهر) أقول أراد بالابد الزمان المديد بقربنة قوله حتى (قوله سلطنا لكنه منكر براديه أدنى ما ينطلق عليه) أقول المطلق ينصرف الى الكمال كما سلف من الشارح في أواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور سند المنع هنا وبكفي الاحتمال فيه

(وانما التفرع على قول من يرى الحجر فعنده الماصح الحجر لا ينفذ بيعة اذا باع لانه فائدة الحجر عليه) فيكون موقوفا (فان رأى الحاكم فيه مصلحة) بان كان يمثل القيمة أو كان البيع راجحا وكان الثمن باقيا في يده (أجازه) وان كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسرا ولم يبق الثمن في يده لم يجز لان فيه ضررا به لخروج المبيع عن يده بدون أن يكون فيه شيء من البدل واستدل على الجواز والتوقف بقوله (لان ركن التصرف قد وجد) وذلك يوجب الجواز ورد بان ركن التصرف اذا وجد من أهله يوجب ذلك والسفيه ليس بأهل وأجيب بأنه أهل لان الاهلية بالعقل والسفه لا ينفسه كما تقدم فان قيل فعلام التوقف أجب بقوله (لنظره فان الحاكم نصب ناظره فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده ولو باع السفيه قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف رحمه الله لانه لا بد من حجر القاضي عنده لان الحجر دائر بين الضرر) وهو (٣١٨) اهدار آدميته (والنظر) له في ابقاء المبيع على ملكه كما كان (فلا بد من مرجع وهو القضاء

وعند محمد رحمه الله لا يجوز لانه يبلغ محجورا) عليه (عنده اذا العلة عنده هي السفه بمنزلة الصبا) وهو موجود قبل القضاء فيترب عليه الحكم (وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها) عند أبي يوسف يصير محجورا حتى يقضى القاضي وعند محمد يصير محجورا بمجرد السفه (وان أعققت عبدا) يعني بعد الحجر (نفذ عتقه عندهما) وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله فلم يخص قولهما بالذكرا احتراز عن قوله لان عند أبي حنيفة الحكم قبل الحجر وبعد سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السفه لانه لا تأثر للحجر عنده بل احتراز عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيها الحجر كالبيع والشراء والاقرار بالمال وعن قول الشافعي فانه يقول لا ينفذ كما ذكره في الكتاب (و) ذكر أن الاصل عندهما أن

وانما التفرع على قول من يرى الحجر فعنده الماصح الحجر لا ينفذ بيعة اذا باع بوقيرا لفائدة الحجر عليه وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظره وقد نصب الحاكم ناظره فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف لانه لا بد من حجر القاضي عنده لان الحجر دائر بين الضرر والنظر والحجر للنظره فلا بد من فعل القاضي وعند محمد لا يجوز لانه يبلغ محجورا عنده اذا العلة هي السفه بمنزلة الصبا وعلى هذا الخلاف اذا باع رشيدا ثم صار سفيها (وان أعققت عبدا نفذ عتقه عندهما) وعند الشافعي لا ينفذ الاصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الخ وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لا تباع الهوى ومكابرة العقل لالتقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه

لا يطابق قول أبي حنيفة في وضع المسئلة من انه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد اللهم الا أن يراد بالرشدهناك الرشد الكامل لكن لا يساعده اللفظ وبأباه دليله تأمل توقف (قوله لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظره وقد نصب الحاكم ناظره فيتحرى المصلحة فيه) قال في العناية استدل على الجواز والتوقف بقوله لان ركن التصرف قد وجد وذلك يوجب الجواز ورد بان ركن التصرف اذا وجد من أهله يوجب ذلك والسفيه ليس بأهل وأجيب بأنه أهل لان الاهلية بالعقل والسفه لا ينفسه فان قيل فعلام التوقف أجب بقوله (لنظره فان الحاكم نصب ناظره فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده الى هنا لفظ العناية ورد بعض الفضلاء قوله واستدل على الجواز والتوقف بقوله لان ركن التصرف وجد حيث قال هذا انما يدل على الجواز فقط اه (أقول) يمكن أن يحمل كلام صاحب العناية ههنا على أن المصنف استدل على الجواز والتوقف بقوله لان ركن التصرف قد وجد الخ أي استدل على الجواز بقوله لان ركن التصرف قد وجد واستدل على التوقف بقوله والتوقف للنظر الخ فحصل من المجموع الاستدلال على الجواز والتوقف معا وان كان الحاصل من أول قوله هو الاستدلال على الجواز فقط ولما توجه على أول استدلاله سؤال ظاهر الورود تصدى الشارح لذكركه مع جوابه فوق الفصل بين دليل الجواز ودليل التوقف في البيان تدبر تفهم (قوله والاصل عندهما أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان قوله والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه) قال في العناية وفيه بحث من أوجه الاول ان السفيه لو حنت في عيونه وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي وكذا لو نذر ماله أو غيره

كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل) لان كل وجه (بل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لا تباع الهوى ومكابرة العقل لالتقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه) وفيه بحث من أوجه الاول أن السفيه لو حنت في عيونه وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي وكذا لو نذر ماله أو غيره

(قوله أو كان البيع خاسرا) أقول فيه بحث (قوله واستدل على الجواز الخ) أقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز الانعقاد (قوله بل احتراز عن قولهما الخ) أقول فيه ما فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي ليس الا كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي (قوله وأعتق رقبة لم ينفذه القاضي) أقول أي لا يجعل اعتاقه عن كفارة عيونه لانه لا ينفذ اعتاقه أصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحائث الصوم كالعسر اذا حنت في عيونه أو ظاهر عن امرأته

لم ينفذه فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جذهن جدوهر لهن جدو وقد أثر فيه الحجر بالسفه والثاني أن الهازل إذا اعتق عبده عتق ولم تجب عليه سعيه والمجور بالسفه إذا أعتقه وجب عليه السعي فالهزل لم يؤثر في وجوب السعي والحجر أثر فيه والثالث أن التعديل المذكور إنما يصح في حق السفه لافي حق الهازل والصحيح فيه أن يقال لقصد اللعب به دون ما وضع الكلام له لانتصاف العقل والجواب عن الأول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الاتفاق يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور لان في تنفيذها إضاعة المقصود من الحجر لا مكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنت والنذر وعن الثاني ما سيجي في الكتاب وعن الثالث أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة (٣١٩) العقل واتباع الهوى فلا فرق

والاصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفه (و) اذا صح عندهما (كان على العبد أن يسعى في قيمته) لان الحجر لعنى النظر وذلك في رد العتق الا أنه متعذر فيجب رده بالقيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد أنه لا تجب السعي لانها لو جبت إنما تجب حق العتقه والسعي ما عهد وجوبه في الشرع الا لحق غير العتق (ولو دبر عبده جاز) لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته الا أنه لا تجب السعي مادام المولى حيالنه باق على ملكه

والاصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفه (و) اذا صح عندهما (كان على العبد أن يسعى في قيمته) لان الحجر لعنى النظر وذلك في رد العتق الا أنه متعذر فيجب رده بالقيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد أنه لا تجب السعي لانها لو جبت إنما تجب حق العتقه والسعي ما عهد وجوبه في الشرع الا لحق غير العتق (ولو دبر عبده جاز) لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته الا أنه لا تجب السعي مادام المولى حيالنه باق على ملكه

لم ينفذه فهذا مما لا يؤثر فيه الهزل بقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جذهن جدوهر لهن جدو وقد أثر فيه الحجر بالسفه والثاني أن الهازل إذا أعتق عبده عتق ولم تجب عليه سعيه والمجور بالسفه إذا أعتقه وجب عليه السعي فالهزل لم يؤثر في وجوب السعي والحجر أثر فيه والثالث أن التعديل المذكور إنما يصح في حق السفه لافي حق الهازل والصحيح فيه أن يقال لقصد اللعب به دون ما وضع الكلام له لانتصاف العقل والجواب عن الأول أن القضاء بالحجر عن التصرفات المالية فيما يرجع إلى الاتفاق يستلزم عدم تنفيذ الكفارات والنذور لان في تنفيذها إضاعة المقصود من الحجر لا مكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنت والنذر وعن الثاني ما سيجي في الكتاب وعن الثالث أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العتق واتباع الهوى فلا فرق بينهما اه (أقول) في الجواب عن الأول وعن الثاني على الوجه المذكور بحث أيضا أما في الجواب عن الأول فلا أن حاصل ذلك الجواب بيان وجه عدم تنفيذ الكفارات والنذور الواقعة من السفه وهذا لا يحدث شيئا في دفع البحث الأول لان حاصل ذلك البحث كما ترى نقض كلية قولهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا بعدم تنفيذ القاضى تصرف السفه في الكفارات والنذور مع عدم تأثير الهزل في شيء منها ما قد ذكر في الجواب بقوى البحث فضلا عن أن يدفعه وأما في الجواب عن الثاني فلان ما سيجي في الكتاب هو قول المصنف لان الحجر لعنى النظر وذلك في رد العتق الا أنه متعذر فيجب رده بالقيمة كما في الحجر على المريض ولا يذهب عليك أن هذا أيضا لا يدفع نقض الكلية المتبصرة في أصلهما كما هو حاصل البحث الثاني أيضا بل يقويه كما عرفت آنفا ثم ان بعض الفضلاء أورد على قول صاحب العناية في البحث الثالث والصحيح فيه أن يقال لقصد اللعب به دون ما وضع الكلام له حيث قال فيه بحث اذهنا المعنى لا يوجد في السفه ولا بد من الاشتراك اه (أقول) كأنه غلط في الاستخراج فتوهم أن الضمير المحرور في قوله والصحيح فيه راجع إلى التعليل فاعترض أنه لا بد من تمام التعليل ههنا من لغرمائه أو ورثته فإذا أعتق المريض عبدا وجب عليه السعي لغرمائه في جميع قيمته أو لو ورثته في ثلثي قيمته اذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواء لعنى النظر إلى آخر السكنة (وعن محمد رحمه الله أنه لا تجب عليه السعي لانها لو جبت حقا لعتقه وذلك غير معهود في الشرع وإنما المعهود أن يجب غير العتق) كما في اعتناق أحد الشرك يمكن فإنه يسعى للسكك (ولو دبر عبده جاز لان التدبير يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته) لانه لما ملك انشاء حقيقة العتق فلا نكاح انشاء حقه كان أولى (الا أنه لا تجب السعي في حياة المولى لانه باق على ملكه) والباقي على ملك المولى لا يستوجب المولى عليه ديننا

لغرمائه أو ورثته فإذا أعتق المريض عبدا وجب عليه السعي لغرمائه في جميع قيمته أو لو ورثته في ثلثي قيمته اذا لم يكن عليه دين ولا مال له سواء لعنى النظر إلى آخر السكنة (وعن محمد رحمه الله أنه لا تجب عليه السعي لانها لو جبت حقا لعتقه وذلك غير معهود في الشرع وإنما المعهود أن يجب غير العتق) كما في اعتناق أحد الشرك يمكن فإنه يسعى للسكك (ولو دبر عبده جاز لان التدبير يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته) لانه لما ملك انشاء حقيقة العتق فلا نكاح انشاء حقه كان أولى (الا أنه لا تجب السعي في حياة المولى لانه باق على ملكه) والباقي على ملك المولى لا يستوجب المولى عليه ديننا

(قوله والصحيح فيه أن يقال لقصد اللعب به الخ) أقول فيه بحث اذهنا المعنى لا يوجد في السفه ولا بد من الاشتراك (قوله والباقي على ملك المولى لا يستوجب الخ) أقول ولا ينفق بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على ما مر تفصيله

(فان مات ولم يؤنس منه رشديسعى في قيمته مدبرا لانه عتق وهو مدبر) والعتق بعد التدبير يوجب السعاية في قيمته مدبرا الا يرى ان مصلاها لو دبر عبده في صحته ثم مات وعليه دين يحيط بقيمته فعلى العبد ان يسعى في قيمته مدبرا لغرمائه قيل ينبغي ان يسعى في قيمته قتلا لان العتق حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة يوجب السعاية قننا كالأعتق وأجيب بأن الاصل أن المعلق بالشرط ليس بسبب قبله الا أنه جعل ههنا سببا قبله ضرورة فلا تظهر سببته في ايجاب السعاية عليه قننا وانما تظهر في حق المنع عن البيع وتعلق العتق بموته لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قيل سلمنا ذلك لكن يجب ان يسعى في ثلثي قيمته لان التدبير وصية وفيها يسعى العبد كذلك وأجيب بأنه وصية من حيث النفاذ بعد الموت لا غير الا يرى أن الرجوع في الوصية صحيح دون التدبير (ولو ولدته جارية فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا او الجارية أم ولده لاحتياجه الى ذلك لبقاء نسله) وابقاؤه من الحوائج الاصلية لحياة ذكر الانسان ببقاء الولد بعدموته فالحق السفيه بالمصلح في حق الاستيلاء فان مات بعد هذه الدعوة كانت الجارية حرة لاسبيل عليها الاحد وان مات مديونا (وان لم يكن معها ولد) أي ان لم يعلم لها اولد منه (وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد) لان الدعوة حينئذ كانت دعوة تحرير (فلا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها لانه لا قرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد) فصار كأنه قال أنت حرة فمتنع بيعها وتسعى في قيمته بعد موتها (بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد لها) (٣٣٠) في ابطال حق الغير فكذا في دفع حكم الحجر عن تصرفه (وتظيره المريض اذا ادعى ولد

جاريته على هذا التفصيل) واذ مات ولم يؤنس منه الرشديسعى في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا أعتقه بعد التدبير (ولو جارات جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا او الجارية أم ولده) لانه محتاج الى ذلك لبقاء نسله فالحق بالمصلح في حقه (وان لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها) لانه لا قرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد بخلاف الفصل الاول لان الولد شاهد لها (وتظيره المريض اذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل قال (وان تزوج امرأة جازنة كاحها) لانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائج الاصلية (وان سمى لها مهرا جازمته مقدار مهر مثلها) لانه من ضرورات النكاح (وبطل الفضل) لانه لا ضرورة فيه وهذا التزام بالتسمية ولا تظيره فيه فلم تصح الزيادة وصار كالريض مرض الموت (ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله) لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر المثل (وكذا اذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة) لما بينا قال (وتخرج الزكاة من مال السفية) لانها واجبة عليه (وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوى ارحامه) لان احياء اولاده وزوجته من حوائجها والاتفاق على ذى الرحم واجب عليه لقريته

الاشتراف في العلة وهذا المعنى يعني قصد اللعب دون ما وضع الكلام له لا يوجد في السفية كما أن المعنى المذكور في الكتاب لا يوجد في الهازل على زعم صاحب البحث الثالث ولكن لا يخفى على الفطن أن الضمير المزبور يرجع الى حق الهزل في قوله لاني حق الهازل فالعنى والذي يصح في حق الهازل أن يقال لقصد

(لما بينا) يعني قوله لانه من ضرورات النكاح وهذه المسئلة اعتضد أبو حنيفة رحمه الله على أنه لا فائدة في الحجر عليه لانه لا يسد باب اتلاف المال عليه بهذا الطريق بل هذا أضربه من اتلافه بطريق الهبة اذ هو يكتسب المحمدة في البر والاحسان والمذمة في التزوج والطلاق قال صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلق قال (وتخرج الزكاة من مال السفية) والاصل في هذه المسائل أن ما وجب عليه من أمر أو حبه الله تعالى كزكاة وحجة الاسلام أو كان من حقوق الناس كنفقة من يجب نفقته عليه فهذا والمصلح فيه سواء لانه مخاطب بالسفية لا يستحق النظر في اسقاط شئ من حقوق الشرع عنه

(قوله الا أنه جعل ههنا سببا قبله ضرورة) أقول أى ضرورة أن لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها تنزل بالموت (قوله لانه من ضرورات النكاح) أقول والظاهر أنه يشير به الى الدلائل السابقة لجواز النكاح وصحة تسميته بمقدار مهر المثل وبطلان الفضل (قوله وبه هذه المسئلة اعتضد أبو حنيفة) أقول قال الاتقاني لكنهما يابون لان السفية ليس بمعتمد بهذا الطريق لان السفية المعتاد ما يحصل له نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يصل اليه لذة أو راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة حده والسفية مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بأنه لا يمكن رده بقدر السفية لان طريق رده أن يلحقه بالهازل والهازل والجاذ في هذا سواء انتهى وفيه تامل (قوله قال عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلق) أقول لعسيلة النساء

اللعبة

ولا يبطل شيئاً من حقوق الناس لكن لا يسمع قوله في القرابة حتى يقسم البيعة عليها وعسرة القريب لان اقراره بذلك بمنزلة الاقرار بالدين على نفسه فلا يلزم اقراره شيئاً الا في الود فان الزوجين اذا تصادا فعلى النسب قبل قولهما لان كل واحد منهما في تصديق الآخر يقر على نفسه بالنسب والسفاه لا يؤثر في منع الاقرار بالنسب لكونه من حوائجها لكن لا بد من اثبات عسرة المقر له والاقرار بالزوجة صحيح ويجب مهر مثلها والنفقة (قوله وهذا) أي ما ذكرناه مما أوجبه الله تعالى وما كان من حقوق الناس (بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر) يعني ما أوجبه على نفسه (حيث لا يلزمه المال بل يكفر بعينه وظهاره بصوم) لكل حنث ثلاثة أيام متتابعات وعن كل ظهار شهرين متتابعين وان كان مالاً للمال حال التكفير (لانه) أي كل واحد (مما يجب بفعله) اذا سبب التزامه فيتمكن فيه معنى التبذير يفتح هذا الباب وتضييع فائدة الحجر فان قيل التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة الرقبة فأنى يصح مع القدرة عليها أوجب بأن الاستطاعة منتفية لان دلائل الحجر توجب السعاية على من يعتقه السفهيه كما تقدم ومع السعاية لا يقع العتق عن الظهار (قوله وان أراد حجة الاسلام) واضح وقوله (ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً) لذلك والقياس أن لا يعطى لها نفقة السفر لان العمرة عندنا تطوع كالأفراد الخرج للحج تطوعاً فان جنى جناية (٣٢١) فان كانت مما يجزئ فيه

الصوم فله الصوم ليس الا وان لم يكن ولزمه الدم يؤدي اذا أصلح (فان مرض وأوصى) وقيد بالمرض باعتبار أن الوصية غالباً تكون في المرض فان السفهيه الصحيح اذا وصى بوصية حكمها كحكم المريض والقياس يتقيا كما لو تبرع في حياته واستحسنوا فيها اذا وافق الحق وما يتقرب به الى الله تعالى أن يكون من الثلث لان نظره فيه لان وجودها بعد وقوع الاستغناء من المال في أمر دنياه وحينئذ لانظره في المانع وانما النظر له في ا كسباب الثناء الحسن بعد موته وفي تنفيذها ذلك

والسفه لا يبطل حقوق الناس الا أن القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث أميناً معه كي لا يصرقه في غيره وفي النفقة يدفع الى أمينه ليصرفه لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر بعينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر أموالهم هذا الطريق ولا كذلك مما يجب ابتداءً بغير فعله قال (فان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها) لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه (ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج بنفقها عليه في طريق الحج) كي لا يتلفها في غير هذا الوجه (ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها) استحساناً لاختلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج (ولا يمنع من القرآن) لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهم ما فلا يمنع من الجمع بينهما (ولا يمنع من أن يسوق بدنة) تجوز عن موضع الخلاف اذ عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يجزئ غيرها وهي جزور أو بقرة قال (فان مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلثه) لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاعه عن أمواله والوصية تخلف ثناء أو ثواباً وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى قال (ولا يجزئ على الفاسق اذا كان مصححاً له عندنا والفسق الاصل والطارئ سواء) وقال الشافعي يجزئ عليه زجره وعقوبة عليه كافي السفهيه ولهذالم يجعل أهل اللولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم الآية

العبء به دون ما وضع الكلام له لا ما ذكر في الكتاب فانه انما يصح في حق السفهيه فقط فعينه لا يكون لبحث ذلك القائل وجهه كما لا يخفى (قوله ولنا قوله تعالى فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم الآية

(٤٩ - تكملة سابع) (وقد ذكرنا من التفريعات أكثر من هذا في كفاية المنتهى) فن ذلك ما قال ان الذي بلغ سفهيا والصبي الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنع عندنا سواء الا في أربعة مواضع أحدها أنه يجوز للاب ولوصي الاب أن يتصرف على الصغير يشترى له مالا ويبيع ولا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب على البالغ السفهيه الا بأمر الحاكم والثاني أنه يجوز تكاحه ولا يجوز تكاح الصبي العاقل والثالث أنه يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولا عتاقه (والرابع أن الذي لم يبلغ اذا بر عبده لا يصح تبديره وهذا السفهيه اذا بر عبده صح تبديره (قوله ولا يجزئ على الفاسق اذا كان مصححاً له عندنا والفسق الاصل والطارئ سواء) وقال الشافعي رحمه الله يجزئ عليه) ومبني هذا الاختلاف على أن الحجر عنده للزجر والعقوبة والفسق مستحق لذلك فيجبر عليه وان كان مصححاً له وعندنا لا ينظر له في ماله فاذا أصلح ماله لم يبق عليه حجر (وذلك لان الله تعالى قال فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم الآية)

(قوله فلا يلزم اقراره شيئاً الا في الود الخ) أقول في غاية البيان ثم لا يصدق السفهيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلاً الا في أربعة أشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة وان كانت المفسدة امرأً فقام تصديق في ثلاثة أشياء بالوالد والزوجة ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة (قوله الا في أربعة مواضع) أقول يعني سوى الوصية حيث علم حالها

عندنا لاسلامه فيكون وليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم وبمجرد القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

عندنا أيضا وهو قول الشافعي على من ليس بسفيه لكنه متغفل) يعني في التجارات (ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له) واعرترض بأنه خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما حجج على حبان بن منقذ وكان يغبن في التجارات بل قال له صلى الله عليه وسلم قل لا خلاية ولي الخيار ثلاثة أيام وأجيب بأن الحجر على المغفل ثبت بدلالة قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم لما أنه يتلف الأموال كالسفيه فلا يعارضه خبر الواحد ورد بأن ذلك لمنع المال وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحجر والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله نكر الرشد وهو باطلافة يتناول القليل منه والكثير) أقول وللخصم أن يمنع مستندا بانصراف المطلق الى الكامل (قوله ومن أصلح في ماله الخ) أقول وكذا من أصلح دينه دون ماله كالغفلة فلما ذكراه ينتقض به فتأمل (قوله ورد بأن ذلك لمنع المال) أقول ويجوز أن

وقد أونس منه نوع رشد فتناوله النكرة المطلقة ولأن الفاسق من أهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون وليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم وبمجرد القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

وقد أونس منه نوع رشد فتناوله النكرة المطلقة) قال في النهاية وفي المبسوط فقوله تعالى رشدا منكر في موضع الاثبات والنكرة في موضع الاثبات تخص ولا تم فإذا أوجد رشدا فقد وجد شرط فيجب دفع المال اليه انتهى (أقول) تقرير دليل أئمتنا في هذه المسئلة على الوجه المذكور في الكتاب وفي المبسوط ينتقض بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في السفية المصلح في دينه دون ماله فإنه يحجر عليه عندهما كما مر مع أنه قد أونس منه نوع رشد وهو الرشد في دينه فتناوله النكرة المطلقة فيجب أن يدفع اليه أيضا ماله والاطهر في تقرير استدلال أئمتنا بالآية الكريمة المذكورة ما ذكره صاحب الكفاية بعد ذلك في الكتاب وشرحه على وفق ما في المبسوط حيث قال ولان الرشد في المال مراد بالاجماع فلا يكون الرشد في الدين مرادا كي لا تتم النكرة المطلقة أولان الدفع معلق بآيئناس رشد واحد لانه نكرة في موضع الاثبات فلا يكون الرشد في الدين مرادا لانه حينئذ يكون معلقا برشد من انتهى فتدبر (قوله ولان الفاسق من أهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون وليا للتصرف) أقول يرد النقض بالسفيه المصلح في دينه دون ماله على قوله ما لا محالة لان الاسلام فيه أيضا متحقق بل فيه أقوى فلزم أن يكون من أهل الولاية فينبغي أن يكون وليا للتصرف أيضا غير محجور عليه كإذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله (قوله وبمجرد القاضي عندهما أيضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات الخ) واعرترض بأنه خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما حجج على حبان بن منقذ وكان يغبن في التجارات بل قال له صلى الله عليه وسلم قل لا خلاية ولي الخيار ثلاثة أيام وأجيب بأن الحجر على المغفل ثبت بدلالة قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم لما أنه يتلف الأموال كالسفيه فلا يعارضه خبر الواحد ورد بأن ذلك لمنع المال وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحجر والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله نكر الرشد وهو باطلافة يتناول القليل منه والكثير) أقول وللخصم أن يمنع مستندا بانصراف المطلق الى الكامل (قوله ومن أصلح في ماله الخ) أقول وكذا من أصلح دينه دون ماله كالغفلة فلما ذكراه ينتقض به فتأمل (قوله ورد بأن ذلك لمنع المال) أقول ويجوز أن

يقال يفهم منه الحجر أيضا بطريق الدلالة والالم يفد المنع

فصل في حد البلوغ (البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر أحد أسباب الحجر وجب بيان
انتهائه وهذا الفصل لبيان ذلك قال (بلوغ الغلام بالاحتلام الخ) الحلم بالضم (٣٣٣) ما يراه النائم يقال حلم واحتم بلوغ

الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ والاصل
هو الانزال قال الله تعالى
واذ بلغ الاطفال منكم الحلم
فان لم يوجد شيء من ذلك
فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة
وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة عند أبي
حنيفة رضى الله عنه
وقال اذا تم للغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا
وهو رواية عنه وهو قول
الشافعي رحمه الله وكلامه

ظاهر لا يحتاج الى شرح
وانما قال وهذا أقل ما قيل
فيه لان بعضهم قال اثنتان
وعشرون سنة وبعضهم
خمس وعشرون سنة وهو
قول عمر رضى الله عنه (قوله
واذ اراهق الغلام أو
الجارية) يقال رهقه أى
دنى منه وصحى مرهق
أى دان للحلم (وأشكلى أمره
في البلوغ ولم يعلم ذلك الا
منه فقال قد بلغت فاقول
قولهما) ثم قيل انما يعتبر
قوله بالبلوغ اذا بلغ اثنتى
عشرة سنة أو أكثر ولا
يقبل فيما دون ذلك لان
الظاهر يكذب وقد أشار
الى ذلك بقوله (وأدى
المدة لذلك في حق الغلام
اثنتا عشرة سنة وفي حق

فصل في حد البلوغ (قال (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة وقال اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية
عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة
سنة ويتم له ثمانى عشرة سنة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لانه ذكر في بعض النسخ حتى
يستكمل تسع عشرة سنة أما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة والحبل والاحبال لا يكون الا مع
الانزال وكذا الحيض في أوان الحبل فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأدى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا
عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيه ما عن
هذه المدة وله قوله تعالى حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه
القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فينبى الحكم عليه التيقن به غير أن الاثان نشوهن وادراكهن أسرع فنقصنا
في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي وافق واحد منها المراجع لاجمالة قال (واذ اراهق
الغلام أو الجارية الحلم وأشكلى أمره في البلوغ فقال قد بلغت فاقول قوله وأحكامه أحكام البالغين)
لانه معنى لا يعرف الا من جهتها مظاهرها فاذا أخبر به ولم يكذبها المظاهر قبل قوله ما فيه كما يقبل قول
المرأة في الحيض

فصل في حد البلوغ (البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء الصغر ولما كان الصغر أحد
أسباب الحجر لم يكن بدم يبين انتهائه وهذا الفصل لبيان ذلك (قوله وهذا أقل ما قيل فيه فينبى الحكم
عليه للتيقن به) أقول يزد على قوله للتيقن به اعتراض قوى وهو أنه لا شك أن المتيقن به في بلوغ الصبي
رشد ما نماهوا أكثر ما قيل في أشده من المدد دون أقل ما قيل فيه منها لانه اذا بلغ الاكثر منها فقد بلغ الاقل
منها دون العكس نعم وجود الاقل في نفسه لا يستلزم وجود الاكثر بخلاف العكس لكن ليس الكلام
ههنا في وجود مدة في نفسها بل في كون تلك المدة أشد الصبي والمتيقن به فيه انما هو أكثر ما قيل في أشده
بل اريب ثم انى لم أر أحد من الشراح حاط حول هذا الاشكال سوى تاج الشريعة وصاحب الكفاية فانهما
قالا فان قيل ينبى أن يقال بالاكثر لانه المتيقن اذا الأدنى يكون في الاكثر دون العكس فلنا أول الآية
ولا تقر بوامال التيقن الى قوله حتى يبلغ أشده والله تعالى مد الحكم الى غاية الاشد وأقل ما قيل في تفسيره
ثمانى عشرة وهو المتيقن اذ لو مد الى أقصاه لا بد أن عد الى ثمانى عشرة ولو مد اليها لا يكون ممتدا الى أقصاه
فكانت ثمانى عشرة ممتدنا في كون الحكم ممتدا اليها فينبى الحكم عليه انتهى (أقول) في الجواب نظر
لان الاشد في الآية الكريمة المذكورة منتهى الحكم السابق وغايته كما يدل عليه قطعاً قوله تعالى حتى
يبلغ أشده فجرد دخول مد الحكم السابق الى ثمانى عشرة في مده الى أقصى ما قيل في تفسير الاشد
لا يلزم كون ثمانى عشرة منتهى الحكم السابق وغايته حتى يلزم كونها أشده فيما اذا مد الحكم الى أقصاه
أيضا وانما يلزم وجودها في نفسها في ضمن وجود مدة أكثر منها فلم يكن متيقنا من حيث كونها الاشد
بل من حيث وجودها في نفسها والمطلوب ههنا هو الاول دون الثاني فلا يتم التقريب والحق في أصل
التعليل أن يقال وهذا أقل ما قيل فيه فينبى الحكم عليه للاحتياط كما وقع في الكافي والتبيين الا
أنه قال في الكافي بعد قوله للاحتياط ولانه متيقن به وأما في التبيين فقد اكتفى بقوله للاحتياط وهو
الاصوب

فصل في حد البلوغ (قال المصنف (فينبى الحكم عليه للتيقن به) أقول فيه بحث

باب الحجر بسبب الدين

الدين ايضا من اسباب الحجر عندهما لكن بشرط طلب الغرماء ذلك فكان بمنزلة المركب فلا جرم آثر تأخيره وينبغي للقاضي أن يشهد أنه حجر عليه في ماله احتياطاً في (٣٢٤) التجاحدان ووقع وان يبين أن الحجر كان بسبب الدين لانه مختص بالمال

باب الحجر بسبب الدين

(قال أبو حنيفة لا حجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماءه حبه والحجر عليه لم الحجر عليه) لان في الحجر اهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص (فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص

باب الحجر بسبب الدين

تلقب هذا الباب بالحجر بسبب الدين وما قبله بالحجر للفساد ما على قواها فقط كما قالوا في فصل تكبيرات التشريق من كتاب الصلاة وفي باب مقاسمة الخدم من علم الفرائض لان بأحنيقة لا يرى شيئا منها واما على قولهم جميعا بناء على تعلق نظر كلهم بذلك اثباتا منهم وما ونفيا منه ثم ان الحجر بسبب الدين لما كان مشروطا بطلب الغرماء كان فيه وصف زائد فصار بالنظر الى ما قبله بمنزلة المركب من المفرد فلا جرم آثر تأخيره عنه (قوله قال أبو حنيفة رحمه الله لا حجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماءه حبه والحجر عليه لم الحجر عليه لان في الحجر عليه اهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص) قال صاحب العناية في هذا المقام وأبو حنيفة لا يجوز له لان فيه اهدار أهليته وذلك ضرر فوق ضرر المال فلا يترك الأعلى للدني انتهى (أقول) لا يذهب عليك أن قوله فلا يترك الأعلى للدني لا يناسب ما قبله من المتقدمين بل يتنافى في الظاهر فكان حق العبارة أن يقال فلا يتحمل الأعلى لدفع الأذى كما قاله المصنف في أوائل باب الحجر للفساد وأشار إليه ههنا بقوله فلا يجوز لدفع ضرر خاص وعن هذا قال بعض الفضلاء ولعل العبارة فلا يرتكب وقوله فلا يترك سهو من الناسخ انتهى * ثم أقول يمكن توجيه ما عليه النسخ الآن بوجوه الاول أن يحمل المراد بالأعلى في قوله فلا يترك الأعلى للدني على أهلية المدينون لا على اهدار أهليته وبالأدنى على المال نفسه لا على ضرره يرشده إليه أنه قال للدني ولم يقل لدفع الأذى كما قاله المصنف ولا شك أن كون اهدار أهليته ضررا فوق ضرر المال انما هو بسبب كون أهليته أعلى أي أشرف وكون المال أدنى أي أخس فان ضرر رفوت الأشرف فوق ضرر رفوت الأخس لا محالة فان قلت المطابق لقوله في السؤال الآتي وانما يكون الاول أعلى أن لو كانا في شخص واحد أن يكون المراد بالأعلى اهدار الاهلية وبالأدنى ضررا يقابله قلت تطبيق ما في الموضوعين في حيز المراد غير لازم فان علو نفس الاهلية شرفا وعلو اهدارها ضررا متلازمان وكذا ذناهة نفس المال وذناهة ضرره فجاز أن يراد بالأعلى والأدنى في موضع نفس الاهلية ونفس المال وفي موضع آخر ضررها ويحصل بهذا القدر ما هو المقصود في كل من الموضوعين كما لا يخفى على المتأمل والثاني أن يحمل الترك المنفي في قوله فلا يترك على معنى الإبقاء فيكون معنى قوله فلا يترك الأعلى للدني فلا يبق الضرر الأعلى لاجل الضرر الأدنى أي لاجل دفعه ومحبي الترك بمعنى الإبقاء واقع في التنزيل كقوله جعل اسمه وتر كناعليه في الآخرة أي أبقينا نص عليه في القاموس وشأنه في كلام المصنفين حيث يقولون ترك على حاله ووقع في كلام المصنف أيضا في هذا الباب حيث قال ويترك عليه دست من

الموجوده في الحال دون ما يحده من الكسب أو غير محتى يعلم أنه لو تصرف في الحادث نفذ وأن يبين من الحجر لاجله باسمه لانه يرتفع بإبراء الغريم ووصول حقه اليه فيحتاج الى معرفته (وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه فيه اهدار أهليته) وذلك ضرر فوق ضرر المال فلا يترك الأذى للدني فان قيل اهدار الأهلية ضرر يلحق المدينون وترك الحجر ضرر يلحق الدائن وانما يكون الاول أعلى أن لو كانا في شخص واحد فالجواب أن ضرر الدائن يتدفع بالحس لا محالة والحس ضرر يلحق المدينون مجازاة شرعا ولو لم يكن أعلى ما تدفع به ضرر الدائن واهدار الاهلية أعلى من الحس فيكون أعلى من ضرر الدائن واذا كان كذلك (فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص

باب الحجر بسبب الدين

(قوله فلا يترك الأذى للدني) أقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يرتكب وقوله فلا يترك سهو من الناسخ (قوله وانما يكون الاول أعلى الخ) أقول في الحصر بحث (قوله ولو لم يكن أعلى) أقول من ضرر الدائن (قوله واهدار الاهلية أعلى الخ) أقول فيه بحث قال المصنف (ولانه تجارة لا عن تراض الخ) أقول قال الله تعالى ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض

ثياب بدنه وبيع الباقي فان قلت معنى الابقاء لا يناسب هذا المثل لان المتبادر من نفي ابقائه اهدار
 الاهلية بتحقيق اهدارها أولا اذ الابقاء فرع التحقيق ومذهب أبي حنيفة أن لا يجوز اهدار اهلية الانسان
 رأسلان فيه الحاقه بالهائم قلت لان سلم تبادر ذلك في صورة النفي وكون البقاء فرع التحقيق انما هو في
 الثبوت ولئن سلم ذلك فممكن أن يلتزم المثل على خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ بقصره في المقام
 والسالك أن تحمل الكلمة لافي قوله فلا يترك على الزائدة كافي قوله تعالى لثلا يعلم أهل الكتاب وفي قوله
 تعالى لا أقسم بهذا البلد وغيرهما من الامثلة فان قلت قد عرفت مواقع زيادة لافي أكثر كتب
 النحو أحدها مع الواو بعد النفي وثانيها بعد أن المصدرية وثالثها قبل القسم على قلة ورابعها مع
 المضاف على الشدة وما نحن فيه ليس منها في شيء قلت ذكرا بن هشام في معنى اليب وقوع
 الزائدة في مواضع من التنزيل وعدمها قوله تعالى وما يشعركم أنها اذا جاءت لا يؤمنون فمن فتح
 الهمزة وقال فقال قوم منهم الخليل والفارسي لازائدة والالكان عذرا للكفار وعدمها أيضا قوله
 تعالى وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون وقال فقبل لازائدة والمعنى تمتنع على أهل قرية قدرنا
 اهلا كهم للكفرهم أنهم يرجعون عن الكفر الى قيام الساعة اه ولا يخفى أن هذين الموضوعين ليسا
 من المواقع الاربعه المعينة وموافق لما نحن فيه فكيف بهما جهة لهذا الوجه من التوجيه فان قلت
 لا ينظم حينئذ آخر الكلام وهو قوله لا لا ذى اذ لا معنى لأن يقال يترك الضرر الأعلى للضرر الأدنى فان
 ترك الضرر الأعلى ليس للضرر الأدنى بل لكونه أشد وأقبح منه ثم ان هذا اذا لم يكن معنى قوله لا لا ذى
 لدفع الأدنى وأما اذا كان معناه ذلك كما هو الظاهر ففساد المعنى أظهر اذ يصير المعنى اذ ذلك فيترك الضرر
 الأعلى لدفع الضرر الأدنى فيلزم أن لا يتحمل شيء من الضررين وليس كذلك قطعا قلت يمكن نظم
 ذلك بأن يحتمل اللام في قوله لا لا ذى على معنى عند فيكون معنى الكلام فيترك الضرر الأعلى عند تبسر
 الضرر الأدنى لوجوب اختيار أهون الشرين وهذا معنى مستقيم كما ترى ويجوز اللام بمعنى عند قد
 ذكره ابن هشام في معنى اليب ومثله بقوله لم يكتبه لحمس خلون وقال وجعل منه ابن جني قراءة
 قوله تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم اه والانصاف ان هذا الوجه
 أبعد الوجوه التي ذكرنا لتوجيه كلام صاحب العناية ههنا لكن مقصودنا بيان جملة ما لوحظ
 من الاحتمالات في توجيه كلامه بحسب الامكان على القواعد العقلية والنقلية ثم قال صاحب
 العناية فان قيل اهدار الاهلية ضرر يلحق المدين وترتك الخبز ضرر يلحق الدائن وانما يكون الاول
 أعلى لو كان في شخص واحد فالجواب أن ضرر الدائن يندفع بالحبس لا بحالة والحبس ضرر يلحق
 المدينون مجازاة شرعا ولو لم يكن أعلى ما اندفع به ضرر الدائن واهدار الاهلية أعلى من الحبس فيكون أعلى
 من ضرر الدائن اه كلامه (أقول) حاصل السؤال منع كون اهدار اهلية المدينون أعلى ضرر من
 ضرر الدائن مستندا بكونه ما في شخصين دون شخص واحد وحاصل الجواب اثبات المقدمة المنوعة
 بطريق قياس المساواة بحيث يظهر منه بطلان السند أيضا تقر به أن اهدار الاهلية أعلى ضرر من
 الحبس والحبس أعلى ضرر من ضرر الدائن ينتج ان اهدار الاهلية أعلى ضرر من ضرر الدائن بلا حجة
 مقدمة مقررة وهي أن الأعلى من الأعلى من الشيء أعلى من ذلك الشيء ولا شك ان هذا القياس يقتضى
 كون اهدار الاهلية أعلى ضرر من ضرر الدائن وان كان في شخصين فقط المنع وبطل السند ولكن
 لما كان في المقدمة الثانية من القياس المزبور وهي قولنا والحبس أعلى ضرر من ضرر الدائن نوع
 خفاء بينها الشارح المذكور أو لا بما حاصله أن ضرر الدائن يندفع بالحبس ولو لم يكن الحبس أعلى ضررا
 من ضرر الدائن لما اندفع ههنا بذلك ثم ذكر المقدمة الاولى والنتيجة لظهورها ما بلا بيان * ثم أقول
 في الجواب بحث أما أولا فلا ن قوله ان ضرر الدائن يندفع بالحبس لا بحالة في حيز المنع لجواز أن يختار

المديون الحبس أبدا ولا يوفي حق الدائن فلا يندفع حينئذ ضرر الدائن وأما ثانياً فلا أن الحبس لو كان
 أعلى ضرراً من ضرر الدائن لما جاز الحبس عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على مقتضى قوله لا يتحمل الضرر
 الأعلى لدفع الضرر الأدنى كما هو الأساس في اثبات مذهبه في هذه المسئلة مع ان الحبس جائز بالاجتماع
 ومتعين عند أبي حنيفة ويمكن أن يجاب عن الاول بأن اختيار المديون الحبس الابدي مع قدرته على
 أداء الدين بعيد جداً غير واقع في العادة لا بغاية الندرة ومعنى الاحكام الشرعية على الغالب الاكثر
 وعن الثاني بأن الحبس ليس مجرد دفع ضرر المال عن الدائن بل هو مع ذلك جزاء ظلم المديون الدائن
 بالمماطلة وقد صرح المصنف في فصل الحبس من كتاب القضاء بكون الحبس من جزاء المماطلة حيث
 قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غيره لم يعمل بحبسه وأمره بدفع ما عليه
 لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وأشار اليه الشارح المذكور في أثناء الجواب الزبور بقوله
 والحبس ضرر يلقى المديون مجازاة شرعاً ولعل قصده الاشارة اليه كان باعتبار على ذكره هذه المقدمة أثناء
 الجواب والافلامدخل له أصلاً في اثبات المقدمة المنوعة في السؤال كما ظهر من تقريرنا السابق فاذا
 كان كذلك فاختيار الحبس للمجازاة الشرعية مع اندفاع ضرر المال عن الدائن به أيضاً لا مجرد دفع هذا
 الضرر الذي هو أدنى من ضرر الحبس حتى ينتقض به قول أبي حنيفة لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى فان
 قلت هب أن الحبس ليس مجرد دفع ضرر المال عن الدائن بل له وجزاء ظلم المماطلة معاً لكن يندفع به ظلم
 المماطلة أيضاً كما يفصح عنه قول المصنف فيما بعد ولكن بحسبه أبدأ حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء
 ودفع الظلم اه فقياس المقدمة المذكورة في الجواب القائل ولو لم يكن أعلى ما ندفع به ضرر الدائن يقال
 ولو لم يكن الحبس أعلى من ظلم المماطلة لما اندفع به ذلك الظلم فيلزم أن يكون الحبس أعلى من ظلم المماطلة
 أيضاً فيعود انتقاض قوله لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى بالحبس قلت المندفع بالحبس ظلمه الآتي وهو
 المراد بقول المصنف فيما بعد دفعاً لظلمه لانه الماضي اذا مجال لدفع ما تحقق فيما مضى من المماطلة
 لانه عرض لا يبيح والذي جعل الحبس جزاءه انما هو ظلمه الماضي واختيار الحبس لمجازاة ظلمه الماضي
 مع دفع ظلمه الآتي ودفع ضرر المال عن الدائن أيضاً فلا يتشبه النقض بالنظر الى مجازاة ظلمه الماضي
 كما لا يخفى ولئن سلم كون الحبس أعلى من ظلمه مطلقاً من ضرر الدائن فنقول ان قوله لا يتحمل الأعلى
 لدفع الأدنى قول على موجب القياس والحبس قد ثبت بالنص من كتاب وسنة على ما صرحوا به في
 فصله وفصلوه فيترك به القياس بخلاف الجبر بسبب الدين فانه لم يثبت بنص فيجوز فيه القياس وبسبب
 التقص بالحبس قطعاً لا يقال الجبر بسبب الدين أيضاً ثبت بالنص وهو ما روي ان معاذار كتبه ديون
 فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كما ذكر في البدائع والتبيين
 وبعض شروح هذا الكتاب دليلاً على قول الامام في هذه المسئلة لانا نقول أجاوب عنه في تلك
 الكتب أيضاً عن قبل أبي حنيفة بأن يبيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ كان بائنه استعان بالنبي
 عليه الصلاة والسلام وقالوا والدليل عليه أن يبيع ماله لا يجوز حتى يأمره وبأبي ولا يظن بمعاذ رضي الله
 عنه أن يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في البدائع مع ما روي أنه طلب من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يبيع ماله لينال بركته فيصير دينه مقضياً بركته اه فظهر أنه لانص يدل على
 جواز الجبر بسبب الدين فتعين أن المدار فيه هو القياس وتحقق هذا المقام على هذا المتوال من
 الأسرار التي وفقت لها بتوفيق الله تعالى ثم ان من العجائب ههنا أني قد ابتليت في زمان من الزمان
 بأن امتحن مع بعض من عدى من الاهالي والاعيان لاجل بعض من المدارس في يوم واحد من كتب ثلاثة
 الهداية وشرح الموافف وشرح المفتاح فاتفق أن يقع البحث من هذا الكتاب من أول هذا الباب
 فكان استخراج بعض من أعجاب الامتحان في هذا المقام على أن تكون كلمة لوفي قول صاحب العناية

(ولكن يحبسها أبدأ حتى يبيعه في دينه) اي فالحق الغرماء ودفعا لظلمه (وقال اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه

في الجواب ولو لم يكن أعلى ما تدفع به ضرر الدائن وصلية فجعل كلمة أعلى مضافة الى كلمة ما وجعل كلمة ما موصولة قبي على هذا الاستخراج خرافات من الاوهام فلما عرض ذلك على الصدرين اللذين كانا حكمين في ذلك الامتحان بينا بطلانه وشغاعا عليه جدا ومع ذلك لم يرجع عن رأيه الباطل بل أصر عليه وراجع بعض الوزراء واستعان بشهادة بعض من جهلة المدرسين بالمدارس العالية فوقع النزاع وشاع الامر حتى كاد تقع فتنة عظيمة ولله درمن قال رحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره (قوله ولكن يحبسها أبدأ حتى يبيعه في دينه) أقول يرد على ظاهر عبارة المصنف ههنا ما أورده صاحب العناية على نظيرها في أوائل باب الحجر للفساد بأن قال تسامح عبارة في الجمع بين الابدو حتى ظاهر ويمكن توجيه عبارته ههنا أيضا بما وجهنا به عبارته ههناك من جعل الابد على الزمان الطويل الممتد ويمكن ههنا توجيه آخر وهو أن تكون كلمة حتى ههنا بمعنى كي دون الى فيصير معنى الكلام ولكن يحبسها أبدأ ليكون سببا لبيعه فلا مسامحة في الجمع أصلا اذا المسامحة انما هي في الجمع بين الابدو حتى بمعنى الانتهاء دون السببية كما لا يخفى نعم لا يقصد بالابد معنى الدوام البتة ولكنه أمر آخر وراه المسامحة في الجمع تأمل تقص (قوله وقال اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه) أقول لقائل أن يقول لا يجب أن يكون المحجور عليه مفلسا بل يجوز الحجر على الغني أيضا عندهما نظر الغرماء بل الحجر بسبب الدين انما يفسد فائده في حق الغني دون المفلس كما لا يخفى على الفطن فذكر المفلس في وضع المسئلة ليحل بحق لا يقال قد ذكر في النهاية وغيرها نقل عن الذخيرة أن من مشايخنا من قال مسئلة الحجر بسبب الدين بناء على مسئلة القضاء بالافلاس حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضى عليه بالافلاس لا يصح حجره بلا خلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن للقاضي القضاء بالافلاس والحجر بناء عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله الافلاس في حال الحياة لا يتحقق فلا يمكنه القضاء بالافلاس وأولا بالحجر بناء عليه ومنهم من جعل هذه المسئلة مسئلة مبتدأة فعلى هذا القول المانع من الحجر عند أبي حنيفة كون الحجر متضمنا الحاق الضرر بالمحجور ولا تعلق له بالقضاء بالافلاس اه فيجوز أن يكون ذكر المفلس في وضع المسئلة في الكتاب بناء على اختيار قول من قال مسئلة الحجر بسبب الدين بناء على مسئلة القضاء بالافلاس لاننا نقول ما ذكر في الكتاب في تضاعيف بيان المذهبين في هذه المسئلة وتقرر ردنا لهما كقوله في مذهب أبي حنيفة وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر وقوله في مذهب مالانه عساه يلجئ ماله في فوت حقهم وقوله فيه أيضا وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص بدل قطع اعلى أن ليس مدار ما في الكتاب على اختيار قول من قال مسئلة الحجر بناء على مسئلة القضاء بالافلاس اذا القضاء بالافلاس لا يتصور فيما اذا ظهر ماله وتلك الاقوال المسذورة في الكتاب صريحة في ظهور ماله بل مدار ما في الكتاب على اختيار قول من جعل هذه المسئلة مسئلة مبتدأة غير مبنية على مسئلة القضاء بالافلاس كما لا يخفى فالجواب أن يقال ليس المراد بالمفلس في قوله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه معناه الحقيقي بل المراد به امان يدي الافلاس فيتناول الغني أيضا اذا الظاهر أن المدينون الذي لا يؤدي دينه يدي الافلاس وان كان غنيا في نفسه واما من حاله حال المفلس ولا شك أن الغني الذي لا يؤدي دينه حاله في عدم أداء الدين حال المفلس فلا يلزم تخصيص المسئلة بما هو مفلس حقيقة

ولكن يحبسها حتى يبيعه في دينه اي فالحق الغرماء ودفعا لظلمه وقال اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه

قال المصنف (ولكن يحبسها أبدأ حتى يبيعه) أقول فان قيل الحدس أيضا بعدم الرضا كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحدس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق فلا يكون كراهها على البيع فليتأمل قال المصنف (ودفعا لظلمه) أقول فان قضاء الدين واجب عليه والمماثلة ظلم

ومنعه التصرفات) وكلامه ظاهر ومعنى قوله بأقل من ثمن المثل أن يبيع بالغبن يسيرا كان أوفاحشا وقوله (التلخئة موهومة) لانه احتمال مرجوح فلا يهدر به أهلية الانسان ولا يرتكب البيع بلا تراض وقوله (والبيع ليس بطريق متعين لذلك) لانه يمكنه الايقاف بالاستقراض والاستيهاب والسؤال من الناس فلا يجوز للقاضي تعيين هذه الجهة عليه (بخلاف الجب والعنة) فان التفریق هنا للمتعين لانه لما يمكنه الامساك بالمعروف تعين عليه التسريح بالاحسان فلما امتنع عن التسريح بالاحسان مع عجزه عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفریق (٣٢٨) (قوله والحبس لقضاء الدين) جواب عن قوله ما حتى يحبس برفع السين لاجله

أى لاجل البيع وتقريره سلمنا زوم الحبس لكنه ليس لاجل البيع بل لقضاء الدين بما اختاره من الطريق الذي ذكرناه من الاستقراض والاستيهاب وسؤال الصدقة وبيع ماله بنفسه (قوله كيف) أى كيف صح البيع (ولو صح البيع كان الحبس ظلما لانه اضرارها بما تأخير حق الدائن وتغذيب المدينون فلم يكن مشروعا) ولكنه مشروع بالاجماع فلم يصح البيع (قوله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله) وانما خصه بالذكر وان كان هذا بالاجماع لان الشبهة ترد على قوله لانه كان لا يجوز بيع القاضي على المدينون في العروض وكان ينبغي أن لا يجوز في التقدين أيضا لانه نوع من البيع وهو بيع الصرف (قوله عملا بالشبهين) قيل انما لم يعكس حيث لم يجع لالتعريف ولاية الاخذ نظرا الى الاتحاد لانه يلزم ترك أحد الشبهين لان ولاية

ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرما (لان الحجر على السفيه انما يجوزاه نظرا له وفي هذا الحجر نظرا للغرما لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقه وهم ومعنى قوله لهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرما والبيع لهما فلابد من قوله (وباع ماله ان امتنع المظلم من بيعه وقسمه بين غرماه بالخص عندهما) لان البيع مستحق عليه لانه لا يقف دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة قلنا التلخئة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف ولو صح البيع كان الحبس اضرازا لهم ما تأخير حق الدائن وتغذيب المدينون فلا يكون مشروعا قال (وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره) وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه للقاضي أن يعينه (وان كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه) وهذا عند أبي حنيفة استحسان والقياس أن لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبر اوجه الاستحسانا أنهم ما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالتنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها وأعيانها أما النقود فوسائل فاقترط (وباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر) لما فيه من المسارعة وقيل دستان وهو اختيار الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المدينون (ويترك عليه دست من ثياب يدينه وبيع الباقي) لانه كفاية شمس الائمة الحلواني لانه اذا غسل ثيابه لابله من ملابس قال (فان أقر في حال الحجر باقراره ذلك بعد قضاء الدين) لانه تعلق به المال حتى الاوابن فلا يتمكن من ابطال حقه بالاقرار غيرهم

(قوله ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرما) أقول وجه ذكر التصرف المطلق بين البيع والاقرار مع أنهم من جنس التصرف أيضا غير واضح والعهد في ذلك على القدوري لان هذه العبارة عبارة القدوري والمصنف معبر عنه ولكنه لو أصلها بتصرف لكان أصح كما لا يخفى (قوله وهذا عند أبي حنيفة استحسانا) قال كثير من الشراح انما خص بأبي حنيفة بالذكر وان كان هذا بالاجماع لان الشبهة ترد على قوله لانه كان لا يجوز بيع القاضي على المدينون في العروض وكان ينبغي أن لا يجوز في التقدين أيضا لانه نوع من البيع وهو بيع الصرف اه (أقول) ما ذكرناه وانما يتم أن لو كان عبارة المصنف وهذا عند أبي حنيفة بدون ذكر قوله استحسانا وأما عند ذكر قيد الاستحسان كما هو الواقع في كلام المصنف فقد كان ذلك مخصوصا بأبي حنيفة رحمه الله في الحقيقة فان كون جواز بيع التقدين بطريق الاستحسان دون القياس انما هو وقول أبي حنيفة فقط وأما عندهما فيجوز بيع التقدين بطريق القياس فلا احتياج الى الاعتداد بتدبير

القاضي أهم وأقوى فلو ثبت للغيرم ولاية الاخذ مع قصوره لثبت للقاضي لقوته وقوله (وباع في الدين النقود) (قوله) حاصله أن القاضي نصب ناظرا فينبغي أن ينظر للمدين كما ينظر للغرما فيبيع ما كان أنظره

قال المصنف (والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق) أقول ولكنه مخالف لما سبق أنفا من قوله ولكن يحبس حتى يبيعه في دينه والامر حين قال المصنف (فلا يكون مشروعا) أقول ولكنه مشروعا وبالاجماع فلا يصح البيع (قوله لان الشبهة ترد على قوله الخ) أقول فيه بحث

وقوله (بخلاف الاستهلاك) متعلق بقوله لم يمتد ذلك بعد قضاء الدين يعني اذا استهلك (٣٢٩) مال الغير في حالة الحجر يؤخذ بضمانه قبل

قضاء الدين فكان المتلف عليه أسوة لسائر الغرماء (لأنه مشاهد لامرته) بخلاف الاقرار فان سببه محتمل وقوله (وان لم يكن أخرجه تحريزا عن هلاكه) لأنه لا يجوز اهلا كه لمكان الدين الأبري أنه لو توجه الهلاك اليه بالجملة لكان له أن يدفعه بماله الغير فكيف يجوز اهلا كه لاجل مال الغير وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يخرج من السجن في هذه الصورة أيضا لان الهلاك لو كان انما يكون بسبب المرض وأنه في الجسد وغيره سواء وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قبول بعضهم لا يمنع عن الاكتساب في السجن لان فيه نظر العائنين لحاتب المديون لأنه يتفق على نفسه وعياله ولرب الدين لانه اذا فضل منه شيء يصرف ذلك اليه وقوله (ولا يجوز بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الجسد) أي لا يمنعهم من أن يدوروا معه أينما دار (بلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق يدولسان أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي) ووجه التمسك أن الحديث مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعده الاطلاق عن الجسد وقوله

بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لامرته (ولو استفاد ما لا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه) لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر قال (وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوى أرحامه ممن يجب نفقته عليه) لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطئه الحجر ولهذا الزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها أسوة للغرماء قال (فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) وقد ذكرنا هذا الفصل بوجهه في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعبدها الى أن قال وكذلك ان أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظر الى الميسرة ولو مرض في الجسد يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بعاملته وان لم يكن أخرجه تحريزا عن هلاكه والمحترف فيه لا يمكن من الاستغلال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه لأنه قضاء إحدى الشهوتين فيعتبر بقضاء الأخرى قال (ولا يجوز بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الجسد بلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر) لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق يدولسان أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي

(قوله بخلاف الاستهلاك) قال جماعة من الشراح قوله بخلاف الاستهلاك متعلق بقوله لم يمتد ذلك بعد قضاء الدين يعني أنه اذا استهلك مال الغير في حالة الحجر يؤخذ بضمانه قبل قضاء الدين فكان المتلف عليه أسوة لسائر الغرماء اه كلامهم (أقول) في تفسيرهم نوع خلل اذ في صورة استهلاك مال الغير ليست المؤاخذه بضمانه متقدمة على قضاء الدين كما هو منه قولهم يؤخذ بضمانه قبل قضاء الدين بل المؤاخذه بذلك مع قضاء الدين بمرتبة واحدة نعم قولهم فكان التالف عليه أسوة لسائر الغرماء صريح في كون المجموع بمرتبة واحدة لكن الكلام في استدرالك أول كلامهم بل اختلافه فالأظهر الأخصر ما ذكره صاحب معراج الدراية حيث قال في شرح قول المصنف بخلاف الاستهلاك حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بالاخلاف اه أو ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال في شرح ذلك حيث يلزمه ضمانه في الحال ويكون المتلف عليه أسوة لسائر الغرماء اه (قوله وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار) أقول ليس المفلس ههنا على معناه الحقيقي كما مر نظيره بل عدم ارادة الحقيقة ههنا أظهر لان قوله من ماله بأبي ارادتها قطعاً وعن هـ ذاقع في الكافي وغيره بدل المفلس المديون فالمراد بلفظ المفلس في عبارة الكتاب المعنى المجازي على أحد التوجهين اللذين ذكرتهما فيما مر من قبل فتذكر (قوله قال فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة) أقول كان لفظ مختصر القدرى والبداية ههنا هكذا وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه وقد ترك المصنف في النقل بعض ذلك من الين كما ترى ولم يظهر لي وجه لذلك سوى الحمل على التسيان من المصنف عند كتب هذه المسئلة في الهداية لا أمر يعترى الانسان في بعض الأحيان على مقتضى البشرية (قوله الى أن قال وكذلك ان أقام البينة أنه لا مال له) قوله الى أن قال متعلق بقوله قال فان لم يعرف للمفلس مال يعني قال القدرى في مختصره فان لم يعرف للمفلس مال الى أن قال وكذلك ان أقام البينة أنه لا مال له وقوله يعني خلى سبيله تفسير من المصنف اراد القدرى بقوله وكذلك ان أقام البينة أنه لا مال له وقوله لوجوب النظر الى الميسرة لتعليل

وقوله (يقسم بينهم بالخصص) أى يأخذ كل واحد منهم بقدر حصته من الدين هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضى وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون فى حال محنته لو أترأ أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين بأختياره فله ذلك نص على ذلك فى فتاوى النسفى فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لو اأحد منهم خمسمائة ولا آخر منهم ثلثمائة ولا آخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحسوه يدونهم فى مجلس القضاء كيف يقسم أمواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرأ فله أن يقضى ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض فى القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف فى خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فية تصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضى فالقاضى يقسم ماله بين الغرماء بالخصص اذ ليس القاضى ولاية تقديم بعضهم على بعض وقوله (بينه اليسار ترجح) اليسار اسم لليسار من أى سرتنى والاعسار مصدر أعسر أى افتقر وفى بعض النسخ على بينه العسار معنى

تؤ كمداد عليه غيره اذا اصل هو العسرة نصار كينة ذى اليد فى مقابلة بينه الخارج وقوله فى الملازمة (لا ينعونه الخ) تفسير للملازمة (ولا يجلسه فى موضع لانه حبس) وليس يستحق علمه وعن محمد رحمه الله قال للمدعى أن يجلسه فى مسجد حبه أو فى بيته لانه رجم يطوف فى الأسواق والسكك لغير حاجة فيتضرر المدعى (ولو دخل داره لحاجته) كغداء أو غائط (لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج لان الانسان لا بد له من موضع خاوة) وعن هذا قيل اذا أعطاه الغداء أو أعد له موضعا لاجل الغائط له أن يمنعه عن ذلك حتى لا يهرب (ولو

(٣٣٠)

قال (و يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص) لاستواء حقوقهم فى القوة (وقالا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه الا أن يقيموا البينة أن له مالا) لان القضاء بالافلاس عندهما يصح فتثبت العسرة ويستحق النظرة الى الميسرة وعند أى خيفة رجحه الله لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله تعالى غادور وأعم ولان وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق الاظهار اذ يصح لدفعه لا لابطال حق الملازمة وقوله الا أن يقيموا البينة اشارة الا أن بينه اليسار ترجح على بينه الاعسار لانها أكثر اثباتا اذا الاصل هو العسرة وقوله فى الملازمة لا ينعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يبدو رمعه أينما دار ولا يجلسه فى موضع لانه حبس (ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج) لان الانسان لا بد أن يكون له موضع خاوة ولو اختار المطاوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لانه أبلغ فى حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه الا اذا علم القاضى أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فيئشذ بحسبه دفعا للضرر عنه (ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها) لما فهم من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امرأه أمينة تلازمها قال (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه) وقال الشافى رحمه الله يجبر القاضى على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

لذلك وأقول كان الاولى والأظهر أن يقدم المصنف قوله الى أن قال على قوله وقد ذكرناه هذا الفصل بوجوهه فى كتاب أدب القاضى لثلاثة تعرض كلام نفسه أثناء نقل كلام القدورى فيورث التشو يش للناس فى تعلق قوله الى أن قال بقوله قال فان لم يعرف للفلس مال أو أن يترك قوله الى أن قال ويقول قال وكذلك ان أقام البينة أنه لا مال له كما هو عادته فى سائر المواضع حتى يكون كلاما مستقلا كظايره ولا يكون قلعا كاذره تبصر تفهم (قوله و يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص لاستواء حقوقهم فى القوة) أقول لقائل أن يقول هذا التعليل قاصر عن افادة تمام المدعى لان استواء حقوقهم فى القوة انما يبعد عدم جواز تقديم بعضهم على البعض الاخر فيستدعى وجوب القسمة بينهم ولا يفيد أن تكون القسمة بينهم بالخصص أى بقدر حصه كل واحد منهم من الدين بل يوجب لزوم

اختار المطاوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب لانه أبلغ فى حصول المقصود لاختياره الأضيق والاستواء والاشد (عليه الا اذا علم القاضى أن يدخل عليه بالملازمة ضررين بأن لا يمكنه من دخوله داره فيئشذ بحسبه دفعا للضرر عنه) وفى معناه منعه عن الا كساب بقدر قوت يومه ولعباله (والدائن الرجل لا يلازم المديونة لاستلزامها الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امرأه أمينة تلازمها) قال (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه) اذا اشترى متاعا من رجل فأفلس والمتاع باقى بيده (فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه وقال الشافى رحمه الله يجبر القاضى بطلب البائع على المشتري) حتى لا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره (ثم للبائع خيار الفسخ

(قوله قال فى المغرب وهو خطأ) أقول ويوجه هنا بأنه على سبيل الازدواج كفى قوله عليه الصلاة والسلام ارجعن ما جورا غير ما زورات (قوله لاستلزامها الخلوة بالاجنبية الخ) أقول يعنى لاستلزام الخلوة الخ والضيمير فى تلازمها ارجع الى المديونة

لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن والعجز عن ايفاء الثمن (يوجب حق الفسخ قياسا على العجز عن ايفاء المبيع والجامع بينهما انه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة) فان قيل قياس مع وجود فارق وهو فاسد وذلك لان الثمن دين في الذمة وهو مانع عن الفسخ بخلاف المبيع فانه عين بردها الفسخ اجاب بقوله (ومصار كالمسلم) يعني لان المسلم ان كونه دينيا يمنع عن الفسخ فان المسلم فيه دين لا محالة واذا تعذر قبضه بانقطاعه عن أيدي الناس كان لرب المسلم حق الفسخ (ولنا ان الافلاس يوجب العجز عما هو غير مستحق بالعقد) لانه يوجب العجز عن تسليم العين المنقودة من الدراهم والذنانير (وهو ليس مستحق بالعقد وانما المستحق به وصف في الذمة أعنى الدين) والعجز عما هو غير مستحق بالعقد لا يوجب الفسخ اذ لم يتغير على البائع شرط من شروط عقده فصار كالموكل كان المشتري ملما ووضح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو ملك به دين في الذمة وبقاء الدين ببقاء محله والذمة بعد الافلاس باقية كما كانت قبله فلا فرق بين الفلاس والمليء فان قيل هذا استدلال في مقابلة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبيع رجل أفلس فأدرك رجل وفي رواية فوجد البائع عنده متاعه فهو أحق به والاستدلال في مقابلة النص فاسد فالجواب (٣٣١) أنه معارض بما روى الخصام

لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لانه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة ومصار كالمسلم ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتبارها وانما المستحق وصف في الذمة أعنى الدين وبقبض العين تحقق بينهما ما يبطل هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها الا في موضع التعذر كالمسلم لان الاستبدال ممنوع فأعطى العين حكم الدين والله أعلم

الاستواء فيما أخذه وعلم المدعي ههنا وجوب القسمة بينهم بالخص لا بمجرد وجوب القسمة بينهم فليتامل (قوله لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لانه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة) قال صاحب العناية في تقريره هذا المحل لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن والعجز عن ايفاء الثمن يوجب حق الفسخ قياسا على العجز عن ايفاء المبيع والجامع بينهما انه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة اه وردد بعض الفضلاء قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة حيث قال فيه بحث بل العلة الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة الخ لبيان صحة القياس فليتامل اه (أقول) ليس ذلك بسديد لان مجرد العجز عن التسليم لا يكاد ان يكون علة جامعة في صحة القياس ههنا بدون ملاحظة كون العقد عقدا معاوضة والالزام ان يوجب العجز عن التسليم حق الفسخ في غير عقد المعاوضة أيضا ولم يقل به أحد فالمدار في تحقق العلة الجامعة ههنا كون البيع عقدا معاوضة وهو الوجه لبيان المنصف صحة القياس ههنا بقوله وهذا لانه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة والقول بأن الجامع بينهما انه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة ليس مما انفرد به صاحب العناية بل أطبقت على التصريح به كلمة الثقات ههنا كصاحب الكافي وصاحب معراج الدراية والامام الزبلي وغيرهم والله أعلم

بأسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبيع رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو أسوة غرمائه فيه وتأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع فان قيل ما ذكرت من الدليل ان صح بجميع مقدماته لزم أن لا ينسخ العقد اذا كسدت الفلوس لان موجب العقد لم يتغير لان الثمن دين في الذمة وهي باقية كما كانت قبل الكساد أوجب بأن لا نسلم عدم التغير لان موجب العقد ملك فلوس هي بمن ولم يبق بعد الكساد كذلك ولا بشكل بما اذا عجز المكاتب

عن أداء البذل فان موجب العقد لم يتغير ولولى أن يفسخ لأن موجب العقد ملك المولى البذل بالقبض لانه ليس دين حقيقة كما تقدم فاذا عجز فقد تغير موجب العقد (قوله وبقبض العين) جواب عما يقال لنا كان العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب أن لا تبرأ ذمة المديون بدفع المنقودة وتقديره أن قضاء الدين واجب وذلك بالوصف الثابت في الذمة غير متصور وجعل الشارع العين بدل لانه فاذا قبض العين بدل لانه (تحقق بينهما ما يبطل) من حيث انه ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر وصف فيلتقان قصاصا (هذا هو الحقيقة) أي تحقق المبادلة هو الحقيقة في قضاء الدين (فيجب اعتبارها ما لم يتعذر) وفيما نحن فيه غير متعذر فكان العجز عن تسليم ما هو غير مستحق بالعقد وذلك لا يوجب الفسخ (بخلاف المسلم) فانه لا يمكن تحقق المبادلة فيه لحرمة الاستبدال فيه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا السلوك أو رأس مالك فيجب أن يجعل العين المقبوضة في مقابلة ما في الذمة عين ما هو في الذمة فكان العجز عنه عجزا عما أوجبه العقد وذلك يوجب الفسخ والله أعلم بالصواب

(قوله والجامع بينهما انه الخ) أقول فيه بحث بل العلة الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة الخ لبيان صحة القياس فليتامل (قوله وهو ملك به) أقول الضمير في قوله به يرجع الى العقد

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فلك الحجر واسقاط الحق عندنا

﴿ كتاب المأذون ﴾

ايراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناسبة اذا اذن يقتضى سبق الحجر فلما ترتب وجودا ترتبنا
 أيضا ذكرار وما للتناسب (قوله الاذن الاعلام لغة) أقول لم أرقط في كتب اللغة المتداولة بين
 الثقات مجي الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون الاذن بمعنى الاعلام فقوله الاذن الاعلام
 لغة محمل نظري يظهر ذلك لمن يراجع كتب اللغة نعم قد وقع في كلام كثير من المشايخ في كتب الفقه
 تفسير بمعنى الاذن لغة بالاعلام كما ذكره المصنف ولعلمهم تسامحوا في التفسير فعبروا عن معنى الاذن
 من أذنه في الشيء اذنا أى اباحه كما صرح به في القاموس بما يلازمه عادة من الاعلام ولا يتخلو عن نوع
 الايمه اليه ما ذكره صاحب النهاية حيث قال ههنا يحتاج الى بيان الاذن لغة وشرطا ثم قال أما اللغة
 فالاذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه واعلام باطلاقة فيما حجرج عنه من أذنه في الشيء اذنا
 اه ثم ان من المستبعد ههنا ما ذكره الامام الزيلعي حيث قال في التبيين والاذن في اللغة الاعلام
 ومنه الاذن وهو الاعلام بدخول الوقت اه وكذا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال في فصل
 شرائط الركن من كتاب المأذون لان الاذن هو الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله أى
 اعلام اه فان مدار ما ذكره اتحاد الاذن والاذان حيث استشهدا بمعنى أحدهما على معنى الآخر
 وليس كذلك قطعوا الاظهر في تفسيره معنى الاذن لغة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه
 حيث قال أما الاذن فهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن شيء أى شئ كان اه
 (قوله وفي الشرع فلك الحجر واسقاط الحق عندنا) قال في غاية البيان يعنى أن العبد كان محجورا عن
 التصرف لحق المولى فاذا أذن له المولى أسقط حق نفسه اه وقال في النهاية أى اذن المولى لعبد
 في التجارة اسقاط حق نفسه الذى كان العبد لاجله محجورا عن التصرف في مال المولى قبل اذنه
 وبالاذن أسقط حق نفسه عنده اه وقال في العناية فان المولى اذا أذن لعبد في التجارة أسقط حق
 نفسه الذى كان العبد لاجله محجورا عن التصرف في مال المولى قبل اذنه اه وقال تاج الشريعة
 لانه كان للمولى حق في رقبة العبد فقبل الاذن لا تتعلق الدين برقبته ولا يكسبه وبعد الاذن يسقط
 هذا الحق وتعلق الدين بها اه وقال في الكفاية وفي الشرع فلك الحجر واسقاط الحق وهو حق
 المولى مالية الكسب والرقبة فانه يمنع تعلق حق الغير بها صوتا لحق المولى وانه بالاذن أسقط حقه
 اه فتلخص من المجموع أن المراد بالحق ههنا حق المولى وقد أفصح عنه المصنف فيما بعد حيث قال
 وانما تجارته عن التصرف لحق المولى لانه ما عهد تصرفه الاموجبا تعلق الدين برقبته وبكسبه وذلك مال
 المولى فلا بد من اذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه اه قال صاحب الاصلاح والايضاح المراد بالحق
 ههنا حق المنع لاحق المولى لانه مع اختصاصه باذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن
 ولذلك يأخذ من كسبه جبراعلى ما سأتى والمسقط هو المولى ان كان المأذون رقيقا والمولى ان كان
 صيبا اه كلامه (أقول) فيه نظر أما أولان كون المراد بالحق ههنا حق المنع لا ينافي كونه
 حق المولى بل يقتضيه لان حق المنع المتعلق بالعبد هو حق المولى لاحق غيره فان معنى حق المنع حق
 هو منع عن التصرف على أن تكون الاضافة يائبة ومعنى حق المولى حق هو للمولى على أن تكون
 الاضافة بمعنى الام ولا ريب أن الحق الذى هو منع العبد عن التصرف انما يكون للمولى لاغيره فكان
 حقه قطعاً وأما ثانياً فلائنه ان أراد بقوله لان حق المولى لا يسقط بالاذن أنه لا يسقط به أصلاً فنوع

﴿ كتاب المأذون ﴾

ايراد كتاب المأذون بعد
 كتاب الحجر ظاهر المناسبة
 اذا اذن يقتضى سبق الحجر
 (وهو في اللغة عبارة عن
 الاعلام وفي الشرع فلك
 الحجر واسقاط الحق عندنا)
 فان المولى اذا أذن لعبد
 في التجارة أسقط حق
 نفسه الذى كان العبد
 لاجله محجورا عن التصرف
 في مال المولى قبل اذنه

﴿ كتاب المأذون ﴾

(قوله وفي الشرع فلك الحجر
 واسقاط الحق عندنا)
 أقول لا يخفى علينا أن
 اذن الصبي والمعتوه ليس
 فيه اسقاط الحق وسيجيء
 تفصيله ثم اعلم أن قوله
 واسقاط الحق عندنا
 كالتفسير لقوله فلك الحجر

(والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته لانه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه)

(٣٣٣)

الناطق وعقله المميز) لكن

لما كان تصرفه واجب
تعلق الدين برقبته أو
كسبه وذلك حق المولى
المجبر عنه (فلا بد من اذنه
كي لا يبطل حقه من غير
رضاه) فقوله واسقاط الحق
الخ كالتفسير لقوله
فك الحجر وقوله عندنا
اشارة الى خلاف الشافعي
رحم الله فان الاذن عنده
توكيل وانابه وصحح
المصنف رحمه الله كونه
اسقاطا عندنا بقوله
ولهذا لا يقبل التأنيث
فانه لما كان تصرفه
يحكم مال كيته الاصلية
وانها عامة لا تختص
بنوع ومكان ووقت دل
على أنه اسقاط لحق
المولى لا غير اذ الاسقاطات
لا تتوقت كالاتفاق
والعناق فان قيل قوله
فك الحجر جواب واسقاط
الحق مذ كور في حيز
التعريف فكيف جاز
الاستدلال عليه
فالجواب من وجهين
أحدهما أنه ليس باستدلال
وانما هو تصحيح النقل
بما يدل على أنه عندنا
معترف بذلك كما أشرفنا
اليه والثاني أن حكمه
الشرعي هو تعريفه
فكان الاستدلال عليه من
حيث كونه حكما لا من حيث
كونه تعريفا وصحح المصنف
كونه يتصرف بأهليته نفسه

والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته لانه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه
واشجاره عن التصرف لحق المولى لانه ما عهد تصرفه الامور جبا تعلق الدين برقبته وبكسبه وذلك مال
المولى فلا بد من اذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه

كيف وسبب أي أنه اذ الزمة ديون تحيط بكسبه ورقبته تعلقت بكسبه ورقبته جميعا فيباع كل ذلك
للغرماء فيسقط حق المولى في كسبه ورقبته جميعا لاجل حاله وان أراد بذلك أنه لا يسقط به في الجملة كما
اذالم تحيط به مادون فسلم لكن لا يجدي نفعنا اذ ليس المراد باسقاط الحق في معنى الاذن شرعا اسقاطه
بالكلمة الستة بل المراد به اسقاطه في الجملة وذلك يتحقق في صورة احاطة الدين بل في صورة عدم احاطته
أيضا بالنظر الى البعض الساقط بمقدار الدين كما لا يخفى وأما اختصاص حق المولى باذن العبد فلا
يضر اذ المقصود بالذات في كتاب المأذون بيان اذن العبد وانما يبين فيه اذن الصبي أيضا على سبيل
التبعية فيجوز أن يكون مدار ما ذكره في تفسير الاذن في الشرع على ما هو المقصود بالذات في كتاب
المأذون ثم ان صاحب النهاية قال وأما حكمه فانه التفسير الشرعي وهو فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما
يتناول الاذن لا الانابة والتوكيل لان حكم الشيء ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة فك الحجر عن التجارة
وقال هذا ما ذكره في المبسوط والابيض والذخيرة والمعنى وغيرهما اه وقد اذنتني أثره الامام الزيلعي
حيث قال في التبيين وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من فك الحجر اه (أقول) كون حكم الاذن
ما هو تفسيره الشرعي غير معقول المعنى لان حكم الشيء على ما تقرر عندهم انما هو أثره الثابت به المترتب
عليه وقد أشار اليه صاحب النهاية أيضا بقوله لان حكم الشيء ما يثبت به ولا يذهب على ذي مسكة
أن ما يثبت بالشيء ويصير أثر امرتبا عليه لا يصلح أن يكون تفسيره ذلك الشيء محمولا عليه بالمواطأة
* ثم أقول ليس المذ كور في الذخيرة وغيرها أن حكمه ما هو تفسيره الشرعي بل المذ كور فيها هكذا وأما
بيان حكمه فنقول حكمه شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما يتناول الاذن لا الانابة ولا التوكيل
لان حكم الشيء ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة فك الحجر عن التجارة اه فيجوز أن يكون المراد
بفك الحجر المذ كور فيهما هو مصدر من المبني للفعول فيؤول الى معنى انفكك الحجر ويصير صفة للجبر
ولاشك أن المراد بفك الحجر المذ كور في تفسير الاذن شرعا ما هو مصدر من المبني للفاعل وصفة للاذن
فيصح أن يكون المذ كور في تلك الكتب حكما للاذن الشرعي اذ لا ريب أن الانفكك أثر ثابت بالفك
كالانكسار مع الكسر ثم ان الاظهر في بيان حكم الاذن ما ذكره صاحب غاية البيان وعزاه الى التحفة
حيث قال وأما حكمه فملاك المأذون ما كان من قبيل التجارة ويؤايعها وضرورتها وعدم ملكه ما لم يكن
كذلك الى هذا اشار في التحفة وذلك لان حكم الشيء ما يثبت بالشيء والثابت بالاذن ما قلنا فان حكمه
الى هنا كلامه (قوله والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته لانه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه
الناطق وعقله المميز) فان قيل المأذون عديم الاهلية لحكم التصرف وهو الملك فينبغي أن لا يكون أهلا
لنفس التصرف لان التصرفات الشرعية انما تراد لحكمها وهو ليس بأهل لذلك فلا يكون أهلا لسببه
أجيب بأن حكم التصرف ملك اليد والرق في أهل لذلك ألا يرى أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع
قيام الرق فيه وهذا لان مع الرق أهل للمحااجة فيكون أهلا لقضائها وأدنى طريق قضائها ملك اليد فهو
الحكم الاصلى للتصرف وملك العين شرع للتوصل اليه فانه الحكم الاصلى يثبت للعبد وما وراء ذلك
يخلفه المولى فيه وهو نظير من اشترى شيئا على أن البائع بالخيار ثم مات فقضى البائع البيع يثبت ملك
العين للمواريث على سبيل الخلاف عن المورث يتصرف بأثره المورث بنفسه كذا ذكر في كثير من شروح هذا

(قوله كما أشرفنا اليه) أقول يعني بقوله وصحح المصنف الخ

بقوله (ولهذا لا يرجع بحقه من العهدة على المولى) وهذا لأن أول تصرف مباشره العبد المأذون الشراء لانه لا مال له حتى يبيع والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا للمولى لانه يتصرف في ذمته بإيجاب الثمن فيها حتى لو امتنع عن الأداء حال الطلب حبس وذمته خالص حقه لا بحالة ولهذا لو أقر على نفسه (٣٣٤) بالقصاص صح وان كذب المولى فكان الشراء حقه وهذا المعنى يقتضى نفاذ تصرفاته

ولهذا لا يرجع بحقه من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التأقبت حتى لو أذن لعبده يوماً أو شهراً كان مأذوناً أبداً حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تنوقت ثم لاذن كما ثبت بالصرح يثبت بالدلالة

الكتاب وفي عامة كتب الاصول (أقول) فيه بحث لانهم ان أرادوا أن الرقيق له ملك اليد بأهليته الاصلية الذاتية كما هو المتبادر من كلامهم بشكل ما تقرر عندهم من أن المكاتب مملوك لمولاه رقة لا يدا والمدبر مملوك له يدا الرقبة والقن مملوك له يدا ورقة فان الرقيق اذا كان مالكه كاهن فكيف يكون مملوكاً لمولاه يدا في صورة ان كان قنناً أو مدبراً وان أرادوا أن ملك اليد بأهليته المكتسبة من مولاه بالاذن أو الكتابة فلا يتم التقريب اذ كلام المصنف وغيره صريح في أن أصل أصحابنا أن العبد المأذون له متصرف لنفسه بأهليته الاصلية الثابتة بلسانه الناطق وعقله المميز فليأمل في التوجيه (قوله) ولهذا لا يرجع بحقه من العهدة على المولى (قال في العناية وصحح المصنف كونه يتصرف بأهلية نفسه بقوله) ولهذا لا يرجع بحقه من العهدة على المولى وهذا لأن أول تصرف مباشره العبد المأذون الشراء لانه لا مال له حتى يبيع والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا للمولى لانه يتصرف في ذمته بإيجاب الثمن فيها حتى لو امتنع عن الأداء حال الطلب حبس وذمته خالص حقه لا بحالة ولهذا لو أقر على نفسه بالقصاص صح وان كذب المولى فكان الشراء حقه وهذا المعنى يقتضى نفاذ تصرفاته قبل الاذن أيضاً لكن شرطنا اذن المولى دفعا للضرر عنه بغير رضاه اه وهذا حاصل ما ذكره صاحب النهاية نافلا عن الذخيرة (أقول) يرد على ظاهر قوله لان أول تصرف مباشره العبد المأذون الشراء لانه لا مال له حتى يبيع أنه لا يلزم من أن لا يكون له مال يبيعه أن يكون أول تصرفه الشراء لجواز أن يكون أول تصرفه أخذ المضاربة أو إيجار نفسه فانه يملك كل واحد من ذينك التصرفين كما سيأتي في الكتاب ولا يقتضى شيئاً ممنه ما أن يكون له مال كما لا يخفى ويمكن أن يقال يجوز ببناء قوله المزبور على ما هو الاصل في التجارة وما هو الغالب وقوعها فيها ولا يخفى أن الاصل في التجارة هو البيع والشراء كما سيأتي التصريح به من المصنف وأنها ما هو الغالب وقوعها في باب التجارة فعلى مقتضى ذلك البناء اذا لم يكن للعبد المأذون في أول تصرفه مال يبيعه تعيين له الشراء منه وقال بعض الفضلاء في حاشيته على قول صاحب العناية لان أول تصرف مباشره العبد المأذون الشراء بل أول تصرف مباشره مؤاجرة نفسه والجواب أنه عند الخصم فان مؤاجرة نفسه غير جائزة عنده في أحد قوليه على ما سيجيء اه (أقول) في كل من اراد وجوابه سقامة أما في الأول فلا لانه قال بل أول تصرف مباشره مؤاجرة نفسه بطريق الجزم وكان الظاهر أن يقول بل يجوز أن يكون أول تصرف مباشره مؤاجرة نفسه على أن قوله مؤاجرة نفسه خطأ على ما ذكر في الاساس والمغرب وكان الصواب أن يقول بدل ذلك إيجار نفسه كما قلت فيما مر وأما في الثاني فلا باصداً ثبات ما قلنا ان العبد المأذون له يتصرف بعد الاذن لنفسه بأهليته لا بصدد الجواب عما قاله الخصم بل لم يقع التصريح من المصنف ههنا بما قاله الخصم أصلاً فكيف يصح أن تحمل المقدمة المذكورة على مذهب الخصم في أحد قوليه دون مذهبنا على أنها لو حلت على مذهب الخصم لم تسم لم أيضاً لجواز أن يكون أول تصرف مباشره أخذ المضاربة كما ذكرنا من قبل والخصم لا ينكر جواز ذلك فلم يفد الحمل على مذهبه فالذي يمكن في الجواب ما قدمنا لا غير (قوله) ولهذا لا يقبل التأقبت

قبل الاذن أيضاً لكن شرطنا اذن المولى دفعا للضرر عنه بغير رضاه والرضا بالضرر لا يتفاوت بين نوع ونوع فالتقييد بالتوقيت غير مفيد فلا يتمير فان قيل العبد المأذون عديم الاهلية بحكم التصرف وهو الملك فينبغي أن لا يكون أهلاً لنفس التصرف لان التصرفات الشرعية انما تراد لحكمها وهو ليس بأهل لذلك أوجب بأن حكم التصرف ملك اليد والرقيق أصل في ذلك وقد قررنا تمام ذلك في التقرير فان قيل لو كان الاذن فلك الجحر والعبد يتصرف بأهليته لما كان للمولى ولاية الجحر بعده لانه أسقط حقه والساقط لا يعود أوجب بأن الرق لما كان باقياً كان الجحر بعده امتناعاً بحق الاسقاط فيما يستقبل لان الساقط لا يعود (ثم ان الاذن كما ثبت صريحاً يثبت دلالة

(قوله) ولهذا لا يرجع بحقه من العهدة على المولى (أقول) قال صاحب الهداية في أول الوكالة ان وكل صبياً محجوراً عليه يعقل البيع

والشراء وعبد محجوراً عليه جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بوجوهها (قوله) وهذا لأن أول تصرف مباشره العبد المأذون الشراء (أقول) بل أول تصرف مباشره مؤاجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مؤاجرة نفسه غير جائزة عنده في أحد قوليه على ما سيجيء ثم اعلم ان قوله وهذا الإشارة الى قوله وصحح المصنف كونه الخ (قوله) والرضا بالضرر لا يتفاوت الخ (أقول) فيه بحث

كما إذا رأى عبده يبيع (و يشتري فسكت بصير ما ذونا عندنا خلا فالزفر والشافعي رحمه الله) وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول قالوا السكوت محتمل للرضا وفرط الغيظ وقلة الالتفات الى تصرفه لعله بكونه محجورا والمحمول لا يكون محجة وقتنا جعل سكوته محجة لانه موضع بيان اذا الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم قد تفضى الى حقوق ديون عليه. واذ لم يكن ما ذونا متأخر المطالبة الى ما بعد العتق وقد يعتق وقد لا يعتق وفي ذلك اضرار بالمسلمين بانواع حقوقهم ولا اضرار في الاسلام وليس للمولى فيه ضرر متحقق لان الدين قديلهمة وقد لا يلحقه فكان موضع بيان أنه راض به أولا والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قيل عين ذلك التصرف الذي رأى من البيع غير صحيح فكيف يصح غيره وكذا ان رأى أجنبيا يبيع من ماله وسكت لم يكن اذنا والمرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكت لم يكن اذنا واذ رأى رقبة بزوج نفسه وسكت لا يكون اذنا فالفرق أحيب بأن الضرر في التصرف الذي رأى متحقق بازالة ملكه عما يبيعه في الحال فلا يثبت بسكوته وليس في ثبوت الاذن في غيره ذلك لما قلنا ان الدين قديلهمة وقد لا يلحقه ولا يلزم من كون السكوت اذنا بالنظر الى ضرر رمتهن كونه اذنا بالنظر الى متحقق (٣٣٥) وهو الجواب عن بيع الاجنبي ماله

كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت بصير ما ذونا عندنا خلا فالزفر والشافعي رحمه الله ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أولا اجنبي باذنه أو بغير اذنه بيعا صحيحا أو فاسدا

قال صاحب العناية وصحح المصنف كونه اسمة اطاعنا عندنا بقوله ولهذا لا يقبل التأقيت ثم قال فان قيل قوله فلما التجروا سقاط الحق مدكور في حيز التعريف فكيف جاز الاستدلال عليه فالجواب من وجهين أحدهما أنه ليس باستدلال وانما هو تصحيح النقل عما يدل على أنه عندنا معرف بذلك كما أشرفنا اليه والثاني أن حكمه الشرعي هو تعريفه فكان الاستدلال عليه من حيث كونه حكما لا من حيث كونه تعريفا اه كلامه (أقول) في كل من وجهي الجواب نظر أما في الاول فلان تصحيح النقل عما يدل على أنه عندنا معرف بذلك عين الاستدلال فان ما يدل على ذلك هو الدليل وتصحيح النقل به هو الاستدلال فسامعني قوله انه ليس باستدلال وأما في الثاني فلان كون حكمه الشرعي هو تعريفه مما لا يكاد يصح لان حكم الشيء ما هو خارج عنه مباين له وان كان أثر امر تباعليه وتعرف الشيء ما هو محمول عليه بالمواظاة متحدي في الذات فأي يكون أحدهما هو الآخر وقدم مر مثل ذلك من قبل والحق في الجواب أن يقال ليس الاستدلال المسد كور على نفس التعريف حتى يرد أن التعريف لا يقبل الاستدلال عليه لانه تصور والتصور لا يكتسب من التصديق بل على الحكم الضمني كأن يقال هذا التعريف صحيح وهـذا التعريف مطابق لاصواتنا ونحو ذلك ولا يخفى أن تلك الاحكام تصديقات تقبل الاستدلال عليها قطعاً ونظير هذا ما حققوا في فقه من أن المنع والنقض والمعارض في التعريفات انما تتوجه الى الاحكام الضمنية لا الى نفس التعريفات تدبر ترشد (قرله ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أولا اجنبي باذنه أو بغير اذنه بيعا صحيحا أو فاسدا) قال الامام الزبلي في التبيين بعد أن قال مثل هذا كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكره فاضلان في فتاواه اذ رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن اه (أقول)

وفي الرهن لم يصير سكوته اذنا لان جعله اذنا يبطل ملك المرتهن عن اليد وقد لا يصل الى يده من محل آخر فكان في ذلك ضرر متحقق لا يقال الراهن أيضا يتضرر ببطان ملكه عن الثمن فترجح ضرر المرتهن تحك لان بطل ملكه عن الثمن موقوف لان بيع المرهون موقوف على ظاهر الرواية وبطلان ملك المرتهن عن اليد بات فكان أقوى وأما الرقيق عبدا كان أو أمة اذا زوج نفسه فانما يصير السكوت فيه اذنا قال بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله لان السكوت انما يصير اذنا

واجازة دفع الضرر ولا ضرر على أحد في نكاح العبد والامة لان النكاح يكون موقوفاً لان نكاح المملوك مملوك المولى لما فيه من اصلاح ملكه ومنافع بضع المملوكة كذلك وليس لاحد اباطال ملكه بغير رضاه فكان موقوفاً وأمكن فسخته فلا يتضرر به أحد وقيل فيه نظر لانه لا كلام في أن نكاح الرقيق موقوف على اذن المولى واجازته وانما هو في أن سكوته اجازة أو لا ولعل الصواب أن يقال ان في ذلك ضرر واقعاً للمولى فلا يكون السكوت اذنا (ثم لا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى أولا اجنبي باذنه أو بغير اذنه بيعا صحيحا أو فاسدا

(قوله اذا الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى الخ) أقول لهما أن يقولوا ذلك لحاجة المعامل حيث اغتر مجرد السكوت ولم يسأل من المولى ولذلك نظائر (قوله وليس للمولى فيه ضرر متحقق لان الدين قديلهمة وقد لا يلحقه) أقول اذنا كان حقوق الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس أيضاً متوهماً فكيف يسهط به الحق الثابت للمولى على العبد لا بد من التأمل (قوله وقيل فيه نظر لانه لا كلام في أن نكاح الرقيق الخ) أقول وعندى أن النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا كان لأجل دفع الضرر حيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل اذنا

لان كل من رآه يظنه مأذونه فيها فباعه فمتضرر به لولم يكن مأذونه ولولم يكن المولى راضيا به لئنه دفع الضرر عنهم) وهذا الدليل كما ترى لا يفرق بين شئ وشئ من الوجوه المذكورة أعني أن يبيع عيناهما كاللؤلؤ الخ قال (واذا أذن المولى لبعده في التجارة) اذا قال المولى لبعده أذنت لك في التجارة ولم يقيد بشئ كان اذا ناعا ما بالتصرف في جنس التجارة بلا خلاف فيبيع ويشترى ما به من أنواع الاعيان لان التجارة اسم جنس محلي باللام فكان عاما يتناول جميع أنواع الاعيان لانه أي يبيع الاعيان أصل التجارة والمنافع الكونها فأنه بالأعيان ألحقت بها (ولو باع بغيره يسير جاز) بالاتفاق (لتعذرا لاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) قالوا لا يبيع بالفين الفاحش خلاف (٣٣٦) المقصود اذا التصود بالبيع الاستبراح دون الاتفاق فكان بمنزلة التبرع ولهذا

لان كل من رآه يظنه مأذونه فيها فباعه فمتضرر به لولم يكن مأذونه ولولم يكن المولى راضيا به لئنه دفع الضرر عنهم قال (واذا أذن المولى لبعده في التجارة اذا ناعا ما جاز تصرفه في سائر التجارات) ومعنى هذه المسئلة أن يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيد به ووجهه أن التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما به من أنواع الاعيان لانه أصل التجارة (ولو باع أو اشتري بالفين اليسير فهو جاز) لتعذر الاحتراز عنه (وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) هما يقولان ان البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الاذن كالهبة وله أنه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه فصارت كالحرة وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون (ولو حالي في مرض موته يعتبر من جميع ماله اذا لم يكن عليه دين وان كان فن جميع ما بقى) لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد وان كان الدين محيطا بما في يده يقال للشترى أذبح جميع المحاباة والا فاردد البيع كما في الحر كأنه فهم المخالفة بين ما ذكره صاحب الهداية وغيره وبين ما ذكره قاضيان في فتاواه وليس الامر كما فهمه اذا الظاهر أن مراد الامام قاضيان أن سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عيناه من أعيان ماله لا يصير اذا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لافي حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت بل لا بد من دليل في كلام صاحب الهداية وغيره على كون السكوت اذا في حق التصرف الذي صادفه السكوت فيما اذا باع عيناهما كاللؤلؤ بغير رضاه بل خلافه مصرح به في أكثر الشروح وعمامة المعنويات قال في البدائع وأما الاذن بطريق الدلالة فنحو أن يرى عبده يبيع ويشترى فلا ينهيه فيصير مأذونا في التجارة عندنا لافي البيع الذي صادفه السكوت وأما في الشراء فيصير مأذونا وعند زفر والشافعي رحمه الله لا يصير مأذونا اه وقال في المحيط البرهاني قال محمد رحمه الله في الاصل اذا نظر الرجل الى عبده وهو يبيع ويشترى ولم ينه عن ذلك يصير العبد مأذونا في التجارة عند علمائنا الثلاثة واذا رأى عبده يبيع عيناه من أعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى قال محمد رحمه الله وهذا بمنزلة ما لو رأى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير العبد مأذونا في التجارة وان كان لا يجوز هذا الشراء كذا ههنا اه فكيف يجوز حمل كلام قاضيان في فتاواه على خلاف ما نص عليه محمد رحمه الله في الاصل بقوله واذا رأى عبده يبيع عيناه من أعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة فالوجه أن يحمل على مضمون قوله ولكن لا يجوز بيعه مال المولى كما بيناه (قوله لان كل من رآه يظنه مأذونه فيها فباعه فمتضرر به لولم يكن مأذونه ولولم يكن المولى راضيا به لئنه دفع الضرر عنهم) قال صاحب العناية في تفصيل هذا

اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن بالمقصود ولا في حنيفة رحمه الله أن البيع بالفين الفاحش تجارة يملكه الحر فملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحرة يتصرف بأهلية نفسه كما تقدم واعتباره من الثلث من المريض لحق الغرماء والورثة وذلك لا يدل على أنه لا ينه من المأذون كالفين اليسير فانه يصح من المأذون بالاتفاق وفي حق المريض يعتبر من الثلث فأبو حنيفة رحمه الله سوى ههنا بين البيع والشراء في الفين الفاحش وقرق بينهما في تصرف الوكيل لان الوكيل يرجع على الامر بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل في الشراء متمما في أنه اشتراه لنفسه فلما ظهر له العيب أراد أن يلزم الامر وهذا لا يجوز حتى تصرف

المأذون لما امر أنه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في حقه سواء (وعلى هذا الخلاف التعليل الصبي) اذا أذنت له أبوه في التجارة يجوز أن يبيع ويشترى بالفين اليسير بالاتفاق وبالفاحش عند أبي حنيفة (ولو حالي العبد المأذون في مرض موته اعتبر بمحاباته من جميع المال اذا لم يكن عليه دين) فيمنه ذوات زادت على الثلث (وان كان) عليه دين (فن جميع ما بقى) يعني يؤدي دينه أولا فبما بقى بعد قضاء الدين يكون كالمحابة (لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد) لا يقال المولى وارث لانه رضى بالاذن بسقوط حقه ولهذا الواسطة الوارث حقه في الثلثين لئلا يتصرف المريض في الكل (وان كان الدين محيطا بما له) تبطل المحاباة (يقال للشترى أذبح جميع المحاباة والا فاردد البيع كما في الحر)

يعني اذا جازى في مرض موته (وللأذن أن يجعل نفسه رب السلم والمسلم اليه ويوكل بالبيع والشراء لان كل ذلك من صنيع التجار وهو لا يتفرغ بنفسه) فجاز الاستعانة بغيره (ويجوز له أن يرهن ويرهن لانهما ايقاف واستيفاء وهما من توابع التجارة وعلك أن يتقبل الارض) أي يستأجرها (ويستأجر الأجزاء والبيوت لان كل ذلك من صنيع التجار ويأخذ الارض مزارعة لان فيه تحصيل الربح) لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعض الخارج وذلك انفع من الاستئجار (٣٣٧) بالدرهم لانه اذا لم يحصل خارج لا يلزمه

شيء بخلاف الاستئجار بالدرهم وان كان البذر من قبل صاحب الارض فهو أجز نفسه من رب الارض لعمد الزراعة ببعض الخارج ولو أجز نفسه بالدرهم جاز كما ينبغي فكذا هذا (وله أن يشتري طعاما فيزرعه في أرضه لانه يقصد به الربح قال صلى الله عليه وسلم الزارع يتاجر به وله أن يشارك شركة عنان) وليس له أن يشارك شركة مفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة ولا تدخل تحت الأذن فلو فعل ذلك كانت عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكيل (ويدفع المال مضاربة ويأخذها لانه من عادة التجار وله أن يواجر نفسه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله) في أحد قوليه (لانه لا يملك العقد على نفسه) لكونه نائبا عن مولاه في التصرف في كسبه الأثرى أنه لا يملك بيع نفسه ولا رهنه بالدين عليه (فكذا على منافعها لانها تابعة لها ولنا أن نفسه

(وله أن يسلم ويقبل السلم) لانه تجارة (وله أن يوكل بالبيع والشراء) لانه قد لا يتفرغ بنفسه قال (ويرهن ويرهن) لانها من توابع التجارة فانه ايقاف واستيفاء (وعلك أن يتقبل الارض ويستأجر الأجزاء والبيوت) لان كل ذلك من صنيع التجار (ويأخذ الارض مزارعة) لان فيه تحصيل الربح (ويشترى طعاما فيزرعه في أرضه) لانه يقصد به الربح قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر به (وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها) لانه من عادة التجار (وله أن يواجر نفسه عندنا) خلافا للشافعي وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعها لانها تابعة لها ولنا أن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيه الا اذا كان يتضمن ابطال الأذن كالبيع لانه يجبر به والرهن لانه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى أما الاجارة فلا يجبر به ويحصل به المقصود وهو الربح فيملكه

التعليل وقلنا جعل سكوته حجة لانه موضع بيان اذا الناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم قد تنفض الى حقوق ديون عليه واذا لم يكن مأذونا تأخر المطالبة الى ما بعد العتق وقد يعتق وقد لا يعتق وفي ذلك اضرار بالمسلمين باؤاء حقهم ولا اضرار في الاسلام وليس للمولى فيه ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه فكان موضع بيان أنه راض به أولا والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان اه واعتراض بعض الفضلاء من جانب الخصم على قوله والناس يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى حيث قال له ما أن يقول ذلك لحاجة العامل حيث اغتر بجرد السكوت ولم يسأل من المولى ولذلك نظائر اه (أقول) ليس هذا بواردان العامل لا يغتر بجرد السكوت بل يعتمد على ما جرى عليه العرف من أن من لا يرضى بتصريف عبده ينهيه عنه ويؤديه عليه وقد صرح به في الكافي وغيره حيث قالوا ولنا أن العادة جرت بأن من لا يرضى بتصريف عبده ينهيه عنه ويؤديه عليه فاذا لم ينهه علم أنه راض فجعل سكوته اذا دلالة دفع الغرور عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاقا منه فيما يعونه جلاله على ما يقتضيه الشرع والعرف كما في سكوت النبي عليه الصلاة والسلام عند أمره يعاينه عن التغيير وسكوت البكر وسكوت الشقيق اه فبعد ذلك كيف يحتاج العامل الى السؤال من المولى وكيف يحمل العاقل عدم سؤاله على حاجته وهلاكه لتكون النظائر لما علمه دون خلافه * ثم أقول ببق شي في تقرير صاحب العناية وهو أنه جعل ضرر المولى غير معتبر لكونه غير متحقق بناه على أن الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه وجعل ضرر المسلمين معتبرا مع أنه أيضا غير متحقق بناه على أن الدين قد تلحقه وقد لا تلحقه فما الفرق والرجحان لا بد من البيان ثم قال في العناية فان قيل عين ذلك التصرف الذي رآه من البيع غير صحيح فكيف يصح غيره وكذا اذا رأى أجنبيا يبيع من ماله وسكت لم يكن اذا والمرهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكت لم يكن اذا واذ رأى رقيقه تزوج نفسه وسكت لم يكن اذا فما الفرق أوجب بأن الضرر في التصرف الذي رآه متحقق بازالة ملكه عما يبيعه في الحال فلا يثبت بالسكوت وليس في ثبوت الأذن في غيره ذلك لما قلنا ان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه

(٤٣ - تكمله سابع) رأس ماله لان المولى أذن له بالاكتساب ولم يدفع اليه مالا (وما هو رأس المال المأذون له بالاكتساب) علك التصرف فيه ضرورة والمأذون علك التصرف في نفسه والتصرف فيها ما أن يكون من حيث ذاتها بالبيع والهبة والرهن أو من حيث منافعها لاجتران يكون من حيث ذاتها لثلا يعود على موضوعه بالنقض فانه ما أذن له الا لربح فلو جوزنا التصرف من حيث الذات أفضى الى عدم الربح فافرضنا لربح لم يكن للربح هذا خلف باطل فتعين أن يكون من حيث المنافع وهو المقصود

قال (فان أذن له في نوع منهادون غيره) قد تقدم أن الأذن عندنا فلك الحجر واسقاط الحق وعند زفر والشافعي رحمه الله أنه توكيل وانابة وعلى ذلك تنبئ هذه المسئلة وهي أنه إذا أذن له في نوع من التجارة كالبرئ مثلا دون غيره (كان مأذونا له في جميع أنواعها عندنا وعندهما في ذلك النوع خاصة وكذا لو كان أذن له اذنا عاما ثم نهاه عن نوع فالأذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد الولاية من جهته والمالك وهو الحاكم ثبت له أي للمولى دون العبد ولهذا عاكس حجره في تخصص الأذن بما خصه به كالمضارب) اذا قال له رب المال اعمل مضاربة في البرئ مثلا (ولنا أن الأذن باسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه في أول كتاب المأذون) وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع) لكون التخصيص

قال (فان أذن له في نوع منهادون غيره فهو مأذون في جميعها) وقال زفر والشافعي لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن التصرف في نوع آخر لهما أن الأذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد الولاية من جهته وثبت الحكم وهو الملك له دون العبد ولهذا عاكس حجره في تخصص بما خصه به كالمضارب ولنا أنه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع ولا يلزم من كون السكوت اذنا بالنظر الى ضرر متوهم كونه اذنا بالنظر الى متحقق وهو الجواب عن بيع الأجنبي ماله وفي الرهن لم يصر سكوتة اذنا لان جعله اذنا يبطل ملك المرتهن عن اليد وقد لا يصل الى يده من محل آخر فكان في ذلك ضرر متحقق لا يقال الراهن أيضا يتضرر ببطء لان ملكه عن الثمن فترجع ضرر المرتهن تحكّم لان بطلان ملكه عن الثمن موقوف لان بيع المرهون موقوف على ظاهر الرواية وبطلان ملك المرتهن عن اليد بات فكان أقوى وأما الرقيق عبدا كان أو أمة اذا زوج نفسه فانما لم يصر السكوت فيه اذنا قال بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام لان السكوت انما يصير اذنا واجازة دفعا للضرر ولا ضرر على أحد في نكاح العبد والامة لان النكاح يكون موقوفا لان نكاح المملوك مملوك المولى لمساقيه من اصلاح ملكه ومنافع وضع المملوكة كذلك وليس لأحد ابطال ملكه بغير رضاه فكان موقوفا أو ممكن فسخه فلا يتضرر به أحد وقيل فيه نظرا لانه لا كلام في أن نكاح الرقيق موقوف على اذن المولى واجازته وانما هو في أن سكوتة اجازة أولا ولعل الصواب أن يقال ان في ذلك ضررا محققا لا يولى فلا يكون السكوت اذنا الى هنا لفظ العناية وقال بعض الفضلاء وعندى ان النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا كان لاجل دفع الضرر بحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل اذنا اه (أقول) كأنه لم يفهم مراد من أورد النظر اذلا كلام في أن كون السكوت اذنا كان لأجل دفع الضرر وانما هو في أن نكاح الرقيق هل في نفسه ضرر أم لا اذلا شك أنه موقوف على اذن المولى فان كان سكوتة اذنا متحقق الضرر فيه والافلا بحيث احتمل أن يكون سكوتة اذنا في صورة تزويج الرقيق نفسه لم يفد كون نكاحه موقوفا على اذنه عدم ثبوت الضرر فيها وان بنى عدم ثبوت الضرر فيها على عدم كون سكوتة فيها اذنا لم يضر المصادرة اذ هو أول الكلام الذي طوبى الفرق بينه وبين ما نحن فيه في أصل السؤال وهو اذنا والمراد به قوله في النظر وانما هو في أن سكوتة اجازة أولا تأمل تقف (قوله وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن التصرف في نوع آخر) يعني اذا نهاه عن التصرف في نوع آخر من التجارة بعد أن أذن له في نوع مخصوص ومنها فالخلاف فيه كالخلاف فيما اذا سكت عن النهي عن التصرف في نوع آخر منها بعد أن أذن له في نوع مخصوص منها والحاصل أنه سواء نهى عن غير ذلك النوع أو سكت عنه يكون مأذونا في جميع التجارات خلافا لزفر والشافعي كما ذكر في الايضاح ونقل عنه في النهاية ومعراج الدراية قال صاحب العناية في هذا المقام وكذا لو كان أذن له اذنا عاما ثم نهاه عن نوع اه (أقول) هذا الشرح لا يطابق المشروح اذا المراد به ما قررناه أن نفايدل عليه لفظ آخر في قول المصنف اذا نهاه عن التصرف في نوع آخر وبأبي ذلك ما قاله صاحب العناية قطعاً كيف ومسئلة الأذن العام قد مرّت مع متفرعاتها في الصحيفة الاولى ونحن الآن بصدد بيان مسئلة الأذن في نوع خاص فلا معنى لخلطه حديث الأذن العام ههنا كما لا يخفى (قوله ولنا أنه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع) أقول لقائل أن يقول ان أريد أنه اسقاط الحق بجهته وفك الحجر بدمته فهو ممنوع كيف ولو كان كذلك لصح هيبه واقراضه ونحوه مامن التبرعات وليس كذلك قطعاً كما ساقى في الكتاب وان أريد أنه اسقاط الحق وفك الحجر في بعض التصرفات فهو مسلم لكن لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم منه اسقاطه وفكته في جميع

انذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز وفوق بالاذن في السكاح فانه فك الحجر واسقاط الحق واذا اذن للعبد ان يتزوج فلانه ليس له ان يتزوج غيرها واجيب بان الاذن فيه تصرف في ملك نفسه لاني ملك الغير لان السكاح تصرف مملوك للمولى لانه لا يجوز الا للمولى والرق اخرج العبد من اهلية الولاية على نفسه فكانت الولاية للمولى وله هذا جاز ان يجيره عليه فمك العبد كالمالك والنائب عن مولاه فيخصص بما خصه به من التصرف فان قيل قد تقدم ان الضرر اللاحق بالمولى يمنع الاذن وقد يتضرر المولى بغير ما خصه به من التصرف لجواز ان يكون العبد عالما بالتجارة في البرزون الخرج اجيب بانه ضرر غير متحقق ولئن كان فله مدفع وهو التوكيل به على ان جواز التصرف بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رضي الله عنه يدفع ذلك وبالجملة اذا ثبت بالدليل انه يتصرف باهليته ومالكه فليس السؤال واردا (قوله بخلاف الوكيل) يجوز ان يكون جوابا عن قوله كالمضارب لان المضارب وكيل والوكيل يستفيد الولاية من جهته لانه يتصرف في مال غيره وقوله (وحكم التصرف) جواب لقوله ويثبت الحكم للمولى وهو مما عاين بالسند اى لانسلم ان حكم التصرف وهو الملك واقع للمولى بل هو واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والتفقه بغير اذن المولى وما استغنى عنه بخلفه المالك فيه وموضعه اصول الفقه قال (وان اذن له في شئ بعينه) اذا اذن المولى في شئ بعينه مثل ان يقول (٣٣٩) اشتر هذه الثوب بعينه او ثوبا بالكسوة

أو طعاما رزقا لاهل لم يكن مأذونا وهذا يفيد ان التخصيص قد يكون مقبدا اذا كان المراد به الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لاسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويؤاخذ به في الحال فلا يستجري أحد على استخدام عبده فيما اشتدت اليه حاجته لان غالب استعمال العبد في شراء الاشياء الصغيرة فلا بد من حد فاصل بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن بتصرف

بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فتثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والتفقه وما استغنى عنه بخلفه المالك فيه قال (وان اذن له في شئ بعينه فليس بما اذن) لانه استخدام ومعناه ان امره بشراء ثوب معين بالكسوة أو طعام رزقا لاهله وهذا لانه لو صار مأذونا بسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما اذا قال اذني الغلة كل شهر كذا أو قال اذني الفواوت حر لانه طلب منه المال ولا يحصل الا بالكسب أو قال له اقمه صباغا أو قصا الاله اذن بشرا مالا بله منه وهو نوع فيصير ما ذونا في الأنواع

التصرفات حتى يلزم ان يكون مأذونا له في جميعها كما هو المدعى فان قلت المراد انه اسقاط الحق وفك الحجر في بعض معين من التصرفات وهو جنس التجارة والمدعى كونه مأذونا له في جميع أنواع هذا الجنس لاني جميع أنواع التصرفات فلا يراد النقص بالتبرعات ولا عدم ثبوت المدعى قلت فلنقول ان اذنه بقوله فلا يتخصص بنوع دون نوع انه لا يتخصص بذلك اذا أطلقه ولم يقيد بنوع فهو مسلم لكن لا يجدي طائلا لان ما نحن فيه صورة التقييد وان اريد بذلك انه لا يتخصص بنوع دون نوع وان قيده بذلك فهو ممنوع كيف وهلا يتوقف تمامه على اول المسئلة وهو ان يكون الاذن في نوع من التجارة اذنا في جميعها فيسوي الى المصادرة على المطلوب فان قلت على صاحب العناية قول المصنف فلا يتخصص بنوع دون نوع بقوله لكون التخصيص اذنا تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اه فلا مصادرة على المطلوب قلت ذلك التعليل ليس بنام اذنا فلنقول ايضا ان يقول انما يكون التخصيص تصرف في ملك الغير ان لو أطلق الاذن أو لا يتحقق اسقاط الحق وفك الحجر على الاطلاق وظهر مالكية العبد في التجارات مطلقا ثم خصه بنوع منها وما نحن فيه ليس كذلك

يشكر رصم يحتمل ان يقول اشترى ثوبا وبعه أو قال بعه هذا الثوب واشترى بثمنه أو دلالة كما اذا قال اذني الغلة كل شهر أو اذني الفواوت حر فانه طلب منه المال وهو لا يحصل الا بالتكسب فهو دلالة التكرار أو قال اقمه صباغا أو قصا الاله اذن بشرا مالا بله منه دلالة وهو نوع من الأنواع يشكر بشكر العمل المذكور كان ذلك اذنا وان اذن بتصرف غير مكرر كقطع اهلهم وكسوتهم لا يكون اذنا وفوق عما اذا غصب العبد متاعا و امره مولاه ببيعه فانه اذن في التجارة وليس الامر بعه مقدم مكرر والجواب انه امر بالعقد المكرر دلالة وذلك لان تخصيصه ببيع المغصوب باطل لعدم ولايته عليه والاذن قد صدر منه صرحا فاذا بطل التقييد ظهر الاطلاق وكلام المصنف رحمه الله يشير الى ان الفاصل هو التصرف النوعي والشخصي والاذن بالاول دون الثاني فتأمل

(قوله انذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز) أقول لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تأمل (قوله واجيب بان الاذن فيه تصرف الخ) أقول يعني لانسلم انه فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل وانابة (قوله فليس السؤال واردا) أقول السؤال معارضة فتمام تظهر قوة هذا الدليل لا يتدفع السؤال (قوله لعدم ولايته عليه) أقول فلا يمكن حله على الاستخدام اذ المالك فيه

قال (واقرار المأذون بالديون والغصب جائز) اقرار المأذون له بالديون والغصب والودائع جائز (لان الاقرار بها من توابع التجارة) أما بالديون والودائع فظاهر فان البائع قد لا يقبض الثمن فيكون ديناً أو يقبض فيودع عنده وأما بالغصب فلان الغصب يوجب الملك عند أداء الضمان فالضمان الواجب به من جنس التجارة ومن ملك التجارة ملك توابعها لانه لو لم يملكها لادى ذلك الى انتفاء التجارة فان الناس اذا علموا أن اقرارهم غير صحيح اجتنبوا عن مبياعته ومعاملته (ولا فرق في صحته بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الاقرار في صحته فان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر) والجامع تعلق حق الغرماء بما في أيديهم ما من المال والكسب (بخلاف الاقرار بما ليس من توابع التجارة) كما لو أقر أنه وطئ جاربه هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاه فاقضها فانه لم يصدق فيه (لانه كالمجور في حقه) وكذا لو أقر بجناية على حر أو عبد أو مهر ووجب عليه بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة فاقضها باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق لان فلان الجرائم يظهر في حق التجارة فمالس من باب التجارة لم يظهر في حقه فكان اقراره كاقرار المجور قال (وايس للمأذون أن يتزوج لانه ليس بتجارة قال ولا يزوج بمالكه) كذلك (وجوز أبو يوسف درجة الله تزويج الاما لانه تحصيل المال) وهو المقصود بالاذن (فكان كالاجارة وقالوا الاذن تضمن التجارة وهذا ليس بتجارة) ومعناه سلمنا أن الاذن لتحصيل المال لكن لا مطلقا بل على وجه يكون من صنيع التجار وانكاح الامه ليس من ذلك وقوله (ولهذا لا يملك تزويج العبد) توضيح ليس بواضح لعرائه عن تحصيل المال بالكلية بل فيه تعيب العبد وشغل رقبته بالمهر بلا منفعة وقوله وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والأب والوصي) يعني أن هؤلاء لا يملكون تزويج

(٣٤٠)

في هذه الرواية نظر لانه ذكر قبل هذا في كتاب المكاتب من هذا الكتاب أن لها معنى الاب والوصي أن يزوج أمة الصغير بلا خلاف حيث جعل الاب والوصي هناك في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب وللمكاتب أن يزوج أمته لانه ككتاب لاستفادته المهر قال وما ذكره في المكاتب أصح لانه موافق لعامة الروايات من

قال (واقرار المأذون بالديون والغصب جائز وكذا بالودائع) لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح لاحتب الناس مبياعته ومعاملته ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الاقرار في صحته فان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال بسبب التجارة لانه كالمجور في حقه قال (وليس له أن يتزوج) لانه ليس بتجارة قال (ولا يزوج بمالكه) وقال أبو يوسف تزوج الامه لانه تحصيل المال بمنافعها فأشبهه اجازتها ولها ما أن الاذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان والاب والوصي قال (ولا يكتاب) لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل بفلان الجور لم يكن بتجارة (الآن يجيزه المولى ولادين عليه) لان المولى قدم ملكه ويصير العبد نائبا عنه وترجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير

اذا الكلام فيما اذا قيده أو لا فقال أذنت لك في هذا النوع فقط ولا شك أن مثل هذا الكلام كلام واحد ليس لأوله حكم مستقل ولا آخره الذي هو قيده حكم آخر بل للجموع حكم واحد يتم أوله

رواية المبسوط والتتمة ومختصر الكافي وأحكام الصغار وقال بعض الشارحين يحمل على أن في المسئلة واثنين بأخوه قال (ولا يكتاب لانه ليس بتجارة) ولا يجوز للمأذون أن يكتاب لانه يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة (لان التجارة مبادلة المال بالمال والبدل) وان كان مالا (لكنه مقابل بفلان الجور) وهو ليس بمال (فلم يكن تجارة الا أن يجيزه المولى ولادين عليه) لان هذا عقده مجيز حال وقوعه فيتوقف على الاجازة فتكون الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وبيانه ما قاله (لان المولى قدم ملكه) لان كسب العبد المأذون خاص ملك المولى والمولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملاك الاجازة (ويصير العبد نائبا عن المولى وترجع الحقوق) وهي مطالبة بدل الكتابة والفسخ عند العجز وثبوت الولاء بعد العتق (الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير) لكونها اسقاطا فكان قبض البدل الى من نفذ العتق من جهته ولقائل أن يقول الوكيل سواء كان سفيرا أو لا اذ انعقد العقد لا يحتاج الى اجازة وههنا ليس كذلك ويمكن أن يجاب عنه بان ثبت الولاء بطريق الانقلاب وانما قال ولادين عليه لانه لو كان عليه دين قليلا كان أو كثيرا بطلت كتابته وان اجازة المولى لان المولى بالاجازة يخرج المكاتب من أن يكون كسبا للعبد وقيام الدين يمنع المولى من ذلك قل الدين أو أكثر

(قوله لانه لو كان عليه دين قليلا كان أو كثيرا) أقول قال الامام العسامة الزبلي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولم ينفق عليه لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع أصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف تصور هذه المسئلة على قول من باني هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع اه (قوله قل الدين أو أكثر) أقول فيه بحث

(ولا يعتق على مال لانه لا يملك الكتابة) والمسكاتب عبد ما بقي عليه درهم (فالاعتاق أولى) وهذا اذا لم يجز المولى فان أجاز فولادين عليه جاز لانه
 عليك انشاء العتق فملك الأجازة وقبض المال الى المولى دون العبد وكذا اذا كان عليه دين عندهما لكن يضمن قيمة العبد للغرماء لانه
 لو أنشأ العتق جاز ويضمن القيمة فكذا اذا أجاز ولا سبيل للغرماء على العوض (٣٤١) لان ما يؤديه كسب الحر ولا حق

لهم في كسب الحر بخلاف
 بدل الكتابة فانه يؤدي في
 حال الرق فتعلق به حقهم
 (ولا يقرض ولا يهب بعوض
 وبغيره ولا يتصدق لان كل
 ذلك تبرع بصريحه ابتداء
 وانتهاه أو ابتداء فلا يدخل
 تحت الاذن بالتجارة الا أن
 يهدى اليسير من الطعام
 أو يضيف) ضيافة يسيرة
 وقوله من الطعام يشير
 الى أن اهداء غير المأكولات
 لا يجوز أصلاً والاهداء
 اليسير راجع الى الضيافة
 اليسيرة والضيافة اليسيرة
 معتدرة بمال تجارته قال
 محمد بن سامة رحمه الله ان
 كان مال تجارته مثلاً عشرة
 آلاف درهم فالتخذ ضيافة
 بمقدار عشرة كان يسيراً
 وان كان مال تجارته عشرة
 دراهم مثلاً فالتخذ ضيافة
 بمقدار اثنى فذلك يكون
 كثيراً عرفاً والهدية
 بالمأكول كالضيافة به
 والقياس أن لا يصح شيء
 من ذلك لانه تبرع لكن
 تركناه في اليسير لانه من
 ضرورات التجارة استجلاباً
 لقلوب المجاهزين والمجاهزين
 هو العتي من التصاريف كما
 أريد المجهز وهو الذي يبعث

قال (ولا يعتق على مال) لانه لا يملك الكتابة فالاعتاق أولى (ولا يقرض) لانه تبرع محض كالهدية
 (ولا يهب بعوض ولا يقرب بعوض وكذا لا يتصدق) لان كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء وانتهاه أو ابتداء
 فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قال (الا أن يهدى اليسير من الطعام أو يضيف من طعامه) لانه من
 ضرورات التجارة استجلاباً لقلوب المجاهزين بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له أصلاً فكيف يثبت ما هو
 من ضروراته وعن أبي يوسف أن المحجور عليه اذا أعطاه المولى قوت يومه فسد بعض رفقائه على
 ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا أعطاه قوت شهر لانهم لو أكلوه قبل الشهر تضرر به المولى قالوا ولا
 بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف وتحموله لان ذلك غير ممنوع عنه في
 العادة قال (وله أن يحط من الثمن بالبيع مثل ما يحط التجار) لانه من صنيعهم وربما يكون الحط أنظره
 من قبول المغيب ابتداء بخلاف ما اذا حط من غير عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من
 صنيع التجار ولا كذلك المحاباة في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه (وله أن يؤجل في دين وجب له)
 لانه من عادة التجار قال (وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء

بأخره من أين يلزم التصرف في ملك الغير تأمل جداً ثم قال صاحب العناية وفوقه بالاذن في النكاح
 فانه فك الحرج واسقاط الحق واذا أذن للعبد أن يتزوج فلانه ليس له أن يتزوج غيرها وأجيب بأن
 الاذن فيه تصرف في ملك نفسه لا في ملك الغير لان النكاح تصرف بمالك للمولى لانه لا يجوز الا بولي والرق
 أخرج العبد من أهلية الولاية على نفسه فكانت الولاية للمولى ولهذا جاز أن يجبره عليه فكان العبد
 كالوكيل والنائب عن مولاه فيتخصص بما خصه به من التصرف فان قيل قد تقدم أن الضرر اللاحق
 بالمولى يمنع الاذن وقد تضرر المولى بغير ما خصه به من التصرف لجواز أن يكون العبد عالماً بالتجارة
 في البرزخ الخبز أجيب بأنه ضرر غير متحقق ولئن كان فله مدفع وهو التوكيل به على أن جواز التصرف
 بالغبن الفاحش عند أي خنيفة يدفع ذلك وبالجملة اذا ثبت بالدليل أنه يتصرف بأهليته ومالكيته
 فليس السؤال واردا الى هنا كلامه (أقول) ان قوله وبالجملة الخ ليس بشيء أما أولاً فلان حاصل
 السؤال أنه قد يلحق الضرر بالمولى عند تصرف العبد بغير ما خصه به فينبغي أن لا يجوز ولا ينبغي أن تبوت
 كون العبد متصرفاً بأهليته ومالكيته لا يدفع وروى ذلك لذل شك أن المتصرف بأهليته ومالكيته
 لا يملك الاضرار بالغير اذا اضرار في الاسلام وأما ثانياً فلأنه يرد السؤال بطريق المعارضة على ما ثبت
 بالدليل لا محالة والاي لم أن يفسد باب المعارضة بالكيفية لانها اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه
 الخصم الدليل مع أنها طريق مقبول لم ينكره أحد ولا شك أن السؤال المزور معارضة فالوجه
 في الجواب عنه ما ذكره في أوائل جوابه دون قوله هذا (قوله وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء) أي
 يبيعه القاضي لدين الغرماء بغير رضا المولى فان قيل ما وجه البيع على قول أبي خنيفة وهو
 لا يرى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين ويبع القاضي العبد بغير رضا مولاه حجر عليه أجيب بأن ذلك
 ليس بحجر عليه لانه كان قبل ذلك محجوراً عن بيعه اذ لا يجوز للمولى بيع العبد المدين بغير رضا الغرماء
 وحجر المحجور غير متصور فكان كالتركة المستغرقة بالدين في جواز أن يبيعه القاضي على الورثة ان

التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع أو يسافر به فخرف الى المجاهز كذا في المغرب وباقى كلامه ظاهر قال (وديونه متعلقة برقبته) اذا وجب
 ديون على الأذن بالتجارة أو بما هو في معناها فان كان له كسب يبيع دينه بالاجماع وان لم يكن له كسب وتعلقت برقبته (بياع للغرماء

(قوله بخلاف بدل الكتابة فانه يؤدي الخ) أقول فيه نوع تأمل فانه اذا كان مدين بالانحياز الكتابة الا أن يكون ارتكاب الدين بعد
 الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر

حاصلا لا تفويت مال حاصل وذلك أى غرض المولى حاصل فى تعلق الدين بكسبه حتى اذا فضل شئ منه عن الدين يحصل للمولى وقوله (لأبارقة) معطوف على قوله بكسبه فان قيل اذا استهلك شئاً تعلق دينه برقبته يباع فيه فهذا كذلك أجاب بقوله (بخلاف دين الاستملاك لانه نوع جنائى واستملاك الرقبة بالجنائى لا يتعلق بالاذن) ولهذا لو كان محجور عليه يبيع بذلك وائس الكلام فى ذلك وانما الكلام فيما يتعلق بالاذن (ولنا أن ذلك دين واجب فى ذمة العبد ظهر وجوبه فى حق المولى) بالاذن وهذا ظاهر (و) كل دين ظهر وجوبه فى حق المولى (تعلق برقبة العبد استيفاء كدين الاستملاك والجامع دفع الضرر عن الناس) (قوله وهذا) إشارة الى دفع الضرر وبيانه أن سبب هذا الدين التجارة لانه المفروض والتجارة داخله تحت الاذن بلا خلاف فسيها داخل تحته واذا كان داخل تحته كان ملتزما فلولا يتعلق برقبته استيفاء كان اضرازا لان الكسب قد لا يوجد والعق كذلك فتتوى حقوق الناس ويجوز أن يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه فى حق المولى

الآن يفديه المولى) وقال زفر والشافعي لا يباع ويباع كسبه فى دينه بالاجماع لهما أن غرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له وذلك فى تعلق الدين بكسبه حتى اذا فضل شئ منه عن الدين يحصل له لا بالرقة بخلاف دين الاستملاك لانه نوع جنائى واستملاك الرقبة بالجنائى لا يتعلق بالاذن ولنا أن الواجب فى ذمة العبد ظهر وجوبه فى حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستملاك والجامع دفع الضرر عن الناس وهذا لان سببه التجارة وهى داخله تحت الاذن

امتنعوا عن قضاء الدين فانه لا يعد حرج الكونهم محجورين عن بيعها قبل ذلك بغير رضا الغرماء كذا فى العناية وعامة الشروح وعزاه فى النهاية ومعراج الدرابة الى الذخيرة (أقول) فى الجواب نظر لانه لا يحسم مادة الاشكال اذ لسائل أن يعيد الكلام الى كونه محجورا عن بيعه قبل ذلك فانه يقتضى الحجر على الحر العاقل بسبب الدين فيشكل على أصل أبي حنيفة ثم ان الفرق بينه وبين التركة المستغرقة بالدين ظاهر اذ لا يثبت الملك للورثة فى التركة المستغرقة بالدين لان حق الغريم يقدم على حق الوارث ولهذا اذا اعتق الورثة عبا من التركة المستغرقة بالدين لا ينفذ اعتمادهم بخلاف العبد المأذون له فان ملك المولى فيه باق ولهذا ينفذ اعتمادها به وسأنى ذلك كله فى الكتاب فسيب كون الورثة محجورين عن بيع التركة المستغرقة بالدين انما هو عدم كونها مملوكة لهم فلا ينتقض به أصل أبي حنيفة وهو أن لا يرى الحجر بسبب الدين وأما كون المولى محجورا عن بيع عبده المأذون له فلا سببه سوى الدين فيلزم أن ينتقض به أصله كما لا يخفى فتأمل (قوله الآن يفديه المولى) قال صاحب العناية وقوله الآن يفديه المولى إشارة الى أن البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضر الان اختيار الفداء من الغائب غير متصور اه (أقول) فيه بحث لان قوله الآن يفديه المولى انما يشير الى أن عدم جواز البيع عند الفداء كما هو الحاصل من الاستثناء لانه انما يتصور اذا كان المولى حاضر انما على أن اختيار الفداء من الغائب غير متصور وأما أن البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضر فلا إشارة فى قوله المذكور اليه لان الفداء من المولى انما يتصور عند حضور المولى أو نائبه وأما عدم الفداء منه فكما يتصور عند حضور المولى أو نائبه كذلك يتصور عند غيبتهما أيضا كما لا يخفى والبيع انما يجوز فيما اذا لم يقع الفداء من المولى كما هو الحاصل من الباقي بعد الثنابى فى المسئلة المذكورة فلما تصور عدم الفداء فى كل من صورتي الحضور والغيبه احتمل جواز البيع فى كل مرتين الصورتين أيضا فمن أين حصلت الإشارة الى المنصاح جواز فى صورة حضور المولى نعم البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا كما صرحوا به فى الشروح وعامة المعبرات حيث قالوا هذا اذا كان المولى حاضرا فأما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى فان الخصم فى رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بمحضرة أو بمحضرة نائبه بخلاف الكسب فانه يباع بالدين وان كان المولى غائبا لان الخصم فيه هو العبد اه لكن الكلام فى حصول الإشارة اليه فى قول المصنف الآن يفديه المولى كما ادعاه صاحب العناية تدبر (قوله وهذا لان سببه التجارة وهى داخله تحت الاذن) قال صاحب العناية وهذا إشارة الى دفع الضرر وبيانه أن سبب هذا الدين التجارة لانه المفروض والتجارة داخله تحت الاذن بلا خلاف فسيها داخل تحته واذا كان داخل تحته كان ملتزما فلولا يتعلق برقبته استيفاء كان اضرازا لان الكسب قد لا يوجد والعق كذلك فتتوى حقوق الناس ويجوز أن يكون بيانا لقوله ظهر وجوبه فى حق المولى اه (أقول) لا يخفى على ذى فطرة سليمة أن الأوجه هو الذى ذكره نائبا بقوله ويجوز أن يكون بيانا الخ وان كان أسلوب

وقوله (وتعلق الدين برقبته استيفاء) جواب عن قوله ما ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال له الخ وبيانه ان الدين اذا تعلق برقبته استيفاء وعلم المعاملون ذلك كان ذلك حاملا على المعاملة فتكثر المعاملة معه ويزداد الربح بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان خوف التوى عنهم عن ذلك فن هذا الوجه يصلح ان يكون غرض المولى فان قيل لا يصلح ان يكون غرض المولى لانه يتضرر به والضرر لا يكون غرضا اجاب بقوله (ويعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه) وفيه اشكال وهو ان المبيع ان كان باقيا وفيه وفاء بالدين لا يتحقق بيع العبد وان لم يكن باقيا وكان وليس فيه وفاء به لم يكن دخوله في ملكه دافعا للضرر واجيب عنه بان المراد به مبيع قبضه المولى حين لادين على العبد ثم ركبته ديون فانه لا يجب على المولى رده ان كان باقيا ولا ضمانه ان لم يكن بل يباع العبد بالدين ان اختاره المولى ويكون المبيع جارا للمافات من العبد والظاهر ان الدين لما استغرق رقبة العبد كانت قيمة المبيع مساوية لقيمة العبد قيل وليس بواضح وذلك لانه لاتنافي بينهما ما غير انه يبدأ بالكسب في الاستيفاء نظر الجانبين وعند عدمه يستوفى من الرقبة لانه لا دليل على ظهور ذلك على أنه مخصوص بما اذا قبض مبيعا قبل ترك الدين دون غيره بل الواضح فيه ان يقال المراد بالدين ما وجب بالتجارة كما ذكر في الكتاب وذلك لا يكون الا بعد دخول مبيع أو ما هو في معناه في ملك المولى ودخوله في ملكه يقابل ما يقوته وهلاكه في ملكه لا يخرج به عن المقابلة والظاهر انه يكون بمقدار ما يؤدي من قيمة العبد لان الشراء بعين نادر ومعنى هذا الكلام ان المولى (٣٤٣) كانه اشترى الدين التي على العبد

بالعبد ولو لم تكن مساوية لقيمته كان ذلك شراء بعين وهو نادر وتحقيقه أنها المولى تكن مساوية لا اختار أداء الدين دون بيع العبد والجواب الاول على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وهو مخصوص بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم على مذهب ما فان المولى ذلك كسب العبد المأذون المديون عندهما كما سيجي وقوله (وتعلقه بالكسب) جواب عما قال أجمعنا أنه تعلق بالكسب فكيف

وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فن هذا الوجه يصلح غرض المولى وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لاننا في تعلقه بالرقبة في تعلقه بما غير انه يبدأ بالكسب في الاستيفاء ايضاً حتى الغرماء وابقاءه لقصد المولى وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة أو بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستجار وضمنان الغصوب والودائع والأمانات اذا بجدتها وما يجب من المقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستتاده الى الشراء فيلحق به

تحريره يشعر بخلافه وذلك لان كون سبب الدين التجارة وكون التجارة داخلة تحت الاذن لا يدخل بخصوصية ثبتي منها في حق تضرر الناس فانهم يتضررون بتوى حقههم سواء كان سبب الدين التجارة أو غيرها كصداق امرأة تزوجها العبد المأذون بغير اذن المولى وسواء كانت التجارة تجارة داخلة تحت الاذن أو تجارة غير داخلة تحته كما اذا لحق بالعبد المحجورين بسبب التجارة وأما في حق ظهور وجوب الدين في حق المولى فله خصوصية كل واحد منهما ممدخل لا لمحالة فبالحل على المعنى الاول لا يتم الفائدة والتقريب وأما بالحل على المعنى الثاني فيتم كل ذلك لان المانع عن تعلق الدين برقبة العبد المحجور كان لزوم ابطال حق المولى من غير رضاه واذا ظهر وجوب الدين في ذمة العبد المأذون في حق المولى بدخول سببه تحت اذن المولى زال ذلك المانع قطعاً فتعلق الدين برقبته وعما يقرر المعنى الثاني تحرير صاحب

يتعلق بعد ذلك بالرقبة وذلك لانه لاتنافي بينهما ما غير انه يبدأ بالكسب في الاستيفاء نظر الجانبين وعند عدمه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الناس كما تقدم وقوله الا ان يفسده المولى اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضر الان اختيار العدا من الغائب غير متصور لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضوره أو بحضور نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه فان قبل ما وجه البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله وهو لا يرى الحجر على الحجر العاقل بسبب الدين وبيع القاضي العبد بغير أمر مولاه حجر عليه اجيب بان ذلك ليس بحجر عليه لانه كان قبل ذلك محجورا عن بيعه اذ لا يجوز للمولى بيع العبد المديون بغير رضا الغرماء وحجر المحجور غير متصور وهو كانه المستغرق بالدين في جواز ان يبيعها القاضي على الورثة اذا امتنعوا عن قضاء الدين فانه لا يعتد بحجر الكونهم محجورين عن بيعه قبل ذلك بغير رضا الغرماء (قوله وقوله في الكتاب) يعني مختصر القدرى ومعناه ظاهر

(قوله قيل وليس بواضح الى قوله لانه لا دليل الخ) أقول وفيه بحث فان ندور الشراء بعين بوضحه (قوله ومعنى هذا الكلام الخ) أقول فيه تأمل (قوله والجواب الاول على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وهو مخصوص بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم على مذهب ما الخ) أقول قوله الاول اراد به ما تقدم تسمه أسطر تخميناً وهو قوله واجيب عنه بان المراد به مبيع قبضه الخ وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم بستة أسطر تخميناً وهو قوله على أنه مخصوص بما اذا قبض مبيعا الخ وقوله والثاني اراد به ما تقدم بأسطر وهو قوله بل الواضح الخ

قال (ويقسم غنمه بينهم بالحصص) اذا باع القاضى العبد بقسم غنمه بين الغرماء بالحصص (تعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلق الحقوق بالتركة) وان لم يكن وفاء بالثمن يضرب (٣٤٤) كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا ضاقت عن ايفاء حقوق الغرماء (فان بقى عليه شئ

من ديونه) أى ديون العبد (طوب به بعد الحرب لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به) (ولا يبيع ثانيا) كى لا يمتنع البيع أو دفعا للضرر عن المشتري (ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبيل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة) لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ (ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبيل الدين) لوجود شرط الخلوصله

من ديونه) أى ديون العبد (طوب به بعد الحرب لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به) ولا يسبيل لهم عليه قبلها لانه صار ملكا للمشتري والدين ما وجب باذنه فلا يظهر في حقه (ولا يبيع ثانيا كى لا يمتنع البيع) فان المشتري اذا علم أن العبد الذى يشتره يبيع في يده ثانيا بدون اختياره امتنع عن شرائه فلا يحصل البيع الاول ويتضرر الغرماء (أو دفعا للضرر عن المشتري) لانه لم يأذن له في التجارة فلم يكن راضيا ببيعه بسبب الدين فلو بيع عليه مع ذلك تضرر به ولا يلزم مالوا اشتراه البائع الا أن فانه لا يبيع عليه ثانيا وان كان راضيا بالبيع لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل الذات (قوله ويتعلق دينه بكسبه) لبيان الكسب الذى يبدأ به والذى لا يبدأ به فالكسب الذى لم ينزعه المولى من يده يتعلق به الدين (سواء كان حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما قبله من الهبة لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ) فكان ككسب غير منتزع (ولم يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لحصول

الكافي دليلنا هنا حيث قال ولنا أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى لانه وجب بسبب التجارة واذنه قد ظهر في حق التجارة فتباع رقبته العبد فيه كدين الاستملاك دفعا للضرر عن الناس وكذا تحرير صاحب الغاية اياه حيث قال ولنا أنه دين واجب على العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته قياسا على دين الاستملاك أما وجوبه على العبد فظاهر وأما ظهوره في حق المولى فلا نسيب الدين هو التجارة باذن المولى فكان ظاهرا في حق المولى لا محالة واذنا ظهر في حق المولى تعلق برقبته استيفاء كافي دين الاستملاك بخلاف ما اذا أقر المحجور حيث بنت الدين عليه ولا يظهر في حق المولى لعدم اذنه اه كلامه ثم ان بعض الفضلاء قال ههنا وعلل الاولى أن يكون قول المصنف وهذا اشارة الى تعلق الدين برقبته اه وكأته أخذ هذا المعنى مما ذكره صاحب معراج الدرر في شرح هذا المحل حيث قال قوله وهذا أى كون دين تجارته متعلقا برقبته باعتبار أن سببه التجارة وهى أى التجارة داخله تحت الاذن اه (أقول) هذا الاحتمال ههنا ليس بشئ لان تعلق الدين برقبته أصل المدعى الذى وقع فيه الخلاف لزعموا الشافعي ولو كنى في اثبات ذلك قوله لان سببه التجارة وهى داخله تحت الاذن لكان باقى المقدمات المذكورة في دليلنا المزبور مستدركة ولا يخفى أن العمد في اثبات مطلوبنا هذا انما هى قوله ظهر وجوبه في حق المولى فهو المحتاج الى البيان وتعلق الدين برقبته نتيجة متفرعة عليه ولذلك فرغ عليه المصنف اياه بقوله فيتعلق برقبته فالوجه أن تكون كلمة هذا فى قوله وهذا اشارة الى ظهور وجوب ذلك الدين في حق المولى لا غير وهذا كله يظهر بالتأمل الصادق (قوله ويقسم غنمه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة فان فضل شئ من ديونه طوب به بعد الحرب لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام اذا باع القاضى العبد بقسم غنمه بين الغرماء بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلق الحقوق بالتركة وان لم يكن بالثمن وفاء بالثمن يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا ضاقت عن ايفاء حقوق الغرماء فان بقى عليه شئ من ديونه أى ديون العبد طوب به بعد الحرب لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به اه كلامه (أقول) في تقريره خلل فان ذكر قوله فان بقى عليه شئ من ديونه بطريق الشرطية سيما مع أداة التفرع بعد أن قال وان لم يكن بالثمن وفاء ليس بمستقيم لانه اذا لم يكن بالثمن وفاء يبين بقا شئ من ديونه عليه فامعنى الشرطية وكان حق التفرع برأى يقول فما بقى عليه شئ من ديونه طوب به بعد الحرب بخلاف قول المصنف فان فضل شئ من ديونه طوب به بعد الحرب فانه في موقعه اذ لم يعين فيما قبله عدم وفاء الثمن بالديون بل انما ذكر مجرد تقسيم غنمه بينهم بالحصص فاحتمل أن يكون بالثمن وفاء وان لا يكون فحسنت الشرطية وأداة التفرع كما لا يخفى (قوله لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ) قال صاحب العناية بعد قوله ولم يفرغ فكان ككسب غير منتزع اه

شرط الخلوصله) وهو خلوصل ذمة العبد عن الدين حال أخذ المولى ذلك (اقول)

(قوله ولا يسبيل لهم) أقول بأخذ كسبه (قوله فلم يكن راضيا ببيعه) أقول اذا علم أنه يبيع ثانيا يكون راضيا به (قوله فكان ككسب غير منتزع) أقول تظاهر التشبيه بالكسب يدل على اختصاص التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعينه التعلق بكسبه أيضا

(ولمولى أن يأخذ غلته مثله) والغلة كل ما يحصل من ريع الارض أو كرايتها أو أجرة غلام أو نحو ذلك ومعناه أن يأخذ الضريبة التي
 ضربها عليه في كل شهر بعد ما رزمته الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ريعه كان للغرماء ولا يأخذ أكثر مما كان
 يأخذه قبل الديون والقياس أن لا يأخذ أصلا وإن أخذ شيئا رده لأنه أخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء ولكنه استحسن فقيل للسلامة
 المقرر قبله للمولى أن يأخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بإبقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلا يمكن من ذلك حجر عليه فلا يحصل
 المكسب وأما لزوم زيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فإن أخذها ردها على الغرماء لتقدم
 حقهم فيها ثم اذن المولى لعبد ما أن يكون شائعا ولا فإن كان الاول لم ينجر بحجره حتى يظهر الحجره ولا أكثر أهل سوقه لا يتضرر
 الناس بما يرضوا به من تأخر حقهم الى ما بعد العتق لماسم يتعلق حقهم برقبته وكسبه لان العبدان كسب شيئا أخذه المولى وأن لحقه
 دين أقام اليقينة أنه كان قد حجر عليه فيتاخر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم وقد بايعوه على رجا ذلك أي يتعلق حقهم برقبته
 وكسبه وهو على اذنه الى أن يعلم بالحجر لانه يتضرر به حيث يلزمه قضاء الدين من (٣٤٥) خالص ماله بعد العتق ولم يرض

به فكان كالم كبل اذ لم يعلم
 بالعزل ولو حجر في السوق
 وليس فيه الارجل أو
 رجلان فكذلك ومبايعته
 جائزة وان بايعه الذي علم
 بحجره لان الاذن لا يتجزأ
 الا ترى أنه لا يتجزأ ابتداء
 فكذا بايعه ولو حجر في بيته
 بمضمر من أهل سوقه
 اشجر لان المتعجب شيوخ
 الحجر واشتهاره في مقام ذلك
 مقام الظهور وعند الكل
 دفعا للعرج كافي تبليغ
 الرسالة من الرسل عليهم
 الصلاة والسلام وان كان
 الثاني بأن لم يعلم بالاذن الا
 العبد ثم حجر عليه به علم
 منه ينجر لعدم الضرر
 والاضرار قال (ولو مات
 المولى أو جن أو لحق بدار
 الحرب) قد تقدم أن التصرف

(وله أن يأخذ غلته مثله بعد الدين) لانه لو لم يمكن منه بحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على
 غلة المثل يرد على الغرماء لعدم الضرورة فيها أو تقدم حقهم قال (فإن حجر عليه لم ينجر حتى يظهر حجره
 بين أهل سوقه) لانه لو اشجر لتضرر الناس به لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لماسم يتعلق برقبته وكسبه
 وقد بايعوه على رجا ذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الارجل أو
 رجلان لم ينجر ولو بايعوه جازوا بايعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته بمضمر من أكثر أهل
 سوقه ينجر والمعتبر شيوخ الحجر واشتهاره في مقام ذلك مقام الظهور وعند الكل كافي تبليغ الرسالة من
 الرسل عليهم السلام ويبقى العبد ما ذونا الى أن يعلم بالحجر كالم كبل الى أن يعلم بالعزل وهذا لانه يتضرر
 به حيث يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضى به وانما يشترط الشيوخ في الحجر اذا
 كان الاذن شائعا أما اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه به علم منه ينجر لانه لا ضرر فيه قال (ولو مات
 المولى أو جن أو لحق بدار الحرب من تصار المأذون محجورا عليه) لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما
 من التصرف يعطى له وانه حكم الابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام أهلية الاذن في حالة البقاء
 وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا بالعوق لانه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته قال (واذا
 أبق العبد صار محجورا عليه) وقال الشافعي يبي ما ذونا لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا ينافي
 البقاء وصار كالغصب ولنا أن الاباق مجرد دلالة لانه انما يرضى بكونه ما ذونا على وجه يتمكن من تقضية
 دينه بكسبه

(اقول) قد أدخل بحق المقام بما زاده فان التشبيه بكسب غير مستزاع يشترط ان يكون التعليل المذكور
 في الكتاب مختصا بما يقبله العبد من الهبة مع أنه يتم تعلق دينه بكسبه وتعلقه بما يقبله من الهبة
 لجرانه في صورتين معا بلان تفاوت كيف ولو كان محصوا بصورة قبول الهبة ليقبض المسئلة الاولى
 وهي تعلق دينه بكسبه بلاذ كر دليل عليها مع كونها العدة في المقام ولم يعد مثله من المصنف رحمه الله

(٤٤ - تكمله سابق) اذ لم يكن لازما كان لدوامه حكم ابتداءه فيحتاج الى قيام الاهلية حالة البقاء كالاتداء وعلى هذا اذا مات
 المولى أو جن جنونا مطبقا وقد تقدم في الوكالة تعريفه أو لحق بدار الحرب اشجر المأذون لانتفاء الاهلية بهذه العوارض حقيقة أو
 حكما لان للحاق موت حكمي ولهذا يقسم ماله بين ورثته قال (واذا أبق العبد صار محجورا عليه) وقال الشافعي رحمه الله يبي ما ذونا لان
 الاباق لا ينافي ابتداء الاذن) فان المولى اذا أذن لعبد الا يبق في التجارة وعلم به العبد كان ما ذونا فلا ينافي بقاءه اولى لان البقاء سهل
 من الابتداء (وصار كالغصب) فان المولى لو أذن لعبد المغصوب الذي يمكن للمالك أخذه بأن يكون له بيته أو يكون الغاصب مقر اصم وكونه
 مغصوبا لا ينافي الاذن فكذا كونه آبقا (ولنا أن الاباق مجرد دلالة لانه انما يرضى بكونه ما ذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه)

(قوله ومعناه أن يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما رزمته الديون الخ) أقول قوله بعد ناظر الى قوله أن يأخذ قال المصنف
 (وان بايعه الذي علم بحجره) أقول لفظه ان الوصل (قوله وصار كالغصب فان المولى لو أذن لعبد المغصوب) أقول الاولى أن يقول
 لو غصب العبد المأذون يبي الاذن على ما كان اذا خلا في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل

ولم يتحقق ذلك من الآتي فلا يكون راضيا به وانما يمكن ما عانى الابتداء لانا نجعله مجرد ادلالة (ولامعتبر بالدلالة عند التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لان الاتزاع من يد الغاصب متيسر) وان عادم الاباق هل يعود الاذن لم يرد كره محمد رحمه الله والصحيح أنه لا يعود (واستيلاد المأذون لها مجرد عليها) اذ لم يصرح بخلافه (وقال زفر رحمه الله ليس بمجرد اعتبارها بالابتداء) فان المولى لو اذن لام ولده حاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس واستحسن العلماء وجههم الله خبرها بالاتفاق لان العادة جرت في الظاهر ان الانسان يحصن أم ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالاناس في المعاملة والتجارة فيكون مجرد ادلالة ولا معتبر بها عند التصريح بخلافه في الابتداء (ويضمن المولى قيمته ان ركبتا ديون لا تلافه محلا تعلق به حق الغرماء اذ به يمنع البيع وبه يقضى حقهم) قال (واذا استدان الامة للمأذون لها أكثر من قيمتها) (٣٤٦) معناه ظاهر وانما قد يتكونها أكثر لتظهر الفائدة في أن المولى يضمن قيمته ديون

بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة لامعتبر بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لان الاتزاع من يد الغاصب متيسر قال (واذا اولدت المأذون لها من مولاه فان ذلك مجرد عليها) خلافا لفر وهو يعتبر حالة البقاء بالابتداء ولنا ان الظاهر انه يحصنهما بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء لان الصريح قاض على الدلالة (ويضمن المولى قيمته ان ركبتا ديون) لا تلافه محلا تعلق به حق الغرماء اذ به يمنع البيع وبه يقضى حقهم قال (واذا استدان الامة للمأذون لها أكثر من قيمتها فسد برها المولى فهي مأذون لها على حالها) لانه دام دلالة الحجر اذ العادة ما جرت بنحوه من المدبرة ولا منافاة بين حكمها ايضا والمولى ضامن لقيمتها المأذون له في أم الولد قال (واذا حجر على المأذون له فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة) ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز اقراره لهما أن المصحح لاقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر بطلها لان اليد المحجور وغيره معتبرة وصار كما اذا أخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره أو ثبت حجره بالبيع من غيره واهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وله أن المصحح هو اليد

قط (قوله بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة لامعتبر بها عند وجود التصريح بخلافها) أقول لقائل أن يقول اذ لم يكن للدلالة اعتبار عند وجود التصريح بخلافها ينبغي أن لا يصير الآتي محجورا في البقاء أيضا اذ قد وجد التصريح بالاذن من المولى في الابتداء فكانت دلالة الاباق على الحجر في البقاء مخالفة لذلك التصريح فينبغي أن لا تعتبر * ثم أقول يمكن أن يجاب بأن وجود التصريح بالاذن في الابتداء لا يقتضي وجوده الى حال الاباق فالعلم قطعاً انما هو وجوده في الابتداء وأما وجوده في البقاء فانما يعرف باستصحاب الحال وهو حجة ضعيفة ولذلك تكون دافعة لامثبته فيجوز أن ترجح الدلالة عليها عن هذا اعتبرت في البقاء دون الابتداء تأمل (قوله لهما أن المصحح لاقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر بطلها لان اليد المحجور وغيره معتبرة) قال صاحب النهاية فان قلت يشكل على هذا ما ذكره في ودبيعة المنسوط بقوله عبد استودع رجلا ودبيعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان يأخذ الودبيعة تاجرا كان العبد أو محجورا عليه فلولم يكن ايسد المحجور اعتبارا لما اشترط حضرته بل جعل ما أودعه بمنزلة ثوب هبت به الريح والفته في حجر رجل لان فائدة عدم اعتبار اليد هي أن يكون

بالحجر وأما الدفء لان الحجر بطلها لان اليد المحجور علمه غير معتبرة شرعا ورد باننا لانسلم أن يده غير معتبرة فانه وجودها واستودع ودبيعة ثم غاب ليس لمولاه أخذها او المسئلة في المنسوط ولو كانت غير معتبرة كانت الودبيعة كمنوب الفته الريح في حجر رجل وكان حضور العبد وغيبته سواء وأجيب بأن تأويلها اذ لم يعلم المودع أن الودبيعة كسب العبد أما اذا علم ذلك فلمولى أخذه وكذا اذا علم أنه مال المولى ولم يعلم بأنه كسب العبد (قوله وصار كما اذا أخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره) بيان لا طائل الحجر يده مسائل متفق عليها فان المولى اذا اتزاع ما بيده لا يسمع اقرار العبد فيه بالاتفاق وكذا اذا باع العبد من غيره وثبت الحجر به لم يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر حتى لا يتابع رقبته بسبب ذلك الاقرار بالاتفاق (ولابي حنيفة رحمه الله أن المصحح لاقراره هو اليد

قال المصنف (وصار كما اذا أخذ المولى كسبه من يده الخ) أقول بخالف لما سبق في المضاربة

وحكما أما حقيقة قطا هزلان

الكلام في الاقرار بما في يده وأما حكما بلان شرط بطلانها بالجرح حكما فراغها عن حاجته واقرار دليل تحققه ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لأن يده المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما إذا باعه لان العبد قد تبديل بتبديل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع وجودها وعدمها معتزلة ولم يجعل كذلك فعلم بهذا أن ايده اعتبارا وان كان محجورا والدليل على هذا ما ذكره الامام الاستروشي في وديعة أحكام الصغار في تعديل هذه المسئلة فقال لان العبد أدى له يد حكمية فلا يكون مولاه أن يأخذه من المودع مالم يحضر العبد قلت تلك المسئلة مؤولة ذكرنا ويلها في الفصل السادس عشر من وديعة الذخيرة فقال وهذا اذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد وأما اذا علم أنه كسبه فله المولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم أنها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولى كان للمولى أن اخذ الى هنا كلام صاحب النهاية وقد اقتفى أثره صاحب العناية في ذكر هذا السؤال والجواب لكن به عبارة أخرى أخصر من الأولى (أقول) ذلك الجواب لا يمين ولا يفتنى من جوع فان تأويل تلك المسئلة بما ذكر مع كونه مما ياباه قطعاً ما ذكره الامام الاستروشي في وديعة أحكام الصغار في تعديل تلك المسئلة بما مر في آخر السؤال لا يجدي نفعاً في دفع الاشكال الناشئ من المقدمة القائلة ان يد المحجور غير معتبرة اذ قد تقر بعد ذلك التأويل أن في صورة أن لا يعلم المودع أن الوديعة التي أودعها العبد المحجور كسب ذلك العبد أو مال مولاه ليس للمولى أن يأخذها بل انما يأخذها ذلك العبد فقد تحقق أن يكون للمحجور يد معتبرة في بعض الصور فلم يكن في تلك المقدمة كلية ومالم يكن فيها كلية لا يثبت مدعى الامامين في مسئلة فلا يتم التقريب لا يقال يجوز أن يكون المراد بقوله ما في التعليل لان يد المحجور غير معتبرة أن يده غير معتبرة في شيء من الصور المندرجة تحت مسئلته هذه وهذا القدر من الكلية يكفي في اثبات مدعاها ما هنا لاننا نقول هذا القدر من الكلية أيضا غير متحقق لان من الصور المندرجة تحت مسئلته هذه اقراره بعد الجرح بان ما في يده أمانة لغيره ففي هذه الصورة اذا لم يعلم أن ما في يده كسبه أو مال مولاه فلا جرم أن تكون يده اذ ذلك معتبرة على مقتضى ما مر في مسئلة المبسوط وتقرر بعد ذلك تأويلها من تلك الصور أيضا اقراره بعد الجرح بان ما في يده غصب من غيره ففي هذه الصورة أيضا اذا لم يعلم أنه كسبه أو مال مولاه تكون يده معتبرة على مقتضى ذلك اذا لم يكن عين الغصوب متغيرا بفعله بأن لم يزل ايماء وعظم منافعه اذا يزل عنه حينئذ ملك الغصوب منه كما سيجي في كتاب الغصب فلا يتصور أن يكون من كسب ذي اليد تدبرتهم (قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك) قال في العناية يعني به الاذن لانه ثبت للعبد بحكم أنه ملك المولى وقد زال ذلك الملك اه وعلى هذا المعنى استخراج سائر الشروح أيضا هذا المحل وان اختلفت عباراتهم منها ما ذكره صاحب الغاية فانه قال أي لا يبقى للعبد المأذون بعد بيعه ما ثبت له من الاذن قبل البيع بحكم أنه ملك المولى فلا جرم لم يصح اقراره بما في يده بعد البيع لعدم بقاء الاذن اه (أقول) فيه نظر لان عدم بقاء الاذن مقرر فما نحن فيه أيضا وهو ما اذا جرح المولى على المأذون له بدون أن يبيعه والمصنف ههنا بصدد الفرق من قبل أي حنيفة بين ما نحن فيه وبين ما إذا باعه فلو كان مراده بما ثبت بحكم الملك في قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك هو الاذن لما كان اذ ذكره هذه المقدمة أعني قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك فائدة أصلا ههنا لعدم اختصاص عدم بقاء الاذن بما إذا باعه دون ما نحن فيه فيلزم أن

ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده والبدائية حقيقة وشرط بطلانها بالجرح حكما فراغها عن حاجته واقرار دليل تحققه بخلاف ما إذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لأن يده المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما إذا باعه لان العبد قد تبديل بتبديل الملك على ما عرف فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع

وجودها وعدمها معتزلة ولم يجعل كذلك فعلم بهذا أن ايده اعتبارا وان كان محجورا والدليل على هذا ما ذكره الامام الاستروشي في وديعة أحكام الصغار في تعديل هذه المسئلة فقال لان العبد أدى له يد حكمية فلا يكون مولاه أن يأخذه من المودع مالم يحضر العبد قلت تلك المسئلة مؤولة ذكرنا ويلها في الفصل السادس عشر من وديعة الذخيرة فقال وهذا اذا لم يعلم المودع أن الوديعة كسب العبد وأما اذا علم أنه كسبه فله المولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم أنها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولى كان للمولى أن اخذ الى هنا كلام صاحب النهاية وقد اقتفى أثره صاحب العناية في ذكر هذا السؤال والجواب لكن به عبارة أخرى أخصر من الأولى (أقول) ذلك الجواب لا يمين ولا يفتنى من جوع فان تأويل تلك المسئلة بما ذكر مع كونه مما ياباه قطعاً ما ذكره الامام الاستروشي في وديعة أحكام الصغار في تعديل تلك المسئلة بما مر في آخر السؤال لا يجدي نفعاً في دفع الاشكال الناشئ من المقدمة القائلة ان يد المحجور غير معتبرة اذ قد تقر بعد ذلك التأويل أن في صورة أن لا يعلم المودع أن الوديعة التي أودعها العبد المحجور كسب ذلك العبد أو مال مولاه ليس للمولى أن يأخذها بل انما يأخذها ذلك العبد فقد تحقق أن يكون للمحجور يد معتبرة في بعض الصور فلم يكن في تلك المقدمة كلية ومالم يكن فيها كلية لا يثبت مدعى الامامين في مسئلة فلا يتم التقريب لا يقال يجوز أن يكون المراد بقوله ما في التعليل لان يد المحجور غير معتبرة أن يده غير معتبرة في شيء من الصور المندرجة تحت مسئلته هذه وهذا القدر من الكلية يكفي في اثبات مدعاها ما هنا لاننا نقول هذا القدر من الكلية أيضا غير متحقق لان من الصور المندرجة تحت مسئلته هذه اقراره بعد الجرح بان ما في يده أمانة لغيره ففي هذه الصورة اذا لم يعلم أن ما في يده كسبه أو مال مولاه فلا جرم أن تكون يده اذ ذلك معتبرة على مقتضى ما مر في مسئلة المبسوط وتقرر بعد ذلك تأويلها من تلك الصور أيضا اقراره بعد الجرح بان ما في يده غصب من غيره ففي هذه الصورة أيضا اذا لم يعلم أنه كسبه أو مال مولاه تكون يده معتبرة على مقتضى ذلك اذا لم يكن عين الغصوب متغيرا بفعله بأن لم يزل ايماء وعظم منافعه اذا يزل عنه حينئذ ملك الغصوب منه كما سيجي في كتاب الغصب فلا يتصور أن يكون من كسب ذي اليد تدبرتهم (قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك) قال في العناية يعني به الاذن لانه ثبت للعبد بحكم أنه ملك المولى وقد زال ذلك الملك اه وعلى هذا المعنى استخراج سائر الشروح أيضا هذا المحل وان اختلفت عباراتهم منها ما ذكره صاحب الغاية فانه قال أي لا يبقى للعبد المأذون بعد بيعه ما ثبت له من الاذن قبل البيع بحكم أنه ملك المولى فلا جرم لم يصح اقراره بما في يده بعد البيع لعدم بقاء الاذن اه (أقول) فيه نظر لان عدم بقاء الاذن مقرر فما نحن فيه أيضا وهو ما اذا جرح المولى على المأذون له بدون أن يبيعه والمصنف ههنا بصدد الفرق من قبل أي حنيفة بين ما نحن فيه وبين ما إذا باعه فلو كان مراده بما ثبت بحكم الملك في قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك هو الاذن لما كان اذ ذكره هذه المقدمة أعني قوله فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك فائدة أصلا ههنا لعدم اختصاص عدم بقاء الاذن بما إذا باعه دون ما نحن فيه فيلزم أن

وقوله (ولهذا لم يكن خصما) توضيح لتبديل العبد فان العبد اذا باشر شيئا قبل البيع لم يكن خصما فيه بالتسليم والتسليم والردي عيب وغيره بعده كعبد آخر لم يباشره ولو لا تبديله لكان خصما لصدره المباشرة عنه حقيقة

قال (واذا الزمته ديون) اذا الزمته ديون فلا يخلو اما ان تحيط بماله ورقبته أو لا تحيط بشئ من ذلك أو أحاطت بماله دون رقبته فالاول كما اذا
 أذن للعبد فاشترى عبدا ساوى ألفا والمأذون أيضا ساوى ألفا وعليه ألفا درهم والثاني أن يكون عليه خمسمائة درهم والثالث أن
 يكون عليه ألف درهم. ففي الاول لم يملك المولى ما في يده (ولو أعتق عبدا من كسبه لم يعتق عند أبي حنيفة رجحه الله وقال يملك ما في يده
 ويعتق وعليه قيمته لان سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة قد وجد) فان ملك الاصل عليه تلك الفرع (ولهذا يملك اعتاقها) بمعنى الرقبة
 (ووطء الامة المأذون لها وهذا) أي المذكور من ملك الاعتاق وحل الوطء (آية كمال ملك الرقبة) فكان سبب الملك في الكسب موجودا على
 الكمال فملكه وينفذ فيه اعتاقه فان قيل سلمنا ذلك لكن المانع متحقق وهو أحاطة الدين فانه مجتمع عن ذلك كما في التركة اذا استغرقتها
 الديون فانه مجتمع اعتاق الوارث (٣٤٨) أجاب بقوله (بمخلاف الوارث لانه يثبت الملك له نظرا للورث) بإعمال ماله الى أقرب الناس

قال (واذا الزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق
 عند أبي حنيفة وقال يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته) لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك
 رقبته ولهذا يملك اعتاقها ووطء الحارية المأذون لها وهذا آية كماله بخلاف الوارث لانه يثبت الملك له
 نظرا للورث والنظر في ضده عند أحاطة الدين بتركته أما ملك المولى فثبت نظر العبد وله أن ملك
 المولى انما يثبت بخلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته بملك الوارث على ما قررناه والمحيط به الدين
 مشغول بها فلا يخلفه فيه واذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالتعق فربعته واذا نفذ عندهما يضمن قيمته
 للغرماء لتعلق حقهم به قال (وان لم يكن الدين محيطا بماله جازعته في قولهم جميعا) أما عند
 قطاهر وكذا عند غيره عن قائله فلا وجه لمانع الانسداد بالانتفاع بكسبه فيختل ما هو
 المقصود من الاذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق عنه

اليه ولهذا يقدم الأقرب
 فالأقرب ولا نظر للورث في
 ذلك عند أحاطة الدين بتركته
 (بل النظر في ضده) أي في ضد
 ثبوت الملك للوارث وهو
 قضاء الدين لانه فرض عليه
 والسيارات صفة واذا كان
 سبب الملك النظر وقد فات
 فات الملك ولاعتق في غير
 الملك (أما ملك المولى فما
 ثبت نظر العبد) ليراعى
 ذلك بعدم العتق حتى
 تقضى ديونه واذا نفذ العتق
 عندهما يضمن قيمته
 للغرماء لتعلق حقهم به
 ولا يحنيفة رجحه الله أن
 ملك المولى انما يثبت بخلافه
 عن العبد عند فراغه عن
 حاجته بملك الوارث على
 ما قررناه) يعني في مسألة
 تعلق الدين بكسبه (والمال
 الذي أحاط به الدين مشغول
 به فلا يخلفه فيه) يعني
 كما أن الدين المحيط بالتركة
 يمنع ملك الوارث في الرقبة

يكون قوله المذكور لغوا من الكلام ولا ينبغي ذلك لمثل المصنف والوجه عندي أن يكون مراده
 بما ثبت بحكم الملك في قوله المذكور بغيره الحكمية كما هو المناسب لقوله فيما قبل واليد بواقعية حقيقة وشرط
 بط- لانها بالجر حكما فراغها عن حاجته ولما كان تبدل الملك فيما إذا باعه بمنزلة تبدل الذات لم يبق
 ما ثبت بحكم الملك الاول من بده الحكمية بخلاف ما نحن فيه فان اليد فيه باقية حقيقة وحكاما لم يفرع
 عن حاجته وعلى هذا المعنى تظهر فائدة هاتيك المقدمة حذرا فتأمل وكن الحاكم القليل (قوله واذا
 الزمته ديون تحيط بماله ورقبته الخ) قال في العناية اذا الزمته ديون فلا يخلو اما أن تحيط بماله ورقبته
 أو لا تحيط بشئ من ذلك أو أحاطت بماله دون رقبته فالاول كما اذا أذن للعبد فاشترى عبدا ساوى
 ألفا والمأذون أيضا ساوى ألفا وعليه ألفا درهم والثاني أن يكون عليه خمسمائة درهم والثالث أن
 يكون عليه ألف درهم اه (أقول) لافائل أن يقول هذه القسمة ليست بحاصرة اذهنا احتمال
 قسم رابع وهو أن تحيط برقبته دون ماله على عكس القسم الثالث والجواب أنه قد تقرر فيما مر أنه
 يبدأ بكسب المأذون المديون في الاستيفاء وعند انعدام كسبه يستوفي من رقبته فعلم منه أن تعلق
 الدين بكسبه كان مقدما على تعلقه برقبته فلم يتصور في الشرع أن تحيط ديونه برقبته دون ماله الذي
 هو كسبه فكانت الاقسام التي يمكن تحققها في الشرع مضمرة في الثلاثة فيما اذا الزمته ديون ولهذا لم
 يلغى الى قسم آخر هو احتمال عقلي محض لا يتحقق في الشرع (قوله وان لم يكن الدين محيطا بماله
 جازعته في قولهم جميعا) الظاهر أن مراده اذا لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته جازعته في قولهم

فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة يمنع ملك المولى لان اختلافه في الموضوعين لانعدام أهمية الملك في المال فالتب
 ليس بأهل للملكية كالمعنى لان المالكية عبارة عن القدرة والموت والرقبتيان ذلك بل من وفاة الموت أظهر والميت جعل كالمالك
 حكما لقيام حاجته الى قضاء ديونه فكذلك الرقبتي (واذا عرف ثبوت الملك عندهما وعدمه عنده عرف العتق وعدمه لكونه فرع) فن قال
 بثبوت الملك نفذ العتق ومن لم يقل به أبطله وفي الثاني يملك المولى كسبه (وينفذ عتقه في قولهم جميعا) أما عند قطاهر وكذا عند لان
 كسب العبد لا يبرى عن قليل الدين فلا وجه لمانع الانسداد بالانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولهذا لا يمنع القليل ملك
 الوارث والمستغرق عنه) وأما الثالث فلم يذكره في الكتاب ونقل بعض الشارحين عن يوع الجامع الصغير أن العتق فيه جائز

(قوله فان قيل سلمنا ذلك لكن المانع متحقق) أقول يعني المانع عن ثبوت الملك

قال (واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز) اذا باع العبد المديون الذي لزمته ديون من المولى شيئا بمثل قيمته جاز (لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين) ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز لانه ليس بأجنبي (واذا باع منه بنقصان لم يجز مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا (لانه متمم في حق مولاه) بماله اليه عادة بخلاف ما اذا باع من الاجنبي بذلك فانه يجوز مطلقا لانه لا تهمة فيه فان قيل التهمة فيه قد تكون موجودة أجبب بأنه موهوم حيث انه لم ينشأ عن دليل (قوله بخلاف ما اذا باع المريض) مروري بالواو وبغيره قال في النهاية وهذا الخلاف متعلق بأول المسئلة وهو قوله واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز هذا على تقدير الواو في قوله وبخلاف وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه بل المناسب لذلك عدم الواو وقال ويجوز أن يكون بدون الواو فيتعلق (٣٤٩) بحكم قوله المتصل به وهو قوله بخلاف

ما اذا باع الاجنبي أي أنه يجوز في كل حال أعني اذا كانت المحاباة بسيرة أو فاحشة أو كان البيع بمثل القيمة ويبيع المريض من وارثه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله في كل حال من هذه الاحوال وهذا أوجه ولكن النسخة بالواو تأباه قلت ذلك أوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان المفهوم من قوله بخلاف ما اذا باع الاجنبي جواز المحاباة معه مطلقا ولا يرد بيع المريض من وارثه بمثل القيمة اشكالا عليه حتى يحتاج الى الجواب والظاهر عدم الواو بجمله متعلقا بأول المسئلة وفي كلامه تعقيد وتقرير كلامه هكذا وان باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين

قال (واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز) لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين بحيث يكسبه (وان باعه بنقصان لم يجز مطلقا) لانه متمم في حقه بخلاف ما اذا باع الاجنبي عند أبي حنيفة لانه لا تهمة فيه

جميعا كما صرح به في الكافي وسائر الكتب المعتمدة لانه كافي بذكر قوله بحاله ولم يذكر ورقبته بناء على ما ذكرناه أن نغمان أن تعلق الديون بكسبه مقدم على تعلقها بربقته واذا لم تحط الديون بماله يتعين عدم احاطتها بربقته فلم يمتحج الى ذكر الثاني بعد ذكر الاول وما وقع في عامة الكتب من قبيل التصريح بما علم التزام المجرى الاحتياط ثم علم ان هذا الذي ذكره المصنف ههنا هو حكم القسم الثاني من الاقسام الثلاثة المار ذكرها في التقسيم الذي نقلناه عن العناية فيما قبل وحكم القسم الاول منها ما ذكر في الكتاب من قبل بقوله واذا لزمته ديون تحيط بحاله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبد لم يعتق عند أبي حنيفة وقال لا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وأما حكم القسم الثالث منها فلم يذكر في الكتاب قط وعن هذا قال صاحب العناية وأما الثالث فلم يذكر في الكتاب ونقل بعض الشارحين عن بيوع الجامع الصغير أن العتق فيه جائز اه وأراد ببعض الشارحين صاحب غاية البيان فانه قال قال في بيوع الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أذن لعبد في التجارة فاشترى عبدا يساوي ألفا وهو يساوي ألفا وعلى الاول ألف درهم دينافأعتق المولى العبد المشتري فعتقه جائز وان كان الدين ألفي درهم مثل قيمته لم يجز عتقه وقال أبو يوسف ومحمد عتقه جائز في الوجهين جميعا اه (أقول) في جواز عتقه عند أبي حنيفة في الوجه الاول من هذين الوجهين المذكورين في بيوع الجامع الصغير وهو القسم الثالث من الاقسام المار ذكرها اشكال على مقتضى دليله المذكور في الكتاب لانه ثابت مذهبه في القسم الخلفي الذي ذكر في الكتاب وألا وفي الجامع الصغير ثانيا فان حاصل ذلك الدليل أن ملك المولى انما يثبت خلافه عن العبد عند فراغه عن حاجته والمال الذي أحاط به الدين مشغول بحاجته فلا يملكه فيه فلا يثبت فيه الملك واذا لم يثبت فيه الملك لم يجز اعتاقه ولا ينبغي أن جميع مقدمات ذلك الدليل جارية بعينها فيما اذا أحاطت الديون بكسبه دون رقبته فينبغي أن لا يجوز اعتاقه فيه أيضا (قوله واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين) أقول في هذا التعليل شئ وهو أن الظاهر أن جواب هذه المسئلة باتفاق أصحابنا كما يدل عليه عدم ذكر الخلاف في الكتاب وقد صرح به في غاية البيان حيث قال اعلم أن العبد المأذون المديون اذا باع من مولاه شيئا بمثل قيمته جاز باتفاق أصحابنا جميعا اه وكونه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين غير ظاهر على أصل أبي يوسف ومحمد إذ قدر في المسئلة الاولى أنها قالوا

(قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه

الخ) أقول فيه بحث فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا باع الاجنبي الخ يعني أن مسئلة القدوري ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئها الاول (قوله أو كان البيع بمثل القيمة) أقول يفهم هذا بطريق الدلالة (قوله قلت ذلك أوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان المفهوم الخ) أقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كالاجنبي (قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه الخ) أقول بل يرد بان يقال اذا باع المأذون من الاجنبي بالمحابة ينبغي أن يجوز بيع المريض من وارثه بما يدهون أيضا فاجب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحابة (قوله والظاهر عدم الواو في قوله وفي كلامه تعقيد) أقول فيه بحث

بمخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه أي عين مال الميت حتى كان لا حدهم الاستخلاص بأداء قيمته أما حق الغرماء فيتم معلق بالمالية لا غير فافتراق أي المولى والمريض في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث ثم بعد ذلك يذكروا قوله وان باع بنقصان لم يجز الخ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان باعه بنقصان يجوز البيع ويجزى المولى ان شاء أزال الحماية بايصال الثمن الى تمام القيمة وان شاء نقض البيع وتخصيصهما بما في ذلك الحكم اختيار من المصنف لقول بعض المشايخ قيل والصحيح أنه قول الكل لان المولى بسبيل من تخلص كسبه لنفسه باقية بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع أولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الأجنبي (قوله وعلى المذهبين) أي مذهب أبي حنيفة ومذهب صاحبيه اعتراض بين الحكم والدليل لبيان تساوي الحماية (٣٥٠) باليسير والكثير فان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه اذا باع من مولاه بنقصان

وبمخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لا حدهم الاستخلاص بأداء قيمته أما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافتراق وقال أبو يوسف ومحمد ان باعه بنقصان يجوز البيع ويجزى المولى ان شاء أزال الحماية وان شاء نقض البيع وعلى المذهبين اليسير من الحماية والفاش سواء ووجه ذلك أن الامتناع لدفع الضرر عن الغرماء ووجه هذا يدفع الضرر عنهم وهذا بخلاف البيع من الأجنبي بالحماية اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بازالة الحماية والمولى يؤمر به لان البيع باليسير من مترددين التبرع والبيع لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتممة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها وبمخلاف ما اذا باع من الأجنبي بالكثير من الحماية حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ولا يؤمر بازالة الحماية لان الحماية لا تجوز من العبد المأذون على أصلهما الا باذن المولى ولا إذن في البيع مع الأجنبي وهو اذن بمباشرة بنفسه غير أن ازالة الحماية لحق الغرماء وهذا ان الفرقان على أصلهما

المولى يملك ما في يد العبد المأذون ولو اطاعت ديونه بماله ورقبته ولهذا الاعتق من كسبه عبدا يعتق عندهما فكيف يتم القول بأن المولى كالأجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين على أصلهما حتى يتمشى التعليل المذكور على قولهم جميعا فلي تأمل في التوجيه (قوله وبمخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده) قال صاحب النهاية وهذا الخلاف متعلق بأول المسئلة وهو قوله وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز هذا على تقدير الواو في قوله وبمخلاف اه ورد عليه صاحب العناية حيث قال بعد نقل ذلك عنه وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه بل المناسب لذلك عدم الواو اه (أقول) بل قوله لانه معطوف بلا معطوف عليه ليس بصحيح فانه معطوف حينئذ على قوله وبمخلاف ما اذا باع الأجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله على أن يكون معنى الكلام وهاتان المسئلتان أعنى قول القدوري وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وقوله وان باعه بنقصان لم يجز ملاستان بخلاف ما اذا باع الأجنبي وبمخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لكن على التوزيع بطريق الف والنشر الغير المترتب أي المسئلة الثانية ملاسة بخلاف ما اذا باع الأجنبي والمسئلة الاولى ملاسة بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لأن كلنا المسئلتين ملاستان بكلتا الخلفين فاذن

يسيرا وكثير لا يجوز فلا يجزى وعلى مذهبهما يجوز ولكن بجزي المولى (وجه ذلك) أي وجه الجواز مع التخيير (أن الامتناع) عن البيع بالنقصان (دفع الضرر عن الغرماء ووجه هذا) دفع الضرر عنهم وهذا) أي الذي ذكرناه من الجواز والتخيير (بمخلاف البيع من الأجنبي بالحماية اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بازالة الحماية والمولى يؤمر به لان البيع باليسير من مترددين التبرع والبيع أما التبرع فلما لا البيع عن الثمن في قدر الحماية وأما البيع (لادخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع مع المولى للتممة غير تبرع في حق الأجنبي لانعدامها وبمخلاف ما اذا باع

من الأجنبي بالكثير من الحماية حيث لا يجوز عندهما أصلا لان الحماية من العبد المأذون له لا تجوز على أصلهما يتحقق الا باذن المولى ولا إذن منه في البيع مع الأجنبي وهو اذن بمباشرة بنفسه غير أن فيه ضررا بالغرماء فيزال بازالة الحماية وهذا الفرقان) بلفظ التثنية وفي بعض النسخ وهذا الفرقان قال في النهاية ولكن الاول أصح لوجود هذين الفرقين على قولهما أو كونه مشتق من النسخ المحصنة والمراد بالفرق بين المولى والأجنبي في حق الحماية اليسيرة حيث يؤمر المولى بازالتها دون الأجنبي والفرق بينهما في الكثيرية حيث لا تجوز عندهما مع الأجنبي أصلا ولا تجوز مع المولى ولا يؤمر بالازالة وأما أبو حنيفة رحمه الله على رواية هذا الكتاب فليس يحتاج الى ذلك لانه لا يجوز في البيع مع المولى شيئا من الحماية وانما يحتاج الى الفرق بين المولى والأجنبي في جواز البيع مع الأجنبي مطلقا ومع المولى بمثل القيمة وقد ذكرناه في صدر الكلام

(قوله فافتراق أي المولى والمريض) أقول الظاهر أن يقال أي العبد والمريض

قال (وان باعه المولى شيئاً) كلامه ظاهر الى قوله فان سلم المبيع اليه أى العبد قبل قبض الثمن بطل الثمن وتقرر برده لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بما ياله العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم حتى المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجب حقه على عبده حتى لو أنف شيئاً من ماله لم يضمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضاً فان المولى يستوجب حقه وهو أحق به من الغرماء لانه يملكه بعينه بالعقد ويجوز أن يكون عين ملكه في يد غيره كالأودع عند عبده شيئاً أو غصبه منه (وان أمسك المولى المبيع في يده حتى يستوفي الثمن جازله لانه بائع والبائع حق الحبس في المبيع ولهذا كان هو أخص به من الغرماء) فان قبل فعله هذا التقدير استوجب ديناً في ذمة العبد حتى حبس المبيع لاجله وهو لا يستوجب حقه على ما قلتم آنفاً أجب بقوله (وجزا أن يكون (٣٥١) للمولى حق في الدين اذا تعلق بالعين)

يعني يجوز أن يستوجب على عبده ديناً اذا كان ذلك الدين متعلقاً بالعين كما كتب فان المولى استوجب عليه بدل الكتابة وهو دين لما تعلق برقبته وهذا لان البيع قبل التسليم يزيل العين عن ملاك البائع ولا يزيل يده ما لم يستوف الثمن فاذا كانت اليد باقية تعلق حقه بالعين من حيث هي وبالدين من حيث تعلقه بالعين (ولو باعه بأكثر من قيمته جاز لكنه يخير بين ازالة الحماية ونقض البيع كما بينا في جانب العبد) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء) قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المسوط وأما على

قال (وان باعه المولى شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز البيع) لان المولى أجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمة في هذا البيع ولانه مفيد فانه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه ويتمكن المولى من أخذ الثمن بعد أن لم يكن له هذا التمكّن وصحة التصرف تتبع الفائدة (فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن) لان حق المولى في العين من حيث الحبس فليرتفع بعد سقوطه بيق في الدين ولا يستوجب حقه المولى على عبده بخلاف ما اذا كان الثمن عرضاً لانه يتعين وجزا أن يبقى حقه متعلقاً بالعين قال (وان أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز) لان البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء وجزا أن يكون للمولى حق في الدين اذا كان متعلقاً بالعين (ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بازالة الحماية أو بنقض البيع) كما بينا في جانب العبد لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء (واذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جاز) لان ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء لانه أنف ما تعلق به حقهم ببيعاً واستيفاءً منه (وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق) لان الدين في ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما أنف ضمناً فبقي الباقي عليه كما كان (فان كان أقل من قيمته ضمن الدين لا غير) لان حقهم بقدره بخلاف ما اذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما وقد ركبتهما ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاءً بالبيع فلم يكن المولى متعلقاً بحقهم فلم يتضمن شيئاً

يتحقق المعطوف عليه ويصح المعنى كما لا يخفى ثم ان في تصحيح العطف على تقدير الواو توجيهاً آخر أشار اليه صاحب معراج الدراية حيث قال قوله وبخلاف ما اذا باع المريض متعلق بأول المسئلة ومعطوف على قوله وان باعه بنقصان لم يجز من حيث المعنى تقدير الـ كلام وان باع من المولى بمثل قيمته جاز بخلاف ما اذا باع بالنقصان حيث لم يجز وبخلاف ما اذا باع المريض هذا على تقدير الواو في قوله وبخلاف اهـ والعجب أن صاحب العناية وان لم يطلع على ما ذكرناه أو لامن التوجيه الوجيه الأنا الظاهر أنه قد رأى توجيه صاحب معراج الدراية ومع ذلك جزم بأنه معطوف بلامعطوف عليه بدون أن يبين الفساد في توجيهه صاحب معراج الدراية نعم في توجيهه عمل لا يخفى ولكن لا يخفى أيضاً أنه ليس بأبعد وأقبح مما اختاره صاحب العناية نفسه حيث قال والظاهر عدم الواو بجعله متعلقاً بأول المسئلة وفي كلامه تعقيد الى آخر ما ذكره كإسبأني نقله وبيان حاله وقال صاحب النهاية بعد كلامه

رواية صاحب الكتاب وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان هذا البيع لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله أصلاً بما ذكر في جانب العبد قال (واذا أعتق المولى) عبده (المأذون) له (وعليه ديون) لزمته بسبب التجارة أو الغصب أو وجود الوديعة أو اتلاف المال (فاعتاقه جائز لبقاء ملكه فيه وهو ضامن للغرماء قيمته) بالغة ما بلغت اذا كان الدين مثلها أو أكثر منها علم بالدين أول يومه (لانه أنف ما تعلق به حقهم ببيعاً واستيفاءً منه) وضمن الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب أن يزيد من مقدار ما أنفقه (فبقي الباقي عليه كما كان) ويطالب به بعد العتق (فان كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لا غير لان حقهم بقدره بخلاف ما اذا أعتق المدبر) على ما ذكره وهو واضح

(قوله وأما على رواية صاحب الكتاب) أقول يعني القدر

السابق ويجوز أن يكون بدون الواو فيعلق بحكم قوله المتصل به وهو قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي
 أى أنه يجوز في كل حال أعني إذا كانت المحاباة بسيرة أو فاحشة أو كان البيع بمثل القيمة وبيع المريض
 من وارثه لا يجوز عند أبي حنيفة في كل حال من هذه الأحوال وهذا الوجه ولكن النسخة بالواو تأباه
 اه كلامه ورد عليه صاحب العناية كلامه هذا أيضاً حيث قال بعد نقله أيضاً عنه قلت ذلك الوجه من
 حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لأن المفهوم من قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي جواز المحاباة معه
 مطلقاً ولا يرد بيع المريض من وارثه بمثل القيمة أشكالا عليه حتى يحتاج إلى الجواب اه (أقول) ليس
 هذا أيضاً وارداً لأنه كما يفهم من قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي جواز المحاباة معه مطلقاً كذلك يفهم
 منه جواز بيعه منه بمثل القيمة غير أن الأول مفهوم بالعبارة والثاني مفهوم بالدلالة لأنه إذا جازت المحاباة
 معه فلا نجاز للبيع منه بمثل القيمة أولى كما لا يخفى وعن هذا قال صاحب العناية في تفسير قوله بخلاف
 ما إذا حابى الأجنبي أى أنه يجوز في كل حال أعني إذا كانت المحاباة بسيرة أو فاحشة أو كان البيع بمثل
 القيمة فأذن اتجهت المطالبة بالفرق بين بيع العبد من الأجنبي وبين بيع المريض من الوارث حيث
 جاز الأول دون الثاني مع أن في كل منهما تعلق حق الغير بالمبيع فاحتاج إلى الجواب عنها بقوله بخلاف
 ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لأن حق بقية الورثة تعلق بعينه يعنى أنه
 لا يجوز عنده بيع المريض من الوارث بمثل قيمة المبيع بناء على تعلق حق الغير بعينه فكيف يجوز بيعه
 منه بالمحابة وقد سلك ههنا أيضاً مسلك الدلالة فلا محذور في ترك الواو من حيث المعنى على تقدير أن يجعل
 قوله المذكور متعلقاً بحكم قوله المتصل به وقال تاج الشريعة قلت ينبغي أن يأتي بالمسئلة بلا واو لأنه أول
 مسئلة موردة نقضاً على مسئلة الكتاب دون قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي لأنه لبيان الفرق بين
 ما إذا باعه من المولى بنقصان لم يجوز مع الأجنبي جازواً عما أدخل الواو فيه لئلا يتوهم أنه نقض على
 بيع المريض من الأجنبي بالمحابة فأدخل الواو لدفع هذا الوهم اه (أقول) ليس هذا سديد أما أولاً
 فلا ن قوله لأنه أول مسئلة موردة نقضاً على مسئلة الكتاب دون قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي لأنه
 لبيان الفرق بين ما إذا باعه من المولى بنقصان لم يجوز مع الأجنبي جازواً عن التحصيل لأن مسئلة
 الكتاب ههنا اثنتان أولاً ما قوله وإذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز وأخراً ما قوله وإن باعه
 بنقصان لم يجوز فكما أن قوله بخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لدفع توهم انتقاض المسئلة
 الأولى بمسئلة بيع المريض من الوارث بمثل القيمة كذلك قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي لدفع توهم
 انتقاض المسئلة الأخرى بمسئلة محاباة المأذون مع الأجنبي وكما أن قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي
 لبيان الفرق بين ما إذا باع المأذون من موله شيئاً بنقصان وبين ما إذا باعه من الأجنبي بنقصان كذلك
 قوله وبخلاف ما إذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته لبيان الفرق بين ما إذا باع المأذون من موله شيئاً
 بمثل قيمته وبين ما إذا باعه المريض من وارثه بمثل قيمته فإن أراد تاج الشريعة بقوله المذكور أن الأولى
 من المسئلتين المزبورتين مسئلة الكتاب أى مختصر القدرى دون الأخرى منها فليس بصحيح إذ كلتاها
 مسئلتان منذ كورتان معاً في مختصر القدرى وإن أراد بذلك أنهم ما وإن كانتا معاً مسئلتى الكتاب إلا
 أن قوله وبخلاف ما إذا باع المريض المولى الح لدفع توهم الانتقاض دون قوله بخلاف ما إذا حابى الأجنبي
 فإنه لبيان الفرق فليس بصحيح أيضاً لأن دفع توهم الانتقاض إنما يكون ببيان الفرق فقط أحدهما
 يستلزم قصداً آخر على أنه لا تأثير لهذا المعنى في إثبات المسئلة بلا واو كما لا يخفى على الفطن فلا يثبت
 مدعى وإن أراد به أن قوله وبخلاف ما إذا باع المريض متعلق بأولى مسئلتى الكتاب وقوله وبخلاف ما إذا
 حابى الأجنبي متعلق بأخراهما فلا معنى للواو فيما يتعلق بالأولى فلما قد تقررت في علم الأديب أن الواو
 لمطلق الجمع لا ترتيب فيها قد خولها لا يقتضى التأخر لافي الوقوع ولا في التعلق فلا محذور في إثبات الواو

قال (وان باعه المولى وعليه ديون تحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه) معناه باعه بثمن لا يفي بديونهم بدون اذن الغرماء والدين حال (فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شأوا ضمنوا المشتري لان حقهم تعلق بالعبد حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينهم) وقد اختلفوا اما البائع فبالبيع والتسليم واما المشتري فبالقبض والتغيب فيخير الغرماء في التضمين وانما يكف بمجرد البيع والشراء لانهما لا يضمنان بمجردهما بل بتغيب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يقوت بالتسليم والتغيب لا بمجرد البيع والشراء (وان شأوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن لان الحق لهم (٣٥٣) فلهم الاجازة لان الاجازة للاحقه كالاذن السابق) ولو كان

قال (وان باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شأوا ضمنوا المشتري) لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينهم والبائع متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخبرون في التضمين (وان شأوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن) لان الحق لهم والاجازة للاحقه كالاذن السابق كما في المرهون (فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعبء المولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد) لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعبء كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هذا

هنا أصلا واما فانيا فلان قوله وانما أدخل الواو فيه لئلا يتوهم أنه نقض على بيع المريض من الأجنبي بالمحابة فادخل الواو لدفع هذا الوهم ليس بتام أيضا لانه اذا كان الواو فيه للعطف كما هو الظاهر المتبادر فان كان المحل صالحا للعطف فمعنى قوله من قبل ينبغي أن يأتي بالمسئلة بلا واو لانه أول مسئلة مودرة نقضا على مسئلة الكتاب وان لم يكن صالحا فكيف يصح ادخال الواو والعطف فيما لا يصلح للعطف لمجرد دفع توهم شيء وان لم يكن الواو للعطف فن أين يندفع ذلك التوهم وقال صاحب العناية والظاهر عدم الواو بجعله متعلقا بأول المسئلة وفي كلامه تعقيد وتقدير كلامه هكذا وان باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز لانه كالأجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقبضة الورثة تعلق بعينه أي عين مال الميت حتى كان لا جددهم الاستخلاص بأداء قيمته أما حق الغرماء فباعتق بالمسئلة لا غير فافترا على المولى والمريض في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث ثم بعد ذلك يذكروا قوله وان باع بنقصان لم يجز الخ اه كلامه (أقول) لا يخفى على ذي فطرة سليمة أن جعل الظاهر ههنا عدم الواو وبناءه على جعل كلام المصنف على مثل هذا التعقيد القبيح عدول عن سنن الصواب وخروج عن دائرة الانصاف ولعل هذا أقبح الاحتمالات المذكورة في حل هذا المحل ثم ان في تقريره خلافا آخر فانه قال في تفسير قول المصنف فافترا على المولى والمريض وكان الصواب أن يقول أي العبد والمريض كما لا يخفى على المتأمل والمجرب أنه قال بعد ذلك في جواز البيع من المولى بمثل القيمة دون الوارث فيقول المعنى على هذا الى أن يقال في جواز بيع المولى من المولى دون جواز بيع المريض من الوارث ولا يخفى ما فيه (قوله وان باعه المولى وعليه ديون تحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شأوا ضمنوا المشتري) قال الشراح انما قيد بسبب ضمان كل واحد من البائع والمشتري بما ذكر من التسليم والتغيب ولم يكف بمجرد البيع والشراء لانهم لا يضمنان بمجردهما بل بتغيب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يقوت بالتسليم والتغيب لا بمجرد البيع والشراء اه (أقول) لاقائل أن يقول فاذا نفي أن يكون الضمان

كالاذن السابق ولو كان البيع باذنهم لم يكن هناك ضمان فكذا اذا أجازوا وكذا اذا كان الثمن وفي بديونهم ووصل اليهم فليس لهم تضمين البائع على ما سيجيء وكذا اذا كانت الديون على المأذون مؤجلة الى أجل فباعه المولى بأكثر من قيمته أو بأقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فان حل ضمنوه قيمته لانه أنف عليهم محل حقهم وهو المسئلة وهذه فوائد القيود المذكورة وقوله (كما في المرهون) يعني أن الراهن اذا باع المرهون بدون اجازة المرتهن ثم أجاز المرتهن جاز البيع لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء (فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى الخ) معناه اذا قبله بقضاء لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهم ما فعاد الى الحال الأولى وهو ظاهر ولكن بقي شيء وهو أن حقهم كان في بيع

(٤٥ - تكمله سابق) العبد والمولى قد دفع عنهم المؤنة فلا يجب عليه الضمان كلوصى اذا باع التركة بغير اذن الغرماء وأوجب عن ذلك بأن حقهم لم ينحصر في البيع بل لهم الاستسعاء وقد فات بالبيع وحق الغرماء منحصر في بيع التركة فافترا

(قوله لانهم يستسعون الخ) أقول وعلى هذا في التعليل الذي ذكره المصنف قصور (قوله فاذا حل ضمنوه الخ) أقول فيه تأمل (قوله وأوجب عن ذلك بأن حقهم لم ينحصر الخ) أقول قد علم هذا الجواب مما سبق في آخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة الفرق مع الوصى

قال (ولو كان المولى باعاً من رجل وأعلمه بالدين) إذا قال المولى هذا العبد الذي أبيعته مديون يريد به سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين ليكون البيع بينهما لازماً فذلك لا يوجب اللزوم في حق الغرماء (فلهم أن يردوا البيع لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته) به وكالة بمحذوفة من المتن (وفي كل منهما فائدة فالاول) يعني الاستسعاء تام مؤخر والثاني ناقص) ان لم يف بديونهم (مجمل) وبالبيع تفوت هذه الخيرة فهذا كان لهم أن يردوه قال المشايخ تأويله اذ لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقهم اليهم (٣٥٤) قيل في عبارته تسامح لان وصول الثمن اليهم مع عدم المحاباة في البيع لا يستلزم

نفي الرد لجواز أن يصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع لكن لا يفي الثمن بديونهم فيبقى لهم ولاية الرد والاستسعاء في الديون وأجيب بأنهم قدرضوا بسقوط حقهم حيث قبضوا الثمن فلم يبق لهم ولاية الرد وفيه نظر لانه يذهب بنا فائدة قوله ولا محاباة في البيع فانهم اذا قبضوا الثمن ورضوا به سقط حقهم وان كان فيه محاباة ولعل الصواب أن يقال قوله ولا محاباة في البيع معناه أن الثمن يفي بديونهم بدليل قوله والثاني ناقص معجل فانه انما يكون ناقصاً اذا لم يف بالديون فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختاراً للفساد فما بال هذا لا يكون مختاراً للقضاء الديون من ماله أجيب بأن موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طوابه لبقاء الواجب عليه وأما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى منزلة أن يقول أنا قضى دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه وفيه نظر لان قوله أنا قضى دينه يحتمل الكفالة فلم يتعين عدة والجواب أن العدة أدنى الاحتمالين فيثبت به الا أن يقوم الدليل على خلافه

قال (ولو كان المولى باعاً من رجل وأعلمه بالدين فلغرماء أن يردوا البيع) لتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وهذه الخيرة فلهم أن يردوه قالوا تأويله اذ لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقهم اليهم

في هذه المسئلة على المشتري فقط فان تعيب العبد الذي فيه حق الغرماء انما وقع منه دون البائع ولو لا التعيب لا يمكن لهم أن يردوا البيع فيستععون العبد أو يبيعه بغيره فلا ضمان حينئذ على أحد كما سيحىء في المسئلة الآتية فان قلت تعيب ذلك العبد وان وقع من المشتري دون البائع الآن في البائع أيضاً سببية له اذ لو لا بيعه وتسليمه لما غيبه المشتري قلت نعم الا أن سببية ذلك بعينه وقد تقرر عندهم ومن اراد أن الحكيم يضاف الى أقرب الاسباب فتأمل ثم ان صاحب العناية قال ولكن بقي شيء وهو أن حقهم كان في بيع العبد والمولى قدر دفع عنهم المؤنة فلا يجب عليه الضمان كالوصي اذا باع التركة بغير إذن الغرماء وأجيب عن ذلك بأن حقهم لم يتصرف في البيع بل لهم الاستسعاء وقد فات بالبيع وحق الغرماء منحصر في بيع التركة فافتقرا اه كلامه (أقول) لا يتجه السؤال المذكور على مسئلتنا هذه أصلاً لأن وضعها فيما اذا كان عن العبد أقل من قيمته وأما اذا كان عن غيره أكثر من قيمته أو مساوياً لها فلا يثبت للغرماء الخيار بين الاشياء الثلاثة المذكورة في هذه المسئلة بل يتعين لهم اذ ذلك اجازة البيع وأخذ الثمن لعدم الفائدة في التضمن وقد صرح بذلك كثير من الثقات منهم تاج الشريعة حيث قال وهذا الخيار اذا كان الثمن أقل من القيمة أما اذا كان أكثر أو مساوياً فلا خيار لهم اه ومنهم صاحب العناية حيث قال بعد ذلك تمام المسئلة وبيان أنه لفظ محمد في الجامع الصغير هذا اذا باعه بأقل من قيمته فأما اذا باعه بقيمة أو بأكثر من قيمته وقبض وهو في يده فلا فائدة في التضمن ولكن يدفع الثمن اليهم اه فاذا كانت مسئلتنا هذه فيما اذا كان عن العبد الذي باعه المولى به أقل من قيمته لم يتجه أن يقال ان حقهم كان في بيع العبد والمولى قدر دفع عنهم المؤنة فلا يجب عليه الضمان لان حقهم كان في بيع العبد بقيمة والمولى قد باعه بأقل مما اقتضى وقصر وعدى فوجب عليه الضمان قطعاً ثم أقول في الجواب المذكور نظراً لان حاصله أن سبب وجوب الضمان على المولى تفويته حق الاستسعاء للغرماء ببيع العبد ومقتضى هذا أن يجب على المولى ضمان الديون بالتمام دون ضمان قيمة العبد فقط لانهم كان لهم أن يستعوا العبد في جميع ديونه لهم لافي مقدار قيمته فقط وقد فات بالبيع والتعيب حق الاستسعاء بالكلية فينبغي أن يضمن البائع والمشتري جميع ما قوتاه وهو جميع ما يمكن استيفاءه بالاستسعاء من الديون ولم يقل به أحد وانما الذي قالوا به أن يجب عليهم ما ضمان مقدار قيمة العبد لا غير فتدبر (قوله قالوا تأويله اذ لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقهم اليهم) قال صاحب

النهاية
بجحت لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى منزلة أن يقول أنا قضى دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه وفيه نظر لان قوله أنا قضى دينه يحتمل الكفالة فلم يتعين عدة والجواب أن العدة أدنى الاحتمالين فيثبت به الا أن يقوم الدليل على خلافه

(قوله ولعل الصواب أن يقال قوله ولا محاباة في البيع الخ) أقول فان قيل كيف يتدفع بهذا الذهاب بفائدة قوله ولا محاباة فلما لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضر الثمن والتخلية بينهم وبينه فلي تأمل (قوله بدليل قوله والثاني الخ) أقول دلالتها لا تخالو عن خفاء

قال (فان كان البائع غائباً فلا خصومة بينهم وبين المشتري) معناه اذا أنكر الدين وهذا (عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف المشتري خصمهم ويقضى لهم بدينهم) وعلى هذا الخلاف اذا اشترى داراً ووهبها
 وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عند جماخلافه وعنهما مثل قوله في مسألة
 الشفعة لا يبي يوسف أنه يدعى المثلث لنفسه فيكون خصم لكل من ينازعه ولهما أن الدعوى تتضمن
 فسح العقد وقد قام به ما فيكون الفسخ قضاء على الغائب

النهاية في هذا اللفظ نوع نظر اذ كان من حقه أن يقال وتأويله اذا باع بمن لا يبي بديونهم كما هو المذكور
 في باب جناية العبد من كتاب الجامع الكبير لفخر الاسلام وما أدوني الجامع الصغير لقاضيان والذخيرة
 وذلك لانه اذا لم يكن في البيع محاباة ولكن الثمن كان لا يبي بديونهم كان لهم أن يردوا والبيع لقوات
 حقهم في الاستسعاء فيمات بقى من ديونهم على العبد وما ذكر في الكتاب لا يحصل هذا المعنى وهو انسداد
 باب الردهم لانه لا يمكن أن لا يبي الثمن بديونهم وان لم يكن في البيع محاباة فتبقى لهم ولاية الردهم بالاستسعاء
 باقى الديون اللهم إلا أن يريد بقوله فان وصل ولا محاباة في البيع رضا الغرماء بأخذهم الثمن فانهم لما
 أخذوا الثمن كانوا راضين بالبيع فيسد حينئذ باب الرد ولكن احتمال ارادة احضار الثمن والتخلى بينهم
 وبين الثمن بلفظ الوصول باق فلا ينتقض ذلك اللفظ حينئذ بيان انسداد باب الردهم من كل وجه فكان
 المعقول ما ذكره الامام قاضيان في جامعه بقوله وتأويله اذا باع بمن لا يبي بديونهم لانهم كان لهم حق
 الاستسعاء الى أن يصل اليهم ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم أن
 ينفذوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع الى هنا كلام صاحب
 النهاية وقد نقله صاحب معراج الدراية بعين عبارته وأما صاحب العناية فنقله بطريق الاجال وأورد
 النظر على الجواب حيث قال قيل في عبارته تسامح لان وصول الثمن اليهم مع عدم محاباة في البيع
 لا يستلزم نفي الردهم وان يصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع لكن لا يبي الثمن بديونهم فيبقى لهم ولاية
 الردهم والاستسعاء في الديون وأجيب بانهم قد رضوا بسقوط حقهم حيث قبضوا الثمن فلم يبق لهم
 ولاية الردهم نظراً لانه يذهب بفائدة قوله ولا محاباة في البيع فانهم اذا قبضوا الثمن ورضوا بسقوط
 حقهم وان كان فيه محاباة الى هنا كلامه (أقول) أولاً في الجواب المذكور نظراً آخر وهو أنه
 لو كان مراد المصنف بقوله فان وصل ولا محاباة في البيع ما ذكر في ذلك الجواب لما تم تعديله بقوله
 لو وصل حقه اليهم فانه اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم لم يصل اليهم حقهم بالتام ووصول بعض حقهم
 اليهم لم يفسد شيئاً في نفي ردهم البيع كما بين في السؤال بل كان حق التعليل حينئذ أن يقال لرضاهم
 بسقوط حقهم * وأقول ثانياً يمكن الجواب عن النظر الذي أورده صاحب العناية بأن فائدة قوله
 ولا محاباة في البيع حينئذ هي أن لهم أن يقولوا في صورة المحاباة انما قبضنا الثمن على اعتقاد أن لا محاباة
 في البيع فاذا علمنا المحاباة فيه لا نرضى بها بل نرد البيع فتبطل العبد تمام القيمة بخلاف ما اذا لم
 يكن في البيع محاباة فانه لا يتم في ذلك العذر فافتقراً ثم قال صاحب العناية ولعل الصواب أن
 يقال قوله ولا محاباة في البيع معناه أن الثمن يبي بديونهم بدل ليل قوله والثاني ناقص محتمل فانه انما
 يكون ناقصاً اذا لم يبي بالديون اه (أقول) وفيه نظر أما أولاً فلا تلو كان معنى قوله ولا محاباة في
 البيع أن الثمن يبي بديونهم لانه يذهب بفائدة قوله فان وصل في قوله فان وصل ولا محاباة ففائدة قوله اذا لم
 يصل اليهم الثمن في قوله وتأويله اذا لم يصل اليهم الثمن اذا لشد أن الثمن اذا كان يبي بديونهم لم يكن لهم
 أن يردوا البيع سواء وصل اليهم الثمن أو لم يصل اذ لا يبقى لهم حينئذ حق الاستسعاء بل يتعين حق
 الاستيفاء من رقبته فلا تنصو وفائدة في الرد فلا يثبت لهم نظيرة وأما ثانياً فلا تلو معنى انتفاء
 المحاباة في البيع ليس عين معنى وفاء الثمن بديونهم وهو ظاهر وأن أحدهما لا يستلزم الآخر أصلاً لجواز

(فان كان البائع غائباً فلا
 خصومة بينهم وبين المشتري
 اذا أنكر الدين عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله)
 وانما قيد بالانكار لان
 المشتري اذا أقرب بدينهم
 وسددهم في الدعوى كان
 لهم أن يردوا البيع بلا
 خلاف (وقال أبو يوسف
 رحمه الله المشتري خصمهم
 ويقضى لهم بدينهم)
 لانه يدعى الملك لنفسه
 فيكون خصماً لكل من
 ينازعه فيما يبيده (ولهما
 أنه لو جعل خصماً لا يدعى
 عليه والدعوى تتضمن
 فسح العقد والعقد قد قام بهما
 فيكون الفسخ قضاء على
 الغائب) قال فخر الاسلام
 رحمه الله وعلى هذا الخلاف
 اذا اشترى رجل داراً لها
 شفيع ثم وهبها لرجل
 وسلمها اليه وغاب الواهب
 ثم حضر الشفيع فان
 الموهوب له ليس بخصم
 عنده ما خلافاً وعنهما
 وهو رواية ابن سماعة
 مثل قوله في هذه المسئلة

قال (ومن قدم مصرا) رجل قدم مصرا وقال أنا عبد فلان فاشتري و باع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان أخبر أنه مأذون له فأخبره دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه (٣٥٦) دليل على اذنه وهو استحسان والقياس أن لا يقبل قوله لانه أخبر بشيئين أحدهما أنه أخبر أنه

قال (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد فلان فاشتري و باع لزمه كل شيء من التجارة) لانه ان أخبر بالاذن فالأخبار دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه دليل عليه اذا الظاهر أن المجهور يجري على موجب جبره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كي لا يضيق الأمر على الناس (الا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه) لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بينا (فان حضر فقال هو مأذون يبيع في الدين) لانه ظهر الدين في حق المولى (وان قال هو محجور فالقول قوله) لانه متمسك بالاصل

أن تنتفي المحاباة في البيع ولا يني الثمن بديونهم وجواز أن يني الثمن بديونهم - ولا تنتفي المحاباة فلم يصح أن يكون معنى قوله ولا محاباة في البيع أن الثمن يني بديونهم لا بحسب الحقيقة وهو ظاهر ولا بحسب التجوز والكتباية لعدم العلاقة الصحيحة لذلك بينهما (قوله ومن قدم مصرا وقال أنا عبد فلان فاشتري و باع لزمه كل شيء من التجارة) لانه ان أخبر بالاذن فالأخبار دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه دليل عليه (قال في النهاية أي فتصرفه دليل على أنه مأذون في التجارة وقال هذا الذي ذكره جواب الاستحسان وأما جواب القياس فان لا يقبل قوله لانه أخبر عن شيئين أحدهما أخبر أنه مملوك وهذا اقرار على نفسه والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة وهذا اقرار على المولى واقرار عليه لا يصلح حجة وأما وجه الاستحسان فاذا ذكره في الكتاب اه واقفي أثره صاحب العناية في شرح هذا المقام اثر ذلك (أقول) تحرير هذا المحل على هذا المنوال لا يتخلو عن الاختلال فان قولها في تقرير وجه القياس والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة وهذا اقرار على المولى غير متمسك في أحد شي هذه المسئلة وهو ما اذا لم يخبر بالاذن اذا لاخبار من العبد في هذه الصورة فلا اقرار على المولى فيها وأما جعل الاخبار في قوله ما والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة أعم من الاخبار الحقيقية والحكمي وادعاءه أن في ذلك الشق اخبارا حكيميا عن كونه مأذونا وهو تصرفه تصرف المأذون فتمهل جدا كما لا يخفى فالاولى ههنا تحرير صاحب الكفاية فانه جعل هذه المسئلة على وجهين وذ كر لكل واحد منهم ما وجه قياس وجه استحسان على الاستقلال حيث قال والمسئلة على وجهين أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق لانه مجرد دعوى منه فلا يصدق الا بحجة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي وجه الاستحسان أن الناس تعاملوا بذلك واجماع المسلمين حجة يخص بها الأثر ويترك بها القياس والنظر ولان في ذلك ضرورة وبلاوى فان الاذن لا بد منه لصحة تصرفه واقامة الحجية عند كل عقد غير ممكن والاصل أن ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وماعت بليته سقطت قضيته وثانها ما أن يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه أن لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان ثبت لان الظاهر أنه مأذون لان أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما لم يكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب أن يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن الناس والقياس أن يشترط عدالة الخبر لان الحجية خبر العدل وفي الاستحسان لا يشترط للضرورة أو البلاوى الى هنا كلامه واقفي أثره صاحب معراج الدراية في شرح هذا الكتاب والامام الزيلعي في شرح الكنز (قوله الا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه) لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بينا (أقول لقائل أن يقول ان أراد بقوله لانها خالص حق المولى أنه ليس فيها حق العبد ولا حق الغرماء فهو ممنوع اذ قد تقرر فيما مر أن حق الغرماء يتعلق برقبة العبد المأذون حتى كان لهم أن يبيعهوا لاستيفاء ديونهم الا أن يفدى المولى ديونهم - وان أراد بذلك أنه ليس فيها حق العبد كما هو

مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والثاني أخبر أنه مأذون في التجارة وهذا اقرار على المولى واقرار عليه ليس بحجة وجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب وقوله (كي لا يضيق الأمر على الناس) وتوضيحه أن للناس حاجة الى قبول قوله لان الانسان يبعث الاحرار والعبيد في التجارة فالقول يقبل قول الواحد في المعاملات لا تحتاج الى أن يبعث شاهدين يشهدان عند كل تصرف أنه مأذون له في التجارة وفي ذلك من الضيق ما لا يخفى وقوله (الا أنه) استثناء من قوله لزمه كل شيء ومعناه أنه اذا لم يكن في كسبه وفاء لا يباع في الدين حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لان يبيعها ليس من لوازم الاذن في التجارة الا ترى أنه اذا أذن للبدن وأم الولد ولحقهما الدين لا يباعان فيه فكانت خالص حق المولى وحينئذ جاز أن يكون مأذونا ولا يباع بخلاف الكسب فان قضاء الدين من كسبه من لوازم الاذن في التجارة وهو حق العبد على ما بينا يريد به قوله في وسط كتاب المأذون ويتعلق دينه بكسبه الى أن قال لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد (فان حضر مولاه قال هو مأذون له يبيع في الدين اظهره في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله) وعلى الغرماء البينة لان دعواها الاذن كدعواها الاعناق والكتباية ولا يقبل قوله عند وجود المولى الابينة

المتبادر

عن حاجة العبد (فان حضر مولاه قال هو مأذون له يبيع في الدين اظهره في حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله) وعلى الغرماء البينة لان دعواها الاذن كدعواها الاعناق والكتباية ولا يقبل قوله عند وجود المولى الابينة

فصل لما فرغ من أحكام اذن العبد في التجارة بين أحكام اذن الصبي الا أنه قدم الاول للكثرة وقوعه ولكونه مجعاً عليه في الجواز والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش اذا أذن له الولي كان كالعبد المأذون في نفوذ تصرفه وعدم التقيد بنوع ودون نوع وصيرورته مأذوناً بالسكوت وصحة اقراره بما في يده وغير ذلك مما ذكر في العبد وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرفه لان حجره لصيانة نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم المعامل لا يحال بخلاف حجر الرقيق فإنه ليس للرق نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضياً بتصرفه حينئذ لانه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون والي المأذون لان كونه مولى عليه سنة العجز وكونه والياً بساكنة القدرة فصار كالطلاق والعتاق ولا يصحان منه وان أذن له الولي بخلاف الصوم والنفل والصلاة النافذة لانها لا يمان بالولي فيصحان منه (قوله وكذا الوصية على أصله) يعني قلت بصحتها كصحتها ما اذا كانت (٣٥٧) في أبواب الخير وأصله أن كل تصرف لا يتحقق من الولي في حقه

فصل (واذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه) وقال الشافعي لا ينفذ لان حجره لصباه فيبقى ببقائه ولا ينفذ لانه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف عليه ويملك حجره فلا يكون والياً للمأذون وصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لانه لا يقام بالولي وكذا الوصية على أصله فتحققت الضرورة الى تنفيذها منه أما بالبيع والشراء فيتمولاه الولي فلا ضرورة ههنا ولنا ان التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذها على ما عرف تقريره في الخلافات والاسباب الحجر لعدم الهداية لالذاته وقد ثبتت نظراً الى اذن الولي

المتبادر من قوله بخلاف الكسب لانه حق العبد فهو مسلم لكن لا يتم به التعليل حينئذ على أن لا يقبل قوله في الرقبة أصلاً لانه لا يمنع أن يقبل قوله فيما يتعلق بحق الغرماء كما يقبل قوله في ثبوت الاذن له ولزوم كل شيء في التجارة لثبوت الرقبة لا يضيغ الامر على الناس فليتنا مل والناظر في تعليل قوله لا يقبل قوله في الرقبة أي في حق بيع الرقبة أن يقال لان بيع الرقبة ليس من لوازم الاذن في التجارة ألا ترى أنه اذا أذن المدبر وأم الولد ولحقهما الدين لا يباعان وهما مأذونان لهما كما ذكر في النهاية وغيرها اه

فصل لما فرغ من بيان أحكام اذن العبد في التجارة شرع في بيان أحكام اذن الصبي والمعتوه وقدم الاول للكثرة وقوعه (قوله واذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه) أقول كان الظاهر أن يقول في جواب المسئلة فهو في التجارة كالعبد المأذون ليطابق ما قبله من قوله في التجارة وليع غير البيع والشراء من سائر أسباب التجارات لنفوذ تصرفه في سائرهما أيضاً عندنا وكانه قصد الاكتفاء بذلك البيع والشراء لكونهم من أصول أسباب التجارات الا أنه أتى اللفظ الكثير على اللفظ القليل مع كون الثاني أعم وأظهر في افادة تمام المراد وهذا ما في عبارة مختصر القدروري ثم بعد ذلك قصر المصنف من جهة أخرى حيث قصر في البداية على قوله اذا كان يعقل البيع وكان عبارة المختصر اذا كان يعقل البيع والشراء وأصر على ذلك في الهداية أيضاً مع ظهور منية ما في عبارة المختصر لان تعقله البيع فقط غير كاف في كونه كالعبد المأذون نافذ التصرف في باب التجارة مطلقاً بل لابد من أن يقبل الشراء أيضاً بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش كما صرح به (قوله والاسباب الحجر لعدم الهداية لالذاته وقد ثبتت نظراً الى اذن الولي)

لا يتحقق من الولي في حقه صح تصرفه بنفسه فيه وما يتحقق منه لا يصح مباشرة الصبي فيه بنفسه لان تصرفه بنفسه بسبب الضرورة (وقد تحقق) فيجب تنفيذها (أما بالبيع والشراء فيتمولاه الولي فلا ضرورة ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذها) أمأنه تصرف مشروع فلا ن الله تعالى أحل البيع من غير فصل بين البالغ والصبي وأما أنه صدر من أهله فلا ينافي مع ما قبله من أن البيع سالب والشراء جالب ويعلم الغبن اليسير من الفاحش والاهلية لهذا التصرف بكونه كذلك وأمأنه في محله فلا يكون المبيع مالا متقوماً وأما الولاية الشرعية فلانه صدر باذن وليه والولي له هذا

التصرف فكذا من أذنه ألا ترى أن الطلاق والعتاق لما يملكه الولي لا يملك الاذن به فصدورهما من الصبي لا يكون عن ولاية شرعية وان أذن الولي بذلك (قوله والاسباب الحجر) جواب عن قوله لان حجره لصباه وتقريره أن لا ينسلم أن حجر الصبي لذاته بل بالغبر وهو عدم الهداية في أمور التجارة فصار كالعبد في كون حجره لغيره وهو حق المولى فاذا أذن له الولي زال ذلك الغير لانه يعلم أنه لو لم يكن هائلياً في أمور التجارة لما أذن له الولي فيصح تصرفه كما لو أذن للعبد المولى

فصل واذا أذن ولي الصبي (قوله والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش) أقول الظاهر أن يقال الذي يعقل أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الا أنه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول (قوله يعني قلت بصحتها) أقول الضمير في بصحتها يرجع الى الوصية (قوله صح تصرفه بنفسه فيه) أقول ان لم يكن مضرراً من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق

وقوله (وبقاء ولايته) جواب عما يقال لو ثبت له الهداية بالاذن لم يبق الولي وليا وتقريره أن بقاء ولايته بعد ذلك لا امرين للنظر له فان
الصبا من أسباب المرحلة الحديث وفي اعتبار كلامه في التصرف نفع محض لاستيفاء المصلحة بطريقين أي مباشرة وولي له وبمباشرة
نفسه فكان مرحلة في حقه فوجب اعتباره ولا احتمال تبدل الحال فان حال الصبي يحتمل أن يتبدل من الهداية الى غيرها فأبقينا
ولاية الولي ليتدارك ذلك (٣٥٨) وقوله (بخلاف الطلاق والعناق) جواب عن قوله وصار كالطلاق والعناق

وحاصل ذلك أن تصرفات
الصبي على ثلاثة أقسام
نافع محض وضار محض
ومتعدد بينهما فالاول كقبول
الهبة والصدقة يؤهل له
قبل الاذن وبعده والثاني
كالطلاق والعناق لا يؤهل
له أصلا والثالث كالبيع
والشراء يؤهل له بعد الاذن
لان نقصان رأيه ينجر برأى
الولي لا قبله لكن قبل الاذن
يكون موقوفا على اجازة
الولي لاحتمال وقوعه نظرا
فانه أحد المحتملين وصحة
التصرف في نفسه لصدوره
من أهله في محله فان قيل
اذا باع شيئا بأضعاف قيمته
كان نافعا محضا كقبول
الهبة فيجب نفوذه بلا توقف
وأجيب بأن المعتبر في ذلك
هو اوضاع الجريئات الواقعة
اتفاقا (وذكر الولي في الكتاب
ينظم الأب والجد عند
عدمه) وليس المراد به الترتيب
لان وصي الاب مقدم على
الجد وترتيبه وليه وهو الاب
ثم وصي الاب ثم الجد اب الاب
ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه
ثم الولي (بخلاف صاحب
الشرط) يريد به أمير البلدة
كأمير بخارى فكان الولي

وبقاء ولايته للنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعناق
لانه ضار محض فلم يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن والبيع والشراء
دائر بين النفع والضرر فيجعل أهلاله بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقوفا منته على اجازة
الولي لاحتمال وقوعه نظرا وصحة التصرف في نفسه وذكروا في الكتاب ينظم الأب والجد عند عدمه
والوصي والقاضي والولي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه تقليد القضاة والشرط أن يعقل كون
البيع سائبا للمالك جالبا للربح

هنا جواب عن قول الشافعي لان حجره لصباه فيبقى ببقائه تقرره ان الصبا سبب الحجر لعدم هداية
الصبي في أمور التجارة لالذاته فصار هو كالعبد في كون حجره لغيره فاذا أذن له الولي زال ذلك الغير
لانه يستدل به على ثبوت هدايته في أمور التجارة اذ لو لم يكن هاديا فيها لما أذن له الولي فينفذ تصرفه
كالو اذن المولى للعبد كذا في الشروح (أقول) يدعى على ظاهر هذا الجواب أن يقال لو كان الامر
كذلك لنفذ تصرف الصبي بدون اذن الولي اذ اعلم هدايته في أمور التجارة بتدليل من الدلائل غير ان الولي
لحصول العلم اذ ذلك أيضا زال ذلك الغير الذي حجر الصبي بسببه وهو عدم الهداية مع أن المفهوم من
الكتب عدم نفاذ تصرفه بغير اذن الولي أصلا فيما هو دائر بين النفع والضر كالبيع والشراء ونحوهما
فتأمل (قوله وبقاء ولايته للنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال) قال صاحب
العناية وقوله وبقاء ولايته جواب عما يقال لو ثبت له الهداية بالاذن لم يبق الولي وليا وتقريره أن بقاء
ولايته بعد ذلك لا امرين للنظر له فان الصبا من أسباب المرحلة بالحديث وفي اعتبار كلامه في التصرف
نفع محض لاستيفاء المصلحة بطريقين أي مباشرة وولي له وبمباشرة نفسه فكان مرحلة في حقه فوجب
اعتباره ولا احتمال تبدل الحال فان حال الصبي يحتمل أن يتبدل من الهداية الى غيرها فأبقينا ولاية الولي
ليتدارك ذلك اه كلامه (أقول) في تقريره شيء أما أولا فلأن قوله وفي اعتبار كلامه في التصرف
نفع محض غير مسلم لان الكلام في التصرف الدائر بين النفع والضر فان تصرفه الذي هو نافع محض
كقبول الهبة والصدقة ينفذ بغير اذن الولي أيضا وتصرفه الذي هو ضار محض كالطلاق والعناق لا ينفذ
باذن الولي أيضا وانما الذي يتوقف نفاذه على اذن الولي عندنا تصرفه الدائر بين النفع والضر كالبيع
والشراء فكيف يكون في اعتبار كلامه في مثل ذلك التصرف نفع محض فالوجه أن يقال بدل قوله
الذكر وفي اعتبار كلامه في التصرف نظره وأما ثانيا فلأن مقتضى تقريره المزبور أن يكون قول
المصنف واحتمال تبدل الحال معطوفا على قوله لنظر الصبي كالمحقق على الناظر في مقدمات تقريره
وليس كذلك فانه معطوف على قوله لاستيفاء المصلحة بطريقين وداخل معه في حيز قوله لنظر الصبي
اذ لا شك أن تدارك احتمال تبدل الحال أيضا ناظر للصبي فلا وجه لجعله مقابلا له ثم اعلم أن قول
المصنف وبقاء ولايته الخ يحتمل الوجهين أحدهما أن يكون جوابا عن قول الشافعي ولانه مولى عليه
الخ وثانيهما أن يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو أن يقال لو صار الصبي وليا للتصرف باذن وليه لكان
ينبغي أن لا يبي في وليه والى في التصرف في ماله فصاحب النهاية ذكر كلا الوجهين وصاحب العناية

أ كبرمنه لان له ولاية تقليد القاضي دون صاحب الشرط وقوله (والشرط أن يعقل) قد تقدم ذكره

اختار
قوله وتقريره أن بقاء ولايته) أقول وعندى أنه جواب عن ثلث دلائل الشافعي يمنع المناقاة بين كونه وليا وموليا عليه مستندا بان
كونه موليا عليه لاستيفاء المصلحة بطريقين الخ لا للعجز فلينأمل (قوله لاستيفاء المصلحة الخ) أقول لتعليل لقوله للنظر له (قوله
واحتمال تبدل الحال) أقول معطوف على للنظر له

وقوله (والتشبيه بالعبد المأذون له الخ) كذلك لكن يرد عليه أن التعميم ليس يستقيم فان المولى محجور عن التصرف في مال العبد المأذون المديون بدين يحيط بماله دون الولى وأجيب بان ذلك من انحجار المولى وعدم انحجار الولى ليس من التعميم في تصرف العبد والصبي وبأن دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته لا بماله فجاز أن يتصرف فيه الولى ودين العبد (٣٥٩) يتعلق بكسبه والمولى أجنبي منه اذا كان الدين مستغرقا

والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه لان الاذن فذلك الحجر والمأذون يتصرف بأهلية نفسه عبدا كان أو وصيا فلا يتقيد بتصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت كافي العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا يجوز ثبوته في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد

اختار الثاني كما ترى وكثير من الشراح اختار والاول فعليه بالاختيار ثم الاختيار (قوله والتشبيه بالعبد المأذون له يفيد أن ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه) أى في حق الصبي أراد به قوله فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون كذا في غاية البيان وغيرها (أقول) لقائل أن يقول تشبيه الصبي بالعبد المأذون انما يفيد ثبوت أحكام العبد عامة في حقه ان كان التشبيه على العموم أو على الاطلاق وأما اذا عين ما فيه المشابهة كما وقع في الكتاب حيث قال فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون فاقادة المأذون التعميم ممنوعة جدا فلينأمل وقال صاحب النهاية فان قلت كيف يستقيم تميم قوله ان ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حق الصبي المأذون مع التخلف في بعضها وهو أن المولى محجور عن التصرف في مال العبد المأذون اذا كان عليه دين يحيط بماله والولى ليس محجور عن التصرف في مال الصبي المأذون وان كان عليه دين يحيط بماله والرواية عن المبسوط قلت الجواب عنه من وجهين أحدهما أن ما ذكرته من الحجر وعدمه هو في انحجار المولى وعدم انحجار الولى في المال وما ذكره في الكتاب من التعميم في تصرف العبد في ماله وتصرف الصبي في ماله فلا يرد نقضا لاختلاف التصرفين والثاني هو ما ذكره في المبسوط وانما يملك الاب أو الوصى التصرف في مال الصبي سواء كان على الصبي دين أو لا لان دين الحرفي ذمته لا تتعلق بماله بخلاف دين العبد المأذون فإنه يتعلق بكسبه ويصير المولى من التصرف كأجنبي آخر اذا كان الدين مستغرقا اه كلامه واقضى أنه صاحب النهاية في ذلك السؤال الثاني المذكور لان حاصل هذا الوجه بيان علة انحجار المولى عن التصرف في مال العبد المأذون اذا كان عليه دين يحيط بماله وعدم انحجار الولى عن التصرف في مال الصبي المأذون وان كان عليه دين يحيط بماله وذلك لا يفيد استقامة التعليل في قول المصنف ان ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حق الصبي المأذون بل يؤيد عدم استقامته كما لا يخفى ومدار السؤال المذكور على التعميم المستفاد من كلام المصنف لا غير وقال بعض الفضلاء لعل خلاصة الجواب الثاني منع دلالة الكلام على العموم (أقول) ليس هذا أيضا بسديد أما أولا فلأن دلالة كلام المصنف وهو قوله ان ما ثبت في العبد من الأحكام يثبت في حقه على العموم ظاهرة لا تقبل المنع لان كلمة ما من الفاظ العموم على ما تقر في علم الاصول وقد تأكد بيانها بقوله من الأحكام فان الجمع المعرف باللام أيضا من الفاظ العموم والاستغراق اذا لم يكن هناك معهود كما تقر هذا أيضا في علم الاصول وأما ثانيا فلانه لا دلالة في الجواب الثاني أصلا على منع دلالة كلام المصنف على العموم ولا تعرض له فيه بوجه من الوجوه وانما مضمونه مجرد بيان العلة في انحجار المولى عن التصرف في مال العبد وعدم انحجار الولى عن التصرف في مال الصبي فتمثل ذلك الجواب على منع دلالة الكلام على العموم مما لا سبيل اليه أصلا (قوله ويصح اقراره بما في يده من كسبه)

(ويصح اقراره بعد الاذن بما هو كسبه) عينا كان أو دينيا لوليه ولغيره لان ذلك الحجر عنه فكان كالبايعين وأورد بأن الولاية المنعدية فرع الولاية القائمة والولى لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف أفاده ذلك بأذنه والجواب أنه أفاده من حيث كونه من توابع التجارة والولى يملك الاذن بالتجارة وتوابعها (وكذا يجوز ثبوته في ظاهر الرواية) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه لا يجوز اقراره بذلك لان صحة اقراره في كسبه لحاجته في التجارة الى ذلك لئلا يتعثر الناس عن معاملته في التجارة وهي معدومة في الموروث وجه الظاهر أن الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبايعين ولهذا نفذ أبو حنيفة بعد الاذن تصرفه بالبايعين الفاحش كالبايعين فكان الموروث والمكتسب في صحة الاقرار سواء لكونها مالمالية

(قوله الخ كذلك) أقول يعنى تقدم ذكره (قوله)

لكن يرد عليه الى قوله في مال العبد الخ) أقول هذا ممنوع وقد مر من الشارح نقل من شروح الجامع الصغير قبل ثلاثة أوراق ما يخالفه (قوله يتعلق بذمته) أقول يعنى فقط (قوله يتعلق بكسبه) أقول يعنى يتعلق بكسبه أيضا أى كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر ثم أقول لعل خلاف الجواب الثاني منع دلالة الكلام على التعميم والا فلا تظهر صلاحته للجواب (قوله والمولى أجنبي منه الخ) أقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا لثبوته أيضا وأما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام

(ولا يملك تزويج عبده) بالاتفاق وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف (ولا كتابته) وان كان الولي والوصي يملكانها الا ان يتناول ما كان من صنيع التجار والكتابة (٣٦٠) ليست منه (والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء) بالمعنى المذكور (بمعرفة

ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمعرفة الصبي بصير ما ذونا باذن الاب والجد والوصي دون غيرهم) من الاقارب كالابن للمعتوه والاخ والسم دون القاضي فان له ولاية على المعتوه (على ما بيناه) يعنى قوله وذ كر الولي في الكتاب ينظم الاب والجد الخ (وحكمه حكم الصبي) اذ يبلغ معتوها فما اذ يبلغ عاقلاته عنه فاذن له الاب في التجارة قال أبو بكر البلخي رحمه الله لا يصح قياسا وهو قول أبي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد رحمه الله والله أعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه

أورد عليه بأن الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف يملكه الصبي باذن الولي وأجيب عنه في النهاية ومعراج الدرابة بأن الولي انما لا يملك ذلك لأنه لا يتحقق منه لان الاقرار قول من المرء على نفسه وما يرتب على الغير بقوله فهو شهادة واقرار الولي على الصغير قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا تكون حجة وأما قول الصبي بعد الاذن فهو اقرار منه على نفسه وهو من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة الا به لان الناس اذا علموا أن اقراره لا يصح بقصر زون عن معاملته فان من معاملته لا يمكن من أن يشهد عليه شاهدين فلهذا اجاز اقراره اه (أقول) هذا الجواب لا يدفع السؤال المذكور لان حاصله بيان عدم صحة اقرار الولي على الصبي وصحة اقرار الصبي بنفسه على مال نفسه وهذا مما لا يؤثر كما ترى في اندفاع اليراد بان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة وهما لم يتحقق الولاية القائمة فكيف يتحقق الولاية المتعدية وكان صاحب العناية تنبه لما في الجواب المزبور حيث لم يذكره بل قال بطله والجواب أنه أفاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها اه (أقول) هذا الجواب أيضا غير مستقيم لانه ان اراد أن الولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها فملك أيضا بنفس التجارة وتوابعها التي من جملتها اقراره على مال الصبي فممنوع اذ لا شك ان اقرار الولي على مال الصبي ليس من توابع التجارة بل ليس مما يصح أصلا فاني يملكه الولي وان اراد أن الولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها التي من جملتها اقرار الصبي على مال نفسه وان لم يملك نفس الاقرار عليه فممنوع ولكن لا يجدي هذا شيئا في دفع السؤال المذكور لان الالزام منه أن يملك ائولى الاذن للصبي بالاقرار ولا كلام فيه وانما الكلام في أن يملك الصبي الاقرار على نفسه باذن الولي ولاية متعدية من الولي الى الصبي والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك نفس الاقرار على الصبي بالاجماع فلم تكن له ولاية قائمة في حق نفس الاقرار على الصبي فكيف تعدى منه الولاية الى الصبي في حق ذلك ولا يخفى أن حديث أن يملك الولي الاذن بالتجارة وتوابعها في أثناء الجواب عن هذا الاشكال يصير لغوا من الكلام * ثم أقول لعل الصواب في الجواب منع كون ولاية الصبي ولاية متعدية اذ قد تقر فيما مر أن الصبي يتصرف بأهلهته والصبا ليس سبب الجرد لانه بل لعدم هدايته واذن الولي انما يكون دليلا على زوال ذلك المانع كما كان البلوغ دليلا عليه لانه يكتسب الولاية من اذنه الا أن الصبا كان من أسباب المرجحة بالحديث لم يؤهل الصبي أصلا لما هو ضار محض وأهل لما هو نافع محض قبل الاذن وبعده وأهل لما هو دائر بين النفع والضرب بعد الاذن فقط والاقرار لما كان من توابع التجارة دار بين النفع والضرب لا يقبل اقراره يحترز الناس عن معاملته فيتضرر به فأهل الصبي له بعد الاذن وكانت ولايته عليه ذاتية لا متعدية من الولي فتبصر فان هذا توجيه حسن وجواب شاف تحسم به مادة الاشكال بالكلمة

كتاب الغصب

ايراد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين أحدهما أن الغصب من أنواع التجارة ما لاحق ان اقرار المأذون لما صح بديون التجارة دون غيرها صح بدين الغصب ولم يصح بدين المهر لكون الاول من التجارة دون الثاني

للمأذون

بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة أو يقال ذكره بعد ما بينتهما من المقابل فان العبد المأذون يتصرف في

مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه لا باذنه

فكان ذكرا النوع بعد ذكرا الجنس مناسبا والثاني أن المصوب مادام قائما بعينه في يد الغاصب لا يكون الغاصب مالكا لرقبته
فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبة ما في يده من أموال التجارة وإن كان يتصرف فيه تصرف الملاك فذكرا أحد المتعاضدين
متصلا بالأخر من المناسبة إلا أنه قدم الأذن في التجارة لأنه مشروع من كل وجه والغصب ليس مشروع والغصب في اللغة أخذ
الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين أهل اللغة سواء كان (٣٦١) متقوما أو غيره يقال غصب زوجة

فلان وخرف فلان وفي
الشريعة أخذ مال متقوم
محترم بغير إذن المالك
على وجه يزيل يده فقوله
أخذ مال يشمل الحدود
وغيره وقوله متقوم احتراز
عن الخمر وقوله محترم احتراز
عن مال الحرب فإنه غير
محترم وقوله على وجه يزيل
يده أي يد المالك ليس أن
إزالة يد المالك لا بد منها في
الغصب عندنا وعند
الشافعي رحمه الله هو
اثبات يد العداوان عليه
وقرعة الخلاف تظهر في
زوائد المصوب كولد
المفصولة وقرة البستان
فإنها ليست بمضمونة عندنا
لعدم إزالة اليد وعنده
مضمونة لإثبات اليد

(قوله فكان ذكرا النوع
الخ) أقول فيه بحث
(قوله إلا أنه قدم الأذن
الخ) أقول هذا الاحتياج
إليه بعد ما بين وجه تأخر
المأذون من الخمر (قوله
وفي الشريعة أخذ مال
الخ) أقول قال الإمام
الزبيلي حتى لا يضمن

وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده

للمأذون لما صح بيون التجارة دون غيرها صح بدين الغصب ولم يصح بدين المهر لتكون الأول من التجارة
دون الثاني فكان ذكرا النوع بعد ذكرا الجنس مناسبا والثاني أن المصوب مادام قائما بعينه في يد
الغاصب لا يكون الغاصب مالكا لرقبته فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبة ما في يده من أموال
التجارة وإن كان يتصرف فيه تصرف الملاك فذكرا أحد المتعاضدين متصلا بالأخر من المناسبة إلا أنه
قدم الأذن في التجارة لأنه مشروع من كل وجه والغصب ليس مشروع كذا في النهاية والعناية (أقول)
في الوجه الأول بحث من وجهين أحدهما أن كون الغصب من أنواع التجارة ما لا انما يفيد المناسبة
بين الغصب وبين جنس التجارة لا بين الغصب وبين الأذن في التجارة لأن الأذن نفسه ليس من جنس
التجارة قط بل هو فلأجل ذلك واستقاط الحق عندنا على ما مر في صدر كتاب المأذون والمذكور في كتاب
المأذون مسائل نفس الأذن لا مسائل جنس التجارة فلا يتم التقريب والثاني أن مناسبة ذكرا النوع
بعد ذكرا الجنس متحققة في سائر أنواع التجارة أيضا فينتقض ذلك الوجه باطراد ويمكن أن يجاب عن
كل منهما ما ينوع عناية أما عن الأول فبأن يقال إن الأذن نفسه وإن لم يكن من جنس التجارة إلا أنه
متعلق بجنس التجارة ومخصوص به فكان للغصب مناسبة للأذن نفسه أيضا بواسطة تعلقه بجنس
التجارة وأما عن الثاني فبأن يدعى عدم لزوم الاطراد في وجوه المناسبات بين كتب هذا الفن ويقال
إن هاتيك الوجوه محصيات لا مبرجات البتة فلا ضير في تحققها في غيرها مسقتة أيضا ثم إن الاظهر
في وجه المناسبة ههنا ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال وجه المناسبة بين الكتابين عندى
أن المأذون يتصرف في الشيء بالأذن الشرعي والغاصب يتصرف بالأذن شرعي فكان بينهما ما مناسبا
المقابلة إلا أنه قدم كتاب المأذون لأنه مشروع والغصب ليس مشروع اه واعلم أن محاسن الغصب
من حيث الأحكام لا من حيث الأقدام كما في الجنائيات والديات فإن المقصود من بيان كتاب الغصب
هو بيان حكمه المترتب عليه لأنه ليس في الغصب شيء من الإباحة فضلا عن الحسن والطاعة بل هو
عدوان محض وظلم صرف كذا في النهاية وغيرها (قوله وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن
المالك على وجه يزيل يده) أقول لا بد من أن يراعى على هذا التعريف فبدان أحدهما قيد أو بقصر
يده بأن يقال على وجه يزيل يده أو بقصر يده لئلا يخرج على تعريف الغصب في الشرع ما أخذ
الغاصب من يد غير المالك كما إذا أخذ من يد المستأجر أو من يد المرتهن أو من يد المودع فإن الغاصب
في هذه الصور وإن لم يزل يد المالك عن ماله بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب وإزالة اليد فرع
تحققها إلا أنه قصر يده عن ماله في هاتيك الصور أيضا وعن هذا قال في المحيط البرهاني الغصب شرعا
أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو بقصر يده إن لم يكن
في يده اه وهكذا قال في الكافي أيضا وثانيه ما قيد على سبيل المجاهرة كما وقع في البدائع لئلا يدخل
في تعريف الغصب شرعية السرقة فإن الامتياز بين السرقة والغصب في الشرع انما يكون بأن كان

(٤٦ - تكمله سابع) الغاصب زوائد المصوب إذا هلكت بغيره - إذ لم يزل يد المالك ولا ما صار مع

المصوب بغير صنعه كما إذا غصب دابة وتبعها أخرى أو ولدها لا يضمن البائع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى
ضاعت لا يضمن لما ذكرنا وعدم اليد المبطلة انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضيان مسألة تخالف هذا الأصل فإنه قال لو غصب عبولا
فاستملك حتى يبرأه قال أبو بكر اللجي يضمن قيمة العجول ونقصان الام ولم يفعل في الام شيء

الغصب على سبيل الجهار والسرقة على سبيل الخفية والاستسار مع الاشتراك بينهما في جميع ما ذكر
 لتعريف الغصب شريعة في الكتاب ثم اعلم أن صدر الشريعة قد تبه للزوم زيادة القيد الثاني على هذا
 التعريف حيث قال في شرح الوفاية ثم لا بد أن يتراد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية لتخرج
 السرقة اه ورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح حيث قال فان قلت أليس يصدق الحد المذكور
 على السرقة قلت نعم الآن في السرقة خصوصية بها كانت من جملة أسباب الحد فدخل مسائلها
 باعتبار تلك الخصوصية في الحد وذلك لا ينافي دخولها باعتبار أصلها في الغصب كالشراء من
 الفضولي فإنه غصب مع أنه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها
 صارت من مسائلها ومن ذهب عليه هذه الدقيقة تصدى لخراجها عن الحد المذكور بزيادة قوله لا على
 سبيل الخفية ولم يدرك أنه حينئذ يخرج عنه بعض أفراد الغصب كأخذ مال غير محرر زعي سبيل الخفية
 التي هنا كلامه (أقول) فيه خلل من وجوه الأول أن السرقة بخصوصيتها التي كانت من جملة أسباب
 الحد داخل في التعريف المذكور إذا لم يمنع لشيء من خصوصيتها عن صدق التعريف المذكور عليها
 كما لا يخفى على ذي فطنة وإنما تكون خصوصيتها ما زعمه عن صدق تعريف الغصب علم الوزيد على
 التعريف المذكور قيد على سبيل الجهار وأعلى سبيل الخفية فان من خصوصيتها أن تكون على
 سبيل الخفية كما تقر في كتابها ولا شك أن قيد على سبيل الجهار أعلى سبيل الخفية ينافي الصدق
 على ما كان على سبيل الخفية فإذا كانت السرقة بخصوصيتها التي كانت من جملة أسباب الحد داخل
 في التعريف المذكور لم يكن ذلك التعريف صالحاً لأن يكون حد الغصب في الشرع والازم أن تكون
 السرقة بخصوصيتها غصباً شرعياً وليس كذلك لا محالة للقطع بخالف حكمي السرقة والغصب
 في الشرع فلغا قوله وذلك لا ينافي دخولها باعتبار أصلها بالغصب كما لا يخفى والثاني أن قوله كالشراء
 من الفضولي فإنه غصب مع أنه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع ليس بسديد لأن مجرد الشراء
 من الفضولي ليس بغصب قطعاً وإنما الذي يصير غصباً أخذ المشتري من يد الفضولي بغير إذن المالك وهو
 ليس ببيع جزماً وليس بمذكور في كتاب البيوع أصلاً وإنما المذكور فيه نفس الشراء من الفضولي فلا
 صحة في التمثيل ولا في التعليل والثالث أن قوله كأخذ مال غير محرر زعي سبيل الخفية في قوله ولم يدرك
 أنه حينئذ يخرج عنه بعض أفراد الغصب كأخذ مال غير محرر زعي سبيل الخفية ليس بصحيح لأن
 ما كان غير محرر كيف يتصور أخذه على سبيل الخفية فان عدم الاحتراز ينافي الاختفاء وعن هذا قال
 صاحب الهداية في فصل الحرز والأخذ منه من كتاب السرقة الحرز لا بد منه لان الاستسار لا يتحقق
 بدونه اه ثم ان صاحب الاصلاح والايضاح غير التعريف المذكور بوجه آخر حيث قال بدل قولهم
 بغير إذن المالك بلاذن من له الاذن وقال في شرحه وإنما يقبل بلاذن مالكة لان كون المأخوذ
 ملكاً ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك أصلاً صرح به
 في البدائع اه (أقول) وفيه أيضاً خلل لان الوقف في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك
 الواقف والتصديق بالمنفعة بمنزلة العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيقول ملك
 الواقف الى الله تعالى على وجه تعود منفعة الى العباد وهذا كله مما تقر في أول كتاب الوقف فعلى
 كلا القولين يكون الموقوف مملوكاً فكيف يتم قوله ان الموقوف ليس بمملوك أصلاً ولئن سلم تمام ذلك
 فكأن الموقوف مضموناً لا ينعني كونه مغصوباً بغصب شرعي فان وجوب الضمان ليس بحكم مخصوص
 بالغصب الشرعي بل يتحقق ذلك في غيره أيضاً بنوع من التمسك والجنابية ألا يرى أن زوائد المغصوب
 كولد المغصوبة وثمرات البستان المغصوب ليست بمغصوبة عندنا شرعاً لعدم تحقق ازالة المالك عنها ابتداءً
 على أن يد المالك كانت ثابتة عليها حتى يزيلها الغاصب بل هي أمانة في يد الغاصب ان هلكت

واستخدام العبد وجل الدابة غضب بالاتفاق والجلوس على البساط ليس بغضب عندنا لان البسط فعل المالك فلا يكون الغاصب من يلا
ليده مع بقاء أثر فعله ثم ان كان الغضب مع العلم بأنه ملك المغصوب منه فحكمه المأثم (٣٦٣) والمغرم وان كان بدون الضمان

لانه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم لان الخطأ موضوع قال (ومن غضب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بين ما وههذ الان الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل أعديل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر قال (فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يقتصمون) وهذا (عند أبي حنيفة)

حتى كان استخدام العبد وجل الدابة غضبا دون الجلوس على البساط ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدون الضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم لان الخطأ موضوع قال (ومن غضب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله) وفي بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بين ما وههذ الان الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل أعديل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر قال (فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يقتصمون) وهذا (عند أبي حنيفة)

لا يضمنها عندنا كما صرحوا به قاطبة وسيجي في الكتاب مع أنه اذا اعتدى فيها يجب عليه الضمان بالاتفاق على ما صرحوا به قاطبة أيضا وسيجي في الكتاب وكذا اذا قتل رجل عبدا رجل خطا في يد مالك يجب عليه ضمان قيمة العبد بخلاف مع أن ذلك ليس بغضب في الشرع عند أحد وبالجملة فرق بين ضمان الغضب وضمن الاتلاف كما وههذ عليه فمن ثبت تحقق حقيقة الغضب الشرعي في اتلاف الموقوف حتى رتبة النقص على ما ذكره ثقات المشايخ في تعريف الغضب فبمحتاج الى تغييره (قوله حتى كان استخدام العبد وجل الدابة غضبا دون الجلوس على البساط) لانه بالاستخدام والجلس أثبت يد التصرف عليه ومن ضروره ازالة يد المالك عنه فحقق الغضب بخلاف الجلوس على البساط لان البسط فعل المالك وقد بقي أثر فعله في الاستعمال وما بقي أثر فعله تبقى يده فله يوجب ازالة يد المالك فلم يقق الغضب كذا قالوا قال ابن العزوفى كلام المصنف ههنا مؤاخذه لفظية وهى في قوله وجل الدابة يعنى والجل عليها وحقه أن يقول وتحميل الدابة لان جل لا يتعدى بنفسه الى اثنين وانما يتعدى بنفسه الى واحد والى آخر بحرف الجر فتقول جلت المتاع على الدابة فيصح اضافة المصدر منه الى المتاع لالى الدابة فتقول جلت المتاع ولا تقول جلت الدابة الا أن يضعف الفعل فيتعدى الى اثنين بنفسه فتقول جلت الدابة المتاع فيثبت تصح اضافة مصدره الى الدابة فتقول تحميل الدابة لان التحميل مصدر جل للضعف للتعدية اه كلامه (أقول) هذا الذي ذكره ظاهر وكان صاحب الكافي عن هذا غير عبارة المصنف ههنا فقال حتى كان استخدام عبد الغير والجل على دابة الغير غضبا ولكن يمكن توجيهه كلام المصنف ههنا بما وجسه به الفاضل الشريف في شرح المفتاح قول العلامة السكاكى افتخارا بمواظبتها حيث قال والاصل أن يقال بالمواظبة عليها أى على العبادة الا أنه نزع الخافض وعدى المصدر بالايصال اه وقصده به الجواب عن قول المحقق التفتازانى هناك وفي تعدية المواظبة بنفسها تقرر والصواب بالمواظبة عليها اه تأمل (قوله ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدون الضمان) أقول هذا انما يتيم فيما اذا هلك المغصوب في يد الغاصب وأما اذا كان قائما في يده فحكمه رد العين كما سأتى في الكتاب وكان المناسب بهذا المقام بيان حكمه الكلى دون حكمه الخاص بصورة الهلاك اللهم الا أن يبنى كلامه هنا على ما قيل ان الموجب الاصلى للغضب مطلقا هو التهمة ورد العين مختص كما سيجي مذ كره ولكنه قول ضعيف جدا على ما يدل عليه تقرير المصنف فيما بعد وصرحوا به في الشروح ثم فكيف يليق بمثل المصنف بناء كلامه على ذلك (قوله ولان المثل أعديل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية) قال في النهاية والعبارة لان الخطئة مثلا مثل الخطئة جنسا ومالية الخطئة المؤداة مثل مالية الخطئة المعصومة لان الجودرة ساقطة العبرة في الاموال الربوية اه (أقول)

لا يضمنها عندنا كما صرحوا به قاطبة وسيجي في الكتاب مع أنه اذا اعتدى فيها يجب عليه الضمان بالاتفاق على ما صرحوا به قاطبة أيضا وسيجي في الكتاب وكذا اذا قتل رجل عبدا رجل خطا في يد مالك يجب عليه ضمان قيمة العبد بخلاف مع أن ذلك ليس بغضب في الشرع عند أحد وبالجملة فرق بين ضمان الغضب وضمن الاتلاف كما وههذ عليه فمن ثبت تحقق حقيقة الغضب الشرعي في اتلاف الموقوف حتى رتبة النقص على ما ذكره ثقات المشايخ في تعريف الغضب فبمحتاج الى تغييره (قوله حتى كان استخدام العبد وجل الدابة غضبا دون الجلوس على البساط) لانه بالاستخدام والجلس أثبت يد التصرف عليه ومن ضروره ازالة يد المالك عنه فحقق الغضب بخلاف الجلوس على البساط لان البسط فعل المالك وقد بقي أثر فعله في الاستعمال وما بقي أثر فعله تبقى يده فله يوجب ازالة يد المالك فلم يقق الغضب كذا قالوا قال ابن العزوفى كلام المصنف ههنا مؤاخذه لفظية وهى في قوله وجل الدابة يعنى والجل عليها وحقه أن يقول وتحميل الدابة لان جل لا يتعدى بنفسه الى اثنين وانما يتعدى بنفسه الى واحد والى آخر بحرف الجر فتقول جلت المتاع على الدابة فيصح اضافة المصدر منه الى المتاع لالى الدابة فتقول جلت المتاع ولا تقول جلت الدابة الا أن يضعف الفعل فيتعدى الى اثنين بنفسه فتقول جلت الدابة المتاع فيثبت تصح اضافة مصدره الى الدابة فتقول تحميل الدابة لان التحميل مصدر جل للضعف للتعدية اه كلامه (أقول) هذا الذي ذكره ظاهر وكان صاحب الكافي عن هذا غير عبارة المصنف ههنا فقال حتى كان استخدام عبد الغير والجل على دابة الغير غضبا ولكن يمكن توجيهه كلام المصنف ههنا بما وجسه به الفاضل الشريف في شرح المفتاح قول العلامة السكاكى افتخارا بمواظبتها حيث قال والاصل أن يقال بالمواظبة عليها أى على العبادة الا أنه نزع الخافض وعدى المصدر بالايصال اه وقصده به الجواب عن قول المحقق التفتازانى هناك وفي تعدية المواظبة بنفسها تقرر والصواب بالمواظبة عليها اه تأمل (قوله ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدون الضمان) أقول هذا انما يتيم فيما اذا هلك المغصوب في يد الغاصب وأما اذا كان قائما في يده فحكمه رد العين كما سأتى في الكتاب وكان المناسب بهذا المقام بيان حكمه الكلى دون حكمه الخاص بصورة الهلاك اللهم الا أن يبنى كلامه هنا على ما قيل ان الموجب الاصلى للغضب مطلقا هو التهمة ورد العين مختص كما سيجي مذ كره ولكنه قول ضعيف جدا على ما يدل عليه تقرير المصنف فيما بعد وصرحوا به في الشروح ثم فكيف يليق بمثل المصنف بناء كلامه على ذلك (قوله ولان المثل أعديل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية) قال في النهاية والعبارة لان الخطئة مثلا مثل الخطئة جنسا ومالية الخطئة المؤداة مثل مالية الخطئة المعصومة لان الجودرة ساقطة العبرة في الاموال الربوية اه (أقول)

على مثله الكامل فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله

(قوله والثانى اما أن يكون له مثل أى يكون مما يضمن بمثله) أقول فيه بحث لافضائه الى الدور (قوله لان الجودرة ساقطة العبرة في الربويات) أقول وفي لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله لابردي ورعاية للمائلة

وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع (لابي يوسف أنه لما انقطع التحق بالمثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب

وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لابي يوسف أنه لما انقطع التحق بما المثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب

قال المصنف (وقال أبو يوسف يوم الغصب) أقول وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب أبي يوسف أعديل لأنه لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقتها وفي العدم وهذا متعذر أو متعسر ويوم الانقطاع لا يضبط له وأيضاً ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وأيضاً عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن أن يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحده الانقطاع ما ذكره أبو بكر النجدي هو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في السوق وعلى هذا انقطاع الدراهم انتهى

الظاهر أن المقصود من التعرض ههنا لبيان كون الجوده ساقطة العبرة في الاموال الربوية دفع و ورود سؤال على أن يكون في اجاب المثل مراعاة المالية بظهور تحقق الاختلاف بين ذوات الامثال بالجوده والرداءة ولكن اندفاعه بذلك غير واضح عندى لأنه ان أردت يكون الجوده ساقطة العبرة في الاموال الربوية أنه لا تفاوت بين جيدها واورديتها في المالية فهو ممنوع اذ التفاصل في القيمة بينهما في المتعارف ظاهر جداً وان أردت بذلك أنه لا عبرة بالتفاوت بين الاموال الربوية في وصف الجوده والرداءة عند أهل الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم جيدها واورديتها سواء فهو مسلم لا كلام فيه لكن لا يندفع به السؤال المتجه على قول المصنف ههنا لما فيه من مراعاة الجنس والمالية بان مراعاة المالية في اجاب المثل غير مسلم لتحقق الاختلاف بين ذوات الامثال بالجوده والرداءة وذلك يقتضى التفاوت بينهما في المالىة بل لا يخفى على ذى فطرة سليمة ان عدم الاعتبار لتفاوت الاموال الربوية في وصف الجوده والرداءة عند أهل الشرع يؤيد ورود ذلك السؤال ههنا اذ لو كان عندهم اعتباراً لتفاوتها في ذلك لما تصور التفاوت في المالىة عند مراعاة التساوى في الوصف أيضاً ما مل تقف (قوله لابي يوسف أنه لما انقطع التحق بما المثل له فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب) قال صاحب النهاية فان قلت لم يقدم قول أبي يوسف في التعليل ولم يوسطه كما هو حقه قلت يحتمل أن يكون ذلك الوجهين أحدهما أن يكون المختار قوله لقوة دليله اذ فيه اثبات الحكم بحسب ثبوت الموجب لان المغصوب دخل في ضمان الغاصب من وقت الغصب فيجب أن يكون اعتبار القيمة من وقت الغصب والثاني لاثبات الاقوال الثلاثة بحسب ترتيب الزمان على تلك الاقوال فان اول الاوقات من هذه الاقوال الثلاثة يوم الغصب ثم يوم الانقطاع ثم يوم الخصومة فايراد الاقوال على ترتيب هذه الازمنة لم يأت الا بتقديم قول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول أبي حنيفة رحمه الله اه كلامه وقد ذكر الوجه الثاني فقط بطريق الاجمال في معراج الدراية أيضاً وكذا ذلك الوجه فقط في العناية أيضاً ولكن بطريق النقل بقيل (أقول) كل واحد من ذينك الوجهين منظور فيه أما الوجه الاول فلأن ما ذكر فيه لا يدل على قوة دليل أبي يوسف لان المغصوب المتلى انما دخل في ضمان الغاصب وقت الغصب بضمن المثل ثم انتقل الى ضمان القيمة بالانقطاع كما أفصح عنه المصنف في ذلك دليل محمد في أن يجب أن يكون اعتبار القيمة من وقت الغصب دون وقت الانقطاع حتى يلزم قوة دليله ولو لم يلزم قوة دليله فهي تقتضى تأخير دليله اذ من عادة المصنف المستمرة أن يؤثر القوي عند ذكر الادلة على الاقوال المختلفة ليوقع المؤخر عن منزلة الجواب عن المقدم وان كان يقدم القوي في الاكثر عند نقل أصل الاقوال وهذا مما لا استر به عند من له قدم راسخ في معرفة أساليب كلام المصنف وأما الوجه الثاني فلأن اثبات تلك الاقوال بحسب الترتيب الزماني مما لا يتعلق به نظر فقهي أصلاً فتغيير المصنف أسلوبه المقرر بمجرد ذلك الامر الوهمي مما لا يناسب بشأته الرفيع فالوجه عندى أن المصنف جرى ههنا أيضاً على عادة المقررين من تأخير الاقوال القوي فالقوي عند ذكر الادلة على الاقوال المختلفة ليحصل الجواب من المتأخر لا تقدم كما حصل ههنا أيضاً ذلك على ما يشهد به التامل الصادق قال صدر الشريعة في شرح الوقاية أقول قول أبي يوسف أعديل لأنه لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقتها وفي العدم وهذا متعذر أو متعسر ويوم الانقطاع لا يضبط له وأيضاً ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وأيضاً عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له الى هنا كلامه وقال بعض الفضلاء بعد نقل كلام صدر الشريعة ويمكن أن يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحده الانقطاع ما ذكره أبو بكر

(ولمجد الخ) كلامه فيه واضح
 قيل انما قدم قول أبي يوسف
 لتثبيت الاقوال بحسب ترتيب
 الزمان على تلك الاقوال فان
 اول الاوقات يوم الغصب ثم
 يوم الانقطاع ثم يوم الخصومة
 ويراد الاقوال على هذه
 الأزمنة لم يتأت الابتداء
 قول أبي يوسف وان كان
 الثاني فعليه قيمته يوم غصبه
 قال المصنف رحمه الله
 (معناه) أى معنى قوله
 لامثل له (العديدات المتفاوتة)
 وتحقيقه أن معناه الشئ
 الذى لا يضمن بمثله من جنسه
 لان الذى لامثل له على
 الحقيقة هو الله تعالى وذلك
 كالعديدات المتفاوتة مثل
 الدواب والنبات وانما واجب
 قيمته (لتعذر مراعاة الحق في
 الجنس فيراعى في المالمية
 وحدها دفعا للضرر بقدر
 الامكان

قال المصنف (لانهم مطالب
 بالقيمة بأصل السبب كما وجد
 فتعتبر قيمته عند ذلك) أقول
 فيه بحث فانه مطالب بالعين
 اذا كانت قائمة على القول
 الأقوى (قوله لان الذى
 لامثل له على الحقيقة هو
 الله تعالى) أقول اذا اجسام
 متمثلة لتجانس الجواهر
 الفردية والمجردات غير ثابتة
 (قوله وذلك كالعديدات الخ)
 أقول أشار بقوله ذلك الى
 الشئ فى قوله أن معناه
 الشئ الذى الخ

ولمجد أن الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا ي
 حنيفة أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع وله ذالوصر الى أن يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل بقضاء
 القاضي فتعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف المالمية لانه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد
 فتعتبر قيمته عند ذلك قال (ومالمثل له فعليه قيمته يوم غصبه) معناه العديدات المتفاوتة لانه
 لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالمية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان

الثلجى وهو أن لا يوجد في السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد في البيوت وعلى هذا انقطاع الدراهم اه
 وقد سبقه الى هذا الجواب صاحب الاصلاح والايضاح (أقول) ويمكن رد هذا الجواب بأن
 يجوز أن يكون مراد صدر الشريعة بالمعدوم ما هو معدوم في السوق الذى يباع فيه لا المعدوم في
 الخارج مطلقا وكأنه هذا قال وفي المعدوم هذا متعذرا ومتعسر يعنى أنه بعد ما عدم في السوق
 الذى يباع فيه ان لم يوجد في البيوت أيضا تعذر التقويم وان وجد فيها يتعسر التقويم لان معيار
 تقويم المقومين هو السوق الذى يباع فيه الاشياء وفي غير ذلك لا يتيسر التقويم العادل وكذا
 مراده بعدم بقاء شئ في قوله لم يبق شئ من نوعه في يوم الخصومة عدم بقاءه في السوق الذى يباع فيه
 فعلى هذا لا يمكن الجواب عنه بما ذكره أبو بكر النجلى في حد الانقطاع كما لا يخفى (قوله بخلاف مالا
 مثل له لانه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك) أقول فيه اشكال لان
 هذا لا يتم على ما سيجي وعن قريب من أن الموجب الاصلى في الغصب على ما قالوا هو رد العين
 وانما رد القيمة مخلص خلفا اذا المطالب بأصل السبب حينئذ فيما لامثل له أيضا انما هو رد العين لانه
 الواجب الاصلى مطلقا وانما ينتقل الى القيمة بهلاك العين فينبغى أن تعتبر قيمته وقت هلاك عينه لا وقت
 وجود أصل السبب وهو الغصب ألا يرى أن الواجب بعد هلاك العين فيما له مثل هو المثل في الذمة
 وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع عند محمد فتعتبر قيمته وقت الانقطاع عندهم وبقضاء القاضي عند أبي
 حنيفة فتعتبر قيمته وقت الخصومة والقضاء عندهم ولا تعتبر قيمته وقت وجود أصل السبب عند أحد
 منهم ما وبالمجمله الفرق بين المالمية له وبين ماله مثل على قول أبي حنيفة ومحمد بأن القيمة تعتبر في الاول
 عند وجود أصل السبب وفي الثاني عند الانتقال الى القيمة غير واضح على ما قالوا ان الموجب الاصلى في
 الغصب مطلقا هو رد العين وانما رد القيمة مخلص خلفا كما سيجي وأما على ما قيل ان الموجب الاصلى هو
 القيمة ورد العين مخلص كما سيجي وأيضا لا يتم دليل أبي حنيفة ولا دليل محمد وأما في كل منهما ما تصرح
 بأن الموجب الاصلى في الغصب غير القيمة وانما ينتقل اليها بأمر عارض فالمقام لا يخلو عن الاشكال على
 كل حال (قوله ومالمثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العديدات المتفاوتة) يعنى معنى قول القدرورى في
 مختصره مالمثل له العديدات المتفاوتة قال صاحب العناية أخذ من النهاية وتحقيقه أن معناه الشئ
 الذى لا يضمن بمثله من جنسه لان الذى لامثل له على الحقيقة هو الله تعالى وذلك كالعديدات المتفاوتة
 مثل الدواب والنبات اه (أقول) هذا الذى عدته تحقيقا مما لا طائل تحته بل لا حاصل له لانه ان أراد
 بالشئ الذى لا يضمن بمثله من جنسه مالا يكون له مثل من جنسه ولا يضمن بمثله من جنسه فينا فيه تعديه
 بقوله لان الذى لامثل له على الحقيقة هو الله تعالى لان مالا يكون له مثل من جنسه لا يكون له مثل من غير
 جنسه أيضا بالاولوية فلا يكون له مثل أصلا وقد قال في التعليل ان الذى لامثل له على الحقيقة هو الله
 تعالى فكيف يتصور أن يكون ذلك معنى قوله مالمثل له في قوله ومالمثل له فعليه قيمته يوم غصبه وان
 أراد بذلك ماله مثل من جنسه ولكن لا يضمن بمثله من جنسه بل يضمن بقيمته كما هو الظاهر من تعديه
 فعلى تقدير أن يكون هذا معنى قول القدرورى مالمثل له في قوله ومالمثل له فعليه قيمته يلزم الاختلال
 في وضع المسئلة اذ يصير حينئذ معنى المسئلة ومالا يضمن بمثله من جنسه بل يضمن بقيمته فعليه قيمته

أما العددي المتقارب (كحلوز والبيض) فهو كالكييل حتى يجب مثله لقلة التفاوت (قبل وانما اقتصر على المكييل ولم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثل وهو الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من التقيم والطشت وليس بواضح لان من المكييل ما ليس كذلك كالبر الخلوط بالشعبير فانه لا يمثل له فيه القيمة وان كان الاول فعلى الغاصب رد العين ولعمري أن تقديم هذا القسم كان أنسب فتأمل (لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد) وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يأخذ متاع أخيه لاعب ولا جادا فان أخذه فليرده عليه) وهو واضح ورواية الفائق والمصاحح بدون حرف العطف وحرف النفي ومعناه أن لا يريد بأخذه سرقة ولكن ادخال الغيظ (٣٦٦) على أخيه فهو لا لعب في مذهب السرقة جاد في ادخال الأذى عليه أو فاصد للعب

وهو يريد أنه يجد في ذلك ليغبطه (ولان اليد حق مقصود) بدليل جواز اذن العبد في التجارة فانه لاحكم لشرائه في حقه سوى التصرف باليد لاسيما اذا كان مدينونا فانه ليس هنالك شائسة النيابة عن المولى في التصرف فعلم أن اليد حق مقصود (وقد فوتها عليه فيجب) عليه (اعادتها بالرد اليه وهو الموجب) أي رد العين هو الموجب (الاصلي على ما قالوا وورد القيمة مخلص خلفا لانه قاصر اذا الكال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة وورد العين مخلص وظهر ذلك في بعض الاحكام)

أما العددي المتقارب فهو كالكييل حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر الخلوط بالشعبير القيمة لانه لا يمثل له قال (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة) معناه مادام قائما لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد أن يأخذ متاع أخيه لاعب ولا جادا فان أخذه فليرده عليه ولان اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالرد اليه وهو الموجب الاصلي على ما قالوا وورد القيمة مخلص خلفا لانه قاصر اذا الكال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة وورد العين مخلص و يظهر ذلك في بعض الاحكام

أي يضمن بقيمته فيشبهه جواب المسئلة بلغون الكلام لكونه معلوما بصدر المسئلة وبالجملة تفسيره الما مثل له في هذه المسئلة بما لا يضمن بمثله كما فعله صاحب العناية والنهاية وكذا تفسيره ماله مثل في المسئلة الاولى بما يضمن بمثله كما فعله صاحب العناية مما لا تقبله فطرة تسليمه لاستلزامه اعتبار جواب المسئلة في صدر المسئلة فيكون معنى قولهم في المسئلة الاولى أبصار من غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله ولا يخفى ما فيه من الاستدراك واللاغية فالحق عندى أن المراد بماله مثل في المسئلة الاولى ماله مثل صورة ومعنى وهو المثل الكامل الذي ينصرف اليه المثل عند الاطلاق وبما المثل له في هذه المسئلة ماله مثل صورة ومعنى وان كان له مثل معنى فقط وهو القيمة التي هي المثل القاصر وقد أفصح عن نوعي المثل في الكافي حيث قال من قبل ان المثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى وهو الاصل في ضمان العدوان حتى صار بمنزلة الاصل وقاصر وهو المثل معنى وهو القيمة والقاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل لانه خلف عن المثل الكامل اه فيصير معنى هذه المسئلة وما لا يكون له مثل كامل فعليه مثله القاصر وهو القيمة فينتظم المقام بلا كلفة قال في الكافي بعد ذكر مسئلتنا هذه وقال مالك يضمن مثله صورة من جنس ذلك لما تلونا ولنا ما روى عن شريح من كسر عصا فهسى له وعليه قيمتها وهو المراد بالمثل المذكور في النص اه (أقول) يرد عليه أنه لو كانت القيمة هي المراد بالمثل المذكور في النص وهو قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لما تم الاستدلال بذلك النص الشريف على وجوب ضمان المثل صورة ومعنى على من غصب شيئا له مثل كالكييل والموزون فهلك في يده وقد دمر الاستدلال به على ذلك في المسئلة الاولى وهو الذي أشار اليه في الكافي وغيره بقوله لما تلونا فتدبر (قوله أما العددي المتقارب فهو كالكييل) قال في النهاية وانما اقتصر على المكييل ولم يقل كالكييل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثل

(قوله قبل وانما اقتصر الى قوله والطشت) أقول الآن بينهما فارقان البر والشعبير مختلفان من الاصل بخلاف التقيم والطشت الممولين من

أصل واحد كالتحاس فان اختلفا فهما ليس الا اختلاف الصفة (قوله ولعمري أن تقديم هذا الخ) أقول وهو وانما قدم المصنف ما قدمه اهتماما بالكثرة الخلف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلافات فتأمل (قوله كان أنسب) أقول لانه موجب قال المصنف (ويظهر ذلك في بعض الاحكام) أقول منها لو أبرأه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده لا يجب الضمان ولو لأن الواجب الاصل القيمة لما صح ذلك ومنها لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفاية بالعين وهذا يصح ومنها أنه لا يجب الزكاة على الغاصب في نصاب يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره في النهاية والجواب انما هو بعرضية أن يوجد له شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك (قوله لانه قاصر الخ) أقول يعني لان رد القيمة قاصر

فهما اذا ابرأ الغاصب عن الضمان حال قيام العين فانه يبرأ حتى لو هلك بعد ذلك لا ضمان عليه ولو لم يكن وجوب القيمة على الغاصب في الحال ثابتا لما صح البراءة لان البراءة عن العين لا يصح ومنها خصصة الكفالة مع أن الكفالة لا تصح بالعين ومنها وجوب الزكاة فان الغاصب اذا كان له انصاب في ملكه وقد غصب شيئا وهو قائم في يده لا يجب عليه الزكاة اذا انتقص النصاب بمقابله وجوب قيمة المغصوب قبل والصحيح هو الاول لان الموجب الاصل لو كان القيمة لجاز للغاصب أن يمنع عن رد العين اذا قدر على القيمة لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك والجواب عن مسألة البراءة انما هو بعرضية أن يوجد له شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك فكان البراءة صحيحة من ذلك الوجه وقد قررنا ذلك في التقرير والافوار وعن مسألة الكفالة أن الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة والمغصوب منها وقد تقدم في الكفالة وعن مسألة الزكاة بما ذكرنا في مسألة البراءة (ثم الواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن فان ادعى (٣٦٧) هلا كهنا حبه الحاكم حتى يعلم

انها لو كانت باقية لا تظهرها) ومقدار ذلك مفروض الى رأى الحاكم وهذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة فان رضى أو حبسه الحاكم مدة ولم يظهرها (قضى عليه بدلها) بما اتفق عليه من القيمة أو أقام المالك بينة على ما يدعيه من القيمة (لان الواجب رد العين والهلاك بعارض فالغاصب يدعى أمرا عارضا بخلاف الظاهر فلا يقبل قوله) وكلامه ظاهر فان قيل ذكر في الذخيرة في السير أن الغاصب اذا غصب المغصوب والقاضي يقضى عليه بالقيمة من غير تلوم فإوجهه قيل في المسئلة رايان وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز والمذكور في الكتاب جواب الافضل

(والواجب الرد في المكان الذي غصبه) لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن (فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لا تظهرها ثم قضى عليه ببديلها) لان الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعى أمرا عارضا بخلاف الظاهر فلا يقبل قوله ثم اذا ادعى الافلاس وعليه عن متاع فيحبس الى أن يعلم ما يدعيه فاذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رده وهو القيمة قال (والغصب فيما ينقل ويحول)

وهو الموزون الذي في تبعضه ضرر كالمصوغ من القم والطشت اه (أقول) لقائل أن يقول لو كان اقتصاره على المكمل لذلك الشيء الذي ذكره لاقتصر عليه فيما مر أيضا حيث قال ومن غصب شيئا مثل المكمل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وليس فليس وأورد عليه صاحب العناية بوجه آخر حيث قال بعد نقل ما في النهاية بقيل وليس واضح لان من المكمل ما هو كذلك كالمخلوط بالشعير فانه لا يمثل له فيه القيمة اه (أقول) يمكن أن يجاب عنه بأن الظاهر أن مراد المصنف بالمكمل في قوله أما العدي المتقارب فهو كالمكمل حتى يحب مثله لقلة التفاوت هو المكمل من جنس واحد بقرينة قوله بعده وفي البرالمخلوط بالشعير القيمة لانه لا يمثل له وبقريته شهرة اعتبار الجنس مع المكمل في تحقق المماثلة في الكيسل كما تقرر في باب الرابح من البيوع (قوله والغصب فيما ينقل ويحول) أي الغصب يتقرر فيما ينقل ويحول بدليل قوله لان الغصب بحقيقته ويحقق فيه كذا في معراج الدراية ثم ان المقصود بيان تحقق الغصب فيما ينقل ويحول دون غيره لا بيان مجرد تحققه في المنقول اذ لا خلاف فيه ولا اشتباه واتما الخلاف والاشتباه في عدم تحققه في غير المنقول فهو المقصود الاصلى بالبيان ههنا فالقصر معتبر في التركيب المذكور أعني قوله والغصب فيما ينقل ويحول كما أشار اليه تاج الشريعة حيث قال في تفسير ذلك أي تحقق الغصب في المنقول دون غيره وأشار اليه صاحب العناية أيضا حيث قال في تفسير ذلك أي تحقق الغصب في المنقول دون غيره وأشار اليه صاحب العناية أيضا حيث قال الغصب كائن فيما ينقل ويحول لافي العقار بل أشار اليه المصنف نفسه

قال (والغصب فيما ينقل ويحول الخ) الغصب كائن فيما ينقل ويحول لافي العقار وهو كل ماله أصل كالدار والضيعة والنقل والتحويل واحد وقيل التحويل هو النقل من مكان والاثبات في مكان آخر كما في حوالة البازنجان والنقل يستعمل بدون الاثبات في مكان آخر

(قوله اذا انتقص النصاب بمقابله وجوب قيمة المغصوب) أقول كما اذا انتقص بالدين (قوله قبل والصحيح) أقول القائل هو الاتقاني (قوله لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك) أقول رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على أنه ليس بأصل كالمظهر مع الجمعية فان الظاهر هو الاصل والجمعية خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته وولك أن تقول ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورد (قوله وعن مسألة الكفالة أن الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة) أقول وأنت خير بأنه يجوز أن يجاب عن هذه المسئلة بما أجيب به عن مسألة البراءة (قوله وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز) أقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز (قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل) أقول يعني الافضل هو التلوم قال المصنف (والغصب فيما ينقل ويحول) أقول والغصب مبتدأ وقوله فيما ينقل خبره

(لان الغصب بحقيقته) حواله (يتحقق في المنقول دون غيره لان ازالة اليد بالنقل) ولان نقل في العقار والغصب بدون الازالة لا يتحقق (فانما غصب عقار افهالك في يده بغير صنع لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وهو قول أبي يوسف الاول والشافعي رحمه الله لتحقق (٣٦٨) اثبات اليد بالسكنى ووضع الأمتعة وغير ذلك (ومن ضرورته زوال اليد بالمالك

لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل (واذا غصب عقار افهالك في يده لم يضمنه) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال اليد بالمالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول ويجوز الوديعة

لاستحالة اجتماع اليدين من جنس واحد (على محل واحد في حالة واحدة) وانما قيل من جنس واحد احترازا عما اذا آجر داره من رجل فانها في يد المستأجر حقيقة وفي يد الايجار حكما لكنكم ما بدان مختلفان (فيتحقق الوصفان) يعني ازالة يد المالك واثبات يد الغاصب (وهو الغصب) أي تحقق الوصفين هو الغصب (على ما بيناه فصار كالمنقول) في تحقق الوصفين (وجوز الوديعة) في العقار فانه اذا كان وديعة في يد شخص فحده كان ضمنا بالاتفاق فالقول بالضمين في هذه الصورة وقد ثبت أن جهود الوديعة غصب مع عدم القول به في غير صورة الجحود تناقض ظاهر وكان التكلف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام لانه يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم

حيث قال في تعليل ذلك لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره قلت بقي الكلام في أن أداة القصر في التركيب المزبور ماذا فعلها هي تعريف المسند اليه بلام الجنس فانه يفيد قصر المسند اليه على المسند كما صرحوا به في علم الادب ومثله نحو التوكل على الله والكرم في العرب والامام من قرش (قوله لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل) أقول لقائل أن يقول هذا القدر من الدليل بدون التفصيل الآتي في دليل عدم الضمان في غصب العقار لا يفيد المدعى ههنا كما لا يخفى على من أحاط بحقيقة المقام خبرا وبذكر التفصيل الآتي هناك يستغنى عن ذكر الدليل ههنا فالاحسن أن يكتبي بما سيأتي في تعليل جواب مسألة غصب العقار المتفرعة على الاصل المذكور ههنا كما كتفي ببيان الخلاف هناك عن بيانه ههنا فان الخلاف المذكور ههنا كما لا يخفى (قوله واذا غصب عقار افهالك في يده لم يضمنه) أقول كان اللائق بالمصنف أن يذكر الفاء بدل الواو في قوله واذا غصب عقار الخ لان هذه المسئلة متفرعة على ما سبق من الاصل فينبغي أن يظهر علامة التفرع في اللفظ كما وقع في سائر الكتب فذكرت كلمة الفاء في عامتها وكلمة حتى في المحيط حيث قال فيه وشرطه عند أبي حنيفة كون المأخوذ منقولاً وهو قول أبي يوسف الآخر حتى أن غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر لا ينعقد موجباً للضمان اهـ والعجب أن كلمة الفاء كانت مذكورة في مختصر القدروري فبدلها المصنف بالواو في البداية والهداية * ثم أقول المراد بالغصب في قوله واذا غصب عقار هو الغصب اللغوي دون الغصب الشرعي فلا يجهل أن يقال قد تقرر في ما مر أن حكم الغصب مطلقاً عند هؤلاء العين المغصوبة في يد الغاصب هو الضمان فكيف يصح الحكم ههنا بعدم الضمان في غصب العقار وهلاكه في يد الغاصب لان الضمان انما هو حكم الغصب الشرعي دون اللغوي والتحقيق ههنا هو الثاني دون الاول فلا منافاة قال بعض القضاة اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة اهـ (أقول) فيه أن المصير الى المجاز انما هو عند تعذر الحقيقة وهنا الحقيقة اللغوية متميزة فلا يصار الى المجاز اللهم إلا أن يريد المجاز المجاز بالنظر الى الوضع الشرعي دون المجاز المطلق فلا ينافي كونه حقيقة بالنظر الى الوضع اللغوي ولكن حق الادما ما قدمناه كما لا يخفى وقال صاحب غاية البيان وقد اختلفت عبارات المشايخ في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجهه بوجوب الضمان واليه مال القدروري في قوله واذا غصب عقار افهالك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أثبت الغصب ونفى الضمان وقال بعضهم لا يتحقق أصلاً واليه مال أكثر المشايخ اهـ كلامه (أقول) فيه نظر لانه ان أراد أن بعضهم قال يتحقق الغصب الشرعي على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فلان لم ذلك اذ لم يقل أحدان الغصب الشرعي يتحقق عندهما فيما كيف ولو قاله المصنف منه أن يقول لا على وجهه بوجوب

عقارا) أقول اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة قال المصنف (لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك) أقول ولتعليل قول محمد لا لتعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة يد المالك كذا في شرح الكاكي وقال الاكمل وكان التكلف باثبات اليد الباطلة كما تقدم

(ولاي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات اليد بالمالك) أي بسبب ذلك (وهذا) أي هذا المجموع (لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه) أي باخراج المالك (عنها) أي عن العقار بمعنى الضيعة أو الدار (وهو) أي الاخراج (فعل في المالك لا في العقار) فانتي ازالة اليد والكل ينتفي بانتفائه جزئته (فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي) حتى تلفت فان ذلك لا يكون غصبا لها (وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسئلة الجود عنوعه) ذكر في المختلفات أن الوديعة لو كانت عقارا لاتضمن وان جرد ذكر في المبسوط والأصح أن يقال جرد الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله (ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ المترم وبالجود تارك لذلك) قال (وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه) وما نقصه الغاصب من العقار بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا أما على قول محمد والشافعي رجحما الله فظاهر وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله فلا تلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين قال المصنف رحمه الله (ويدخل فيما قاله) يعني القدرى (اذا انهدمت الدار بسكناه وعمله) بأن كان عمله الحدادة أو الفصارة فوهي جدار الدار بسبب ذلك وانهدم كان مضمونا عليه وانما قيد بذلك لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصبا وسكن فيها لا يسكنه وعمله بل بأقربه مما يوجب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٣٦٩) فالو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر

بالغصب ولا يئنة لصاحب الدار) على أنها ملكه (فهو على الاختلاف في الغصب لا يضمن البائع للمالك شيئا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله لان البيع والتسليم غصب وهو لا يتحقق موجبا للضمان في الغصب عندهما خلا فالمحمد رحمه الله وقيد بقوله ولا يئنة لان اقرار البائع بالغصب في حق المشتري باطل فاذا لم يكن للمالك يئنة تحقق الغصب وأما اذا كان له يئنة أمكنه أن يقيمها على أن الدار ملكه وبأخذها من المشتري فلا يضمن البائع بالاتفاق وقوله (هو الصحيح) يحتمل أن يكون

وله ما أن الغصب اثبات اليد بالمالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسئلة الجود عنوعه ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ المترم وبالجود تارك لذلك قال (وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا) لانه تلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين ويدخل فيما قاله اذا انهدمت الدار بسكناه وعمله فالو غصب دارا وباعها وسلمها وأقر بذلك والمشتري يذكر غصب البائع ولا يئنة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح

الضمان فان وجوب الضمان عند هلاك المصوب في يد الغاصب حكم مقر راطلق الغصب الشرعي لا يتخلف عنه عند أحد وانما المراد بالغصب في عبارة من أثبت الغصب ونفي الضمان هو الغصب اللغوي دون الشرعي كما بيناه وان أراد أن بعضهم قال يتحقق فيها الغصب اللغوي ولا يوجب الضمان وبعضهم قال لا يتحقق فيها الغصب اللغوي أيضا لان سلم أن أحدهما قال ان الغصب اللغوي لا يتحقق فيها لان الغصب اللغوي على ما مر في صدر الكتاب أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب ولا شك في تحقق هذا المعنى في العقار اذ لم يعتبر فيه ازالة يد المالك أصلا فضلا عن ازالة يده بفعل في العين كما هو المانع عن تحقق الاصل الشرعي عنده ما في العقار على ما ستعرفه فلا يصدر عن له أدنى تمييزا نكار تحقق الغصب اللغوي في العقار فضلا عن مثل مشايخنا هؤلاء الاجلاء (قوله ولهما أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار) قال صاحب العناية في حل هذا المحل ولا يئني حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات

(٤٧ تكمله سابع) احتراز عن قول بعضهم بأن في مسئلة البيع والتسليم الضمان على البائع بالاتفاق فان قيل اذا تم سد ابدار لانسان وقضى له بها ثم جعاضنا قيمته اللهم ودع عليه بالاتفاق واتلافها كما تلاف البائع بالبيع والتسليم ولا ضمان فيه عندهما أجيب بأن مسئلة الشهادة على قول محمد وعلى تقدير أن يكون قول الجميع فالفرق بين المستثنين أن الاتلاف في مسئلة الشهادة حصل بشهادتهم ما حتى لو أقام البيئنة على المالك لنفسه لا تقبل بيئته والعقار يضمن بالاتلاف وأما في مسئلتنا فان الاتلاف لم يحصل بالبيع والتسليم بل بعجز المالك عن اثبات ملكه بيئته ألا ترى أنه لو أقام البيئنة على أنه ملكه قضى له به فلهذا لا يكون البائع ضامنا

قال المصنف (ولهما أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين) أقول لست شعري بأى دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد متحققه في اخراج المالك أظهر ويجوز أن يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في ملكه لا يجب ضمان المحل قال المصنف وهذا لا يتصور في العقار) أقول للغصم أن يقول انما يضمن فيه لانتفاء اثبات اليد تأمل (قوله أي بسبب ذلك) أقول فيه تأمل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر أنها الاصل أو لأصاحبه (قوله فاذا لم يكن للمالك يئنة يتحقق الغصب) أقول فيه بحث (قوله لو أقام البيئنة) أقول يعني المالك (قوله على المالك لنفسه) أقول يعني بعد الشهادة والقضاء

قال (واذا انتقص بالزراعة يغرم النقصان) لانه أتلف البعض فبأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل قال (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يتصدق بالفضل) وسند كراوجه من الجانبين قال (واذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه)

اليد بازالة اليد المالك أي بسبب ذلك وهذا أي هذا المجموع لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه أي باخراج المالك عنها أي عن العقار بمعنى الضيعة أو الدار وهو أي الاخراج فعل في المالك لافي العقار فانتفى ازالة اليد والكل ينتفى بانتفاء جزئه اه (أقول) في تقريره قصور أما أولاً فلا ننه جعل الباء في قول المصنف بازالة يد المالك للسمية وليس بواضح اذ على تقدير تحقق السببية بين اثبات يد الغاصب وبين ازالة يد المالك كان السبب هو اثبات يد الغاصب دون ازالة يد المالك لكون الاول وجودياً وأصلاً صادر من الغاصب والثاني أمراً عدمياً متقرباً على الاول وأيضاً لو كان الباء المزبورة للسمية كان معنى كلام المصنف وله ما أن الغصب اثبات اليد المسبب عن ازالة يد المالك بفعل في العين فلا يفهم منه كون الغصب عندهما مجموع اثبات اليد العادية وازالة يد المالك بفعل في العين كما هو المقصود فالوجه أن يكون الباء عنه للمصاحبة فيكون المعنى وله ما أن الغصب اثبات اليد مع ازالة يد المالك بفعل في العين حينئذ ينتظم المعنى ويحصل المقصود وأما ثانياً فلا ن المتبادر من قوله فانتفى ازالة اليد بدون التقييد أن لا تتحقق ازالة اليد أصلاً في غصب العقار عندهما وليس كذلك اذ قد مر في تعليل قول محمد ان من ضرورة اثبات اليد زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة وفي تعليل قوله ما ههنا لم يتعرض لنفي تلك المقدمة وليست بقابلة للنفي والمنع لتقررها وبداهتها فلا جرم كانت مسئلة عندهما ما يضاف كيف يتم تقرير دليلهما بوجه يشعر بانتفاء ازالة اليد أصلاً في غصب العقار فالاولى في تقرير دليلهما واحل كلام المصنف ههنا أن يقال وله ما أن الغصب اثبات اليد العادية مع ازالة يد المالك بفعل في العين لانه لا يملك ازالة يد المالك مطلقاً أي سواء كانت بفعل في العين أو بفعل في المالك وما كان من ضرورة اثبات اليد انما هو زوال يد المالك مطلقاً لا زالها بوجه خاص وهو أن يكون بفعل في العين وهذا يعني مجموع ما اعتبر في حقيقة الغصب من ازالة اليد العادية مع ازالة يد المالك بفعل في العين لا يتصور في العقار لان يد المالك في العقار لا تزول الا باخراج المالك عنها أي عن العين المغصوبة وهو أي ذلك الاخراج فعل في المالك لافي العقار فلم يوجد فيه ازالة يد المالك بفعل في العين فلم يتحقق فيه حقيقة الغصب فلم يلزم الضمان عندها كما في يد الآخذ وبهذا التقرير يثبت مدعى الامام الاعظم والامام الثاني ويخرج الجواب عما ذكر في دليل امامنا الثالث والسابع كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة واستشكل بعض القضاة هذا التعليل حيث قال ليت شعري بأي دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد يتحققه في اخراج المالك أظهر اه (أقول) قد ثبت ذلك بدليل ذكره صاحب البدائع حيث قال وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فترأ على أصلهما أن الغصب ازالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ولم يوجد في العقار والدليل على أن هذا شرط تحقق الغصب الاستدلال بضممان الغصب فان أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان فيستدعى وجود مثله منه في المغصوب ليكون اعتداء بالمثل الى هنا كلامه فتأمل ثم أورد ذلك البعض على قول المصنف في تعليل قولهما وهذا لا يتصور في العقار بأن قال للخصم أن يقول انما ليضمن فيه لانتفاء اثبات اليد فتأمل اه (أقول) ليس هذا بشئ اذ ليس في الخصوم من ينكر تحقق اثبات اليد فيه ولا من يقول بعدم الضمان فيه كما عرفته آنفاً كيف يتصور أن يقول للخصم

(وان انتقصت بالزراعة يغرم النقصان) ويعرف النقصان بأن ينظر ربكم تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وركبكم تستأجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما من نقصانها وهذا قول نصير بن يحيى وكلامه واضح قال (واذا هلك النقلي في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه)

وذ كراختلاف النسخ وبين المراد واستدل بقوله (لان العين دخل في ضمانه بالغصب السابق اذ هو السبب وعند العجز عن رد ثمن القيمة)
 يعني على رأي من يرى أن الموجب الاصل في الغصب رد العين ورد القيمة خلف عنه فان هلك العين تقرر القيمة عليه كما كانت واجبة عند الغصب (ولهذا) اي ولكون
 الغصب السابق هو السبب (تعتبر قيمته يوم الغصب) ولا فصل في ذلك بين ما يكون الهلاك بفعله او بفعل غيره (وان نقص) المغصوب (في يد
 الغاصب) ولم يتغير نقصانه بوجه آخر (ضمن النقصان) سواء كان النقصان في بدنه مثل أن كان جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فأنكسر
 ثديها أو في غير بدنه مثل أن كان عبدا محترفا فنسى الحرفة (لانه دخل في ضمانه بجميع) (٣٧١) أجرائه بالغصب) وقد فات منه جزءه

(٤) تعذر رد عينه و (ما تعذر
 رد عينه يجب رد قيمته) وأما
 اذا انجز بقصانه مثل أن ولدت
 المغصوبة عند الغاصب
 فردها وفي قيمة الولد وفاة
 بنقصان الولادة فلا يضمن
 الغاصب شيئا عندنا خلافا
 لرؤس رحمة الله فان كان
 النقصان بتراجع السعر
 فلا يتخولوا ما أن يكون الرد
 في مكان الغصب أولا فان
 كان فيه فلا ضمان عليه
 لان تراجع السعر يفوتور
 الرغبات لا بفوات جزه وان
 لم يكن فيه يتخير المالك بين
 أخذ القيمة والانتظار الى
 الذهاب الى ذلك المكان
 فيسترده لان النقصان
 حصل من قبل الغاصب
 بنقله الى هذا المكان
 فكان له أن يلتزم الضرر
 ويطالبه بالقيمة وله أن
 ينتظر فقوله (بخلاف تراجع
 السعر) متعلق بقوله فما
 تعذر رد عينه يجب رد

وفي أكثر نسخ المختصر واذ هلك الغصب والمنقول هو المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل وهذا لان
 العين دخل في ضمانه بالغصب السابق اذ هو السبب وعند العجز عن رد ثمن القيمة أو بتقرر ذلك
 السبب ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب (وان نقص في يده ضمن النقصان) لانه يدخل جميع أجرائه
 في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع السعر اذ رد في مكان الغصب
 لانه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزه وبخلاف المبيع لانه ضمان عقد أما الغصب فقبض
 والاوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرف

انما لم يضمن فيه لانتفاء نبات اليد (قوله وفي أكثر نسخ المختصر واذ هلك الغصب والمنقول هو
 المراد لما سبق أن الغصب فيما ينقل) أقول لقائل أن يقول ان أراد أن الغصب الشرعي فيما ينقل فهو
 مسلم ولكن لا يعلم به كون المنقول هو المراد بالغصب المذكور ههنا في أكثر نسخ المختصر لجواز أن
 يكون المراد بذلك الغصب اللغوي وهو يعم المنقول وغيره الا يرى أنه ذكر الغصب فيما مر في قوله واذ
 غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وأراد به معناه اللغوي لا المحالفة وان أراد أن الغصب مطلقا فيما ينقل
 فهو ممنوع جدا ويمكن أن يجاب عنه أن المراد هو الاول ولا بد جواز أن يكون المراد بالغصب المذكور
 ههنا في أكثر نسخ المختصر الغصب اللغوي دون الشرعي لان المعنى اللغوي في المنقولات الشرعية معنى
 مجازي بالنظر الى وضع أهل الشرع على ما عرف في علم الاصول بل في علم البيان أيضا فلا بد في اعادة
 المعنى اللغوي بالمنقولات الشرعية في تخاطب أهل الشرع من قرينة وههنا القرينة منتفية فوجب
 الحمل على المعنى الشرعي بخلاف قوله فيما مر واذ غصب عقارا فان قوله قبيل ذلك والغصب فيما ينقل
 ويحول قرينة على أن يكون المراد بالغصب في قوله غصب عقارا معناه اللغوي دون الشرعي تدبر (قوله
 ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب) أقول فيه شيء وهو أن الظاهر أن مسئلتنا هذه تعم المثلي وغير المثلي
 من المنقولات لعموم الحكم المذكور في جوابها كلامهم ما مع أن قوله ولهذا تعتبر قيمته يوم الغصب لا يتشبه
 في صورة المثلي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذ قد تقرر فيما مر أن المعنى في هاتيك الصورة
 عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة وعند محمد قيمته يوم الانقطاع فإيتم التبريد لكون المسئلة اتفاقية
 (قوله وان نقص في يده ضمن النقصان لانه يدخل جميع أجرائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه
 يجب رد قيمته) أقول في هذا التعليل قصورا قد صرح في عامة الشروح بأن مسئلتنا هذه تعم ما كان
 النقصان في بدن المغصوب مثل أن كان جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فأنكسر ثديها وما كان في غير

قيمه (وبخلاف المبيع) معطوف على قوله بخلاف يعني اذا قص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل أن يقبضه
 المشتري لا يضمن البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن عن المشتري بسبب نقصان الوصف وان فسخ النقصان كما لو اشترى جارية
 بمائة مثلا فاعورت في يد البائع فصارت تساوي خمسين كان المشتري مخيرا بين امضاء البيع وفسخه فلا يختار البيع ووجب عليه
 تسليم تمام المائة كما شرط لانه ضمان عقد والاوصاف لا تضمن به (أما الغصب فقبض والاوصاف تضمن بالفعل) وهو القبض وهذا
 لان العقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف والغصب فعل يحل الذات بجميع أجرائها وصفاتها فكانت مضمونة

(قوله لان النقصان حصل من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر ويطالبه بالقيمة) أقول الضمير في نقله
 راجع الى الغاصب والضمير في راجع الى المالك المقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع الى الغاصب

قال المصنف رحمه الله
 (ومراده) أي مراد القدوري
 رحمه الله بقوله وان نقص في
 يده ضمن النقصان (غير الربوي
 أما في الرويات) كما اذا غصب
 حنطة فعقدت عنده أو اناه
 فضة فانهم في يده (بلا
 يمكنه تضمين النقصان مع
 استرداد الاصل لانه يؤدي
 الى الربا) لكن صاحبه بالخيار
 ان شاء أخذ ذلك بعينه ولا
 شئ له غيره وان شاء تركه
 وضمنه مثله قال (ومن غصب
 عبدا فاستغله) أي ومن غصب
 عبدا فاجره وقبض الاجرة
 فصار مهزولا في العمل
 فعليه النقصان لما بيننا أنه
 دخل جميع أجزائه في ضمانه
 بالغصب فما عذر رد عينه
 يجب رد قيمته ونقصان وصفه
 مما عذره فيه الرد فوجب رد
 قيمة النقصان ويتصدق
 بالغلة عند أبي حنيفة ومحمد
 ورحمهما الله وعند أبي يوسف
 رحمه الله لا يتصدق بها
 وعلى هذا اذا أجز المستعير
 المستعار والمودع الوديعة

قال المصنف (قال
 رضي الله عنه وهذا
 عندهما أيضا) أقول
 الظاهر تقديم أيضا على
 قوله عندهما

قال رضي الله عنه ومراده غير الربوي أما في الرويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه
 يؤدي الى الربا قال (ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان) لما بيننا (ويتصدق بالغلة)
 قال رضي الله عنه وهذا عندهما أيضا وعنده لا يتصدق بالغلة وعلى هذا الخلاف اذا أجز المستعير المستعار
 يده مثل أن كان عبدا محترفا فنسى الحرفة ولا يخفى أن التعليل المذكور لا يتشبه في الصورة الثانية
 لأن النقصان فيها من حيث الاوصاف دون الاجزاء فالاولى في التعليل أن يقال لانه يدخل جميع أجزائه
 وأوصافه في ضمانه بالغصب فانه أوفى بالصورتين معا وأوفى لقوله الآتي وبخلاف المبيع لانه ضمان
 عقد أما الغصب فقبض والاوصاف تضمين بالفعل لا بالعقد على ما عرف تأمل تقف (قوله ومراده غير
 الربوي) أما في الرويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربا) يعني أن مراد
 القدوري بقوله وان نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي وأما في الرويات أي في الاموال الربوية
 التي لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا فلا يمكن للمالك تضمين النقصان في الوصف مع استرداد الاصل لانه
 يؤدي الى الربا هذا خوي كلامه (أقول) لقاتل أن يقول عدم امكان ذلك مسلم فيما اذا كان نقصان
 الرويات في الاوصاف كما اذا غصب حنطة تعقدت في يده اذا اعتبار للتفاوت في الوصف عندما
 في الاموال الربوية فيؤدي تضمين النقصان في الوصف مع استرداد الاصل الى الربا بالصحة وأما فيما
 اذا كان نقصانها في الاجزاء كما اذا غصب كلبا أو ورنيا فتلقت بعض أجزائه فنقص قدره كلبا أو ورنيا
 فيمكن لصاحب المال تضمين النقصان مع استرداد الباقي من الاصل بلا تأد الى الربا أصلا كما لا يخفى فما
 معنى تخصيص مراد القدوري بغير الربوي والقول بعدم امكان تضمين النقصان مع استرداد الاصل
 في الرويات مطلقا تأمل وقال صاحب العناية في شرح هذا المقام قال المصنف ومراده أي مراد
 القدوري بقوله وان نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي أما في الرويات كما اذا غصب حنطة فعقدت
 عنده أو اناه فضة فانهم في يده فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربا لكن
 صاحبه بالخيار ان شاء أخذ ذلك بعينه ولا شئ له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله الى هنا كلامه (أقول)
 تقرير صاحب العناية ههنا وان كان مطابقا لما ذكر في الكافي وما ذكر في النهاية نقل عن الايضاح الا أنه
 منظوره في عندي أما أولا فلا بد من قد صرح في شرحه في شرح الهداية فيما مر حتى العناية بنفسها وفي سائر
 المعتمرات أيضا بان الوزني الذي في تبعضه مضرة كالصوغ من القمق والطست ليس يعمل بل هو من
 ذوات القيم ولا شك أن اناه فضة من ذلك القبيل فكيف يتم تمثيل الرويات ههنا باناه فضة انهم في يده
 وأما ثانيا فلا بد من كيف يصح قوله وان شاء تركه وضمنه مثله وتضمين المثل انما يتصور في المثليات دون
 ذوات القيم التي منها اناه فضة على مقتضى ما صرحوا به كما مر أنفا فلعل الحق في حكم غصب اناه فضة
 اذا نقص في يده ما نقله صاحب العناية عن مختصر الشيخ أبي الحسن الكرخي من أن صاحبه بالخيار
 ان شاء أخذ بعينه ولا شئ له غير ذلك وان شاء ضمنه قيمته من الذهب وعبارة الكرخي هكذا وان كان
 الاناه فضة فهو بالخيار ان شاء أخذ بعينه ولا شئ له غير ذلك وان شاء ضمنه قيمته من الذهب وكذلك ان
 كان الاناه من ذهب فهو بالخيار ان شاء أخذ بعينه وان شاء أخذ قيمته من الفضة انتهت ونقل صاحب
 النهاية مثل ذلك عن المبسوط بطريق التفصيل غير أن الواقع فيه قلب فضة بدل اناه فضة حيث قال وفي
 المبسوط وان استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا وعند الشافعي ضمن قيمته من
 جنسه بناء على أصله أن الجودة والرداءة والصنعة في الاموال الربوية قيمة وعندنا لا قيمة لها عند المقابلة
 بجنسها فلوا وجبنا مثل قيمتها من جنسها أدى الى الربا ولو أوجبنا مثل وزنها كان فيه ابطال حق
 المقصوب منه عن الجودة والصنعة فلرعاة حقه والحرز عن الربا قلنا يضمن القيمة من الذهب مصوغا

لابي يوسف رحمه الله أنه حصل في ضمانه ومملكه أما الضمان فظاهر لان المعصوب دخل في ضمان الغاصب وأما الملك فلانه عملك من وقت الغصب مستندا اذا ضمن ولهما القول بالموجب أي سلمنا أنه حصل في ملكه وضمنه ولكنه بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هو كذلك فسيبيله التصديق اذا فرغ يحصل على وصف الاصل أصله حديث الشاة المصلية وهو معروف فان قيل التصرف في ملكه مستندا فاني يكون الخبث اوجب بقوله (والملك المستند ناقص) يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه ولهذا يظهر في حق القائم دون الفات (فلا ينعدم به الخبث فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا الوسم الغلة مع العبد الى المالك يباح له تناول فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا باع الغاصب العبد فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه المشتري فان الغاصب ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن الى المشتري لان الخبث ما كان لأجره الا اذا لم يجد الغاصب غيره) أي غير الغلة بتأويل المذكور أو الاجر أو المال (لانه محتاج اليه وللمحتاج اليه أن يصرفه الى حاجة نفسه) (٣٧٣) وهو أولي بذلك لانها ملكه وان كان فيه

خبث (فلو أصاب ما لا تصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال) أي وقت استهلاك الثمن (وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا) أنه محتاج وكذلك ان استهلك الغلة مكان الثمن ان كان محتاجا فلا شيء عليه وان كان غنيا فعليه أن يتصدق بمثله قال (ومن غصب القبا فاشترى بها جارية) الغاصب اذا تصرف في المعصوب أو المودع في الوديعة ورجع فيه لا يطيب له الرجع عند أي حنيفة ومحمد رحهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد مر في الدلائل وجوابه في الوديعة أظهر لما ذكرنا أنه لا يستند الملك الى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فكان

لابي يوسف أنه حصل في ضمانه ومملكه أما الضمان فظاهر وكذا الملك لان المضمونات عمك بأداء الضمان مستندا عندنا ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسيبيله التصديق اذا فرغ يحصل على وصف الاصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث (فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان) لان الخبث لاجل المالك ولهذا يؤدي اليه يباح له تناول فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن اليه لان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه وله أن يصرفه الى حاجة نفسه فلو أصاب ما لا تصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا قال (ومن غصب القبا فاشترى بها جارية فباعها بالدين ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فانه يتصدق بجميع الرجع وهذا عندنا) وأصله أن الغاصب أو المودع اذا تصرف في المعصوب أو الوديعة ورجع لا يطيب له الرجع عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر الدلائل وجوابه في الوديعة أظهر لانه لا يستند الملك الى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالاشارة أما فيما لا يتعين كالثنين

اه (قوله لابي يوسف أنه حصل في ضمانه ومملكه أما الضمان فظاهر وكذا الملك لان المضمونات عمك بأداء الضمان مستندا عندنا) أقول فيه نوع تأمل لان الذي حصل في ضمانه ومملكه انما هو البعض الفات من المعصوب دون مجموع المعصوب لان الكلام فيما اذا نقصته الغلة فوجب عليه ضمان النقصان مع استرداد الاصل والظاهر أن الغلة أي الاجرة بمقابلة منافع مجموع العبد المعصوب المستغل لا عقابا لمنفعة وصفه الفات فقط فما وجه القول بأن لا يتصدق بشيء من الغلة أصلا فتفكر (قوله فلو أصاب ما لا تصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا) فسر جهورا الشراح وقت الاستعمال بوقت استهلاك الثمن ونقل صاحب النهاية هذه المسئلة عن المبسوط

التصرف في غير ملكه مطلقا فيكون الرجع خبيثا وانما كرا الشراء في وضع المسئلة تنبيه على تحقق الخبث وان تداولته الايدي ثم هذا أي عدم طيب الرجع فيما يتعين بالاشارة كالعروض ظاهر وأما فيما لا يتعين بالثمين الدراهم والدنانير

(قوله لکنه بسبب خبيث) أقول أي لکنه حصل أولکن الحصول (قوله وأصله حديث الشاة المصلية) أقول سيحج الحديث بتفصيله في الدرر الاق قال المصنف (والملك ناقص) أقول حيث لم يملك العبد كله بل ما نقصته الغلة اذا لم يضمن غيره نعم لا عموم لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد كله وفي أكثر النسخ والملك المستند ناقص فلا مجال للعمل على هذا الاحتمال الا يجعل الام عهدية (قوله اوجب بقوله والملك المستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه ولهذا يظهر في حق القائم دون الفات) أقول المضمون هو ما نقصته الغلة وهو فات غير قائم فتأمل فانه اذا غصب جارية ووطئها ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطء الذي فات قال المصنف (في زوال الخبث بالاداء اليه) أقول زوال الخبث بالنسبة الى المالك لتناوله مال نفسه لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في أداء ما وجب عليه بتلك الغلة لكن أدى دين زيد بماله الاخر فليتأمل فان جوابه غير خفي

فقوله (في الكتاب) يعني الجامع الصغير (اشترى بها الإشارة إلى أن التصديق إنما يجب إذا اشترى بها أو تقدمتها) قال نخر الإسلام لان ظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد بها إذا أشار إليها وتقدمتها أما إذا أشار إليها وتقدم من غيرها أو تقدمتها أو أشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا وتقدمتها بطيبه وهذه أربعة أوجه أيضا وهو أنه إذا دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم وهذا التفصيل في الجواب قول الكرخي رحمه الله لان الإشارة إذا كانت لاتنفيذ التعمين كان وجودها وعدمها سواء فلا بد أن يتأكد بالتفقد ليتحقق الخبث قالوا والفتوى اليوم على قوله لكثرة الحرام دفعا لخرج عن الناس وقال نخر الإسلام رحمه الله قال مشايخنا رحمه الله لا يطيب له قبل أن يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال أي في الوجوه كلها وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة بقوله يتصدق بجميع الربح وقال وذلك لأنه إذا تقدمتها ولم يشرف سلامة المبيع حصلت بهذه الدراهم فأما أن يصير عنها عرضا فلا تثبت شبهة الخبث وان أشار إليها وتقدم من غيرها فاعلام جنس الثمن وقدره حصل بهذه الإشارة فكان للعقد تعلق بها فتمكن شبهة الخبث أيضا وسبيل مثله التصديق فاستوت الوجوه كلها في الخبث ووجوب

فقوله في الكتاب اشترى بها الإشارة إلى أن التصديق إنما يجب إذا اشترى بها أو تقدمتها) قال نخر الإسلام لان ظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد بها إذا أشار إليها وتقدمتها أما إذا أشار إليها وتقدم من غيرها أو تقدمتها أو أشار إلى غيرها أو أطلق إطلاقا وتقدمتها بطيبه وهذه أربعة أوجه أيضا وهو أنه إذا دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم وهذا التفصيل في الجواب قول الكرخي رحمه الله لان الإشارة إذا كانت لاتنفيذ التعمين كان وجودها وعدمها سواء فلا بد أن يتأكد بالتفقد ليتحقق الخبث قالوا والفتوى اليوم على قوله لكثرة الحرام دفعا لخرج عن الناس وقال نخر الإسلام رحمه الله قال مشايخنا رحمه الله لا يطيب له قبل أن يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال أي في الوجوه كلها وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة بقوله يتصدق بجميع الربح وقال وذلك لأنه إذا تقدمتها ولم يشرف سلامة المبيع حصلت بهذه الدراهم فأما أن يصير عنها عرضا فلا تثبت شبهة الخبث وان أشار إليها وتقدم من غيرها فاعلام جنس الثمن وقدره حصل بهذه الإشارة فكان للعقد تعلق بها فتمكن شبهة الخبث أيضا وسبيل مثله التصديق فاستوت الوجوه كلها في الخبث ووجوب

بعبارة صريحة فيما فسروا به وقت الاستعمال حيث قال وفي المبسوط فإذا أصاب بعد ذلك ما لا تصدق بمثله ان كان استهلك الثمن يوم استهلكه وهو غني وان كان محتاجا يوم استهلك الثمن لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك اه (أقول) فيه اشكال فانه يجوز أن يكون غنيا وقت استهلاك الثمن ويصير فقيرا وقت الاستعانة بالغلة في أداء الثمن إلى المشتري في هذه الصورة كيف يؤثر الغنى السابق الثابت وقت استهلاك الثمن في حق الغلة المصروفة إلى حاجته في حال فقره اللاحق حتى يلزمه التصديق بمثلها عند أصابته مالا ولا يرى أنه لو صرفها إلى حاجة غيره من سائر الفقراء لم يلزمه التصديق بمثلها من بعد أصلا فقما إذا صرفها إلى حاجة نفسه حال فقره كان أولى بذلك كما صرحوا به فيما قبل اللهم إلا أن يقال وجه تأثير الغنى السابق في تلك الصورة هو أنه ان لم يستهلك الثمن حال غنايه بلا ضرورة لاحتمال أن يبيى ذلك الثمن إلى وقت لزوم أداء الثمن إلى المشتري فلا يحتاج إلى الاستعانة بالغلة لكن ذلك الاحتمال أمر موهوم بعد أن يكون مدار الحكم الشرعي فتقدير وفسر تاج الشريعة وقت الاستعمال المذكور في كلام المصنف بوقت الصرف إلى حاجة نفسه (أقول) هذا هو الظاهر ولكن فيه أيضا شيء وهو أن الصرف إلى حاجة نفسه إنما يجوز رأسا إذا كان لا يجد غير تلك الغلة كما أفصح عنه المصنف بقوله ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه الا إذا كان لا يجد غيره ولا يخفى أنه إذا كان لا يجد غير ذلك كان فقيرا بالثبته فلم يكن وجه تديد المصنف حينئذ بقوله فلوأصاب ما لا تصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه اذ عناه فبعد أن صرفها إلى حاجة نفسه لو أصاب ما لا يخفى اللهم إلا أن يقال يجوز أن يكون غنيا ولا يجد غير ذلك بان كان ابن السليل فتأمل (قوله فقوله في الكتاب اشترى بها الإشارة إلى أن التصديق إنما يجب إذا اشترى بها وتقدمتها) أقول في عبارة المصنف ههنا تسامح لان حاصلها يؤول إلى أن يقال فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى نفسه وإلى غيره لان قوله اشترى بها في قوله إنما يجب إذا اشترى بها وتقدمتها نفس ما في الكتاب وقوله وتقدمتها أمر مغاير له ولا معنى للقول بأن في الشيء إشارة إلى نفسه وإلى غيره كما لا يخفى فالظاهر أن يقال فقوله في الكتاب اشترى بها إشارة إلى أن التصديق إنما يجب إذا أشار إليها وتقدمتها اذ حيث ذلك لا يلزم المهدور المذكور وتظهر المقابلة بقوله بعده وأما إذا أشار إليها وتقدم من غيرها أو تقدمتها أو أشار إلى غيرها كما لا يذهب على ذي مسكة ثم ان ما خذ قول المصنف ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالإشارة إلى قوله وهو المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة ما ذكره نخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ولفظه إذا أشار إليها وتقدمتها بديل

التصدق (وان اشترى بالف جارية تساوى ألفين فوهيها أو طعما فأما كله لم يتصدق بشيء) بل رد عليه مثل ما غصب (في قول قولهم جيعالان الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس) بأن يصير الاصل وما زاد عليه دراهم ولم يصرف لم ينظر الربح

قال المصنف (إطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة) أقول هذا تعليل لعدم الطيب قبل الضمان وبعده لا لقوله بكل حال ولا للمجموع كما لا يخفى

فصل لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه من وجوب رد العين أو المثل أو القيمة أعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك لانه عارض وحقه الفصل عما قبله (واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) قوله بفعل الغاصب احتراز عما اذا تغير بغير فعله مثل أن صار الغنب زيبا بنفسه أو خلا أو الرطب عمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه وضمنه وقوله حتى

(٣٧٥)

زال اسمها احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فانه لم يزل بالذبح المجرى ملك ماليتها لانه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة وشاة حية وقوله وعظم منافعتها يتناول الخنطة اذا غصبت وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين الخنطة كجعلها ريسة وكسكا ونشأه وبذرا وغيرها يزول بالطحن والظاهر أنه تأكيد لان قوله زال اسمها يتناولها فانها اذا طحنت صارت تسمى دقيقا لا خنطة ومثل ذلك بقوله (كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها) وفيه اشارة الى أن الذبح وحده لا يزول الملك بل الذبح والطبخ بمنزلة طحن الخنطة والامثلة كلها تدل على أنه لا بد للغاصب فيه من فعل (قوله وهذا كله) يعني زوال ملك المالك وتملك الغاصب وضمنه (عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب قال (واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدا فآخذ منه سيفا أو صغرا فعمله آنية) وهذا كله عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله

قول المصنف اذا اشترى بها ونقدتم فانها قال هناك وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه فاما في الدراهم والدنانير فقد ذكر في الكتاب اذا اشترى بها يتصدق بالربح ونظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد بها اذا اشار اليها ونقد منها وكان الكرخي يقول في المسئلة ان ذلك على أوجه اما ان يشير اليها وينقد منها واما ان يشير اليها وينقد من غيرها واما ان يطلق اطلاقا وينقد منها أو يشير الى غيرها وينقد منها وفي كل ذلك يطيب إلا أن يشير اليها وينقد منها فان الاشارة اليها لا تفيد التعمين فيستوى وجودها وعدمها الا أن يتأكد بالنقد منها قال مشايخنا بل لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال واطلاق الجواب ههنا والمضاربة والجامع الكبير دليل على هذا القول وهو المختار الى هنا لفظ نخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقال في الذخيرة قال مشايخنا الفتوى اليوم على قول الكرخي لكثرة الحرام دفعه العرج عن الناس وعلى هذا تقرر رأي الصدر الشهيد وشمس الأئمة السرخسي

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب قال في العناية لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه من وجوب رد العين أو المثل أو القيمة أعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك لانه عارض وحقه الفصل عما قبله اه (أقول) فيه كلام أما أولان ما يزول به ملك المالك وان كان عارضا لا أصل الغصب الآن رد المثل أو القيمة متفرع على تحقق هذا العارض فان موجب أصل الغصب انما هو رد العين ولا يصار الى رد المثل أو القيمة الا بعد هلاك العين كما تقر في ما مر فلم يكن رد المثل أو القيمة الا بعد هلاك العين حكم الغصب الا بعد حدوث ذلك العارض فكان بالتأخير أخرى منه وأما ثانيان فلا يكون ما يزول به ملك المالك عارضا انما يقتضي استحفاقه لتأخير الفسخه عما قبله بأن يورث في فصل على حدة فلم يتم قوله وحقه الفصل عما قبله وكان صاحب الغاية تداركه حيث قال لانه عارض فناسب أن يذكر بعد ذلك لكن لا يتم به تمام التصريح اذا المقصود بيان وجهه ذكر ما يتعلق بذلك العارض من المسائل في فصل على حدة لا بيان وجهه مجرد ذكره متأخرا عما قبله (قوله واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها) قال في العناية قوله بفعل الغاصب احتراز عما اذا تغير بغير فعله مثل أن صار الغنب زيبا بنفسه أو خلا أو الرطب عمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه وضمنه وقوله حتى زال اسمها احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فانه لم يزل بالذبح المجرى ملك ماليتها لانه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة وشاة حية وقوله وعظم منافعتها يتناول الخنطة اذا

فصل فيما يتغير بعمل

الغاصب (قوله والظاهر أنه تأكد لان قوله زوال اسمها يتناول الخنطة) أقول فيه أن الشاة اذا أرتبت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجي من الشارح فالاولى أن يقال قوله وعظم منافعتها احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها أو أرتبها فقامل قال المصنف (وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك) أقول الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا لما روى عن أبي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك أيضا نعم ينبغي أن يكون المراد بحق المالك ملكه

غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لأنه يؤدي إلى الربا إذا الدقيق عين الخنطة من وجهه لأن عمل الطحن في تفريق الأجزاء لا في أحداث ما لم يكن موجودا وتفريق الأجزاء لا يبدل العين كإقطع في الثوب ألا ترى أن الرابح يجري بينهما مولا يجري الرابح بالاعتبار المجانسة (وعند الشافعي يضمنه) لأن على أصله تضمنه النقصان مع أخذ العين في الأموال الربوية جائز وهو رواية عن أبي يوسف (وعنده أنه يزول ملكه عنه) ولا يسقط عنه (٣٧٦) حقه (لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته) (قوله وللشافعي) عطف على قوله

لأنه يؤدي إلى الربا وتقريره أن بقاء العين المغصوب يجب بقاءه على ملك المالك لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامه ولو لا بقاءه على ملك المالك لما كان كذلك والعين باقية فيبقى على ملكه (وتتبعه الصنعة) الحادثة لأنها تابعة للأصل (كما ذهبت الریح في الخنطة وألقها في طاحونة فطحنت) فان الدقيق يكون لملك الخنطة كذلك هذا فان قيل تمثيل فاسد لأنه يخلل في صورة النزاع فعل الغاصب دون المستشهد به أجاب بقوله (ولا يعتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف في الأصول أن الفعل المحظور لا يصلح سببا لشيء وهو الملك فصار كما إذا عدم الفعل أصلا) ويحتمل صارت صورة النزاع كالمتشهد به لا محالة (وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وأزجها) أي جعلها أعضاء فأن فعل الغاصب فيه موجود وليس بسبب للملك لكونه محظورا (ولنا أنه أحدث صنعة متقومة) لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها وشبهها وكذلك قيمة

غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده لأنه يؤدي إلى الربا وعند الشافعي يضمنه وعن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو أحق به من الغرماء بعد موته للشافعي أن العين باقية فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة كما ذهبت الریح في الخنطة وألقها في طاحونة فطحنت ولا يعتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف فصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وأزجها ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالك من وجهه ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد

غصبها وطمعها فان المقاصد المتعلقة بعين الخنطة كجعلها هريسة وكشكا ونشاء وبذرا وغيرها تزول بالطحن والظاهر أنه تاركه لان قوله زال اسمها يتناولها فانها اذا طحنت صارت تسمى دقيقة لا الخنطة الى هنا لفظ العناية (أقول) فيه نظر فان كون قيد وعظم منافعتها في هذه المسئلة مذكورا لمجرد التأكيدي مع وقوعه في عبارات عامة المتغيرات من المطولات والمختصرات على الاطراب بعد جدا لا تقبله الطباع السليمة فالجمل عليه من ضيق العطن والصواب أنه احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها وأزجها فإنه لا يزول بالذبح والتأرب ملك مالها كما سيأتي في الكتاب مع أنه زال اسمها بعد التأرب ولكن لم يزل عظم منافعتها وهو اللحمة كما سيأتي التصريح به في عامة الشرح حتى العناية نفسها ولهذا لم يزل ملك مالها عظمها تدبر (قوله غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده) قال بعض الفضلاء الظاهر أن المراد نقصان القيمة (أقول) ظهوره ممنوع كيف وقد قال عامة الشراح في بيان قول المصنف فيما سألنا أنه أحدث صنعة متقومة لان قيمة الخنطة تزداد بعملها دقة فاقو كذا قيمة الشاة تزداد بطبخها فاذا أزداد قيمة الخنطة بعملها دقة فاقو كذا نقصان القيمة بل الظاهر أن المراد نقصان الوصف كما إذا عفت وقد أفصح عنه صاحب النهاية حيث قال لان الدقيق عين الخنطة من وجهه فكان له أن يأخذه كما قبل الطحن ثم قال والدليل على بقاء جنس الخنطة فيه جريان الربا بينهما ولا يجري الربا بالاعتبار المجانسة وقال فلما ثبتت المجانسة بين الخنطة ودقيقها كان أخذ الدقيق بمنزلة أخذ عين الخنطة ولو أخذ عين الخنطة كان لا يجوز أن يأخذ معها شيئا آخر لنقصان صفتها بسبب العفونة لادائه إلى الربا على ما عرف كذلك ههنا اه اللهم الآن يكون مراد ذلك القائل أيضا بنقصان القيمة نقصانها بسبب فوات الوصف لانه صانها بمجرد الطحن من غير نقصان الوصف لكن الظاهر في مثله إضافة النقصان إلى الوصف لا إلى القيمة كالأختي (قوله للشافعي أن العين باقية) قال صاحب العناية قوله وللشافعي عطف على قوله لأنه يؤدي إلى الربا (أقول) ليس هذا بسبب يد فان الواو غير موجود ههنا في نسخ الهداية الصحيحة أصلا ولو سلم وجودها فالظاهر أنها لا بداءة اذ لو كانت للعطف على قوله لأنه يؤدي إلى الربا بالزم الفصل بين المذمومين بكلام أحسن وهو قوله وعند الشافعي يضمنه وقوله وعن أبي يوسف أنه يزول ملكه عنه الخ ولا يخفى على من له دراية بأساليب الكلام ركا كقولك جذا وكونه بمنزلة عن شأن صاحب الهداية ورد عليه بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال فيلزم أن يكون تعليلا لعدم جواز

الخنطة تزداد بعملها دقة (واحدتها صير) جنس (حق المالك هالك من وجهه) ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد ضمان قال المصنف (غير أنه إذا اختار أخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده) أقول الظاهر أن المراد نقصان القيمة (قوله لكنه يباع في دينه) أقول قوله لكنه ليس في محله والظاهر أن يقال في بيعه (قوله وللشافعي عطف على قوله لأنه يؤدي إلى الربا) أقول فيلزم أن يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند أبي يوسف هذا خلف وليس الواو في نسخنا موجودة وهو الأصوب

وحقه أى حق الغاصب (فى الصنعة قائم من كل وجه) وما هو قائم من كل وجه صرح على الهالك من وجه على ما عرف فى الأصول من قولهم إذا تعارض ضربا بالترجيح كان الربحان فى الذات أحق منه فى الحال لأن الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشئ والطبخ لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكه من وجه (قوله ولا يجعله سببا للملك من حيث هو محذور) جواب عن قوله ولا معتبر بفعله لأنه محذور وتقريره أن لهذا الفعل جهتين جهة نفوت يد المالك عن المحل وهو محذور وجهة أحداث صنعة منقومة وهو سبب من حيث هذه الجهة لا الجهة الأولى وقوله (بخلاف الشاة) جواب عن قوله وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وتقريره أن العلة حدوث الفعل من الغاصب على وجه يتبدل الاسم واسم الشاة بعد الذبح والسلح باق كما تقدم أنه يقال شاة مذبوحة مساوخة كما يقال شاة حية فان قيل الكلام فيها بعد التأريب ولا يقال شاة مآر وبه بل يقال لحم مآر وب فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك أوجب بأنه كذلك لأنه لما ذبحها فقد أتى اسم الشاة فيها مع ترجيح (٣٧٧) جانب اللحمية فيها الذم معظم المقصود ومنها

اللحم ثم السلح والتأريب
بعد ذلك لا يفوت ما هو
المقصود بالذبح بل يحققه
فلا يكون دليل تبديل العين
بخلاف الطبخ بعده لأنه لم
يبق ما هو المتعلق باللحم كما
كان فلم يكن لصاحبها أن
ياخذها (قوله وهذا الوجه)
أى وجه الاستدلال ببقاء
الاسم على عدم انقطاع
حق المالك وبفوات الاسم
على انقطاع حق المالك شامل
لعامة فصول مسائل
الغصب فإنه إذا غصب دقيقا
نخبه أو غزلا فنسجه أو
قطنا فغزله أو سم سما
فغزله ينقطع حق المالك
لتبديل الاسم وأما إذا غصب
ثوبا فصبغه بعضه فلم ينقطع
وكان بالخيار على ما سيجي
لأن عين الثوب قائم لم يتبدل
اسمه وقوله (لا يجعله) ظاهر

وحقه فى الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذى هو قائم من وجه ولا يجعله سببا للملك من حيث أنه محذور بل من حيث أنه أحداث الصنعة بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسلح وهذا الوجه يشمل الفصول المذكورة ويتفرع عليه غيرها فاحفظه وقوله ولا يجعله الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحقاق القياس أن يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر وهكذا عن أبي حنيفة رحمه الله رواه الفقيه أبو الليث ووجهه ثبوت الملك المطلق للتصرف ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز ضمان النقصان عند أبي يوسف هذا خلف اه (أقول) ليس هذا بشئ لأن معنى قوله للشافعي أن العين باق أنه فى إثبات مذهبه كذا وهذا هو المعنى أيضا على تقدير أن يكون وللشافعي عطف على قوله لأنه يؤدي إلى الربا لأن له فى إثبات مذهب أبي يوسف كذا حتى يلزم أن يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند أبي يوسف كيف ولولزم ما توهمه من الخذور ههنا لزم ذلك فى كل موضع اختلف يقال فيه عند إقامة أدلة المذهب كذا وله كذا ولنا كذا لا شك أن المذكور ثانيا أو ثالثا تلك الأدلة بالواو معطوف على الأول مع أن مدعى كل واحد منها يخالف الآخر من جملة ذلك قوله فيما نحن فيه ولنا أنها حدث صنعة منقومة فإنه معطوف قطعاً على قوله للشافعي أن العين باق مع أنه ليس بتعليل لما عله الشافعي بالآرب فالوجه فى صحة العطف فى أمثال ذلك كلها أن المعنى أن له فى إثبات مذهبه كذا ولنا فى إثبات مذهبنا كذا ولا محذور فيه أصلاً فاحفظ هذا فإنه ينفعك فى مواضع شتى (قوله بخلاف الشاة لأن اسمها باق بعد الذبح والسلح) هذا جواب عن قول الشافعي وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلمها وآربها وتقريره أن العلة حدوث الفعل من الغاصب وعلى وجه يتبدل الاسم واسم الشاة بعد الذبح باق لأنه يقال شاة مذبوحة مساوخة كما يقال شاة حية فان قيل الكلام فيها بعد التأريب ولا يقال شاة مآر وبه بل يقال لحم مآر وب فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك أوجب بأنه كذلك لأنه لما ذبحها فقد أتى اسم الشاة فيها مع ترجيح جانب اللحمية فيها الذم معظم المقصود ومنها اللحم ثم السلح والتأريب بعد ذلك لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه فلا يكون دليل تبديل العين كذا فى العناية وغيرها (أقول)

(٤٨ - تكمله السابع) وقوله (ووجهه) أى وجه القياس (أن ثبوت الملك مطلق للتصرف) يعنى أن الملك قد ثبت للغاصب وانقطع عنه المالك بالدلائل المذكورة والملك مطلق للتصرف من غير توقف على رضا غيره (ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز)
(قوله وحقه فى الصنعة قائم من كل وجه) أقول قال كل الدين أى حق الغاصب انتهى لكن الظاهر أن يقول والصنعة قائم من كل وجه فتأمل ما وجه العدول (قوله كان الربحان فى الذات أحق منه فى الحال) أقول قوله فى الذات أى فى الوجود وقوله فى الحال أى البقاء والضمير فى قوله منه راجع إلى الربحان قال المصنف (ولا يجعله سببا للملك) أقول أى لا يجعله الصفة بتأويل الفعل أو على اعتبار المقبول الثانى (قوله وتقريره أن لهذا الفعل جهتين جهة نفوت يد المالك عن المحل) أقول لا يظهر أن يقال جهة كونه تصرفاً فى ملك غيره على سبيل العدول والأفتقوت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلاً للحاصل الآن يقال بتأكده ذلك التفوت وكان على شرف السقوط (قوله باق كما تقدم) أقول فى أول الفصل وفى باب الربا أيضاً (قوله بل يقال لحم مآر وب) أقول الظاهر مآر وب مؤرب

وجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب) وهو حديث رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٨) كان في ضيافة أنصاري فقدم إليه شاة مملية أي مشوية فأخذ منها القمة

بفعل يلو كهـا ولا يسيعها فقال عليه الصلاة والسلام انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي ولو كانت أعز من هـذا لم ينفس علي بها وسأرضيه بما هو خير منها اذ ارجع فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الأ ساري قال محمد رحمه الله يعني الحبسين فأمره بالتصدق مع كون المالك معلوما بيان أن الغاصب قد ملكها لان مال الغير يحفظ عليه عينه اذا أمكن وغنمه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه ولما أسر بالتصدق بما دل على أنه ملكها وعلى حرمه الانتفاع للغاصب قبل الارضاء (قوله ولان في اباحة الانتفاع دليل معقول) وهو ظاهر وقوله (ونفاذ بيعه) جواب عن قوله ولهذه الوجهه وتفسيره أن نفاذ ذلك لقيام الملك وذلك لا يستلزم الاباحة كما في الملك الفاسد وقوله (واذا أدى البدل) راجع الى قوله حتى يؤدي بداها وكلامه واضح وقوله (أو ضمنه الحاكم) يعني اذا كان مال اليتيم وقوله (بخلاف ما تقدم) إشارة الى قوله كن غصب شاة

وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها اطعموها الأ ساري أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمه الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء جسم المائة الفاسد ونفاذ بيعه وهتمته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد واذا أدى البدل يباح لان حق المالك صار موافقاً بالبدل حصلت مبادلة بالرضا وكذا اذا أبرأه سقوط حقه به وكذا اذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه لانه لا يقضي الا بطلبه وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها غير أنه عند أبي يوسف يباح الانتفاع فيهما قبل أداء الضمان لوجود الاستمالة من كل وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالفضل عنده خلافا لهما وأصله مائة دم الجواب المذکور لا يدفع السؤال الوارد على المصنف فيما ذكره جوابا عما استشهد به الشافعي من مسألة تزج الشاة المغصوبة وملكها وتأريها فإنه علل المخالفة بينهما وبين ما نحن فيه ببقائه اسم الشاة فيها بعد الذبح والصلح فورد عليه قطعاً أن يقال الكلام في الشاة التي ذبحت ثم أربت ولا شك أن اسم الشاة لم يبق بعد التأريب فلم تحقق المخالفة بينهما وبين ما نحن فيه من حيث تبدل الاسم وعدم تبدله فلم يصلح ما ذكره المصنف جوابا عما استشهد به الشافعي نعم يمكن أن يجاب عما استشهد به الشافعي بما قرر في الجواب المذکور انكسه لا يدفع قصور ما أجاب به المصنف عنه ومدار السؤال المزبور على ذلك فلا يتم التقریب (قوله وكذا اذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه لانه لا يقضي الا بطلبه) في المعنى المراد من قوله أو ضمنه الحاكم ومن قوله أو ضمنه المالك نوع اشتباه وعن هذا اختلفت عبارات الشرح في تفسيره ما قال صاحب الكفاية في شرح قوله أو ضمنه الحاكم يحتمل أن يكون للمغصوب منه من كان القاضى ولياله أو أن يكون المراد منه فضى بالضمان بدليل قوله لانه لا يقضي الا بطلبه اه واختار تاج الشريعة الاحتمال الاول حيث قال في بيان قوله أو ضمنه الحاكم بان كان المغصوب مال اليتيم أو الغائب وكذا اختاره صاحب العناية حيث قال في تفسير ذلك يعني اذا كان مال اليتيم (أقول) يدعى الاحتمال الاول أن قول المصنف في التعليل لانه لا يقضي الا بطلبه غير مساعد لذلك لأن من كان القاضى ولياله لا يلزم منه الطلب في قضاء القاضى له بحقه بل قد لا يتصور منه الطلب كما اذا كان اليتيم صغيرا جدا وكذا اذا كان الغائب بعيدا غير عالم بالقضية أصلا ويرد على الاحتمال الثاني أن قول المصنف قبل هذا وكذا اذا أدى بالقضاء أي ذلك اذ حينئذ يلزم التكرار ويمكن أن يجاب عن الاول أن طلب القاضى في حكم طلب من كان القاضى ولياله لكونه نائباً عنه فكان القضاء هناك أيضا بطلب المغصوب منه حكما وعن الثاني بانه يجوز أن يكون المراد بالقضاء على تقدير أن يكون معنى قوله ضمنه الحاكم قضى بالضمان بمجرد القضاء بالضمان بدون وقوع أداء البدل من الغاصب والمراد بقوله قبل ذلك وكذا اذا أدى بالقضاء أداء البدل بالقضاء فافترا قالوا لا تكرار ثم قال صاحب الكفاية ومعنى قوله أو ضمنه المالك أخذ الضمان أو تراضيا على مقدار من الضمان اه (أقول) يرد عليه أيضا أن قول المصنف فيما قبله واذا أدى البدل يباح يعني عن هذا المعنى لان أداء الغاصب البدل يستلزم أخذ المغصوب منه الضمان فلزم أن يكون قوله أو ضمنه المالك مستدركا ويمكن أن يجاب عنه بأنه يجوز أن يكون المراد بتضمين المالك أخذ الضمان بغير رضا الغاصب وبغير القضاء دون مطلق أخذ الضمان والمراد بقوله فيما قبله واذا أدى البدل أداءه برضاه دون مطلق الأداء

وذبحها وشواها وأطبخها أو حنطة قطعها أو حديداتها فخذها سيفاً وقوله (وأصله ما تقدم) إشارة الى ما ذكر قبله والافصل من تعليل مسألة ومن غصب عبداً فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان

قال (وان غصب فضة أو ذهباً) اذا غصب فضة أو ذهباً فضر بهادراهم أو دنائير أو أنية لم يزل ملك مالكها عندها عند أبي حنيفة رحمه الله
 فيأخذها ولا شيء للغاصب وقال مالكها الغاصب وعليه مثلها لانه أحدث صنعة معتبرة متقومة صيراحداً لها حق المالك هالكامن
 وجهه الأتري أنه كسره وفات بعض المقاصد وكان قبل ذلك تبرأه ولا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات وبعد ما ضربه صلح
 لذلك وفي ذلك دليل على تغيرها معنى واسمها لانه قبل الضرب كان يسمى تبرأه وفضة وذهباً وبعد دراهم ودنانير ومثل ذلك يقطع حق
 المالك كما تقدم ولا يبي حنيفة رحمه الله أن العين باقية من كل وجهه الأتري أن الاسم باق والاحكام الاربعة المتعلقة بالذهب والفضة
 وهي التمنية وكونه موزوناً وجران الربا ووجوب الزكاة كذلك واذا كان (٣٧٩) كذلك لم ينقطع حق المالك (قوله

وصلاحيته لرأس المال)
 جواب عن قوله والتبر
 لا يصلح الخ وتفسر به أن
 الصلاحية أمرزائد على
 مقتضى الطبيعة يحدث
 بالصنعة لأنه هلك العين
 بهامن وجهه وقوله (وكذا
 الصنعة) جواب عن قوله
 أحدث صنعة معتبرة متقومة
 ومعناه أنها غير متقومة في
 جميع الاحوال لانها لا قيمة
 لها عند المقابلة بجنسها
 وانما تقوم عند المقابلة
 بخلاف الجنس بمن استهلك
 قلب فضة فعليه قيمته من
 الذهب مصوغاً عندنا وذلك
 لاننا لو أوجينا عليه مثل
 قيمتها من جنسها أدى الى
 الربا ولو أوجينا مثل وزنها
 كان فيه ابطال حق الغصب
 منه عن الجودة والصنعة
 فلرعاة حق المالك والتحرز
 عن الربا قلنا بضمن قيمته من
 الذهب مصوغاً وان وجد
 صاحبه مكسوراً فرضى
 به لم يكن له فضل ما بين
 المكسور والصحيح لانه قاد

قال (وان غصب فضة أو ذهباً فضر بهادراهم أو دنائير أو أنية لم يزل ملك مالكها عندها عند أبي حنيفة
 فيأخذها ولا شيء للغاصب وقال مالكها الغاصب وعليه مثلها) لانه أحدث صنعة معتبرة صير
 حق المالك هالكامن وجهه الأتري أنه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في
 المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله أن العين باقية من كل وجهه الأتري أن الاسم باق
 ومعناه الاصل التمنية وكونه موزوناً وأنه باق حتى يجري فيه الربا باعتباره وصلاحيته لرأس المال
 من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقاً لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها
 قال (ومن غصب ساجدة فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) وقال الشافعي للمالك
 أخذها والوجه من الجانبين قدمناه

والا يلزم استدراكه قوله وكذا اذا أدى باقتضاه وأداؤه برضاه انما يستلزم أخذ الضمان برضاه دون أخذه
 بغير رضاه فلا استدراكه بقى الكلام في قول صاحب الكفاية أو تراضيه اعلى مقدار من الضمان فانه
 يقتضى الاستدراك اذا تراضى قد كان معتبراً في قول المصنف واذا أدى البديل بباح كما يدل عليه
 تعليقه هناك بقوله لان حق المالك صار موفى بالبديل فحصلت مبادلة بالتراضى ويمكن أن يجاب عنه
 أيضاً بأن المراد ههنا التراضى على مقدار من الضمان أى على بعض منه والمراد فيما تقدم التراضى
 على أداء كل الضمان فحصل التغير من هذه الحيثية وان دفع الاستدراك لكن لا يخفى على ذى فطرة
 سلمة أن جعل قول المصنف أو ضمنه المالك على التراضى على مقدار من الضمان مما لا يساعده اللفظ
 جذاً ولا يفهم منه ذلك المعنى من حيث العربية أصلاً وقال تاج الشريعة في تفسير قوله أو ضمنه
 المالك أى طلب المالك من الغاصب الضمان بحمل الانتفاع قبل أداء الضمان اه واقفى أثره الشارح
 العيني (أقول) فيه أيضاً بعد من حيث اللفظ والمعنى كما لا يخفى فتأمل (قوله ومن غصب ساجدة
 فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) ذكر في الذخيرة أن ذلك فيما اذا كانت قيمة البناء
 أكثر من قيمة الساجدة وأما اذا كانت قيمة الساجدة أكثر من البناء فلم يزل ملك مالكها اه قال
 صاحب العناية بعد نقل ما في الذخيرة وسيظهر لك وجه ذلك ان تأملت في قوله وجهه آخر لنا فيه
 اه (أقول) لا يذهب على من له ذوق صحيح أنه لا يظهر وجهه ذلك بالتأمل في قوله وجهه آخر لنا فيه
 حاصله أن ضرر الغاصب فيما ذهب اليه الشافعي ضرر من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا اليه ضرر
 مجبور بالقيمة ولا يرب أن الضرر الجبور دون الضرر المحض فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان

اليه عين ماله بقيت الصنعة منفردة عن الاصل ولا قيمة لها في الاموال الربوية واذا كان كذلك كانت الصنعة متقومة من وجهه
 دون وجهه فلا يصلح لابطال حق ثابت من كل وجهه (ومن غصب ساجدة) بالحجم وهي الخشبة العظيمة لان الساجدة بالخاستا في بعد
 هذا (فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها) وذكر في الذخيرة أن ذلك فيما اذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجدة وأما
 اذا كانت قيمة الساجدة أكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها عنها وسيظهر لك وجه ذلك ان تأملت في قوله وجهه آخر لنا فيه (وقال
 الشافعي رحمه الله للمالك أخذها والوجه من الجانبين قدمناه) يعنى في أول هذا الفصل بقوله واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب الخ

قال المصنف (ومن غصب ساجدة) أقول هو أول مسألة خالف فيها الشافعي أصحابنا رحمه الله كذا في يواقيت العلوم للإمام الرازي (قوله
 في قوله وجهه آخر لنا فيه) أقول يعنى في الجواب الذى ذكر فيه عن السؤال

وجه آخر لنا فيه أن فيما ذهب إليه أضرار بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف
فما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بالخيط المصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح
المصوب في سفينة ثم قال الكرخي والفقهاء أبو جعفر إنما لا ينقض إذا بنى في حوالى الساحة أما إذا بنى
على نفس الساحة ينقض لأنه متعدي فيه

العمل بالأضرار الأدنى ولا يخفى على ذي فطرة سليمة أنه لا فرق في هذا المعنى بين أن يكون قيمة البناء
أكثر من قيمة الساحة وبين العكس إذ لا شك أن الضرر المحض أشد وأنقل من الضرر المجهور وعلى
كل حال فلا بد أن يتحمل الثاني لدفع الأول على كل حال عملاً باختيار أهون الشرين كما هو القاعدة
المقررة وإنما كان يظهر وجه ذلك لو كان كلا الضررين مجبورين بالقيمة فاعلمنا هو أقل قيمة حينئذ
يكون أخف وأيسر تحملاً وليس فليس * ثم أقول لعل وجه ذلك يظهر بالتأمل في قوله والوجه من
الجانبيين قد مناه فان ما قدمه من جانبنا هو قوله ولنا أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك
هالكاً ولا شك أن قيمة البناء إذا كانت أكثر من قيمة الساحة كان البناء غالباً على الساحة فيصح أن ذلك
أن يقال إن الغاصب أحدث صنعة متقومة صير أحد أفعالها حق المالك هالكاً من وجهه لظهور صحة
تصيير الغالب المغلوب هالكاً من وجهه وأما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فإمّا تكون
الساحة غالبية على البناء فليس كذلك أن يقال أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكاً
من وجهه إذ تصير المغلوب الغالب هالكاً غير ظاهراً تأمل تفهم (قوله وجه آخر لنا فيه أن فيما
ذهب إليه أضرار بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور
بالقيمة) بيانه أن فيما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه أضرار بالغاصب لأن فيه إبطال حقه وفيما قلنا
أضرار بالمالك ولكن ضرر المالك مجبور بالعرض وهو القيمة فكان فوات حقه كلافوات وضرر
الغاصب ليس مجبور بشئ فيفوت حقه لا إلى خلف فكان قطع حق المالك أولى من قطع حق الغاصب
كذا في غاية البيان (أقول) لقائل أن يقول يشكل هذا الوجه من التعليل بما إذا غصب ساحة
بالجاه المهمة فبني عليها فانه لا يزول ملك المالك عنها كما سيأتي في الكتاب مع حرمان الوجه المذكور بعينه
هناك أيضاً كما لا يخفى نعم يوجد هناك وجه آخر فارق بينهما لكن الكلام في انتقاض هذا الوجه المذكور
في مسألتنا هذه بتلك المسئلة الآتية فتأمل (قوله كما إذا خاط بالخيط المصوب بطن جاريته أو عبده
أو أدخل اللوح المصوب في سفينة) قال في العناية فان قيل عدم جواز نزع الخيط واللوح عنده من
حيث أن فيه تلف الناس لالان المالك ملك ذلك بما صنع فلا يصلح للاستشهاد باختلاف المناط قلنا
ثبت في كل واحدة منهما حق المالك وغيره وجعل حق غيره أولى لان بإبطاله زيادة ضرر بالنسبة إلى ضرر
المالك فكانت متساويتين اه ورد عليه بعض الفضلاء بأن قال كيف يقاس ذلك ولو كان البناء
والساحة كلاهما لشخص واحد يباح له بنقض بنائه واخراج الساحة من تحته بخلاف اللوح والسفينة
والخيط والحارية فانها لو كانت ملكاً واحداً لباح له نزع الخيط واللوح فليست تأمل اه (أقول) ليس
ذلك بشئ إذ لا يجب في صحة القياس اشتراك المقيس والمقيس عليه في جميع الأحوال بل يكفي
اشتراكهما في العلة التي هي مناط الحكم وههنا كذلك فان العلة في المقيس عليه لحوق زيادة ضرر بغير
المالك على تقدير إبطال حقه وهو متحقق في المقيس أيضاً لربيب على أنه لو كان البناء والساحة كلاهما
لشخص واحد صار هزل عملاً نحن فيه إذ لا يتحقق الغصب هناك ولا يكون صاحب البناء متمسكاً في
ملك الغير حينئذ فلا يكون داخل في ما وقع مقبلاً ههنا ولا يتحقق فيه العلة المعتبرة في المقيس عليه وهي

الحاصل من غير خلف
وضرر المالك فيما ذهبنا
إليه مجبور بالقيمة فصار
كما إذا خاط بالخيط المصوب
بطن جاريته أو أدخل
اللوح المصوب في سفينة
والسفينة مع من عليها في
لحسة البحر ليس للمالك أن
ينزع لوحه منها وإنما قلنا
بذلك لأنها إذا كانت واقفة
كان له أن ينزع عنده
فلا يصلح للاستشهاد فان
قبل عدم جواز نزع الخيط
واللوح عنده من حيث أن
فيه تلف الناس لالان المالك
ملك ذلك بما صنع فلا يصلح
للاستشهاد باختلاف
المناط قلنا ثبت في كل
واحدة منهما حق المالك
وغيره وجعل حق غيره
أولى لان بإبطاله زيادة ضرر
بالنسبة إلى ضرر المالك
فكانت متساويتين (ثم قال
الكرخي والفقهاء أبو جعفر
رحمهما الله إنما ينقض
إذا بنى في حوالى الساحة
لأنه غير متمسك بالبناء وأما
إذا بنى على الساحة بنقض
لأنه متعدي فيه)

(قوله قلنا ثبت في كل واحدة
منها حق المالك وغيره)
أقول أي من العلتين أعني
التلف وتملك الغصب (قوله
وجعل حق غيره أولى الخ)
أقول كيف يقاس ذلك ولو
كان البناء والساحة كلاهما

لشخص واحد يباح له بنقض بنائه واخراج الساحة من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والحارية فانها لو كانت ملكاً واحداً لباح له نزع الخيط واللوح فليست تأمل

قال المصنف رحمه الله (وجواب الكتاب) يعني قوله فبني عليها (يرد ذلك وهو الاصح) قيل لانه تغير عما كان عليه لان الساحة قبل البناء
عليها تصلح للاحراق تحت القدور ولا يواب الدور وغير ذلك وبعده لا تصلح لشي من ذلك الا بالنقض والتغيير يوجب انقطاع حق
المالك قال (ومن ذبح شاة غيره بغير امره فالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
وكذلك الجزور وهو ما عدل للذبح من الجزر وهو القطع وانما خصه لدفع ما عسى ان يتوهم (٣٨١) ان غاصبه يجب ان يستحق اجر

وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال (ومن ذبح شاة غيره فالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما) هذا هو ظاهر الرواية ووجهه
انه اتلاف من وجهه باعتبار فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل وبقائه بعضها وهو اللحم فصار
كالخرف الفاحش في الثوب

لحوق زيادة ضرر بغير المالك على تقدير ابطال حقه فلم يكن له تعلق بما نحن فيه ولا بالقياس المذكور
فيه أصلا (قوله وجواب الكتاب يرد ذلك) قال صاحب غاية البيان ولنا في قوله وجواب الكتاب
يرد ذلك أي جواب مختصر القدوري يرد ما قاله الكرخي نظرا لان القدوري يروي عن أبي عبد الله
الجرجاني عن أبي بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي فكيف يرد بمجرد جواب القدوري قول الكرخي
وسند روايته اليه نعم يجوز رجحان قول المتأخر على المتقدم باقامة الدليل أم بمجرد الرواية فلا اه كلامه
(أقول) نظره ساقط لانه ان أراد ان استناد رواية القدوري في جميع مسائل مختصره أوفي المسئلة التي
نحن بصدها الى الكرخي فهو ممنوع كيف وقد صرح هذا الشارح نفسه بأن القدوري قال في شرحه
لمختصر الكرخي وكان أبو الحسن الكرخي يقول المسئلة موضوعة على أنه بنى على حوالى الساحة لانه غير
متعد في البناء على ملكه فلا ينقض وأما اذا بنى على نفس الساحة يتقض بناؤه لانه تعدى فيه وكان
الهنداوى يختار هذا القول وقد ذكر في كتاب الصريف فيمن غصب درهما فجعله عروة مزادة سقط
حق مالكة والفضة لا يسقط حق مالكة فيها بالصاغة وانما اسقطه بكونه تابعة للزادة وهذا لا يكون
الابمل يوقعه فيها على وجه التعدى فدل على أن المسئلة على اطلاقها وأنه لاحق للمالك في الساحة في
الوجهين وقال الى هنا لفظ القدوري ولا يذهب عليه أن ما نقله عن القدوري صريح في أن القدوري
لا يقبل رواية الكرخي في هذه المسئلة على التقيد بأن بنى على حوالى الساحة ويستدل على اطلاقها
بمسئلة كتاب الصريف كما ترى فتعين أن رواية القدوري هذه المسئلة بأن قال فبني عليها لا يستند الى
الكرخي بل هو في هذه الرواية مخالف له ومتمسك بمسئلة كتاب الصريف وان أراد ان استناد رواية
القدوري في أكثر المسائل الى الكرخي بالطريق المزبور فهو مسلم لكن لا يجزى ذلك ههنا شيأ فان
الكلام في مسئلة الساحة وهو في روايته يخالف الكرخي كما عرفت (قوله ومن ذبح شاة غيره فالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور) وهو ما عدل للذبح من
الابل من الجزور وهو القطع يقع على الذكرو الانثى وهي تؤنث كذا قالوا وانما ذكر الجزور بعد ما ذكر
الحكم في الشاة من الخيار بين تضمين القيمة وتضمين النقصان لدفع شبهة ترد على اختيار تضمين
النقصان بأن يقال النقصان بالذبح في الشاة انما كان بسبب تفويت صلاحية الدر والنسل والجزور
هى التي أعدت للذبح فلم يكن الدر والنسل مطلوبين ههنا فينبغى أن لا يضمن الغاصب النقصان بل
استحق اجر النسل من جزائه على المالك لانه حقق مقصوده فيه فان كان زيادة لنقصانا كما اذا غصب
ثوبا فصبغه أخرج حيث يضمن المالك للغاصب ما زاد الصبغ اذا اختار أخذ الثوب ليكون صبغ الحرة

المثل لجزائه على المالك
لانه حقق مقصوده فيه فكان
ذلك زيادة فيه لان نقصانها حيث
أعد للجزر غير مطلوب منه
الدر والنسل وذلك لان نفس
ازالة الحياة عن الحيوان
نقصان فكان للمالك الخيار
لا احتمال أن يكون له فيه
مقصود سواهما من زيادة
الاسمان والتأخير الى وقت
آخر لمصلحة له في ذلك
وكذلك اذا قطع يدهما أى
رد الشاة والجزور هذا هو
ظاهر الرواية بخلاف ما روى
الحسن عن أى حنيفة
رضى الله عنهم ما لا يضمنه
شيأ يعنى في ذبح الشاة لان
الذبح والسلخ في الشاة زيادة
على ما مر ووجه الظاهر
ما ذكره أنه اتلاف من وجهه
باعتبار فوت بعض الأغراض
من الحمل والدر والنسل
وبقائه بعضها وهو اللحم
فصار كالخرف الفاحش في
الثوب على ما سيجىء ولكنه
لا يبرم الجزور بظاهره ولكنه
يمع من قوله فوت بعض
الأغراض اذا لم يجعل
البيان منحصرا فيما ذكر
بقوله من الحمل والدر والنسل
(قوله وجواب الكتاب الى

قوله قيل لانه تغير الخ) أقول قيل يرد عليه أن هذه الصلاحية باقية في الساحة بحالها غاية أن البناء عليه مانع عن ذلك كالبناء على
الساحة فانها تصلح للزراعة بحالها والبناء مانع كائن عليه فليأمل (قوله وانما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم أن غاصبه الخ) أقول
لا مجال لهذا التوهم أصلا لانه لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الأجر فالاولى طى قضية استحقاق اجر المثل من البين ويقول بده
ان ذابحه يجب أن لا يكون غاصبا

ولو كانت الدابة غيراً كقول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه قيل ليس لتقييده
 بغيراً كقول اللحم فائدة فان حكم ما كوله أيضاً كذلك لانه عطف قوله وكذا اذا قطع بهما على قوله ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
 ضمنه نقصانها فدل على أنهم في الحكم سواء ومن الشارحين من قال هذا انما هو على اختيار صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين
 القيمة بلا خيار فيهما يعني في ما كقول اللحم وغيراً كوله اذا قطع طرفه فكان فائدة ذكره بذلك الظاهر وفيه نظر من وجهين أحدهما
 أنه لو كان كذلك لكتفي أن يقول (٣٨٢) وكذلك اذا كانت غيراً كقول اللحم والثاني أن التعليل يدل على مغايرة الحكم

ولو كانت الدابة غيراً كقول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك أن يضمه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك
 من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع أرض المقطوع لان الآدمي يبقى منتفعاً به
 بعد قطع الطرف قال (ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمنه نقصانه والثوب للمالك) لان العين
 قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه (وان خرق خرقاً كبيراً يبطل عامة منافعه فللمالك أن
 يضمه به جميع قيمته) لانه استهلاك من هذا الوجه فكانه أحرقه قال رضي الله عنه معناه ترك
 الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه من حيث ان العين باقية
 وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب الى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع

زيادة فدفع تلك الشبهة بقوله وكذا الجزور وذلك لان نفس ازالة الحياة عن الحيوان نقصان فكان
 للمالك الخيار لانه يحتمل أن يكون للمالك مقصود فيها سوى الدر والنسل من الامسان وتبقيتها الى
 زمان ليحصل مقاصده منها كذا في النهاية ومراج الدابة وأفاض صاحب العناية خلاصة هذا
 المعنى بعبارة أخرى حيث قال وانما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم أن غاصبه يجب أن يستحق أجر المثل
 لجزارته على المالك لانه حقق مقصوده فيه فكان ذلك زيادة فيه لان نقصاناً حيث أعدل الجزر غيره مطلوب
 منه الدر والنسل وذلك لان نفس ازالة الحياة عن الحيوان نقصان فكان للمالك الخيار لاحتمال أن يكون
 له فيه مقصود سواهما من زيادة الامسان والتأخير الى وقت آخر لصحة له في ذلك ٥١ كلامه ورد
 عليه بعض الفضلاء قوله وانما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم أن غاصبه يجب أن يستحق أجر المثل
 حيث قال لا مجال لهذا التوهم أصلاً لان فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر وقال فالاولى
 على قضية استحقاق أجر المثل من البين ويقول بطله ان ذابح يجب أن لا يكون غاصباً (أقول) ان قوله
 لا مجال لهذا التوهم أصلاً تحكم وقوله لان فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر غير مسلم فانه
 اذا لم يكن متبرعاً لما زاده الصبيغ فيما اذا أخذ ثوب غيره فصبيغه أجر بل ضمنه للمالك اذا اختار أخذ
 الثوب كما سيأتي فلم لا يجوز أن لا يكون متبرعاً لما زاده الذبيح فيما اذا ذبح جزور غيره بل استحق أجر المثل
 بناء على أنه حقق مقصود المالك وهذا القدر من القياس ان لم يكن مناطاً للاحتجاج فلا أقل من أن يكون
 منسأً للتوهم فلا بد من دفع ذلك التوهم فأشار المصنف الى دفعه بقوله وكذا الجزور وهذا هو مراد
 الشراح ههنا ولا غبار عليه (قوله ولو كانت الدابة غيراً كقول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك
 أن يضمه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه) قال صاحب العناية قيل ليس لتقييده
 بغيراً كقول اللحم فائدة فان حكم ما كوله أيضاً كذلك لانه عطف قوله وكذا اذا قطع بهما على
 قوله ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها فدل على أنهم في الحكم سواء ومن
 الشارحين من قال هذا انما هو على اختيار صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين القيمة بلا خيار

بين قطع طرف ما كول
 اللحم وغيراً كوله حيث
 قال في الاول انه اتلاف
 من وجه وفي الثاني لوجود
 الاستهلاك من كل وجه
 والظاهر من كلامه نفي
 اختيار المالك بين تضمين
 قيمتها وبين امسالة الجثة
 وتضمين نقصانها ويكون
 ذلك اختياراً منه وان كان
 نقل الكتب على خلافه
 فانه ذكر في الذخيرة والتعنى
 فقال وفي المنتقى هشام عن
 محمد رحمه الله رجل قطع
 يد جزار أو رجله وكان لما
 بقي قيمة فله أن يسلك ويأخذ
 النقصان (قوله بخلاف
 قطع طرف العبد المملوك)
 متعلق بقوله للمالك أن
 يضمه جميع القيمة وحاصل
 الفرق بين الآدمي وغيره
 أن الآدمي يقطع طرف
 منه لا يصير مستهلكاً من
 كل وجه بخلاف الدابة فانها
 بعد ذلك لا ينتفع بها بما
 هو المقصود بها من الحمل
 والركوب وغير ذلك قال
 (ومن خرق ثوب غيره)
 اختلف الناس في الحد

الفاصل بين الخرق اليسير والفاحش فقال بعضهم ما أوجب نقصان ربع القيمة فهو فاحش
 وما أوجب دونه فهو يسير وقال بعضهم ما أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما أوجب دونه فهو يسير وأشار في القدرى الى
 أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع قيل معناه أن لا يبقى للباقي منفعة الثياب بأن لا يصلح لثوب ما

(قوله قيل ليس لتقييده بغيراً كقول اللحم فائدة) أقول القائل هو صاحب النهاية (قوله ومن الشارحين من قال هذا الخ) أقول ان
 كان المراد ببعض الشارحين العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره من وجهي النظر وان شئت فراجع

قال المصنف رحمه الله (والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين) قيل يعني من حيث الظاهر والغالب إذا الظاهر أن الثوب إذا قطع يفوت شيء من أجزائه (وجنس المنفعة) يعني أن لا يبقى جميع منافعه بل يفوت بعضه ويبقى بعضه (واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل فيه النقصان) يعني من حيث المالية بسبب فوات الجودة وإنما كان ذلك صحيحاً دون غيره (لأن محمداً رحمه الله جهل في الأصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً) فقال وإذا غصب ثوباً فقطعه قيصاً ولم يخطئه فله أن يأخذ ثوبه وضمنه ما نقصه القطع وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب ولا شك أن الفاتت به بعض المنافع لأنه بعدما قطع قيصاً يصلح للقميص وإن كان لا يصلح للقباء وأمثاله والساقط من القيمة أقل من الربع ومع هذا اعتبره محمداً رحمه الله فاحشاً وإذا عرف هذا فمن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن نقصانه والثوب لمالكه لأن العين قائم من كل وجه وإنما دخله عيب فيضمنه وإن خرقه خرقاً كبيراً فللمالك أن يضمنه جميع قيمته

(٣٨٣)

ويرك الثوب عليه لأنه استهلاك من هذا الوجه فإنه قبل القطع كان صالحاً لا تخاذ القباء والقميص من بعده لم يبق ذلك فكان مستهلكاً من وجه فإن شاء أخذ الثوب وضمنه نقصاناً لأنه تعيب من وجه من حيث أن العين باق وكذا بعض المنافع قائم فيميل إلى جهة الاستهلاك وضمنه جميع القيمة أو إلى جانب البقاء وأخذ العين وضمنه نقصان القطع ووضع المسئلة بالفظ الثوب إشارة إلى أن الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكرباس قال (ومن غصب أرضاً) كلامه واضح لا يحتاج إلى شرح لكن كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الكرخي رحمه الله أنه ذكر في بعض كتبه تفصيلاً فقال إن كانت قيمة الساحة

والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل فيه النقصان لأن محمداً جهل في الأصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً والفاتت به بعض المنافع قال (ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى قسراً له أقالع البناء والغرس وردها)

فيها ما يعني في ما كول اللحم وغيره ما كوله إذا قطع طرفه فكان فائدة ذكره رد ذلك الظاهر وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لكفي أن يقول وكذلك إذا كانت غيراً كقول اللحم والثاني أن التعليل يدل على مغايرة الحكم بين قطع طرف ما كول اللحم وغيره ما كوله حيث قال في الأول أنه اتلاف من وجه وفي الثاني لوجود الاستهلاك من كل وجه إلى هنا لفظ العناية أه (أقول) القائل بعدم فائدة التقييم بدعيماً كقول اللحم إنما هو صاحب النهاية وصاحب معراج الدراية وأما المراد بمن قال في قوله ومن الشارحين من قال فالظاهر أنه هو صاحب غاية البيان إذ لم يقل أحد من الشارحين بما يشبه القول المذكور سوى صاحب العناية إلا أن ما نقله صاحب العناية ليس عين عبارة صاحب العناية أيضاً فإن عين عبارته هكذا هذا الفرق بين ما كول اللحم وغيره ما كول اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة فيها بالأخبار وقدم من قبل هذا أه ولا يخفى على ذي مسكة أنه لا يرده على هاتيك العبارة شيء من وجهي نظر صاحب العناية لأن مدار ورودها على جعل مراد المصنف على تسوية ما كول اللحم وغيره ما كوله في الحكم وعبارة صاحب العناية تنادي على جعل مراده على الفرق بينهما ما حيث قال هذا الفرق بين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية تبصر ثم قال صاحب العناية والظاهر من كلام المصنف نفي خيار المسالك بين تضمين قيمتها وبين أمساك الجسة وتضمين نقصانها أو يكون ذلك اختياراً منه وإن كان نقل الكتب على خلافه فإنه ذكر في الذخيرة والمعنى فقال وفي المنتقى هشام عن محمد رجل قطع يد جاراً أو رجلاً له وكان لما بقي قيمة فله أن يمسك ويأخذ النقصان أه (أقول) لما منع أن يمنع مخالفة ما اختاره المصنف لنقل الكتب المذكورة لأن ما رواه هشام عن محمد رحمه الله من جواز اختيار المسالك وأخذ النقصان فيما إذا قطع طرفاً من غير ما كول اللحم مقيد بأن كان لما بقي قيمة كما ترى ويجوز أن يكون ما اختاره المصنف وجوب تضمين جميع القيمة فيما إذا لم يكن لما بعد قطع

أقل من قيمة البناء فلم يمسك له أن يأخذها وإن كانت قيمة الساحة أكثر فله أن يأخذها قالوا هذا قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله حيث قال في أوثة سقطت من يد إنسان فابتلعته دجاجة أو لؤلؤة فإن كانت قيمة الدجاجة أقل بخير صاحب اللؤلؤة إن شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها لمالكها وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذا إذا دخل قرن الشاة في قدر الباقلائي وتعذر إخراجه بنظر أيهما كان أكثر قيمة فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ويتملك مال صاحبه ويخبر بذلك في تلف أيهما شاء وله أمثال غير ما ذكرنا

(قوله فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه) أقول أي يؤمر صاحب الآخر بقيمة صاحبه بالضمير في قوله إلى صاحبه راجع إلى الآخر

وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق صحه في المغرب بتنوين عرق أي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاعتصاب ليستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازا وقد روي بالاضافة أي ليس لعرق غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه وقوله (فتقوم الارض الخ) يعتبر قيمة الارض بدون الشجر عشرة دنانير مثلا ومع الشجر المستحق قلعه خمسة عشر ضمن صاحب الارض خمسة دنانير للغاصب فيسلم الارض والشجر لصاحب الارض وكذا البناء (قوله ومن غصب ثوبا الخ) ظاهر وقوله (اعتبارا بفصل الساحة) يعني كما أن في فصل الساحة يؤمر بالقلع اذا لم تضمر الارض به فكذلك ههنا لان في كل منهما ما شغل ملك الغير بملكه وقوله (لان التمييز يمكن) يعني بالعصر

(قوله وقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق صحه في المغرب الى قوله بل يؤمر بقلعه) أقول ولا مجال لكون ظالم نعتا لذي لانه معرفة

لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق ولان ملك صاحب الارض باق فان الارض لم تنصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها كما اذا شغل طرف غيره بطعامه (فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فالملك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مة لوعاوا يكونان له) لان فيه تظرفهما ودفع الضرر عنهما وقوله قيمته مقاولا معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه اذا قراره فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الارض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما قال (ومن غصب ثوبا فصبغه أحر أو سوي قافلته بسمن فصاحب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما) وقال الشافعي في الثوب لصاحبه أن يمسه أو يأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة بني فيها لان التمييز يمكن بخلاف السمن في السويق لأن التمييز متعذر

الطرف قيمة بدلالة قوله لوجود الاستهلاك من كل وجه على ذلك لانه لا يوجد الاستهلاك من كل وجه فيه ما اذا كان لما بقي بعد قطع الطرف قيمة بل يبقى فيه منفعة القيمة فيصيرها للكامن وجهه دون وجه وكان صاحب الكفاية تنبه لذلك حيث قال في شرح قول المصنف ولو كانت الدابة غير ما كول الاعم فقطع الغاصب طرفها لئلا أن يضمنه جميع قيمتها أي الواجب هنا جميع القيمة اذا لم يكن للدابة منفعة بعد قطع طرفها لوجود الاستهلاك من كل وجه أما اذا كان لما بقي قيمة فله أن يمسه أو يأخذ النقصان ونقل ما في المنتقى من رواية هشام عن محمد بن عمار قال (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق) صحه في المغرب بتنوين عرق حيث قال أي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاعتصاب ليستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازا وقد روي بالاضافة ليس لعرق غاصب ثبوت بل يؤمر بقلعه كذا في العناية وغيرها (أقول) فيما ذكر في المغرب شي وهو أنه قدر المضاف أولا حيث قال أي الذي عرق ظالم وجهه وصف العرق بالظلم تجوزا ثانيا وبينهما ما تنافر لانه اذا قدر المضاف بصير ظالم صفة له لالعرق كما قالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ان قوله محرم صفة ذابح الجوار فيتم معنى الكلام على حقيقة فلا يكون للصيرالي التجوز وجهه وعن هذا ذكر الرضوي في الفائق ما ذكره المطرزي في المغرب خلا القول بوصف العرق بالظلم على سبيل التجوز اللهم الا أن يكون مراد صاحب المغرب بقوله أي الذي عرق ظالم مجرد تصوير المعنى لأن هنالك مضافا محذوفاه مضافا لاداء وقال بعض الفضلاء ولا مجال لكون ظالم نعتا لذي لانه معرفة اه (أقول) هذا الكلام من مثل ذلك أمر عجيب فان الذي بمعنى صاحب لا يكون الامضا فواو يكون نكرة ان أضيف الى نكرة ومعرفة ان أضيف الى معرفة وعن هذا قال الجوهري في صحاحه وأما الذي بمعنى صاحب فلا يكون الامضا فان وصفته بنكرة أضيفته الى نكرة وان وصفته بمعرفة أضيفته الى الالف واللام ولا يجوز ان تضيفه الى مضمرو لا الى زيد وما أشبهه اه ولا ريب أن المضاف اليه الذي فيما نحن فيه وهو عرق نكرة فيكون المضاف أيضا نكرة فلا معنى لقوله ولا مجال لكون ظالم نعتا لذي لانه معرفة وكان وهمه ذهب الى ذي التي هي مؤنث ذامن أسماء الاشارة التي هي من أنواع المعارف ونعم ما قالوا لكل جواد كبرة ولا كل صارم نبوة (قوله ولان ملك صاحب الارض باق فان الارض لم تنصر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها الخ) أقول المتوهم أن يتوهم أن قوله في التعليل والغصب لا يتحقق فيها بنا في وضع المسئلة في الغصب بأن قال ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى فالجواب أن المراد بالغصب المذكور في وضع المسئلة هو معناه اللغوي والغصب المنتقى تحققة في الارض في أثناء التعليل هو معناه الشرعي على أصل أعمتنا فلا منافاة وقال صاحب غاية البيان قدم

وقوله (ولنا مينا) يعني في مسألة الساجدة بالجسم بقوله ووجه آخونا وقوله (والخبرة لصاحب الثوب) جواب عما يقال لم لا يكون الخيار لصاحب الصبغ يعني ان شاء سلم الثوب الى مالكه وضمنه قيمة صبغه وان شاء ضمن قيمة الثوب ابيض وبيانه ان تخيير كل منهما متعذر لجواز وقوع التنافي بينهما وتخير المالك اولى لان الثوب اصل والصبغ صفة فيكون كالتابع له والسويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبغ (قال أبو عصمة) المروزي رحمه الله (في أصل) (٣٨٥) المسئلة) يعني في قوله ومن غصب

ثوبا فصبغه أحمر واخترز
بهذا القيد عن أن يتوهم
أن هذا الحكم الذي ذكره
أبو عصمة متصل بما يليه
من مسألة الانصباغ وان
كانت مسألة الانصباغ
كذلك لكن وقع من أي
عصمة في أصل المسئلة
فقدمه بذلك تصححا للنقل
(وقد ظهر بما ذكرنا) في
مسئلة الصبغ والانصباغ
(الوجه) يعني جواب
المسئلة وتعليقها (في
السويق) من حيث الخلط
والاختلاط بغير فعل
(غير أن السويق من ذوات
الامثال فيضمن مثله
والثوب من ذوات القيم
فيضمن قيمته وقال في
الاصل يضمن قيمة السويق
لان السويق يتفاوت
بالقي فلم يبق مثليا وقيل
المراد منه (أي من القيمة
المثل سماه) أي سمي المثل
بالقيمة (لقيامه مقامه) أي
لقيام المثل مقام المصوب
وذ كر الضمير في منه وبه
بتأويل ما يقوم (قوله فعن
محمد رحمه الله أنه ينظر الخ)

ولنا مينا أن فيه رعاية الجانبين والخبرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساجدة بني فيها لان النقض له بعد النقض أما الصبغ فيمتلاشى وبخلاف ما اذا انصبغ بهبوب الريح لانه لا خباية من صاحب الصبغ ليضمن الثوب فيتملك صاحب الاصل الصبغ قال أبو عصمة في أصل المسئلة وان شارب الثوب باعه ويضرب بقيمه ابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لانه أن لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية الجانبين في البيع ويتأني هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير أن السويق من ذوات الامثال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقي فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه لقيامه مقامه والصفرة كالحرة ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا يتقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد فهو كالحرة وقد عرف في غيره هذا الموضع ولو كان ثوبا تنقصه الحرة بأن كانت قيمته ثلاثين درهما ما اقتراحت بالصبغ الى عشرين فعن محمد أنه ينظر الى ثوب يزيد فيه الحرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لان احدي الخمسة جبرت بالصبغ

في أوائل كتاب الغصب عند قوله والغصب فيما ينقل ويجوز أن عبارات مشابهنا اختلفت في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فقال بعضهم بتحقيق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدروري في قوله واذا غصب عقارا فهلك لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف فعلى هذا لا يرد السؤال على قوله ومن غصب أرضا وقال بعضهم لا يتحقق فيجاب عنه بأن يقال لما تصور بصورة الغصب سماه غصبا كما في قوله تعالى الا ابليس لانه تصور بصورة الملائكة اه كلامه (أقول) قد مر منا أيضا هناك أنه لم يقل أحد من مشابهنا أن الغصب الشرعي يتحقق عند أبي حنيفة وأبي يوسف في العقار ولو قال ذلك لما صح منه أن يقول لا على وجه يوجب الضمان فان وجوب الضمان عند هلاك المصوب في يد الغاصب حكم مقرر لطلق الغصب الشرعي لا يتخلف عنه عند أحد وانما اعتر صاحب الغاية باستعمال بعض المشايخ لفظ الغصب في العقار وتوجيه ذلك على طرف التام بجملة على المعنى اللغوي كما قررناه آنفا فلا وجه لنتاءه عدم ورود السؤال على قوله ومن غصب أرضا على القول بتحقيق الغصب الشرعي في العقار على أنه لو بني عليه لورد السؤال على قول المصنف في تعديل ذلك والغصب لا يتحقق فيها اذ يلزم حينئذ أن لا يطابق التعليل المعلن وأما الجواب الذي ذكره صاحب الغاية على تقدير عدم القول بتحقيق الغصب في العقار بأنه لما كان في صورة الغصب سماه غصبا فله وجه ولكن فيما ذكرناه من الجمل على المعنى اللغوي مندوحة عنه كما لا يخفى

(٤٩ - تكمله سابع) معناه ان نظر الى ثوب يزيد فيه الحرة فان كانت الزيادة خمسة مثليا يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لان صاحب الثوب استوجب نقصان الثوب عشرة واستوجب الصباغ عليه قيمة الصبغ خمسة فالخسة بالخسة قصاص ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة وهذا رواه هشام عن محمد رحمه الله

(قوله قال أبو عصمة المروزي) أقول هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف تلميذ أبي يوسف رحمه الله

فصل لما فرغ من كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان شرع في ذكرو مسائل تتصل بمسائل الغصب قال (ومن غصب عينا فغيبها) فالملك بالتخيير ان شاء صبر الى ان توجد وان شاء ضمنه قيمتها فان اختار تضمين القيمة فضمنها الغاصب ملكها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قال (الغصب عدوان محض وما هو كذلك لا يصلح سببا للملك) كالو غصب مدبر او غيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق (وانما الملك البدل وهو القيمة بكامله) يعني يد اورقبة وكل من ملك بدل شي خرج المبدل عن ملكه في مقابله ودخل في ملك صاحب البدل دفعا للضرر عن مالك البدل لكن بشرط ان يكون المبدل قابلا للنقل من ملك الى ملك والمدبر ليس كذلك وكلامه يشير الى ان سبب الملك هو الغصب والالم يكن تعديل الشافعي بذلك مناسباً وهو مذهب القاضي أبي زيد رحمه الله فانه قال في الاسرار قال علماؤنا رحيم الله الغصب يفسد الملك في المصوب عند القضاء بالضمان أو التراضي قال شمس الائمة رحمه الله في المسبوط وهذا وهم فان الملك لا يثبت عند أداء الضمان من (٣٨٦) وقت الغصب للغاصب حقيقة وله هذا الاصل له الولد ولو كان الغصب هو السبب لكان

اذ اتم الملك بذلك السبب
عائك الزوائد المتصلة
والمنفصلة ومع هذا في هذه
العبارة بعض الشبهة
فالغصب عدوان محض
والملك - ككم مشروع
مرغوب فيه فيكون سببه
مشروعا ومرغوبا فيه ولا
يصلح ان يجعل العدوان
المحض سببا لانه ترغيب
للناس فيه لتحصيل ما هو
مرغوب لهم به ولا يجوز
اضافة مثله الى الشرع
وقيل فيه نظير لانه
لا يراد بكون الغصب سببا
للملك عند أداء الضمان انه
يوجب مطلقا بل بطريق
الاستناد والثابت به ثابت
من وجه دون وجه فلا
يظهر أثره في ثبوت الزيادة
المنفصلة وقوله (نعم قد
يفسخ التدبير بالقضاء)

فصل * ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها) وهذا عندنا وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكامله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قديس فيسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف الفتن

فصل لما فرغ من ذكر كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان ذكر في هذا الفصل مسائل متفرقة تتصل بمسائل الغصب كما هو دأب المصنفين كذا في النهاية وذكره صاحب العناية أيضا بعبارة أقصر (أقول) فيه كلام وهو ان المذكور في الفصل السابق ما يوجب الملك للغاصب بفعله وعمله لا بالضمان كما يشعر به هناك عنوان الفصل حيث قال فصل فيما يتغير بعمل الغاصب ويدل عليه قطعاً قوله واذا تغيرت العين الموصوبة بفسخ الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المصوب منه عنها وملكها للغاصب ولو سلم ذلك كان ينبغي ان يذكر في الفصل السابق ما ذكر في صدر هذا الفصل وهو قوله ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها فانه من قبيل ما يوجب الملك للغاصب بالضمان صريحا (قوله وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكامله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه) قال صاحب العناية بعد شرح كلام المصنف وكلامه يشير الى ان سبب الملك هو الغصب والالم يكن تعديل الشافعي بذلك مناسباً ا هـ وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه بحث فان عدم مناسبه لا يمتنع عليه ان يكون وجهها آخر لنا في الجواب ا هـ (أقول) كيف لا يمتنع عدم مناسبة تعليقه وهو خصمنا في هذه المسئلة وتزيف دليل خصمنا مما هي محالة فلولا ان سبب الملك هو الغصب عندنا لكان ينبغي على المصنف بيان عدم مناسبة تعليقه لما قلنا ان تزيفه دليله فان قيل قد استغنى المصنف عن تزيف دليبه بهذا الوجه بما ذكره بقوله ولنا انه ملك البدل بكامله الخ كما أشار اليه ذلك البعض بقوله غاية ان يكون وجهها آخر لنا في الجواب قلنا ما ذكره بقوله ولنا انه ملك البدل الخ لا يصلح جوابا آخر عما قاله

جواب عما يقال لانه ان المدبر لا يقبل النقل فان مولاه ولو باعه وحكم القاضي بجواز بيعه جاز البيع وفسخ الشافعي التدبير وتقريره القول بالموجب يعني نعم هو كذلك لكن هو في ضمن قضاء القاضي في الفصل المجتهد فيه فيثبت ان البيع مصادف للفتن لا لأدبر فيجوز بيعه لصادفته الفتن بهذا الطريق وأما ما نحن فيه فلم يفسخ التدبير والكلام فيه

فصل (فوله لما فرغ من كيفية) أقول الظاهر تبديل الكيفية بالبيان (قوله ما يوجب الملك) أقول أي بعمل الغاصب (قوله فانه لا يملكه بالاتفاق) أقول لكن التعليل مختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر لا يقبل النقل كما يجب قال المصنف (والمبدل قابل للنقل) أقول قوله والمبدل حال أو عطف بيان (قوله والالم يكن تعديل الشافعي بذلك مناسباً) أقول فيه بحث فان عدم مناسبه لا يمتنع عليه ان يكون وجهها آخر لنا في الجواب (قوله وقيل فيه نظر) أقول القائل هو الاتقاني (قوله بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر أثره في ثبوت الزيادة المنفصلة) أقول وكذلك في البيع الموقوف بملكه مستندا كما مر في البيع مع أنه يملك الزوائد المنفصلة

قال (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) اذا اختلفا في قيمة المغصوب فالقول فيه اقول الغاصب مع يمينه (الا ان يقيم المالك
 البينة باكثر من ذلك) فينتدلم يكن القول قول الغاصب بل يكون للمالك (لانه اثبتته بالحجة الملزمة) فان عجز عن اقامة البينة وطلب عين
 الغاصب والغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل يمينته بل يحلف على دعواه لان يمينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال
 بعض مشايخنا رحمه الله ينبغي ان تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت
 وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة وهو
 الصحيح لان المودع ليس عليه الا اليمين و باقامة البينة اسقطها وارتفعت الخصومة واما الغاصب فعليه ههنا اليمين والقيمة و باقامة البينة
 لم يسقط الا اليمين فلا يكون في معنى الوديعة وكان المصنف رحمه الله اختار قول من قال ذلك اوصاف المغصوب في دعوى الغصب
 ليس بشرط حيث لم يذكروه وهو الاصح قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية له و اقام على ذلك بينة
 بحبس المدعى عليه حتى يجي به او يردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان تحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة
 انه غصب جارية له ولم يبين جنسها وصفها وقتها وانما كان ذلك اصح لاجل الضرورة فان الغاصب يتمتع عن احضار المغصوب عادة
 وحين يغصب انما يتأني من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم باوصاف (٣٨٧) المغصوب فسقط اعتبار علمهم

بالاوصاف لاجل التعذر
 و ثبت بشهادتهم فعمل
 الغصب في محل هو مال
 متقوم فصار ثبوت ذلك
 بالبينة كنبوته باقراره
 فيحبس حتى يجي به وعلى
 هذا الاحتجاج الى تأويل أبي
 بكر الاعمش وهو ما قال
 تأويلها ان الشهود شهدوا
 على اقرار الغاصب بذلك
 فاما الشهادة على فعل
 الغصب فلا تقبل مع جهالة
 المغصوب لان المقصود اثبات
 الملك للدعي في المغصوب
 والقضاء بالمجهول غير
 ممكن (فان ظهرت العين
 و قيمتها كثر ما ضمن) فاما

قال (والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه) لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول
 المنكر مع يمينه (الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك) لانه اثبتته بالحجة الملزمة قال (فان ظهرت
 العين و قيمتها كثر ما ضمن) وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بتكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
 للمالك وهو الغاصب) لانه تم له الملك بسبب اتصال به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار قال (فان
 كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض)
 لانهم لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة وأخذها دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين و قيمتها مثل
 ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله
 الكرخي رحمه الله انه لا خيار له لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط له ما يدعيه والخيار لقوات الرضا
 الشافعي ولا يندفع به اشكال ان يكون ما هو عدوان محض سببا للملك كما ذكره الشافعي في تعليقه فلو
 لم يكن سبب الملك عندنا هو الغصب لما تزول منع كون الغصب سببا للملك عندنا في الجواب عما قاله الخضم
 فهل يستغنى العاقل عن مثل هذا الامر الجلي القاطع عندنا كان التشب به بمثل ما ذكره المصنف مما
 هو كثير من المقدمات خفي الدلالة على دفع ما قاله الخضم كما ترى فصح ما ذهب اليه صاحب العناية من
 ان سوق كلام المصنف ههنا يشير الى ان سبب الملك عندنا هو الغصب كما صرح به القاضي أبو زيد في
 في الاسرار حيث قال قال علماءنا الغصب يفيد الملك في المغصوب عند القضاء بالضمان والتراضي عليه
 (قوله الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك) فان عجز المالك عن اقامة البينة وطلب يمين الغاصب

ان يكون ضمن بعد تمام الرضا ولا فان كان الاول كالمودع بقول المالك او ببينة اقامها المالك او بتكول الغاصب عن اليمين
 فلا خيار للمالك واليمين للغاصب لانه تم له الملك بسبب اتصال به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار وان كان الثاني كالمودع بقول
 الغاصب مع يمينه فله الخيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة فان
 قبل أخذه القيمة وان كانت ناقصة يدل على تمام الرضا فكانت كالمسئلة الاولى و اجاب بقوله (وأخذها دونها) اي أخذ المالك ما دون الزيادة
 لا يدل على تمام الرضا لانه انما أخذ ذلك للضرورة وهي عدم الحجة فلا يدل على رضاه بخلاف المسئلة المتقدمة لان دعواه تلك القيمة
 كانت باختياره (ولو ظهرت العين و قيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الاخير) يعني ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه (فكذلك
 الجواب) أي فهو بالخيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض (في ظاهر الرواية) وقال الكرخي رحمه الله لا خيار له
 في استردادها لانه توفر عليه بدل ملكه بكافه (وهو) أي ظاهر الرواية (الاصح) لانه لم يتم رضاه بزوال العين عن ملكه حيث لم يعط ما يدعيه
 من القيمة وما لم يتم الرضا يسقط الخيار

(قوله فلا يكون في معنى المودع) أقول ينظر فان الغاصب مدع صورة ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع وبينة مدعي الثمن الناقص
 اذا اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى (قوله حيث لم يذكروه وهو الاصح) أقول فيه تأمل

قال (ومن غصب عبد اقباعه الخ) ومن غصب عبد اقباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان أعتقه الغاصب عن نفسه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهذا يظهر في حق الأ كساب ودون الأولاد (٣٨٨) على ما ذكره الناقد يكفي لنفوذ البيع دون الاعتراف بالنص كملك المكاتب

قال (ومن غصب عبد اقباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه) لان ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا أو ضرورة ولهذا يظهر في حق الأ كساب ودون الأولاد والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب قال (وولد المغصوبة ونحوها وحرمة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا أن يتعدى فيها أو يظلمها مالكةا فيمنعها اياه) وقال الشافعي زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب وهو اثبات البدعي على مال الغير بغير رضاه كافي القطعية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده يكون مضمونا عليه ولنا أن الغصب اثبات البدعي على مال الغير على وجه يزيد بل يد المالك على ما ذكرنا ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيد بها الغاصب

والغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بينته بل يحلف على دعواه لأن بينته تنفي الزيادة والبيعة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل لاسقاط اليمين كاللوع إذا ادعى رد الوديعه فان القول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت وكان القاضي أوعلى النسب يقول هذا المسئلة عدت مشككة ومن المشايخ من فرق بين هذه ومسئلة الوديعه وهو الصحيح لان المودع ليس عليه الا اليمين وباقامة البينة أسقطها وارتفع الخصومة وأما الغاصب فعليه ههنا اليمين والقيمة وباقامة البينة لم يسقط الا اليمين فلا يكون في معنى المودع كذا في العناية وغيرها (أقول) فيما ذكرنا من وجه الفرق نظر فانه انما يفيد أن لا يكون الغاصب في هذه المسئلة كاللوع من جميع الوجوه حيث وجب على الغاصب اليمين والقيمة ولم يجب على المودع الا اليمين وهذا لا ينافي صحة قياس هذه المسئلة على مسئلة الوديعه في قبول البينة لاسقاط اليمين لان الاتحاد بينهما في هذه الجهة كافي في صحة القياس ولا يضرها وجوب القيمة على الغاصب لان الواجب عليه فيما إذا عجز المالك عن اقامة البينة على الا كرا نغما هو الاقل الذي كان معترفا به وليس مقصوده من اقامة البينة عليه الا مجرد اسقاط اليمين على الزيادة عن نفسه وانما حصل له هذه الفائدة صار في معنى المودع من جهة اتحاد فائدة قبول البينة فتدبر (قوله ولنا أن الغصب اثبات البدعي على مال الغير على وجه يزيد بل يد المالك ما ذكرنا ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيد بها الغاصب) واعترض بأن هذا يقتضي أن يضمن الولد اذا غصب الجارية حاملا لان اليد كانت ثابتة عليه وليس كذلك فانه لا فرق بين هذا وبين ما اذا غصبها غير حامل فقبلت في يد الغاصب وولدت والرواية في الاسرار وأجيب بأن الحمل قبل الانفصال ليس بحامل بل يعد عيبا في الأمة فلم يصدق عليه اثبات البدعي على مال الغير كذا في العناية وكثير من الشروح (أقول) في الجواب بحث لان الحمل قبل الانفصال لو لم يكن مالا لم يصح اعتاقه وتدبيره اذا تظاهر أن محل الاعتراف والتدبير لا يكون الامالا لاملو كما وقد تقر في محله أنه يصح اعتاقه وتدبيره فيسلم أن يكون مالا ولو سلم أن محل الاعتراف والتدبير لا يلزم أن يكون مالا بل يكفي أن يكون ملكا وأن الملك يجوز أن يتحقق في غير المال أيضا فالجواب المذكور لا يصلح عبارة الكتاب لان الحاصل منه أن وجه عدم ضمان الولد فيما اذا غصب الجارية حاملا هو عدم كون الحمل قبل الانفصال مالا لان يد المالك ما كانت ثابتة عليه وقد قال في الكتاب ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيد بها الغاصب ولا شك أن هذه العبارة لا تتناول

فان له أن يبيع عبده وليس له أن يعتقه وقد باعنا الغاصب ثم بتضمينه احترامنا عن اعتاق المشتري من الغاصب ثم تضمين الغاصب فان فيه روايتين في رواية يصح اعتاقه وهو الاصح قياسا على الوقف وفي رواية لا يصح وقد تقدم في بيع الفضولي (وولد المغصوبة ونحوها) كالسمن والجمل وحرمة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب لا تضمن الا بالتعدى أو بالوجود عند طلب المالك والأ كساب الحاصلة باستغلال الغاصب ليست من نعمائه في شيء حتى تضمن بالتعدى لما أنها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فانكنا بدلها (وقال الشافعي رحمه الله زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة) بناء على أن حصد الغصب عنده اثبات البدعي على مال الغير بغير رضاه وهو موجود في هذه الصورة فكان كالقطعية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده فان الولد يكون مضمونا عليه لوجود سبب الضمان في حق الأم وان لم يكن

هناك منع من المخرج (ولنا أن الغصب اثبات البدعي على مال الغير على وجه يزيد بل يد المالك على ما ذكرنا) في أول ما اذا كتاب الغصب واثبات اليد على ذلك الوجه ليس عوجود فيها نحن فيه لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيد بها الغاصب

(قوله دون الاعتراف بالنص) اقول قال النبي عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يعطك ابن آدم

واعترض بأن هذا يقتضى أن يضمن الولد إذا غضب الجارية حاملا لأن اليد كانت ثابتة عليه وليس كذلك فإنه لا فرق بين هذا وبين ما إذا غضبها غير حامل فثبت في يد الغاصب وولدت والرواية في الأمر وأجيب بأن الحمل قبل الانفصال ليس بحال بل يعد عيبا في الأمة فلم يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير سلمنا ذلك لكن لا إزالة ثم ظهر إذا اظهر عدم المنع عند الطلب حتى لو منعه بعد الطلب أو تعدى فيه فلنا بالضمان كما قال في الكتاب وذلك بأن أتلفه أو ذبحه أو كله أو باعته وسلمه وانما ذكر التسليم لأن التعدى لا يتحقق بمجرد البيع بل بالتسليم بعده فان تفويت يده يحصل به لانه كان متمكنا من أخذه من الغاصب وقد زال ذلك بالبيع والتسليم وعورض بأن الأم مضمونة البتة والاصناف القارة في الامهات تسرى الى الاولاد كالجارية والرق والمالك في الشراء وأجيب بأن الضمان ليس بصفة قارة في الأم بل هو لزوم حتى في ذمة الغاصب فان وصف به المال كان مجازا فان قيل قد وجد الضمان في مواضع فلم تحقق العلة المذكورة فيها فكان أمانة في نفسها وذلك كغاصب الغاصب فإنه يضمن وان لم يزل يد المالك بل أزال يد الغاصب والملتقط اذا لم يشهد مع القدرة على الاشهاد ولم يزل يداو المغرور اذا منع الولد يضمن به الولد ولم يزل يداو في حق الولد ويضمن (٣٨٩) الاموال بالاتلاف تسببا كحفر البئر في غير المالك وليس ثم ازالة

ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها اذا اظهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه وكذا اذا تعدى فيه كما قال في الكتاب وذلك بأن أتلفه أو ذبحه أو كله أو باعته وسلمه وفي الطيبة المخرجة لا يضمن ولدها اذا هلك قبل التمكن من الارسال لعدم المنع وانما يضمنه اذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع على هذا أكثر مشايخنا ولو أطلق الجواب فهو ضمان جنابة

ما اذا غضب الجارية حاملا مع أنه لا يضمن الزيادة في هاتيك الصورة أيضا كما ذكر في الاسرار فلم يتدفع ورود الامتراض المذكور على عبارة الكتاب كما لا يخفى (قوله ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها اذا اظهر عدم المنع) أقول هذا انما يتم فيما اذا غضب الجارية غير حامل فثبت في يد الغاصب وأما فيما اذا غضبها حاملا فلا لان الولد في هذه الصورة كان جزءا من أمه حين الغصب فكان ازالة يد المالك عن أمه مستلزما لا التما عنه أيضا ضرورة استلزام ازالة اليد عن الكل ازالته عن أجزاءه فلا يتصور اذ كان أن يقال ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها ولا يصح التعليل بأن يقال اذا اظهر عدم المنع لان منع الكل بازالة يد المالك عنه منع لجزئه أيضا وقد صرحوا بأنه لا فرق بين ما اذا غضبها حاملا وبين ما اذا غضبها غير حامل فثبت في يد الغاصب في كون الولد غير مضمون عندنا فكان التعليل المذكور قاصرا عن افادة تمام المسئلة قال صاحب العناية وعورض بأن الأم مضمونة البتة والاصناف القارة في الامهات تسرى الى الاولاد كالجارية والرق والمالك في الشراء وأجيب بأن الضمان ليس بصفة قارة في الأم بل هو لزوم حتى في ذمة الغاصب فان وصف به المال كان مجازا اه كلامه وقد سبقه الى ذكر مضمون هذا السؤال والجواب صاحبا النهاية ومعراج الدراية (أقول) في الجواب نظر لان الضمان مصدر للفعل المتعدى يقال ضمنه ضمنا وتلحق هذا المصدر تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار يصير وصفه وتعلق بالفعول به وبهذا الاعتبار يصير وصفه أيضا وقد صرح به المحقق التتازاني في التلويح في فصل ألفاظ العام وحققه حيث قال ان الفعل المتعدى محتاج الى المفعول به في التعقل والوجود جميعا

بدا حد ولا اثباتها للجواب أن ما قلنا ان القصب على التفسير المذكور يوجب الضمان مطرد لا محالة وأما أن كل ما يوجب الضمان كان غصبا فلم يلتزم ذلك لجواز أن يكون الضمان حكما نوعيا يثبت لكل شخص منه بشخص من العلة مما يكون تعديا (قوله وفي الطيبة المخرجة من الحرم) جواب عن قوله كافي الطيبة المخرجة من الحرم ووجه ذلك أن القياس غير صحيح لانه ان قاس عليها قبل التمكن من الارسال فهو ظاهر الفساد لانه لا ضمان فيه عندنا لعدم المنع وان قاس عليها بعد التمكن منه فكذلك لان الضمان فيه

باعتبار المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع لا باعتبار أن الام مضمونة وعلى هذا الوجه من الجواب أكثر مشايخنا (واذا أطلق) يعني لو قيل يوجب الضمان في ولدا الطيبة سواء هلك قبل التمكن من الارسال أو بعده (فهو ضمان جنابة) أي اتلاف لان صيدا الحرم وزوائده كان أمنا في الحرم صيدا وذلك في بعده عن أيدينا فالوقوع في أيدينا تلف المعنى الصيدية فيضمن لذلك بمجرد الوقوع في أيدينا

(قوله سلمنا ذلك لكن لا إزالة ثمه ظاهرا) أقول فيه بحث فان ازالة عن الكل ازالة عن الجزء (قوله فان تفويت يده يحصل به) أقول فان قيل ما كانت يده ثابتة حتى يفوت فلما فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يقتضى الثبوت (قوله وأجيب بأن الضمان ليس بصفة قارة في الأم بل هو لزوم حتى في ذمة الغاصب) أقول فيه تأمل (قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد) أقول فان ولد المغرور وحررت بالقيمة (قوله لجواز أن يكون الضمان حكما نوعيا الخ) أقول فيه تأمل اذ حينئذ لا يستدل بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان كافي مسئلتنا مع أن المستثنى الأولين دللتنا على أن مجرد اثبات اليد كاف في الضمان (قوله فيضمن لذلك بمجرد الوقوع) أقول الاولى أن يقول بتكرار الضمان بدلالة ما قبله وما بعده

(واهدا يتكرر) الجزاء (بتكره هذه الجناية) فانه لو أدى الضمان بسبب اخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله فيه ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم وجب جزاءه آخر ويجوز أن يكون معناه يتكرر وجوب الارسال بتكره هذه الجناية التي هي الاخراج من الحرم (قوله ويجب) يعني الضمان (بالاعانة والاشارة بالنص فلا يجب بما هو فوقها وهو اثبات اليد على مستحق الأم من أولى) قال (وما نقصت الجارية بالولادة الخ) ما نقصت الجارية (٣٩٠) بسبب الولادة في يد الغاصب فهو في ضمان الغاصب فلو غصبها فولدت عنده مات

الولد فعليه رد الجارية وورد نقصان الولادة الذي ثبت فيها بسبب الولادة لان الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع اجزائها وقد فات جزء مضمون منها فتكون مضمونة عليه كالمولات كلها فان ردت الجارية والولد وقد نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد تصلح أن تكون جارية لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا ينخير النقصان بالولدان الولد ملكه فلا يصلح جارا للملكه كما في ولد الطيبة المخرجة من الحرم اذا نقصت قيمتها وقيمة ولدها تساوى ذلك النقصان فانه لا ينخير به ابل يجب ضمان النقصان مع وجوب ردهما الى الحرم وكذا اهلاك الولد قبل الرد أو ماتت الام وقيمة الولد وفاهه وكذا اجر صوف شاة غيره فثبت مكانه آخر أو قطع قوائم شجر الغير فثبت قوائم أخرى مكانها أو خصى عبد غيره فزادت قيمته بسبب الخصاء وعلمه الحرفة فأضناه التعليم فانه لا ينخير الصوف بالصوف والقوائم بالقوائم ولا ما نقص من الجزاء بالخصاء والتعليم بما زاد من القيمة فيه

ولهذا يتكرر بتكررها ويجب بالاعانة والاشارة فلا يجب بما هو فوقها وهو اثبات اليد على مستحق الأم من أولى وأخرى قال (وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاهه انخير النقصان بالولد وسط ضمانه عن الغاصب) وقال زفر والشافعي لا ينخير النقصان بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جارا للملكه كما في ولد الطيبة وكذا اهلاك الولد قبل الرد أو ماتت الام وبالولد وفاهه وصار كما اذا جرح صوف شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره أو خصى عبد غيره أو علمه الحرفة فأضناه التعليم

والى المفعول فيه في الوجود فقط وقالوه تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصفه وتعلق بالمفعول به وبهذا الاعتبار هو وصفه وقالوا لا امتناع في قيام الاضافيات بالمضامين ورديه قول صاحب الكشف ان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالضروب لا امتناع قيام الوصف الواحد بشخصين فقد ظهر منه أن الضمان كما يوصف به الغاصب حقيقة فيقال هو ضمان يوصف به المال أيضا حقيقة فيقال هو مضمون فقوله هو لا الشراح فان وصف به المال كان مجازا ممنوع جدا وقال صاحب العناية فان قيل قد وجد الضمان في مواضع ولم يتحقق العلة المذكورة فيها فكان أمانة زيفها وذلك كغاصب الغاصب فانه يضمن وان لم يزل يبد المالك بل أزال يد الغاصب وكللت قط اذا لم يشهد مع القدرة على الاشهاد ولم يزل يبد والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد ولم يزل يبد في حق الولد يضمن الاموال بالاتلاف تسببا كحفر البئر في غير الملك وليس منه ازالة بدأ أحد ولا اثباتها فالجواب أن ما قلنا ان الغصب على التفسير المذكور يوجب الضمان مطرد لا محالة وأما أن كل ما يوجب الضمان كان غصبا فلم يلتزم ذلك لجواز أن يكون الضمان حكما نوعيا يثبت كل شخص منه بشخص من العلة مما يكون تعدد بالي هنا كلامه (أقول) هذا الجواب ليس بتام لانه انما يفيد أن لو كان المراد بالسؤال المذكور أن قولك الغصب على التفسير المذكور يوجب الضمان غير منعكس لتحقق وجوب الضمان في الصورة المزبورة بدون تحقق الغصب على التفسير المذكور فيها وأما اذا كان المراد بذلك أن تعليل مسئلتنا بالعلة المذكورة في الكتاب منتقض بالصورة المزبورة لان حاصل هذه العلة أن تفسير الغصب بما ذكرنا لم يتحقق في زوائد المغصوب فلم يجب الضمان فيها ولا شك أن ذلك التفسير غير متحقق في الصورة المزبورة أيضا مع وجوب الضمان فيها فلا بد دفع ذلك الجواب المذكور ذلك السؤال كما لا يخفى على الفطن فالاولى في السؤال والجواب ما فصل في النهاية ومعراج الدراية فان شئت فراجعهما (قوله ولهذا يتكرر بتكررها) قال صاحب النهاية في شرح هذا المحل أي يتكرر الجزاء بتكره هذه الجناية فانه لو أدى الضمان بسبب اخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله في الحرم ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم يجب ضمان آخر كذا وجدت بخط شيخني ولكن يحتمل أن يكون معناه يتكرر وجوب الارسال بتكره هذه الجناية التي هي الاخراج من الحرم وهذا أولى لانه أو فو قر واية المبسوط في المناسك حيث جعل هناك ابدال صيد الحرم الى الحرم بمنزلة ابدال المغصوب الى يد المغصوب منه وفي الغصب اذا

وصل

(قوله معناه يتكرر وجوب الارسال) أقول وعلى هذا يلزم فك الضمان (قوله فعليه رد الجارية وورد نقصان الولادة الذي ثبت فيها بسبب الولادة) أقول قوله الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع الى الجارية وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت (قوله بما زاد من القيمة فيه) أقول قوله بما زاد متعلق بقوله لا ينخير

ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والعلق على ما عرف وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا

وصل المغصوب الى المالك كما غصب لا يجب الضمان على الغاصب من شيء ولكن بتكرار وجوب الرد الى المالك بتكرار الغصب فكذا هنا الى هنا لفظ النهاية واقترن أثرهما كثر الشراح في تجويز المعنيين المذكورين ههنا ولكن لم يقل أحد سواه بترجيح المعنى الثاني على الاول ومنهم صاحب العناية حيث قال في شرح هذا المحل ولهذا يتكرر الجزاء بتكرار هذه الجناية فانه لو أدى الضمان بسبب اخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله فيه ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم وجب جزاءه آخره ويجوز أن يكون معناه يتكرر وجوب الارسال بتكرار هذه الجناية التي هي الاخراج من الحرم اه كلامه (أقول) لا جواز عندى للمعنى الثاني ههنا أصلا فضلا عن أن يكون هو الاول كما زعم صاحب النهاية فان قول المصنف بتكرار بتكرارها متفرع على قوله فهو ضمان جنابة كما ترى ولا يصح هذا التفرع على تقدير جعل قوله يتكرر بتكرارها على المعنى الثاني لان تكرار وجوب الارسال بتكرار الاخراج من الحرم لا يكون أمانة على كون ضمان ولد الطيبة ضمان جنابته لا ضمان غصب فان تكرر وجوب الارسال بتكرار الاخراج من الحرم ينتظم كون ضمان ولد الطيبة ضمان جنابة وكونه ضمان غصب على السواء كما لا يخفى بل رواية المسوط في المناسك أوفق لكونه ضمان غصب على ما قرره صاحب النهاية حيث قال جعل هناك اتصال صيد الحرم الى الحرم بمنزلة اتصال المغصوب الى يد المغصوب منه وفي الغصب اذا وصل المغصوب الى المالك كما غصب لا يجب الضمان على الغاصب من شيء ولكن يتكرر وجوب الرد الى المالك بتكرار الغصب فكذا هنا اه تدبر تفق (قوله ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة والعلق على ما عرف) ذهب جماعة من الشراح وهم أصحاب الكفاية والنهاية ومعراج الدراية الى أن قول المصنف على ما عرف اشارة الى ما يجيء في مسألة من غصب جارية فزنى بها وذهب بعضهم وهو صاحب غاية البيان الى أنه اشارة الى ما ذكر في طريقة الخلاف واختار صاحب العناية الثاني وذكر الاول أيضا بطريق النقل حيث قال يعنى في طريقة الخلاف وقيل في مسألة من غصب جارية فزنى بها على ما يجيء اه (أقول) لا مجال عندى للعمل على الاول أصلا لان المراد بالسبب ههنا سبب الزيادة والنقصان وما يجيء في مسألة من غصب جارية فزنى بها بسبب الموت ولا شك أن ما هو سبب لا حدهما لا يصلح أن يكون سببا لآخر أيضا البتة حتى يصح حواله لمعرفة أحدهما على معرفة الآخر الأرى الى قول المصنف فيما سألني وتخرج الثانية أن الولادة ليست بسبب موت الام اذا لنقضى اليه غالباً اه فان ذلك صريح في أن الولادة لا تكون سببا لموت الام و يعلم منه دلالة أن العلق أيضا لا يكون سببا لان افشاءه الى الموت أبعدهم من افشاء الولادة اليه كما لا يخفى مع أنه حكم ههنا بأن سبب الزيادة والنقصان هو الولادة والعلق ثم ان المعروف في الحوالة على ما يجيء أن يقال على ما يجيء أو على ما يعرف بصيغة المضارع وأما أن يقال في مثل ذلك على ما عرف فلم يعرف قط فالوجه هو الحمل على ما عرف في طريقة الخلاف لا غير (قوله وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا) لان السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كما ليسع لما أزال المبيع عن ملكه البائع دخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لا اتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل يبيع شيء بمثل قيمته ففضى القاضي به ثم رجعا لم يضمن شيئا وهذا لان الفوات الخلف كالفوات كذا في الشروح واعتراض بأنه لم يخرج جواب الخصم عن أصل دليله وهو أن الولد ملك المولى فلا يصلح أن يكون حاربا للنقصان وقع في ملكه بل هو على حاله وأجيب بأن المصنف أشار الى جوابه بقوله لا يعد نقصانا فإنه اذا لم يعد نقصانا لم يخرج الجواب فاطلاق الجواب عليه توسع هذا

ولنا أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة عندهما والعلق عند أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف ذلك يعنى في طريقة الخلاف وقيل في مسألة من غصب جارية وزنى بها على ما يجيء وعند ذلك لا يعد نقصان نقصانا لان السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كما ليسع لما أزال المبيع عن ملكه البائع أدخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لا اتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل يبيع شيء بمثل قيمته ففضى القاضي به ثم رجعا لم يضمن شيئا وهذا لان الفوات الخلف كالفوات كذا في الشروح واعتراض بأنه لم يخرج جواب الخصم عن أصل دليله وهو أن الولد ملك المولى فلا يصلح أن يكون حاربا للنقصان وقع في ملكه بل هو على حاله وأجيب بأن المصنف أشار الى جوابه بقوله لا يعد نقصانا فإنه اذا لم يعد نقصانا لم يخرج الجواب فاطلاق الجواب عليه توسع هذا

فوات

وصار كما اذا غصب جارية سميئة ثم هزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده وأخذ أرشها وأدام مع العبد
 يحنسب عن نقصان القطع ولم يعتبر النقصان لكونه الى خلف (قوله وولد الطيبة ممنوع) جواب عن قولهما وتقرر به لانسل أن نقصان
 الطيبة بالولادة لا ينجبر بقيمة الولد وكذا الانسل أن الأم اذا ماتت لا ينجبر قيمتها بقيمة أم الولد اذا كان فيها وفاقه وهذا المنع على غير ظاهر الرواية
 وأما تخرجها على الظاهر فهو أن كلامنا فيما اذا كان السبب واحدا وهما ليس كذلك فان الولادة سبب للزيادة وليست بسبب لموت الأم
 اذ لا تنقض اليه غالبا وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية أخرى وهو أنه يجبر بالولادة قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على
 ذلك من قيمة الأم لان الولادة لا توجب الموت فالتقصان بسبب الولادة دون موت الأم ورد القيمة كره العين ولو رد عين الجارية كان النقصان
 محجورا بالولد فكذا اذا رد قيمتها (و بخلاف ما اذا مات الولد قبل الرد) جواب عن قوله كما اذا هلك الولد قبل الرد ووجهه أن كلامنا فيما اذا رد الأم
 بنقصان الولادة هل ينجبر النقصان برد الولد واذا كان الولد هالكا كيف ينجبر النقصان به والخصاء لا يعد زيادة لانه غرض بعض الفسقة فلم
 يكن له اعتبار في الشرع وما وراء ذلك من المسائل فليس فيه اتحاد السبب لما ذكر في الكتاب فلا يكون متصلا بمحل النزاع فان قيل
 المذكور جواب المستشهد بها وأصل نكته الخصم وهو أن الولد ملك المولى فلا يصلح أن يكون جابر النقصان وقع في ملكه فهو على حاله
 أوجب بأن المصنف رحمه الله (٣٩٣) أشار الى جوابه بقوله لا يعد نقصانا ولذا لم يكن نقصانا لم يحتج الى جابر فاطلاق الجابر عليه توسع في

العبارة فان قيل لو كان الولد
 خلفا وبدل عن النقصان لما
 بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه
 بضمان الغاصب لئلا
 يجتمع البدل في ملك
 واحد أوجب بأنه ملك
 المولى لا بحالة ومن حيث
 الملك ليس يبدل بل هو
 بدل من حيث الذات فاذا
 ارتفع النقصان بطلت
 الخلفية وبقي في ملك المولى
 فان قيل الولد عنده أمانة
 فكيف يكون خلفا عن
 المضمون فالجواب ما أشار
 اليه المصنف رحمه الله من
 عدم عدته نقسانا لتضمنه
 وهذا الجواب صالح للدفع
 عن السؤال الثاني أيضا فله

وصار كما اذا غصب جارية سميئة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت أو قطعت يد المغصوب في يده
 وأخذ أرشها وأدام مع العبد يحنسب عن نقصان القطع وولد الطيبة ممنوع وكذا اذا ماتت الأم
 وتخرج الثمانية أن الولادة ليست بسبب لموت الأم اذا الولادة لا تنقض اليه غالبا وبخلاف ما اذا مات الولد
 قبل الرد لانه لا بد من رد أصله البراءة فكذا لا بد من رد خلفه والخصاء لا يعد زيادة لانه غرض بعض
 الفسقة ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل لان سبب النقصان القطع والجرح وسبب الزيادة
 النمو وسبب النقصان التعليم والزيادة سببها الفهم قال (ومن غصب جارية فزني بها قبلت ثم ردّها وماتت
 في نفاسها يضمن قيمتها يوم علق ولا ضمان عليه في الحرّة وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الأمة
 أيضا) لهم ما أن الرد قد صح

زيادة ما في النهاية والعناية (أقول) الجواب منظوريه فان النقصان أمر محقق لا مجال لانكار وقوعه اذ
 وضع مسئلنا فيما اذا نقصت الجارية بالولادة ولا يرى وجهه لأن لا يعد ذلك النقصان المحقق نقصانا سوى
 انحمار ذلك النقصان بالزيادة التي هي الولد كما يدل عليه كلام الشراح قاطبة في شرح قول المصنف وعند
 ذلك لا يعد نقصانا كما مر ويدل عليه قوله في أصل المسئلة فان كان في قيمة الولد وفاقه جبر النقصان بالولد
 وسقط ضمانه عن الغاصب ولو كان اطلاق الجابر عليه توسعا ولم يوجد الجبر حقيقة لم يظهر وجهه لأن
 يعد نقصان المغصوب الواقع في يد الغاصب نقصانا موجبا للضمان في سائر المواضع وأن لا يعد نقصانه
 الواقع في يد الغاصب فيما نحن فيه نقصانا موجبا للضمان عندنا بل يلزم أن يكون ذلك تحكما بحجتها وحاشا
 لا تعتمد ذلك فليست أم (قوله وصار كما اذا غصب جارية سميئة فهزلت ثم سمنت أو سقطت ثنيتها ثم نبتت)

در المصنف ما لطفه ذهنا جزاء الله عن المحصلين خيرا قال (ومن غصب جارية فزني بها) قال في الجامع الصغير محمد عن
 يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغصب الجارية فزني بها ثم ردّها فتجبل فتموت في نفاسها قال هو ضمان قيمتها يوم علق وليس عليه
 في الحرّة ضمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا ضمان عليه في الأمة أيضا اذا ماتت في نفاسها بعد ما ردّها وتابعه المصنف في قوله
 ثم ردّها فتجبل بتقديم الرد على الحمل ووقع في عامة النسخ بتقديم الحمل على الرديان أن الحمل كان موجودا وقت الرد قال الرد قد صح
 لانه أوصل الحق الى المستحق وصحته توجب البراءة عن الضمان فان قيل لانسل محتمه حيث علمت بسبب كان عنده

قال المصنف (أوسقطت ثنيتها ثم نبتت) أقول قال الزيلعي أو قلها الغاصب فنبتت مكانها أخرى فردّها سقط ضمانه عنه اه
 وفيه أن السبب ليس بمحدد والفرق أن الثنية لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف (قوله أوجب بأن المصنف أشار الى جوابه بقوله لا يعد
 نقصانا الخ) أقول ويجوز أن يجاب بالمنع فانه يجوز بيع المأذون من مولاه وعكسه كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع أنه يشتري
 ماله بماله وقد مر تفصيله في باب المراجعة والتولية فراجع (قوله لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه) أقول فيه بحث (قوله بضم
 الغاصب) أقول أي على مذهب زفر والشافعي (قوله بل هو بدل من حيث الذات) أقول فيه بحث

أجاب بقوله (والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة) لا يسبب كان عند الغاصب والهلاك بذلك لا يوجب الضمان على الغاصب (كما إذا جت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت في يد الغاصب فردها فخلدت فهلكت منه ولكن اشترى جارية قد حبلت عند البائع) ولم يعلم المشتري بالحبل (فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن) فلا يضمن الغاصب قيمتها لكن يضمن نقصان الحبل (ولا يحنيفة رجه الله ان الرد لم يكن صحيحا لان الصحيح منه أن يكون على الوجه الذي أخذ ولم يوجدها هنا فانه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك) فصار كما إذا جت في يد الغاصب فقتلت به في يد المالك أو دفعت بها بأن كانت الجنابة خطأ فانه يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا بخلاف الحرة) إذا زني بها رجل مكرهه فخلت وماتت في نفاسها (لا تنها لا تضمن بالغصب) ولهذا لو هلكت عنده لا يضمن فلا يبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد يكونها حبل (قوله وفي فصل الشراء) جواب عن قولها ما يمكن اشترى جارية قد حبلت عند البائع بطريق الفرق وهو أن في فصل الشراء الواجب (٣٩٣) على البائع ابتداء التسليم أي تسليم

المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد وقد تحقق ذلك منه وموتها بالنفاس لا يعدم التسليم (وما ذكرناه) من وجوب الرد على الوجه الذي أخذه عليه (شروط لصحة الرد) ولم يوجب دفع كان تمثيل ما لم يوجب بشرطه على ما وجد بشرطه وهو تمثيل فاسد قبل وتحقيقه أن الشراء لم يتناول العين إذا لا وصف لا تدخل في الشراء ولهذا لا يقابلها شيء من الثمن فكان الواجب على البائع تسليم العين الذي هو مال متقوم وقد وجد فلا يرجع المشتري عليه بالهلاك في يده وأما الغصب فالوصف داخل فيه ولهذا الوغصب جارية تميمية فهزلت في يد الغاصب وردها كذلك فانه يضمن النقصان وإذا دخلت الأوصاف فيه كان الرد دونها

والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كما إذا جت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت أو زنت في يده ثم ردها فخلدت فهلكت منه ولكن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن وله أنه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجب الرد على الوجه الذي أخذ فلم يصح الرد وصار كما إذا جت في يد الغاصب حنابة فقتلت بها في يد المالك أو دفعت بها بأن كانت الجنابة خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة كذا هذا بخلاف الحرة لا تنها لا تضمن بالغصب ليسي ضمان الغصب بعد فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد

(أقول) لقائل أن يقول لا اتحاد في السبب في هاتين الصورتين إذا لاشك أن سبب النقصان وهو الهزال في الصورة الأولى وسقوط الثنية في الصورة الثانية يتغير بسبب الزيادة وهي السمن في الأولى ونبت الثنية في الثانية وقد رد المصنف فيما بعد قياس الخضم على نحو جز صوف شاة وقطع قوائم شجر بعدم الاتحاد في السبب في المقيس عليه فكيف تثبت ههنا بالقياس على تينك الصورتين مع عدم الاتحاد في السبب فيها أيضا ثم أقول في الجواب ان الفرق باتحاد السبب وعدم اتحاده إنما يؤثر في قدح القياس في عدم سقوط الضمان كما هو مدعى الخضم إذا يلزم من عدم سقوطه عند عدم اتحاد السبب عدم سقوطه عند اتحاده إذ يمكن عند اتحاده أن لا يعد النقصان نقصانا كما ذكره بخلاف عدم اتحاده إذا لوجه عنده أصلا لأن لا يعد النقصان نقصانا ولا يقدر ذلك الفرق في القياس في سقوط الضمان كما هو مدعى أن الالهة إذا سقط الضمان عند عدم اتحاد السبب مع عدم جواز أن لا يعد النقصان هناك نقصانا فلا ينسقط الضمان عند اتحاد السبب مع جواز أن لا يعد النقصان هنا نقصانا أولى كما لا يخفى فندبر فانه وجه لطيف في الفرق بين القياسين ولم أسبق الى كشفه وبيانه وقال بعض الفضلاء والفرق أن الثنية لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف هـ (أقول) ليس هذا بشئ لأن الثنية وإن لم يكن لها قيمة إلا أن سقوطها يورث نقصانا للجارية بل لا ريب والكلام في نقصان الجارية الغصوبة فلا يفيد ذلك الفرق شيا فبما نحن فيه (قوله والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك وهو الولادة) أقول يرد عليه في الظاهر أنه جعل الولادة ههنا

(٥٥ - تكمله سابق) ردا فاسدا وأما إذا جت في يد الغاصب فلان سبب الموت ما به من الحي والضعف وقت الموت ويحتمل أن يكون سببه مادة كانت في يد الغاصب أو حدثت في يد المالك أو هر كبة منه ما فلا يضاف الى سبب قائم في يد الغاصب بالشك قال المصنف (وردت وفيها ذلك) أقول لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما سبق أن غامر وجه الرواية الظاهرة من الامام أن الولادة ليست بسبب موت الام فتأمل في دفعها قال المصنف (وفي فصل الشراء الواجب الخ) أقول قال الزبائعي وفي فصل الحي الموت يحصل بزوال القوى وأنه يزول بتراخي الألام فلم يكن الموت حاصل بسبب وجدي في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تأمل (قوله أي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد الخ) أقول يشترط فيه أيضا تسليمه بوصف السلامة (قوله إذا الأوصاف لا تدخل في الشراء) أقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب (قوله من الحي والضعف) أقول أي ضعف الطبيعة عن دفع آثار الحي المتوالية (قوله ويحتمل أن يكون سببه الخ) أقول فيه بحث

(قوله والزنا سبب) جواب عن قولهما أو زنت في يده الخ وتقريره أن الزنا الذي وجد في يد الغاصب إنما يوجب الجلد المؤلم لا الجراح ولا المتلف ولما حدثت في يد المالك بجلد متلف كان غير ماوجب في يد الغاصب فلا يضمن قال (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الخ) منافع الغصب غير مضمونة لكن إن نقص باستعماله غرم الغاصب النقصان وقال الشافعي رحمه الله مضمونة بأجر المثل ولا فرق في المذهبين بين التعطيل والاستعمال وربما سمي الأول غصبا والثاني إتلافاً في شمول العدم عندنا وشمول الوجود عنده وفصل مالك رحمه الله قال إن سكنها فكما قال الشافعي وإن عطلها فكما قال أبو حنيفة رحمه الله (لشافعي رحمه الله أن المنافع أموال متقومة) لكونها غير الأدمى خلق لمصلحة الأدمى ويجرى فيه النسخ والضئنة (ويضمن بالعقود) صحيحة كانت أو فاسدة بالأجماع (فكذا بالغصوب) لأن العقد لا يجعل غير المتقوم متقوماً كالأول ورد على الميتة (ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لأنها حدثت في مكانه) أي تصرفه وقدرته وكسبه (أذهى لم تكن حادثه في يد المالك لأنها أعرض لا تبقى) ومحدث في إمكان الرجل فهو في ملكه دفعا لحاجته فإن الملك لم يثبت للعبد إلا دفعا لحاجته إلى إقامة التكاليف (٣٩٤) فالمنافع حاصله في ملك الرجل والإنسان لا يضمن ملك نفسه ولئن سلمنا

سدونها على ملك المالك لكن لا يتحقق غصبها وإتلافها وكيف يتحقق ذلك وإنه لا يبقاؤها ولئن سلمنا تحقق غصبها وإتلافها لكن شرط الضمان الممانلة والمنافع لا تتأمل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان واعتراض بما إذا تلف ما يسرع إليه الفساد فإنه يضمنه بالدراهم التي تبقى فدل على أن الممانلة من حيث الفناء والبقاء غير معتبرة وبما إذا استأجر الوصي للقيم ما يحتاج إليه بدراهم التيمم فإنه جائز لا محالة ولو كان ما ذكرتم صحيحا لما جازلان القربان إلى مال التيمم لا يجوز إلا بالوجه الأحسن وأوجب عن الأول بأن الممانلة المعتبرة هي ما تكون بين باق و باق

والزنا سبب جلد مؤلم لا جراح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب قال (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان) وقال الشافعي يضمنها فيجب أجر المثل ولا فرق في المذهبين بين ما إذا عطلها أو سكنها وقال مالك إن سكنها يجب أجر المثل وإن عطلها لشيء عليه له أن المنافع أموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذا بالغصوب ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في مكانه أذهى لم تكن حادثه في يد المالك لأنها أعرض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته والإنسان لا يضمن ملكه كيف وإنه لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا يبقاؤها

سبب الهلاك وقد صرح فيما مر بأنها ليست بسبب الموت حيث قال وتخرى الثانية أن الولادة ليست بسبب الموت إلا أن لا تفضي إليه غالباً فكان بين الكلامين تدافع فليتنامل في التوجيه (قوله ولنا أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في مكانه أذهى لم تكن حادثه في يد المالك لأنها أعرض لا تبقى فيملكها دفعا لحاجته والإنسان لا يضمن ملكه) لقائل أن يقول مقتضى هذا الدليل أن لا تجب الأجرة على المستأجر فيما إذا حدثت المنافع في يده كافي استئجار الدور والارض والدواب ونحوها لأن الإنسان كما لا يضمن ملكه لا يجب عليه الأجرة بمقابلة ملكه مع أنه يجب عليه الأجرة في ذلك بالأجماع ولم أر أحداً حام حول جواب هذا الاشكال مع ظهور وروده الا صاحب غاية البيان فإنه قال والجواب عن مسألة الأيجار قلنا لا تجب الأجرة عندنا بمقابلة المنافع بل بمقابلة التمكن من جهة المالك لأنه لا يمكن من استيفاء المنافع إلا بتكليفه كان ذلك طريقاً للوصول إلى استيفاء المنافع فأعطى لما هو وسيلة إلى المنفعة حكم المنفعة في حق وجوب الأجرة باعتبار الحاجة اه (أقول) هذا الجواب وإن كان يصلح أن يكون مخلصاً ههنا لأنه يستدعي ترك ظاهر كثير مما ذكرنا في كتاب الاجارات كقولهم الأجرة تملك المنافع بعوض وقولهم والقياس بأبي جوازها لأن المعنة ودعليه المنفعة وهي معدومة وقولهم وتنفق الأجرة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع لأن المعاوضة تقتضي التساوي والمالك

لا يبين باق وأبقى فكان السؤال غير وارد وهذا يرجع إلى أنها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض الأري أن في بيع الثياب بالدراهم جائز وإن كان أحدهما ميبس إلى دون الآخر وعن الثاني عماد كذا أن شراء الثياب بالدراهم التيمم جائز للوصي مع وجود التفاوت كما ذكرنا فدل على أن القربان الأحسن في مال التيمم هو ما لا يعد عيباً في التصرفات

(قوله لأنها أعرض لا تبقى) أقول وإن بقيت لا تضمن أيضاً لأنها تدمع أصلها (قوله وما حدثت في إمكان الرجل فهو في ملكه الخ) أقول الكبرى محتاجة إلى البيان (قوله وهذا يرجع إلى أنها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض) أقول ويعضده أن الأجسام ممانلة لتركها من الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجوهر والعرض (قوله الأري أن يبيع الثياب بالدراهم جائز الخ) أقول فيه بحث فإنه يجوز بيع المنافع بالدراهم أيضاً فلا يصلح ما ذكره للتنوير (قوله هو ما لا يعد عيباً في التصرفات) أقول ولا يقتضي الممانلة بخلاف ضمان العدو فإنه يمتنع على الممانلة بالنص

في المنفعة التي هي المعقود عليه يقع ساعة فساعة على حسب حدونها فكذا في بدائها وهو الاجرة وقولهم والدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العدة اليها ليرتبط الايجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة الى غير ذلك من الاقوال الدالة على كون الاجرة بمقابلة المنافع ولعل تأويل كلهما متعسر بل متعذر تأمل تفصيلا ثم أقول الاولى في الجواب عندي أن يقال اقتضاه الدليل المذكور عدم وجوب الاجرة على المستأجر فيما اذا حدثت المنافع في بدائها وهو على موجب القياس وقد تقرر في أول كتاب الاجارات أن القياس يأبي جوازها الا أنها جاوزت على خلاف القياس بالنص استحسانا لحاجة الناس اليها وأن جوازها عندنا باعتبار اقامة العين التي هي سبب لوجود المنفعة كالدار مثلا مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول فيجوز في الاجارة أن يجب الاجرة على المستأجر بمقابلة المنافع التي حصلت على ملكه بمجرد ثباتها في يده اذا وقع التراضي عليه باعتبار اقامة العين التي هي ملك المؤجر وسبب لوجود المنفعة. قام المنفعة على موجب الاستحسان بالنص بخلاف الغصب فإنه غير جائز قياسا واستحسانا فلا يرتكب فيه ما يخالف القياس فتدبر (قوله ولائها لامتثال الاعيان لسرعة فوائدها وبقائه الاعيان) أقول لقاتل أن يقول هذا الدليل انما يدل على ان منافع الغصب لا تضمن بالاعيان لعدم الممانعة بينهما ولا يدل على أنها لا تضمن بالمنافع الممانعة لها والمدعى عدم مضمونيتها أصلا فلا يتم التقريب ويمكن الجواب عنه بأن معنى تقرير المصنف هذا الدليل على الوجه المزبور تقرر عدم مضمونيتها بالمنافع بالاجماع فكأنه لم يتعرض لنفي هذا الاحتمال لظهوره يرشد الى ذلك تقرير صاحب الكافي هذا الدليل حيث قال واثن سلطنا تصور غصبها فلا يمكن تضمينها لانها الوصارت مضمونة على الغاصب فاما ان تضمن بالمنافع وهو باطل ولم يقل به أحد أو بالاعيان وهو باطل أيضا لانها الامتثال الاعيان لان المنافع أعراض لا تبقى وقتين والعين تبقى أوقانا وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم وضمن العدوان مبنى على الممانعة بالنص والاجماع ويرشد اليه أيضا تقرير صاحب غاية البيان ذلك الدليل حيث قال ولأن المنافع لو كانت مضمونة على الغاصب لا يخجلوا ما أن تكون مضمونة بأمثالها من المنافع أو غيرها من الاعيان كالدرهم والدنانير فلا يجوز أن تكون مضمونة بالامثال وهي المنافع لانه لا قائل بذلك ولا يجوز أن تكون مضمونة بالاعيان لعدم الممانعة والممانعة تشترط في ضمان العدوان بقوله تعالى فاعتدوا عليه بجمل ما اعتدى عليكم اه قال صاحب العناية واعترض بما اذا أتلف ما يسرع اليه الفساد فإنه يضمنه بالدرهم التي تبقى فدل على أن الممانعة من حيث الفناء والبقاء غير معتبرة وبما اذا استأجر الوصي لليتيم ما يحتاج اليه بدرهم اليتيم فإنه جائز لاحتماله ولو كان ما ذكرتم صحيحا لما جاز لأن القربان الى مال اليتيم لا يجوز الا بالوجه الاحسن وأجيب عن الوجه الاول بأن الممانعة المعتبرة هي ما تكون بين باق وباق لا بين باق وأبقى فكان السؤال غير وارد وهذا راجع الى أنها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض الأيرى أن يبيع الثياب بالدرهم جائز وان كان أحدهما يبلى دون الآخر وعن الثاني بما ذكرنا ان شراء الثياب بدرهم اليتيم جائز للوصي مع وجود التفاوت كما ذكرنا فدل على أن القربان بالاحسن في مال اليتيم هو ما لا يعد عيبا في التصرفات اه كلامه (أقول) فيما ذكره في كل من الجوابين شيء أما في الاول فلا أن تنويره بقوله الأيرى أن يبيع الثياب بالدرهم جائز وان كان أحدهما يبلى دون الآخر ليس بهج لان جواز نوع من التفاوت بين البلدين في البيع لا يدل على جواز ذلك في ضمان العدوان لأن للعقد والرضا تأثيرا في تجوز كثير من التفاوت وعن هذا قالوا يجوز بيع عبد قيمته ألف بألوف ولا يجوز ذلك التفاوت في ضمان العدوان قطعا الأيرى أن التفاوت بين

وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الآن ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه ببعض أجزاء العين

العين
جوهر وعرض يجوز أيضا بالعقد كما إذا استأجر منقعة دار من الأبدراهم معينة مع ان المماثلة المعتبرة في ضمان العدوان لا تتصور بين جوهر وعرض كما صرح به وأما في الثاني فلا يجوز شراء الثياب بدراهم اليتيم للصبي لا يدل على جواز استئجار الوصي لليتيم لما يحتاج اليه بدراهمه لان التفاوت في الأول بين جوهر وجوهر وهو تفاوت غير فاحش والتفاوت في الثاني بين جوهر وعرض وهو تفاوت فاحش ولا شك ان جواز تصرف الوصي في مال اليتيم بالتفاوت الغير الفاحش لا يدل على جواز تصرفه فيه بالتفاوت الفاحش الا يرى أن التفاوت الفاحش الذي بين جوهر وعرض يمنع المماثلة المعتبرة في ضمان العدوان دون التفاوت الغير الفاحش الذي بين جوهر وجوهر فلم يجوز أن يكون الامر في تصرف الوصي في مال اليتيم أيضا كذلك فمن أين ثبتت دلالة جواز شراء الثياب بدراهم اليتيم للصبي على أن القرابان بالاحسن في مال اليتيم هو مجرد مالا بعد عياني التصرفات ثم يجوز أن يكون المراد بالقرابان الاحسن في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ذلك المعنى لكنه انما يعرف بدليل آخر لا يجازي كمن جواز شراء الثياب بدراهم اليتيم للصبي (قوله وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف) قال صاحب العناية في تفسيره هذه المآخذ أي العلة التي هي مناط الحكم أو ما ذكره أولا بقوله لانها حصلت في ملك الغاصب وثانيا بقوله انها لا يتحقق غصبها وتلافها وثالثا بقوله لانها لا تتماثل الاعيان الخ اه (أقول) فيه نوع خلل لانه قال أو ما ذكره بكلمة أو وهي لاحد الامرين ولا شك أن العلة التي كانت مناط الحكم ههنا وأشار اليه المصنف بهذه المآخذ هي ما ذكره أولا وثانيا وثالثا بأقواله المزبورة لأمر آخر فكيف يصح العطف بكلمة أو وقال صاحب العناية ههنا أراد بالمآخذ العلة التي هي مناط الحكم وأراد بالمآخذ ما ذكره أولا بقوله انها حصلت في ملك الغاصب وثانيا انها لا يتحقق غصبها وتلافها وثالثا انها لا تتماثل الاعيان والشرط في ضمان العدوان المماثلة بالنص اه أقول يرد على ظاهره أن العلة التي هي مناط الحكم ههنا هي ما ذكره المصنف أولا وثانيا وثالثا بتبعينه كما عرفته آنفا فمعنى قول هذا السارح أراد بالمآخذ هذا وأراد بهذا العطف يقتضى التغاير بين المعطوفين لكن يمكن توجيهه بأن يكون مقصوده بقوله أراد بالمآخذ العلة التي هي مناط الحكم تفسير معنى المآخذ ههنا وبقوله أراد بالمآخذ ما ذكره الخ تفسير ما صدق عليه المآخذ ههنا وتعيينه فكأنه قال أراد بمعنى المآخذ ههنا هذا وأراد ما صدق عليه المآخذ ههنا ذلك والتغاير بين المفهوم وما صدق عليه ظاهرة فيصح العطف لأنه لو قال في الثاني وأراد بهذه المآخذ ما ذكره الخ لسكان أحسن لكونه أدل على ارادة ما صدق عليه المآخذ كما لا يخفى على الفطن * ثم أقول بقي في هذا المقام بحث قوى وهو أنه قد صرح في معنبرات الفتاوى بأن منافع الغصب مضمونة عندنا أيضا في الوقف ومال اليتيم وما كان معد الاجارة مع أن العلة المذكورة التي هي مناط الحكم بعدم ضمان منافع الغصب جارية بعينها في تلك الصور أيضا (فان قلت) العلة المذكورة على وفق القياس والقول بضمنان المنافع في تلك الصور موجب الاستحسان نظر الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك ويجوز ترك القياس بالاستحسان (قلت) ذلك فيما يتصور ويمكن وتلك العلة بعضها يدل على عدم تصور الغصب والعدوان في المنافع وبعضها يدل على عدم امكان تضمين المنافع بالاعيان لعدم المماثلة بينهما وبتأثير ضمان العدوان على المماثلة بالنص والاجماع فإجراه الاستحسان في خلاف ذلك مشكل جدا

(وقد عرفت هذه المآخذ)
أي العلة التي هي مناط الحكم أو ما ذكره أولا بقوله لانها حصلت في ملك الغاصب وثانيا بقوله انها لا يتحقق غصبها وتلافها وثالثا بقوله لانها لا تتماثل الاعيان الى آخره (في المختلف) يعني في مختلف أبي الليث وقوله (ولا نسلم أنها متقومة) جواب عن قوله المنافع أموال متقومة وتقريره أننا نسلم أنها متقومة في ذاتها لان التقوم لا يسبق الوجود والاحراز وذلك فيما لا يبقى غير متصور بل يقوم لضرورة دفع الحاجة (عند ورود العقد) عليها بالتراضي ولا عقدي المتنازع فيه (الآن) أي لكن (ما يتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه ببعض أجزاء العين) والله أعلم

(قوله أو ما ذكره أولا بقوله لانها حصلت الخ) أقول فيه بحث

فصل في غصب ما لا يتقوم لما فرغ من بيان ماهو الاصل وهو غصب ما يتقوم لتحقيق الغصب فيه حقيقة بين غصب ما لا يتقوم باعتبار عرضية أن يصير متقوما إما باعتبار ديانة المصوب منه بتقومه أو بتغيره في نفسه الى التقوم (قال وان أتلف المسلم خمر الذي أو خنزيره الخ) هذه المسئلة على أربعة أوجه اتلاف المسلم خمر المسلم واتلاف الذي خمر المسلم واتلاف الذي خمر المسلم على المتلف في الاو اين بالاجماع وأما في الآخرين فعليه الضمان (٣٩٧) عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى

هذا الخلاف اذا باعها

الذي من الذي جاز البيع عندنا خلافا له قال (سقط تقومها في حق المسلم بلا خلاف فكذا في حق الذي لانهم أتباع لنا في الاحكام) قال صلى الله عليه وسلم اذا قبلا وعقد الزمة فأعلمهم أن لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين واذا سقط تقومها فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان

أي ما يضمن به (ولنا أن التقوم باق في حقهم اذا تجرلهم كخل لنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا) دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه حين سأل عماله ماذا تصنعون بما عير به أهل الزمة من الخور فقوا وانعشروا قال لا تصعلوا ولو هم سببها وخذوا العشر من أمانها فقد جعلها مالا يتقوم في حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من عنها ولم يفعل ذلك الا لتدينهم بذلك

فصل في غصب مالا يتقوم قال المصنف (واذا أتلف المسلم خمر الذي أو خنزيره ضمن) أقول في شرح الكافي لصدور

فصل في غصب ما لا يتقوم قال (واذا أتلف المسلم خمر الذي أو خنزيره ضمن قيمته ما فان أتلفه المسلم لم يضمن) وقال الشافعي لا يضمن مالا الذي أيضا وعلى هذا الخلاف اذا أتلفه ما ذى على ذى أو باعها الذي من الذي له أنه سقط تقومهما في حق المسلم فكذا في حق الذي لانهم أتباع لنا في الاحكام فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان ولنا أن التقوم باق في حقهم اذا تجرلهم كخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا

فصل في غصب ما لا يتقوم قال صاحب النهاية لما فرغ من بيان أحكام غصب ما يتقوم وهو الاصل لان الغصب بحده الذي ذكرناه انما يتحقق فيه شرع في بيان أحكام غصب ما لا يتقوم باعتبار عرضية أن يصير متقوما إما باعتبار ديانة المصوب منه بأنه متقوم أو بتغيره في نفسه الى التقوم اه كلامه وقد اتفق أثره صاحب العناية (أقول) لا يذهب عليك أنه لا حاجة هنا الى المصير الى اعتبار عرضية أن يصير مالا يتقوم متقوما باحد الاعتبارين المذكورين بل لا وجه له عند النظر الدقيق لان المبين في هذا الفصل ضمان ما لا يتقوم في بعض المسائل وعدم ضمانه في بعضها ففي مالا ضمان فيه كاتلاف خمر المسلم وخنزيره لا وجه له لا اعتبار عرضية أن يصير متقوما باعتبار مالا أصلا فان اعتبار عرضية أن يصير متقوما مالا تائيد له في حكم عدم الضمان قطعا بل له نوع ابا عنه ولعل بعض الشراح تنبه لهذا فترك حديث اعتبار عرضية أن يصير متقوما منهم الشراح الكافي حيث قال لما فرغ من بيان غصب ما يتقوم اذ هو الاصل شرع في بيان غصب ما لا يتقوم اه ومنهم الشراح الاتقاني حيث قال لما فرغ من بيان غصب ما يتقوم وهو الاصل شرع في بيان غصب ما لا يتقوم للخنزير في حق المسلم هل يجب به الضمان أم لا اه (قوله ولنا أن التقوم باق في حقهم اذا تجرلهم كخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا) أقول فيه اشكال من وجهين أحدهما أن الخصم قال انهم أتباع لنا في الاحكام ونعمت بقوله عليه الصلاة والسلام اذا قبلا وعقد الزمة فأعلمهم أن لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين كما صرح به في الكافي وعمامة الشروح فكيف يتم التعليل بأن التقوم باق في حقهم في مقابلة ذلك الحديث الدال على كونهم أتباع لنا في الاحكام والتعليل في مقابلة النص غير صحيح على ما عرف في علم الاصول (فان قلت) نحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون كما ذكر في أثناء التعليل من قبلنا فسدل النص المتضمن لهذا الامر وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتركهم وما يدينون على مدعاها هنا (قلت) للخصم أن يقول المراد بما يدينون الديانات دون المعاملات وما نحن فيه من المعاملات ولئن سلم العموم للمعاملات أيضا فيتحقق التعارض بين النصين فنأين ثبت الرجحان والثاني انه قد تقرر في علم الاصول انه لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالايان والعقوبات والمعاملات والعبادات أيضا في حق المؤاخذه في الآخرة وأما في حق وجوب الاداء في الدنيا فختلف فيه وما نحن فيه من المعاملات فينبغي أن يكونوا مخاطبين بالخطاب الدال على عدم تقويم الخمر والخنزير أيضا * ثم أقول يمكن الجواب عن كل واحد منهما أما عن الأول فبان يقال ما نحن فيه مخصص بالاجماع من عموم النص الدال على كونهم

الاسلام لو أتلف مسلم على ذى خنزير على قول أبي حنيفة لا يضمن شيئا وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدروري في مختصره وفي شرحه فخصم الكرخي ولكنه قياس قول أبي حنيفة الذي مر قبيل باب نكاح الرقيق فراجعه قال المصنف (وعلى هذا الخلاف اذا أتلفه ما ذى على ذى) أقول ولقد أحسن حيث أتى في المسلم باللام وفي الذي بعلى (قوله دل على ذلك قول عمر الى قوله لا تصعلوا الخ) أقول قوله لا تصعلوا مقول قول

ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فيتعذر الالزام واذ ابقى التقوم فقد وجد تلاف مال مملوك متقوم فيضمنه

أتباع الناس في الاحكام فان عرضي الله عنه حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر فقالوا نعشرها قال لا تفعلوا ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها فقد جعلها مالا متقوما في حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من غيرها ولم ينكره أحد في محل الاجماع وقد صرح به بعض الشراح وأما عن الثاني فبان يقال كون الكفار مخاطبين بالمعاملات ونحوها فيما يتحمل الخطاب التعميم لهم أيضا وأما فيما لا يتعمله فلا يكونون مخاطبين بذلك قطعاً وما نحن فيه من قبيل الثاني لان الخمر كانت متقومة في شريعة من قبلنا وفي صدر شرعنا والاصل أن ما ثبت يبقى الى أن يوجد المزيل والمزيل وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وحد في حقنا دليل السباق والسباق فبقى في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل كما صرح به في الكافي والكفاية فلم يبق مجال للتعميم للكفار أيضا وكذا الحال في الخنزير على ما حققه صاحب غاية البيان حيث قال فحقه في ذلك أن الخمر والخنزير كانا حلالين في الامم الماضية وكذا في حق هذه الامة في ابتداء الاسلام ثم ورد الخطاب بالحرمة خاصة في حق المسلمين فكانوا حراما عليهم وبقي احلالا على الكفار كسكاح المشركات كان حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصة في حق المسلمين فبقى حلالا في حق الكفار فكذا ههنا الا يرى الى خطاب الله تعالى المؤمنين في سورة المائدة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانساب والا زلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذي يعلم اذا اجتنب الخمر وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى هنا لفظ غاية البيان ثم ان التحقيق الذي لا يحد عنه ههنا ما ذكره صاحب البدائع حيث قال وأما الكلام في المسئلة من حيث المعنى فبعض مشايخنا قالوا الخمر مباح في حق أهل الذمة وكذا الخنزير فالخمر في حقهم كالحل في حقنا والخنزير في حقهم كالشاة في حقنا في حق الاباحة شرعا فكان كل واحد منهما مالا متقوما في حقهم ودليل الاباحة في حقهم أن كل واحد منهما مما منفع به حقيقة صالح لا فامة مع لحة البقاء والاصل في أسباب البقاء هو الاطلاق لأن الحرمة في حق المسلم ثبتت نصا غير معقول المعنى أو معقولا المعنى لا يوجد ههنا أو يوجد لكنه يقتضى الحل لا الحرمة وهو قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة لان الصد لا يوجد في الكفرة والعداوة فيما بينهم واجب الوقوع لانها سبب المنازعة والمنازعة سبب الهلاك وهذا واجب السهل لا الحرمة فلا تثبت الحرمة في حقهم وبعضهم قالوا ان الحرمة ثابتة في حقهم كما هي ثابتة في حق المسلمين لان الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمت عندنا وهو الصحيح من الاقوال على ما عرف في أصول الفقه وعلى هذا طريق الضمان وجهان أحدهما أن الخمر وان لم تكن مالا متقوما في الحال فهي عرضي بعرض أن تصير مالا متقوما في الثاني بالتحليل والتخيل ووجوب ضمان الغصب والاتلاف يعتمد كون المحل المقصوب والمتلف مالا متقوما في الجملة ولا يوقف على ذلك الحال الا يرى أن المهر والخش وما لا منفعة له في الحال مضمون بالغصب والاتلاف والثاني ان الشرع منعنا عن التعرض لهم بالمنع عن شرب الخمر وأكل الخنزير بحسب ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال أمرنا أن نتركهم وما يدينون ومثله لا يكذب وقد افوا شرب الخمر وأكل الخنزير فلهذا نترك التعرض لهم في ذلك ونفي الضمان بالغصب والاتلاف يفضي الى التعرض لان السببه اذا علم انه اذا غضب أو تلف لا يتواخذ بالضمان يقدم على ذلك وفي ذلك منعهم والتعرض لهم من حيث المعنى والله أعلم الى هنا لفظ البدائع (قوله ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) أقول لقائل أن يقول فلم لا نتركهم وما يدينون في بعض الأمور كأحداث البيعة والكنيسة وكركوب الخيل وحمل السلاح فانهم يمنعون منها على ما مر في كتاب السير والجواب أن

(ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون) يعني لانجاد لهم على الترك (والسيف موضوع) يعني لا يجبرون على الترك بالالزام بالسيف لعقد الذمة وحينئذ تعذر الالزام على ترك التدبير فبقى التقوم في حقهم واذ ابقى فقد وجد تلاف مال مملوك متقوم وذلك يوجب الضمان بالنص فيضمنه وفوقض بما اذا مات المجوسى عن ابنتين احدهما امراته فانها لا تستحق بالزوجة شيئا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك السكاح وصحة السكاح توجب توريث المرأة من زوجها في جميع الاديان اذالم يوجد المانع ولم يوجد في ديانتهم ثم لم نتركهم وما يدينون وأجيب بأننا نسلم أنهم يعتقدون التورث بانكحة المحارم فلا بد له من بيان

(قوله لا نجادلهم على الترك الخ) أقول أى ترك ما يدينون (قوله وأجيب بأننا نسلم أنهم يعتقدون التورث الخ) أقول فيه أن مراد الناقض اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام لطلبهم ذلك لا تورثها

وقوله (بخلاف الميتة والدم) جواب لقيس عليه الشافعي رحمه الله لم يذكروه في الكتاب (لان احدا من اهل الاديان لا يدين بتولهما الا انه نجس قيمة الخمر وان كانت منسوبة) ونذ كبر الضمير في الكتاب بتأويل الشراب والمذكور (لان المسلم ممنوع عن تملكه لكونه اعزازا له) بخلاف اهل الذمة فانهم غير ممنوعين عن تملكها وملكها فان جرت بينهما مباحة (٣٩٩) جازلهم التملك والتملك وان

استملكها بعضهم لبعض جاز تسليم مثلها وتسليمه (قوله) وهذا بخلاف الربا متعلق بقوله لان الذي غير ممنوع عن تملك الخمر كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله نحن امرنا ان نتركهم وما يدينون الى آخره لاتساق ما بعده من العطف حينئذ (وقوله لانه مستثنى من عقودهم) يعني بعدم الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم الامن اربي فلديس بيننا وبينه عهد وذلك لانه فسق منهم لا تدين لثبوت حرمة الربا في دينهم قال الله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه (وبخلاف العبد المرتد الذي) فان المسلم اذا اُتلفه لا يضمن شيئا وان كان اعتقاد الذي ان العبد المرتد مال متقوم وهو ايضا في الحقيقة مقدس عليه للشافعي رحمه الله ووجه الجواب (انا ما ضمنهم ترك التعرض) للعبد المرتد الذي (لمنافيه) أي في ترك التعرض (من الاستخفاف بالدين) بالترك والاعراض عنه واستشكل هذا التعليل بما اذا اُتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا وفي ترك التعرض استخفاف بالدين وأجيب بأن ذلك كفر أصلي فالنصراني مقرر على ذلك بخلاف الارتداد (قوله قوله وهذا بخلاف

بخلاف الميتة والدم لان احدا من اهل الاديان لا يدين بتولهما الا انه نجس قيمة الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه لكونه اعزازا له بخلاف ما اذا جرت المباحة بين الذميين لان الذي غير ممنوع عن تملك الخمر وملكها وهذا بخلاف الربا لانه مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد يكون للذي لا ما ضمنهم ترك التعرض له لمنافيه من الاستخفاف بالدين

امثالها مستثنى مما يدينون بدلائل ذكرت في موضعها كما ان الربا مستثنى من عقودهم بقوله عليه الصلاة والسلام الامن اربي فلديس بيننا وبينه عهد على ما سأتى بيانه عن قريب قال صاحب العناية اخذ من النهاية ونوقض بما اذا مات المجوسى عن ابنتين احدهما امراته فانها لا تستحق بالزوجة شيئا من الميراث مع اعتقادهم صحة ذلك النكاح وصحة النكاح توجب تورث المرأة من زوجها في جميع الاديان اذ لم يوجد المانع ولم يوجد في ديانهم ثم نتركهم وما يدينون وأجيب باننا لانسلم انهم يعتقدون التورث بانسكحة المحارم فلا يلبس من بيان اه واعترض بعض الفضلاء على الجواب حيث قال فيه ان مراد الناقض انا اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام بطلبهم ذلك لانورثها اه (أقول) ليس فيما ذكره كبير حاصل اذ مراد المجيب ايضا ان عدم تورثنا اياها اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام بطلبهم ذلك لعدم ثبوت اعتقادهم التورث بانسكحة المحارم نعم يعتقد المجوسى صحة نكاح المحارم وليس من ضرورة اعتقاد صحة النكاح اعتقاد استحقاق الميراث الا يرى ان الميراث يتبع بالرق واختلاف الدين مع صحة النكاح وقد صرح به في التفصيل في النهاية وان اراد ذلك القائل انهم لو اعتقدوا التورث بانسكحة المحارم وطلبوا ذلك لم يحكم بينهم بذلك ايضا على شرع الاسلام فلا فائدة فيه لان ما يضمننا انما هو النقص بما هو امر واقع لا بما هو فرض محض * ثم أقول ببقية ههنا كلام آخر وهو ان للسائل ان يورد النقض حينئذ يعلم مات عن زوجة كافرة فانها لا تستحق شيئا من الميراث عندنا لاختلاف الدينين مع ان وجوب تورث الزوجة من زوجها مقرر في جميع الاديان اذ لم يوجد مانع والظاهر ان الكفر ليس بمانع عن الارث في اعتقاد الكفرة ولم نتركهم وما يدينون هناك فتأمل في الجواب (قوله وهذا بخلاف الربا) متعلق بقوله لان الذي غير ممنوع عن تملك الخمر وملكها كذا قاله جماعة من الشراح وقال صاحب العناية بعد نقل ذلك والاولى ان يتعلق بقوله نحن امرنا ان نتركهم وما يدينون الخ لاتساق ما بعده من العطف حينئذ اه (أقول) تعلقه بما ذكره صاحب العناية غير ظاهر السداد لان كلمة هذا مع كونها مما يأتى ذلك جدا لا يستقيم ان يكون الربا من خلاف قوله نحن امرنا ان نتركهم وما يدينون لان الربا لما كان مستثنى من عقودهم وكان ذلك فسقام منهم لا تدين لثبوت حرمة الربا في دينهم بقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه كما صرحوا به فاطبة حتى صاحب العناية نفسه لم يكن من معناياهم عن الربا بخلاف قوله نحن امرنا ان نتركهم وما يدينون كالا يخفى على ذي مسكة وعلى تقدير ان يكون قول المصنف وهذا بخلاف الربا متعلقا بقوله نحن امرنا ان نتركهم وما يدينون بغير المعنى وهذا أى قوله ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون ملتبس بخلاف الربا وليس هذا المعنى بسديد لعدم ملاسمة الخلاف بينهما كما بينا آنفا وأما على تقدير ان يكون قوله وهذا بخلاف الربا متعلقا بقوله لان الذي غير ممنوع عن تملك الخمر وملكها كما ذهب اليه جماعة من الشراح فيصير المعنى وهذا أى عدم كون الذي ممنوعا عن تملك الخمر وملكها ملتبس بخلاف الربا لكونهم ممنوعين عن الربا ولا يخفى ان هذا المعنى سديد

الربا متعلق بقوله لان الذي غير ممنوع عن تملك الخمر كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله نحن الخ) اقول بل الاولى ان يتعلق بقوله فيضمنه والاشارة الى ما ذكر من الخمر والخزير

(وقوله بخلاف متروك التسمية) يتعلق بقوله أمرنا أن نتركهم وما يدبرون يعني لما أمرنا أن نترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل
 وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الاولى وحينئذ يجب أن نقول بوجوب الضمان
 على من أتلف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم في اعتقاد الشافعي رحمه الله ووجه الجواب ما قاله أن ولاية المحاجة ثابتة والدليل
 الدال على حرمة قائم فلم يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان هذا ما قالوه ولقائل أن يقول لانسليم أن ولاية المحاجة ثابتة لان الدليل الدال
 على ترك المحاجة مع أهل الذمة (٤٠٠) دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الاولى على ما قررتم والجواب أن

الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم أتركوهم وما يدبرون وكان ذلك لعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين قال (فان غصب من مسلم خيرا نفلها الخ) من غصب من مسلم خيرا نفلها أوجلد ميتة فدبغها فكل منهما على وجهين لان التحليل أو الدباغ إما أن يكون بخلط شئ وبجعله في ماء أو لافان خلل بغير شئ بالنقل من الشمس الى الظل ومنه اليها أو دبغ بالقرظ بفتحين وهو ورق السلم والعص ونحوهما فاما أن يكون الخلل والجلد باقيين أولا فان كانا باقيين أخذ المالك الخلل بلا شئ وأخذ الجلد ورد عليه ما زاد الدباغ فيه وطريق علمه أن ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يجسه حتى يستوفي حقه كحق الخس في الميسع والفرق بين المستثنين ما ذكره في

وبخلاف متروك التسمية عامدا اذا كان لمن يبصه لان ولاية المحاجة ثابتة قال (فان غصب من مسلم خيرا نفلها أوجلد ميتة فدبغها فكل منهما على وجهين لان التحليل أو الدباغ إما أن يكون بخلط شئ وبجعله في ماء أو لافان خلل بغير شئ بالنقل من الشمس الى الظل ومنه اليها أو دبغ بالقرظ بفتحين وهو ورق السلم والعص ونحوهما فاما أن يكون الخلل والجلد باقيين أولا فان كانا باقيين أخذ المالك الخلل بلا شئ وأخذ الجلد ورد عليه ما زاد الدباغ فيه وطريق علمه أن ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يجسه حتى يستوفي حقه كحق الخس في الميسع قال (وان استهلكهما ضمن الخلل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة وقال يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه)

وان كلمة هذا التي يشار بها الى القريب في محلها حينئذ وقال بعض الفضلاء بل الاولى أن يتعلق بقوله فيضمنه والاشارة الى ما ذكر من الخمر والخزير اه (أقول) هذا أقبح مما قاله صاحب العناية لانه ان كانت الاشارة بهذا الى الخمر والخزير بتأويل ما ذكر كإزعمه بصير المعنى وهذا أى ما ذكر من الخمر والخزير ملتبس بخلاف الرافلا يبي لتعلق قوله وهذا بخلاف البا بقوله فيضمنه معنى وان صير الى التقدير بأن يقال المراد وهذا بخلاف البا في الضمان فيحصل نوع تعلق بقوله فيضمنه فلا يكون سديدا أيضا لان الضمان انما يتصور في الاتلاف ومسئلة الربا مما لا أساس له بذلك تدبر تفهم (قوله وبخلاف متروك التسمية لمن يبصه لان ولاية المحاجة ثابتة) قال في العناية يعني لما أمرنا أن نترك أهل الذمة على ما اعتقدوه من الباطل وجب علينا أن نترك أهل الاجتهاد على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق الاولى وحينئذ يجب أن نقول بوجوب الضمان على من أتلف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم في اعتقاد الشافعي ووجه الجواب ما قاله أن ولاية المحاجة ثابتة والدليل الدال على حرمة قائم فلم يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان هذا ما قالوه ولقائل أن يقول لانسليم أن ولاية المحاجة ثابتة لان الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الاولى على ما قررتم والجواب أن ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين الى هذا لفظ العناية واعتراض بعض الفضلاء على الجواب المذكور في الآخر حيث قال فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه اه (أقول) هذا ساقط جدا أما أوله فلان القاضي انما ينفذ ما حكم به قاض آخر اذا لم يكن ما حكم به مما يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وأما اذا كان ما حكم به مما يخالف شيئا من هاتيك الثلاثة فلا يصح أن ينفذه القاضي أصلا كما صرحوا بذلك كد في كتاب القضاء ومثلا وما يخالف

الكتاب وهو غير وان لم يكونا باقيين فان استهلكهما الغاصب ضمن الخلل ولم يضمن الجلد عند أبي حنيفة رضى الله الكتاب عنه وقال يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه

(قوله ولقائل أن يقول لانسليم أن ولاية المحاجة ثابتة الخ) أقول الاولى استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والنخصم مؤمن به فثبت ولاية المحاجة (قوله والجواب الى قوله وهو منتف في حق المجتهدين) أقول فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه

ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع أما الخلل فلانه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالاتلاف
ويجب مثله لان الخلل من ذوات الامثال وأما الخلد فلهما أنه باق على ملك المالك حتى كان له أن يأخذه
وهو مال متقوم فيضمنه مذبوغا بالاستهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا
فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه

الكتاب بالحكم محل متروك التسمية عامد افانه مخالف لقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والكلام ههنا في متروك التسمية عامد افكيف يتصور فيه التنفيذ وأما ثانيا فلان حاصل الجواب
المذكور أن علة الامر بالترك في قوله عليه الصلاة والسلام انزكوهم وما يدينون هي عقد الذمة
وهو منتف في حق المجتهدين فلا يتصور الحاق المجتهدين بأهل الذمة في ترك الحاجة لادلالة ولا قياسا
ولا يخفى أن هذا يدفع السؤال بأن الدليل الدال على ترك الحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع
المجتهدين بالطريق الاولى وان حديث تنفس القاضى ما حكى به قاض آخر على خلاف مذهبه
لا يقدح في دفع الجواب المذكور والسؤال المزبور بل هو كلام آخر معلوم وجهه في محله (قوله ولو هلك
في يده لا يضمن بالاجماع) قال صاحب العناية والجمع عليه لا يحتاج الى دليل لان دليله الاجماع فلهذا
لم يذكره المصنف اه (أقول) هـ ذال ليس بسديد لان الذي لا يحتاج الى دليل ما أجمع عليه الامة
بالاجماع الذي هو أحد الأدلة الاربعه الشرعية فان الاجماع عليه بالمعنى المذكور يكفي دليلا عليه
والظاهر أن مراد المصنف بالاجماع ههنا هو اجماع أئمتنا الثلاثة الذين وقع الخلاف بين أعظمهم وبين
صاحبه فيما ذكر أنفا من مسألة الاستهلاك لاجماع الامة الذي هو من الأدلة لان هذا الاجماع انما
يتحقق باتفاق جميع المجتهدين الموجودين في عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي
وهو غير ثابت فيما نحن فيه وكيف وقد قال في معراج الدراية ههنا وعند الأئمة الثلاثة
يعنى مالكا والشافعي وأجدلو تخللت الخيرة بنفسها وهلك في يد الغاصب يضمن وأما اذا تخلت بفعل
الغاصب لا يضمن وفي الجلد المدبوغ على قول لا يلزمه رده ولا يضمن وفي قول وجب رده ويضمن اه
فظهر منه مخالفة هؤلاء الأئمة الثلاثة لا تمتنا في بعض صور الهلاك فيما نحن فيه مع أن مالكا من
معاصري أبي حنيفة والشافعي من معاصري محمد فلم يتحقق اجماع الامة في زمنهم على عدم الضمان
في بعض صور هذه المسئلة قطعاً ولم ينقل اجماع أمة أخرى من قبل فلم يمكن حمل الاجماع المذكور على
اجماع الامة كما لا يخفى وقال صاحب النهاية ههنا ولم يذكر الدليل لقوله ولو هلك في يده لا يضمن
بالاجماع لان دليله ظاهر وهو أنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن قيمته يوم الغصب أو يوم الهلاك ولا
وجه لضمان قيمته يوم الغصب لانه لم يكن لكل واحد من الخمر وجلد الميتة قيمة يوم الغصب ولا وجه
لضمان قيمته يوم الهلاك أيضا لانه لم يوجده فعل في هلاكه والضمان لا يجب الا به عمل موصوف
بالتعدى اه كلامه (أقول) ظهوره في الدليل المفصل الدائر على الترديد غير مسلم ولو سلم فكونه
أظهر من سائر الأدلة التي ذكرها سائر المسائل سيما دليل وجوب الضمان في استهلاك الخلل ممنوع
ولو سلم فليس من دأب المصنف ترك ذكر الدليل بالكلية في شيء من المسائل * ثم أقول لعل وجه عدم
ذكر المصنف دليل هذه المسئلة ههنا ان فهمه مما ذكره في دليل مسألة الاستهلاك يرشدك اليه
قطعاً وفي أشاء ذلك وجهه هذا فارق الهلاك بنفسه تبصر ترشد (قوله كما اذا غصب ثوبا فصبغه
ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه) قال صاحب العناية وفيه نظر لان نفس الغصب
في هذه الصورة يوجب الضمان بخلاف المتنازع فيه اه (أقول) هذا النظر ساقط حدا اذا نسلم أو لأن
نفس الغصب في هذه الصورة يوجب الضمان فان نفس الغصب انما يوجب رد العين على ما عرف
في صدر كتاب الغصب وانما يجب ضمان المثل أو القيمة بالهلاك أو الاستهلاك ولئن سلم ذلك فكون

وان هلك في يده فلا ضمان
عليه بالاجماع والجمع عليه
لا يحتاج الى دليل لان دليله
الاجماع فلهذا لم يذكره المصنف
والبيضة على ذلك أنه ان ضمن
فلا وجه لضمان قيمته يوم
الغصب حيث لم يكن له قيمة
يومئذ ولا ضمان قيمته يوم
الهلاك لانه لا يجب الا بفعل
موصوف بالتعدى والقرض
عدمه (وقوله أما الخلل)
دليل صورة الاستهلاك وهو
ظاهر (وأما الخلد فلهما
أنه باق على ملك المالك حتى
كان له أن يأخذه) قال
القدوري يعنى اذا غصب
الجلد من منزله فأما اذا ألقاه
صاحبه في الطريق فأخذه
رجل فدبغه فليس للمالك
أن يأخذه وعن أبي يوسف
رحمته الله أن له أن يأخذه في
هذه الصورة أيضا واذا
كان باقيا على ملكه (وهو
مال متقوم) وقد استهلكه
(يضمنه ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب
ثوبا فصبغه ثم استهلكه
يضمنه ويعطيه المالك
ما زاد الصبغ فيه) وفيه
نظر لان نفس الغصب في
هذه الصورة يوجب
الضمان بخلاف المتنازع
فيه

(قوله ولانه واجب الرد) دليل آخر وتقريره أن الجلد لو كان قائما واجب على الغاصب برده فاذا قوت الرد خلفه قيمته كافي المستعار
يضمن بالاستهلاك لا الهلاك وهذا فارق الهلاك بنفسه لانه لا تقويت منه هناك قال الامام نضر الاسلام رحمه الله وغيره في شرح
الجامع الصغير قولهما يعطى (٤٠٣) ما زاد الدباغ نيمه محمول على اختلاف الجنس يعنى أن القاضي قوم الجلد بالدرهم

ولانه واجب الرد فاذا قوته عاينه خلفه قيمته كافي المستعار وبهذا فارق الهلاك بنفسه وقولهما
يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس أما عند اتحاده فيطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ
منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ثم في الرد عليه وله أن تقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته
متقومة لاستعماله ما لا تقوما فيه ولهذا كان له أن يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان قوله
والجلد تبع له في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من
غير صنعه بخلاف وجوب الرد حال قيامه لانه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته
قبلها وان لم يكن متقوما بخلاف الذي والثوب لان التقوم فيهما كان تابعا قبل الدباغ والصبيغ فلم
يكن تابعا للصنعة

نفس الغصب سببا للضمان لا ينافي كون الاستهلاك أيضا سببا له ومقصود المصنف قياس المتنازع
فيه على تلك الصورة في كون التعدي بالاستهلاك سببا للضمان المتعدى ما استهلكه واعطاه المالك ما زاده
الصنعة وهذا المعنى متحد بين المقيس والمقيس عليه غاية الأمر أن في جانب المقيس عليه سببا آخر
للضمان وهذا لا ينافي صحة القياس عليه في السبب المشترك وقد أشار اليه صاحب النهاية حيث قال
في حل هذا المحل ان الاستهلاك جنبا موجبة للضمان في محل هو مال متقوم وقد وجد ذلك لما بقى الجلد
على ملك صاحبه بعد ما صار ما لا متقوما كافي الثوب الآن هناك السبب الاول وهو الغصب موجب
للضمان أيضا فله أن يضمه بأى السببين شاء وهما السبب الاول وهو الغصب غير موجب للضمان
فتعين التضمين بالسبب الثاني فكان هو في السبب كغيره ولو استهلكه غيره كان للغصب منه أن يضمن
المستهلكا ويعطى الغاصب ما زاد الدباغ فيه الى هنا كلامه (قوله ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون
عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه) قال صاحب العناية في شرح قوله كما اذا هلك من غير
صنعه فان عدم الضمان هناك باعتبار أن الاصل وهو الصنعة غير مضمون فكذلك الجلد والا فالغصب
موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك اه كلامه واقتضى أثر الشارح العيني (أقول) فيه نظر
اذ لا شك أن عدم الضمان في صورة الهلاك من غير صنعه لا يجب أن يكون باعتبار أن الاصل وهو
الصنعة غير مضمون فكذلك الجلد كما يقتضيه قول الشارحين المزبورين والا فالغصب موجب للضمان
في الهلاك والاستهلاك بل الظاهر أن عدم الضمان هناك باعتبار عدم تحقق فعل موصوف بالتعدى
هناك كتحققه في صورة الاستهلاك على ما أشار اليه صاحب النهاية وصاحب العناية أيضا في تعليقه
تلك المسئلة فيما مر وكون الغصب موجبا للضمان في كل من صورتي الهلاك والاستهلاك انما هو عند
تحقق الغصب الشرعي وفيما نحن فيه لم يتحقق ذلك لان كون المأخوذ ما لا متقوما معتبر في حقيقة
الغصب الشرعي كما تقر في صدر الكتاب وجملة الميتة ليس بمال متقوم قبل الدباغ قطعاً وانما يصير
متقوما بالدباغ وكلامنا فيما اذا غصب جلد الميتة فدينه حين الاخذ لم يتحقق الغصب الشرعي الموجب
للضمان فيما نحن فيه بل لا ريب ويؤيد ما قلنا ان الحجر المتخلة بنفسه أيضا غير مضمونة في صورة الهلاك
بالاجماع كما مر وليس فيها صنعة متقومة يتبعها تقوما فلو كان مجرد الغصب وهو الاخذ جبراً بدون

الجامع الصغير قولهما يعطى
والدباغ بالدنانير فيضمن
الغاصب القيمة و يأخذ
ما زاد الدباغ أما اذا قومهما
بالدرهم أو بالدنانير فيطرح
عنه ذلك القدر ويؤخذ منه
الباقي لعدم الفائدة في الاخذ
منه ثم في الرد عليه ولا ي
حنيقه رحمه الله لانسلم أن
الجلد مال متقوما بنفسه
وانما حصل له التقوم بصنعة
الغاصب وصنعته متقومة
لاستعماله ما لا متقوما فيه
ولهذا كان له أن يحبس حتى
يستوفي ما زاد الدباغ فكان
التقوم حقة للغاصب وكان
الجلد تابعا للصنعة الغاصب
في حق التقوم ثم الاصل وهو
الصنعة غير مضمون عليه
فكذا التابع لثلا يلزم مخالفة
التبع أصله كما اذا هلك من
غير صنعه فان عدم الضمان
هناك باعتبار أن الاصل
وهو الصنعة غير مضمون
فكذلك الجلد والا فالغصب
موجب للضمان في الهلاك
والاستهلاك (قوله بخلاف
الرداخ) جواب عن قولهما
ولانه واجب الرد وتقريره
أن وجوب الرد حال قيامه
لانه يتبع الملك والجلد غير
تابع للصنعة في حق الملك

لثبوته قبلها وان لم يكن متقوما والحاصل أن الضمان يعتمد التقوم والاصل فيه الصنعة وهي غير مضمونة
فكذا ما يتبعها والرد يعتمد الملك والجلد فيه أصل لا تابع فوجب برده وتتبعه الصنعة وقوله (بخلاف الذي والثوب) جواب عن قولهما
كما اذا غصب ثوبا وأقسم الذي استظهار ان التقوم فيهما أي في الذي والثوب كان تابعا قبل الدفع والصبيغ فلم يكن تابعا للصنعة
والتقوم يوجب الضمان

ولو كان قائماً فأراد المالك أن يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قبل ليس له ذلك لان
الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك
لانه اذا تركه عليه وضمنه بجزء الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه
تحقق الغصب الشرعي موجباً للضمان في الهلاك والاستهلاك أو كان مجرد حصول التقويم للأخوذ
بعد الأخذ كما في تحقق الغصب الشرعي لوجب الضمان في صورة هلاك الخمر المتخلطة بنفسها في يد
الآخذ جبراً مع أنه خلاف ما عليه الاجماع * ثم أقول لما ظهر بما بيناه أن كون مراد المصنف بقوله كما اذا
هلك من غير صنعه ما ذكره الشارحان الزبوران مما يليق بقدره الجليل وان كان في ظاهر لفظه مساعدة
لذلك كان حقا علينا أن نحمل كلامه على خلاف ذلك فنقول يجوز أن يكون مراده بقوله كما اذا هلك
من غير صنعه هو التشبيه والتنظير في مجرد عدم وجوب الضمان وان كان السبب مختلفاً في الصورتين
وبجوز أن يكون مراده بقوله المذكور هو القياس على تلك الصورة في خصوص السبب وهو كون
الأصل الذي هو الصنعة غير مضمون فكذا التابع لكن من حيث جواز أن يكون هذا السبب سبباً
أيضاً في صورة هلاك المدبوع في يده من غير صنعه لامن حيث وجوب أن يكون هذا السبب هو السبب
في تلك الصورة كما يقتضيه قوله ما والا فالغصب موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك فانه اذا لم
يجب أن يكون هذا السبب هو السبب لعدم الضمان في صورة الهلاك بل جاز أن يكون له فيها سبب
آخر وهو عدم تحقق فعل موصوف بالتعدي كما مر بيانه لم يجب الضمان هناك بانتفاء هذا السبب
لان انتفاء أحد السببين المستقلين لا يوجب انتفاء المسبب فيلزم أن لا يصح قوله ما والا فالغصب
موجب للضمان في الهلاك والاستهلاك تأمل تقف (قوله ولو كان قائماً فأراد المالك أن يتركه
على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قبل ليس له ذلك لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له
قيمة) قال الشراح في تفسير قوله قبل ليس له ذلك أي مطلقاً بخلاف ويقضي هذا التفسير مقابلة
قوله وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ذلك كما لا يخفى (أقول) تعليل هذا القول الاتفاقي
بقوله لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة مشكل عندي فانه لا يتمشى على أصل
الامرين اذ قد مر أن أصلهما أن الجلد باق على ملك المالك وهو مال متقوم فيضمنه مدبوعاً بالاستهلاك
ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوباً فصبغه ثم استهلكه فيضمنه ويعطيه المالك ما زاد
الصبغ فيه والتعليل المذكور ههنا صريح في خلاف ذلك كما ترى لا يقال المراد ههنا أن الجلد
لا قيمة له وقت الغصب بخلاف الثوب فان له قيمة وقتئذ والمراد بما مر أن الجلد مال متقوم بعد الدباغ
فصار كالثوب بعده فلا منافاة لانا نقول الكلام فيما اذا أراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه
قيمه بعد أن صار مالاً متقوماً بالدباغ كما أشار اليه المصنف بقوله في هذا الوجه فلا وجه لتعليل ما قيل
ليس له ذلك بخلاف أن الجلد لا قيمة له وقت الغصب بخلاف الثوب فان عدم تقويم جلد الميتة وقت
الغصب لا ينافي عندهما كونه مضموناً على الغاصب بعد أن صار مالاً متقوماً بالدباغ وهذا يجب عليه
الضمان عندهما بالاستهلاك في هذه الصورة بناء على كونه مالاً متقوماً بالدباغ باقياً على ملك المالك
كما مر على أنه لو كان المراد ههنا أن الجلد لا قيمة له وقت الغصب لقال المصنف بخلاف الثوب دون أن
يقول بخلاف صبغ الثوب لان الصبغ في الثوب بازاء الدباغ في الجلد تأمل (قوله لانه اذا تركه عليه
وضمنه بجزء الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه) قال صاحب
العناية وفيه نظر لان العجز في الاستهلاك لا مر من جهة الغاصب وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك
ولا يلزم من جواز التضمين في صورة تعدي فيها الغاصب جوازها فيما ليس كذلك اهـ (أقول) يمكن
أن يجب عن هذا النظر بأن العجز في الاستهلاك لا مر من جهة الغاصب لذلك العجز فيما تركه

(ولو كان) الجلد) قائماً فأراد
المالك أن يتركه على
الغاصب في هذا الوجه) أي
الذي كان الدباغ فيه بشئ
متقوم) ويضمنه قيمته قبل
ليس له ذلك) بخلاف (لان
الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ
الثوب لان له قيمة وقيل
ليس له ذلك عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما له ذلك)
وقوله (لانه اذا تركه) دليل
أن في المسئلة خلافاً للدليل
المخالفين ووجه ذلك أنه اذا
ترك الجلد على الغاصب
وضمنه بجزء الغاصب عن
رده فصار كالاستهلاك
وهو أي الاستهلاك على
هذا الخلاف على ما بيناه
آتفاوقه نظراً لان العجز في
الاستهلاك لا مر من جهة
الغاصب وفيما تركه وضمنه
القيمة من جهة المالك ولا
يلزم من جواز التضمين في
صورة تعدي فيها الغاصب
جوازها فيما ليس كذلك

ثم اختلف في كيفية الضمان على قولهما فقبل بضمه قيمة جلد مدبوغ و يعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي صورة الاستهلاك وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ هذا كله اذا دبغ بماله قيمة وخلل بغير خلط شئ أما اذا دبغ بمال القيمة له كالتراب والشمس فهو لصاحبه بلا شئ لانه بمنزلة غسل الثوب وهو لا يزل ملك المالك ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته في قولهم جميعا لانه صار مالا على مالك صاحبه ولا حق للغاصب فيه فكانت المالمية والتقوم جميعا حق المالك فيضمن بالاستهلاك واختلفوا في كيفية الضمان فقبل ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وقد ذكر وجه القولين في الكتاب وهو ظاهر واذ اخلل الخمر بالقاء الملح فيه قال المشايخ زجهم الله صار الخلل ملكا للغاصب ولا شئ عليه عند أبي حنيفة (٤٠٤) رحمه الله وعندهما أخذ المالك وأعطى ما زاد الملح فيه كافي دباغ الجلد وقوله

(قالوا) يشير الى أن عمه قولاً آخر وهو ما قبل ان هذا والاول سواء لان الملح صار مستهلكا فيه فلا يعتبر وباقي كلامه ظاهر سوى ألفاظ يشير اليها قوله (فهو على ما قبل وقيل) بتكرير قيل إشارة الى القولين المذكورين في دبغ الجلد وهو ما ذكره بقوله ولو كان قائما فأراد المالك الى أن قال قيل ليس له ذلك وقيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقوله (وهو على أصله ليس باستهلاك) أي أصل محمد رحمه الله فان أصله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أيضا أن خلط الشئ بجنسه ليس باستهلاك عندهما وحينئذ كان الخلل مشتركا بينهما فإذا أتلفه فقد أتلف حق نفسه وغيره فيضمن خلا مثل خلل المصوب منه وقوله (هو للغاصب في الوجهين) يعني ما اذا صارت خلا من ساعته

ثم قيل بضمه قيمة جلد مدبوغ و يعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي الاستهلاك وقيل بضمه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغ بمال القيمة له كالتراب والشمس فهو للمالك بلا شئ لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب بضم قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون أن صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيه قالوا عند أبي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شئ له عليه وعندهما أخذ المالك وأعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد ومعناه ههنا أن يعطى مثل وزن الملح من الخلل وان أراد المالك تر كة عليه وتضمينه فهو على ما قيل وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها لا يضمنها عند أبي حنيفة خلا فلهما كافي دبغ الجلد ولو خللها بالقاء الخلل فيها فعن محمد أنه ان صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شئ عليه لانه استهلاك له وهو غير متقوم وان لم تصر خلا لابعد زمان بأن كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيله ما لان خلط الخلل بالخلل في التقدير وهو على أصله ليس باستهلاك وعند أبي حنيفة هو للغاصب في الوجهين ولا شئ عليه لان نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في الاستهلاك لانه أتلف ملك نفسه وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول لما بينا ويضمن في الوجه الثاني لانه أتلف ملك غيره وبعض المشايخ أجزوا جواب الكتاب على اطلاقه أن للمالك أن يأخذ الخلل في الوجوه كلها بغير شئ لان الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثر فيه أقوال المشايخ وقد أتلفتناها في كفاية المنتهى

المالك على الغاصب وضمنه القيمة كان الاحرار من جهة الغاصب فان المالك اغتار به عامة وضمنه القيمة بسبب أن الغاصب زاد عليه ماله قيمة فوجب على المالك على تقدير أخذه اعطاه ما يقابل ذلك الزائد وهو لا يقدر على اعطائه ولا يملكه ذلك فكان السبب الاصلى لعجز الغاصب عن رده فعلى نفسه ألا يرى أنه لو دبغ بمال القيمة له وكان هو للمالك بلا شئ كما يجب ولم يكن للمالك تر كة عليه وتضمينه القيمة عند أحد أصلا (قوله ثم قيل بضمه قيمة جلد مدبوغ و يعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي الاستهلاك وقيل بضمه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ) يعني اختلف المشايخ في كيفية التضمين على قولهما فقال بعضهم بضمه قيمة جلد ذكي مدبوغ و يعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي صورة الاستهلاك وقال بعضهم بضمه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ كذا في الشروح (أقول) ثمرة هذا الاختلاف غير ظاهرة عندى فان قيمة جلد مدبوغ بعد أن يطرح عنها قدر ما زاد الدباغ فيه هي قيمة جلد ذكي غير مدبوغ بعينها فقد قال المصنف فيما مر

أو بعد زمان وقوله (أجزوا جواب الكتاب) يعني الجامع الصغير وهو قوله لصاحب الخمر أن يأخذ الخلل بغير شئ ومعناه في أن بعضهم جاوره على الوجه الاول وهو التحليل بغير شئ كما تقدم وبعضهم أجروه على اطلاقه وقالوا للمالك أن يأخذ الخلل في الوجوه كلها وهي التحليل بغير شئ والتحليل بالقاء الملح والتحليل بصب الخلل فيها لان الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما

قال المصنف (وعندهما أخذ المالك) أقول قال صاحب التسهيل يشكل هذا بما مر من أصلهم وهو أنه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه ملكه فيتعين الضمان والخلل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي أن يأخذه ويمكن أن يقال كأنه تخلل بنفسه لان في طبيعته أن يتخلل بنفسه والملح أمر هالك لا يستتبع بخلاف الخلل انتهى ويمكن أن يتعلق ببقاء صورته وعدم زوال منافعه فان منافعها الغير المشروعة كالمناقع

قال (ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكر أو منصفاهم وضامن ويخرج هذه الأشياء جائز) وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فأطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما والسكر اسم للذي من ماء الرطب إذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ أدنى طبخته وهو الباذق عن أبي حنيفة رواه ثمان في التضمن والبيع لهما أن هذه الأشياء أعدت للعصية فبطلت تقويمها كأنه لولا أنه فعل ما فعل أمر بالمعروف وهو بأمر الشرع فلا يضمنه كما إذا فعل باذن الامام ولا يبي حنيفة أنها أموال لاصلاحيتها المباح من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالامة المغنبة وهذا لان الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقويم وجواز البيع والتضمن مرتبان على المالية والتقوم والامر بالمعروف بالسيد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم وتجب قيمتها غيرصالحة للهو كافي الجارية المغنبة والسكس النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبدا لخصي تجب القيمة غيرصالحة لهذه الامور كذا هو في السكر والمنصف تجب قيمتهما ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تلك عينه وان كان لو فعل جازوه هذا بخلاف ما إذا أنفق على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانهم مقر على ذلك قال (ومن غضب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد) عند أبي حنيفة وقال يضمن قيمته لان مالها المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية أم الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق من هذا الكتاب

كتاب الشفعة

في بيان أخذ الجلد واعطاه ما زاد الدباغ فيه انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن ما بينهما وما وذلك صريح في أن ما بقي من قيمة جلد مدبوغ بعد اعطائه ما زاد الدباغ فيه هو قيمة جلد ذكي بعينها فانما فائدة الاختلاف المذكور والمال واحد والله تعالى أعلم وأحكم

كتاب الشفعة

وجه مناسبة الشفعة بالغصب تلك الانسان مال غيره بلارضاه في كل منهما والحق تقديمها عليه لكونها مشروعة دونها لكن توفر الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه مع كثرته بكثره أسبابه من الاستحقاق في البيعات والأشربة والاجارات والشركات والمزارعات أوجب تقديمه كذا في العناية وكثير من الشروح (أقول) لا يذهب عليك أن الوجوه الموجبة لترتيب الكتب السالفة على النمط المتقدم كما مر بيانه قد ساقت ذكرك كتاب الشفعة الى هنا فلا حاجة الى الاعتذار عن تقديم الغصب على الشفعة بقوله لكن توفر الحاجة الى معرفته الخ فلا وجه لقوله والحق تقديمها عليه الخ عند ملاحظة تلك الوجوه الموجبة لترتيب الكتب السالفة على النمط المتقدم كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة قال بعض الفضلاء بعد أن تنبه لبعض ما قلناه ثم يمكن أن يقال في وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول بخلاف الشفعة والاعم يستحق التقديم اه (أقول) ليس هذا بسد بابا للغصب لا يعم العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف حينئذ بل الغصب عندهما انما يتصور في المنقول دون العقار كما مر في أوائل كتاب الغصب مفصلا ومشروحا وانما يتأق عوم الغصب للعقار والمنقول على أصل محمد والشافعي كما مر أيضا ولا وجه لبناء وجه التقديم على خلاف ما ذهب اليه امامنا الا عظم وأماننا الثاني اذ لو كفي مجرد كون العموم محل اجتهاد مجتهد لم يتم قوله بخلاف الشفعة فان الشفعة أيضا تعم العقار والمنقول عند مالك فانها واجبة في السفن أيضا عندده على ما صرحوا به وسأق في الكتاب ثم ان من محاسن الشفعة دفع ضرر

قال (ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا) قال في الجامع الصغير ومن كسر لمسلم بربطا وهو آلة من آلات الطرب والطبل والمزمار والدف معروفة وقوله (أهراق له سكر) أي صبه يقال فيه أهراق به ريق بتحريك الهاء وأهراق به ريق بسكونها والهاء في الاول بدل عن الهمزة وفي الثاني زائدة وكلامه الى آخره ظاهر لا يحتاج الى شرح والله أعلم بالصواب

كتاب الشفعة

وجه مناسبة الشفعة بالغصب تلك الانسان مال غيره بلارضاه في كل منهما والحق تقديمها عليه لكونها مشروعة دونه

قال المصنف (لان المسلم ممنوع عن تلك عينه) أقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة والله أعلم

* (كتاب الشفعة) *

لكن نوفر الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه مع كثرته بكثرة أسبابه من الاستحقاق في البياعات والاشربة والاجارات والشركات والزارعات
 أو حب تقديمها وسببها اتصال ملك الشفع بملك المشتري وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت
 به لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفع وفي الشريعة عبارة عن تلك المره ما اتصل بعقار من العقار على المشتري بشركة أو جوار
 قال (الشفعة واجبة للخليط الخ) (٤٠٦) الشفعة واجبة أي ثابتة للخليط في نفس المبيع أي للشريك ثم للخليط في حقه كالشرب

والطريق ثم للجبار يعني
 الملاصق قال المصنف رحمه
 الله (أفادهذا اللفظ ثبوت
 حق الشفعة لكل واحد
 من هؤلاء وأفاد الترتيب

الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت به لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفع قال (الشفعة
 واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجبار) أفادهذا اللفظ
 ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وأفاد الترتيب

الجوار وهو مادة المضار قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا شك لاحد في حسن دفع ضرر التأذي بسبب سوء المجاورة على الدوام وقد
 جاء في تفسير قوله تعالى لا تعذبني عذابا شديدا أي لا ألزمه صحبة الاضداد كذا في النهاية ومعراج الدراية
 ثم ان الشفعة في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم سميت به لما فيها من ضم المشتراة الى ملك الشفع
 ومنه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذنبيين لانه يضمهم به الى الطاهرين وفي الشريعة هي تلك
 البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه كذا في عامة الشروح والمتون الا أنه وقع في بعضها تملك العقار
 بدل تلك البقعة وصرح في بعض الشروح بزيادة قيد في آخر التعريف وهو قوله بشركة أو جوار وترك
 ذكره في الاكثر بناء على ظهوره (أقول) في الكل اشكال وهو أنه ان كانت حقيقة الشفعة
 في الشريعة هي التملك المذكور في عامة الكتب يلزم أن لا يصح ما تقردهم وسيجيء في الكتاب
 من أن الشفعة تجب أي تثبت بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتلك بالاخذ اذا سلمها المشتري
 أو حكم بها كما لان ذلك صريح في أن تحقق التملك في الشفعة عند أخذ البقعة المشفوعة بالتراضي
 أو قضاء القاضي فان كانت حقيقة الشفعة في الشريعة نفس ذلك التملك لزم أن لا يكون لقولهم
 الشفعة تثبت بعقد البيع وتستقر بالاشهاد صحة اذ الثبوت والاستقرار لا يتصور بدون التحقيق وحين
 عقد البيع والاشهاد لم يوجد الاخذ بالتراضي ولا قضاء القاضي لاحتمال فلهما وحدهما التملك أيضا فعلى تقدير
 أن تكون الشفعة نفس ذلك التملك كيف يتصور ثبوتها بعقد البيع واستقرارها بالاشهاد وأيضا قد
 صرحوا بأن حكم الشفعة جواز طلب الشفعة وثبوت الملك بالقضاء أو الرضا فلو كانت الشفعة نفس
 التملك لما صلح شيء من جواز طلب الشفعة وثبوت الملك لأن يكون حكما للشفعة أما الاول فلاته لاشك
 أن المقصود من طلب الشفعة انما هو الوصول الى تملك البقعة المشفوعة وعند حصول تملكها الذي هو
 الشفعة على الفرض المذكور لا يبيح مجال جواز طلب الشفعة ضرورة بطلان طلب الحاصل وحكم
 الشيء يقارن ذلك الشيء أو يعقبه ولا يتقدم عليه فلم يصلح جواز طلب الشفعة لأن يكون حكما للشفعة
 على تقدير أن تكون الشفعة نفس التملك وأما الثاني فلأن ثبوت الملك هو عين التملك في المعنى وحكم
 الشيء ما يغيره و يترتب عليه فلم يصلح ثبوت الملك أيضا لان يكون حكما للشفعة على تقدير كون الشفعة
 نفس التملك فالظاهر عندى في تعريف الشفعة في الشريعة ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال
 ثم الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار يدفع ضرر الجوار اه فانه اذا كانت حقيقة الشفعة
 في الشريعة مجرد حق التملك دون حقيقة التملك يندفع الاشكال الذي ذكرناه بحذفه ويظهر ذلك
 بالتأمل الصادق ولعل مراد عامة العلماء أيضا ذلك ولكنهم تسامحوا في العبارة ثم ان سبب الشفعة عند

(قوله لكن نوفر الحاجة الى
 معرفته للاحتراز عنه مع
 كثرته الخ) أقول لكن
 ما ذكر في بيان وجه تأخير
 الغصب عن المأذون يعني
 عن بيان سبب تقديم الغصب
 على الشفعة ثم يمكن أن يقال
 في وجه التقديم أن الغصب
 يم العقار والمنقول بخلاف
 الشفعة والاعم يستحق
 التقديم (قوله من الاستحقاق
 في البياعات والاشربة الخ)
 أقول فيه بحث الا أن يقال
 كلمة من التعليل (قوله أو جب
 تقديمها) أقول الظاهر تقديمه
 قال المصنف (الشفعة مشتقة
 من الشفع) أقول يقال
 شفعت كذا بكذا اذا جعلته
 شفعاً به (قوله وفي الشريعة
 عبارة) أقول قال الاتقاني
 الشفعة عبارة عن حق
 التملك في العقار يدفع ضرر
 الجوار انتهى ولعله أولى
 مما ذكره غيره من أنهم تملك
 عقار (قوله على المشتري

بشركة أو جوار) أقول لعله لم يذ كر قيد جبراً كلفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء المنبئ عن الجبر قال عامة
 المصنف (الشفعة واجبة) أقول أي ثابتة وفي قول المصنف أفادهذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واطرافه حق الشفعة بيانية
 قال المصنف (أفادهذا اللفظ) أقول اللفظ مصدر في الاصل يتناول الكثير أيضا (قوله للشريك) أقول اللام للاستحقاق
 كما في أمثاله

أما الثبوت فلقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم

عامة المشايخ اتصال ملك الشفيع بملك البائع لأن الشفعة إنما تجب لدفع ضرر الدخيل عن الاصيل وهو ضرر سوء المعاملة والمعايشة وإنما يتحقق هذا الضرر عند اتصال ملك الشفيع بالبائع وكان الخصاص رجح الله تعالى يقول الشفعة تجب بالبائع ثم تجب بالطلب فهو إشارة منه إلى أن كليهما سبب على التعاقب وأنه غير صحيح لأن الشفعة إذا وجبت بالبائع لا يتصور وجوبها بالطلب وذ كرشح الاسلام رجح الله أن الشر كة مع البائع على وجوب الشفعة لأن حق الشفعة لا يثبت إلا بها قال ولا يجوز أن يقال بأن الشرأ شرط والشركة عادة وسبب فإن الشفيع لو سلم الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع يصح ولو كان سبب وجوب الشفعة الشر كة وحدها لم يصح التسليم قبل البيع لأنه يحصل بعد وجود سبب الوجوب ألا يرى أن الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز ولما لم يصح تسليم الشفعة قبل البيع عرفنا أن الشركة وحدها ليست بهالة والحاصل أن استحقاق الشفعة بالشر كة عند البيع أو بالشر كة والبيع وتأ كدها بالطلب وثبوت الملك في البعثة المشفوعة بالقضاء أو بالرضا كذا في الذخيرة وذ كره صاحب النهاية معزى إلى المبسوط والذخيرة والتحفة وغيرها (أقول) يجوز أن يكون مراد الخصاص بقوله الشفعة تجب بالبائع ثم تجب بالطلب أنها تجب بالبائع ثم يتأ كد وجوبها ويستقر بالطلب فيؤول إلى ما ذ كره غيره من القول الصحيح المختار ويكون معنى قوله ثم تجب بالطلب نظير ما ذ كره المفسرون في قوله تعالى اهذنا الصراط المستقيم من أن معناه نبتنا على هدى الصراط المستقيم يكون نفس الهدى متحققة قبل الطلب ولعل نظائر هذا في كلام البلغاء أكثر من أن تحصى والعجب أن عامة ثقات المشايخ حملوا كلام ذلك الهمام الذي له يد طول في الفقه على المعنى الذي هو بين البطلان ولم يحمله أحد على المعنى الصحيح مع كونه على طرف النمام (قوله أما الثبوت فلقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم) أقول لقاتل أن يقول هذا الحديث وإن دل على بعض المدعى وهو ثبوت حق الشفعة للشريك إلا أنه ينفي بعضه الآخر وهو ثبوتها لغير الشريك أيضا كالجار الملاصق لأن اللام في الشفعة المذ كورة الجنس لعدم العهد وتعريف المسند إليه بلام الجنس يفيد قصر المسند إليه على المسند كما تقر في علم الادب ومثل نحو قوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش سيما وقد أدخل على المسند ههنا لام الاختصاص كما ترى فكان عريفا في افادة القصر كما في الحديث على ما قالوا فانتفى اقتضاء حق الشفعة عن غير الشريك وهو مذهب الشافعي فليتأمل في الجواب قال صاحب العناية بعد ذ كر الحديث المزبور أي تثبت الشفعة للشريك إذا كانت الدار مشتركة فبإحدا الشريكين نصيبه قبل القسمة أما إذا باع بعدها فلم يبق للشريك إلا خرق لافي المدخل ولا في نفس الدار فينشذ لا شفعة اه واعتراض بعض الفضلاء على قوله أما إذا باع بعدها لم يختم وجهه حيث قال هذا قول بفهوم الصفة ونحن لا نقول به إلا أن يقال التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية اه (أقول) كل من اعتراضه وتوجيهه ساقط أما الاول فلأن قول صاحب العناية وأما إذا باع بعدها لم يختم ليس بداخل في تفسير معنى الحديث المزبور حتى يتجه عليه أن يقال هذا قول بفهوم الصفة ونحن لا نقول به بل هو كلام نفسه ذ كره بطريق الاستطراد بينا للواقع وأما الثاني فلأنه لو كانت اللام الاختصاصية مدار التخصيص بمعنى القصر لم يبدل الحديث المذ كور على عدم ثبوت حق الشفعة للجار الملاصق أيضا لكونه غير شريك لم يقاسم فيلزم أن يكون حجة علينا لالتنا

والدليل على الاول ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم أي تثبت الشفعة للشريك إذا كانت الدار مشتركة فبإحدا الشريكين نصيبه قبل القسمة أما إذا باع بعدها فلم يبق للشريك إلا خرق لافي المدخل ولا في نفس الدار فينشذ لا شفعة

قال المصنف (فلقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم) أقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز إذا لشر كة بعد القسمة (قوله تثبت الشفعة) أقول تكرير للتذكير (قوله أما إذا باع بعدها فلم يبق للشريك إلا خرق لافي المدخل ولا في نفس الدار) أقول هذا قول بفهوم الصفة ونحن لا نقول به إلا أن يقال التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية (قوله فينشذ لا شفعة) أقول فيه شيء إلا أن يقال المراد لا شفعة للمخلطة

(وقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار والارض ينتظره وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا) والمراد بالجار الشريك في حق الدار بدليل قوله ان كان طريقهم واحدا وقوله ينتظره وان كان غائبا يعني يكون على شفيعته مدة غيبته اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقر رسيبه قبل معناه أحق به عرضا عليه للبيع الأيرى أنه فسر الحق بالانتظار وان كان غائبا وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم جعله أحق على الاطلاق قبل البيع وبعده وقوله ينتظر نفسير لبعض ما شمله كلمة أحق وهو كونه على شفيعته مدة الغيبة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقيه قبل يارسول الله (٤٠٨) ماسقيه قال شفيعته وفي رواية الجار أحق بشفيعته والحديث الاول يدل على

ثبوت الشفيعه للشريك في نفس المبيع والثاني للشريك في حق المبيع والثالث الجار (وقال الشافعي رحمه الله لاشفيعه للجار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفيعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيعه) ووجه الاستدلال ان اللام للجنس لقوله صلى الله عليه وسلم الاثمة من قر يش فتتخصر الشفيعه فيما يقسم يعني اذا كان قابلا للقسمة واما اذا لم يكن فلا شفيعه فيه عنده وانه قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيعه فيه وفيه دلالة ظاهرة على عدم الشفيعه في المقسوم والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم فلا شفيعه فيه قوله (ولان حق الشفيعه) دليله معقول وتقريره أن حق الشفيعه معدول به عن سنن القياس لما فيه من تلك المال على الغير بلا رضاه فكان الواجب أن لا يثبت حق الشفيعه أصلا

وقوله عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بالدار والارض ينتظره وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بسقيه قبل يارسول الله ماسقيه قال شفيعته ويروي الجار أحق بشفيعته وقال الشافعي لاشفيعه للجوار لقوله عليه الصلاة والسلام الشفيعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيعه ولان حق الشفيعه معدول به عن سنن القياس لما فيه من تلك المال على الغير من غير رضاه

(قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بالدار والارض ينتظره وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا) أي جار الدار أحق بالدار وجار الارض أحق بالارض وقوله ينتظره وان كان غائبا أي الشفيع يكون على شفيعته وان غاب اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقر رسيبه كذا قال تاج الشريعة ويقرب منه قول صاحب العناية يعني يكون على شفيعته مدة غيبته اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقر رسيبه اه قال في النهاية وفي رواية الاسرار ينتظر بها اذا كان غائبا ثم قال في الاسرار فان قيل المراد به أحق بها عرضا عليه للبيع الأيرى أنه فسر الحق بالانتظار اذا كان غائبا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله أحق على الاطلاق فيكون أحق به اقبل البيع وبعده وقوله ينتظر تفسيره بعض ما شمله كلمة أحق ولان ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أرض بيعت ابس لاحد فيها شرك ولا نصيب فقال الجار أحق بشفيعته فهذا يبطل ذلك التأويل اه وقال بعض الفضلاء على قوله وان كان غائبا مقتضى كلمة ان الوصلية أنه اذا لم يكن غائبا ينتظره بالطريق الاولى ففي كلامه بحث تأمله اه (أقول) المذكور في كثير من نسخ الهداية ان كان غائبا بدون الواو والذي ذكر في حاشية ذلك القائل أيضا تلك النسخة حينئذ لا يظهر كون كلمة ان وصلية بل المتبادر ان تكون شرطية وبؤيده رواية الاسرار حيث وقع فيها اذا كان غائبا فعلى ذلك لا يتوهم ان يكون المعنى اذا لم يكن غائبا ينتظره بالطريق الاولى وأما على الرواية بالواو وهي الاكثر وقوعا في الشرع فلا محذور فيها أيضا لان معنى قوله ينتظره وان كان غائبا على ما ينوون أنه يكون على شفيعته وان غاب ولا شك أنه اذا كان على شفيعته حال غيبته فلا يكون على شفيعته حال حضوره أولى بالطريق وان ترك الانتظار على معناه الاصلى وهو التوقف في مهلة وكان المعنى ينتظره الى أن يجي هو يفرغ من شفيعته تحققت الاولوية أيضا فيما اذا لم يكن غائبا لانه اذا واجب الانتظار له الى أن يجي هو يفرغ من شفيعته مع بعد زمان الانتظار فلا يجب الانتظار له الى فراغه من شفيعته عند حضوره أولى لحصول الانفصال بينهما في زمان قليل تأمل تفهيم (قوله وقال الشافعي لاشفيعه للجوار لقوله عليه الصلاة والسلام الشفيعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيعه)

قال

(قوله الأيرى أنه فسر الحق بالانتظار) أقول يشير الى أن قوله ينتظره بجهة تفسيرية (قوله وان كان غائبا) أقول مقتضى كلمة ان الوصلية أنه اذا لم يكن غائبا ينتظره بالطريق الاولى ففي كلامه بحث تأمله قال المصنف (ويروي الجار أحق بشفيعته) أقول ينبغي أن يكون أحق صفة لاسم التفضل اذ لا حق في الشفيعه لما دون الجار (قوله وانه قال فاذا وقعت الحدود والخ) أقول معطوف على قوله أن اللام للجنس الخ (قوله والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم) أقول فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع مقسوما قلنا هو اده حق كل منهما من المالك

وقد ورد الشرع به فيما لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع ولنا ما رويانا

لكن ورد الشرع به فيما لم يقسم فلا يلحق به غيره قياسا أصلا ولا دلالة اذ لم يكن في معناه من كل وجه (وهذا) أي الجار يعني شفعة الجار ليس في معنى ما ورد به الشرع لان ثبوتها فيه لضرر ورد دفع مؤنة القسمة التي تلزمه وقوله (في الاصل) أي فيما لم يقسم ولا مؤنة عليه في الفرع وهو المقسوم ويفهم من جملة كلامه أن نزاعه ليس في الجار وحده بل فيه وفي الشريك في حق المبيع لانه مقسوم أيضا وفيما لم يحتمل القسمة كالبئر والحمام (ولنا ما رويانا) من الاحاديث من قوله عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بالدار رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بسقبة رواه البخاري وأبو داود

(قوله وهذا أي الجار يعني شفعة الجار الخ) أقول الاولى أن يقال أي محل النزاع

قال صاحب العناية وجه الاستدلال أن اللام للجنس كقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قريش فتتخصر الشفعة فيما لم يقسم يعني اذا كان قابلا للقسمة وأما اذ لم يكن فلا شفعة فيه عنده وأنه قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه دلالة ظاهرة على عدم الشفعة في المقسوم والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم فلا شفعة فيه الى هنا كلامه اه (أقول) في تقريره نوع خلل لان قوله والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم يناقض أوله آخره فان معنى الشريك في حق المبيع من لم يكن حقه مقسوما بل كان حق المبيع مشاعا بينه وبين الآخر وقد حكم عليه بكون حقه مقسوما وذلك تناقض لا يجتري وقصد به بعض الفضلاء دفع ذلك حيث قال فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع مقسوما قلنا مراده حق كل منهما من الملك اه (أقول) فحينئذ يتخلل تقريره قول فلا شفعة فيه على قوله والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم اذ لا يلزم من كون حق كل منهما من الملك فقط مقسوما أن لا يثبت فيه شفعة على مقتضى دلالة قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فان دلالاته على عدم الشفعة في المقسوم من جهتين معاً أي من جهة نفس الملك كإدلال عليه قوله فاذا وقعت الحدود ومن جهة حق المبيع وهو الطريق كإدلال عليه قوله وصرفت الطرق والاولى في تقرير المقام أن يقال وأنه قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفيه دلالة ظاهرة على عدم الشفعة في المقسوم من جهة وقوع الحدود ومن جهة صرف الطرق والجار الملائق حقه مقسوم من قديك الجهتين معا فلا شفعة فيه اذ على هذا التقرير يقع الاختلال بالكية ويطابق الشرح المشروح فان المصنف قال وقال الشافعي لا شفعة بالجار وذ كرا حديث المذكور دليل عليه ولم يتعرض لغير الجوار نعم طعن صاحب النهاية في تخصيصه بالجار بالذكر حيث قال ليس لتخصيصه ذكرا زيادة فائدة لان الشافعي كالأقول بالشفعة بالجار فكذلك لا يقول بالشفعة بالشركة في الحقوق أيضا وكذلك لا يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والنهر اه ولكن يمكن أن يقال وجه تخصيصه ذلك بالذكر عدم مساعده دليل الشافعي لعدم ثبوت الشفعة الا في حق الجار تدبر (قوله وقد ورد الشرع به فيما لم يقسم وهذا ليس في معناه لان مؤنة القسمة تلزمه في الاصل دون الفرع) فسر صاحب معراج الدراية وصاحب العناية والشارح العيني المشار اليه بهذا في قول المصنف وهذا ليس في معناه بالجار حيث قالوا وهذا أي الجار وقال صاحب العناية وحده بعد أن قال أي الجار يعني شفعة الجار وسكت غير هؤلاء الشراح عن تفسير هذا هنا وفسر هاتم الفرع في قوله دون الفرع بالجار أيضا وفسره صاحب العناية بالمقسوم وتبعه العيني وأجمعوا على تفسير الاصل بما لم يقسم (أقول) الحق الواضح عندي أن المراد بهذا الفرع كليهما هو المقسوم لا غير لانه لا حاصل لان يقال الجار ليس في معنى ما لم يقسم اذ لم يقل أحد بان الجار حق حكم ما لم يقسم وانما قلنا ان المقسوم في حكم ما لم يقسم اذا وجد الاتصال بملك البائع ولا صحة لان يقال الجار فرع عما لم يقسم لان الذي في حكم ما لم يقسم انما هو المقسوم لا الجار نفسه وهذا مما لا استرته به فعامه الشراح خرجوا في تفسير كل من الموضوعين عن سنن الصواب وأما صاحب العناية فقد أصاب في تفسير الفرع حيث قال فيه وهو المقسوم ولم يصب في تفسيره هذا حيث قال فيه أي الجار الا أنه لما ذاق بشاعة هذا التفسير قال بعده يعني شفعة الجار لكنه ليس بتمام أيضا اذ لم يقل أحد أيضا بان شفعة الجار في معنى نفس ما لم يقسم الا أن يقدر مضاف آخر في قوله معناه أيضا فيصير المعنى ليس في معنى شفته أي شفعة ما لم يقسم لكن لا يجتري أنه

(ولان ملك الشفيع متصل بملك الدخيل اتصال تاييد وقرار) وهو ظاهر لانه المفروض وقوله تاييد احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية وقوله وقرار احتراز عن المشتري شراء فاسدا فانه لا قرار له لوجوب النقص دفعا للقساد وكل ما هو كذلك فله حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال وهو احتراز عن الاجارة والمرهونة والمجعولة مهرا اعتبارا اى الحاقا بالدلالة بمورد الشرع وهو ما لا يقسم ولا معنى لقوله وهذا ليس في معناه لانه في معناه (لان الاتصال على هذه الصفة) يعنى اتصال التاييد والقرار (انما انتصب سببا في مورد الشرع لدفع ضرر الجوار اذا الجوار مادة المضار) (٤١٠) من ايقاد النار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار واعلاء الجدار

ولان ملكه متصل بملك الدخيل اتصال تاييد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع وهذا لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار اذ هو مادة المضار على ما عرف وقطع هذه المادة بملك الاصل اولى لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آياته اقوى وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره
 تعمل بعد عمل بلا ضرر ورة داعية الى شئ منها فالحق ما قلته (قوله ولان ملكه متصل بملك الدخيل اتصال تاييد وقرار) قال تاج الشريعة ذكر التاييد احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية وذكر القرار احتراز عن المشتري شراء فاسدا فانه لا قرار له اذ النقص واجب دفعا للقساد اه واقضى اثره صاحب العناية ورد بعض القضاة لا قوله والسكنى بالعارية حيث قال ليس للمستعير ملك حتى يحتز عنه اه (اقول) ان لم يكن له ملك من حيث الرقبة فله ملك من حيث المنفعة لان الاعارة تملك المنافع بلا عوض على ما عرف في كتاب العارية فكان قوله لان ملكه متصل بملك الدخيل متناولا الدار المسكونة بالعارية ايضا فاصل بقوله اتصال تاييد احتراز عن مثل ذلك (قوله فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع) قال تاج الشريعة قوله عند وجود المعاوضة بالمال احتراز عن الاجارة والدار الموهوبة والمجعولة رهنا اه وقال صاحب العناية وهو احتراز عن الاجارة والمرهونة والمجعولة مهرا اه وتبعه الشارح العيني (اقول) فيه بحث لان المستأجر وان كان له ملك في الدار المستأجرة من حيث المنفعة لان الاجارة تملك المنافع بعوض فتحقق له فيما نوع ملك كما في المستعير على ما مر آنفا الا ان كلامهما قد خرجا بقوله اتصال تاييد فيما قبل فبما معنى الاحتراز عن الاجارة مرة اخرى بقوله ههنا عند وجود المعاوضة بالمال واما المرتهن فلاملك له في الدار المرهونة لان من حيث الرقبة ولان من حيث المنفعة فقد خرج بالملك المذكور من قبل قطع مع قطع النظر عن قيد التاييد فلامعنى للاحتراز عن الدار المرهونة بالقيد المذكور ههنا اصلا والحق ان هذا القيد للاحتراز عن مثل الدار المورثة والموهوبة والموصى بها والمجعولة مهرا فان في كل منها يتحقق الملك والتاييد والقرار لكن لاشفعة فيها لعدم تحقق المعاوضة المالية في شئ منها (قوله لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آياته اقوى) قال بعض الفضلاء الدليل اخص من المدعى فان الشفيع لا يلزم ان يكون في خطة آياته بل قد يكون مالكا بالشراء والهبة اه (اقول) المعنى المقصود من هذا الدليل ان الضرر في حقه بازعاجه عن خطته الاصلية المتقررة اقوى فيعزم ما كان ملكا له بالشراء والهبة الا انه عبر عن اصله خطته وتقررها باضافتها الى آياته مبالغه في بيان اصلها وتقررها وبناء على ما هو الاكثر وقوعا في العادة فاختصه الدليل المذكور بالنظر الى ظاهر اللفظ دون المعنى المقصود منه فلا محذور فيه (قوله وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره) هذا جواب عن قول الشافعي لان مؤنة الضرر تلزمه في الاصل دون

لاطلاع على الصغار والكبار (وقطع هذه المادة بملك الاصيل) يعنى الشفيع (اولى لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آياته اقوى) فيلحق به دالة وحاصله ان الاصيل دافع والدخيل رافع والدفع اسهل من الرفع (قوله وضرر القسمة مشروع) جواب عن قوله لان مؤنة القسمة تلزمه جعل العلة المؤثرة في استحقاق الشفعة عند البيع لزوم مؤنة القسمة فانه لولم يأخذ الشفيع المبيع بالشفعة طالبه المشتري بالقسمة فيلحقه بسببه مؤنة القسمة وذلك ضرر به فكفنه الشرع من اخذ الشفعة دفعا للضرر عنه

(قوله وقوله تاييد احتراز عن المنقول) اقول ليس للمستعير ملك حتى يحتز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة بها (قوله وهو احتراز عن الاجارة) اقول فيه انه ليس للمستأجر والمرتهن

منه في رقبة المستأجر والمرهون فلامعنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيها اتصال تاييد الا ان يقال المراد الدار المجعولة الفرع اجرة ثم اقول واحتراز بهذا القيد ايضا عن المورثة والموهوبة والموصى بها قال المصنف (لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة آياته اقوى) اقول الدليل اخص من المدعى فان الشفيع لا يلزم ان يكون في خطة آياته بل قد يكون مالكا بالشراء والهبة (قوله والحاصل ان الاصيل دافع والدخيل رافع) اقول فيه ان الاصيل رافع لملك المشتري وهو دافع قال المصنف (وضرر القسمة مشروع الخ) اقول اذا اجل كلام المصنف على المنع والسند لا يرد عليه شئ مما يتوهم وروده

وتقرير الجواب أن مؤنة القسمة أمر مشروع ولا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره وهو التملك على المشتري من غير رضاه ولم يذ كر الجواب عن استدلاله بالحديث لانه في حيز التعارض وقد أجاب بهضهم (٤١١) بأن قوله عليه الصلاة والسلام

الفرع يعني أن التعليل بذلك غير صحيح لان مؤنة القسمة أمر مشروع ولا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره مشروع وهو تملك مال الغير بدون رضاه كذا في الشروح قال صاحب العناية بعد بيان ذلك ولم يذ كر الجواب عن استدلاله بالحديث لانه في حيز التعارض اه (أقول) هذا عذر بارد بل كاستدلال كون الحديث الذي استدل به الخصم في حيز التعارض بالحديث الذي رويناه لا يسوغ الاستغناء عن ذكر الجواب فان حكم التعارض هو التسايق ان لم يظهر الرجحان في أحد الجانبين ولم يتيسر المخلص الجامع بينهما عند الطلب كما عرف في علم أصول الفقه وعلى تقدير التسايق ههنا يلزم أن لا يثبت مدعانا كما لا يثبت مدعاه وذلك بخيل عطلوينا ههنا لا محالة فلا يذ كر الجواب اما بيان الرجحان فيما رويناه أو بيان المخلص على وفق قاعدة الأصول اللهم الا أن يقال يكفينا دليلنا العقلي عند تحقق حكم التعارض بين الاحاديث لكن فيه ما فيه وقال صاحب العناية وقد أجاب بعضهم بأن قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم من باب تخصيص الشيء بالذ كر وهو لا يدل على نفي ما دعاه وبأن قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق مشترك الا لانه عليه الصلاة والسلام علق عدم الشفعة بالامر من وذلك يقتضى أنه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحدا يقتضى أنه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بأن كان الطريق واحدا نحب الشفعة وانما نفي الشفعة في هذه الصورة لانها موضع الاشكال لان في القسمة معنى المبادلة فربما يشكك أنه هل يستحق بها الشفعة أولا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الشفعة فيها

(قوله لتحقيق ضرر غيره وهو التملك) أقول قوله هو راجع الى الضرر (قوله لانه عليه الصلاة والسلام علق عدم الشفعة بالامر من) أقول الامر من في اللام اذا لم يكن ثمة معهود أن يحصل على الاستغراق كما بين في الأصول وقد سبق أن استدلاله على مطالبه بهذا الطريق (قوله وذلك يقتضى الى قوله

الشفعة فيما لم يقسم من باب تخصيص الشيء بالذ كر وهو لا يدل على نفي ما دعاه وبأن قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق مشترك الا لانه عليه الصلاة والسلام علق عدم الشفعة بالامر من وذلك يقتضى أنه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحدا نحب الشفعة وانما نفي الشفعة في هذه الصورة لانها موضع الاشكال لان في القسمة معنى المبادلة فربما يشكك أنه هل يستحق بها الشفعة أولا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الشفعة فيها

(قوله لتحقيق ضرر غيره وهو التملك) أقول قوله هو راجع الى الضرر (قوله لانه عليه الصلاة والسلام علق عدم الشفعة بالامر من) أقول الامر من في اللام اذا لم يكن ثمة معهود أن يحصل على الاستغراق كما بين في الأصول وقد سبق أن استدلاله على مطالبه بهذا الطريق (قوله وذلك يقتضى الى قوله

نحب الشفعة) أقول لاعتبار مفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية لاعتباره شرائط واجتماعها ممنوع هنا ولعل ذلك صرف الطريق لكونه موجودا غالباً عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتامل (قوله وانما نفي الشفعة في هذه الصورة) أقول أى في صورة القسمة

وأما الترتيب فلقوله عليه الصلاة والسلام الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار ولان الاتصال بالشركة في المبيع أقوى لانه في كل جزء وبعده الاتصال في الحقوق لانه شر كة في مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب ولان ضرر القسمة ان لم يصلح علة صلح مر بها قال (وليس الشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة) لما ذكرنا أنه مقدم

في الشفعة الثابتة بسبب الشركة على الجار وبنائه أي جمع بين ذلك الحديث وبين ما رويناه أو معناه فلا شفعة بسبب القسمة الحاصلة بوقوع الحدود وصرف الطرق وإنما قال هـ ذالان القسمة لما كان فيها معنى المبادلة كانت موضع أن يتوهم استحقاق الشفعة بها كالمبيع فبين النبي صلى الله عليه وسلم عدم ثبوت الشفعة بها ازالة لذلك الوهم وأورد علينا من قبل الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام قال في رواية انما الشفعة فيما يقسم وإنما ثبت المذكور ونبي ما عداه وأجيب عنه بعبارة مختلفة قال في الكافي والكفاية وإنما قد تقتضي تأكيده المذكور لاني غير المذكور قال الله تعالى انما أنت منذر اه وقال في النهاية وكلمة انما قد تنجي لان ثبات بطريق الكمال كما يقال انما العالم في البلد يبدأ الكمال فيه والمشهور به زيد ولم يرد به في العلم عن غيره وههنا كذلك فان الشريك الذي لم يقاسم هو الشريك في البقعة وهو كامل في سبب استحقاق الشفعة حتى لا يترجمه غيره فكان محمولا على اثبات المذكور بطريق الكمال دون نفي غيره اه وقال في البسائر أما الحديث فليس في صدره نفي الشفعة عن المقسوم لان كلمة انما لا تقتضي نفي غير المذكور قال الله تعالى انما أنا بشر مثلكم وهذا لا ينفي أن يكون غيره صلى الله عليه وسلم بشر امثلهم اه (أقول) فيما ذكر في البسائر من خلل بين اذ قد تقر في علم الادب أنه يؤثر المقصود عليه في انما ولا يجوز تقديمه على غيره فالمقصود في قوله تعالى انما أنا بشر مثلكم مدلول أنا والمقصود عليه هو البشرية ولا شك أن المراد بالمدكور في قولهم انما اثبات المذكور ونفي غير المذكور هو المقصود عليه اذ اثبات ذلك ونفي غيره يحصل معنى القصر عليه كما لا يخفى فقوله هـ ذالان ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشر امثلهم لا يدل على أن لا تقتضي كلمة انما نفي غير المذكور الذي هو المقصود عليه لان المقصود عليه في قوله تعالى انما أنا بشر مثلكم انما هو البشرية لا غيره عليه الصلاة والسلام والحاصل أن كلمة انما في الآية المذكورة لقصر المسند اليه على المستند دون العكس لا مجاله وقوله هـ ذالان ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشر امثلهم ينتهي على أن يكون المراد هو العكس فليس يصح قطعا (قوله) وأما الترتيب فلقوله عليه الصلاة والسلام الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار) قال صاحب غاية البيان فسر صاحب الهداية الشريك بمن كان شريكا في نفس المبيع والخليط بمن كان شريكا في حقوق المبيع وهما في اللغة سواء اه واقنى أثره السارح العيني (أقول) ان كان مرادهما واخذة المصنف بتفسيره المزبور كما هو المتبادر من ظاهر لفظهما فالجواب هـين فانه لما وقع في الحديث الشريك أحق من الخليط علم أن المراد بالشريك هناك غير الخليط اذ لا معنى لتكون الشيء أحق من نفسه فلا بد أن يحمل أحدهما على نوع مما أطلق عليه في اللغة والآخر على نوع آخر منه ثم لما كانت منزلة الشركة في نفس المبيع على الشريك في حقوق المبيع أظهر وأجلى فسر المفضل بالاول والمفضل عليه بالثاني ولم يعكس فلا غبار عليه (قوله) قال وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة) أقول لا يرى لقوله هـ ذالان فائدة سوى الايضاح والتأكيد بعد أن قال قيسله الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار فان ذلك كما افاد ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء اذ الترتيب أيضا

(والدليل على الثاني) أعنى على الترتيب (قوله) صلى الله عليه وسلم الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الشفيع) قال المصنف رحمه الله (الشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار) ودلالته على الترتيب غير خافية وهو حجة على الشافعي رحمه الله (ولان الاتصال) دليل على الترتيب وهو ظاهر وكذا قوله (ولان ضرر القسمة) يعني قد ذكرنا أن دفع ضرر رمونة القسمة لم يصلح علة للاستحقاق لكنه ان لم يصلح علة الاستحقاق صلح مر بها لأن المترجيح ابدأ انما يقع بما لا يكون علة للاستحقاق قال (وليس للشريك في الطريق والشرب الخ) اذ اثبت الترتيب ثبت أن المترجيح ليس له حق الا اذا سلم المتقدم في ظاهر الرواية

فان سلم فللمتاخر ان يأخذ بالشفعة لان السبب قد تقرر في حق الكل الا ان للشريك حق التقدم لكن من شرط ذلك ان يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك اذا علم بالبيع لم يمكنه الاخذ اذا سلم الشريك فان لم يطلب حتى سلم الشريك فلاحقه بعد ذلك وأبو يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية جعل المتقدم حاجبا فلا فرق اذا ذلك بين الاخذ والتسليم والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار مثل ان يكون في دار كبيرة بيوت وفي بيت منها شركة فالشفعة للشريك دون الجار وكذا هو مقدم على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لان اتصاله أقوى لان المنزل من حقوق الدار وموافقه ولهذا يدخل في بيع الدار متى ذكر مع كل حق هو له والبقعة واحدة وأراد الموضع الذي (٤١٣) هو مشترك بين البائع والشفيع وذلك

في حكم شيء واحد فاذا صار أحق بالبعث كان أحق بالمبيع والرواية الأخرى أنه والجار سواء في بقية الدار ثم لا بد ان يكون الطريق والشرب خاصا حتى يستحق به الشفعة وفسر الخاص بما اختاره من بين التفاسير المذكورة له والقراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائبة شجر

قال (فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم أخذها الجار) لما بيننا من الترتيب والمداد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة أخرى وعن أبي يوسف أن مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم أو استوفى لانهم محجوبون به ووجه الظاهر أن السبب تقرر في حق الكل الا ان للشريك حق التقدم فاذا سلم كان لمن يليه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار أو جدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في أصح الروايتين عن أبي يوسف لان اتصاله أقوى والبقعة واحدة ثم لا بد ان يكون الطريق أو الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص أن لا يكون نافذا والشرب الخاص أن يكون نهر لا تجرى فيه السفن وما تجرى فيه فهو عام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف أن الخاص أن يكون نهر لا يسقي منه قراحتان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام

كما صرح به صاحب الهداية كيف لا وكله ثم صرح في إفادة التأخير وليس للتأخر في الاستحقاق حق عند وجود المتقدم فيه بل لا ريب (قوله فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم أخذها الجار لما بيننا من الترتيب) أقول لتعليل هذه المسئلة بقوله لما بيننا من الترتيب غير تام لان ما بيننا من الترتيب لا يقتضي أن يستحق المتأخر عند وجود المتقدم وسليمه بل هو أن يكون المتأخر محجوبا بالتقدم كما في الميراث على ما قال به أبو يوسف في غير ظاهر الرواية اذ حيث لا يستحق التأخر شيئا عند وجود المتقدم سلم أو استوفى مع بقاء الترتيب على حاله باتفاق الروايات وانما يكون التعليل المذكور تاما لو كانت المسئلة هكذا فان لم يوجد الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق أو الشرب فان لم يوجد هذا أيضا أخذها الجار لان الترتيب يقتضي هذا المعنى لا محالة فالمناسب أن يترك التعليل المذكور ههنا ويكتفي بما سياتي من قوله ووجه الظاهر أن السبب تقرر في حق الكل الخ (قوله والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار) قال في العناية أخذنا من النهاية مثل ان يكون في دار كبيرة بيوت وفي بيت منها شركة فالشفعة للشريك دون الجار اه (أقول) في هذا التتميل قصور لان المنزل عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت وأقله بيتان أو ثلاثة نص عليه في المغرب وعلم ذلك فيما صرح في باب الحقوق من كتاب البيوع فتمثيل الشركة في المنزل بشركة في بيت بخلاف اصطلاح هذا الفن ولا ضرورة تدعو اليه في كلام المصنف فلا وجه لارتكابه (قوله والبقعة واحدة) يعني بقعة الدار المبيعة واحدة فاذا صار الشفيع أحق ببعضها كتزل معين منها أو جدار معين منها صار أحق بجميعها قال

قال المصنف (ووجه الظاهر أن السبب قد تقرر في حق الكل الخ) أقول والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لأب مثلا اذا أسقط الاخ لأب وأم حقه مع تقرر السبب في حق الكل وهو الاخوة أن الميراث ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة أنا لان سلم أنهم محجوبون به بل له حق التقدم فقط

فتأمل (قوله وفي بيت منها شركة) أقول فرق بين البيت والمنزل على ما صرح في باب الحقوق من كتاب البيوع ويجوز أن يقال المراد البيت مع توابعه (قوله أراد الموضع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع) أقول الاولى أن يقول الموضع الذي بعضه مشترك بينهما والا فآخر كلامه يخالف ظاهر أوله (قوله فاذا صار أحق بالبعث كان أحق بالمبيع) أقول هذا يشمل الشركة في حقوق الدار كالطريق مثلا كأن كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفي جانب آخر من الدار طريق خاص فيها شركة لرجل آخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم على من له شركة في الطريق مع أن هذا الدليل ينتظمها والامر فيه سهل كما لا يخفى اذا المقصود هنا الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل

وذ كراستحقاق الشفعة في السكة وأحله على ما ذكر في كتاب القضاء وهو قوله لأن فتحه للرورو ولاحق لهم في الرورو وأصل ذلك أن استحقاق الشفعة وجواز فتح الباب بتلازمان فكل من له ولاية فتح الباب في سكة فلا استحقاق الشفعة في تلك السكة ومن لا فلا وقد تقدم صورة ذلك ومن له الولاية ومن ليس له ذلك في ذلك الكتاب (ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه) يعني قوله وإن كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة الخ فإن استحقاق الشفعة هناك باعتبار جواز التطرق فلذلك قال على قياس الطريق يعني لو بيع أرض متصلة بالنهر الأصغر كانت الشفعة لاهل النهر الأصغر لاهل النهر الصغير كما في السكة المتشعبة مع السكة المستطيلة العظمى وذ كرمسئلة صاحب الجذوع وهي واضحة وقوله (لما بيننا) إشارة إلى قوله لأن العلة هي الشركة في العقار قال (وإذا جمع الشفعة الخ) إذا جمع الشفعة فالشفعة على عدد رؤسهم خلا للشافعي رحمه الله فإذا كان الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخرينها ولا آخر لها ولا آخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الشريك أن الشفعة قضى بينهما بذلك نصين عندنا وعند الشافعي رحمه الله أن ثلاثة درم ملكهما لأن الشفعة من مرافق الملك لأن التكميل منفعة وكل ما هو كذلك فهو مقدر بقدر الملك كالريح والغلة والولد (٤١٤) والثمره ولنا أنهم تساؤوا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال ألا يرى أنه لو انفرد

واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال السبب والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي فيه لا محالة ليثبت الحكم بقدر دليله فان قيل الاتصال سبب الاستحقاق وصاحب الكثير أكثر اتصالاً في يتساوىان أجاب بقوله وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة لأن الاتصال بكل جزء علة لما ذكرنا أن صاحب القليل لو انفرد استحق الجميع والترجيح انما يكون بقوة في الدليل لا بكثرتة ولا قوة ههنا أظهر من الأخرى بمقابلتها حيث يستحق صاحب القليل ولو كان مرجوحاً لما استحق

وان كانت سكة غير نافذة يتشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فيبعت دار في السفلى فلا هلاها الشفعة خاصة دون أهل العلى وان بيعت للعلى فلا هلاها السكتين والمعنى ما ذكرنا في كتاب أدب القاضي ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه قال (ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيح شركة ولكنه شفيح جوار) لأن العلة هي الشركة في العقار بوضع الجذوع لا بصير شريك في الدار إلا أنه جار ملازق قال (والشريك في الخسبة تكون على حائط الدار جار) لما بيننا قال (وإذا جمع الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الأملك) وقال الشافعي هي على مقادير الانصاء لأن الشفعة من مرافق الملك ألا يرى أن التكميل منفعة فأشبهه الريح والغلة والولد والثمره ولنا أنهم استؤوا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيبستون في الاستحقاق ألا يرى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال السبب وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجيح بقوة في اللبيل لا بكثرتة ولا قوة ههنا الظهور الأخرى بمقابلته وعملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة وأشباهاها

صاحب العناية في شرح قوله والبقعة واحدة أراد الموضوع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع وذلك في حكم شيء واحد فإذا صار أحق البعض كان أحق بالجميع اه (أقول) فيه خلل لأن الموضوع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع في مسئلتنا هو منزل معين من الدار وأوجدار معين منها ووحدة ذلك لا تؤثر في استحقاق الشفيح جميع الدار وانما المؤثر فيه وحدة مجموع الدار وهي لا تلزم من تفسير الشارح الزبور وأيضاً قوله فإذا صار أحق البعض كان أحق بالجميع انما يطابق وحدة مجموع الدار المبينة لا وحدة الموضوع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع فكان بين أول كلامه وآخره تناقض

شأن الرجوع يندفع في مقابلة الرجوع وعورض بأن الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزمه الافراد لا يخفى فيجوز أن يكون صاحب القليل عند الأفراد يستحق الجميع وإذا انضم إليه صاحب الكثير يتفاوتان كالابن فإنه يستحق جميع التركة عند انفراده والثلاثين مع بنت وأجيب بأن الهيئة الاجتماعية مطلقاً تستلزم ذلك أو التي لم تجتمع من علتين مستقلتين والأول عنوع والثاني مسلم ولكن ما نحن فيه من علتين مستقلتين والهيئة الاجتماعية منها لا تستلزم زيادة والألزم الترجيح بكثرة العلة وليس يصح ألا ترى أن الشاهدين والأربعة سواء لم تستلزم الهيئة الاجتماعية زيادة ومسئلة الميراث ليست مما نحن فيه إذ لم يجتمع في الابن علتان ان ضمت احدهما إلى الأخرى فاستلزمت الزيادة وانما ذلك باعتبار تفاوت في عصبونته يجعل الشارع كذلك من حيث الحالتان وقوله (وقلت ملك غيره) جواب عن جعله الشفعة من ثمرات الملك يعني أن التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالأب فإنه التمكن من تملك جارية ابنه ولا يعد ذلك من ثمرات ملكه

(قوله وعورض بأن الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزمه الافراد الخ) أقول وههنا أيضاً كذلك فإنه عند الاجتماع لا يستحق الجميع (قوله يعني أن التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالأب الخ) أقول فيه بحث

(قوله ولو أسقط بعضهم) يعني وإذا اجتمع الشفعاء واسقط بعضهم حقه فلا يخلو إما أن يكون قبل القضاء له بجهة أو بعده فإن كان قبله فالشفعة للباقيين في الكل على عددهم دون أنصباهم كما تقدم لأن السبب في حق كل واحد منهم كامل كما تقدم والاتفاص كان للزوجة وقد انقطعت بالتسليم ولو كان البعض غائبا بقضى بهما بين الحاضر بن على عددهم لأن الغائب له لا يطلب يعني قد يطلب وقد لا يطلب فلا يترك حق الحاضرين بالشك وان قضى للحاضر بالجميع ثم حضراً آخر وطلبها بقضى له بالنصف فإن حضر ثالث فبمثلث ما في يد كل واحد منهم ما تحققت التسوية وان كان بعد القضاء له فليس إلا أن يأخذ الا النصف لأن القاضي لما قضى بينهما صار كل واحد منهما مقضياً عليه من جهة صاحبه فيما قضى به لصاحبه والمقضى عليه (٤١٥) في قضية لا يصير مقضياً له

فيها ولا فرق في هذين ما استووا في سببها وبين ما يكون بعضهم أقوى كالتسليم مع الجار وكذا لو سلم أي أصبر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف وهو مسألة

ولو أسقط بعضهم حقه فهي الباقيين في الكل على عددهم لأن الاتفاص للزوجة مع كمال السبب في حق كل واحد منهم وقد انقطعت ولو كان البعض غيباً بقضى بهما بين الحاضر بن على عددهم لأن الغائب له لا يطلب وان قضى للحاضر بالجميع ثم حضراً آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبمثلث ما في يد كل واحد تحققت التسوية فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر يقطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال (والشفعة تجب بعقد البيع) ومعناه بعده لأنه هو السبب لان سببها الاتصال على ما بيناه

الكتاب لان قضاء القاضي بالكل للحاضر يقطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء قال (والشفعة تجب بعقد البيع) وهو يوهوم أن الباء للسببية فيكون سببها العقد وليس كذلك لان سببها الاتصال على ما بيناه يعني في قوله ولنا أنهم استروا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال وهذا قول عامة المشايخ لانها إنما تجب لدفع ضرر الدخيل عن الاصيل بسوء المعاملة والمعاشرة والضرر انما يتحقق بانسداد ملك البائع بملك الشفيع ولهذا قلنا بثبوتها للتسليم والبيع الجار لتحقق ذلك اه (أقول) في قولهم والضرر انما يتحقق بانسداد ملك البائع بملك الشفيع مناقشة لانهم ان أرادوا بذلك أن الضرر انما يتحقق بمجرد اتصال ملك البائع بملك الشفيع يلزمهم أن يتحقق الضرر للشفيع قبل أن يبيع البائع ملكه لتحقق اتصال ملكه بملك الشفيع قبل البيع فيلزمهم أن تجب الشفعة قبله أيضاً لدفع ذلك الضرر وليس كذلك قطعاً وان أرادوا به أن الضرر انما يتحقق بمدخلة اتصال ملك البائع بملك الشفيع فهذا الاينافي مدخلة البيع أيضاً فلا يلزم أن يكون سببها هو الاتصال كما ادعوا فليأمل ثم قال صاحب العناية ورد بأنه لو كان الاتصال هو السبب لحاز تسليمها قبل البيع لوجوده بعد السبب الأبرئ أن الأبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب صحيح وأجيب بأن البيع شرط ولا وجود للشرط قبله ورد بأنه لا اعتبار لوجود الشرط بعد تحقق السبب في حق صحة التسليم كاداء الزكاة قبل الحول واسقاط الدين المؤجل قبل حلول الاجل والجواب أن ذلك شرط الوجوب ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز وامتناع المشروط قبل تحقق الشرط غير خلاف على أحد (أقول) انصائل

لا يخفى (قوله والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعده) أقول كون معناه بعده محل كلام من حيث العربية فان مجي الباء بمعنى بعد لم يذ كر في مشاهير كتب العربية فالظاهر أن تكون الباء في قوله تجب بعقد البيع بمعنى مع لصاحبه والمقارنة فانه كثير شائع مذ كر في عامة معتبرات كتب الادب والمعنى المقصود ههنا يحصل به أيضاً بلا كلفة كالا يخفى على الفطن التامل فلما مقتضى للعدول عنه (قوله لأنه هو السبب لان سببها الاتصال على ما بيناه) يعني في قوله ولنا أنهم استروا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال كما ذكر في العناية وكثير من الشروح أو في قوله لان الاتصال على هذه الصفة انما انتصب سبباً فيه لدفع ضرر الجوار كما ذكر في الكفاية قال صاحب العناية وهذا قول عامة المشايخ لانها إنما تجب لدفع ضرر الدخيل عن الاصيل بسوء المعاملة والمعاشرة والضرر انما يتحقق بانسداد ملك البائع بملك الشفيع ولهذا قلنا بثبوتها للتسليم والبيع الجار لتحقق ذلك اه (أقول) في قولهم والضرر انما يتحقق بانسداد ملك البائع بملك الشفيع مناقشة لانهم ان أرادوا بذلك أن الضرر انما يتحقق بمجرد اتصال ملك البائع بملك الشفيع يلزمهم أن يتحقق الضرر للشفيع قبل أن يبيع البائع ملكه لتحقق اتصال ملكه بملك الشفيع قبل البيع فيلزمهم أن تجب الشفعة قبله أيضاً لدفع ذلك الضرر وليس كذلك قطعاً وان أرادوا به أن الضرر انما يتحقق بمدخلة اتصال ملك البائع بملك الشفيع فهذا الاينافي مدخلة البيع أيضاً فلا يلزم أن يكون سببها هو الاتصال كما ادعوا فليأمل ثم قال صاحب العناية ورد بأنه لو كان الاتصال هو السبب لحاز تسليمها قبل البيع لوجوده بعد السبب الأبرئ أن الأبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب صحيح وأجيب بأن البيع شرط ولا وجود للشرط قبله ورد بأنه لا اعتبار لوجود الشرط بعد تحقق السبب في حق صحة التسليم كاداء الزكاة قبل الحول واسقاط الدين المؤجل قبل حلول الاجل والجواب أن ذلك شرط الوجوب ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز وامتناع المشروط قبل تحقق الشرط غير خلاف على أحد (أقول) انصائل

البيع والجار لتحقق ذلك ورد بأنه لو كان السبب لحاز تسليمها قبل البيع لوجوده بعد السبب الأبرئ أن الأبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب صحيح وأجيب بأن البيع شرط ولا وجود للشرط قبله ورد بأنه لا اعتبار لوجود الشرط بعد تحقق السبب في حق صحة التسليم كاداء الزكاة قبل الحول واسقاط الدين المؤجل قبل حلول الاجل والجواب أن ذلك شرط الوجوب ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز وامتناع المشروط قبل تحقق الشرط غير خلاف على أحد

(قوله لانها إنما تجب لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق بالخ) أقول فيه تأمل (قوله ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز) أقول قوله هو راجع الى كلام

(قوله والوجه فيه) أي في هذا التأويل (٦ ١٤) (أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار) ورغبته عنه أمر خفي لا يطلع عليه

والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتب بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع إذا أقر البائع بالبيع وإن كان المشتري يكذبه قال (وتستقر بالأشهاد ولا بد من طلب المواثبة) لأنه حق ضعيف يبطل بالأعراض فلا بد من الأشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه

أن يقول امتناع تحقق المشروط قبل تحقق الشرط ضروري سواء كان المشروط هو الجواز أو الوجوب فإذا كان عدم تحقق شرط الجواز مانعا عن اتصال السبب بالمحل كما قالوا لزم أن يكون عدم تحقق شرط الوجوب أيضا مانعا عن ذلك فلزم أن لا يكون الواجب متأديا بأداء الزكاة قبل الحول لعدم تحقق شرط الوجوب قبله وكذا الحال في إسقاط الدين المؤجل قبل حلول الأجل مع أن المصرح به في موضعه خلاف ذلك ثم أقول يمكن أن يجاب بأن المراد بالوجوب في قوله أن ذلك شرط الوجوب هو وجوب الاداء دون نفس الوجوب فإن نفس وجوب الزكاة يتحقق بملك النصاب النامي وحولان الحول انما هو شرط وجوب أدائها كما صرحوا به في كتاب الزكاة وكذا حلول الأجل في الديون المؤجلة انما هو شرط وجوب أدائها لا شرط نفس وجوبها واللازم أن لا يتحقق وجوب الأداء قبل الحول وقبل حلول الأجل ولا يلزم منه أن لا يكون الواجب بنفس الوجوب متأديا بأداء الزكاة قبل حلول الحول وبأداء الدين قبل حلول الأجل والمصرح به في موضعه انما هو تأدي الواجب بنفس الوجوب لا غير (قوله والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع يعرفها) أي يعرف رغبة البائع عن ملك الدار وفسر صاحب العناية ضمير فيه في قوله والوجه فيه بهذا التأويل حيث قال والوجه فيه في هذا التأويل وتبعه العيني (أقول) لا يذهب على ذي فطرة سليمة أنه لا مدخل للتأويل الذي ذكره المصنف بقوله ومعناه بعده لأنه هو السبب في جريان هذا الوجه اذ هو جار بعينه على تقدير أن يكون معنى كلام القصد وري أن البيع هو السبب كما لا يخفى على الفطن فلا حاجة الى بناء هذا الوجه على ذلك التأويل بارجاع ضمير فيه اليه بل لا وجه له عند التحقيق لان المصنف عمل تأويله المذكور بقوله لان سببها الاتصال على ما بيناه فمافى أن يكون قوله والوجه فيه تعليلا له بعد ذلك فالحق أن قوله والوجه فيه الخ متصل بأول الكلام وهو قوله والشفعة تجب بعقد البيع ومن عادة المصنف أنه اذا كان في عبارة المسئلة عقدة يحلها ثم يذكر دليل المسئلة وههنا أيضا فعل ذلك (قوله ولهذا يكتب بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا أقر البائع بالبيع وإن كان المشتري يكذبه) أقول فيه تأمل اذ قد تقرر فيما مر أن علة ثبوت حق الشفعة عندنا انما هي دفع ضرر الدخيل عن الاصيل بسوء المعاملة والمعاشرة والظاهر أن ذلك الضرر انما يتحقق عند ثبوت البيع في حق المشتري لانه هو الدخيل لا عند ثبوته في حق البائع مع تكذيبه المشتري لان البائع أصيل كالشفيع فمن أين يتحقق ضرر الدخيل عند عدم ثبوت البيع في حق المشتري حتى يثبت حق الشفعة لدفع ذلك الضرر تفكر قال في العناية وفوق ما اذا باع بشرط اختياره أو وهب وسلم فإن الرغبة عنه قد عرفت وليس للشفيع الشفعة وأجيب بان في ذلك تردد البقاء للخيار للبائع بخلاف الاقرار فانه يخبر به عن انقطاع ملكه عنه بالكلية فعومل به كما زعمه والهبة لا تدل على ذلك اذ غرض الواهب المكافأة ولهذا كان له الرجوع فلا يتقطع عنه حقه بالكلية قال (وتستقر بالأشهاد) للشفعة أحوال استحقات وهو بالاتصال بالملك بشرط البيع كما تقدم واستقرار وهو بالأشهاد وهو يعتمد الطلب ولا بد من طلب المواثبة أي من طلب الشفعة على المسارعة قضى في الطلب الى المواثبة لتلبيه بها لانه أي الشفعة ذكر الضمير نظرا الى حق يبطل بالأعراض قال عليه الصلاة والسلام الشفعة حل العقال ان قيدها ثبت وهو كتابة عن سرعة السقوط وكل ما هو كذلك لا بد من دليل يدل على أنه أعرض عنه أو دام عليه والأشهاد والطلب يدلان على الدوام فلا بد منهما

وله دليل ظاهر وهو البيع في مقام مقامه والحاصل أن الاتصال بالملك سبب والرغبة عن الملك شرط والبيع دليل على ذلك قائم مقامه بدليل أن البيع اذا ثبت في حق الشفيع باقرار البائع به صحه أن يأخذها وإن كذبه المشتري وفوق ما اذا باع بشرط اختياره أو وهب وسلم فإن الرغبة عنه قد عرفت وليس للشفيع الشفعة وأجيب بان في ذلك تردد البقاء للخيار للبائع بخلاف الخيار فانه يخبر به عن انقطاع ملكه عنه بالكلية فعومل به كما زعمه والهبة لا تدل على ذلك اذ غرض الواهب المكافأة ولهذا كان له الرجوع فلا يتقطع عنه حقه بالكلية قال (وتستقر بالأشهاد) للشفعة أحوال استحقات وهو بالاتصال بالملك بشرط البيع كما تقدم واستقرار وهو بالأشهاد وهو يعتمد الطلب ولا بد من طلب المواثبة أي من طلب الشفعة على المسارعة قضى في الطلب الى المواثبة لتلبيه بها لانه أي الشفعة ذكر الضمير نظرا الى حق يبطل بالأعراض قال عليه الصلاة والسلام الشفعة حل العقال ان قيدها ثبت وهو كتابة عن سرعة السقوط وكل ما هو كذلك لا بد من دليل يدل على أنه أعرض عنه أو دام عليه والأشهاد والطلب يدلان على الدوام فلا بد منهما

عن

(قوله ادغرض الواهب المكافأة) أقول فيه شيء فانه لا يتشبه ذلك في الهبة للقريب المحرم وفي أخذ الواهب العوض

ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالشهاد قال (وتلك بالاخذ اذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم) لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي أو قضاء القاضي كما في الرجوع والهبة وتظهر فائدة هذا فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين وباع داره المستحق بها الشفعة أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم أو تسليم الخصم لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك ثم قوله يجب بعقد البيع بيان أنه لا يجب الا عند معاوضة المال بالمال على ما بينه ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالشهاد وتلك وهو انما يكون بالاخذ اما بتسليم المشتري أو بقضاء القاضي ودليله المذكور ظاهر وقوله (وتظهر فائدة هذا) أي توقف الملك في الدار المشفوعة بعد الطلبين الى وقت أخذ الدار بأحد الامرين المذكورين وقوله (يعني في الصورة الاولى) اذا مات الشفيع لانه لم يملكها فلا تورث عنه وقوله (في الثانية) يعني اذا باع داره لوال السبب وهو الاتصال قبل ثبوت الحكم وقوله (في الثالثة) يعني اذا بيعت دار بجنب الدار المشفوعة لانه لم يملك المشفوعة فكيف يملك بها غيرها وقوله (ثم قوله يجب بعقد البيع) يعني قول القدوري رحمه الله والله أعلم

عن ملكه الا يرى أن غرض البائع أيضا المكافاة بالتمسك مع أنه لا ينافي في رغبته عن المبيع بل يدل عليها كما ذكرنا وان كان مداره على صحة الرجوع للواهب وعدم انقطاع حقه عن الموهوب بالكلية لا يدفع النقص بالهبة التي لا يصح الرجوع فيها كما اذا وهب لقربيه المحرم أو لزوجته وأخذ العوض عنها بغير شرط في العقد ان غير ذلك مما يتحقق فيه المانع عن الرجوع فان في هذه الصور لا يصح رجوع الواهب وينقطع حقه عن الموهوب بالكلية كانه قطع حق البائع عن المبيع مع أنه لا شفعة فيها فبقي النقص بها (قوله) ولانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالشهاد) أقول فيه شيء وهو ان احتياجه الى اثبات طلبه عند القاضي انما هو اذا أنكر المشتري طلبه وأما اذا لم ينكره فلا احتياج الى ذلك فعلى مقتضى هذا التعليل ينبغي ان لا تبطل الشفعة بترك الأشهاد فيما اذا لم ينكر الخصم طلبه مع أن الظاهر من كلماتهم بطلانها بترك ذلك مطلقا فان قلت وقت الأشهاد مقدم على وقت الخصومة ففي وقت الأشهاد انكار الخصم طلبه وعدم انكاره اياه غير معلوم فاذا ترك الأشهاد في ذلك الوقت لم يعلم رغبته فيه بل يحتمل اعراضه عنه فلهذا تبطل الشفعة بترك الأشهاد مطلقا قلت هذا مشير الى التعليل الاول ولا كلام فيه وانما الكلام في أن التعليل الثاني هل يصلح أن يكون دليلا مستقلا ههنا كما يقتضيه قول المصنف ولانه يحتاج اليه الى آخره (قوله) وتلك بالاخذ اذا سلمها المشتري أو حكم بها الحاكم) أقول في عبارة الكتاب ههنا قصور من وجهين أحدهما أن قوله أو حكم بها الحاكم عطف على سلمها المشتري وقد وقع المعطوف عليه في حيز الاخذ فكان الاخذ معتبرا في التسليم فلزم أن يكون معتبرا في حكم الحاكم أيضا على مقتضى العطف ان قد تقرر في علم الادب أن المعطوف في حكم المعطوف عليه في كل أمر يجب للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله مع أن الملك يثبت للشفيع بحكم الحاكم قبل أخذه الدار على ما نصوا عليه حيث قال في الكافي بعد قوله أو حكم بها الحاكم فانه يثبت الملك بحكمه وان لم يأخذ الدار وقال في شرح الكنترا لربيعي أي تلك الدار المشفوعة بأحد أمرين اما بالاخذ اذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم الحاكم من غير أخذ وقال صدر الشريعة في شرح قول صاحب الوقاية وتلك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي قوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم بثبت الملك للشفيع قبل أخذه انتهى وكان صاحب العناية غافل عن ذلك حيث قال وهو أي التملك انما يكون بالاخذ اما بتسليم المشتري أو بقضاء القاضي فانه صريح في اعتبار الاخذ في قضاء القاضي أيضا وثانيهما أن تسليم الدار المشفوعة ليس بوظيفة المشتري دائما فان المصنف صرح فيما مر آفا بأنه يكتب في ثبوت البيع في حق البائع حتى يأخذها الشفيع اذا أقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه ففي هذه الصورة انما يسلمها البائع دون المشتري فكان الاحق بالمقام أن يقال اذا سلمها الخصم بدل قوله اذا سلمها المشتري ليشمل تسليم المشتري وتسليم البائع كما قال المصنف فيما بعد قبل حكم الحاكم أو تسليم الخصم تبصر

﴿ باب طلب الشفعة والخصومة فيها ﴾

لمالم تثبت الشفعة بدون الطلب (٤١٨) شرع في بيانه وكيفيته وتقسيمه قال (واذا علم الشفيع بالبيع) كلامه ظاهر

﴿ باب طلب الشفعة والخصومة فيها ﴾

قال (واذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة) اعلم أن الطلب على ثلاثة أوجه طلب الموائبة وهو أن يطلبها كإعلم حتى لو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب شفعة بطلت الشفعة لما ذكرنا وقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله وفي وسطه ونقر الكتاب إلى آخره بطلت شفيعته وعلى هذا إمامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه أنه لم يجلس العلم والروايتان في النوادر وبالجملة أخذ الكرخي لأنه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان التأمل كما في الخيرة ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو قال سبحان الله لا تبطل شفيعته لان الأول جسد على التماس من جوارره والثاني يجب منه لقصدا ضراره والثالث لا فتتاح كلامه فلا يدل شي منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لأنه يرغب فيها بمن دون عن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله في الكتاب أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب الموائبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لثبني التجاهد والتقيد بالمجلس اشارة الى ما اختاره الكرخي ويصح الطلب

* (باب طلب الشفعة والخصومة فيها) *

لمالم تثبت الشفعة بدون الطلب شرع في بيانه وكيفيته وتقسيمه كذا في عامة الشروح (أقول) هذا بيان من الشراح لوجه ذلك الشرط الاول من شطري عنوان الباب وهو طلب الشفعة ولم يتعرض أحد منهم لوجه ذلك الشرط الثاني منهما وهو قوله والخصومة فيها ولعل وجهه أنه لما كان للخصومة في الشفعة شأن مخصوص وتفاسيل زائدة على سائر الخصومات كما ستظهر شرع في بيانها أيضا أصالة (قوله اعلم أن الطلب على ثلاثة أوجه طلب الموائبة وهو أن يطلبها كإعلم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفيعته لما ذكرنا) قال الشراح قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبل الباب لأنه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه (أقول) فلتأمل أن يقول ما ذكره هناك كما يدل على لزوم طلب الموائبة بدل أيضا على لزوم الاشهاد فيه حيث قال فلا بد من الاشهاد والطلب وسيأتي التصريح منه بأن الاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لثبني التجاهد والجواب أن المراد بالاشهاد المذكور هناك هو الذي في طلب التقرير بدون طلب الموائبة يرشد اليه تقديم الاشهاد على الطلب في قوله فلا بد من الاشهاد والطلب اذ لو كان المراد بالاشهاد هناك هو الاشهاد على طلب الموائبة لكان ذلك كطلبه بعده لغيره اذ لا يتصور الاشهاد على طلب الموائبة بدون تحقق نفس ذلك الطلب ويبدل عليه قوله قبيح ذلك وتستقر بالاشهاد اذ الشفعة لا تستقر الا بعد طلب التقرير والاشهاد على مقتضى ما سيأتي في الكتاب فلا تنافي بين كلامي المصنف (قوله وقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها) أقول في وجه الاستدلال بهذا الحديث نوع اشكال لانه ان كان مداره على نفي الشفعة عن لم يواثبها بطريق مفهوم المخالفة فنحن لانقول بمفهوم المخالفة فكيف يكون حجة لنا وان كان مداره على أن لام الجنس في الشفعة ولام الاختصاص في لمن واثبها تدلان على اختصاص الشفعة بمن واثبها كما قالوا في الحديث ان لامى الجنس والاختصاص دلنا على اختصاص الحمد بالله تعالى فإرد علينا النقص بقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة اشريك لم يقاسم كما ذكر في صدر هذا الكتاب اذ يلزم حينئذ أن يدل ذلك أيضا على نفي الشفعة عن ليس بشريك لم يقاسم مع أن الشفعة ثابتة عندنا لغير الشريك أيضا كالجوار الملاحظ فتأمل (قوله والمراد بقوله في الكتاب أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب الموائبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لثبني التجاهد) قال صاحب النهاية وذلك

لا يحتاج الى بيان سوى ألقاط تنبئ عليها (طلب الموائبة) مسمى بها تبركا بلفظ الحديث الشفعة لمن واثبها أي طلبها على وجه السرعة والمبادرة (قوله وهو أن يطلبها كإعلم) أي من غير توقف سواء كان عنده انسان أو لم يكن وقوله (لما ذكرنا) اشارة الى قوله قبل الباب لأنه حق ضعيف وقوله (والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لثبني التجاهد) يعني رعاي محمد انصم فيحتاج الى الشهود وتحقيقه أن طلب الموائبة ليس لاثبات الحق وانما شرط ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة والاشهاد في ذلك ليس بشرط

* (باب طلب الشفعة) *

قال المصنف (لانه لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان التأمل كما في الخيرة) أقول بتحقيقه أن الشرع أوجب له حق التملك يبدل ولو أوجب البائع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول مادام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح الكاكي والفقار في ظاهر فان الشفيع لا يملكه بطلب الموائبة فقط بل بالاختصاص بالراضى أو بقضاء القاضى فله بعد طلب الموائبة زمان التأمل بخلاف المشتري عند ايجاب البائع والخيرة لان

وقوله (بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة) قال محمد بن الفضل البخاري لو قيل لقرى ببيع أرض بجنب أرضك فقبل شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه صححا ومن الناس من قال اذا قال الشفيع طلبت الشفعة وأخذتها بطلت شفعتها لان كلامه وقع كدباني الابتداء فكان كالكسوت والصحيح أنه لا يبطل لانه انشاء عرفا ومنهم من قال لو قال أطلب وأخذ (٤١٩) بطل لانه عدة محض والمختار ما ذكره

المصنف وقوله (وأصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه الخ) اشارة الى ما ذكره في آخر فصل القضاء بالمواريث وهو من فصول كتاب أدب القاضي وأراد بأخواته المولى اذا أخبر بجنابة عيسته والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليها وقوله (بجلاف الخيرة اذا أخبرت عنده) أى عند أى خنيفة يعنى أن المرأة اذا أخبرت بأن زوجها أخبرها في نفسها ثبت لها الخيار عدلا كان الخبر أو غيره فان اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق والافلاما ذكر أنه ليس فيه الزام حكم حتى يشترط فيه أحد شرطى الشهادة

بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة أو أطلبها أو أطلبها لان الاعتبار للمعنى واذا بلغ الشفيع ببيع الدار لم يجب عليه الا الشهادة حتى يخبره رجلان أو رجل وامرأتان أو واحد عدل عند أبى حنيفة وقال لا يجب عليه أن يشهد اذا أخبره واحد حرا كان أو عبدا صيبا كان أو امرأة اذا كان الخبر حقا وأصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله وأخواته فيما تقدم وهذا بخلاف الخيرة اذا أخبرت عنده لانه ليس فيه الزام حكم وبجلاف ما اذا أخبره المشتري لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب التقرير والشهادة لانه محتاج اليه لاثباته عند القاضي على ما ذكرنا ولا يمكنه الا الشهادة ظاهرا على طلب الموائبة لانه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى طلب الاشهاد والتقرير وبيانه ما قال في الكتاب (ثم ينض منه) يعنى من المجلس (ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده) معناه لم يسلم الى المشتري

لان طلب الموائبة ليس لاثبات الحق وانما شرط هذا الطلب ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الدخيل والاشهاد ليس بشرط فيه اه وافتنى أثره صاحب العناية وعدم تحقيقها حيث قال وتحقيقه أن طلب الموائبة ليس لاثبات الحق وانما شرط ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة والاشهاد في ذلك ليس بشرط اه (أقول) لقائل أن يقول طلب التقرير والاشهاد أيضا ليس لاثبات الحق بل ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة وانما الذى لاثبات الحق طلب التصريح لازم على ما يقتضيه كلام المصنف في بيان طلب التقرير والاشهاد فيما بعد ذلك الوجه الذى عنده صاحب العناية تحقيقا منقوضا لزوم الاشهاد في طلب التقرير كما ترى فان قلت لزوم الاشهاد في طلب التقرير لانه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه الا بالاشهاد كما ذكره المصنف فيما قبل الباب وسيأتى ذكره مرة أخرى في بيان طلب التقرير والاشهاد في هذا الباب قلت ذلك انما يكون وجهها لزوم الاشهاد في طلب التقرير وهو لا يدفع انتقاض الوجه الذى ذكره الشارحان المزبوران لعدم لزوم الاشهاد في طلب الموائبة بل لزومه في طلب التقرير كما بيناه وكلامنا في هذا الوجه على أن في ذلك الوجه أيضا كلاما لانه ان أريد أنه يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضي كأن اعترف به الخصم فهو ممنوع وان أريد أنه يحتاج الى اثباته عند التجاهد فكذلك الحال في طلب الموائبة أيضا * ثم أقول يمكن أن يمنع لزوم الاشهاد في طلب التقرير أيضا بناء على ما ذكره الامام فاضلنا في فتاواه حيث قال وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لانه لا يمكنه اثبات الطلب عند مجرد الخصم اه فانه يدل على أن الاشهاد في طلب التقرير أيضا ليس بالزوم بل انما هو لتفي التجاهد كما في طلب الموائبة وبناء على ما ذكره صاحب البدائع حيث قال وأما الاشهاد على هذا الطلب فليس بشرط وانما هو لتوثقه على تقدير الانكار كما في الطلب الاول اه فحينئذ كان الوجه الذى ذكره الشارحان المزبوران سالما من الانتقاض كما لا يخفى

(قوله وقال لا يجب عليه أن يشهد اذا أخبره واحد حرا كان أو عبدا صيبا أو امرأة اذا كان الخبر حقا) أقول في التقييد بقوله اذا كان الخبر حقا ضرب اشكال لان الكلام فيما اذا بلغ الشفيع ببيع الدار بالخيار وفي ذلك انما يحصل له العلم بكون الخبر حقا بسبب الوثوق باخبار مخبره والظاهر أن مدار

قال المصنف (لان الاعتبار للمعنى) أقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب لا الخبر منه ليكون كسذبا وكذا الثاني وليس بعده على ما زعموا قال المصنف (ويشهد على البائع الخ) أقول قال الاتقاني وينبغي أن يذهب الى أقصرهم حتى لو

ترك الأقرب وذهب الى الأبعد وأشهد على الطلب يبطل حقه قالوا وهذا اذا كلفوا على طريق واحد فما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الأبعد لأنه ربما يكون به عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق آخر كذا في شرح الكافي اه ثم نقل عن الفتاوى الصغرى أن الشفيع اذا ترك الأقرب وطلب عند الأبعد فان كان الشفيع أو الأبعد خارج المصر تبطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا اه

وقوله (أوعلى المتناع) يعنى المشتري (أو عند العقار) قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب الموائبة اذالم
يكفه الاشهاد عند طلب الموائبة (٤٣٠) بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار أما اذا سمع الشراء

بحضرة أحدهم ولا فطلب
الموائبة وأشهد على ذلك
فذلك يكفيه ويقوم مقام
الطلبين فان ترك الأقرب
من هذه الثلاثة وقصد
الابعد وكانوا في مصر واحد
بطلت الشفعة قياسا ولم
تبطل استحصانا لان نواحي
المصر جعلت كناحية
واحدة ولو كان أحدهم في
مصر والآخران في مصر
آخرا وفي رستاق هذا
المصر فترك الأقرب الى
الابعد بطلت قياسا واستحصانا
ثم مدة هذا الطلب مقدرة
بالتمكن من الاشهاد عند
حضرة أحدهم ولا حتى لو
تمكن ولم يطلب بطلت شفעתه
وقوله (ولا يسقط بتأخير هذا
الطلب) يريد به الطلب
الثالث وهو طلب الخصومة
وانما قال معناه اذا تركها
من غير عذر لانهم أجعوا
على أنه اذا تركه بغير عذر
حبس أو غير ذلك ولم يكفه
التوكيل بهذا الطلب
لا تبطل شفעתه وان طالت
المدة (قوله وما ذكر من
الضرر) جواب عن قول
محمد يعنى أن الشفيع
اذا كان غائبا لم تبطل شفעתه
بتأخير هذا الطلب بالاتفاق
ولا يفرق في حق المشتري
بين الحضرة والسفر في لزوم

(أوعلى المتناع أو عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفעתه) وهذا لان كل واحد منهم ما خصم فيه لان
للاول اليد والثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحق متعلق به فان سلم البائع المبيع لم يصح
الاشهاد عليه بخروجه من أن يكون خصما اذا لا يملك فصار كالأجنبي وصورة هذا الطلب
أن يقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيع بها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك وعن أبي يوسف أنه يشترط تسمية المبيع وتحديد لانه المطالبة لا تصح الا في معلوم والثالث
طلب الخصومة والتملك وسند كركيفيته من بعد ان شاء الله تعالى قال (ولا تسقط الشفعة بتأخير
هذا الطلب عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وقال محمد ان تركها شهر ابعده الاشهاد بطلت)
وهو قول زفر معناه اذا تركها من غير عذر وعن أبي يوسف انه اذا ترك المحصنة في مجلس من مجالس
القاضي تبطل شفעתه لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه
وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة منه أبدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف
حذاره نقضه من جهة الشفيع فقد رناه بشهر لانه أجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان ووجه قول
أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى أن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو
التصريح بلسانه كفي سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا يفرق في حق المشتري
بين الحضرة والسفر ولو علم انه لم يكن في البلد فاض لا تبطل شفעתه بالتأخير بالاتفاق لانه لا يمكن من
الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا

الوثوق باخبار مجزبه فيما اذا كان طريق العلم منحصر في الاخبار هو حال الخبر كعداته وتعدد مما يورث
الوثوق باخباره ولهذا اعتبره أبو حنيفة رجاء الله واذا لم يكن شئ من العدد والعدالة شرط عندهما فيما
يخفى فيه وفي نظائره كما صرحوا به بل كان خبر الواحد مطلقا كافيا ما معني تعليق وجوب الاشهاد على
الشفيع اذا أخبره واحد مطلقا يكون الخبر حقا ولا طريق للعلم بكونه حقا في صورة هذه المسئلة سوى
اخبار الواحد فان أفاد مثل ذلك الاخبار العلم تعين كونه حقا وان لم يفده فلا مجال للعلم بكونه حقا وعلى
كل حال لا يرى للتعليق بكونه حقا وجه ظاهر فتفكر ثم اعلم أنه مما يجب التنبيه له أن المراد بالاشهاد هنا
نفس طلب الموائبة لا الاشهاد على ذلك الطلب والابتنم أن يكون قوله ههنا يجب عليه أن يشهد مناقضا
لقوله فيما مر والاشهاد فيه ليس بلازم وقد نبه عليه تاج الشريعة عند قول المصنف والاشهاد فيه
ليس بلازم حيث قال هذا لا يناقض قوله يجب عليه أن يشهد لان المراد من الاول الاشهاد على الطلب
ومن الثاني طلب الموائبة وأنه واجب على تقدير أن يطلب الشفعة اه وسأيت نظير هذا في الكتاب
في أول باب ما يبطل به الشفعة فانه لما قال هناك واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر
على ذلك بطلت شفעתه حمل عامة الشرح الاشهاد المذكور هناك على نفس طلب الموائبة لثلاث مخالف
ما ذكره المصنف من قبل وذكري في الذخيرة وغيرها أيضا من أن الاشهاد في طلب الموائبة ليس بلازم
وانما هو لثني التجاحد (قوله وصورة هذا الطلب أن يقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيع بها
وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك) أقول في هذا التصور يرفع تقصير لانه
انما يشئ فيما اذا كان الاشهاد عند الدار فان الاشارة بهذه الدار انما تصور في هذه الصورة والمذكور
فيما قبل مجموع الاقسام الثلاثة للاشهاد اعنى الاشهاد على البائع أو على المشتري أو عند العقار اللهم

الضرر فكلا يبطل وهو غائب لا يبطل وهو حاضر نقل في النهاية عن الذخيرة أن الشفيع اذا كان غائبا فعلم بالشراء
فانه ينبغي أن يطلب طلب الموائبة ثم له من الاجل على قدر المسير الى المشتري أو البائع أو الدار المبيعة لطلب الاشهاد فاذا مضى ذلك
الاجل وهو قدر المسير الى أحد هذه الاشياء قبل أن يطلب هذا الطلب أو أن يعث من يطلب فلا شفعة

قال (واذا تقدم الشفيع الى القاضي الخ) هذا هو الموعد بقوله وسنذكر كيفية من بعد وكلامه ظاهر (قوله لاختلاف أسبابها) لانها على مراتب كما تقدم فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره أو لا ويرى ما لظن ما ليس بسبب كالجوار المقابل سبباً فانه سبب عند شريح اذا كان أقرب باباً فلا بد من البيان وقوله (تم دعواه) قيل لم يتم بعد بل لا بد أن يسأله فيقول هل قبض المشتري المبيع أولاً لأنه لو لم يقبض لم تصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع ثم يسأله عن السبب ثم يقول له متى أخبرت بالشراء وكيف صنعت حين أخبرت به ليعلم أن المدة طالت أولاً فان عند أبي يوسف ومحمد اذا طال المدة فالقاضي لا يلتفت (٤٣١) الى دعواه وعليه الفتوى وهذا

لا يلزم المصنف لأنه ذكر أن الفتوى على قول أبي حنيفة في عدم البطلان بالتأخير وقيل سأله ثم بعد ذلك سأله عن طلب الاشهاد فاذا قال طلبت حين علمت وأخبرت من غير لبث سأله عن طلب الاستقرار فان قال طلبته من غير تأخير سأله عن المطلوب بمحضته هل كان أقرب اليه من غيره فان قال نعم صح دعواه ثم يقبل على المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة لان اليد ظاهر ارجح مما لا يتحقق لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق قال رحمه الله يسأل القاضي المدعي قبل أن يقبل على المدعي عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصار كما اذا ادعى رقبته واذا بين ذلك بسأله عن سبب شفيعته لاختلاف أسبابها فان قال أنا شفيعها بداري فلا يصحها الا أن تم دعواه على ما قاله الخصاص وذكري في الفتاوى تحدد هذه الدار التي يشفع بها أيضا وقد ينسأ في الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد قال (فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع به) معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه ثم هو استخلاف على ما في يده فيحلف على العلم (فان نكل أو قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها ونبت الجوار فيعد ذلك سأله القاضي) يعني المدعي عليه (هل ابتاع أم لا فان أنكر الابتاع قبل للشفيع أقم البينة) لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوتها بالحقه قال (فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره) فهذا على الحاصل والاول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى وذكرينا لاختلاف بتوفيق الله وانما يحلفه على البينة لانه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصاله وفي مثله يحلف على البينة

قال (واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأله القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة) لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الاستحقاق قال رحمه الله يسأل القاضي المدعي قبل أن يقبل على المدعي عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصار كما اذا ادعى رقبته واذا بين ذلك بسأله عن سبب شفيعته لاختلاف أسبابها فان قال أنا شفيعها بداري فلا يصحها الا أن تم دعواه على ما قاله الخصاص وذكري في الفتاوى تحدد هذه الدار التي يشفع بها أيضا وقد ينسأ في الكتاب الموسوم بالتجنيس والمزيد قال (فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع به) معناه بطلب الشفيع لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه ثم هو استخلاف على ما في يده فيحلف على العلم (فان نكل أو قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها ونبت الجوار فيعد ذلك سأله القاضي) يعني المدعي عليه (هل ابتاع أم لا فان أنكر الابتاع قبل للشفيع أقم البينة) لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوتها بالحقه قال (فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره) فهذا على الحاصل والاول على السبب وقد استوفينا الكلام فيه في الدعوى وذكرينا لاختلاف بتوفيق الله وانما يحلفه على البينة لانه استخلاف على فعل نفسه وعلى ما في يده اصاله وفي مثله يحلف على البينة

الآن يكون المراد مجرد التمثيل دون احاطة الاقسام لكنه لا يدفع التفسير حقيقة فالاولى الجامع للاقسام ما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال وصورة هذا الطلب أن يحضر الشفيع عند الدار ويقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيعها بالجوار بدار حدودها كذا وقد كنت طلبت الشفعة وأنا اطلبها الآن أيضا فاشهد وبذلك أو يحضر المشتري ويقول هذا مشتري فلان دار التي حدودها كذا وأنا شفيعها بالجوار الى آخر ما ذكرنا أو يحضر البائع ويقول هذا باع من فلان دار التي حدودها كذا الى آخر ما ذكرنا (قوله واذا بين ذلك بسأله عن سبب شفيعته لاختلاف أسبابها فان قال أنا شفيعها بداري فلا يصحها تم دعواه) قال صاحب العناية قيل لم يتم بعد بل لا بد أن يسأله ويقول هل قبض المشتري المبيع أولاً لأنه لو لم يقبض لم تصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع ثم يسأله عن السبب ثم يقول له متى أخبرت بالشراء ليعلم أن المدة طالت أولاً فان عند أبي يوسف ومحمد رجحهما الله اذا تطاولت فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى وقال وهذا لا يلزم المصنف لأنه ذكر أن الفتوى على قول أبي حنيفة في عدم البطلان بالتأخير ثم قال وقيل ثم بعد ذلك سأله عن طلب الاشهاد فاذا قال طلبت حين علمت اذا أخبرت من غير لبث سأله عن طلب الاستقرار فان قال طلبته من غير تأخير سأله عن المطلوب بمحضته هل

الآن يكون المراد مجرد التمثيل دون احاطة الاقسام لكنه لا يدفع التفسير حقيقة فالاولى الجامع للاقسام ما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال وصورة هذا الطلب أن يحضر الشفيع عند الدار ويقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيعها بالجوار بدار حدودها كذا وقد كنت طلبت الشفعة وأنا اطلبها الآن أيضا فاشهد وبذلك أو يحضر المشتري ويقول هذا مشتري فلان دار التي حدودها كذا وأنا شفيعها بالجوار الى آخر ما ذكرنا أو يحضر البائع ويقول هذا باع من فلان دار التي حدودها كذا الى آخر ما ذكرنا (قوله واذا بين ذلك بسأله عن سبب شفيعته لاختلاف أسبابها فان قال أنا شفيعها بداري فلا يصحها تم دعواه) قال صاحب العناية قيل لم يتم بعد بل لا بد أن يسأله ويقول هل قبض المشتري المبيع أولاً لأنه لو لم يقبض لم تصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع ثم يسأله عن السبب ثم يقول له متى أخبرت بالشراء ليعلم أن المدة طالت أولاً فان عند أبي يوسف ومحمد رجحهما الله اذا تطاولت فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى وقال وهذا لا يلزم المصنف لأنه ذكر أن الفتوى على قول أبي حنيفة في عدم البطلان بالتأخير ثم قال وقيل ثم بعد ذلك سأله عن طلب الاشهاد فاذا قال طلبت حين علمت اذا أخبرت من غير لبث سأله عن طلب الاستقرار فان قال طلبته من غير تأخير سأله عن المطلوب بمحضته هل

فان نكل ثبت دعوى الشفيع فيعد ذلك يسأل الحاكم المدعي عليه هل ابتاع أم لا فان أقر فذلك وان أنكر قبل للشفيع أقم البينة فان أقامها فذلك (وان عجز عنها استخلف المشتري على انه ما اشتراه أو ما استحق عليه الشفعة من الوجه الذي ذكره) فهذا على الحاصل والاول على السبب وذكرينا لاختلاف فيه يريد ما ذكره في فصل كيفية البين والاختلاف من كتاب الدعوى

(قوله وعليه الفتوى) أقول الفتوى على قول محمد في أنه اذا طال المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه (قوله وهذا لا يلزم المصنف الخ) أقول أشار الى قوله ثم يقول له متى أخبرت بالشراء الخ (قوله لأنه ذكر أن الفتوى على قول أبي حنيفة في عدم البطلان بالتأخير) أقول لأعلى قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار (قوله سأله عن طلب الاشهاد) أقول الظاهر أن يقال عن طلب المواثبة

قال (وتجوز المنازعة في الشفعة الخ) وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى القاضى بها
 لزمه احضار الثمن قال المصنف (وهذا ظاهر رواية الاصل) ولم يقل هذا رواية الاصل لانه لم يصرح في الاصل هكذا ولكنه ذكر ما يدل على
 ان القاضى يقضى بالشفعة من غير احضار الثمن لانه قال للمشتري ان يجلس الدار حتى يستوفي الثمن منه او من ورثته ان مات (وعن محمد انه
 لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الشفيع قد يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره حتى
 لا يتوى مال المشتري) والفرق بين هذا وبين المشتري مع البائع ان البائع ازال المبيع عن ملكه قبل وصول الثمن اليه فقد اضر بنفسه
 عن اختيار فلا ينظر له بابطال ملك المشتري وانما ينظر له بانبات ولاية حبس المبيع فاما المشتري ههنا فلا يزيل ملك نفسه عن اختيار
 ليقال اضر بنفسه قبل وصول الثمن (٤٣٣) اليه بل الشفيع يملك عليه كرهاد فاعلا للضرر عن نفسه وانما يجوز للانسان

دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره ودفع الضرر عن المشتري بابطال الشفعة اذا ما طل في دفع الثمن (وجه ظاهر الرواية انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه وما ليس بثابت عليه لا يشترط احضاره) فلا بد من القضاء به يتمكن المشتري من المطالبة (واذا قضى له بالدار فله مشتري ان يجسه حتى يستوفي الثمن ويكون القضاء نافذا عند محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجسه فيه فلو اداء الثمن بعد ما قال له ادفع اليه الثمن لا تبطل شفعته لانها تآ كدت بالخصومة عند القاضى قال وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يجسه في الشفعة لان اليد له وهي بد مستحقة) ولا يسمع القاضى اليئسة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع عهده منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضى يقضى به مال الشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر بحضور البائع لانه صار اجنبيا اذ لا يبقى له يد ولا ملك وقوله فيفسخ البيع عهده منه اشارة الى عملة اخرى وهي ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضوره ليقضى بالفسخ عليه

قال (وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى القاضى
 بالشفعة لزمه احضار الثمن) وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر الشفيع
 الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الشفيع عساه يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره
 حتى لا يتوى مال المشتري وجه الظاهر انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا
 لا يشترط احضاره (واذا قضى له بالدار فله مشتري ان يجسه حتى يستوفي الثمن) وينفذ القضاء عند
 محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن فيجسه فيه فلو اداء الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن
 اليه لا تبطل شفعته لانها تآ كدت بالخصومة عند القاضى قال (وان احضر الشفيع البائع والمبيع
 في يده فله ان يجسه في الشفعة لان اليد له وهي بد مستحقة) ولا يسمع القاضى اليئسة حتى يحضر
 المشتري فيفسخ البيع عهده منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري
 واليد للبائع والقاضى يقضى به مال الشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت
 حيث لا يعتبر بحضور البائع لانه صار اجنبيا اذ لا يبقى له يد ولا ملك وقوله فيفسخ البيع عهده منه اشارة
 الى عملة اخرى وهي ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضوره ليقضى بالفسخ عليه
 كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم فقد صحح دعواه (اقول) القائل صاحب النهاية اخذ من الذخيرة
 وتبعه بعض آخر من الترمذ وقد غير صاحب العناية عبارتهم في النقل واقتد فان عبارتهم كانت
 هكذا ثم اذا سأل عن طلب الموائبة فقال طلبت حين علمت او قال حين اخبرت من غير لبث سأل عن
 طلب الاشهاد هل طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تآخير وتقصير فان قال نعم سأل ان الذي طلبت بمحضرتي
 هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم تبين ان الاشهاد قد صح ثم اذا تبين ما يصح عنده الطلب فقد صح
 دعواه الى هنا عبارتهم وهذه العبارة هي المطابقة لما في الذخيرة وهي الصحيحة دون ما ذكره صاحب
 العناية في نقله لانه عبر عن طلب الموائبة بطلب الاشهاد حيث قال وقيل ثم بعد ذلك سأل عن طلب
 الاستقرار ولا يذهب عليك ان اطلاق طلب الاشهاد على طلب الموائبة بخلاف اصطلاح الفقهاء جدا
 يظهر ذلك مما احطت به خبرا في اقسام الطلب وايضا قد قيل فيما قبل سأل متى اخبرت بالشراء وكيف
 صنعت حين اخبرت بالشراء وقد نقله صاحب العناية ايضا فيما قبل فولى تقدير ان يقال ههنا ثم بعد

لان اليد له وهي بد مستحقة أي معتبرة كيد المالك ولهذا كان له ان يجسه حتى يستوفي الثمن ولو هلك في
 يده هلك من ماله وانما قال ذلك احترازا عن بد المودع والمستعير ومن له يد كذلك فهو خصم من ادعى عليه الا ان الحاكم لا يسمع البيئة
 على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمحضره منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وهذه جملة قضايا كما ترى
 اما كونه خصما فقد بيناه واما كون المشتري لا بد من حضوره مع البائع لسماع البيئة فله ثمنين اشترك في احدهما مع البائع وتفرّد
 بالآخرى واما ما اشتر كفيه فهو ما ذكره بقوله (لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضى يقضى به مال الشفيع) عليهم ما لا بد من حضور
 المقضى عليه للقضاء (بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت) فان حضور البائع اذ ذلك غير معتبر لصيرورته اجنبيا بل يبق له ملك ولا بد
 واما ما تفرّد به فهو ما ذكره بقوله (وهو ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضوره ليقضى بالفسخ عليه)

ولما كان فسخ البيع يهضم العود على موضوعه بالنقض في المسئلة لأن نقض البيع انما هو لأجل الشفعة ونقضه يقضى الى انتفائها
 لكونها مبنيصة على البيع بين وجهه بالنقض بقوله (ثم وجه هذا الفسخ المذكور أن يفسخ في حق الاضافة) لان قبض المشتري مع ثبوت
 حق الاخذ للشفيع بالشفعة تمتنع واذا كان تمتعافات الغرض من الشراء وهو الانتفاع بالمبيع فيحتاج الى الفسخ لان الاسباب شرعت
 لاحكامها الا لذاتها لانه يبقى أصل البيع أعنى الصادر من البائع وهو قوله بعث مجردا عن اضافته الى ضمير المشتري لتعذر انفساخه
 فانه لو انفسخ عاد الى موضوعه بالنقض كما ذكرناه (فيتحيل لبقائه بتحويل الصدقة الى الشفيع ويصير كأنه المشتري من البائع) وهذا لان
 الشفعة ثابتة في الشرع البتة وثبوتها مع بقاء العقد كما كان متعذرا لعدم حصول المقصود فكان فسخه من ضروراتها وهي تندفع
 بفسخه من جانب المشتري فلا تعدى الى غيره وهذا اختيار بعض المشايخ وهو المختار وقال بعضهم تنتقل الدار من المشتري الى الشفيع
 بعقد جديد قالوا لو كان بطريق التحويل لم يكن للشفيع خيار الرؤية اذا كان المشتري قد رآه لكن له ذلك كما سأتى ولما كان له أن يرد الدار
 اذا اطلع على عيب والمشتري اشتراها على أن البائع يرى من كل (٤٣٣) عيبها لكن له ذلك والجواب

ثم وجه هذا الفسخ المذكور أن يفسخ في حق الاضافة لامتناع قبض المشتري بالاخذ بالشفعة
 وهو يوجب الفسخ الا انه يبقى أصل البيع لتعذر انفساخه لان الشفعة بناء عليه ولكنه يتحول
 الصفة اليه ويصير كأنه هو المشتري منه فلهذا يرجع بالعهد على البائع بخلاف ما اذا قبضه
 المشتري فأخذه من يده حيث تكون العهدة عليه لانه ملكه بالقبض وفي الوجه الاول امتنع قبض
 المشتري وانه يوجب الفسخ وقد طولنا الكلام فيه في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى قال (ومن
 اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع) لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه
 عليه قال (الا أن يسلمها الى الموكل) لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وهذا لان الوكيل
 كالبائع من الموكل على ما عرفه تسليمه اليه كتسليم البائع الى المشتري فتصير الخصومة معه الا أنه مع
 ذلك قائم مقام الموكل فيكتفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم

ذلك سأل عن طلب الاشهاد ومراده طلب الموائبة بصير المعنى ثم بعد السؤال عن طلب الموائبة أنه
 عن طلب الموائبة لان سؤاله قبله وكيف صنعت حين أخبرت سؤال عن طلب الموائبة لاحالة فيلزم
 تكرار السؤال عن طلب الموائبة بخلاف ما اذا قيل ثم اذا سأل عن طلب الموائبة سأل عن طلب الاشهاد
 كما وقع في عبارتهم فانه لا يلزم حينئذ شي من المحذورين المذكورين أما عدم لزوم المخالفة لاصطلاح
 الفقهاء فظاهر وأما عدم لزوم تكرار السؤال عن طلب الموائبة فان الكلام اذذاك ملق في صورة
 الشرطية فقدمها وهو قولهم اذا سأل عن طلب الموائبة شارة الى ما ذكرنا فيما قبل من السؤال وكيف
 صنعت حين أخبرت وليس فيه حكم جديد حتى يلزم التكرار تأمل تفهم (قوله ومن اشترى دارا لغيره
 فهو الخصم للشفيع لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه) أقول هذا
 التعليل يجري بعينه فيما اذا سلمها الموكل مع أنه ليس بخصم هناك فكان ينبغي أن يزداد عليه قيد

فهو الخصم الخ) المشتري اذا كان وكيلاً فاما أن يسلم المبيع الى موكله قبل الخصومة أو لا فان كان الثاني فهو الخصم للشفيع (لانه هو
 العاقد) والعاقد يتوجه عليه حقوق العقد (والاخذ بالشفعة من حقوقه) وان كان الاول فالموكل هو الخصم (لانه لم يبق للوكيل بدولا
 ملك) وهذا لان الوكيل كالبائع من الموكل لانه يجري بينهما مبادلة حكمية على ما عرفه فتسليمه الى الموكل كتسليم البائع الى المشتري
 ولو سلم الى المشتري كان هو الخصم فكذلك الموكل فان قيل لو كان الوكيل بالشراء كالبائع من الموكل لكان حضور الوكيل والموكل
 جميعا شرطاً في الخصومة في الشفعة اذا كانت الدار في يد الوكيل كما أن الحكم كذلك في البائع والمشتري على ما تقدم أجاب المصنف
 بقوله (الا أنه مع ذلك قائم مقام الموكل) لكونه نائباً عنه (فيكتفي بحضوره) والبائع عنه ليس بنائب عن المشتري فلا يكتفي بحضوره

(قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية) أقول كالموكل اذا تمكك المشتري من الوكيل بتحول الصفة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت
 توكيله (قوله بتحول الصفة الى الشفيع) أقول وأما مسألة الوكيل فان الموكل أقام الوكيل مقام نفسه ورضى بما فعل فكان
 سقوط الخيار من الموكل ضرراً مرضياً بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع

أن العقد يقضى سلامة
 المعهودة عليه من العيب
 وانما يعتبر في حق المشتري
 بعارض لم يوجد في
 الشفيع وهو الرؤية وقبول
 المشتري العيب فتحوط
 الصفة الى الشفيع
 موجبة للسلامة نظراً
 الى الاصل (قوله فلهذا)
 أي فتحوط الصفة اليه
 (يرجع بالعهد على البائع)
 لانه تابع كما كان ولو كان
 بعقد جديد كانت على
 المشتري (بخلاف ما اذا
 قبضه المشتري) فأخذه
 الشفيع من يده حيث
 تكون العهدة عليه لانه
 تملكه بالقبض قال
 (ومن اشترى دارا لغيره

(قوله وكذا اذا كان البائع وكيسلا) ظاهر وقوله (وكذا اذا كان البائع وصيا) يعني يكون الخصم للشفيع هو الوصي اذا كانت الورثة صغارا
وقيد بقوله (فيما يجوز بيعه) احتراز اعما (٤٣٤) لا يتبعان الناس بمثله فان بيعه لا يجوز وقيل المراد به كون الورثة صغارا فان الوصي

يبيع التركة اما اذا كانت
الورثة كبارا لا يجوز بيعه
لانهم متمسكون من النظر
لانفسهم وقوله (واذا قضى
القاضي للشفيع بالدار الخ)
ظاهر وقد ذكرناه ايضا
فصل في مسائل
الاختلاف في مسائل
الاتفاق بين الشفيع
والمشتري في الثمن وهو
الاصل شرع في بيان مسائل
الاختلاف بينهما في
(وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن الخ)
الشفيع والمشتري وان كانا
بمنزلة البائع والمشتري لكنهما
ليسا كذلك من كل وجه
(لان الشفيع يدعى على
المشتري استحقاق الدار) باقل
التمسك والمشتري لا يدعى
عليه شيئا فخير الشفيع
بين الاخذ والترك فاذا وقع
الاختلاف بينهما في الثمن
وعجزا عن اقامة البينة كان
القول للمشتري لانه ينكر
ما يدعيه الشفيع من
استحقاق الدار (عليه عند
تقد الاقل) والقول قول
المنكر مع عينه ولا يتحالفان
لانهم برذعة نص ولا هو في
معنى النصوص عليه من
كل وجه (وان اقاما البينة
فهي للشفيع عند أبي
حنيفة ومحمد)

وكذا اذا كان البائع وكيسل الغائب للشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا
كان البائع وصيا لم يتبعه لما ذكرنا قال (واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله
خيار الرؤية وان وجدها اعياها له ان ردھا وان كان المشتري شرط البراءة منه) لان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يسقط بشرط البراءة
من المشتري ولا برؤيته لانه ليس بنائب عنه فلا عليك اسقاطه
* (فصل) في الاختلاف قال (وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري)
لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع عينه ولا
يتحالفان لان الشفيع ان كان يدعى عليه استحقاق الدار فالمشتري لا يدعى عليه شيئا فخير بين التمسك
والاخذ ولا نص ههنا فلا يتحالفان قال (ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع) عند أبي حنيفة ومحمد

فارق بين الصورتين بأن يقال بعد قوله والاخذ بالشفعة من حقوق العقد وله يد في الدار وكان المصنف
انما ترك ذلك القيد اعتمادا على ان فهمه من تعليل صورة التسليم
فصل في الاختلاف في مسائل الاتفاق بين الشفيع والمشتري شرع في مسائل الاختلاف
بينهما وقد قدم الاول لان الاصل هو الاتفاق (قوله ولا نص ههنا فلا يتحالفان) قال صاحب النهاية في
شرح هذا المقام انما النص في حق البائع والمشتري مع وجود معنى الانكار من الطرفين هناك فوجب
التمسك بذلك في الطرفين ولم يوجد الانكار هنا في طرف الشفيع فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص فذلك
لم يجب التحالف هنا اه واقتضى أثره صاحب معراج الدرابة كما هو دأبه في أكثر المواضع وتحرير صاحب
غاية البيان أيضا يشعر بذلك فانه بعد ما بين عدم وجوب التحالف ههنا على منج ما ذكره المصنف من قبل
قال فلم يكن اختلافا في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه الصلوات والسلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا جرم لم يجب التحالف اه (أقول) ليس هذا بشرح صحيح لان
وجود معنى الانكار من الطرفين في اختلاف المتبايعين انما هو فيما اذا وقع الاختلاف قبل القبض
وأما اذا وقع بعد القبض فعنى الانكار هناك أيضا انما هو في طرف واحد وهو المشتري فكان
التحالف في تلك الصورة مخالفا للقياس ولكن اعرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفا وترادا فقد مر ذلك كله مستوفى في باب التحالف من كتاب
الدعوى فلو كان الوجه في عدم كون ما نحن فيه في معنى ما ورد فيه النص أن لا يوجد معنى الانكار
من الطرفين لان تنقض ذلك قطع بصورة اختلاف المتبايعين بعد القبض والصواب ان وجه عدم كون
ما نحن فيه في معنى ما ورد فيه النص هو أن الشفيع مع المشتري ليس في معنى البائع والمشتري من كل
وجه لان قضاء شرط البيع وهو التراضي فلا يلحقان بهما في حكم التحالف وقد أفصح عنه تاج الشريعة
حيث قال وليس هذا في معنى ما ورد فيه النص بالتحالف من كل وجه لان ركس البيع وان وجد لكن
بالنظر الى فوات شرطه وهو الرضا لم يوجد فلا يلحق به اه قال الزيلعي في شرح هذه المسئلة من
الكنز ولا يتحالفان لان التحالف عرف بان نص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين
والمشتري لا يدعى على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد النص فامتنع
القياس اه (أقول) التحلل في كلامه أشد وأظهر فانه قال أو لا لان التحالف عرف بالنص فيما اذا

(قوله اما اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه) أقول اذا لم يكن على الميت دين
* (فصل في الاختلاف) قال المصنف (ولا نص ههنا فلا يتحالفان) أقول اذا النص في البائع والمشتري مع وجود معنى الانكار في
الطرفين هناك فوجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع لأن المشتري لا يدعى عليه شيئا

وقال أبو يوسف في المشتري لانها أكثر اثباتا فصار كينة البائع) اذا اختلف هو والمشتري في مقدار الثمن وأما الكينة فانها البائع
 وكينة الوكيل بالشرايع كينة الموكل اذا اختلفا في الثمن فان الوكيل وكينة المشتري من العبد مع كينة المولى القديم اذا اختلفا في
 عن العبد المأسور فان المشتري لما في ذلك كله من اثبات الزيادة وله مائة (٤٢٥) لاتنافي بين البيهقيين) في حق

الشفيع لجواز تحقيق
 البيهقي مرة بألف وأخرى
 بالفين على ما شهد عليه
 البيهقيان وفسخ أحدهما
 بالأخر لا يظهر في حق
 الشفيع لتأكد حقه
 فما زان يجعل موجودين
 في حقه (وله أن يأخذ
 بأهم ما شاء وهذا بخلاف
 البائع مع المشتري لانه
 لا يتوالى بينهما معقدان
 الا بانفساخ الاول) فالجمع
 بينهما ما غير ممكن فيصار
 الى أكثرهما اثباتا لان
 المصير الى الترجيح عند
 تعذر التوفيق (وهذا هو
 التخريج لكينة الوكيل
 لانه كالبائع والموكل
 كالمشتري) فلا يمكن
 توالي العقد بين بينهما
 الا بانفساخ الاول فتعذر
 التوفيق على أنها ممنوعة
 على ماروي ابن سماعة
 عن محمد أن الكينة بينة
 الموكل لان الوكيل مصدر
 منه اقراران أي بحسب
 ما توجه اليه البيهقيان فكان
 للموكل أن يأخذ بأهم ما
 شاء (وأما المشتري من
 العبد فقد ذكر في السير

وقال أبو يوسف الكينة بينة المشتري لانها أكثر اثباتا) فصار كينة البائع والوكيل والمشتري من العبد
 وله مائة لاتنافي بينهما فيجعل كان الموجود يعان وللشفيع أن يأخذ بأهم ما شاء وهذا بخلاف البائع
 مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما ما عقدان الا بانفساخ الاول وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو
 التخريج لكينة الوكيل لانه كالبائع والموكل كالمشتري منه كيف وانها ممنوعة على ماروي عن محمد وأما
 المشتري من العبد وقلنا ذكر في السير الكبير أن الكينة بينة المالك القديم قلنا ان نزع
 وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين وليس كذلك لانه عرف بالنص أيضا فيما لا انكار
 ولا دعوى الامن جانب واحد كما اذا اختلف المتبايعان بعد القبض على ما صرحوا به فاطبة حتى نفسه
 في كتاب الدعوى بل الذي عرف بالنص هذه الصورة لان التحالف فيما اذا وجد الانكار من الجانبين
 والدعوى من الجانبين ثابت بالقياس بدون ذلك النص وقال آخر اقامت مع القياس ولا يخفى ان امتناع
 القياس لا يقتضي امتناع الحاق بطريق دلالة النص فان كثيرا من الامور لا يجري فيه القياس ويصح
 اثباته بطريق الدلالة على ما عرف في موضعه فبجرد امتناع القياس ههنا لا يتم المطلوب في حق العبارة أن
 يقال فلا يلحق به ليم القياس والدلالة (قوله وقال أبو يوسف الكينة بينة المشتري لانها أكثر اثباتا)
 أقول لقائل أن يقول الكينة انما تسمع من المدعي والمشتري لا يدعى على الشفيع شيئا وله هذا
 لا يتخالفان بالاتفاق كما مر آنفا فلزم أن لا تصح بينة المشتري أصلا فضلا عن أن ترجح على بينة الشفيع
 كما قاله أبو يوسف * ثم أقول يمكن الجواب عنه بأن المشتري وان كان مدعى عليه لا مدعي في الحقيقة
 الا أنه مدعى صورة حيث يدعى زيادة الثمن ومن كان مدعى بصورة تسمع بينته اذا أقامها كما في المودع
 اذا ادعى رد الوديعة على المودع وأقام عليه بينة على ما عرف في محله وأما الحلف فاما يجب على من كان
 مدعى عليه حقيقة ولا يجب على من كان مدعى عليه صورة الأبري أن المودع اذا ادعى رد الوديعة على
 المودع ويجز عن إقامة الكينة عليه فاما يجب الحلف على المودع لكونه منكر الضمان حقيقة ولا
 يجب على المودع مع كونه في صورة المدعى عليه رد الوديعة عليه فكان للمشتري فيما نحن فيه مجال
 إقامة الكينة وان لم يجب على خصمه الحلف أصلا فرجع أبو يوسف بينته بناء على كونها أكثر اثباتا
 وبهذا التفصيل تبين ان قول صدر الشريعة في شرح الوفاية في هذا المقام وخبر ما ماذ كراما مؤيداه
 ما ذكره قبله بقوله لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ليس بسديد وعن
 هذا لم يجعل عن أبي حنيفة الاحتجاج بذلك مع ظهوره جدا وانما حكي عنه الطريقتان اللتان ذكرهما
 المصنف بقوله وله مائة لاتنافي الخ وبقوله ولان بينة الشفيع ملزمة الخ حكي أولا هما محمد وأخذها
 وحكي فانتهما أبو يوسف ولم يأخذها كما ذكر في الشروح (قوله وهو التخريج لكينة الوكيل لانه كالبائع
 والموكل كالمشتري منه) أقول لقائل أن يقول ان أراد أن الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري
 منه من كل وجه فهو ممنوع لظهور الاختلاف في بعض الاحكام وان أراد أن الوكيل والموكل
 كالبائع والمشتري في بعض الوجوه فهو مسلم ولكن الشفيع والمشتري أيضا تجزئة البائع والمشتري

الكبير أن الكينة بينة المالك القديم (٥٤ - تكمله سابع)

(قوله لجواز تحقيق البيهقيين مرة بألف وأخرى بالفين) أقول فيثبت بحجة الشفيع البيهقي بالفين ويثبت بحجة المشتري البيهقي بالفين
 فكان الشفيع مخيرا ان شاء أخذ بما أثبت بينة الشفيع وان شاء أخذ بما أثبت بينة المشتري قال المصنف (كيف وانها ممنوعة) أقول
 فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة

ولم يذكر فيه قول أبي يوسف ولئن سلمنا أن البيعة للمشتري فذلك باعتبار أن التوفيق متعذرا إذا أصبح البيع الثاني هناك لا يفسخ الأول وهذه طريقة أبي حنيفة في هذه المسئلة حكاهما محمد وأخذها (قوله ولأن بيعة الشفيع ملزمة) لأنهم إذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار بما ادعاه الشفيع شاء أو أبى والمزم منها أولى لأنها موضعت للإلزام وبيعة المشتري عليه غير ملزمة لأنهم إذا قبلت لا يجب على الشفيع شيء ولكنه مخير بين أن يأخذ أو يترك وغير المزم مستتر في مقابلة المزم غير معتبر طريقة أخرى حكاهما أبو يوسف ولم يأخذها وعلى هذه وقعت التفرقة بينهما وبين بيعة البائع والمشتري والوكيل والموكل فان كل واحدة منهم ملزمة فلهذا صرنا إلى الترجيح للزيادة ورجمنا بيعة المولى القديم لكونها ملزمة على بيعة المشتري من العدة ولأنها غير ملزمة قال (وإذا ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أقل منه الخ) إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن فإما أن يكون مقبوضاً أو غير مقبوض أو يكون القبض غير ظاهر يعنى غير معلوم للشفيع فان كان غير مقبوض فإما أن يدعى البائع أقل أو أكثر فان كان أقل أخذها الشفيع مما قال البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري ووجهه المذكور في الكتاب واضح وقوله ولان (٤٣٦) التملك وجه آخر وإنما كان التملك على البائع بما يجابه لانه لو لم يقبل بعث لا يثبت للشفيع شيء

و بعد التسليم نقول لا يصح الثاني هناك الا بفسخ الاول اما ههنا فخلافة ولان بيعة الشفيع ملزمة وبيعة المشتري غير ملزمة والبيعتان للإلزام قال (وإذا ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري) وهذا لان الأمران كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البائع بعض الثمن وهذا الخط يظهر في حق الشفيع على مانئين ان شاء الله تعالى ولان التملك على البائع بما يجابه فكان القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فبأخذ الشفيع بقوله قال (ولو ادعى البائع الاكثر يتحالفان ويتراذان وأبهما تكل ظهر أن الثمن ما يقوله الاخر فبأخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضي البيع على ما عرف وأخذها الشفيع بقول البائع) لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قال (وان كان قبض الثمن أخذ بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع) لانهما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار هو كالأجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بألف وقبض الثمن بأخذها الشفيع بألف لانه لما بدأ بالقرار بالبيع تعلقت الشفعة به بقوله بعد ذلك قبضت الثمن بربداً سقاط حق الشفيع فبرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت الى قوله لان الاول وهو الاقرار بقبض الثمن خرج من البين وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن

الارى أنه لو أقر بالبائع وأنكر المشتري ثبت له حق الاخذ واذا كان كذلك كان القول قوله وان كان أكثر وليس له ما بينة تحالفوا تراذا بالحديث المعروف وأبهما تكل ظهر أن الثمن ما يقوله الاخر فبأخذها الشفيع بذلك وان اختلفا فسخ القاضي البيع بينهما على ما عرف وأخذها الشفيع بقول البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع وان كان الفسخ بالقضاء لان القاضي نصب ناظر المسلمين لا بمطالعة حقوقهم (وان كان مقبوضاً أخذها بقول المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع) لما ذكر في الكتاب

وهو ظاهر وان كان غير معلوم القبض فإما أن يقر البائع بالقبض أو لا فان كان الثاني ولم يذكر في الكتاب فانظروا حكمه حكم ما إذا كان غير مقبوض وان كان الاول والفرض أن المشتري يدعى أكثر مما يقول البائع والدار في يد المشتري فإما أن يقرأ ولا بقدر الثمن ثم بالقبض أو بالعكس فان كان لاول كما لو قال (بعث الدار منه بألف وقبضت الثمن بأخذها الشفيع بقول البائع) أي بالالف (لانه لما بدأ بالقرار بالبيع تعلقت الشفعة به) أي بالبيع بذلك المقدار ثم بقوله (قبضت الثمن بربداً سقاط حق الشفيع) المتعلق باقراره من الثمن لانه ان تحقق ذلك يبقى أجنبياً من العقد اذا لم يملكه ولا يد وحينئذ يجب أن يأخذ ما يدعيه المشتري كما تقدم آنفاً ان الثمن اذا كان مقبوضاً أخذ بما قال المشتري وليس له اسقاط حق الشفيع (فبرد عليه) قبضت وان كان الثاني كما لو قال (قبضت الثمن) وهو ألف لم يلتفت الى قوله وأخذها بما قال المشتري (لان بالاول وهو الاقرار بقبض الثمن خرج من البين) وصار أجنبياً (وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن) وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المبيع اذا كان في يد البائع فأقر بقبض الثمن وزعم أنه ألف فالقول قوله لان التملك يقع على البائع فيرجع الى قوله وهو ظاهر لانه لم يصر أجنبياً لكونه ذا اليد وان لم يكن مالكاً والله أعلم

فصل فيما يؤخذ به المشفوع لما فرغ من بيان أحكام المشفوع وهو الأصل لأنه المقصود من حق الشفعة كرماء يؤخذ به المشفوع وهو الثمن الذي يؤديه الشفيع لأن الثمن تابع (وإذا حط البائع عن المشتري) حط بهض الثمن والزيادة يستويان في باب المراجعة دون الشفعة لأن في المراجعة ليس في التزام الزيادة حق ابطال حق مستحق بخلاف الشفعة فان في الزيادة فيها ابطال حق ثبت للشفيع بأقل منها وعلى هذا يخرج ما ذكر في الكتاب أن البائع إذا حط عن المشتري بهض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط الجميع لم يسقط عنه شيء لأن حط البعض ملحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع لأنه انما يأخذها بالثمن والثمن مابق وان حط به بعد رجوع الشفيع على المشتري بذلك القدر بخلاف حط الكل لأنه لا يلحق بأصل العقد لا يخرج العقد (٤٣٧) عن موضوعه وقد بينه في البيوع في

فصل قبيل الربا وباقى كلامه ظاهر (قوله ومن اشترى دارا بعرض) أى متاع من ذوات القيم كالعبد مثلا (أخذها الشفيع بقيته) أى بقيمة العرض (لأنه من ذوات القيم وان اشترىها بكميل أو موزون أخذها بعمله لأنه من ذوات الامثال) وهذا لان الشرع أثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما يملكه فإيراعى بالقدر الممكن فان كان له مثل صورة ملكه بها والا فالمثل من حيث المالية وهو القيمة وقوله (بالقدر الممكن) يشير الى الجواب عما قيل القيمة تعرف بالحزر والظن ففيها جهالة وهي تمنع من استحقاق الشفعة الأخرى أن الشفيع لو سلم شفعة الدار على أن يأخذ منها بيتا بعينه كان التسليم باطلا وهو على شفعة الجميع لكون قيمة البيت مما يعسر بالحزر والظن ووجهه أن مراعاة ذلك غير ممكن

فصل فيما يؤخذ به المشفوع قال (وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع) لأن حط البعض يلحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع لأن الثمن مابق وكذا إذا حط بعد ما أخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل لأنه لا يلحق بأصل العقد بحال وقد بيناه في البيوع (وان زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع) لأن في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بعادونها بخلاف الحط لان فيه منفعة له وتطير الزيادة إذا حدد العقد بأكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له أن يأخذها بالثمن الاول لما بينا كذا هذا قال (ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيته) لأنه من ذوات القيم (وان اشترىها بكميل أو موزون أخذها بمثل) لانهم ممن ذوات الامثال وهذا لان الشرع أثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما تملكه فإيراعى بالقدر الممكن كما في الاتلاف والعددي المتقارب من ذوات الامثال

الفسخ في حق الشفيع وذلك يقتضى تحقق الفسخ في نفسه والجواب ان مراد المصنف بالفسخ في قوله لا يصح الثاني هناك الا بفسخ الاول أما هنا فبخلافه هو الفسخ في حق الثالث وهو المالك القديم هناك والشفيع هنا لا الفسخ في حق المتعاقدين والذي لزم تحققه ضرورة في الفصلين معا هو الثاني دون الاول فعنى كلام المصنف هنا ان الفسخ يظهر في حق الثاني هناك كما يظهر في حق المتعاقدين وأما هنا فبخلافه أى لا يظهر في حق الثالث وعمرة هذا الاختلاف أن الثالث هناك وهو المالك القديم يأخذ العبد المأسور من المشتري من العدة بالثمن الثاني وأما الثالث هنا وهو الشفيع فيأخذ الدار من المشتري بأى الثمنين شاء فان قلت نعم معنى كلام المصنف ذلك قطعا ولكن ما وجه ظهور الفسخ هناك في حق المالك القديم وعدم ظهوره هنا في حق الشفيع وما الفرق بينهما قلت حق الشفيع تعلق بالدار من وقت وجود البيع الاول وأما حق المالك القديم فلم يتعلق بالعبد المأسور الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والاخراج اليها لم يكن الا بالبيع الثاني فافتقروا لحل هذا المقام بهذا الوجه مما بهم وقد

أهمه الشراح مع التزامهم بيان الظواهر في كثير من المواضع
فصل فيما يؤخذ به المشفوع لما فرغ من بيان أحكام المشفوع وهو الأصل لأنه المقصود من حق الشفعة شرع في بيان ما يؤخذ به المشفوع وهو الذي يؤديه الشفيع لأنه ثمن والتابع كذا في الشروح (قوله وهذا لان الشرع أثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما يملكه) أقول كان الظاهر أن يقول بمثل ما يملكه لان الشفيع انما يملك بمثل الثمن الذي تملك به المشتري لا بمثل المبيع فلا يكون معتبرا بخلاف البيت فان أخذ به ثمن معلوم ممكن فكانت الجهة المتامعة

* (فصل فيما يؤخذ به المشفوع) * (قوله قبل القبض سقط ذلك) أقول أى قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع (قوله والثمن مابق) وإذا حط بعد رجوع الشفيع الخ) أقول لفظه ما في قوله مابق موعودة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله إذا حط عن المشتري بعض الثمن قبل القبض (قوله لا يخرج العقد عن موضوعه) أقول لأنه يصح بعبارة لأنه يبقى تملكه بلا عوض ولا شفعة في الهبة (قوله الأبرى أن الشفيع لو سلم الدار الخ) أقول فيه تأمل فان التنوير المذكور لا يطابق لما دعاه نظره تأمل (قوله على أن يأخذ منها) أقول أى بالشفعة (قوله ووجهه أن مراعاة ذلك غير ممكن) أقول فيه بحيث

وقوله (وان باع عقارا بعقار) ظهر وجهه مما تقدم (واذا باع بئمن مؤجل) الى أجل معلوم (فالشفيح الخياران شاه أخذها بئمن حال وان شاه صبر عن الاخذ حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها) وانما وصفنا الاجل بكونه معلوما لانه لو كان مجهولا كان البيع فاسدا ولا شفعة فيه (وليس له أن يأخذها في الحال بئمن مؤجل) عندنا (وقال زفر له ذلك وهو قول الشافعي) القديم (لان الاجل وصف في الثمن كالزيادة والاخذ بالشفعة به) أي بالثمن (٤٢٨) (فياخذها بأصله ووصفه كما في الزيف ولنا أن الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط

(وان باع عقارا بعقار أخذ الشفيح كل واحد منهما بقيمة الآخر) لانه بدله وهو من ذوات القيم فياخذها بقيمة قال (واذا باع بئمن مؤجل فللشفيح الخياران شاه أخذها بئمن حال وان شاه صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها وليس له أن يأخذها في الحال بئمن مؤجل) وقال زفر له ذلك وهو قول الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا ووصفه في الثمن كالزيادة والاخذ بالشفعة به فياخذ بأصله ووصفه كما في الزيف ولنا أن الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيح والبائع أو المبتاع وليس الرضابه في حق المشتري رضابه في حق الشفيح لتفاوت الناس في الملاعة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق المشتري ولو كان وصفه لتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن وصار كما اذا اشترى شيأ بئمن مؤجل ثم ولده غيره لا يثبت الاجل الا بالذ كر كذا هذا ثم ان أخذها بئمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما بيننا من قبل وان أخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بئمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيح فبقي موجبه فصار كما اذا باع بئمن حال وقد اشتراه مؤجلا

الذي يملكه المشتري وعن هذا قلنا فيما اذا اشترى دارا بعرض يأخذها الشفيح بقيمة العرض الذي هو الثمن لابقية الدار التي هي المبيع كما قاله أهل المدينة على ما ذكر في المبسوط وفي الكافي الفارق بينهما هو الباء فلا بد من ذكرها ههنا ولقد أحسن صاحب الكافي حيث قال ولنا أن الشفيح يتمثل بمثل ما يتمثل به المشتري والمثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى وقاصر وهو المثل معنى اه (قوله) وليس الرضابه في حق المشتري رضابه في حق الشفيح لتفاوت الناس في الملاعة قال صاحب العناية هذا دليل آخر تفديده لا بد في الشفعة من الرضا لكونها مبادلة ولا رضاه في حق الشفيح بالنسبة الى الاجل لان الرضابه في حق المشتري ليس رضاه في حق الشفيح لتفاوت الناس في الملاعة بفتح الميم وهو مصدر ملؤ الرجل بالضم واقائل أن يقول لما كان الرضا شرطا وجب أن لا يثبت حق الشفعة لا لتفاوت البائع والمشتري جميعا وحيث ثبت بدونه جاز أن يثبت الاجل كذلك والجواب أن ثبوته بدونه ضروري ولا ضرورة في ثبوت الاجل ووقوله (وليس الاجل وصف في الثمن) جواب عن قول زفر وجهه أن وصف الشيء يتبعه لاحتماله وهذا ليس كذلك (لانه حق المشتري) والثمن حق البائع وقوله (وصار كما اذا اشترى شيأ) ظاهر وقوله (لما بيننا) إشارة الى قسوله لامتناع قبض المشتري بالاخذ بالشفعة وهو يوجب الفسخ الى آخر ما ذكره في أوخر باب طلب الشفعة وقوله (وان أخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بئمن مؤجل الخ) قوله

(قوله) وقوله (وليس الرضا دليل آخر) أقول الاظهر انه جواب عما يقال الشرط وان لم يثبت صر يحاقفد ثبت دلالة لان الرضابه في حق المشتري رضابه في حق الشفيح (قوله لتفاوت الناس في الملاعة) أقول أي في الغنى قال المصنف (وليس الاجل وصف الثمن الخ) أقول سبق ما يتعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف

يوهم أن الشفيع يملكه يبيع جديد وهو مذهب بعض المشايخ كما تقدم وليس كذلك بل هو بطريق تحول الصفقة كما هو المختار لكن يتحول ما كان مقتضى العقد والاجل يقتضى الشرط فبقي مع من ثبت الشرط في حقه وقوله (وان اختار الانتظار) ظاهر وقوله (لقول أبي يوسف الآخر) احتراز عن قوله الاول روى ابن أبي مالك أن أبا يوسف (٤٣٩) كان يقول أولا كقولهما ثم

رجع وقال له ان يأخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل أو بين مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب للاعراضه عن الاخذ ووجه قوله ما وقوله أولا ما ذكره في الكتاب وفيه اغلاق وتفسيره حق الشفعة يثبت بالبيع عند العلم به والشرط الطلب عند ثبوت حق الشفعة ويجوز أن يكون تقريره هكذا الشرط الطلب عند حق الشفعة وحق الشفعة انما يثبت بالبيع فيشترط الطلب عند العلم به وأما الاخذ فانه يتراخي عن الطلب فيجوز أن يتأخر الى انقضاء الاجل وقوله (وهو متمكن من الاخذ في الحال) جواب عن قول أبي يوسف الآخر وتقريره لان المقصود به الاخذ لئن كان فلا نسلم أنه ليس يتمكن من الاخذ

وان اختار الانتظار له ذلك لان له أن لا يلتزم بادة الضر من حيث التقديرة وقوله في الكتاب وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الأخذ أما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفيعته عند أبي حنيفة ومحمد خلا لقول أبي يوسف الآخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع والاخذ يتراخي عن الطلب وهو متمكن من الأخذ في الحال بأن يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبيع قوله وان أخذها من المشتري يرجع البائع على المشتري بئس مؤجل الخ يوهم أن الشفيع يملك يبيع جديد وهو مذهب بعض المشايخ كما تقدم وليس كذلك بل هو بطريق تحول الصفقة كما هو المختار لكن يتحول ما كان مقتضى العقد والاجل مقتضى الشرط فبقي مع من ثبت الشرط في حقه اه واقتضى أثره الشارح العيني (أقول) هذا خط فاحش منه ما مداره عدم الفرق بين ما اذا قبضها المشتري فأخذها الشفيع من يده وبين ما اذا لم يقبضها المشتري وأخذها الشفيع من يد البائع فان الاختلاف في ان الدار المشفوعة هل تنتقل الى الشفيع بطريق تحول الصفقة أم بعد جد بداعا هو فيما اذا أخذها الشفيع من يد البائع قبل أن يقبضها المشتري وأما فيما اذا أخذها الشفيع من يد المشتري بعد ان قبضها فلم يقبل أحد بأن انتقلها الى الشفيع هناك بطريق تحول الصفقة ولا مجال له أصلا وانما هو بطريق عقد جديد بالاجماع وقد نادى اليه قول المصنف في آخر باب طلب الشفعة والخصومة فيها بخلاف ما اذا قبضه المشتري فأخذ من يده حيث تكون العهدة عليه بالقبض لانه تم ملكه بالقبض وفي الوجه الاول امتنع قبض المشتري وأنه يوجب الفسخ اه فالصواب أن قول المصنف ههنا ثم ان أخذها بين حال من البائع سقط الثمن عن المشتري اشارة الى صورة أخذها من يد البائع قبل أن يقبضها المشتري وقوله لما بينا من قبل اشارة الى ما ذكره في باب طلب الشفعة والخصومة فيهما من أن العقد يفسخ في حق الاضافة الى المشتري وتحول الصفقة الى الشفيع على ما هو المختار فان قوله وان أخذها من المشتري يرجع البائع على المشتري بئس مؤجل كما كان اشارة الى صورة أخذها من يد المشتري بعد ان قبضها وقوله لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيع فبقي موجب فصار كما اذا باعه بئس حال وقد اشتراه مؤجلا اشارة الى أن تلك الشفعة في هذه الصورة بعد جديد كانه عليه في الباب المزبور بقوله بخلاف ما اذا قبضه المشتري فأخذ من يده حيث تكون العهدة عليه بالقبض لانه تم ملكه بالقبض اه فكان كل من المسألتين المذكورتين هنا مطابقا لما صرح به في الباب المزبور فلا غبار على شيء منهما أصلا (قوله وهو متمكن من الاخذ في الحال) بأن يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبيع (قال صاحب العناية قوله وهو متمكن من الاخذ في الحال) جواب عن قول أبي يوسف الآخر وتقريره لان المقصود به الاخذ لئن كان فلا نسلم أنه ليس يتمكن من الاخذ في الحال بل هو متمكن منه بأن يؤدي الثمن حالا

في الحال بل هو متمكن منه بأن يؤدي الثمن حالا

(قوله لان الطلب انما هو للاخذ) أقول وهو المقصود من الطلب قال المصنف (وهو متمكن من الاخذ في الحال) أقول وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة في الحال (قوله وتقريره لان المقصود به الاخذ في الحال) أقول فيه بحث الآن المراد الاخذ في الحال

قال (واذا اشترى ذمي دارا بخرم أو خنزير أو شفعيها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير) وجهه ظاهر وقوله وشفعيها ذمي احتراز عما إذا كان مرتدافاه لاشفعة له سواء قتل على رده أو مات أو طلق بدار الحرب والاورثته لان الشفعة لا تورث (وان كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير) قال المصنف أما الخنزير فظاهر يعني لكونه من ذوات القيم واستشكل بأن قيمة الخنزير لها حكم عين الخنزير ولهذا لا يعسر العاشر عن قيمته كما تقدم في باب من يمر على العاشر وأجيب بأن مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا مر على العاشر وطرق معرفة قيمة الخنزير والخمر الرجوع الى من أسلم من أهل الذمة أو من تاب من فسقة المسلمين فان وقع (٤٣٠) الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف

الشفيع والمشتري في مقدار الثمن واذا أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوضة انتقض البيع لقوات القبض المستحق بالعقد والاسلام يمنع قبض الخمر بحكم البيع كما يمنع العقد على الخمر ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة لان وجوب الشفعة بأصل البيع وقد كان صحيحا وبقاؤه ليس بشرط تبقاء الشفعة وبقاى كلامه ظاهر قال

* (فصل) * الاصل في المشفوع عدم التغيير والتغيير بالزيادة والنقصان بنفسه أو بفعل الغير عارض فكان جديرا بالتأخير في فصل على حدة (واذا اشترى فيها أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء أخذ الارض بالثمن الذي اشتراه به

قال (واذا اشترى ذمي بخرم أو خنزير دارا وشفعيها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير) لان هذا البيع مقضى بالعمدة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخمر لنا والخنزير كالشاة فإخذ في الاول بالمثل والثاني بالقيمة قال (وان كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير) أما الخنزير فظاهر وكذا الخمر لا تمنع التسليم والتسلم في حق المسلم فالحق بغير المثل وان كان شفيعها مسلما وذميا أخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف مثل الخمر اعتبارا للبعض بالكل فلوا أسلم الذي أخذها بنصف قيمة الخمر لجزءه عن ثمن الخمر وبالإسلام بتأ كد حقه لأن يبطل فصار كما اذا اشتراها بكثر من رطب فحضر الشفيع بعد انقطاعه بأخذها بقيمة الرطب كذا هذا

فصل (واذا اشترى فيها أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه)

فلان قوله ولئن كان فلا نسلم أنه ليس يتمكن من الاخذ في الحال بل هو ممكن منه بأن يؤدي الثمن حالا عملا يكاد يصلح أن يكون هو ابا عن دليل قول أبي يوسف الآخر في هذه المسئلة لان دليله على ما ذكر في المسوط وفي شرح هذا الكتاب حتى العناية بنفسها أن الطلب غير مقصود بعينه بل للاخذ وهو في الحال لا يتمكن من الاخذ على الوجه الذي يطلبه وهو الاخذ بعد حلول الاجل أو الاخذ في الحال بمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال فسكونه لانه لم يرفيه فائدة لا لعارضه عن الاخذ انتهى ولا يذهب على ذي مسكة أن منع عدم تمكنه من الاخذ في الحال بناء على تمكنه منه بأن يؤدي الثمن حالا لا يجدي طائلا في دفع ما ذكر في دليله من أنه في الحال لا يتمكن من الاخذ على الوجه الذي يطلبه فان أداء الثمن حالا ليس على الوجه الذي يطلبه وليس يلزمه البتة وخلاف أبي يوسف في قوله الآخر فيما اذا لم يحتر الشفيع أخذها بمن حال بل اختار الانتظار الى حلول الاجل فكيف يكون تمكنه من الاخذ في الحال بأن يؤدي الثمن حالا بواجب ذلك والحق أن يحمل قول المصنف وهو يتمكن من الاخذ في الحال الخ على تميم دليل أبي حنيفة ومحمد رجهما الله بأن يجعل دليلا بحسب المعنى على ثبوت حق الشفعة له بالبيع كما يدل عليه تقر رصاحب الكافي وكثير من الشراح أخذوا من المسوط حيث قالوا بعد ذلك كروجه قول أبي يوسف الآخر وجهه ظاهر الرواية أن حقه في الشفعة قد ثبت بدليل أنه لو أخذ بمن حال كان له ذلك والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه مبطل لشفعته انتهى تبصر

فصل مسائل هذا الفصل مبنية على تغير المشفوع اما بالزيادة أو بالنقصان بنفسه أو بفعل

المشتري وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه

الغير

(قوله وأجيب بأن مراعاة حق الشفيع واجبة) أقول وتقرر بالجواب في شرح الكاكي هكذا اقيمة الخنزير كعين الخنزير بمعنى ولكن في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان متضمنا بطله حق العبد لم يعمل لهذه الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا بطل حق الغير وفي مسائلنا تضمن ابطال حق الغير لم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على العاشر اه وفي شرح الكنزير يلحق انما يحرم عليه تملكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير وما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهذا يدل عن الدار لاعتن الخنزير وانما الخنزير بقدر قيمته بدل الدار فلا يحرم عليه تملكها

* (فصل) * واذا اشترى

وعن أبي يوسف أنه لا يكف القلع ويخبر بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يترك) وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر وهو أنه لا يكف القلع ويعطى قيمة البناء ولا يبي يوسف أنه يحق في البناء لأنه بناء على أنه ملكه والحق في شيء لا يكف قلعه لأن التكليف بالقلع من أحكام العدوان واستوضح ذلك بالموهوب له فإنه إذا بنى ليس للواهب (٤٣١) أن يكفه القلع ويرجع في

الأرض وبالمشترى شراء فاسد إذا بنى وبالمشترى إذا زرع فإنه ليس له أن يكفه قلع الزرع اتفاقاً (وهذا) أي ما قلنا أنه لا يكف (لأن) في إيجاب الأخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين (وهذا) ضرر المشتري وهو القلع من غير عوض يقابله (بمحمل الأدنى) وهو زيادة الثمن على الشفيع بقيمة البناء لوجوب ما يقابلها وهو البناء والغرس فيجب المصير إليه (وجهه) ظاهر الرواية أن المشتري بنى في محل يتعلق به حق مؤكّد للغير) بحيث لا يقدر على إسقاطه جبراً (من غير تسليط من جهة من له الحق) وكل من بنى في ذلك نقض بناؤه كالراهن إذا بنى في المرهون وقوله من غير تسليط من جهة من له الحق احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فإن بناءهما حصل بتسليط الواهب والبائع (وهذا) أي نقض البناء لحق الشفيع (لأن حقه أقوى من حق المشتري) ويجوز أن يكون هذا بياناً لكون حق الشفيع

وعن أبي يوسف أنه لا يكف القلع ويخبر بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يترك وبه قال الشافعي إلا أن عند من له أن يعلق ويعطى قيمة البناء لا يبي يوسف أنه يحق في البناء لأنه بناء على أن الدار ملكه والتكليف بالقلع من أحكام العدوان وصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسداً وكذا إذا زرع المشتري فإنه لا يكف القلع وهذا لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين بحمل الأدنى فيصير إليه وجهه ظاهر الرواية أنه بنى في محل يتعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون وهذا لأن حقه أقوى من حق المشتري لأنه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند أبي حنيفة الغير فلما كان المتغير فرعاً على غير المتغير كان جديراً بالتأخير في فصل على حدة (قوله وهذا لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين بحمل الأدنى فيصير إليه) قال صاحب النهاية في تفسير قول المصنف وهذا أي وهذا المدعى الذي قلنا وهو أن لا يكف المشتري بقلع البناء انتهى وبذلك المعنى فسره سائر الشراح أيضاً ولكن بهارات شتى فقال صاحب العناية أي ما قلنا أنه لا يكف وقال صاحب الكفاية أي قول أبي يوسف أنه لا يكف المشتري قلع البناء وقال صاحب معراج الدراية أي القول بعدم إيجاب القلع ووجوب قيمة البناء والغرس وقال الشارح العيني أي ما قلنا من عدم إيجاب القلع ووجوب قيمة البناء والغرس (أقول) لقائل أن يقول قد تلخص من جملة ذلك أي المشار إليه بكلمة هذا في قوله وهذا لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة الخ أصل مدعى أبي يوسف فيلزم أن يكون قوله لأن في إيجاب الأخذ بالقيمة الخ دليلاً عليه فينبغي أن يقول ولأن في إيجاب الأخذ بالقيمة الخ على ما هو الطريقة المعهودة عند تعدد الأدلة والجواب أن من عادة المصنف في كتابه هذا أنه إذا أراد أن يبين لمية مسألة بعد بيان أنها مسألت هذا المسلك إيماء إلى أن مفاد الدليلين مختلف من حيث الأنية واللمية وإن كان أصل المدعى واحداً وكان ما صاراً دليلين على شيئين مختلفين فيمكن هذا على ذلك من ذلك فإنه ينفصل في موارد ما وقد كنت نهت عليه من قبل أيضاً فلا تغفل (قوله وهذا لأن حقه أقوى من حق المشتري لأنه يتقدم عليه) أقول هنا كلام وهو أن المصنف قال قبل باب طلب الشفعة في تعليل قوله وتلك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكمهم ما كما لأن الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي وبين ذلك وما قال هنا تدافع فان المتفهم فيما ذكره هناك تقدم المشتري على الشفيع حيث يثبت الملك أولاً للمشتري ثم يثبت منه إلى الشفيع بالتراضي أو بقضاء القاضي وما ذكره مناصري في تقدم الشفيع على المشتري في التوفيق والجواب أن المراد بما ذكره هنا تقدم الشفيع على المشتري في الاستحقاق وبما ذكره هناك تقدم المشتري على الشفيع في الملك والتملك مغايراً للاستحقاق ومؤخر عنه إذ قد تقرر فيما قبل باب طلب الشفعة أن للشفعة أحوال ثلاثة الاستحقاق والاستقرار والتملك وإن الأول يثبت باتصال الملك بشرط البيع والثاني بالشهاد والثالث بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي فلا تدافع بين الكلامين في المقامين إذ كون الشفيع أقدم في الاستحقاق لا ينافي كون المشتري أقدم في التملك كما لا يخفى (قوله بخلاف الهبة وبخلاف الشراء الفاسد عند أبي حنيفة) وقال جماعة من

متأكداً (لأنه) أي الشفيع (يتقدم عليه) أي على المشتري ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته كاجارته وجعله مسجداً أو مقبرة فكذا إن نقض تصرفاته غرساً أو بناءً وقوله (بخلاف الهبة) متصل بقوله من غير تسليط من جهته فلا ينقض وبخلاف الشراء الفاسد معطوف عليه وانما قيد بقوله عند أبي حنيفة

(قوله فإنه ليس له أن يكف قلع الزرع) أقول يعني ليس للشفيع أن يكف الخ

لانه حصل بتسليط من جهة من له الحق ولان حق الاسترداد فيهما ضعيف

الشراح ان قول المصنف بخلاف الهبة متصل بقوله من غير تسليط من جهة من له الحق فان فيها تسليطا من جهته (أقول) فيه بحث لان المصنف علق الخلاف المذكور بوجهين أحدهما قوله لانه حصل بتسليط من جهة من له الحق وثانيهما قوله ولان حق الاسترداد فيهما ضعيف فلو كان قوله بخلاف الهبة متصلا بما ذكره هؤلاء الشراح لما صح تعليل الخلاف المذكور بالوجه الثاني لانه ان كانت علة كون حق الاسترداد فيهما ضعيفا كون التسليط فيهما من جهة من له الحق كان راجعا الى الوجه الاول فلا معنى لعله وجهها آخر معطوف على الاول وان لم تكن علة ذلك كون التسليط فيهما من جهة من له الحق فلا يصلح أن يكون تعليلا للخلاف المتصل بقوله من غير تسليط من جهة من له الحق فالحق عندى أن قوله بخلاف الهبة المتصل بجموع ما ذكر من وجه ظاهري راية فالعنى أن مضمون هذا الوجه ملابس بخلاف الهبة وبخلاف الشراء الفاسد فحينئذ يكون التعليل بقوله لانه حصل بتسليط من جهة من له الحق ناظرا الى قوله في وجه ظاهري راية من غير تسليط من جهة من له الحق ويكون التعليل بقوله ولان حق الاسترداد فيهما ضعيف ناظرا الى قوله فيه لانه أقوى من حق المشتري فيتم التعليلان معا بلا غبار وقال جمهور الشراح انما قيد بقوله عند أبي حنيفة رجه الله لان عدم جواز الاسترداد والبائع في الشراء الفاسد انما يشتري فيما اشتراه انما هو على قول أبي حنيفة وأما عندهما فهما الاسترداد بعد البناء كالشئ في ظاهر الرواية (أقول) لقائل أن يقول اذا جاز عندهما الاسترداد بعد البناء في الشراء الفاسد أيضا فكيف يتم قياس أبي يوسف في دليله المذكور في مسئلتنا هذه بقوله وصار كلوهوب له والمشتري شراء فاسدا فان جواز الاسترداد في الشراء الفاسد ينال في قياس المشتري في مسئلتنا هذه على المشتري شراء فاسدا في أنه لا يكاف القلع كما هو مذهب أبي يوسف هنا فان قلت يجوز أن يكون مراده بقوله والمشتري شراء فاسدا في دليله المذكور بمجرد الاحتجاج على أبي حنيفة بمذهبه في الشراء الفاسد كما أفصح عنه صاحب غاية البيان حيث قال في شرح قوله والمشتري شراء فاسدا هذا احتجاج من أبي يوسف على أبي حنيفة بمذهبه في حنيفة قلت ذلك بعيد عن عبارة الكتاب جدا لان قياسه المزبور لم يذ كر بصدد الجواب عما قاله صاحباه بل ذ كر بصدد اثبات مدعاه فكيف يصلح أن يكون مجرد الاحتجاج على الخصم سماعا على أبي حنيفة فقط من مذهبه في الشراء الفاسد * ثم أقول الاوجه في التوجيه أن يقال ان لابي يوسف في البناء بعد الشراء الفاسد قولين أحدهما ان للبائع حق استرداد المبيع بعد ذلك وقد ذكره المصنف في فصل أحكام البيع الفاسد من كتاب البيوع وثانيهما أنه ليس للبائع ذلك كما قاله أبو حنيفة وقد نقله صاحب النهاية هناك عن الايضاح حيث قال وذ كر في الايضاح ان قول أبي يوسف هذا هو قوله الاول وقوله آخر مع أبي حنيفة اه وكذا لابي يوسف في مسئلتنا هذه قولان أحدهما ما ذكره المصنف بقوله وعن أبي يوسف أنه لا يكاف القلع الخ وهذا ما رواه الحسن بن زياد وثانيهما مثل ما قاله أبو حنيفة ومحمد وزفر وهو الذي ذ كر في الكتاب بأن قال فهو بالخيار ان شاء أخذها باليمن وقبضة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلمه وهذا رواية محمد عن أبي يوسف ورواية ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد والحسن بن أبي مالك عنه صرح بذلك كله أبو الحسن الكرخي في مختصره وذ كر في غاية البيان وان ذ كر كان الامر كذلك فيجوز أن يكون قياس أبي يوسف بقوله والمشتري شراء فاسدا في الاستدلال على أحد قوليه في هذه المسئلة مبنيا على قوله الآخر من قوليه في مسئلة البناء بعد الشراء الفاسد وهو أن لا يكون للبائع حق الاسترداد كما هو قول أبي حنيفة فيها ويكون تقييد المصنف قوله وبخلاف الشراء الفاسد بقوله عند أبي حنيفة احتراز عن قول محمد وعن أحد قول أبي يوسف فيها وهو قوله الاول كما عرفت فتدبر

لان عدم استرداد البائع في الشراء الفاسد اذا بنى المشتري في المشتري انما هو قوله وأما عندهما انه الاسترداد بعد البناء كالشئ في ظاهر الرواية (قوله ولان حق الاسترداد) معطوف على قوله لانه حصل (قوله فيهما) أي في الهبة والبيع الفاسد (ضعيف)

(ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق) أي حق الشفعة (بني) ولا يلزم من عدم تكاليف القلع لحق ضعيف عدمه لحق قوي قيل فيه نظر لان الاسترداد بعد البناء في البيع الفاسد إنما لا يبقى على مذهب أبي حنيفة فالاستدلال به لا يصح والجواب أنه يكون على غير ظاهر الرواية أولانما كان ثابتا لدليل ظاهر لم يعتبر بخلافهما وقوله (فلا معنى ليجاب القيمة) راجع الى أول الكلام يعني اذا ثبت التكليف بالقلع فلا معنى ليجاب القيمة على الشفيع لان الشفيع منزلة المستحق والمشتري اذا بنى أو غرس (٤٣٣) ثم استحق رجوع المشتري بالثمن بقيمة

البناء والغرس على البائع دون المستحق فكذلك ههنا وقوله (والزرع يقطع) جواب عن قوله وكذا اذا زرع المشتري ولم يجب عن قوله لان في الجواب لاخذ بالقيمة دفع أعلى الضررين لأن قوله وهذا لان حقه أقوى

من حق المشتري تضمن ذلك لان الترجيح يدفع أعلى الضررين بالأهون انما يكون بعد المساواة في أصل الحق ولا مساواة لان حق الشفيع مقدم وطولب بالفرض بين بناء المشتري في الدار المشفوعة وصنغها باشياء كثيرة فان الشفيع بالخيار بين أن يأخذها ويعطي ما زاد فيها بالصغ وبين أن يتركها وأجيب بأنه أضعف على الاختلاف ولو كان بالاتفاق فالفرق أن النقص لا يتضرر به المشتري كثير السلامة النقص له بخلاف الصغ وقوله (واذا أخذ بالقيمة) معطوف على مقدر دل عليه التخيير وتقديره الشفيع بالخيار ان شاء كلف القلع وان شاء أخذه بالقيمة فان كلفه فذلك وان أخذ بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما بناء في الغصب

ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى فلامعنى ليجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقطع قياسا وانما لا يقطع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالأجر وليس فيه كثير ضرر وان أخذ بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما بناء في الغصب (ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استحق رجوع بالثمن) لانه تبين انه أخذ بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان أخذها منه ولا على المشتري ان أخذها منه وعن أبي يوسف انه يرجع لانه ممتلك عليه فترلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور ان المشتري مغرور ومن جهة البائع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسلط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه

(قوله ولهذا لا يبقى بعد البناء وهذا الحق يبقى) قال صاحب غاية البيان هذا ايضا لضعف حق الاسترداد في الهبة والشراء الفاسد ولكن فيه نظر لان الاسترداد بعد البناء في الشراء الفاسد إنما لا يبقى على مذهب أبي حنيفة لاعلى مذهب أبي يوسف فكيف يتحقق بمذهب أبي حنيفة على صحة مذهبه ولا ييوسف أن يقول هذا مذهبك لامذهبي وعندى حق الاسترداد بعد البناء في الشراء الفاسد اه (أقول) نظره ساقط جدا لان هذا الايضاح من متفرعات قوله بخلاف الهبة وبخلاف الشراء الفاسد وقوله ذلك جواب عن قياس أبي يوسف على الموهوب له والمشتري شراء فاسدا كما صرح بذلك الناظر وغيره وقياسه على المشتري شراء فاسدا انما يتم على القول بعدم بقاء حق الاسترداد للبائع بعد أن بنى المشتري شراء فاسدا فان كان مراده بقياسه المذكور انبات مدعا كما هو الظاهر من عبارة الكتاب على ما تبيننا عليه من قبل كان قياسه المذكور مبنيا على قوله الآخر في مسألة الاسترداد وهو كقول أبي حنيفة فليس له أن يقول هذا مذهبك لامذهبي وان كان مراده بقياسه المذكور مجرد الاحتجاج على أبي حنيفة بمذهب أبي حنيفة كما ذهب اليه ذلك الناظر في شرح ذلك المقام فلا شك في اندفاع الاحتجاج عليه بما ذكره من الفرق والايضاح على مذهبه فلامعنى لقول ذلك الناظر فكيف يتحقق بمذهب أبي حنيفة على صحة مذهبه وأجاب صاحب العناية عن النظر المزبور بوجهين آخرين حيث قال قيل فيه نظر لان الاسترداد بعد البناء في البيع الفاسد إنما لا يبقى على مذهب أبي حنيفة فالاستدلال به لا يصح والجواب أنه يكون على غير ظاهر الرواية أولانما كان ثابتا لدليل ظاهر لم يعتبر بخلافهما اه كلامه (أقول) في كل من وجهي الجواب نظر أما في الاول فلان المصنف بصدد بيان وجه ظاهر الرواية كما ترى فلا مجال لجل كلامه المذكور في ذلك الصدد على غير ظاهر الرواية وأما في الثاني فلان الظاهر أن الدليل الظاهر الذي كان عدم بقاء حق الاسترداد بعد البناء في الشراء الفاسد ثابتا به انما هو حصول ذلك الشراء بتسلط من جهة من له الحق وهو البائع كما في البيع الصحيح فانه المذكور دليلا على ذلك في موضعه دون غيره وقد جعله المصنف هنادليا أولا فكييف يبقى عليه تمام الدليل الثاني الذي كلامه تبصر تفهم (قوله والفرق على ما هو المشهور أن المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه ولا تسلط ولا غرور في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه) أقول كان الاولى

(٥٥ - تكمله سابق) (ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس فاستحققت الارض رجوع بالثمن) لا غير أخذ من البائع أو المشتري (لانه تبين أن أخذه كان بغير حق) وعن أبي يوسف أنه يرجع بقيمة البناء والغرس أيضا لانه ممتلك عن المشتري فترلا منزلة البائع والمشتري ثم المشتري في صورة الاستحقاق يرجع على البائع بالثمن وقصة البناء فكذلك الشفيع (والفرق على المشهور) من الرواية ما ذكره (أن المشتري مغرور) ومسلط على البناء والغرس (من جهة البائع) ولا تسلط في حق الشفيع من المشتري لانه مجبور عليه

(قوله قبل فيه نظر) أقول القائل هو والاتقاني

قال (واذا انهدمت الدار الخ) كلامه (٤٣٤) ظاهر والتأمل فيه يرشد الى أن في قول من قال انهم يعني أئمتنا زعموا أن البناء اذا

قال (واذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيق بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن) لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذلك فلا يقابلها شيء من الثمن ما لم يصرم مقصودا ولا هذا اجازي بيها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل قال (وان شاء ترك) لانه أن يمنع عن تملك الدار بماله قال (وان نقض المشتري البناء قبل الشفيق ان شئت في ذ العرصة بمحصتها وان شئت فدع) لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك بأقفة سماوية (وليس للشفيق أن يأخذ النقض) لانه صار مفصولا فلم يبق تبعاً قال (ومن ابتاع أرضا وعلى تحملها ثم أخذها الشفيق بثمرها) ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذلك وهذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا يأخذه لانه ليس يتبع الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار وما كان مر كبا فيه فيأخذه الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار وما كان مر كبا فيه فيأخذه الشفيق قال (وكذلك ان ابتاعها وليس في التخييل عرفاً ثم في يد المشتري) يعني يأخذها الشفيق لانه مبيع تبعاً لان البيع سرى اليه على ما عرف في ولد المبيع قال (فان جده المشتري ثم جاء الشفيق لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعاً) لانه لم يبق تبعاً للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصولاً عنه فلا يأخذه قال في الكتاب (وان جده المشتري سقط عن الشفيق حصته) قال رضي الله عنه (وهذا جواب الفصل الاول) لانه دخل في البيع مقصوداً فيقابلها شيء من الثمن (أما في الفصل الثاني يأخذ ما سوى الثمر بجميع الثمن) لان الثمر لم يكن موجوداً عند العقد فلا يكون مبيعاً الاتبعان فلا يقابلها شيء من الثمن والله اعلم

أن يقال ولا غرور ولا تسلط في حق الشفيق لامن البائع ولامن المشتري ليم ما أخذه من البائع وما أخذه من المشتري وبطابق قوله فيما قبل ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان أخذ منه و لاعلى المشتري ان أخذ منه وعن هذا قال في الكافي ولا غرور في حق الشفيق لانه تملك عن صاحب اليد جبراً بغير اختيار منه وقال في النهاية نقل عن المسوط ولا غرور في حق الشفيق لامن جانب البائع ولامن جانب المشتري لانه تملك عن صاحب اليد جبراً من غير اختيار فلا يرجع اه ورد صاحب الاصلاح والايضاح التعليل بالاخذ جبراً حيث قال انما لا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لانه أخذ جبراً لانه لا يتمشى فيما أخذ بالتراضي بل لانه ليس بغرور والمشتري انما يرجع على البائع لانه مغرور من جهته (أقول) ليس ذلك بشيء لان قيد الجبر مأخوذ في تعريف الشفعة على ما ذكر في عامة الكتب حتى ان ذلك الراد نفسه أيضاً أخذ ذلك القيد في تعريفها حيث قال في منتهى الشفعة تملك مبيع عقار جبراً مثل غنمه وفسر في شرحه قيد جبراً بمعنى يتم صورة الأخذ بالتراضي أيضاً حيث قال يعني لا يعتد باختياره لانه يعتبر عدم اختياره ولا يخفى أن توجيهه هناك هو التوجيه ههنا ولا يخل بالفرق بين المشتري مع البائع وبين الشفيق مع خصمه لتمام ذلك الفرق باعتبار الاختيار في الاول وعدم اعتباره في الثاني ولا يتوقف على اعتبار الاختيار في الاول واعتبار عدمه في الثاني تأمل تقف بقى شيء في كلام صاحب الاصلاح والايضاح وهو انه نبي كون مدار الفرق الجبر والاختيار وحكم بأن مداره الغرور وعدم الغرور ولفظا ل أن يقول ان كان سبب الغرور في المشتري وعدم الغرور في الشفيق كون البائع مختاراً وخصم الشفيق مجبوراً كما هو الظاهر من تقرير المصنف يلزم المصير الى ما نفاه وان كان سببه غير ذلك فهو غير واضح سيما بين الشفيق

احترق لم يسقط شيء من الثمن عن الشفيق واذا غرق بعض الارض سقط حصته من الثمن فكانهم اعتبروا فعل الماهدون النار تعسفا لقلة التأمل فان منشا الفرق ليس فعل الماء وانما منشؤه ان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فات من غير صنع أحد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط حصته ما غرق من الثمن (وان نقض المشتري البناء فالشفيق ان شاء أخذ العرصة بمحصتها من الثمن وان شاء ترك لان البناء صار مقصوداً بالاتلاف ويقابلها شيء من الثمن وقد مر في البيوع (وليس للشفيق أن يأخذ النقض لانه صار مفصولاً فلم يبق تبعاً) فبقي منقولاً ولا شفعة فيه وقوله (ومن ابتاع أرضاً ظاهر وقوله (وما كان مر كبا فيه) يعني مثل الابواب والسرر المركبة وقوله (على ما عرف في ولد المبيعة) يعني أن الجارية المبيعة اذا ولدت ولدا قبل قبض المشتري يسرى حكم البيع الى الولد حتى يكون الولد ملكاً للمشتري كالام وقوله (في الفصلين) يريد به ما اذا كان في التخلل ثم وقت الشراء ثم جده المشتري وما اذا لم يكن ثم غرق

جاء الشفيق لاتحاد العلة وهو عدم الاتصال لان التبعية كاتبه وقد زالت وقوله (في الكتاب) يعني مختصر القدروري والله أعلم

(قوله تعسفا لقلة التأمل) أقول قوله تعسفا اسم أن في قوله والتأمل فيه يرشد الى أن في قول من قال الخ

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

* (باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب)

قال (الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم) وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت دفعا للمؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم وانا قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل شئ عقارا اربع الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار على ما مر وانه ينتظم القسمين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام والرحى والبئر والطريق قال (ولا شفعة في العروض والسفن) لقوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربيع اوحائط وهو حجة على مالك في ايجابها في السفن ولان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يطبق به وفي بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصه وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا ثمر له فكان نقلها وهذا بخلاف العلوحيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفن اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بما له من حق القرار التحق بالعقار

ذكر تفصيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر الوجوب بجملة لان التفصيل بعد الاجمال قال (الشفعة واجبة في العقار الخ) الشفعة واجبة اى ثابتة في العقار وهو ماله اصل من دارا اوضيعة (وان كان مما لا يقسم) اى لا يتحمل القسمة كالحمام والرحى وانما يؤخذ بالشفعة ما كان متصلا بطريق الشفعة فلا تؤخذ القصاص مع الحمام لانها غير متصلة والمراد بالرحى بيت الرحى والربع الدار والحائط البستان واصله ما احاط به والحسب بسكون السين وفتحها في معنى القدر واختار الجوهري الفتح وقال انما تسكن في ضرورة الشعر وقوله (اذا لم يكن طريق العلو فيه) لبيان ان استحقاق الشفعة للساو بسبب الجوار لا بسبب الشركة وليس لنفي الشفعة اذا كان له طريق في السفن بل اذا كان له ذلك كان استحقاقها بالشركة في الطريق لا بالجوار فيكون مدها على الجار

* (باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب)

الاخذ بخصمه وبين المشتري من البائع ويمكن الجواب بأن يقال سبب غرور المشتري التزام البائع له سلامة المبيع كما يشير اليه تقرير صاحب النهاية حيث قال ان المشتري مغرور من جهة البائع فيرجع عليه بالنقص وقيمة البناء دفع الغرور وذلك لان البائع التزم للمشتري السلامة اه والظاهر ان خصم الشفيع وان رضى باخذه لكن لم يلزم له السلامة فاقترا فواقه الموقوف للصواب واليه المرجع والمآب

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

ذكر تفصيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر نفس الوجوب بجملة لان التفصيل بعد الاجمال كذا في الشروح (قوله الشفعة واجبة في العقار) قال جمهور الشراح العقار كل ماله اصل من دار اوضيعة (اقول) تفسيرهم العقار بهذا الوجه مما ياباه ظاهر الحديث الا في ذكره في تعليل هذه المسئلة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل شئ عقارا اربع لان الربع هو الدار بعينها كما صرح به في كتب اللغة ونص عليه الشراح ههنا وقد عطف ذلك في الحديث المذكور على العقار والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوفين فكيف يتيسر ادراج الدار في معنى العقار اللهم الا ان يجعل ما في الحديث من قبيل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لكن التسكتة فيه غير واضحة على ان عطف الخاص على العام بكلمة او مما لم يسمع قط * ثم اقول قال الامام الطرزي في المغرب والعقار الضيعة وقيل كل ماله اصل من دارا اوضيعة اه فلعلم ما وقع في الحديث المذكور وارجو ان يرد على اول التفسيرين المذكورين في المغرب للعقار وهو التفسير المختار عند صاحب المغرب كما يشعر به تحريره وما ذكره جمهور الشراح ههنا مطابق للتفسير الثاني منهم ما فكأنهم اختاروه ههنا لكونه المناسب لأقسام من الشفعة كما ثبتت في الضيعة ثبتت في الدار ونحوها أيضا على ما صرحوا به * ثم اعلم انه قال الجوهري في الصحاح في فصل العين من باب الرأوا العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار اه وقال في فصل الضامن باب العين من الصحاح والضيعة العقار والجمع ضياع اه (اقول) في كلامه اختلال لانه فسر العقار اولا بما يشمل الاقسام الثلاثة وهي الارض والضياع والنخل ثم فسر الضيعة التي هي مفرد الضياع بالعقار فلزم تفسير الاخص بالاعم كما ترى (قوله ولا شفعة في العروض والسفن) لقوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربيع اوحائط) اقول فيه شئ وهو ان الظاهر ان وجه الاستدلال بهذا الحديث هو انه عليه الصلاة

* (باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب)

(والمسلم والذي فيها سواء) وقال ابن أبي ليلى الشفعة رفق شرعي فلا يستحقها من ينكر الشرع وهو الكافر ولذا العمومات من غير فصل والاستواء في السبب والحكمة وهي دفع ضرر رسول الجوار وذلك يقتضي الاستواء في الاستحقاق (ولهذا قلنا يستوى فيه الذكر والانثى والصغير والكبير) وقال لاشفعة للصغير لانه لا يتضرر بسوء المجاورة قلنا ان لم يتضرر في الحال يتضرر في المال (و يستوى الباني والعاقل والحر والعبدا اذا كان مأذونا (ع ٣٣٦) أو مكاتباً) فان كان البائع غير المولى فالعبد المأذون الشفعة مديونا كان أو لا وان كان هو

قال (والمسلم والذي في الشفعة سواء) للعمومات ولانهم ما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوى في نفسه الذكرو الانثى والصغير والكبير والباني والعاقل والحر والعبدا اذا كان مأذونا أو مكاتباً قال (واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة) لانه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمنزل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة على ما مر قال (ولاشفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالغ المرأة أو يستأجر بها داراً أو غيرها أو يصالح بها عن دم عم أو يعق عليها عبداً) لان الشفعة عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال المتأمن وهذه الاعراض ليست بأموال فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فأمكن الاخذ بقيمتها

والسلام حصر ثبوت الشفعة في الربيع والحائط فدل ذلك على انتفاء حق الشفعة في غيرهما ومن غيرهما العروض والسفن فبرده عليه ان مقتضى ذلك الحصر ان لا تثبت الشفعة في عقار غير ربيع وحائط أيضا كضعة خالية من الاولاد كذلك قطعها فكيف يتم التملك به فان قلت يمكن أن يحمل القصر المستفاد من الحديث المذكور على القصر الاضافي دون الحقيقي بأن يكون المراد به قصر ثبوتها على ربيع وحائط بالاضافة للعروض والسفن لا قصره عليه ما بالنسبة الى جميع ما عداهما فلا مردا لمخذور الزبور قلت من أين تفهم ان اضافة ذلك القصر الى العروض والسفن لا الى العروض فقط دون السفن ولا الى ما يميم شيئا مما سوى العروض والسفن وما القرينة على ذلك حتى يتم الاستدلال بالحديث المذكور وبصيرجة على مالك في الجحام في السفن كما ذكره المصنف فتأمل (قوله واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لانه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمنزل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة على ما مر) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام قد تقدم ان الشفعة انما تجب في العقار ومن شرطها أن تملك بعوض هو مال لان مراعاة شرط الشرع وهو التملك بمنزل ما تملك به المشتري صورة في ذوات الامثال أو قيمة في ذوات القيم على ما مر في فصل ما يؤخذ به المشفوع واجبة وهي انما يمكن اذا كان العوض مالاً فان الشرع قدم الشفيع على المشتري في انبات حق الاخذ به ذلك السبب لا بانشاء سبب آخر ولهذا لا يجب في الموهوب لانه لو أخذه أخذ به بعوض فكان سببا غير السبب الذي تملك به الممتلك اه (أقول) لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يأخذه بلا عوض بالسبب الذي تملك به الممتلك وهو الوصية بلا عوض لا يقال لا يتصور الهبة بدون رضا الوهاب والممتلك لا يرضى بخروج الموهوب من يده بلا عوض فلا يملك الشفيع أخذه بلا عوض لانه نقول مدار الشفعة على عدم اعتبار رضا الممتلك وعن هذا قالوا ان حق الشفعة معدول عن سنن القياس لما فيه من تملك المال على الغير بغير رضاه كما مر في صدر كتاب الشفعة فلا تأثر بالحديث عدم رضا الممتلك بخروج الموهوب من يده بلا عوض في عدم ثبوت حق الشفعة في الموهوب فالوجه التام في عدم ثبوت حق الشفعة في الموهوب والموروث وأما لهما ما ذكر في الكافي وغيره وهو ان الشفعة عندنا تختص بمعاوضة مال بعمال لانها ثبتت بخلاف القياس بالانبار في معاوضة مال بعمال فقطصر عليها (قوله وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فأمكن الاخذ بقيمتها) قال في العناية وهي مهر المثل وأجر المثل في التزويج والخلع

المولى فان كان عليه دين فله ذلك والا فلا وهذا لان الاخذ بالشفعة عنزلة الشراء وشراء العبد المأذون المديون من المولى جائز دون غيره قال (واذا ملك العقار بعوض هو مال الخ) قد تقدم ان الشفعة انما تجب في العقار ومن شرطها أن تملك عاها هو مال (لانه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمنزل ما يملك المشتري صورة في ذوات الامثال أو قيمة في ذوات القيم على ما مر في فصل ما يؤخذ به المشفوع واجبة وهي انما يمكن اذا كان العوض مالاً فان الشرع قدم الشفيع على المشتري في انبات حق الاخذ به ذلك السبب لا بانشاء سبب آخر ولهذا لا يجب في الموهوب لانه لو أخذه أخذ به بعوض وكان سببا غير السبب الذي تملك به الممتلك وعلى هذا (لاشفعة في الدار يتزوج الرجل عليها أو يخالغ المرأة أو يستأجر بها داراً أو غيرها أو يصالح بها عن دم عم) أي غير دار من عبداً وحائط وبصالح بها عن دم العبد أو يعق عليها عبداً لان الشفيع لا يقدر على تملك هذه الاشياء للمشتري حتى يتحقق التملك بمنزل ما تملك به وهو قوله لانه أمكن مراعاة شرط الشرع الخ كافي ولكنه استدلال عليه بدليل مستقل وهو قوله لان الشفعة عندنا انما تجب الخ استظهارا وعند الشافعي تجب فيها الشفعة

والاجارة
بها عن دم العبد أو يعق عليها عبداً لان الشفيع لا يقدر على تملك هذه الاشياء للمشتري حتى يتحقق التملك بمنزل ما تملك به وهو قوله لانه أمكن مراعاة شرط الشرع الخ كافي ولكنه استدلال عليه بدليل مستقل وهو قوله لان الشفعة عندنا انما تجب الخ استظهارا وعند الشافعي تجب فيها الشفعة

(قوله واجبة وهي انما يمكن اذا كان العوض مالاً) أقول قوله واجبة خبران في قوله لان مراعاة شرط الشرع الخ (قوله كافي) أقول خبر كان في قوله وكان تفريع هذه المسائل الخ

لان هذه الاعراض متقومة عنده فأمكن الاخذ بقيمتها وهو مهر المنزل وأجر المثل في التزوج والخلع والاجارة وقيمة الدار والعبد في الصلح والاعتاق (ان تعذر الاخذ بثمنها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها أصلاً) وقوله أي قول الشافعي رحمه الله (يتأق فيما اذا جعل شقصاً من دار مهوراً أو ما يباهيه) أي ما يشابه المهر كبديل الخلع والاجر (لانه لا شفعة عنده الا فيه) حيث لا يرى الشفعة لاني الجوار ولا فيما لا يقبل القسمة كالحمام (ونحن نقول) جواب عن جعل هذه الاعراض متقومة وتقرر به أن تقوم هذه الاعراض اما أن يكون مطلقاً وضرورياً والاول ممنوع والثاني مسلم ولكن لا يظهر في حق الشفعة (قوله وكذا الدم والعرق غير متقوم) وانما أفرد هـ مالان تقومهما أبعد لانهما ليسا بما ينفعان من فضل العن التقوم واستدل على ذلك بقوله (لان القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب) وهو المالبية لان القيمة انما تقوم مقام الغير من حيث المالبية لا بغيرها من الاوصاف كالجوهريه والجسمية ولا يتحقق المعنى الخاص فيهما لان العرق اسقاط وازالة الدم ليس الاحق الاستيفاء وليس من جنس (ع ٣٧) ما يتمتول به ويدخر وقوله (وعلى هذا)

ليان أن الفرض عند العقد وبعده سواء في كونه مقابلاً بالبيع بخلاف ما اذا باع الدار بمهر المثل أو بالمسمى فان فيه الشفعة لانه مبادلة المال بالمال واعترض بأن البيع بمهر المثل فاسد لجهالتة ولا شفعة في الشراء الفاسد وأجيب بأنه جاز أن يكون معلوماً عندهما وبأنه جهالة في السافط لا تنفض الى المنازعة والمفسدة ما أفضت اليها ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفاً فلا شفعة في جميع الدار) أي في شئ منها (وقال لا تجب في حصة الالف) تقسم قيمة الدار على مهر المثل وألف درهم (لانه مبادلة مالية في حقه) أي في حق ما يخص الالف وأبو حنيفة رحمه الله يقول معنى

ان تعذر بثمنها كما في البيع بالعرض بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها رأساً وقوله يتأق فيما اذا جعل شقصاً من دار مهوراً أو ما يباهيه لانه لا شفعة عنده الا فيه ونحن نقول ان تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها بعقد الاجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعرق غير متقوم لان القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهوراً لانه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلاً بالبيع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل أو بالمسمى لانه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفاً فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة وقال لا تجب في حصة الالف لانه مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبوع ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة حتى ان المضارب اذا باع داراً وفيها ربح لا يستحق ربح المال الشفعة في حصة الربح لكونه تابعاً فيه والاجارة وقيمة الدار والعبد في الصلح والاعتاق اه (أقول) في قوله وقيمة الدار تنظر اذا الكلام في قيمة الاعراض التي جعلت بدلًا للدار في الصور المذكورة لاني قيمة نفس الدار والعوض في صورة الصلح هو دم العمد فالواجب عند الشافعي قيمة دم العمد على زعمه لاقية الدار لا يقال لما جعل دم العمد عوضاً من الدار صارت قيمته قيمة الدار لانا نقول لواقضى هذا القدر أن تصير قيمة أحد العوضين قيمة للآخر لكان قيمة الاعراض المذكورة في الصورة المزبورة كلها قيمة الدار لكون كل منهما عوضاً من الدار ولم يقل به أحد بل وقع التصريح بخلافه في سائر الصور في نفس العناية أيضاً ثم ان بعض الفضلاء لما تنبه لاجال ما قلنا قال كأن الكلام في قيمة الاعراض لاني قيمة الدار والعبد فتأمل اه (أقول) لم يصب في زيادته العبد والحاقه بالدار في المؤاخذة فان العبد مأخوذ في جانب الاعراض المقابلة للدار كما يفصح عنه عبارة الكتاب فكون الكلام في قيمة الاعراض لا ينافي اعتبار قيمة العبد في صورة الاعتاق نعم العوض اعتاق العبد لانس العبد لكن من يجعل الاعتاق متقوماً لا يبدله من المصير الى قيمة العبد في تقويمه والكلام هنا على أصله وأما التحقيق من قبلنا فيجيب من بعد (قوله وكذا الدم والعرق غير متقوم) قال في العناية انما أفرد هـ مالان تقومهما أبعد لانهما ليسا بما ينفعان من فضل العن التقوم اه (أقول) فيه

البيع فيه تابع والمقصود هو النكاح (ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح فيه) ولو كان البيع أصلاً يفسد كما لو قال بعت منك هذه الدار بألف على أن تزوجني بنفسك وقوله (ولان الشفعة) دليل اخر وفيه اشارة الى دفع ما يقال الشفعة تنفض الى المبادلة المالية وأما أن تكون هي المقصودة فمنوع ووجهه أن كونها مقصودة لا بد منه ألا ترى أن المضارب اذا كان رأس المال ألفاً فاجبر ورجع ألفاً ثم اشترى بالفين داراً في جوار رب المال ثم باعها بالالفين فان رب المال لا يستحق الشفعة في حصة المضارب من الربح لان الربح تسع لرأس المال وليس في مقابلة رأس المال شفعة لرب المال لان البيع كان لرب المال لان المضارب وكيله في حقه وليس في بيع الوكيل شفعة للوكيل على ما يجيب فكذا في حصة الربح وهو البيع

(قوله وقيمة الدار والعبد) أقول كأن الكلام في قيمة الاعراض لاني قيمة الدار والعبد فتأمل (قوله وانما أفرد هـ) أقول فيه شئ لا يخفى جوابه قال المصنف (ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة) أقول تأمل في التغيرات الدليلين

قال (أو يصالح عليها بانكار الخ) عطف القدرى قوله أو يصالح عليها بانكاره على قوله أو يعتق عليها بعد ما من الصور التي لا يجب فيها الشفعة وليس يصحح بلفظ عليها كما وقع في أكثر نسخ المختصر وكلامه ظاهر وقوله (إذا لم يكن من جنسه) أي إذا لم يكن العوض من جنس حقه وقيد بذلك لأنه إذا كان من جنسه بأن يكون بعض المصالح عنه حقه كان أخذ حقه فليس فيه معاوضة فلا تجب الشفعة قوله (ولا شفعة في هبة لما ذكرنا) يعني في قوله بخلاف الهبة لأنه لا عوض فيها رأساً (الأن يكون بعوض مشروط) في العقد ولا بد من القبض فإنه إذا وهب داراً لرجل على أن يهبه الآخر فدرهم فلا شفعة للشفيع ما لم يتقاضا (ولا بد أن لا يكون الموهوب ولا عوضه شأنه لأنه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة) لأن الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء بخلاف ما إذا لم يكن العوض مشروطاً في العقد فإنه لا تثبت الشفعة لافي الموهوب ولا في العوض ان كان العوض داراً (لأن كل واحد منهما مطلقاً عن العوض إلا أنه أتى منها فامتنع الرجوع) (٤٣٨) ولا شفعة في البيع بشرط الخيار للبائع لأنه يمنع زوال الملك عن البائع وبقاء حق البائع

قال (أو يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة) قال رضي الله عنه هكذا ذكر في أكثر نسخ المختصر والصحيح أو يصالح عنها بانكاره كان قوله أو يصالح عليها لأنه إذا صالح عنها بانكاره في الدار في يده فهو يزعم أنهم لم تزل عن ملكه وكذا إذا صالح عنها بسكوت لأنه يحتمل أنه بذل المال ابتداءً عليه وبينه وقطعاً لشغب خصمه كما إذا أنكر صريحاً بخلاف ما إذا صالح عنها باقرار لأنه معترف بالملك للدعي وإنما استفادته بالصالح فكان مبادلة مالية أما إذا صالح عليها باقراراً وسكوتاً أو انكاراً وجبت الشفعة في جميع ذلك لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه إذا لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه قال (ولا شفعة في هبة لما ذكرنا لأن تكون بعوض مشروط) لأنه يبيع انتهاءً ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شأنه لأنه هبة ابتداء وقد قررناه في كتاب الهبة بخلاف ما إذا لم يكن العوض مشروطاً في العقد لأن كل واحد منهما هبة مطلقاً إلا أنه أتى منها فامتنع الرجوع قال (ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع) لأنه يمنع زوال الملك عن البائع (فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة) لأنه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ أنه يشترط الطلب عند وجود البيع لأنه هو السبب (قوله وان اشترى بشرط الخ) ظاهر وقوله (على ما مر) إشارة إلى قوله من قبل وتجب بعقد البيع إلى أن قال (والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار الخ) (قوله وإذا أخذها) أي أخذ الشفيع الدار في مدة الخيار وجب البيع (وسقط الخيار بمجرد المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لأنه يثبت بالشرط وهو للمشتري

منع الشفعة كافي البيع الفاسد فلا يمنع بقاء ملكه كان أولى (فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة) لزوال المانع عن الزوال (ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح) لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعض المشايخ أنه يشترط الطلب عند وجود البيع لأنه هو السبب (قوله وان اشترى بشرط الخ) ظاهر وقوله (على ما مر) إشارة إلى قوله من قبل وتجب بعقد البيع إلى أن قال (والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار الخ) (قوله وإذا أخذها) أي أخذ الشفيع الدار في مدة الخيار وجب البيع (وسقط الخيار بمجرد المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لأنه يثبت بالشرط وهو للمشتري

ببحث لأن تمامه يتوقف على كون سائر الاعراض المذكورة مالا وان لم تكن متقومة وليس الأمر كذلك فإنها أيضاً ليست بأموال عندنا وقد أفصح عنه قول المصنف فيما قبل وهذه الاعراض ليست بأموال وقوله في باب المهر من كتاب النكاح ان المنافع ليست بأموال على أصلنا والحق عندني في تعليل أن تقومهما بعد أن يقال لانهما ليسا بمقومتين أصلاً أي لا بالتقوم الضروري ولا بغيره الضروري كما مر آنفاً (قوله وفيه اشكال أو ضمنه في البيوع فلا يعيده) قال في النهاية هذه الحوالة في حق الاشكال غير راجحة بل فيه جواب الاشكال لا الاشكال وهو قوله ومن اشترى داراً على أنه بالخيار في بيعت دارٍ يجنبها الخ

تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار الخ (قوله وإذا أخذها) أي أخذ الشفيع الدار في مدة الخيار وجب البيع (وسقط الخيار بمجرد المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لأنه يثبت بالشرط وهو للمشتري

دون الشفيع وان بيعت دارٍ يجنبها والخيار لاحدهما) أي لاحد المتعاقدين من البائع أو من المشتري (فله الاخذ وقيل بالشفعة أما البائع فظاهر لبقائه ملكه في التي يشفع بها) فان أخذها بالشفعة كان نقضاً لبيعته لأنه قرر ملكه واقرار البائع على اقرار ملكه في مدة الخيار نقض البيع لأنه لو لم يحصل نقض السكان إذا أجاز البيع فيها ملكها المشتري من حين العقد حتى يستحق بزوائدها المتصلة والمنفصلة وتبين أنه أخذها بغير حق (وكذا إذا كان الخيار) للمشتري (وفيه اشكال) وهو ما ذكره البلخي من أن أصل أبي حنيفة أن المشتري بخيار الشرط لا يملك المبيع في مدة الخيار والشفعة لا تستحق الا بالملك فكان تناقضاً وقوله (أو ضمنه في البيوع) قال في النهاية هذه الحوالة في حق الاشكال غير راجحة بل فيه جواب الاشكال وهو قوله ومن اشترى داراً على أنه بالخيار في بيعت دارٍ يجنبها الخ وقيل إذا كانت الحوالة في حق جواب الاشكال راجحة كانت في حق السؤال كذلك لأن الجواب يتضمن السؤال وقيل لم يقل في البيوع من هذا الكتاب فيجوز أن تكون واضحة في كفاية المنتهى ولو كان الخيار لهم لم تثبت الشفعة لاجل خيار البائع لاجل خيار المشتري

(قوله واذا أخذها) يعني أخذ المشتري بخيار الشرط الدار المبيعة بجنب الدار المشتراة كان الاخذ منه اجازة للبيع الاول فيسقط خياره لما ذكرناه في طرف البائع (قوله بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها) ظاهر وقوله (ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى) يعني التي اشتراها المشتري بشرط الخيار (له) أي الشفيع أن يأخذها دون الثانية وهي التي أخذها المشتري بطريق الشفعة لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية قال (ومن ابتاع دارا ثم افسادها) أول كلامه ظاهر وفي قوله ومن ابتاع دارا ثم افسادها تلويح الى أن عدم الشفعة انما هو فيما اذا وقع فساد ابتداء لان الفساد اذا كان بعد انعقاده صحيحا حتى الشفعة باق على حاله الا ترى أن النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخمر ولم يتقاضها حتى أسلم أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم يقبض الخرفانه يفسد البيع وحق الشفيع في الشفعة باق لان فساده بعد وقوعه صحيحا (قوله وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز) (٤٣٩) يعني الاخذ بالشفعة واعتراض

عليه بأنه لا يجوز ان لا يثبت المفسد في حق الشفيع كما يثبت في حقه الخيار الثابت للمشتري الذي اشتراها بشرط الخيار فيثبت البيع في حقه بلامفسد ليصل الى حقه ولا يلزم تقرير الفساد وأجيب بأن فساد البيع انما ثبت لغرض راجع الى العوض اما بالشرط في حقه أو الفساد في نفسه كجعل الخمر ثم افلوا اسقطنا العوض لفساد فيه رجع البيع بلا عن وهو فاسد وما يلزم من فرض عدمه وجوده فهو موجود فلا يمكن انفكاك البيع الفاسد عن مفسد وأما البيع الصحيح فيمكن وجوده بلا شرط خيار وقوله (بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح) جواب عما

واذا أخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره بأخذ ما يبيع بجنبها بالشفعة لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى له أن يأخذها دون الثانية لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية قال (ومن ابتاع دارا ثم افسادها فلا شفعة فيها) أما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع وبعد القبض لاحتمال الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح لانه صار أخص به تصرفا وفي البيع الفاسد ممنوع عنه

وقيل اذا كانت الحوالة في حق جواب الاشكال واثمة كانت في حق الاشكال كذلك لان الجواب يتضمن السؤال وقيل لم يقبل في بيع هذا الكتاب فيجوز أن يكون أو ضمنه في كفاية المنتهى كذا في العناية أخذ من معراج الدراية (أقول) لا يذهب عليك أن قوله فلانعيده بأبي عن أن يكون مراده بقوله أو ضمنه في البيوع ايضا حقه في بيوع كفاية المنتهى لان ذكره في كتابه هذا بعد أن ذكره في كفاية المنتهى لا يعاداة والازم أن يكون أكثر مسائل هذا الكتاب بل جميعها من قبيل الاعادة لكونها منذ كورة في كفاية المنتهى (قوله ومن ابتاع دارا ثم افسادها) قال صاحب العناية وفي قوله ومن ابتاع دارا ثم افسادها تلويح الى أن عدم الشفعة انما هو فيما اذا وقع فساد ابتداء لان الفساد اذا كان بعد انعقاده صحيحا حتى الشفعة باق على حاله ا هـ وقال بعض الفضلاء في بيان وجه التلويح حيث أتى بالجمله الفعلية الدالة على الحدوث لا الاستمرار ا هـ (أقول) هذا الكلام منه عجيب لان حدوث الفساد كما يوجد فيما اذا وقع في ابتداء العقد يوجد أيضا فيما اذا وقع بعد انعقاده صحيحا بل الحدوث في الصورة الثانية أظهر وأجلى لان الفساد يحصل فيها بعد أن لم يكن في ابتداء العقد وأما في الصورة الاولى فهو حاصل في الابتداء والانهاء ففيها استمرار الفساد بالنسبة الى الصورة الثانية فجرد الاثبات بالجمله الفعلية ان لم يكن ملزوما الى الثانية فلا أقل من أن يكون ملزوما الى الاولى والصواب ان وجه التلويح الى ذلك هو ان جعل قوله شراء فاسدا قيداً للابتاع الذي هو أصل العقد فعلم به أن المراد هو الفساد في ابتداء العقد لا الفساد الطارئ وهذا مما لاستترابه (قوله وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير الفساد)

يقال احتمال الفسخ في البيع الصحيح اذا كان الخيار فيه للمشتري قائم ولم يمنع حق الشفعة وتقرير الجواب أن مشتري ذلك صار أخص بالبيع تصرفا حيث تعلق بتصرفه الفسخ والاجازة وذلك يوجب حق الشفعة كالمأذون والمكاتب اذا بيعت دار بجنبها وفي الفساد المشتري ممنوع عن التصرف فيه والحاصل أن الفسخ وان كان محتملا فيه ما يمكن في الخيار للمشتري يملك التصرف في الحال على وجه يزيل موجب الاحتمال باسقاطه وفي الفساد لا يملك لانه ممنوع عن التصرف

(قوله تلويح الى أن عدم الشفعة الخ) أقول حيث أتى بالجمله الفعلية الدالة على الحدوث لا الاستمرار (قوله أو قبض الدار ولم يقبض الخ) أقول حتى أسلم أو أسلم أحدهما (قوله يعني الاخذ بالشفعة) أقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة (قوله فلوا اسقطنا العوض لفساد فيه الخ) أقول فيه بحث اذا حاجه الى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في خيار الشرط واعتبار قيم مثل الخمر قدبر (قوله وما يلزم) أقول وهو الفساد ههنا (قوله من فرض عدمه وجوده) أقول فيه بحث

واعترض بأننا لنسلم أنه ممنوع عن التصرف بل له أن يبيع مع بيعه صحيحا ولا يبق لبائعه حق النقص وفيه تقرير الفساد أيضا وأجيب بأننا
لانسلم أن له ذلك بل هو منهي عنه وقد يترتب على المخطور من الأحكام كالأوطء حالة الحيض فإنه يحلل المرأة على زوجها الأول وتقرير الفساد
المأمور بنقضه من الشرع ممنوع وفي شرع الشفعة في البيع الفاسد ذلك والبيع المخطور الصادر من العبد ليس بمضاف إلى الشرع وأرى
أن قوله وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي إثبات حق الشفعة تقريره كان كافيا وورد الخيار للشري كان يندفع بقوله لدفع
الفساد فإن الفسخ فيه وإن كان ثابتا بالشرع ولكنه ليس لدفع الفساد ولكنه في السؤال والجواب إشارة إلى أن الشفعة تستحق على المالك
بملك غير مخطور أو على من صار أحمق بالبيع تصرفا والمشتري بالخيار وإن لم يكن مالكا فهو أحمق بالتصرف والمشتري شراء فاسدا ليس
منهما فإن سقط الفسخ بالزيادة في المبيع كالبناء والغرس عند أبي حنيفة وبالبيع من آخر بالاتفاق وجبت الشفعة لزوال المانع (وان
يبيع دار بجنبها وهي في يد البائع بعد فلبائع الشفعة لبقاء ملكه وان سلمها إلى المشتري فهو) أي المشتري (شفيها لان المالك له) لا يقال
في ذلك تقرير الفساد حيث أخذ الدار المبيعة بالشفعة بالدار المشتراة بالشراء الفاسد لانا نقول المشتري بعد أخذ الدار الثانية بالشفعة متمكن
من نقض المشتراة شراء فاسدا (٤٤٠) مع عدم الفساد في التي أخذها بالشفعة بخلاف ما تقدم فإنه لو ثبتت الشفعة ثم انتقل

قال (فإن سقط حق الفسخ وجبت الشفعة) لزوال المانع وان بيعت دار بجنبها وهي في يد البائع بعد
فله الشفعة لبقاء ملكه وان سلمها إلى المشتري فهو شفيها لان المالك له ثم ان سلم البائع قبل الحكم
بالشفعة له بطلت شفعة كما اذا باع بخلاف ما اذا سلم بعده لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد
الحكم بالشفعة ليس بشرط بقيت المأخوذة بالشفعة على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل
الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استردها بعد
الحكم بقيت الثانية على ملكه لما بينا

واعترض عليه بأنه لم لا يجوز أن لا يثبت المفسد في حق الشفيح لئلا يلزم تقرير الفساد وان ثبت في
حق المشتري كما لا يثبت الخيار الثابت للمشتري الذي اشتراه بشرط الخيار في حق الشفيح فيستحقها
بدون شرط الخيار كما مر من قبل في قوله ولا خيار للشفيح لانه ثبت بالشرط وهو للمشتري دون الشفيح
وأجيب عنه بأن فساد البيع انما يثبت لمعنى راجع إلى العوض اما بالشرط في حقه أو لفساد في نفسه
كجعل الخمر غنما لو أسقطنا العوض لفساد فيه بقي البيع بلا عن وهو فاسد أيضا فلا يمكن انفكاك
البيع عن مفسد فلا تثبت الشفعة هناك وأما الخيار فاما يثبت للمشتري لمعنى خارج عن العوضين
اذ هو للتأمل والتروي فباسقاطه في حق الشفيح لا يلزم الفساد فان البيع الصحيح يمكن وجوده بلا شرط
خياره دازبده ما في الشرع وأورد بعض الفضلاء على قولهم فلا أسقطنا العوض لفساد فيه بقي
البيع بلا عن حيث قال فيه بحث اذا لاجبة إلى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط
الخيار واعتبار قيمته مثل الخمر فقدر اه (أقول) ليس هذا بشئ لان شيئا من اسقاط الشرط واعتبار
قيمة مثل الخمر في البيع الفاسد بدون اسقاط نفس العوض مما لا يتصور أما الاول فلا لأن اسقاط

الشراء الفاسد من المشتري
إلى الشفيح بوصف الفساد
وفي ذلك تقريره فلا يجوز
فان قيل المالك وان كان
للمشتري وهو يقتضى ثبوت
حق الشفعة لكن المانع
هو تحقق وهو بقاء حق البائع
في استرداد ما يثبت به حق
الشفعة وهو المشتري شراء
فاسدا فان بقاء ذلك يمنع
الشفعة عن أخذ المشتري
بالشراء الفاسد أجيب بأن
ذلك مجرد تعلق بحق الغير
وهو المنع عن الشفعة
كقيام حق المرتب في
الدار المرهونة فإنه لا يمنع
وجوب الشفعة للراهن اذا
بيعت دار بجنبها وامتناع

الشفيع عن الاخذ في تلك المسئلة لم يكن مجرد بقاء حق البائع في الاسترداد بل مع لزوم تقرير الفساد
ولا تقريره هنا على ما ذكرنا من تمكن المشتري من فسخ ما اشتراه بشراء فاسد (ثم ان سلم البائع) الدار المبيعة بالبيع الفاسد إلى المشتري (قبل
الحكم بالشفعة) للبائع (بطلت الشفعة) لزوال ما كان يستحقها به (كما اذا باع بخلاف ما اذا سلم بعده) لان بقاء ما يستحق به الشفعة في ملك
الشفيع بعد الحكم به ليس بشرط (وان استردها) أي الدار المبيعة بالبيع الفاسد من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعة
المشتري لانقطاع ملكه عما استحقها به قبل الحكم بها ولا تثبت الشفعة للبائع لانه لم يكن في وقت بيع المشفوع جارا (وان استردها بعد
الحكم بقيت الثانية على ملكه لما بينا) أن بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط

(قوله واعترض بأننا لنسلم انه الخ) أقول لفظ الاخص يتكفل بدفع هذا الاعتراض فإنه لا يبق تصرف للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري
بخلافه في البيع الفاسد فليتأمل فان قوله في الفاسد ممنوع عنه لا يتوقف عليه الاستدلال (قوله وأجيب بأننا لنسلم أن ذلك) أقول
ظاهرا مقابله المنع المانع فلا بد أن يحمل السؤال على المعارضة وقوله لانسلم تسامح (قوله ولكنه أي بالسؤال والجواب إشارة الخ) أقول
واستظهارا أيضا وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله أي بالسؤال يعني ضمنا

قال (واذا اقسّم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة الخ) واذا اقسّم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز (ولهذا يجرى فيها جبر القاضى والشفعة ما شرعت الا فى المبادلة المطلقة) (٤٤١) ولانها لو وجبت لوجب للقاسم

لكونه جارا بعد الافراز وهو متعذر (واذا اشترى دارا فسلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو خيار شرط أو بيع بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والجامع الصغير ولا شفعة فى قسمة ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء ومعناه لاشفعة بسبب الرد بخيار الرؤية لميناه ولا تصح الرواية بالفتح عطف على الشفعة لان الرواية محفوظة فى كتاب القسمة انه ثبت فى القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط لانهم ما يثبتان لطل فى الرضا فيما يتعلق لزومه بالرضا وهذا المعنى موجود فى القسمة والله سبحانه اعلم

قال (واذا اقسّم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة) لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجرى فيها الجبر والشفعة ما شرعت الا فى المبادلة المطلقة قال (واذا اشترى دارا فسلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بيع بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع) لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والشفعة فى انشاء العقد ولا فرق فى هذين القبض وعدمه (وان ردها ببيع بغير قضاء أو تقايلا البيع فالشفيع الشفعة) لانه فسخ فى حقهم والولاية لهم على أنفسهما وقد قصدوا الفسخ وهو بيع جديد فى حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى والشفيع ثالث وممراده الرد بالبيع بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء على ما عرف وفى الجامع الصغير ولا شفعة فى قسمة ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء ومعناه لاشفعة بسبب الرد بخيار الرؤية لميناه ولا تصح الرواية بالفتح عطف على الشفعة لان الرواية محفوظة فى كتاب القسمة انه ثبت فى القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط لانهم ما يثبتان لطل فى الرضا فيما يتعلق لزومه بالرضا وهذا المعنى موجود فى القسمة والله سبحانه اعلم

الشرط المتسدد الرجوع الى العوض فى عقد المتبايعين بالبيع الفاسد يستدعى اسقاط نفس العوض المعين فى ذلك العقد ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وأما ما كان عدم اسقاط ما يصلح لأن يكون عوضا فى مطلق البيع فغير مفيد لان الشفعة انما يستحق أخذ المشفوع بالتمن الذى أخذ به المشتري لا بطلق جنس الثمن وأما الثاني فلان اعتبار قيمة مثل النجر فى البيع الواقع بين المسلمين غير ممكن لان مثل النجر ليس بحال متقوم عند أهل الاسلام فكيف يتصور اعتبار القيمة لما لا قيمة له وأما فى البيع الواقع بين الكفار فيمكن اعتبار القيمة لكونه مالا متقوما عندهم لكن مثل ذلك البيع الصادر منهم يبيع صحيح والشفعة بائنة فيه كما مر فى فصل ما يؤخذ به المشفوع والكلام هنا فى البيع الفاسد فلامعنى للاراد المذكور أصلا (قوله واذا اقسّم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجرى فيها الجبر والشفعة ما شرعت الا فى المبادلة المطلقة) قال صاحب العناية ولانها لو وجبت لوجب له قاسم لكونه جارا بعد الافراز وهو متعذر اه (أقول) فيه نظر أما أولا فلان كون القاسم جارا بعد الافراز لا يقتضى ثبوت حق الشفعة له لان سبب استحقاق الشفعة ان لم يكن مقدما على زوال ملك المالك عن العقار المشفوع فلا أقل من كونه معه وقد تأخر عنه هنا حيث حصل الجوار بعد الافراز الذى يزول به ملك كل واحد من المتقسمين عن الجزء الشائع فى حصة الآخر وأما ثانيا فلان لا يلزم من عدم وجوب الشفعة للقاسم لاجل مانع يمنع عنه وهو التمتع المذكور عدم وجوبها للجار الآخر الذى يتحقق فى حقه ذلك المانع فلا يتم التقريب وقال صاحب غاية البيان ولانها لو وجبت الشفعة وجبت للقاسم لانه شريك والشريك أولى من الجار ولا يجوز أن تقدم الجار على الشريك اه (أقول) فيه نظر أيضا أما أولا فلان القاسم انما كان شريكا قبل الاقسام وأما بعده فقد صار جارا فلا يلزم تقدم الجار على الشريك وأما ثانيا فلان تقدم الجار على الشريك انما يتصور ويطلب لو ثبت لذلك الشريك حق الشفعة وأما اذا لم يثبت له حقه للمانع كما نحن فيه فلا يتصور تقدم الجار على الشريك فى استحقاق الشفعة فضلا عن بطلان ذلك الا ترى انه اذا اشترى دارا فسلم الشريك الشفعة فيها أخذها الجار اسقوط حق الشريك كما مر فى أوائل كتاب الشفعة ولا يلزم فيه أن يقدم الجار على الشريك كما ظنك فيما نحن فيه (قوله وممراده الرد بالبيع بعد القبض) قال

وفيه نظر سيعلم وأنكر نفي الاسلام كالمصدر الشهيد ومن تابعه هذه الرواية كما ذكره في الكتاب والامام فاضلخان في شرح الجامع الصغير جل روايته الفتح على ما اذا كانت التركة مكبلا أو موزوفا من جنس واحد لان الرد فيه بخيار الرثة غير مفيد لان نصيبه في القسمة الثانية امان ان يكون غير ما وقع في الاولى أو مثله ولا فائدة فيه فاما اذا كانت عقارا أو غيرهما فأنهم اذا قسموا تأتبار بما يقع نصيبه فيما وافقه فيكون مفيدا والله اعلم (٤٤٣)

باب ما يبطل به الشفعة

تأخيرا بطلان عن الثبوت مما لا يحتاج الى بيان وجه اعلم أن تسليم الشفعة قبل المبيع لا يصح وبعده يصح علم الشفيع بوجود الشفعة أو لم يعلم وعلم من أسقط اليه هذا الحق أو لم يعلم لان تسليم الشفعة اسقاط حق ولهذا يصح من غير قبول ولا يرد بالرد واسقاط الحق يعتمد وجوب الحق دون علم المسقط والمسقط اليه كالطلاق والعناق (قوله واذا ترك الشفيع الا شهد حين علم) يعني طلب الموائبة بالمبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته وانما فسرنا بذلك لثلاير مما ذكر قبل هذا أن الاشهدا ليس بشرط فان ترك ما ليس بشرط في شيء لا يبطله وبعده قول المصنف من قبل والمراد بقوله في الكتاب (أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة) أي طلب الموائبة وقوله ههنا لعرضه عن الطلب وهذا يعني اشتراطه بالقدرة (لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة) فالاعراض يتحقق عند القدرة حتى لو سمع وهو في الصلاة فترك طلب الموائبة فهو على شفيعته وكذا ان طلب الموائبة وترك طلب التقرير والاشهاد على ما أوضحه فيما تقدم فان

باب ما يبطل به الشفعة

قال (واذا ترك الشفيع الا شهد حين علم بالمبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته) لاعراضه عن الطلب وهذا لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة (وكذلك ان أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار) وقد أوضحناه فيما تقدم

جماعة من الشراح أي مراد القدروري في قوله أو يعيب بقضاء قاض الردي العيب بعد القبض ورد عليهم ذلك صاحب العناية حيث قال قال الشارحون قوله ومراده أي مراد القدروري في قوله أو يعيب بقضاء قاض الردي العيب بعد القبض وفيه نظرا لانه يناقض قوله هناك ولا فرق في هذابين القبض وعدمه اه وقال بعض العلماء بعد نقل كلام صاحب العناية وفيه كلام وهو انه يمكن أن يقال مراد صاحب الهداية كون التقييد بالقضاء لغوا في صورة عدم القبض لا الفرق بين القبض وعدمه حتى يناقض ما سبق فيتم كلام الشارحين كالمجتبى فليتأمل اه كلامه يعني يمكن أن يقال من جانب هؤلاء الشارحين ان مراد صاحب الهداية بحمل قول القدروري أو يعيب بقضاء قاض على الردي العيب بعد القبض صيانة كلام القدروري عن اللغو فان الرد قبل القبض لما كان فسخا من الاصل لم يثبت به حق الشفعة أصلا سواء كان بقضاء أو بغير قضاء فالقول يمكن المراد بقوله أو يعيب بقضاء قاض هو الرد بالعيب بعد القبض لكان التقييد بالقضاء لغوا في صورة عدم القبض وليس مراد صاحب الهداية الفرق بين القبض وعدمه في الحكم فيما اذا كان الردي بالقضاء حتى يناقض قوله ههنا في السابق (أقول) الحق ان مراد صاحب الهداية ما ذهب اليه صاحب العناية وان ما ذكره ذلك البعض ساقط أما الاول فلا يلو كان مراده ما ذهب اليه هؤلاء الشارحون لما ذكر قوله ومراده الردي العيب بعد القبض فيما بعد بيان قول القدروري وان ردها يعيب بغير قضاء الخ بل كان ينبغي أن يذكره قبله أثناء بيان قوله ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو يعيب بقضاء قاض وهذا مما لا يذهب على ذي فطرة سليمة له درية بأساليب كلام الثقات سيما المصنف وأما الثاني فلا نعدم ظهور فائدة التقييد بالقضاء بالنظر الى صورة عدم القبض لا يقتضي كون التقييد بالقضاء لغوا على تقدير كون قول القدروري أو يعيب بقضاء قاض عاما شاملا للصورة في القبض وعدمه لان ظهور فائدة التقييد بالنظر الى بعض أفراد الكلام العام كافي في كون ذلك الكلام المقيد بذلك القيد مصونا عن اللغو وغيره بخيل بعمومه فردا آخر أيضا اذا لم يكن القيد منافيا لعموم ذلك الفرد الآخر وههنا كذلك فان القضاء كما يتصور بعد القبض يتصور قبل القبض أيضا غاية الامر أن تأخير القضاء في عدم ثبوت حق الشفعة انما يظهر فيما بعد القبض تأمل تف

باب ما يبطل به الشفعة

لما كان بطلان الشيء يقتضي سابقة ثبوته ذكر ما يبطل به الشفعة بعد ذكر ما يثبت به الشفعة (قوله واذا ترك الشفيع الا شهد حين علم بالمبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته لاعراضه عن الطلب)

فان

طلب الموائبة فهو على شفيعته وكذا ان طلب الموائبة وترك طلب التقرير والاشهاد على ما أوضحه فيما تقدم

(قوله وفيه نظر سيعلم) أقول بعد أسطر

(باب ما يبطل به الشفعة)

قال المصنف (واذا ترك الشفيع الا شهد حين علم بالمبيع الخ) أقول قوله حين علم إشارة الى ما علمه عامة المشايخ من أن طلب الشفعة على الفور خلاف ما أشار اليه في باب طلب الشفعة فنذكر (قوله يعني طلب الموائبة) أقول يعني تركه بنفس طلب الموائبة مطلقا أشهدا ولا

(وان صالح من شفيعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض) اما بطلان الشفعة فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل لانه مجرد حق التملك وما ليس بحق متقرر في المحل لا يصح الاعتياض عنه واما رد العوض فلان حق الشفعة اسقاط لا يتعلق بالجائز من الشرط يعني الشرط الملازم وهو أن يعلق اسقاطه بشرط ليس فيه ذكر المال مثل قول الشفيع المشتري سلمت شفعة هذه الداران أجرتهما أو أعتبتها (في الفاسد) وهو ما ذكره المال (أولى) والفاصل بين الملازم وغيره ان ما كان فيه (٤٤٣) وتوقع الانتفاع بمنافع المشفوع كالاتجار والعبادة والتولية ونحوها

فهو ملازم لان الاخذ بالشفعة يستلزمه وما لم يكن فيه ذلك كاخذ العوض فهو غير ملازم لانه اعراض عن لازم الاخذ واذ لم يتعلق بالشرط وقد وجد الاسقاط بطل الشرط وصح الاسقاط لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط فكيف يصح الاستدلال به

قال (وان صالح من شفيعته على عوض بطلت شفيعته ورد العوض) لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط في الفاسد أولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط

فان قيل جعل ترك الاشهاد هنا مبطلا للشفعة وذلك في باب طلب الشفعة ان الاشهاد ليس بلازم وانما هو لثني التباحد وكذلك ذكر في النخبة وغيره ان الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر أصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب في الكتب بطريق الاحتياط حتى لو أنكر المشتري هذا الطلب يتمكن الشفيع من اثباته لانه شرط لازم ولما لم يكن الاشهاد شرطا لازما لم يكن تركه مبطلا للشفعة فواجه التوفيق بينهما قلنا يحتمل أن يريد بهذا الاشهاد نفس طلب الموائبة ولكن لما كان طلب الموائبة لا ينفك عن الاشهاد في حق علم القاضي سمي هذا الطلب اشهادا والدليل على هذا ما ذكره من التعليل في حق ترك طلب الموائبة مثل ما ذكره من التعليل هنا كذا في النهاية ومعراج الدراية واكتفى في تاج الشريعة وصاحب الكفاية بتفسير الاشهاد المذكور ههنا بطلب الموائبة حيث قالوا اذا ترك الشفيع الاشهاد أي طلب الموائبة واستغنىوا بهذا التفسير عن التعرض لتفصيل السؤال والجواب بالكتابة وفسره صاحب العناية أيضا بما فسرناه به ولكن قال بعده وانما فسرنا بذلك لئلا يرد ما ذكر قبل هذا ان الاشهاد ليس بشرط فان تركه ما ليس بشرط في شيء لا يبطله ويحضره قول المصنف من قبل والمراد بقوله في الكتاب أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب الموائبة وقوله ههنا اعراضه عن الطلب الى هنا كلامه (أقول) فيه خلل لان جعل قول المصنف ههنا الاعراضه عن الطلب عاضدا أي معينا لكون المراد بالاشهاد المذكور في الكتاب ههنا نفس طلب الموائبة صحيح اذ لو كان الاشهاد ههنا على معناه الظاهري لقال في تعليل بطلان الشفعة بتركه لاعراضه عن الاشهاد دون أن يقال لاعراضه عن الطلب وهو الذي أشار اليه صاحب النهاية ومعراج الدراية بقولهم ما والدليل عليه ما ذكره من التعليل في حق ترك طلب الموائبة مثل ما ذكره من التعليل ههنا اه وأما جعل قول المصنف من قبل والمراد بقوله في الكتاب أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب الموائبة عاضدا أيضا ذلك فليس بصحيح اذ لا يذهب على ذي مسكة ان مراد المصنف هناك بقوله المذكور هو أن المراد بقوله في الكتاب على المطالبة طلب الموائبة لا طلب التقرير وليس مراده ان المراد بقوله في الكتاب أشهد على طلب الموائبة اذ لو كان كذلك لكان معنى ما في الكتاب طلب في مجلسه ذلك على المطالبة وفساده من حيث اللفظ والمعنى غير خاف على أحد والمفسر ههنا بطلب الموائبة نفس الاشهاد فإين هذا من ذلك وكيف يتصور أن يكون أحدهما عاضدا للآخر (قوله وان صالح من شفيعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط في الفاسد أولى فيبطل الشرط ويصح الاسقاط) قال صاحب العناية

(قوله فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر) أقول على هذا التصريح لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا أن تجرد الصغرى موجبة سالبة المحمول والا حسن أن يقرر هكذا حق الشفعة ليس بحق متقرر وكل حق يصح الصلح عنه بحق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني (قوله واما رد العوض فلان حق الشفعة الخ) أقول والحق عندي أن قوله لان حق الشفعة دليل على رد العوض وقوله ولا يتعلق اسقاط الخ على بطلان الشفعة على عكس ما قرره الشارع وعليك

بالتأمل وكن الحياكم الفصيل ثم قوله اسقاط مبتدأ وقوله لا يتعلق الخ خبره (قوله وهو أن يتعلق اسقاطه بشرط ليس فيه الخ) أقول لا يخفى عليك أن الشرط المذكور في مثل قول الشفيع أسقطت شفيعتي فيما اشتريت على أن تسقط شفيعتك فيما اشتريت ملازم على ما ذكره من التفسير وغير ملازم على ما ذكره في بيان الفاصل فليست أم قال المصنف (في الفاسد أولى) أقول وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت متى ثبت فسادك في الدليل الاول فليست أم (قوله ونحوها فهو ملازم) أقول كالمزارعة والمعاملة (قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط الخ) أقول اذا كان المراد بالفاسد عدم الملازمة لا توجه السؤال

في شرح هذا المقام وان صالح من شفيعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض أما بطلان الشفعة فلا نحق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل لانه مجرد حق التملك وما ليس بحق متقرر في المحل لا يصح الاعتياض عنه وأما رد العوض فلا نحق الشفعة اسقاط لا يتعلق بالجائز من الشرط يعنى الشرط الملازم وهو أن يتعلق اسقاطه بشرط ليس فيه ذكرا للمال مثل قول الشفيع للشترى سلكتك شفعة هذه الداران أجزتنيما أو أعترتنيما بالفاسد وهو ما ذكر فيه المال أولى اه كلامه (أقول) هذا شرح سقيم غير مطابق للشروح لانه وزع تعليلا المصنف بقوله ان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل الخ الى قوله بطلت الشفعة والى قوله ورد العوض جعل قوله لان حق الشفعة الى قوله فلا يصح الاعتياض عنه دليلا على قوله بطلت الشفعة وجعل قوله ولا يتعلق اسقاطه الخ دليلا على قوله ورد العوض بطريق اللف والنشر المرتب ولا يخفى على ذي فطرة سليمة متأمل في كلام المصنف بأدنى تأمل ان حق التوزيع على عكس ذلك وهذا مع كونه مما يدل عليه قطعاً معنى المقام يرشد اليه جده التفريعان المذكوران في ذيل الدليلين الحاصلين من التوزيع أعنى قوله فلا يصح الاعتياض عنه في الاول وقوله فيبطل الشرط ويصح الاسقاط في الثاني تبصر واعترض صاحب غاية البيان على قول المصنف ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى حيث قال ولنا فيه نظران اسقاط حق الشفعة يتعلق بالجائز من الشرط ألا يرى الى ما قال محمد في الجامع الكبير لو قال الشفيع سلكت شفعة هذه الداران كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتهرتا غيرها وأقول للبايع سلمته الك ان كنت بعته لنفسك وقد باعها الغير فهو هذا ليس بتسليم وذلك لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعتاق ولهذا لا يتبدل ردوما كان اسقاطاً محضاً صح تعليقه بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا يترك الا بعد وجود الشرط فلا يترك التسليم اه قال الشارح العيني بعد نقل هذا النظر عن صاحب الغاية قلت استخرج هذا النظر الغير الوارد من قول الشيخ أبي المعين النسفي في شرح الجامع الكبير حيث قال فيه فان قيل اذا لم يجب العوض يجب أن لا تبطل الشفعة أيضاً لانه انما يبطل حقه بشرط سلامة العوض فاذا لم يسلم وجب أن لا تبطل كافي الكفالة اذا صالح الكفيل المكفول له على مال حتى يبرئه من الكفالة لما لم يجب العوض لم تثبت البراءة قيل له بأن المال لا يصلح عوضاً عن الشفعة فصار كالتجر والخزير في باب الخلع والصلح عن دم العمدة ونحوه يقع الطلاق ويسقط القصاص اذا وجد القبول من المرأة والقاتل ولم يجب شيء كذا هنا وأما الصلح عن الكفالة بالنفس فكذلك على ما ذكر محمد في كتاب الشفعة من المبسوط وكتاب الكفالة والحوالة من المبسوط في رواية أبي سليمان لا يبرأ ويحتاج الى الفرق والفرق ان حق الشفيع قد سقط بعوض معنى فان الثمن سلم له فانه متى أخذ الدار بالشفعة وجب عليه الثمن فحق سلم له الثمن فقد سلم له نوع عوض بازاه التسليم فلا بد من القول بسقوط حقه في الشفعة فأما المكفول له فلم يرض بسقوط حقه عن الكفيل بغير عوض ولم يحصل له عوض أصلاً فلا يسقط حقه في الكفالة اه ومن هذا الجواب يحصل الجواب عن النظر المذكور الى هنا لفظ شرح العيني (أقول) لا يذهب عليك أنه لا يحصل من الجواب المذكور في كلام الشيخ أبي المعين الجواب عن النظر المزبور بل لا أساس له بذلك لان ما وقع من السؤال والجواب في كلام الشيخ أبي المعين متعلق بأصل المسئلة والنظر المزبور متعلق بمقدمة الدليل وهي قوله ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فأحدهما معزول عن الآخر كيف لا وقد ذكر صاحب الغاية أولاً كلام الشيخ أبي المعين بتمامه نقلاً عنه حيث قال وأورد الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع سؤالاً وجواباً في هذا الموضوع قال فان قيل اذا لم يجب العوض يجب أن لا يجب شفيعته أيضاً الى آخر كلامه ثم أورد نظره المذكور في حاشية أخرى ولم يجب عنه فينبغي ما يوجبون لا يخفى

لانا نقول ثبت بالدليل الاول فصحه الاستدلال وقوله (على عوض) اشارة الى أن الصلح اذا كان على بعض الدار صح ولم تبطل الشفعة لان ذلك على وجهين أحدهما أن يصلحه على أخذ نصف الدار بنصف الثمن وفيه الصلح جائز لفقده الاعراض والثاني أن يصلحه على أخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن والصلح فيه لا يجوز لان حصته مجهولة وله الشفعة لفقده الاعراض

(قوله لانا نقول ثبت بالدليل الاول) أقول دلالة الدليل الاول على فساد كلا الشرطين لا الثاني فقط تأمل (قوله اذا كان على بعض الدار صح) أقول لان بعض الشيء لا يكون عوضاً عنه

قوله (وكذا الوباغ شفعتهم) يعنى أنها تبطل (المالينا) أن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل حتى يصح الاعتياض عنه فكان اعراضا فان قيل حق الشفعة كحق القصاص والطلاق والعناق في كونها غير أموال والاعتياض عنها صحيح أجاب بقوله بخلاف القصاص لانه حق متقرر والفاصل بين المتقرر وغيره ان ما يتغير بالصلح عما كان قبله فهو متقرر وغيره غير متقرر واعتبر ذلك في الشفعة والقصاص فان نفس القاتل كانت مباحة في حق من له القصاص وبالصلح حصل له العصمة في دمه فكان حقا متقرر افا ما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح وبعده على وجه واحد فلم يكن حقا متقرر او بخلاف الطلاق والعناق لانه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره اذا قال الزوج للخيرة اختارني بألف أو قال العنين لامرأته اختارني ترك الفسخ بألف فاخترت الخيرة الزوج وامرأة العنين ترك الفسخ نسقط الخيار ولا يثبت العوض لانه مال لا يملكها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد فكان أخذ العوض أكل مال بالباطل وهو لا يجوز (والكفالة بالنفس في هذا) أي في بطلان الكفالة (٤٤٥) والعوض (بمنزلة الشفعة) في رواية

وكذا الوباغ شفعتهم بمال مالينا بخلاف القصاص لانه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعناق لانه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره اذا قال للخيرة اختارني بألف أو قال العنين لامرأته اختارني ترك الفسخ بألف فاخترت سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هذه رواية في الشفعة وقيل هي في الكفالة خاصة وقد عرف في موضعه

ثم قال صاحب العناية وقوله على عوض اشارة الى أن الصلح اذا كان على بعض الدار صح ولم تبطل الشفعة لان ذلك على وجهين أحدهما أن يصلح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن وقبضه الصلح جائز لا يفتقر الى الاعراض والثاني أن يصلح على أخذ نيت بعينه من الدار بجمسته من الثمن والصلح فيه لا يجوز لان حصته مجهولة وله الشفعة لفقد الاعراض اه (أقول) فيه بحث أما أولا فلا بنا لان السلم ان في قوله على عوض اشارة الى أن الصلح اذا كان على بعض الدار صح ولم تبطل الشفعة اذا لا يتصور اشارة قوله المذكور الى ذلك الا بطريق مفهوم والمخالفة ولا شك ان مفهوم قوله على عوض بطريق المخالفة هو معنى بلا عوض وهو يعنى بعض الدار وكل الدار وما ليس بدار ولا عوض أصلا اذا لا يصلح شيء منهما لأن يكون عوضا فيصير الصلح في جميع هذه الصور بلا عوض وان مفهوم قوله في جواب المسئلة تبطلت الشفعة ورد العوض نعم أيضا ما صح الشرط وبطلت الشفعة وما لم يصح الشرط ولم تبطل الشفعة وما صح الشرط والشفعة أيضا في بين هذه الاحتمالات كيف يحصل الاشارة الى خصوص ان الصلح اذا كان على بعض الدار صح ولم تبطل الشفعة كما في الوجهين اللذين ذكرهما نعم الحكم في الوجهين المذكورين كما قاله على ما صرح به في المبسوط وعامة المعبرات لكن الكلام في عدم تمام اشارة عبارة الكتاب اليه كما ادعاها صاحب العناية وأما ثانيا فلا ن تعليل جواز الصلح في الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما بفقد الاعراض مما لا يكاد يتم لان فقد الاعراض متحقق في الوجه الثاني منهما أيضا كما صرح به مع عدم جواز الصلح فيه لجهالة الحصص المشروطة في الصلح على ما نص عليه فالوجه في تعليل جواز الصلح في الوجه الاول أن يقال لكون الحصص معاومة تدبر (قوله وكذا الوباغ شفعتهم بمال مالينا)

كتاب الشفعة والحوالة والكفالة والصلح من رواية أبي حفص وقيل وعليه الفتوى ووجهه أن حق الكفيل في الطلب وهو فعل فلا يصح الاعتياض عنه (وفي رواية) كتاب الصلح من رواية أبي سليمان (لا تبطل الكفالة ولا يجب المال) والفرق بينها وبين الشفعة أن الكفالة لا تسقط الا بتمام الرضا وله إذا لا تسقط بالسكوت وتتمام الرضا عما يتحقق اذا وجب المال وأما حق الشفعة فليس كذلك لانه يسقط بالسكوت بعد العلم به وقيل هذه الرواية أي رواية أبي سليمان في الكفالة تكون رواية في الشفعة أيضا حتى لا تسقط الشفعة بالصلح على مال ولا يجب المال

(وقيل هي) أي هذه الرواية المذكورة (في الكفالة خاصة) يعنى لا تبطل الكفالة بالصلح على مال وتبطل الشفعة بالصلح على مال (وقد عرف في موضعه) أي في المبسوط

قال المصنف (وكذا الوباغ شفعتهم بمال مالينا) أقول يعنى أنها لو تبطل (المالينا) أي تمام المدعى ههنا اذا اسقاط في البيع فلا بد من ملاحظة مقدمة أخرى (قوله فكان حقا متقرر) أقول يعنى كان القصاص حقا متقرر (قوله فاما في الشفعة فان المشتري الخ) أقول فيه بحث ان حق الشفعة انما يثبت للشفيع للمشتري وذلك تغيير بالصلح حيث سقط ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل غيره وبعبارة أخرى ان الدار كانت مباحة التملك جبرا بمنزل غيره وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فليتنامل فيه جوابه غير حتى (قوله ووجهه ان حق الكفيل في الطلب الخ) أقول ولعل الاضافة لا تبنى ملائمة والمعنى حق الطالب على الكفيل (قوله ولهذا لا تسقط بالسكوت) أقول أي بسكوت الطالب

قال (واذا مات الشفيع بطلت شفيعته الخ) اذا طلب الشفيع الشفيعه وان ثبتها بطلين ثم مات قبل الاخذ فاما ان يكون موته قبل القضاء بالشفيعه او تسليم المشتري اليه او بعد ذلك فان كان الاول بطلت شفيعته وليس لورثته ان يأخذوها وان كان الثاني فلم يملك ذلك وقال الشافعي الاول كالثاني بناء على أصله ان الحقوق تنتقل الى الورثة سواء كانت مما يعرض عنها ولم تكن لان الوارث يقوم مقام المورث لكون حاجته كحاجته وقتنا الشفيعه بالملك وقد زال بالموت والذي ثبت الوارث حادث بعد البيع وهو غير معتبر لانتفاء شرطه وهو قيامه وقت البيع وبقاؤه الى وقت القضاء ولهذا اوزاه باختياره بأن باع نسقط وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط في أن الثابت للشفيع حق أن يتملك والخيار بين الاخذ والتروك وان مات المشتري لم تبطل الشفيعه لبقاء المستحق (ولا تباع الدار في دين المشتري ووصيته) أي لا يقدم دين المشتري ووصيته على حق الشفيع لان حق الشفيع مقدم على حق المشتري كما تقدم فلو كان مقدما على حق من ثبتت حقه من جهته أيضا وهو الغريم والموصي له فان باعها القاضي أو وصيه في دين الميت فالشفيع أن يقضيه كالمو باعها المشتري في حياته لا يقال يبيع القاضي حكم منه فكيف ينتقض بانه قضاء منه بخلاف الاجماع للاجماع على أن للشفيع حق نقض تصرف المشتري فلا يكون (٤٤٦) نافذا واذا باع الشفيع ما يشفع فيه قبل القضاء بها فاما ان يكون باتا أو بالخياره فان

كان الاول بطلت شفيعته لزوال السبب وهو الاتصال بالملك قبل التملك (ولهذا) أي ولان زوال السبب يبطل (يزول به) أي بالبيع وان لم يعلم الشفيع بشراء المشفوعة لان العلم بالسقط ليس بشرط لجهة الاسقاط كما اذا سلم صريحا أو ابراعن الدين ولا يعلم أن له دينا وطولب بالفرق بينها وبين ما اذا ساوم الشفيع المشفوعة من المشتري أو استأجرها منه فان علم بالشراء سقطت والا فلا واجب بأن المساومة والاجارة لم يوضع للتسليم

قال (واذا مات الشفيع بطلت شفيعته) وقال الشافعي تورث عنه قال رضي الله عنه معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفيعه أما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقضيه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشرط وقد مر في البيوع ولانه بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفيعه بدونه (وان مات المشتري لم تبطل) لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري ووصيته ولو باعه القاضي أو الوصي أو وصي المشتري فيه أو وصية فالشفيع أن يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينتقض تصرفه في حياته قال (واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفيعه بطلت شفيعته) لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشفوعة كما اذا سلم صريحا أو ابراعن الدين وهو لا يعلم به وهذا بخلاف ما اذا باع الشفيع داره بشرط الخياره لانه يمنع الزوال ففي الاتصال قال (ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفيعه له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفيعه) والاصل ان من باع أو يبيع له لا شفيعه له أشار به الى قوله لان حق الشفيعه ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه كذا في الشروح قال بعض الفضلاء وأنت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعى هنا اذا اسقاط في البيع فلا بد من ملاحظة مقدمة أخرى اه أقول نعم لا اسقاط في البيع الحقيقي وأما ما نحن فيه وهو بيع الشفيعه عمال فليس يبيع حقيقة يعرف ذلك مما بينه من قبل وهو قوله لان حق الشفيعه ليس بحق متقرر الى قوله فلا يصح الاعتياض عنه فانه اذا لم يصح الاعتياض عنه لم يكن يبيع حقيقيا لانه من

وانما تسقط جهالاتهم على رضا الشفيع والرضا بدون العلم غير متحقق بخلاف التسليم الصريح والابراء ورد بأن يبيع ما يشفع به لم يوضع للتسليم وقد ذكرتم أنه يبطلها وان لم يعلم وأجيب بأن بقاء ما يشفع به شرط الى وقت القضاء بالشفيعه وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فكان كل موضوع له في قوة الدلالة وان كان الثاني لم تبطل شفيعته لان الخيار يمنع الزوال ففي الاتصال قال (ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفيعه له الخ) ذكر الاصل وهو ان من باع عقارا هو شفيعه كالمو كبل بالبيع أو يبيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفيعه

قال المصنف (ولانه بالموت يزول ملكه) أقول عطف على المعنى كأنه قال لما مر في البيوع ولانه (قوله لان العلم بالسقط الخ) أقول لعلى المراد العلم بالسقط لوصف كونه مسقطا (قوله وان كان الثاني الخ) أقول معطوف الى ما تقدم بثمانية أسطر تخميننا وهو قوله فان كان الاول بطل شفيعته لزوال السبب (قوله وهو الشفيع) أقول وهو راجع الى قوله رجلا قال المصنف (ووكيل المشتري الى قوله لا شفيعه له) أقول قال في غاية الوفاية من باع عقارا هو شفيعه كالمو كبل بالبيع أو يبيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفيعه ومن اشترى كوكيل المشتري أو اشترى له كالمو كل بالشراء فله الشفيعه الخ اه كلامه معناه الموكل بالشراء اذا كان شفيعا للدار المشفوعة وان كان الآخر الادنى منه سقط به وان ساواه تناصفا

ومن اشترى لو كيل المشتري أو اشترى له كالأكيل بالشراؤه الشفعة لما ذكر في الكتاب وهو أن الأول يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والثاني ليس كذلك لأن أخذه بالشفعة كالشراء في كونها رغبة في المشفوعة والشفعة انما تبطل في الرغبة عنها (وكذلك) أي كوكيل البائع لو ضمن المشتري الدرل رجلا عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له لأن تمام البيع انما كان من جهته حيث لم يرض المشتري الا بضمائه فكان الاخذ بالشفعة سعيا في نقض ما تم من جهته (وكذا اذا باع وشروط الخيار لغيره الخ) واذا بلغ الشفيع انها بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت بأقل منها أو بمحنة أو بشعر قيمته ألف (٤٤٧) أو أكثر فسلمه باطل وهو على شفيعته أما في الأول فلا نه

انما سلم استكتارا بالثمن المذكور فاذا ظهر أقل من ذلك بطل تسليمه قال في النهاية كأنه قال سلمت ان كان الثمن ألفا أراد أنه تسليم مشروط بشرط فينتقى بانتفاء شرطه وفيه نظرية أي بخلاف ما اذا ظهر أكثر من الألف فان مستكثر الألف أكثر

ومن اشترى أو ابتاع له فله الشفعة لأن الأول بأخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري لا ينقض شراؤه بالاخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء (وكذلك لو ضمن الدرل عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له) وكذلك اذا باع وشروط الخيار لغيره فأقصى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة له لأن البيع تم بامضائه بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري قال (واذا بلغ الشفيع انها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم انها بيعت بأقل أو بمحنة أو بشعر قيمتها ألف أو أكثر فسلمه باطل وله الشفعة) لاننا انما سلم استكتارا بالثمن في الأول ولتعدد الجنس الذي بلغه وتيسر ما بيع به في الثاني اذا الجنس مختلف وكذا كل مكيل أو موزون أو عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته ألف أو أكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وكذا اذا كانت أكثر وقال زفر له الشفعة لا اختلاف الجنس ولنا أن الجنس متحد في حق الثنية

المعاوضات المالية ولم يكن أيضا شيئا من المعاوضات أصلا فلا جرم كان اسقاطا فتم به المطلوب هنا وعن هذا قال في المبسوط لو باع شفيعته بمال كان تسليمه بالبيع عليك مال بمال وحق الشفعة لا يمتثل التملك فيصير كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا كبيع الزوج زوجته من نفسها اه (قوله واذا بلغ الشفيع انها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم انها بيعت بأقل أو بمحنة أو بشعر قيمتها ألف أو أكثر فسلمه باطل وله الشفعة) قال صاحب النهاية تقييده بقوله قيمتها ألف أو أكثر غيره فسد فانه لو كان قيمتها أقل مما اشترى من الدراهم كان تسليمه باطلا أيضا لان اطلاق ما ذكره في المبسوط والايضاح دليل عليه حيث قال في المبسوط وكذلك لو أخبر أن الثمن عبد أو نوب ثم ظهر أنه كان مكبلا أو موزونا فهو على شفيعته ولم يتعرض ان قيمة المكبل والموزون أقل من قيمته التي اشتراها أو أكثر وكذلك تعليل دال عليه وكذلك ما ذكره في الايضاح من الاطلاق والتعليل دال عليه وهكذا أيضا استدلال في الذخيرة بما ذكره في المبسوط وقال فلما أخبر أن الثمن شيء هو من ذوات القيم فسلم ثم ظهر أنه كان مكبلا أو موزونا فهو على الشفعة هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي ثم قال فعلى هذا القياس لو أخبر ان الثمن ألف درهم فاذا ظهر أنه مكبل أو موزون فهو على شفيعته على كل حال الى هنا لفظ النهاية وقال صاحب العناية قال في النهاية تقييده بقوله قيمتها ألف أو أكثر غيره فانه لو كان قيمتها أقل مما اشترى من الدراهم كان تسليمه باطلا أيضا وتكلف لذلك كثيرا وهو يعلم بالاولوية فان التسليم اذا لم يصح فيما اذا ظهر الثمن أكثر من المسمى فلا أن لا يصح اذا ظهر أقل من المسمى فلا أن لا يصح اذا ظهر أقل من المسمى فلا أن

المقصود وهو الثنية ومبادلة أحدهما بالآخر متيسرة عادة

موزون أو عددي متقارب لكونه في معنى المكيل بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته ألف أو أكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير فصار كالأكيل بيعت بألف فلم يظهر أكثر من ذلك ولو كانت قيمتها أقل من ذلك لم يصح التسليم وان ظهر انها بيعت بدنانير قيمتها ألف أو أكثر فلا شفعة له وقال زفر له الشفعة لا اختلاف الجنس ولهذا حل التفاضل بينهم ولنا أنهم ما جنس واحد في حق

المقصود وهو الثنية ومبادلة أحدهما بالآخر متيسرة عادة

(قوله وتكلف لذلك كثيرا الخ) أقول هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية فانه لا كلام في إيهام هذا التقييد من أول الوهلة ما ذكره فالاول هو الاطلاق

(واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم تبين انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار) فالرضا بجوار شخص قد لا يكون رضا بجوار غيره قال محمد رحمه الله في (٤٤٨) الجامع لو قال الشفيع سلمت شفعة هذه الداران كنت اشترى بها نفسك وقد

قال (واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة) لتفاوت الجوار (ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان يأخذ نصيب غيره) لان التسليم لم يوجد في حقه (ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة) لان التسليم لضرر الشركة ولا شركة وفي عكسه لاشفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في أبعاضه
فصل قال (واذا باع دارا لامقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له) لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه

غير مفيد فانه لما كان جواب المسئلة غير مختلف فيما اذا كان قيمتها ألفا أو كذا وأقل كان التقييد بكونها ألفا أو كذا غير مفيد قطعاً فان لم يكن مغللاً بناء على اهمه في بادى الرأي تقييد الحكم أيضاً فلا أقل من كونه مستدركا وان عد السلك مسلكت الدلالة بالاولوية مع كونه أهمهما في هذا المقام كنى أن يقال قيمتها أكثر فان التسليم اذا لم يصبح فيما اذا ظهر الثمن أكثر من المسمى فلان لا يصح فيما اذا ظهر أقل منه أو مساوياً له أولى فلا مخلص من استدراك أحد القيدين (قوله واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار) يعنى تفاوت الناس في الجوار فالرضا بجوار هذا لا يكون رضا بجوار ذلك كذا في الكافي قال محمد رحمه الله عليه في الجامع الكبير لو قال الشفيع سلمت شفعة هذه الداران كنت اشترى بها نفسك وقد اشترىها غيره فهذا ليس بتسليم وذلك لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان تسام الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعناق فصح تعليقه بالشرط ولا يترك الأبعد وجوده اه وقال صاحب العناية ههنا بعد نقل ما قاله محمد في الجامع وهذا كما ترى يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى اه ولا يخفى ان كلام صاحب العناية هنا خلاصة النظر الذي أورده الشارح الاتقاني فيما تقدم على قول المصنف ونقلناه عنه وذكرا ما يتعلق به من الكلمات هناك وقصد بعض الفضلاء دفع ذلك حيث قال وأنت خير بأنه فرق ما بين شرط وشرط فمما سبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن الشفعة والرضا بالجوار مطلقا بخلاف ما ذكرهنا فانه اذا لم يتيسر للشفيع أداء ما اشترى به الدار لم يبدل تسليمه على الاعراض اذا قدره له على أخذه وكذا تسليمه لزيد لا يدل على الرضا بجوار غيره وفليتأمل اه كلامه (أقول) هذا ليس بسديد لان حاصله جعل الشرط المذكور في كلام المصنف فيما سبق على الشرط المخصوص وهو الشرط الذي يدل على الاعراض وجعل الشرط المذكور في كلام الامام محمد في الجامع على الشرط المخصوص الآخر وهو الشرط الذي لا يدل على الاعراض ولا يخفى على القطن ان شيأ من كلامهما لا يساعد ذلك أصلاً ما كلام المصنف فلانه قال ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى ولا شك ان اولوية عدم تعلق اسقاطه بالفاسد من عدم تعلق اسقاطه بالجائز من الشرط انما تظهر اذا كان المراد بالشرط الجائز جنس الشرط الجائز لا الشرط الجائز المخصوص لجوار ان يكون لخصوصه حالة مانعة عن التعليق لم يوجد تلك في الفاسد وأما كلام الامام محمد فلانه قال لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعناق فصح تعليقه بالشرط ولا يخفى أن ما يتفرع على كون تسليم الشفعة اسقاطاً محضاً انما هو صحة تعليقه بالشرط مطلقاً لصحة تعليقه بشرط معين سيما الشرط الذي لا يدل على الاعراض فان كونه اسقاطاً يقتضى الاعراض دون عدم الاعراض تأمل وتف

فصل لما كانت الشفعة تسقط في بعض الاحوال علم تلك الاحوال في هذا الفصل

اشترىها غيره فهذا ليس بتسليم وذلك لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعناق يصح تعليقه بالشرط فلا يترك الأبعد وجوده وهذا كما ترى يناقض قول المصنف رحمه الله فيما تقدم ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى وقوله (في ظاهر الرواية) احتراز عما روى عن أبي يوسف على عكس هذا لانه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف دون النصف وقد تكون حاجته الى النصف ليست به مرافق مله ولا يحتاج الى الجميع
فصل لما كانت الشفعة تسقط في بعض الاحوال علم تلك الاحوال في هذا الفصل

لا احتمال

الدار لم يبدل تسليمه على الاعراض اذا قدره له لأخذه وكذا تسليمه لزيد لا يدل على الرضا بجوار غيره وفليتأمل

فصل واذا باع دارا

لا احتمال أن يكون الجار فاسقا يتأذى به وفي استعمال الحيلة لاسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من مثل هذا الجار فاحتج الى بيانه وكلامه واضح وقوله (لما ينأى) اشارة الى قوله لانتقاطع الجوار وقوله (الآن المشتري في الثاني شريك) لانه حين اشترى الباقي كان شريكا بشراء الجزء الاول واستحقاق الشفعة الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه بعد فيتقدم على الجار وقوله (فان اراد الحيلة) هذه حيلة ترجع الى تقليل رغبة الشفعة والاولى ترجع الى ابطال حق الشفعة وقوله (الا اذا استحققت المشفوعة) استثناء من قوله وهذه اخرى يعني انها (٤٤٩) حيلة عامة الا أن فيها وهم وقوع

الضرر على البائع على تقدير ظهور مستحق يستحق الدار لانه يبقى كل الثمن على مشتري الثوب وهو بائع الدار بتضرره أى برجوع مشتري الدار عليه بكل الثمن الذي هو أضعاف قيمة الدار وقوله (والا وجه الخ) تقريره اذا اراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعه بعشرين ألفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحققت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفا وانما يرجع بما أعطاه لانه اذا استحققت الدار ظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كالجواب بالدرهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف

لما ينأى قال (واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع ببقيةها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني) لان الشفعة جار فيها ما الآن المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه فان اراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن الادرهما مثلا والباقي الباقي وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لانه عقد اخو الثمن هو العوض عن الدار قال رضي الله عنه وهذه حيلة أخرى نعم الجوار والشركة فيباع بأضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا أنه لو استحققت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب لقيام البيع الثاني فيتضرره والاوجه أن يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير

لا احتمال أن يكون الجار فاسقا يتأذى به وفي استعمال الحيلة لاسقاط الشفعة يحصل الخلاص من مثل هذا الجار فاحتج الى بيانه كذا في العناية وغيرها ولما كان يتجه على ظاهر هذا التوجيه ان البائع يخرج المبيع من يده وملكه بالبيع فيحصل به الخلاص له من اذية مثل ذلك الجار الفاسق فما الاحتياج الى استعمال الحيلة لاسقاط شفته تدارك دفع ذلك بعض الفضلاء حيث قال قول صاحب العناية يتأذى به في قوله لا احتمال أن يكون الجار فاسقا يتأذى به بأن قال في استيفاء الثمن وقال ويجوز أن يقال ذلك فيما اذا كان للبائع دار أخرى واداره المبيعة فتدبر اه (أقول) الاظهر عندي أن يقال المقصود من اسقاط شفعة مثل ذلك الجار الفاسق الذي يتأذى به دفع تأذي الجيران الملاصقين بالدار المبيعة دون دار ذلك الجار الفاسق لا يدفع مجرد تأذي نفس البائع ولا يذهب عليك ان هذه الفائدة مما تحقق في كثير من الصور بخلاف ما ذكره ذلك البعض فتدبر (قوله والاوجه أن يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير) قال صاحب النهاية وبيان ذلك ما ذكره في شفعة فتاوى قاضيان فقال ومن الحيلة أنه اذا اراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعه بعشرين ألفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر لو اراد الشفعة أن يأخذها يأخذها بعشرين ألفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحق الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفا وانما يرجع بما أعطاه لانه اذا استحققت الدار ظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كالجواب بالدرهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف اه واقتي أنه صاحب العناية في بيان معنى كلام المصنف هذا بذلك المعنى المذكور في فتاوى قاضيان الا أنه لم يتعرض ليكون ذلك مذكورا فيها بل جعله شرحا محض الكلام المصنف حيث قال وقوله والاوجه الخ تقر به اذا اراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم الى اخر ما ذكر في النهاية معزيا الى فتاوى قاضيان (أقول) لا يذهب على ذي فطنة ان معنى كلام المصنف هذا ليس عين ما ذكر في فتاوى قاضيان وفي الشرحين المزبورين فان معنى كلامه أن يباع بكل الدرهم التي هي الثمن دينار ومعنى ما ذكر فيها

(٥٧ - تكمله سابق) الشفعة الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه) أقول قوله قبل بقره شفعة والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في قوله ملكه راجع الى المشتري (قوله تقر به اذا اراد أن يبيع الدار الخ) أقول أنت خبير بأن ما ذكره ليس تقرير لما في الكتاب بل ذلك التفسير بوجهه أخرى نعم الجار والشريك على ما ذكره الاهام الزبلي وتقرير ما في الكتاب على أن يدفع اليه بدل الدرهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا بما في ذمته من الدرهم ثم اذا استحق العقارين أن لا دين على المشتري فيبطل الصرف الا في تراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير فليتنامل

وقوله (ولا تكره الحيلة) اعلم أن الحيلة في هذا الباب إما أن تكون للرفع بعد الوجوب أو لدفعه فالأول مثل أن يقول المشتري للشفيع أنا أوليها لك فلا حاجة لك في الأخذ فيقول نعم تسقط به الشفعة وهو مكروه بالاجماع والثاني مختلف فيه قال بعض المشايخ غير مكروه عند أبي يوسف مكروه عند محمد رحمه الله وهو الذي ذكر في الكتاب وهذا القائل قاس فصل الشفعة على فصل الزكاة ومنهم من قال لا تكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بخلاف وإنما الخلاف في فصل الزكاة

مسائل متفرقة ﴿ ذكر مسائل متفرقة في آخر الكتاب كاهو المعهود في ذلك ولم يذكر محمد في الجامع الصغير من مسائل الشفعة الأهم والأفاظ ظاهرة سوى (٤٥٠) مانبه عليه (قوله فيتضرر به) أي بتفريق الصفقة عليه وزيادة الضرر هي زيادة

ضرر التوقيص فإن أخذ الملك منه ضرر وضرر التوقيص زيادة على ذلك والشفعة شرعت لادفع ضرر الدخيل فلا تشرع على وجه يتضرر به الدخيل ضرر رازا نداء وقوله (ولا فرق في هذا) أي في جواز أخذ الشفعة نصيب أحد المشتريين بينهما إذا كان قبل قبض المشتري الدار وبعده وقوله (هو الصحيح) احتراز عما رواه القدوري قال دروي عنه أن المشتري إذا كان اثنين لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما قبل القبض لأن التملك يقع على البائع فتتفرق عليه الصفقة وله أن يأخذ نصيب أحدهما بعد القبض لأن التملك حينئذ يقع على المشتري وقد أخذ منه جميع ملكه

قال (ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد) لان الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر ولو أبجنا الحيلة ما دفعناه ولا يبي يوسف أنه منع عن اثبات الحق فلا يعذر ضررا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكاة

﴿ مسائل متفرقة ﴾

قال (وإذا اشترى خمسة نفر دار من رجل فالشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم وإن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها) والفرق أن في الوجه الثاني يأخذ البعض تتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه الأول يقوم الشفيع مقام أحدهم فلا تتفرق الصفقة ولا فرق في هذا بين ما إذا كان قبل القبض أو بعده هو الصحيح إلا أن قبل القبض لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا نقد ما عليه ما لم ينقد الآخر حصته كيلا يؤدي إلى تفريق اليد على البائع بمنزلة أحد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لأنه سقطت يد البائع وسواء سمي لكل بعض غنا أو كان الثمن جملة لأن العبرة في هذا لتفريق الصفقة لا الثمن وههنا تفريقات ذكرناها في كفاية المنتهى

أن يقبض بعض غنا ويبيع بالباقي دنانير وعن هذا قال المصنف فيما إذا استحق المشفوع فيجب رد الدينار لا غير وقالوا نعم لا يرجع المشتري بعشر بن ألفا وإنما يرجع بما أعطاه نعم كلا العينين مشتر كان في أن يعامل الجوار والشركة وأن لا يتضرر ببيع الدار فيها لعدم لزوم رجوع مشتري الدار عليه بكل الثمن عند ظهور من يستحق الدار في شيء منهما فصار أحدهما نظير الآخر في الحيلة لا عينه فلا يصلح أحدهما لأن يكون بياناً وشرا لا آخر كما لا يخفى (قوله ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله وتكره عند محمد رحمه الله) قال في العناية أخذ من النهاية ومعراج الدراية اعلم أن الحيلة في هذا الباب إما أن تكون للرفع بعد الوجوب أو لدفعه فالأول مثل أن يقول المشتري للشفيع أنا أوليها لك فلا حاجة لك في الأخذ فيقول نعم تسقط به الشفعة وهو مكروه بالاجماع والثاني مختلف فيه قال بعض المشايخ غير مكروه عند أبي يوسف مكروه عند محمد وهو الذي ذكر في الكتاب وهذا القائل قاس فصل الشفعة على فصل الزكاة ومنهم من قال لا تكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بخلاف وإنما الخلاف في فصل الزكاة انتهى (أقول) في هذا التقرير شيء وهو أنه إما أن يراد بالاجماع والاختلاف في قوله وهو مكروه بالاجماع والثاني مختلف فيه إجماع المجتهدين واختلافهم في نفس المسئلة أو إجماع المشايخ واختلافهم في الرواية وأبما كان لا يخلو التقرير المسد كور عن اضطراب أما على الأول

وقوله (بمنزلة أحد المشتريين) يعني أن أحد المشتريين إذا نقد ما عليه من الثمن ليس له أن يقبض نصيبه من الدار فلان حتى يؤدي كلهم جميع ما عليهم من الثمن لئلا يلزم تفريق اليد على البائع وقوله (لان العبرة في هذا لتفريق الصفقة لا الثمن) حتى لو تفرقت الصفقة من الابتداء فيما إذا كان المشتري واحداً والبائع اثنين واشترى نصيب كل واحد منهما بصفقة على حدة كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما وإن سلق المشتري ضرر عيب الشركة لأنه رضى بهذا العيب حيث اشترى كذلك وأما بيان تفريق الصفقة واتحادها فقد تقدم في كتاب السبوع

﴿ مسائل متفرقة ﴾ (قوله يتضرر به الدخيل ضرر رازا نداء) أقول يعني على الأخذ (قوله فتتفرق عليه الصفقة الخ) أقول وجوابه أن يجس الجميع إلى أن يستوفى جميع الثمن فلا يؤدي إلى تفريق اليد عليه

(ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاومه البائع أخذ الشفيع النصف الذي صار للشري أو ترك) وليس له أن ينقض القسمة بأن يقول للشري ادفع الى البائع حتى أخذ منه سواء كانت القسمة بحكم أو بغيره (لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض في الهبة بالقسمة والشفيع لا ينقض القبض) ليعيد الدار الى البائع (وان كان له فيه نفع يعود العهدة الى البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع أحد الشريين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع نصيبه) فان للشفيع نقضه (لان العقد ما وقع مع الذي قاسم) فانه لم يجز بين المتعاقدين (ولم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع بل هو تصرف بحكم الملك) فكان مبادلة والشفيع أن ينقض المبادلة كالبيع وغيرهما من التصرفات كالهبة (واطلاق الجواب في الكتاب) أي في الجامع الصغير وهو قوله أخذ الشفيع النصف الذي صار للشري (بدل على أن الشفيع بأخذ النصف الذي صار للشري في أي جانب كان وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله) والباقي ظاهر قال (١٥٥) (وتسليم الاب والوصى الشفعة) قد ذكرنا أن الجمل والصغير في استحقاق الشفعة

والصغير في استحقاق الشفعة كالكبير لاستوائهم في سببه فيقوم بالطلب والاخذ من يقوم مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو الاب ثم وصيه ثم جده أو أبويه ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن أحد هؤلاء فهو على شفيعته اذا أدرك فان ترك هؤلاء الطلب بعد الامكان أو سلم بعد الطلب سقطت (عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله) وقال محمد وزفر رحمه الله هو على شفيعته اذا بلغ قال المشايخ (وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة) لكن عند أبي حنيفة رحمه الله اذا كان في مجلس القاضي لان الوكيل بطلبها قائم

قال (ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاومه البائع أخذ الشفيع النصف الذي صار للشري أو يدع) لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع ولهذا يتم القبض بالقسمة في الهبة والشفيع لا ينقض القبض وان كان له نفع فيه يعود العهدة على البائع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع أحد الشريين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد ما وقع مع الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع كما ينقض بيعه وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على أن الشفيع بأخذ النصف الذي صار للشري في أي جانب كان وهو المروي عن أبي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن أبي حنيفة أنه انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر قال (ومن باع دار وله عبد ما أدون عليه دين فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فلولا الشفعة) لان الأخذ بالشفعة تملك بالثمن فينزل منزلة الشراء وهذا لانه مفيد لانه يتصرف للغير ما بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيعه لمولاه ولا شفيعته ان يبيع له قال (وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر رحمه الله هو على شفيعته اذا بلغ) فالواو على هذا الخلاف اذا بلغها مشرا اعدار بجوار دار الصبي فلم يطلبها الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر أنه حق ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كديته وقوده ولانه شرع ليدفع الضرر فكان ابطاله اضرازا به ولهما أنه في معنى التجارة فيمكن ان تركه الأتري أن من أوجب بيعا للصبي صح رده من الاب والوصى

فلان القطع يكون الثاني مختلفا فيه لا يكون تاما حينئذ لان اختلاف الاجتهاد في الثاني انما كان على قول بعض المشايخ من الرواة وأما على قول بعضهم فلا خلاف بين المجتهدين في عدم كراهة الحيلة في هذا الفصل وانما الخلاف بينهم في فصل الزكاة كما ذكره وأما على الثاني كما هو المتبادر من قوله قال

مقام الموكل في الخصومة ومجلس القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله فيه وفي غيره لكونه نائب عن الموكل مطلقا وعند محمد وزفر رحمه الله لا يصح منه التسليم أصلا وقوله (وهو الصحيح) احتراز عما روي أن محمد امع أبي حنيفة في جواز تسليم الوكيل الشفعة خلافا لابي يوسف (لمحمد وزفر رحمه الله أنه حق ثابت للصغير فلا يملك ابطاله كديته) وفي بعض النسخ كديته بالنون والاول يناسب ما قرن به وهو قوله (وقوده) والثاني يناسب رواية المبسوط لانه قال كالابراه عن الديون والعقود عن القصاص الواجب له (ولانه شرع ليدفع الضرر) وفي ابطاله اضرازا به ولا يبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أنه في معنى التجارة لانه يملك العين فيملكه بوضعه أنه لو أخذها الوالي بالشفعة ثم باعها من بائعه جاز فكذلك اذا سلمها اليه بل أولى لسلامته عن توجه العهدة بخلاف البيع منه ووضعه بقوله (الأتري) وهو واضح

(قوله فانه لم يجز بين المتعاقدين) أقول أي المتقاسمين (قوله قد ذكرنا أن الجمل الخ) أقول لم يدكر الجمل فيما تقدم يعني في باب ما يجب فيه الشفعة (قوله وقال محمد وزفر رحمه الله) أقول خالف الشارح ههنا ترتيب المشروح (قوله قائم مقام الموكل في الخصومة ومجلس القاضي) أقول يعني في محل الخصومة الخ

على ملكه بخلاف الدية والقودلان تر كه ماتركه بلا عوض فيكون اضاراً به وقوله (وسكوتهما كما بطالهما) لما كان ما ذكر من الدليل مختصاً بالتسليم أردفه بقوله وسكوتهما كابطالهما (لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها) أو العين اليسير من المثل (فان بيعت بأكثر من قيمتها) بغير فاحش (قبل جاز التسليم بالاجماع) يعني من غير خلاف لحمد وزفر لانه تمحض نظراً وقيل لا يصح بالاتفاق (وهو الاصح) لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم (كلاجبي) فيكون الصبي على حقه اذا بلغ (وان بيعت باقل من قيمتها بمحابة كثيرة فعن أبي حنيفة لا يصح التسليم) منهما واذا لم يصح عنده لا يصح عند محمد وزفر أيضاً لانهما لم يربا تسليهما اذا بيعت بمثل الثمن فلان لا يربا اذا بيعت بأقل بمحابة كثيرة أولى وانما خص قول أبي حنيفة رحمه الله بالذكر لان المحابة الكثيرة لا يخرجها عن كونها بمعنى التجارة ولهما ولاية الامتناع عن الاتجار في مال الصغير ولكن قال لا يصح التسليم في هذا لان تصرفه مافي

ولانه دائر بين النفع والضرر وقد يكون النظر في تر كه ليق الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكانه وسكوتهما كما بطالهما لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تمحض نظراً وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كلاجبي وان بيعت بأقل من قيمتها بمحابة كثيرة فعن أبي حنيفة انه لا يصح التسليم منهما أيضاً ولارواية عن أبي يوسف والله اعلم

بعض المشايخ غير مكره والمخ فلان القطع يكون الاول مكره والايصحين عند لان شمس الأئمة السرخسي روى عدم كراهة الاحتيال في باب الشفعة على كل حال حيث قال في باب الشفعة بالعروض من المبسوط بعد ما ذكر وجوه الحيل والاستعمال بهذه الحيل لا يبطال حق الشفعة لأبأس به أما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار به وانما قصده الدفع عن ملك نفسه ثم قال وقيل هذا قول أبي يوسف وأما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الاحتيال لاسقاط الاستبراء للمنع من وجوب الزكاة انتهى قال الامام قاضيان في فتاواه ذكر محمد رحمه الله عليه في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول أبي يوسف لا تكرهه وعلى قول محمد تكرهه وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول أبي يوسف لا تكرهه وقال بعض المشايخ تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لا يبطال حق واجب وقيل الوجوب ان كان الجار فاسقاً يتأذى منه فلا بأس به وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي لأبأس بالاحتيال لا يبطال حق الشفعة على كل حال أما قبل وجوب الشفعة فلا شك كالتوكيد اكتساب المال للمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال أيضاً لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه للاضرار بالغير فظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا الى هنا لفظ فتاوى قاضيان

تم الجزء السابع من تكملة فتح القدير ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب القسمة

ماله انما يكون بالتي هي أحسن وليس تر كه ههنا كذلك ولهذا المعنى أيضاً خص قول أبي يوسف بقوله (ولارواية عن أبي يوسف) لانه كان مع أبي حنيفة في صحة التسليم فيما اذا بيعت بمثل قيمتها والله اعلم بالصواب

فهرست الجزء السابع من نتائج الافكار تكملة فتح القدير

صفحة	صفحة
باب فسخ الاجارة ٢١٩	باب اقرار المريض ٢
مسائل منشورة ٢٢٤	فصل في بيان الاقرار بالنسب ١٣
(كتاب المكاتب) ٢٢٥	(كتاب الصلح) ٢٢
فصل في الكتابة الفاسدة ٢٣٤	فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال الخ ٣٠
باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ٢٤٢	باب التبرع بالصلح والتوكيل به ٣٨
فصل واذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه الخ ٢٤٩	باب الصلح في الدين ٤٠
فصل واذا ولدت المكاتبه من المولى الخ ٢٥٣	فصل في الدين المشترك ٤٦
باب من يكاتب عن العبد ٢٦١	فصل في التخارج ٥٢
باب كتابة العبد المشترك ٢٦٣	(كتاب المضاربة) ٥٧
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ٢٧٠	باب المضارب يضارب ٧٠
(كتاب الولاء) ٢٨٠	فصل واذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح الخ ٧٣
فصل في ولاء الموالاة ٢٨٨	فصل في العزل والقسمه ٧٤
(كتاب الاكراه) ٢٩٢	فصل فيما يفعله المضارب ٧٨
فصل وان أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر الخ ٢٩٧	فصل آخر ٨٣
يشرب الخمر الخ ٢٩٧	فصل في الاختلاف ٨٦
(كتاب الحجر) ٣٠٩	(كتاب الوديعة) ٨٨
باب الحجر للقصاد ٣١٤	(كتاب العارية) ٩٩
باب الحجر بسبب الدين ٣٢٤	(كتاب الهبة) ١١٣
(كتاب المأذون) ٣٣٢	باب الرجوع في الهبة ١٢٩
فصل واذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة الخ ٣٥٧	فصل ومن وهب جارية الاجلها الخ ١٣٩
(كتاب الغصب) ٣٦٠	(كتاب الاجارات) ١٤٥
فصل فيما يتغير بعمل الغاصب ٣٧٥	باب الأجر متى يستحق ١٥٢
فصل ومن غصب عينا فغيبها الخ ٣٨٦	فصل ومن استأجر رجلا لينهب الى البصرة الخ ١٦٣
فصل في غصب ما لا يتقوم فيها ٣٩٧	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا ١٦٤
(كتاب الشفعة) ٤٠٥	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ١٧٤
باب طلب الشفعة والحصومة فيها ٤١٨	باب ضمان الأجير ١٩٩
فصل في مسائل الاختلاف ٤٢٤	باب الاجارة على أحد الشرطين ٢٠٨
فصل فيما يؤخذ به المشفوع ٤٢٧	باب اجارة العبد ٢١٣
فصل واذا اشترى فيها أو غرس الخ ٤٣٠	باب الاختلاف في الاجارة ٢١٨

صيفة

٤٣٥ باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

٤٤٣ باب ما يطل به الشفعة

صيفة

٤٤٨ فصل واذا باع دار الامقدار ذراع منها الخ

٤٥٠ مسائل متفرقة

﴿ عت ﴾